٢١٧٣
تحفة الحبيب على شرح الخطيب تاليف ،
ش ب
البجيرمي ، سليمان بن محمد - ١٢٢١هـ ، تجريد
السويفي ، عثمان بن سليمان - كان حيا
سنة ١٢٠٨هـ كتب في القرن الثالث عشر الهجري
تقديرا .
٥٥٠٤
٤٠٣ق ٣٣س ١٨x٢٤سم
نسخة حسنة ، بهامشها وبآخرها نقص ، خطها
نسخ معتاد ، طبع .
الازهرية ٢: ٤٦١ الاعلام ٣: ١٩٧
أ - المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - (المجرد) جـ - تاريخ
النسخ

٥٥٠٤

عن محمد الهراوي





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين عليه توكلت وما توفيقي الا بالله **الحمد لله** على افضاله والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وصحبه وسلم وآله **وبعد** فيقول العبد الفقير منكسر الخاطر لقلة العمل الحمل والتعوي عثمان
ابن العلامة الشيخ سليمان السويفي الشافعي وفقه الله لحسن العمل وعفى له ما كان من الزلل اني اطلعت على شرح
الخطيب على ابي شجاع بخط شيخنا العلامة الشيخ سليمان البجيرمي فرأيت عليه حواشي رشيقة ونكات دقيقة
وتحريرات شريفة مما نقله من الحواشي المعتمدة وتلقاه عن اشياخه الفضلاء ثم ان شيخنا المذكور وكثيرا
من الاخوان المخلصين والائمة المصلحين طلبوا مني تجريد ذلك ليكون حاشية مستقلة فينتفع بها الانتفاع لما
رأوني من الاخلاص في العمل والاشتغال بالعلم مع الانقطاع فاجبتهم الى ذلك قاصدا به الاجر والثواب ويكون
ذخيرة لي ولشيخنا المذكور يوم المآب وسميتها تحفة الحبيب على شرح الخطيب وقد كنت جردت لي قبل ذلك ما على
نسخة المنهج وزدت كثيرا من الحواشي فتلقاه الناس بالقبول جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم وسببا
للفوز بجنات النعيم **قوله** بسم الله الخ ابتدأ بالبسملة اقتداء بالكتب السماوية التي اشرفها الكتاب العزيز لما نقل
عن ابي بكر التونسي من اجماع علماء كل ملة على ان الله تعالى افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم الدال لخبر
بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب ولا ينافيه خصوصيتها بنبينا واستدل بها اذ المختص اللفظ العربي بهذا الشكل
واما ما في النمل عن سليمان فهو ترجمة عما في كتاب بلقيس اذ لم يكن عربيا وان كان كل كتاب نزل من السماء عربيا
لكن عبر كل نبي عن كتابه بلسان قومه ولا ينافيه امره عليه السلام يكتب باسمك اللهم الى نزول بسم الله مجراها
ومرساها فامر يكتب بسم الله الى نزول قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فامر يكتب بسم الله الرحمن الى نزول آية النمل
فامر بكتبها بتمامها فانه يقتضي عدم افتتاح القرآن بها لاحتمال عدم علمه بافتتاح القرآن بها قبل الامر بذلك
لكنه بعيد اذ كيف يتأخر علمه الى نزول آية النمل ولا ينافيه ايضا ان معاني الكتب مجموعة في القرآن ومعانيه في
الفاتحة ومعانيها في البسملة فان هذا يقتضي اختصاص القرآن بها لان المختص اللفظ العربي على هذا
الترتيب كما قد نظم ان قولهم اقتداء بالكتاب العزيز للاقتصار على الاشرف او للجمع او سنحدها او ينبغي
وفي قوله اقتداء بالكتب السماوية نظر لانه يقتضي ان شرع من قبلنا شرع لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره **قوله**
الحمد لله الخ هو حمد في مقابلة لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكانه قال احمد الله
لاجل نشره للعلماء والمراد بالتعليق الربط وبالحكم ثبوت الحمد لله ويحتمل قوله الحمد لله ان يكون حمدا في مقابلة
الذات ويكون قوله الذي نشر الخ بيانا للصفة التي في الواقع فكان قايلا فالدال ما صفة الله الذي اوقعت الحمد له
فقال الذي نشر الخ ويحتمل ان يكون فيه حمدان حمد في مقابلة الذات وهو ظ وحمد في مقابلة الصفات يؤخذ
من قوله الذي نشر ووجهه ان الموصول وصلته في تأويل المشتق فكانه قال الحمد لله الناشر وتعليق الحكم بالمشتق
يشعر بعلية ما منه الاشتقاق فكانه قال وانما اوقعت الحمد للذات العلية لاجل نشرها للعلماء الخ وانما كان ذلك حمدا
ثانيا لانه اخبار بوقوع حمد فيه والاخبار بالحمد حمد وقوله نشر اي اظهر للعلماء فضائل كالمشاهدة بالابصار فشبه
الفضائل بالاعلام اي الرايات واطلق اسمها عليها على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية والجامع الظهور
والاهتداء والقرينة حالية لان العلماء لا اعلام لهم ويكون النشر ترشيحا لان النشر ضد الطي او شبه الاظهار
بالنشر واستعار النشر للاظهار على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية والجامع الاهتداء الى المقصود
في كل والاعلام ترشيح ويحتمل ان الاعلام بمعنى الرايات حقيقة ونشر بمعنى نشر لما ورد ان الله تعالى
يعقد للعلماء يوم القيامة الرايات لمعرفتهم ويقول للعالم قف واشفع تشفع والعلماء جمع عليم ككريم
وكرماء وهو جمع قياسي او جمع عالم وهو قياسي ايضا لان فعلاء يطرد جمعا لفاعل اذا دل على مدح نحو صالح

او

او ذم نحو فاسق كما افاده الاشموني في شرح قول ابن مالك وللكريم والبخيل فعلا كذا لما ضاهاهما قد جعلا فسقط قول
بعضهم ان جمع عالم على علماء غير قياسي والمراد بهم المهتدون وهم العاملون بدليل قوله ونصب الخ على ان المراد
بالصراط الجسر الممدود او الدين الحق والمراد تثبيت اقدامهم على الصراط به اما اذا كان المراد به على اقامته فلا
يدل على ان المراد بهم العاملون لان اقامة الدين تحصل بغير العاملين ويحتمل ان المراد كل عالم فيكون المقصود
مدح اهل العلم **قوله** اعلاما جمع علم محركا كبطل وابطال وفرس وافراس وهو جمع قلة نسبي واستعمل جمع القلة
في اعلاما مكان جمع الكثرة بقرينة المقام وانما ارتكب لعدم سماع جمع الكثرة فيه وهو علام بكسر اوله كجبل وجبال ل
اخذا من قول الالفية ومثل فعل فعال ولاجل السجع والعلم الراية ويطلق على الجبل ولما كان العالم يهتدى
به حمل عليه كالراية او كالنار على الجبل لان كلا منهما يهتدى به الى المقصود كذا ذكره الاج وهذا لا يتم الا اذا
كان العلم يطلق على النار ولم يرد اطلاقه عليها فالمناسب تشبيههم بالجبال في الثبات على الحق وعدم التزلزل
قوله على الصراط يحتمل ان يراد به الجسر الممدود على متن جهنم الادق من الشعرة الاحد من السيف فعلى هذا تكون
الاقدام باقية على معناها الحقيقي ويكون ثبت بمعنى يثبت على سبيل الاستعارة التبعية بان شبه التثبيت
في المستقبل بالتثبيت في الماضي واستعار التثبيت في الماضي للتثبيت في المستقبل واشتق من التثبيت
في الماضي ثبت بمعنى يثبت على حد اتى امر الله ويحتمل ان يراد به الدين الحق فالمعنى وثبت لهم على الدين
الحق اقداما اي قوة ففي الاقدام استعارة تصريحية حيث شبهت القوة بالاقدام والتعبير بالاقدام
للعوق والجامع بينهما كون كل يوصل الى المقصود ومثل ذلك يأتي في الصراط بان شبه الدين الحق بالصراط
واستعار الصراط للدين الحق بجامع ان كلا يوصل الى المقصود والاقدام ترشيح وفي الكلام مضاف مقدر اي
على اتخاذه او اقامته وح فوصفه بالاستقامة اي كونه لا خلل ولا مخالفة فيه للصواب على الثاني ظاهر وعلى
الاول وهو الجسر الممدود على ظهر جهنم غير ظاهر لانه كالميزان الفاسنة استعلوا الفاسنة هبوط ويجاب بان
وصفه بالاستقامة ليس باعتبار جملته بل باعتبار كل حالة من احواله الثلاثة فكل حالة من احواله مستقيمة
لا اعوجاج ولا انعطاف فيها قال المرحومي الصراط بالصاد والسين والزاي وقد قرئ في السبع بالصاد والسين
وباشمام الصاد زايا **قوله** اقداما جمع قدم وهي مؤنثة قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها ولهذا تصغر على قديمة
بالهاء وقد اشتمل كلامه من الحمد الى وبعد على اربعة عشر سجعة فيها اثنتان على الميم الموصولة بالف الاطلاق
وهما الاوليان واثنتان على اللام المضمومة بعدها الهاء الساكنة اذ لا يصح السجع على الهاء وقال الاج واختار
خليله على حبيبه لاجل السجع والسجع توافق الفاصلتين اي الكلمتين الاخيرتين من النثر على حرف
واحد وهو اما ان يكون مطرفا او مرصعا او متوازيا لانه اما ان تتفق فواصله في الوزن ام لا فان كان
الثاني فهو المطرف وان كان الاول فاما ان تتفق كلمات السجعتين او اكثرها في الوزن او لا فان كان الاول
فهو المرصع وان كان الثاني فهو المتوازي مثال المطرف قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد
خلقكم اطوارا ومثال المرصع قول الحريري فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه **قوله** ويقرع الاسماع بزواجر وعظه
ولو ابدل الاسماع بالاذان لكان مثالا لما اتفق فيه الغالب ومثال المتوازي والنجم اذا هوى ما ضل صا
حبكم وما غوى والاوليان من كلام الشارح من السجع المتوازي وضابطه ان تتفق الفاصلتان في الوزن
ولا يكون ما قبل الفاصلتين من الفقرتين موافقا في الوزن ويأتي السجع من قبيل السجع المطرف
وضابطه ان تختلف الفاصلتان في الوزن وليس في كلام الشارح سجع مرصع وضابطه ان تتفق الفاصلتان
في الوزن والتقفية وان يكون ما قبل الفاصلتين من الفقرتين موافقا في الوزن ايضا **قوله** وجعل مقام العلم

جعل

اي رتبة العلم اعلا المراتب فلا يساويه غيره او جعل اهله في اعلا المراتب بحيث لا يساويهم غيرهم فيها او هو قول فيكون
على حذف مضاف اي جعل مقام اهله وقال هو في اي محل العلم وهو العلما اعلا وارفع من سائر الناس ش وفضل
العلما المقام للاضمار غير انه ابرزه اظهارا لشرفهم او استلذاذا بذكرهم على حد سعاد التي اضناك حب سعادا واعراضها
عنك استمر وزاد ازديادا قال لو قدم هذه الجملة على التي قبلها لاستغنى عن اظهار المضمر وهو مفيد ان الاظهار
في محله ش باقامة الحجج جمع حجة وهي الدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن فالمراد بالحجج الادلة الدينية
التي اثبتت او دينيا سواء كان علميا او اعتقاديا فدخل فيها بعض الادلة العقلية كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
فهذا دليل ديني مع انه عقلي وسمي الدليل حجة لانه يحج به الخصم ولذا سميت البينة حجة وقوله وبمعرفة الاحكام
هو عطف على ما قبله من عطف المسبب على السبب لان المعرفة ناشئة عن اقامة الحجج فسقط قول بعضهم لو قدم هذا
على اقامة الحجج لكان اولى لكنه اخره لاجل السجع والمراد بالاحكام التكليفية والوضعية وجملة التكليفية خمسة
او ستة على الخلاف في خلاف الاولى والوضعية خمسة لان خطاب الوضع هو الخطاب الوارد بكون الشي سببا
او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا والاحكام جمع حكم وهو لغة اثبات امر لامر او نفيه عنه واصطلاحا خطاب
الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون اي كلام الله القائم بذاته المتعلق بافعال العباد
تعلقا تنجيزيا كالمتعلق بالمكلفين او تعلقا معنويا كالمتعلق بغير المكلفين فانه متعلق بهم بمعنى انهم اذا
كلفوا خوطبوا به على سبيل التنجيز اه شبرخيتي والاولى تفسير الاحكام بالنسب التامة كثبوت الوجوب للنية
في الوضوء ونسبتها الجلال في شرح جمع الجوامع لشمل الاحكام الشرعية والعقلية ولانها التي تقام عليها الدليل قال
قال لو حذف لفظ معرفة لكان اعم واولى ووجه العموم شموله لغير المعرفة كالعلم بالاحكام ونحوه ووجه الاولوية
ان المعرفة تتعلق بالمفردات وهذا لا يناسب الاحكام لان المراد بها النسب الا ان يراد بالمعرفة العلم بناء على ما هو
الصحيح من ترادف العلم والمعرفة ش واودع العارفين بالدال المهملة ولو ابدلها بالزاي واوزع بالزاي المعجمة اي الهم كما في
قوله تعالى اوزعني ان اشكر نعمتك لكان اولى اذ الوديعة شانها الرد قال وما المال والاهلون الا ودايع ولا بد
يوما ان ترد الودائع وقد يجاب بان محل كون الوديعة شانها الرد انما هو في الامور الدنيوية بخلاف الدينية كما هنا
لانه اذا امن وعده لا تتخلف منا الاولى ما اوصله الى عبيده واما سلب الايمان ونحوه والعياذ بالله تعالى
فنادر اذ الغالب ان الله تعالى اذا انعم على عبد نعمة فشكرها لا يسلبها عنه ويجاب عنه ايضا بانه عبر باودع نظرا
للحقيقة وما عليه اهل الحق من ان العبد ليس له حقيقة هو الله تعالى اه حف وقوله العارفين جمع عارف
وهم علما الحقيقة وبالضرورة يلزمها علم الشريعة لما صرحوا به من قولهم حقيقة بلا شريعة باطلة وشريعة بلا
حقيقة عاطلة مثال الاول اذا قيل لشخص صل الظهر فقال ان كان الله كتبني سعيدا دخلت الجنة
وان لم اصل او ان كان الله قدر لي ان اصلي صليت فقد نظر لباطن الامر ومثال الثاني اذا قال الشخص
لا اصلي الا لاجل ان ادخل الجنة ولا ادخل الجنة الا بالصلاة مثلا فهذه شريعة عاطلة عندهم لان
دخول الجنة بفضل الله تعالى لا بالعمل وان كانت مجزية في ادا الواجب واعلم ان لهم شريعة وهي ان تعبده
تعالى فعبادة الله شريعة عندهم لانها المقصودة فيها وان كانت الشريعة عند الفقها ما شرعه الله
من الاحكام وطريقة وهي ان تقصده بالعلم والعمل وحقيقة وهي نتيجتها وهي ان تشهده بنور اودعه
الله في سويد القلب اي وسطه ان لكل باطن ظاهر وعكسه اي لكل ظاهر باطن معلوم كخرق الخضر
للسفينة فانه وان كان منكرا ظاهرا فهو جائز في الباطن لانه سبب لنجاة السفينة من الملك والاولى
ان الحقيقة يعلم بها بواطن الامور كعلم الخضر بان ما فعله مع موسى من خرق السفينة وغيرها فيه

مصلحة

مصلحة وان كان ظاهره مفسدة في البعض والشريعة ظاهر الحقيقة والحقيقة باطنها وهما متلازمان بمعنى ما سبق
وتلك الثلاثة كالجوزة فالشريعة كالقشر الظاهر والطريقة كاللب الخفي والحقيقة كالدهن الذي في باطن اللب
ولا يتوصل الى اللب الا بخرق القشر ولا الى الدهن الا بدق اللب وقوله لطائف جمع لطيفة ولعل المراد بها
ما يطلعون عليه من الاسرار الخفية كما وقع للخضر مع سيدنا موسى بدليل انه جعلهم من اهل المحاضرة اي
الحضرة الالهية اي مشاهدته تعالى بقلوبهم من الحضور وهو الشهود قال الطبلاوي في السر القدسي وقد
رتبه اهل الحقيقة ان لاصحاب النهاية في المكاشفات ثلاث مراتب المحاضرة وهي حضور القلب عند الدلايل
ثم المكاشفة وهي انه يسير العبد في سيره الى الله عز وجل غير محتاج الى طلب الدليل وتامل الدليل ثم المشاهدة
وهي عبارة عن توالي الانوار من التجلي على قلب العبد من غير ان يتخللها انقطاع فالمحاضرة كرؤية
الشي في النوم والمكاشفة كرؤية الشي بين النوم واليقظة والمشاهدة كرؤية الشي في اليقظة ومثال ثان
وهو ان المحاضرة تشبه الجلوس على عتبة باب الملك من ورا الباب والمكاشفة تشبه الدخول في دار الملك
والمشاهدة تشبه الوقوف في الموضع الذي لا يكون بينك وبين مطلوبك فيه حجاب اه وعكس ان الشارح اشار
الى الاقسام الثلاثة فذكر القسم الاول ونص المحاضرة صريحا وادرج الثاني اذ ترك لفهمه منه واشار الى
الثالث بقوله والالهام او هو الناشي في القلب بطريق الفيض يطلعهم لي العسس ش ووفق العاملين
لخدمته اي طاعته بمعنى انه اقدرهم على القيام بطاعته ليلا ونهارا فلذا قال فهجروا لذيذ المنام اي النوم
اللذيذ فهو من اضافة الصفة للموصوف والمراد بهجر النوم عدم الغفلة التي هي اعم من ان تكون للنوم
لذة لان النائم لا احساس له فلا يقال بخلاف الغفلة فانها قد تشتمل على شهوات يلتذ بها الاغفلها او المراد
بالنوم حقيقته وباللذة ما يحصل للنائم في اوله او عقبه من الراحة المشار اليها بقوله وجعلنا نومكم سباتا
من ان السبات في الاية معناه الراحة التي تحصل عند النوم اه اشار اليه الميقاتي وهذه السجعات
في الشرح ليست على ترتيبها في الواقع لان الواقع تقدم العلم ثم العمل ثم المعرفة اي للاسرار التي يطلعوا
عليها علما الحقيقة ثم المحبة ثم القا الاسرار والشرح قدم المعرفة وابداع الاسرار على العمل المعبر عنه بالتوفيق
وقال بعضهم قوله ووفق العاملين الانسب تقديم هذه السجعة على ما قبلها لان القيام بوظائف
العبادات سبب لابداع الاسرار ومقدم عليه ويجاب بان الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا
والحاصل ان اركان طريقة القوم اربعة ترك المنام وترك الانام وترك الطعام وترك الكلام اثنان مذكوران
بمنطوقيهما ترك الانام وترك المنام والاثنان الاخيران مذكوران تلويحا لانه يلزم عادة من ترك الطعام
ترك المنام ومن ترك الانام ترك الكلام والمراد من تركهما ترك الكثير منهما والا فمتى رحلي القليل بقدر
الضرورة لانه لا بد لكل واحد من هذه الاربعة وحاصل المطلوب في الطريقة ترك العوائد فمنه ترك العوائد
اي الاربعة المتقدمة فالمراد بالعوائد الامور المعتادة فمتى تركت العوائد تظهر الكرامات على يديه لانها
خارقة للعادة ش واذاق المحبين اي العين حلاوة الايمان في قلوبهم فاستانسوا به فلم يلتفتوا
الى ما سواه والمراد بالقرب القرب المعنوي وهو قربه تعالى بالخوف والاجلال ش وانسه وسرور
القلب بما يرد عليه من المعارف الربانية وشبه القرب بالعسل تشبيها مضمرا في النفس واذاقه تخييل
واللذة ترشيح والمراد بقرب الله من العبد ارتفاع الحجب التي بينه وبينه فبين العبد وربه
اثنان وسبعون حجابا بعضها ظلماني وبعضها نوراني فاذا مزقها العبد وازالها بالمجاهدات
والرياضات وتاديب النفس على ما وافق الشرع فقد قرب من الله قربا معنويا وهذه الحجب

حاصة للعبد عن ربه وقوله الانام اي الخلق قوله احمده لج حمده بالاسمية ثم بالفعلية اشارة الي الجمع بين نوعي الحمد الدال على
الدوام والثبات وهو الاول والدال على الاستمرار التجددي وهو الثاني الموافقة بين الحمد والمحمود عليه اي لان الائه
لا تزال تتجدد في حقه اي اعجبه بمحامد لا تزال تتجدد واعلمت عن قول اج انني عليه ثانيا بالجملة الفعلية بعد ان
حمد اولا بالجملة الاسمية اشارة الي الجمع بين نوعي الحمد الواقع في مقابلة صفاته تعالي العظام والواقع في مقابلة نعمه الجسام
الي ماقلته لما مر من ان تعلق الحكم بالمشتق يوذن بعلية مامنه الاشتقاق وهو قد علق الحمد فيما تقدم على نشر
الاعلام للعلما فكانه قال الحمد لله لاجل نشره لاحظ اراد الثاني الاول مورد الصفات فان قيل لما قدمت الاسمية
على الفعلية مع حصول الجمع لو عكس قلت لما كانت الصفات قديمة مستمرة والنعم متجددة متعاقبة قدم ذكر الاول
بالاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب اه اج وقوله قديمة هذا
لا ينظر الا على مذهب الماتريدية القائلين بان صفات الافعال قديمة والاولى ان يجاب بانه قدم الاسمية على
الفعلية عملا بقوله عليه الصلاة والسلام ان الحمد لله نحمده قوله سبحانه هو اسم مصدر وهو ما نقصت حروفه
عن حروف فعله الماضي وهو سبح بتشديد البا قوله على جزيل الانعام اي الانعام الجزيل اي الكثير او العظيم
وانما قال على الانعام لان الحمد على الانعام الذي هو من اوصاف المنعم امكن من الحمد على نفس النعمة ولم يتعرض
للمنعم به لقصور العبارة عن الاحاطة به تفصيلا قوله واشهد اي اعلم واتيقن فلا يكفي العلم من غير اذعان وهو
تسليم القلب لحقيقة ما علمه والمعتمد في مذهبنا انه لابد من لفظ الشهادة لمن يريد الدخول في الاسلام
ولا تخلو من معنى التعبد قال في المصباح جرا على السنة الامة سلفها وخلفها في ادا الشهادة اشهد مقتصرين
عليه دون غيره من الالفاظ الدالة على تحقيق الشي نحو اعلم واتيقن ولا تخلوا من معنى التعبد اذ لم
ينقل غيره ولعل السر فيه ان الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشي عيانا فاشترط في الادا
ما ينبي عن المشاهدة واقرب شي يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ وهو اشهد بلفظ المضارع الموضوع ٤
للاخبار في الحال لا الماضي لانه موضوع للاخبار عما وقع وقد استعمل اشهد في القسم نحو اشهد لقد كان
كذا اي اقسم متضمن لفظ اشهد معنى المشاهدة والاخبار والقسم في الحال وكان الشاهد قال اقسم
بالله لقد اطلعت على ذلك وانا الان اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره من الالفاظ قوله انه لا اله
اي لا معبود بحق في الوجود الا الله بالرفع بدل من محل لا مع اسمها لان محلها رفع بالابتدا عند سيبويه
او بدل من الضمير المستتر في خبر لا المحذوف والتقدير لا اله موجود الا الله او بالنصب على الاستثنا
ولا يصح جعله بدلا من محل الا لان لا لا تعمل في المعارف واتى بالشهادة هنا لما رواه ابو داود وغيره عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اي من حيث كونها مقطوعة البركة
او قليلتها ولما قال بعضهم يجب من جهة الصناعة على كل شارع في تصنيف اربعة امور البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام على رسول الله والتشهد وسن له ثلاثة امور تسمية نفسه وتسمية الكتاب والاتيان
بما يدل على مقصوده وهو المعروف عندهم ببراعة الاستهلال وزاد بعضهم رابعا وهو لفظ وبعد فان
قلت هل المنفي في لا اله الا الله المعبود بحق او المعبود بباطل قلت وقع في ذلك نزاع والحق
ان النفي انما يتسلط على الالهة المعبودة بحق لا الالهة المعبودة بباطل لان المعبود بباطل له
وجود في الخارج ووجود في ذهن المومن بوصف كونه باطلا ووجود في ذهن الكافر بوصف كونه حقا فهو لوجوده ٥
في الخارج لا يصح نفيه لان الذوات لا تنفى وكذا من حيث وجوده في ذهن المومن اي من حيث
كونه معبودا بباطل لا ينفى اذ كونه معبودا بباطل امر حق لا يصح نفيه والا كان كذبا وانما ينفى من حيث
وجوده

وجوده في ذهن الكافر بوصف كونه معبودا بحق فالمعبودات الباطلة لم تنف الا من حيث كونها معبودة بحق
فالمعبود فلم ينف في لا اله الا الله الا المعبود بحق غير الله تعالى اهـ ملوي لان المعبود بحق امر كلي لم يوجد
منه الا الله فيكون الاستثنا متصلا قوله وحده اي منفردا في ذاته وقوله لا شريك له اي في صفاته وافعاله
وهذا اولى من جعل وحده تاكيدا للثلاثة ولا شريك له تاكيدا لما تقرر عندهم من ان التاسيس خير من التاكيد
لانه افادنا بدلا لم تستفد من الاول او من قوله وحده منصوب على الحال واتى به بعد حصر الالوهية توكيدا
لتوحيد الذات وردا على المعتزلة القائلين بان العبد يخلق افعال نفسه قوله الملك بكسر اللام
وهو المتصرف بالامر والنهي في المامورين ماخوذة من الملك بضم الميم وهو ابلغ من المالك وهو المتصرف في الاعيان
المملوكة كيف شا ماخوذ من الملك بكسر الميم فبينهما العموم والخصوص الوجهي لان المالك يتصرف في الاعيان
المملوكة مامورة اولا والملك يتصرف في الاعيان المامورة مملوكة اولا اه شيخ الاسلام على البيضاوي
فيجتمعان في امر تصرف في المملوك له وينفرد الملك في الامر المتصرف في غير المملوك وينفرد المالك في تصرفه
في الاعيان المملوكة له ووجه ان نعتقد ملكه دلالته على التعظيم من حيث انه لا يضاف الا الى العقلا
لا يقال ملك الدواب وانما يقال مالك وقوله العلام صيغة مبالغة اي كثير العلم والمراد من الكثرة الاحاطة
وعموم الانكشاف فالكثرة بالنظر لمتعلقات العلم وهي المعلومات والا فعلم الله واحد والمراد من
المبالغة هنا المبالغة النحوية وهي مطلق الكثرة لا البيانية وهي اثباتك للشي زيادة عما يستحقه
وكذا يقال في جميع صفاته تعالى الدالة على ذلك وقوله محمد بدل من نبينا لا من سيدنا لانه لا يفصل
بين البدل والمبدل منه بعطف النسق قوله صلى الله عليه وسلم جملة اعتراضية بين اسم ان وخبرها قوله
عبده قدمه امتثالا لما في الحديث الصحيح وهو قوله ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولان العبودية
اشرف اوصافه عليه الصلاة والسلام فقد دعي بها في اشرف المقامات فقال مما نزلنا على عبدنا الحمد
لله الذي انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده اسرى بعبده وليست النبوة صفة اتم ولا
اشرف من العبودية لانها غاية التذلل ولقد احسن القاضي عياض في نظمه حيث قال
ومما زادني شرفا وتيها ... وكدت باخمصي اطا الثريا ... دخولي تحت قولك يا عبادي ... وان صيرت احمد لي نبيا
وقد خيره الله بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني قوله ورسوله اي الى الانس والجن بل والى
كافة الخلق من ملك وحجر ومدر بل والى نفسه وقوله لم يرسل الى الملائكة اي ارسال تكليف فلا ينافي
التشريف وقال الجح والنسفي على الاربعين الحق تكليفهم بالطاعات العملية كالركوع والسجود واعلم
انه لم يرسل الى الجن الا نبينا وان اتباعهم بالتوراة كان شرعا لهم وسليمان كان حاكما فيهم لا رسولا اليهم الا مدا لبقي
وقوله لم يرسل الى الجن غير نبينا اي لا قبله ولا بعده والبلوغ الشرعي اي الذي يتعلق به التكليف لا يتاتى
لهم فتكليفهم بالايمان من اول الخلقة كادم وحوا واما ايمان الملائكة فهو جبلي لا اختيار لهم فيه فلا يكلفونه
به واول الجن ابليس فهو مكلف بسماع كلام الله وبانهم اما بسماع كلام منه او بخلق علم ضروري فيه او بوصول دعوة
الانس فتوقف التكليف على ارسال الرسل خاص بالادميين واتى حتى نبعث رسولا مخصوصة بهم اهـ رسول
رحماني على شرح السنوسية لان تكليف الجن بالايمان حاصل من اول الخلقة وليس موقوفا على ارسال الرسل
بخلاف تكليفهم بالاحكام فانه موقوف على ارسال رسول لهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قوله وصفيه
اي الذي اصطفاه من خلقه بمعنى اختاره وقوله وخليله من الخلة بالفتح وهي الحاجة او بالضم وهي
صفا المودة وتخللها في القلب فلا تتبع فيه لخلل الا ملانه واثره على حبيبه جريا على ما زعم جماعة

كالزركشي من ان الخلة ارفع اذ هي اخص من المحبة لانها خالصها فهي نهايتها ومن ثم اضرب نبينا بان الله اتخذه خليلا
ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من اصحابه قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل
ومحمد حبيب غلط وجهل لان كلا منهما موصوف بالوصفين والذي قامت عليه الادلة ان خلة كل منهما افضل من محبته
واختصاصه بالتوقف معناه ان السابق فيهما الكثير منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم هذا حاصل ما ذكره
ابن حجر في شرح الاربعين وبه يرد قول بعضهم اثر الخليل على الحبيب لاجل السجع بل اثره لا لافضليته ايضا قوله امام
كل امام اي مقدم على كل مقدم قوله وعلى آله هو عطف على ضمير عليه في صدر الصلاة التي هي في ضمن الشهادة ولو افرد
جملة الصلاة عن جملة الشهادة لكان موافقا للمألوف المعروف اه ق ل وهذا على النسخة التي ليس فيها اعادة صلى الله
عليه وسلم قوله واصحابه جمع صاحب خلافا للجوهري في تنظيره بشاهد واشهاد وفي التنزيل يوم يقوم الاشهاد
قال بعض اهل التفسير جمع شاهد اه تفريع وفي بعض النسخ وصحبه وهو اسم جمع لصاحب قوله وازواجه قال
النووي في تهذيبه عن قتادة تزوج النبي خمس عشرة امرأة ودخل بثلاثة عشر وجمع بين احدى عشرة وتوفي
عن تسع ونظمها فقال، توفي رسول الله عن تسع نسوة، اليهن تعزى المكرمات وتنسب، فعائشة ميمونة وصفية
وحفصة تتلوهن هند وزينب، جويرية مع رملة ثم سودة، ثلاث وست ذكرهن مهذب، وهند هي ام
سلمة ورملة هي ام حبيبة وعد الدمياطي في السيرة من دخل بها او طلقها قبل الدخول او خطبها ولم يعقد عليها
فبلغ مجموع ذلك ثلاثين قال م ر في شرح المنهاج تحرم زوجاته صلى الله عليه وسلم على غيره ولو مطلقات ومختارات
فراقه ولو قبل الدخول ونقل في شرح المذهب ان الامة التي وطئها تحرم على غيره ايضا واعتمده اه وكذا المستعيذة
الذي قالت له عند دخولها عليها اعوذ بالله منك فقال استعذت بعظيم وطلقها فتحرم على غيره وتكون معه
في الجنة لانها ندمت على ذلك والندم توبة ابن حجر على الجهنية واسمها امية بنت شراحيل وقالت ذلك بقول
ضراتها فولى ذلك وانما حرمت على غيره لانه حي في قبره ورعاية لحرمته ولانهن ازواجه في الجنة ولانهن
امهات المؤمنين ولان المرأة في الجنة مع آخر ازواجها في الجنة ويرد على قوله لانه حي في قبره بقية الانبياء فان
٢٤٠ - ازواجهم يجوز لغيرهم من الانبياء التزوج بهن مع انهم احياء في قبورهم وكذا الشهداء يجوز لغيرهم التزوج بنسائهم
مع انهم احياء فالاولى الاقتصار على القائل اللاتي بعده ونساء الانبياء حرمن على غير الانبياء قوله وذريته
اي اولاده وجملة اولاده سبع اربع من الاناث وثلاثة من الذكور وترتيبهم في الولادة هكذا القاسم
فزينب فرقية ففاطمة فام كلثوم فعبد الله فابراهيم وما قيل من ان له ولدين اخرين هما الطيب والطاهر
غير صحيح والصحيح انهما لقبان لعبد الله واشار بعضهم الى هذا الترتيب بقوله، يا ربنا بالقاسم بن محمد
ثم زينب رقية ففاطمة، فام كلثوم فعبد الله، ثم حق ابراهيم نجل فاطمة، اه وكلهم من خديجة الا
ابراهيم فانه من مارية القبطية قوله الطيبين اي الخالصين من شوائب الكدورات وقوله الطاهرين اي
الخالصين من النقائص الحسية والمعنوية وفيه تغليب الذكور على الاناث لشرفهم قوله دائمين
لا يصح ان يعرب نعتا للصلاة والسلام لانهما معمولان لعاملين وهما مختلفان معنى وقد صرح النحاة انه
لا يصح نعت معمولي عاملين الا اذا اتحد عاملاهما معنى وعملا والا وجب القطع كما قال ابن مالك، ونعت
معمولي وحيدي معنى، وعمل اتبع بغير استثنا، مفهومه انه لو اختلف العاملان معنى وعملا او عملا فقط
او معنى فقط لا يجوز الاتباع ولا يصح ايضا ان يقطع ويعرب معمولا لفعل محذوف لان نعت النكرة لا
يجوز قطعه اذا لم تتقدم بوصف اخر فالاولى جعله حالا من صلاة وسلاما ولا اشكال بوجوب تعريف
صاحب الحال عند عدم المسوغ لتنكيره لان ذلك غالب وهذا من غير الغالب على حد وصلى وراءه رجال

قياما

قياما الا استغنا حصا وقد اجاب بعضهم عن الاول بان الصلاة والسلام يرجع معناهما الى طلب زيادة الشرف
والفضل ولا يشترط اتحاد اللفظ وهو في غاية من البعد قال الشنواني في حواشي الفاكهي واغنى تابيد الصلاة
والسلام بمعنى الحمد وان صح تابيده انه لا استغنا الله عن تابيد الحمد بمعنى تابيد الصلاة والسلام تابيد
غيرهما وهي الرحمة والتحية والا فالصلاة والسلام اللذان صدرا من المؤلف في هذا الكتاب صلاة واحدة
وسلام واحد وقوله الى يوم الدين اي الجزاء فان قيل المطلوب استمرارهما فكيف غياهما بذلك قلت اغياهما
بيوم الدين جريا على عادة العرب لانهم يعنون بذلك عند ارادة التابيد والا فالثواب لا ينقطع اصلا
قوله وبعد من هنا الى بسملة المتن نثر كلام مسجع وغير كلام غير مسجع يعلم ذلك بالتامل والمسجع منه
اربعون سجعة بعضها على الباء وبعضها على الياء وبعضها على الدال وبعضها على اللام وهذا الكلام
اشتمل على اغراض الاول مدح صاحب المتن والثاني مدح المتن والثالث مدح الشرح والرابع مدح صاحب الشرح
والخامس تسمية الكتاب والسادس التوسل الى الله في الاعانة على الكمال وجعله خالصا وفي ضمن هذه الا
غراض بيان السبب الحامل له على التاليف والواو في وبعد تحتمل وجوها ثلاثة الاول ان تكون عاطفة
قصة على قصة واما مقدرة في الكلام والفاء لازمة لها والثالث انه تكون الواو نائبة عن اما والفا
واقعة في جواب الواو النائبة عن اما وبعده الواو والفا ونظمها بعضهم بقوله، وما واوها شرط يليه
جواب قرنه بالفاء حتما، اجاب بعضهم بقوله هي الواو التي قرنت ببعد واما اصلها والاصل فيها واختصت
الواو من بين سائر حروف العطف بالنيابة عن اما لانها ام الباب ولانها قد تستعمل للاستئناف كاما الثالث
ان تكون للاستئناف واما مقدرة وبعد في محل نصب على الظرفية والعامل فيها يكن او اما بناء على انها نائبة عن
توابع الشرط او يقول بناء على انها من توابع الجزاء وبحثه السعد وغيره لكون الجزاء معلقا على شيء مطلق
اي غير مقيد بكونه بعد البسملة والحمدلة قوله فيقول اشارة الى ان الخطبة مقدمة على التاليف حيث اتى
بصيغة المضارع قوله فقير يحتمل انه صفة مشبهة فمعناه الدائم الفقر اي الحاجة او انه صيغة مبالغة فمعناه
كثير الفقر واعلم ان لفظ فقير صفة للمذكر فان اريد المؤنث قيل فقيرة بالهاء واما قولهم ان فعيلا يستوي
فيه المذكر والمؤنث محمول على ما هو بمعنى مفعول كقتيل وجريح ان تبع موصوفهما قال في الخلاصة
ومن فعيل كقتيل ان تبع، موصوفه غالبا التا تمتنع، واضاف الفقير الى رحمة ربه لدفع ايهام فقر
الدنيا او القلب واختار لفظ الرب لافادة الحسن والزيادة لان ذلك شأن مربي الشيء قوله القريب قربا
معنويا بالحفظ والعلم باحوال العبيد وقوله المجيب اي دعا من دعاه والمراد بالاجابة ترتب نفع على الدعاء
اما بعين ما طلب او بغيره وعلى كل اما في الحال او المستقبل هذا ذلك ان اراد الله الاجابة والا فلا يجيب شيء من
ذلك والمجيب اصله المجوب لانه من الجواب فهو واوي نقلت حركة الواو الى الجيم فصار مجوب وقعت
الواو ساكنة اثر كسرة قلبت ياء فصار مجيب قوله محمد بدل من فقير او عطف بيان مدابغي وهكذا هو غير
ظم لان فقير صفة مشبهة وهي لا تتعرف بالاضافة ومحمد معرفة بالعلمية وعطف البيان لا بد فيه من الموافقة
في التعريف والتنكير كما ذكر في الخلاصة وهذا عند البصريين واما الاخفش والكوفيون فلا يشترطون ذلك
قوله الشربيني نسبة الى بلده والخطيب لقبه الذي اشتهر به اي الخطيب بالجامع الازهر قوله ان مختصر
الامام جملة محكية بالقول فهي في محل نصب وقوله العالم اي المتصف بالعلم فاذا اطلق العالم في هذا
المحل المراد به المتصف بكل علم وهذا على جعل ال في العلم المأخوذ منه العالم للاستغراق فان جعلناها للجنس
الصادق ولو بفرد من افراد العلم فيصدق عليه هذا الوصف ولو باتقان علم واحد واذا قيد بقيد انصرف

الله كقولهم عالم في الفرايض او عالم المسئلة كذا واما اذا اطلق في الوهبية لا ينصرف الا الى علما الشرع وهو علم الفقه
والتفسير والحديث قوله العلامة التا لتاكيد المبالغة او للنقل من الوصفية الى الاسمية ومثله الفهامة قوله
الحبر بفتح الحا العالم وبكسرها المداد اي الذي هو كالمداد في النفع به كذا قيل ولا حاجة اليه بل هو بالفتح والكسر العالم
كما في كتب اللغة فهو كناية عن اتقانه والبحر كناية عن كثرة علمه والفهامة كناية عن كثرة حذقه وذكاوته قال الوالد
والاولى ان يقول المتقن ليكون فيه فايدة بعد قوله العالم وجملة الاوصاف التي ذكرها الشارح لقوله الامام الخ ثمانية
ستة منها اوصاف للمصنف والسابع وهو الشهير يحتمل انه يكون وصفا للمصنف وان يكون وصفا للمختصر والثامن
وهو المسمى وصف للمختصر قوله شهاب الدنيا والدين اي سنورهما لان الشهاب في الاصل الكوكب او ما ينفصل
عنه والمراد به هنا المصنف الناشي عنه العلم فشبهه الشارح بالشهاب من جهة كونه مضيا لا من جهة كونه محرقا
فهو رضي الله عنه كان كوكبا مضيا في اهل الدنيا والدين ويصح ان يكون كالكوكب في الاحراق انه في اية
حرق من عاداه في الدنيا بجاناه فاكهي واذا اجتمع الاسم واللقب وجب تاخير اللقب عن الاسم عند النحاة
ما لم يشتهر باللقب والا فيجوز تقديمه كما فعل الشارح هنا فانه قدم اللقب وهو شهاب الدنيا والدين لاشتهاره
به لانه اشتهر بلقب كل من تسمى باحمد بشهاب الدين ومن تسمى بمحمد بشمس الدين وقول شيخنا
المدابغي وقدمه على الاسم على طريقة المورخين فيه تامل فان مجرد طريقة المورخين لا يكفي في التقديم
فالاولى ان يقال قدمه على الاسم لاشتهاره كما في قوله تعالى المسيح عيسى ابن مريم وقول الشاطبي وقالون
عيسى وشهاب بدل من الامام وكذا قوله احمد ويصح ان يكون احمد بدلا من شهاب بناء على جواز الابدال
من البدل لكن الاولى كونه بدلا من الامام او عطف بيان عليه قوله ابن الحسين اسم ابيه وابن اذا وقع
بين علمين سقط الفه ما لم يكن في اول سطر ولفظ الحسين معرف كاسم السيد الحسين رضي الله عنه ودخلت
ال عليه للمح المنقول منه وبعض الاعلام عليه دخلت البيت قوله الاصفهاني بفتح الهمزة
وكسرها مع الفا والبا نسبة الى اصفهان بلدة او بلد جديد وهي بلدة من بلاد العجم سميت بذلك لان اول
من نزل بها اصبهان بن فلوج بن لمطي ابن يافث بن نوح عليه السلام قوله الشهير بابي شجاع بالنصب
نعت للمختصر وبالجر نعت لاحمد وبالرفع نعت مقطوع وقوله المسمى بغاية الاختصار نعت لمختصر فقط
وعدي يسمى بالبا ويتعدى بنفسه ايضا وجملة ما كان خبرا وان اسمها فيه مستتر يعود الى مختصر وخبرها
من ابدع اي احسن المختصرات اذ الابداع في الاصل الاختراع على غير مثال سابق ولزمه الحسن
ومنه بديع السموات والارض وقد يقال انه مخترع بالنسبة لالفاظه وتراكيبه وهيئته المجموعة فانه بهذا
الاعتبار لم يسبق له مثال يكون هذا على نمطه وشكله اهاج قال الدميري عاش القاضي ابو شجاع
مائة وستين سنة ولم يختل عضو من اعضائه فقيل له في ذلك فقال ما عصيت الله بعضو منها فلما حفظتها
في الصغر عن معاصي الله حفظها الله في الكبر وفي كلام البولاقي ما يخالف ذلك فراجعه وولد سنة ثلاث ثلاث و
واربعمائة وتولى الوزارة سنة سبع واربعين فنشر العدل والدين ولا يخرج من بيته حتى يصلي ويقرأ
القرآن ما امكنه ولا ياخذه في الحق لومة لائم وكان له عشرة انفار يرتبون على الناس الصدقات
اي الزكوات ويعطونهم اي يعطونهم الهبات يصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرين الف دينار
ثم انعامه الصالحين والاصحاب ثم زهد الدنيا واقام بالمدينة المنورة في المسجد الشريف ويرش
المسجد ويشعل المصابيح الى ان مات احد خدمة الحجرة الشريفة فاخذ وظيفته الى ان مات ودفن بمسجده ٥
الذي بناه عند باب جبريل اي الذي كان ينزل منه جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وراسه

بالترب

بالترب من الحجرة الشريفة صلى الله عليه وسلم على صاحبها من الجهة الشرقية وهي جهة البقيع القريب قوله في الفقه
متعلق بقوله صنف قدمه للسجع وجملة صنف في محل جر نعت لمختصر يعني ان المختصرات التي في الفقه كثيرة
وهذا من احسنها ولذا قال بعضهم: يا من رام نفعا مستمرا ۞ لمختصر بارتفاع وانتفاع ۞ تقرب للعلوم وكن مطاعا ۞
بتقريب الامام ابي شجاع ۞ واول من صنف في الفقه ابو حنيفة واول من اظهر علم الفقه نعمان بن ثابت ابو
حنيفة حف قوله واجمع موضوع اي اكثر جمعا للمسايل من كل كتاب وضع للتصنيف في الفقه مولفا على مقدار ر
حجم ذلك المختصر والظاهر ان لي راجع للتصنيف الماخوذ من صنف وفي فيه راجع للفقه وفي حجم للمختصر
والتقدير واكثر جمعا وضع لمسايل التصنيف في الفقه على مقدار حجم المختصر اهاج وعبارة غيره اي اكثر
جمعا للمسايل من كل كتاب وضع للتصنيف اي لمسايل التصنيف في الفقه مولف على مقدار حجم ذلك المختصر
اه فالظاهر في حجم للمختصر الذي هو اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة والالفاظ
لا حجم لها وانما الحجم للاوراق المكتوبة فيها النقوش الدالة على الالفاظ فاطلاق الحجم على المختصر باعتبار
ما يؤول اليه اذ الالفاظ شانها ان تنقش في الاوراق والمعنى على تقدير الجرم الذي فيه نقوش الف
التمس قوله حتى جواب لما ويقال فيها حرف وجود لوجود وقيل ظرف وهو العامل فيها ان كانت ظرفا بمعنى
حين واذا لانها مختصة بالماضي وبالاضافة الى الجملة كما في المغني وعبر بالالتماس اشارة الى ان السايل
مساو له ولا يرد عليه قول المترددين اذ الشخص يتردد الى مثله ومن دونه ويحتمل انه دونه وقد
قال ذلك تواضعا اه ج ومنها يعلم ان الامر من الاعلى والالتماس من المساوي والدعاء من الادنى
وهو قول ضعيف قال ابن السبكي ولا يعتبر فيه اي في مسمى الامر علو ولا استعلاء وقيل يعتبران اه والاعزة
جمع عزيز وجمع الجمع على اعزاء وعلى اعزة ويطلق العزيز على معان منها انه الذي لا مثل له وهو المناسب
هنا لا قلة والمناسب ان يكون بمعنى الكريم هنا وما مع تعلق ما بعده به وهذا من جملة معانيه قوله
المترددين اي الراجعين الى مرة بعد اخرى ومفعول التمس قوله ان اضع عليه شرحا اي التمس مني
وضع شرح على ذلك المختصر اي تاليف شرح فشبه الشرح والمتن براكب ومركوب بجامع شدة التمكن على
طريق الاستعارة بالكناية واثبات الوضع تخييل او شبه مزج الشرح بالمتن بوضع جسم على جسم واطلق
الوضع عليه ثم اشتق منه اضع فهو استعارة تبعية والشرح لغة الكشف والاظهار واصطلاحا الفاظ مخصوصة
دالة على معان مخصوصة وقال الاج لما كان الشرح مبينا وموضحا ارتفعت منزلته فكانه مستعليا عليه قوله
يوضح اي يكشف ما اشكل اي ما خفي منه وقوله ويفتح ما اغلق منه اي ما صعب فهمه وفي الكلام استعارة
تبعية في يفتح واغلق ترشيح او استعارة مكنية في ما فانها واقعة على المسايل الصعبة واغلق
تخييل ويفتح ترشيح او بالعكس وعطف هذه الجملة على ما قبلها عطف خاص على عام او مرادف والخطبة
محل الاطناب قوله ضاما حال من فاعل اضع وهو من جملة المسئول لان المسئول مجرد حل الالفاظ فهو على
حد قول ابن مالك واستعين الله في الفيه مقاصد النحو بها محوية تقريب الخ والاشارة في قوله الى
ذلك عايدة على الايضاح والفتح لان الكلام من مسمى الشرح والمراد بالمتم وضع المسايل في اماكنها ومن في
قوله من الفوايد للتبعيض فهي اما في موضع المفعول به بمعنى بعض اي بعض الفوايد كما صرح به
الزمخشري في قوله تعالى فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فانه جعل من في موضع المفعول به قال الطيبي
فهي اسم بمعنى بعض ح فلا حاجة لجعل مفعول ضاما محذوفا ويصح ان تكون زائدة في الاثبات
على قلة وال في الفوايد والقواعد للجنس فلا يرد انه لم يذكر جميعها قوله المستجادات اي المبالغة

في الجودة اي الحسن فالمراد الفوائد المستحسنة والتالهبا الغدو والدال مخففة لا مشددة خلافا لمن توهمه قوله
والقواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها وعطف القواعد على الفوائد
عطف خاص على عام قوله في شرح وحي على التنبيه هو على التوزيع اذ ليحمل على التنبيه الآتي وكذا
يقال فيما بعده والتنبيه لابي اسحاق الشيرازي والمنهاج للامام النووي والبهجة لابن الوردي
قوله فاستخرت الله معطوف على التمس ومنه انه لم يجبه بالقول ولا بالفعل بل عدل الى الاستخارة
وظاهر كلامه انها بعد صلاة لانه جعل مدتها بعد صلاة ركعتين في مقام الامام ولم يذكر معها صلاة ويحتمل غير
ذلك قال اي بان يراد بالركعتين صلاة الاستخارة لا يقال ان الاستخارة ليست مطلوبة في هذا لانه خير
نقول ان اوقات المؤلف كلها مصروفة بالطاعة فالاستخارة انما هي لتقديم الافضل منها وعبارة م ر وقوله
فاستخرت معطوف على التمس وهذا يقتضي ان الاستخارة عقب الالتماس لكن ينافيه قوله بعد ان
صليت فانه يقتضي تخلل الصلاة بين الالتماس والاستخارة لان المراد بقوله فاستخرت دعوته بدعا
الاستخارة وطلبت منه تعالى ما هو خير لانه ما سالوه وان كان به خير فقد تكون غيره من الخيرات افضل
منه لكونه ادوم فالتعقيب في ذلك على حد تزوج زيد فولد له فاندفع قول ق ل ظاهر كلامه ان الاستخارة بغير
صلاة لانه جعل مدتها بعد صلاة الركعتين في مقام الامام ولم يذكر فيها صلاة وقوله فاندفع اي
تنفس استخرت بدعوة دعا الاستخارة اي بعد صلاتها وهي الركعتان المذكورتان قوله ملاوة من
الزمان اي مرات كثيرة والمدة القطعة من الزمان تقع على القليل والكثير قيل الاولى حذف قوله
مدة من الزمان اذ كل شيء في الدنيا لا يدلم من مدة واجيب بان فائدة ذكره التنبيه على تكرر الاستخارة
قوله رضي الله عنه اي ابعد عنه السخط بواسطة الرضى وقوله وارضاه اي اعطاه ما يرضى به
وفي كلامه اشارة الى ان استعمال الترضي في غير الصحابة جائز هنا وان كان الكثير استعماله في الصحابة
والترحم في غيرهم م ر قوله وجعل الجنة متقلبه اي محل تردده وقوله ومثواه اي محل اقامته قوله
فلما انشرح لذلك صدري اي اطمأن وركن قلبي اليه فاطلاق الصدر عليه مجاز مرسل من تسمية
الحال وهو القلب باسم المحل وهو الصدر قوله شرعت في ثم اراد بما يشمل الخطبة لانها مقدمة عليه قوله
تقريبه بفتح القاف من باب تعب او بكسر القاف من باب ضرب فالماضي الذي هو قرب اصله على الاول قرب
على وزن تعب وعلى الثاني اصله قرب على وزن ضرب والمضارع على الاول اصله تقرب على وزن
يتعب وعلى الثاني اصله تقرب على وزن يضرب فهو من باب ضرب وتعب كما في المصباح اي تحصيل
بر ... ونفع لمن يطلع عليه قال فاراد بالاعين الذوات مجازا مرسلا من اطلاق الجزء على الكل
وعبر بالاعين لانها اقوى اسباب الاطلاع فهو شامل للاعمى ومعناه في الاصل برد دمعها
اعينهم فهو من القر بضم القاف وهو البرد فكنى به عن السرور لان دمعة السرور باردة ودمعة
الحزن حارة فيلزم من برد العين السرور فهو كناية اصطلاحية قوله اولي اي اصحاب والرغبات
جمع رغبة وهي الانهماك على الخير طلبا للحيازة مبالغة قوله راجيا اي حال من التاء في شرحت
قوله جزيل الاجر اي الاجر الجزيل اي الكثير وقوله والثواب عطف تفسير وهو متعلق بجزيل الاجر
الله فالاجر والثواب بمعنى وقد يفرق بينهما بان الاجر ما كان في مقابلة العمل والثواب ما كان تفضلا
واحسانا من الله تعالى وفي كلامه اشارة الى ان العمل لله تعالى مع ارادة الثواب جائز وان كان غيره
اكمل منه قال شيخ الاسلام درجات الاخلاص ثلاثة عليا ووسطى ودنيا فالعليا ان يعمل العبد

لله

لله وحده امتثالا لامره وقياما بحق عبوديته لا طمعا في جنته ولا خوفا من ناره ومنه قالت رابعة
العدوية ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك انما عبدتك امتثالا لامرك والوسطى ان يعمل العبد
لثواب الآخرة ومنه ما هنا قال المؤلف كغيره راجيا بذلك جزيل الاجر والدنيا ان يعمل العبد لله لاكرام
في الدنيا والسلامة من آفاتها وما عدا هذه الثلاثة رياء وان تفاوتت افراده وقال الغزالي اذا كان هناك
قصد دنيوي وقصد اخروي كمن سافر للحج والتجارة او للجهاد والغنيمة او للهجرة والزواج فان كان القصد
الدنيوي هو الغالب لم يكن فيه وان كان القصد الديني هو الاغلب اجر بقدره وان تساويا فلا اجر قوله اما في اي
اترك فيه الايجاز المخل اي تقليل اللفظ المضر به وهذه الجملة صفة لشرح او استئناف وقوله والاطناب الممل اي
الاكثار الموقع في السامة وبين ممل ومخل جناس اللاحق وهو اختلاف اللفظين في حرفين متباعدين
المخرج كما في قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر ولم يذكر الواسطة بين الايجاز والاطناب المسماة
بالمساواة وهي التعبير عن المراد بلفظ مساو له لان الراجح نفيها بل الاكثر لا توجد لان المساواة اذا المقصود بها
المتعارف بين الاوساط ولم يعلم قدر المتعارف بينهم تحديدا وقوله حرصا اي لاجل الحرص فهو علة لقوله اما في قوله
لفهم تامله متعلق بمحذوف فهو اي ... بصدد واعترضه ق ل بان المناسب ابدال الفهم بالحفظ اذ يبسط الكلام
ليفهم ويختصر ليحفظ ونقل الاعتراض لا يرد اصلا لان تعبيره بترك الايجاز المخل انما هي ان الشرح مبسوط
فتفهم لان الفهم هو الغرض من الشرح قوله والمحصول عطف على تفهم وهو عطف لازم على ملزوم كذا قيل وهو
غير مستقيم بل يصح عطفه على التقريب اي حرصا على التقريب وحرصا على المحصول وضمنه معنى الوقوف
فعداه بعلى اي الوقوف على فوائده وقوله ليكتفي علة للتقريب او المحصول او علة ثانية لاما في وقال
بعضهم انه علة لقوله حرصا فهو علة للعلة فيكون تقصما شغنا قوله المبتدي وهو من لم يقدر على
تصوير المسئلة قوله والمتوسط وهو من قدر على التصوير فقط وسكت عن المنتهي تواضعا وهضما للنفسه
قوله فاني اي لانني فهو علة لقوله ليكتفي وقوله مؤمل بتشديد الميم المكسورة اي راج فالرجا والامل
بمعنى واحد وهو تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ في اسبابه فان لم ياخذ في الاسباب فطمع وقيل
الامل رجا ما تحبه النفس كطول عمر وزيادة غنا والرجا اعم والفرق بين الامل والتمني ان الامل طلب
ما تقدم له سبب والتمني طلب ما لم يتقدمه له سبب وقيل لا ينفك الانسان عن امل فان فاته ما امله
عول على التمني قوله عدة اي يعتمد عليه عند الاختلاف وقوله ومرجعا اي يرجع اليه مطلقا عند
الاختلاف وعدمه فهو اعم وعكس ق ل وعبارة العدة ما يعتمد عليه في الافتاء والعمل اي في محل الاتفاق
والاختلاف والمرجع ما يرجع اليه عند الاختلاف فهو من عطف الخاص على العام وقال بعضهم عطف
تفسير قوله مباركة هي في اللغة الزيادة والنما والمدد في الاصطلاح ثبوت الخير الالهي في الشيء قوله
الكريم وفي نسخة الاكرم وهو من اسمائه تعالى قال تعالى اقرأ وربك الاكرم فما وقع في الحاشية من عدم وروده
سهو ثم هو من وضع الظاهر موضع المضمر لانه يقول بتركته للتلذذ والسجع قوله ثم اللطيف تعليل لقوله ان
يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا كانه قيل وانما املت ذلك مع وجود شروح غيره لان مالكا من صنف الخ
رتال المدائني وهذا جواب عما يقال ان هذا الكتاب عليه شروح كثيرة فلا حاجة لشرحك قوله وفي تخفيف
الفا وتشديدها قوله والفضل في معنى التعليل المحذوف تقديره وانما اجدت في تاليفه ووفيت بالمراد لان
الفضل مواهب وهذا من باب التحدث بالنعمة قوله والناس يتفاوتون هذه الجملة مفسرة لما قبلها وفيه
وضع الظاهر موضع المضمر للاعتناء والاهتمام قوله في الفضائل اي والفواضل ففيه اكتفاء والمراد بالفضائل

ما يشمل الفواصل قوله وقد تطفو بفتح الفا من باب نقب اي نفوز الناس قوله على اي شيء او بالذي ترك الاوائل بل
قال قال لو قال عالم تذكره الاوائل لكان انسب اذ الترك نزع عن معرفة المتروك وليس واردا ويجاب بانه عبر
بذلك تادبا او بانه راعي المثل المذكور بهو كم ترك الاول للاخر وكم في كلامه ضربة للتكثير ولا منافية الاتيان
بقد التقليلية فيما قبله لان المعنى ان الاوائل لم تدرك اشيا كثيرة ظفر ببعضها الاواخر مما انفي وقوله عالم تذكره
الاوائل يقال عليه لا يصح ان يقول ذلك لانه لا يعلم هل تركته الاوائل فلم يصنفوه او لم يذكروه لعدم علمهم
به او علموه لكنه لم تنتف لهم ذكره او تصنيفه على ان المراد بالاواخر والاوائل الجميع فانه لا اطلاع للاواخر على
جميع اقوال الاوائل المصنفين وغيرهم حتى يقال انه الاوائل تركوه فلم يذكره احد منهم سلم ودعوى الترك
على الجزم بعدم ادراكهم له تلذذ اقال وقد تظفر الخ قوله من فضل اي خير كامل وقوله وجود نعم الجمع اي كل
كذلك فالتنوين فيها للكمال على حد قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويكون
المراد من خلقه ۶ المومنين بدليل قوله وكذي نعمة الخ قوله نعمة قال الشيخ في شرح المنهاج النعمة بكسر النون
وبكون العين المهملة والمد والنعمة ملايم تحمد عاقبته ومن ثم لا نعمة لله على كافر بل هو رزق وبفتح
النون التنعم وهو حسن العيش ولينه وبضمها السرور قوله محسود اي فلا يلتفت الي قول المفترض
على الذنب فذكرونه وبذمونه للامر قوله والحسود اي الحاسد فالمبالغة ليست مرادة قوله لا يسود اي لا
يحصل له سيادة وحقه انه كان ينسب الحاكم العدل للجور فكانه يقول هذا لا يستحق تلك النعمة التي
هو بها متلبس بها ومخلد فيها ولذا قيل الا قل لمن بات لي حاسدا ۶ اتدري على من اسات الادب
اسات على الله في فعله ۶ كانك لم ترض لي ما وهب ۶ وقد ورد ان الحسد ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب وقال الاخر ۶ ان يحسدوني فاني غير لايمهم ۶ قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهم ۶ ومات اكثرنا غيظا بما يجد ۶ والمراد الحسد المذموم وهو تمني زوال نعمة الغير
مان تركها للغير وعدم زوالها عنده فان اشتهيت التمسك مثلها مع بقائها لصاحبها فهي غبطة قوله وبحسبه
الواو للاستيناف او عاطفة على مقدر اي وضعفه وبحسبه اي الشرح بالاقناع وفي هذا اشعار بانه
يكفي من قنع به عن غيره والقناعة اعز اوصاف الانسان والمتصف بها اعز الناس كما قال الامام الشافعي
عزيز النفس من لزم القناعه ۶ ولم يكشف لمخلوق قناعه ۶ افادتني القناعة كل عز ۶ وهل عز اعز من القناعة عه
فصيرها لنفسك راس مال ۶ ومن بعدها التقوى بضاعه ۶ لتغني في حياتك عن لئيم ۶ وتظفر بالجنا ن
بعد ساعه ۶ واعلم ان اسما الكتب مما هو من علم الجنس واسما العلوم من جنس علم الشخص قوله في حل الفاظ
شبه الالفاظ بشي معقود وحذف كلمة به واثبت له شيئا من لوازمه وهو الحل ففيه استعارة بالكنا يه
واضافة الالفاظ الى ابي شجاع على معنى اللام قوله اعانني الله اي اقدرني على الاتمام اي اتمامه
فان قلت التعبير بقوله اعانني على الاتمام مناف لقوله سميته الخ اذ التعبير يقتضي انه لم يوجد ب
عند ارادة التعبير في سميته راجع للشيء باعتبار ما في الذهن اي اعانني على الاتمام خارجا او بان المراد
اسميه بالاقناع قوله ملتجئا باللام والهمز وقد تحذف مصدر بمعنى الالتجاء الاعتصام بالشيء
وهو لا يتعدى بعن لكنه ضمنه معنى المفر اي لا فرار منك الا اليك وفي نسخة بالعون بدل
اللام بالقصر مصدر بمعنى النجاة وهي الخلوص من الهلاك ونحوه اي لا منجا منك اي من عذابك
منتهيا الا اليك وعن تنوينه مع حذف الف افاده شيخ الاسلام في شرح البخاري وبين الموعلم
للجناس المضارع وهو اختلاف الكلمتين بحرفين متقاربين المخرج وهما الهمزة والعين هنا الا
شيخنا

شيخنا قوله وهو حسبي اي كافي وجملة ونعم الوكيل اي الحافظ او الموضوع اليه الامر استينافية ان كانت التي قبلها
خبرية او معطوفة عليها وان كانت انشائية او معمولة لقول محذوف معطوف على حسبي بتقدير القول فيكون
عطف انشا على مفرد وهو جائز وبهذا سقط الاعتراض بان جملة نعم الوكيل لانشا المدح وجملة هو حسبي خبرية ولا
يعطف الانشا على الخبر على ان في عطف الانشا على الخبر وعكسه خلافا قوله واسالك اي اطلب منك الستر بالفتح
مصدر وبالكسر الشي الساتر وجمعه ستور قوله الجميل اي الحسن قوله قال المولف كان المناسب ان يقول الشيخ
قال المص بدل قوله المولف بنا على ما اشتهر من اطلاق المص على الماتن والمولف على الشارح لكن المص تعالم مولف
ايضا والدليل على كون المص قال البسملة نقل الثقات فانهم نقلوا انها مكتوبة بخطه في اول المتن والغالب
انه من كتب شيئا تلفظ به قوله بسم الله قال حفظ الباء في بسم الله بر الاولياء والسين سرور الاصفياء والميم
محبته لاهل طاعته وقال بعضهم الباء بكاء التائبين والسين سهو الغافلين والميم مغفرته للمذنبين واعلم
ان الكلام على البسملة ينحصر في اربعة مقاصد الاول في الباء وفيه اربعة مباحث الاول في متعلقها
الثاني في معناها الثالث في حكمة كسرها الرابع في سبب تطويلها في الخط مقدار نصف الف المقصد الثاني
في اسم وفيه خمس مباحث الاول في معناه الثاني في بيان ان الابتدا بالبسملة مع اشتمالها على لفظ اسم ابتدا
بذكر الله الثالث في اشتقاقه الرابع في الفائدة الخامس في موجب حذف الف خطا المقصد الثالث في لفظ
اسم وفيه اربع مباحث الاول في علميته وسماه الثاني في اصله الثالث في انه هل هو عربي او معرب الرابع
في الخلاف في انه الاسم الاعظم او غيره المقصد الرابع في الرحمن الرحيم وفيه مبحثان الاول في لفظهما
نوعا واشتقاقا الثاني في علة تقديم الله عليهما وتقديم الرحمن فيهما على الرحيم ويعرف تفصيل هذه المباحث
الخمسة عشر من كلام الشارح وغيره والصحيح ان البسملة بهذه الالفاظ العربية على هذا الترتيب من خصائص
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وامته وما في سورة النمل جار على جهة الترجمة عما في الكتاب فانه لم يكتب
عربيا حتى كتبه وارسله وان كانت البسملة عربية باعتبار اصل نزولها لانه تعالى لم ينزل كتابا من السما الا باللفظ
العربي لكن يعبر عنه كل نبي بلسان قومه بدليل ذلك قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين
لهم الاية قوله اي ابتدي وعلى تقدير المتعلق فعلا فالاصل ان يكون الجار والمجرور ظرفا لغوا وما لا
من فاعل هذا الفعل المقدر اي ابتدا متبركا ومستعينا باسم الله تعالى فالباء على هذا للمصاحبة او للاستعانة
والحاصل ان المتعلق اذا كان كونا عاما يكون الجار والمجرور ظرفا مستقرا واذا كان كونا خاصا يكون الجار والمجرور
ظرفا لغوا كما هنا قوله او انتح وادفع لما قبله قوله وهذا اولى الاشارة لا اولى ولي اوصاف ثلاثة
كونه فعلا موخرا خاصا وتعليله المذكور لا ينتج الا الاخير منها والمراد انه اولى من الاسم باحوال الاربعة
اي كونه خاصا او عاما او مقدما او موخرا ومن الفعل العام مطلقا مقدما او موخرا ومن الفعل الخاص
المتقدم فاسقط احتمالات سبعة فبقي الثامن وهذا وانما كان الاولى لان الاصل في العمل للفعل
ولافادة الاختصاص فالتقدير بسم الله الا بغيره ولشمول بركة التسمية جميع اجزاء التاليف اذا كان
المتعلق خاصا خلافه عاما كابتدائي قال قيل ولو جعل وجه الاولوية ان ابتدا يقتضي تخصيص التبرك
باول الفعل دون باقيه واولف يعم جميعه لكان اولى قوله انه كل اي تعليل لكونه خاصا قوله يضيف
ما جعل اي لفظ ما جعل اي اللفظ الدال على ذلك كان يضيف الاكل لفظ الاكل او الاكل فيسقط ما قيل
الذي تجعل التسمية مبدا له فعل وهو لا يضيف لانه معنى من المعاني قوله اذا حل اي نزل قوله مشتق
من السمو بضم السين وكسرها والمراد الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الي اخر لمناسبة بينهما

في المعنى والحروف الأصلية وأما الأكبر فليس فيه جميع الأصول كما في الثلم والثلب ومعنى كون الأول مشتقا من
الثاني أن يحكم بأن الأول مأخوذ من الثاني أي فرع عنه كما في جمع الجوامع ويعني والحروف الأصلية بأن تكون
فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما في قولك الحال
ناطقة بكذا أي دالة عليه فكون الحروف فيهما يخرج الأكبر وكونها على ترتيب واحد يخرج الكبير ولا بد فيه أي
الاشتقاق من تغيير حقيقة كما في ضرب من الضرب أو تقديرا كما في طلب من الطلب فيقدر أن فتحة اللام
في طلب غير فتحتها في المصدر الذي هو الطلب كما في جمع الجوامع قوله من السمو فأصله سمو كعلم أو سمو كقفل حذفوا
لامه وهي الواو ثم سكنوا أوله ثم أدخلوا عليه همزة الوصل عوضا عن المحذوف وتوصلا للنطق بالساكن قال
القرطبي من قال أن الاسم مشتق من السمو أي العلو يقول لم يزل الله موصوفا بالأسماء والصفات قبل وجود
الخلق وبعد وجودهم وعند فنائهم لا تأثير لهم في أسمائه وصفاته وهذا قول أهل السنة ومن قال مشتق
من السمة يقول كان الله تعالى في الأزل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق جعلوا له أسماء وصفات فإذا
أفناهم بقي بلا أسماء ولا صفات قال السحيمي وهذا القول أشنع من القول بخلق القرآن أي وقوله
بلا اسم ولا صفة أي بالنظر للفظ وأما المسمى المعنى فموجود اتفاقا وقوله وهذا القول أشنع إلخ أي
لأن القرآن صفة واحدة والأسماء والصفات متعددة قوله فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز كيد
ودم فأصل الأول يدي بسكون الدال وبعضهم فتحها أيضا وأصل الثاني دمي بفتح الميم وقيل بسكونها
ويقال في تثنيته دميان وديان قال في التقليل بكثرة الاستعمال قال والحق أسقاطها أي لأنه حذف قبل الأسما ل
وجوابه أن الواضع علم بكثرة استعماله قوله تثبت أي وضعت قوله لتعذر الابتداء أي مع العوضية عن
الواو لأنه لا يشترط في العوض أن يكون في محل المعوض عنه بخلاف البدل قوله وقيل من الوسم أي من فعله
لأن الاشتقاق عندهم من الأفعال قال الشنواني قوله من الوسم بكسر الواو ومراده أن ذلك على سبيل الفرض
والتقدير وإلا فالمسموع فتحها وحوله إلى مكسور الواو فلتلح إلى السين واعلم أن جملة البسملة شخصية وذلك لأن العامل
إما فعل كأبدأ أو ألف أو اسم كتأليفي أما الأول فلأن الفاعل الذي هو الموضوع والمحكوم عليه مشخص معنى وأما الثاني
فلأن تقديره تأليفي بسم الله فالمضاف إليه مشخص فيكون المضاف كذلك هذا إن جعلت الإضافة للعهد فإن
جعلت للاستغراق أي كل تأليف لي كانت الجملة كلية وإن أريد بها الجنس في ضمن بعض الأفراد كانت جزئية
وإن أريد الجنس من حيث هو كانت مهملة قوله وفيه عشر لغات وأوصلها بعضهم إلى ثمانية عشر فقال
سمي سماة سم اسم وزد سمة كذا سما بتثليث لأولها قوله علم أي بالغلبة التقديرية إن روعي أصله الثاني
وهو الإله أو بالغلبة التحقيقية إن روعي أصله الأول وهو الإله لسبق استعماله في غير ذاته تعالى لأن
الغلبة التحقيقية هي غلبة اللفظ في غير ما اختص به بأن سبق استعماله في غير معنى العلمية وأما
الغلبة التقديرية فهي اختصاص اللفظ بمعنى مع إمكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكنه لم يستعمله
فيه ح فلا تطلق القول بأنها علمية تقديرية أو تحقيقية لأنها بالنظر إلى ما قبل العلمية تحقيقية وإلى ما بعدها
تقديرية أي بحسب أصله وهو الإله وأما الله فليس فيه غلبة أصلا لأنه علم شخصي لأن الغلبة أن يكون
للاسم بحسب الوضع عموم ثم يعرض له بحسب الاستعمال خصوص فإن استعمل في غير ما غلب عليه فتحقيقية
وإلا فتقديرية قوله على الذات أي على الفرد الخالق للعالم بقطع النظر عن الصفات وإلا لما أفاد التوحيد
لأن الصفات كلية وهذا في أصل الوضع ثم صار دالا في الاستعمال على الصفات نظرا للوجود لا بالوضع وتاؤها
ليست للتأنيث بل للوحدة ولهذا وصف بالواجب الوجود على أنه المذكور فإن قلت ذات الله لا تدرك
بالعقل

بالعقل فكيف وضع لها العلم قلت يكفي إدراكها بتعقل صفاتها هذا إن قلنا إن الواضع غير الله وهو صحيح أما إن قلنا
إن الواضع هو تعالى وهو الراجح فلا إشكال قوله الواجب الوجود بيان للموضوع له لا داخل وإلا كان مدلوله ذاتا
وصفة فيكون كليا وإنما حكم بأنه أي الله علم لأنه يوصف ولا يوصف به ولأنه لا بد له تعالى من اسم تجري عليه صفاته
ولا يصلح لذلك مما يطلق عليه سواه أي الله ولأنه لو كان وصفا لم يكن قول لا إله إلا الله توحيدا ونقل كونه مرتجلا
أي لا اشتقاق له عن إمامنا الشافعي رضي الله عنه وإمام الحرمين وتلميذه الغزالي والخطابي والخليل وابن كيسان
وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب قال بعض المحققين وما يقال من الخلاف في أنه مشتق أو غير مشتق إنما هو
في لفظ إله لا لفظ الله وما توهمه العبارات من أن الخلاف في لفظ الله يجاب عنه بأنها على حذف مضاف
أي أصل لفظ الله وهو إله ومنه ثم قال الشيخ في شرح المنهاج الحق أنه اسم بنفسه غير مأخوذ من شيء بل وضع علما
ابتداء فكما أن ذاته لا يحيط بها شيء ولا ترجع إلى شيء فكذلك اسمه تعالى لا يرجع إلى شيء يشتق منه قوله
تسمى به قبل أن يسمى أي تعالى أن يطلق عليه فلا ينافي أن الواضع للأسماء وهو الله تعالى أي تسمى به نفسه
قبل أن يوجد الخلق بدليل قوله وأنزل على آدم إلخ قوله هل تعلم له سميا استفهام إنكاري وهو دليل القول لم يسم
به سواه وقوله سميا فعيل بمعنى مفعول أي هل تعلم أحدا سمي باسمه وهو خبر من كلام الشيخ قوله غير إله لأحد
أو حال من ضمير الذي في تسمى قوله وأصله إله أي الأول لا الثاني فما قيل إن أصله الأول ولاه قلبت
الواو همزة وإنما كان أصله الأول إله الجمع على آلهة وأصله إلهة ولم يقولوا أولهة ولو كان أصله ولاه
لقالوا ذلك لأن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها قوله ثم حذفت الهمزة أي بعد نقل حركتها إلى اللام قبلها فالنقل
قبل الحذف لا معه ولا بعده ثم تبعه كلام الشيخ والمراد بالهمزة الهمزة الثانية قوله ونقلت حركتها وقيل
إن الهمزة حذفت مع حركتها وهو أسهل لبقاء سكون اللام الأولى على حاله من غير حاجة إلى تسكينها ورجح
الأول بأن نقل حركتها أي الهمزة يوجب نقلها بسبب سكونها لأن السكون يوجب نقلها بخلاف غيرها لأن
سكونها يشبه التبرع أي التعدي فالأحسن حذفها ساكنة لثقلها شرعا قوله وأدغمت أي بعد تسكينها
وهو إدغام على غير قياس لعدم تحرك أول المثلين أصالة مع وجود الفاصل بينهما تقديرا وهو الهمزة لأن
المحذوف لعلة كالثابت والحاصل أن في الخمسة أعمال قوله في الأصل أي قبل دخول أل عليه فإنه دفع اعتراضا
قال يقول قوله والإله إلخ فيه نظر لأن المعروف لا يطلق الإله على المعبود بحق كما قال الزمخشري وغيره قوله يقع
أي فهو اسم جنس قوله ثم غلب أي بعد تعريفه قوله وهو عربي أي من أوضاع العرب اهـ لكن كلام
الشيخ يقتضي خلاف ذلك حيث قال سمي به قبل أن يسمي فإنه يقتضي أنه كان موجودا قبل العرب فالأولى
فالأنسب تفسير العربي بأنه ما استعمله أولا العرب ومقابل الأكثر الأقل القائل بأنه معرب أي أول
ما وضعه العجم فعلى القول بأن واضع اللغة البشر أول من استعمله العجم لا بناء على الراجح من أن واضعها
هو الله تعالى وعلى هذا القول فقيل إنه في الأصل عبري بكسر العين أي عبراني وقيل سرياني قال
البلقيني وهذا القول يعني القول بأنه أعجمي لا يلتفت إليه ولا دليل عليه إذ لا يصار إلى إثبات العجمة بغير
دليل قوله اسم الله الأعظم وصف بذلك لأنه ما دعي به داع مع شروطه مجاب بعينه لوقته قال قوله لم يذكر
في القرآن أي مع كثرة معناه لأنه ولعل سماه سميه فلا يرد عليه المهيمن لأنه لم يذكر إلا مرة واحدة والأولى أن
يجاب عن إيراد المهيمن بأن النووي لم يستند في ذلك إلى العلة بل إلى قوله صلى الله عليه وسلم اسم
الله الأعظم في ثلاثة مواضع في البقرة وآل عمران وطه ومراد النووي أن اسم الله الأعظم هو الحي القيوم
لأنه قد وجد في هذه السور التي ذكرت في الحديث هكذا قيل وفيه نظر مع سياق الشيخ لأنه لو كانت

استناد النووي الي الحديث المذكور في ثلاثة مواضع لا في الحديث او عود لكا قوله والرحمن الرحيم لم يعطف لاجل حكاية اللفظ
الواقع في البسملة ولا بد من ارادة العطف لصحة الاخبار بالمثني قوله صفتان مشبهتان والصفة المشبهة هي الصفة
المصوغة لغير تفضيل لافادة نسبة الحدث الي موصوفها دون افادة الحدوث والمراد انهما مشبهة باسم الفاعل في العمل
قال الاشموني وجه الشبه بين الصفة المشبهة واسم الفاعل انها تدل علي حدث ومن قام به وانها تونث وتثني وتجمع
ولذلك حملت عليه قوله بنيتا اي صيغتا المبالغة اي لافادتها وليس المراد انهما من صيغ المبالغة لان صيغ المبالغة محصورة
في خمسة وهي المذكورة في قول الخلاصة. فعال او مفعال او فعول. في كثرة عن فاعل بديل. فيستحق ما له
من عمل وفي فعيل قل ذا وفعل. ورحمن ليس منها والمبالغة في اسمائه تعالى كما تبعه كثرة المتعلقات فمدلولها زائد
علي مدلول اسم الفاعل لا بمعناها عند البيانيين وهي ان تثبت للشي زيادة علي ذلك في حقه تعالى قال
الزركشي والمبالغة اما بحسب زيادة الفعل او تعدد المفعولات وذلك يوجب زيادة الفعل الواحد لوقوعه
على متعدد فالمبالغة في نحو حكيم من اسمائه تعالى تكرر حكمه الكثير في الشرائع بل في الشريعة الواحدة وفي التواب
كثرة من تتوب عليه قوله من مصدر رحم اي بعد تنزيله منزلة اللازم او جعله لازما بنقله الي فعل بالضم
كحسن وكرم اي صار ذا احسن وذا كرم لان الصفة المشبهة لا تصاغ الا من لازم كما قال في الخلاصة. وصوغها
من لازم لحاضر. كطاهر القلب جميل الظاهر. ومن المعلوم ان الرحمة رقة القلب وعطف اي ميل نفساني
وهي بهذا المعني مستحيلة عليه تعالى لكونها كيفية نفسانية فهي مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب علي
المسبب وهو الاحسان فتكون صفة فعل او ارادته فتكون صفة ذات قوله والرحمن ابلغ المناسب ان يجعل
هذا علة لتقدم الرحمن علي الرحيم كما صنع غيره قوله ابلغ من الرحيم اي اعظم معني من معني الرحيم ويزيد
عليه كما هو القاعدة في افعل التفضيل وفيه بنا افعل التفضيل من مزيد اي بالغ وهو لا يصاغ الا من ثلاثي
ونوعت المبالغة لا من البلاغة لانها لا يوصف بها المفرد قوله لان زيادة البناء الخ هذه القاعدة مشروطة
بشروط ثلاثة ان يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لان الصفات الجبلية لا تتفاوت
وان يتحد في الاشتقاق فخرج زمن وزمان اذ لا اشتقاق فيهما قوله وهما اسما صفة اي واسم الذات
مقدم علي اسم الصفة قوله لانه خاص واجيب عن قول اهل اليمامة في مسيلمة لا زلت رحمانا بانه من
تعنتهم في كفرهم اي ان هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه لجاجهم في كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة فخرجوا
عما الفهم في كفرهم عن نهج اللغة حتى استعملوا المختص بالله تعالى في غيره وقيل انه شاذ لا اعتداد به
وقيل معتد به والمختص بالله المعرف باللام الا المحلى بزيادة واليمامة اسم مدينة معروفة قوله اذ لا يقال
صوابه اذ لم يقل قال اي لان الدليل علي الاختصاص كون اهل اللسان لم يقولوه لا كونه لا يقال ويجاب
بان المعني لا يقال في المستقبل لكون اهل اللغة لم يقولوه وقال شيخ الاسلام ان المنع من اطلاق الرحمن
علي غيره شرعي طرا بعد الاسلام وعليه لا يرد قول اهل اليمامة لان المعني لا يقال شرعا قوله والخاص
مقدم اعترض بان هذا محله فيما مدلوله خاص وما مدلوله عام كفقيه وعالم فتقول زيد فقيه وعالم ولا تقول
زيد عالم وفقيه لان لذكر العام بعد الخاص فائدة بخلاف العكس وما هنا ليس كذلك فان الرحمن الرحيم وصفان
احدهما خاص بموصوف والاخر عام يطلق عليه وعلي غيره ثم اجاب علي ذلك بان الموصوف الخاص بما المراد هنا
موصوفا واحدا وهو الله تعالى فلا نظر في ذلك لتقدم الخاص علي العام من تلك الحيثية اذ ليس في الرحيم ما في
الرحمن وزيادة حتى يكون عاما والرحمن خاصا بل العموم والخصوص من حيث الاطلاق فالاولي التعليل
بان الرحمن لما كان خاصا صار كالعلم فناسب ان يلي العلمية وعبارة اج قوله والخاص مقدم علي العام

اي

اي لانه لما دل علي جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما دق ولطف ليكون كالتتمة والرديف اي وللمحافظة علي
رؤس الاي والا لفقية توخذ تارة باعتبار الكمية فلذا قيل يا رحمن الدنيا لعمومها للمومن والكافر ورحيم الاخرة
لخصوصها بالمومن وتارة باعتبار الكيفية ولذا قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية
كلها جسام واما الدنيوية فجليلة وحقيرة قوله قال النسفي بفتحتين نسبة الي نسف مدينة بما وراء النهر اه لب
اللباب للسيوطي قوله مائة واربعة في بعض الروايات مائة واربعة عشر خمسون على شيث وعشرون على
ابراهيم وثلاثون علي ادريس وعشرة علي ادم وقيل علي موسى عشرة قبل التوراة والتوراة والانجيل والز بعد
والفرقان في تهذيب الاسما واللغات ان الله انزل علي شيث خمسين صحيفة وكان اجل اولاد ادم وافضلهم
وكان وصيه واحبهم اليه وولي عهده وهو الذي انتهت انساب الناس كلهم اليه وهو الذي بني الكعبة
بالطين والحجارة وعاش تسعماية سنة واثني عشر سنة اج قوله معنى شيث بالمثلثة والعرفي كما قال النواني
علي الازهرية ومعناه هبة الله لانه وهب له ورزقه بعد ان قتل قابيل هابيل وبعد قتله لم يدر ما يصنع
لانه اول ميت علي وجه الارض من بني ادم فحمله علي ظهره ... عن السباع لانها مقدرية لتاكله فحمله
علي ظهره مائة اربعين يوما وعن ابن عباس سنة اي الا لليالي وجاريه قال ابن اسحاق فلما حضرت
ادم الوفاة عهد الي ابنه شيث وعلمه ساعات الليل والنهار وعبادات تلك الساعات واعلمه بوقوع الطوفان
بعد ذلك ويقال ان انساب بني ادم كلها تنتهي الي شيث وباقي اولاد ادم انقرضوا اه وقوله كلها تنتهي الي شيث
اي لا ان نسب نوح ينتهي اليه وهو ادم البشر قال تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين وسميت صحفا
لان ما اوحي اليه كان مكتوبا في صحف من ذهب وفضة واما الكتب التي نزل بها جبريل لم تكن كذلك قوله
وصحف ابراهيم قال الواقدي ولد ابراهيم علي راس الفي سنة من خلق ادم ومات ابن مائتي سنة وحكي
النووي وغيره قولا انه عاش مائة وخمسة وسبعين سنة وعاش موسى مائة وعشرين سنة قوله وصحف
موسى وفيها عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح عجبت لمن ايقن بالنار كيف يضحك عجبت لمن راي الدنيا
وتقلبها باهلها ثم يطمئن عجبت لمن ايقن بالقدر ثم ينصب عجبت لمن ايقن بالحساب ثم لا يعمل ذكره
الخازن قوله ومعاني كل الكتب اي سوى القران لئلا يلزم عليه ظرفية الشي في نفسه وكذا ما بعده فقوله
ومعاني القران اي غير الفاتحة وقوله ومعاني الفاتحة اي غير البسملة ومعاني البسملة اي غير بائها قوله
مجموعة في الفاتحة استشكله المناوي من جهة ان القران مشتمل علي احكام وقصص ومواعظ وغيرها
والفاتحة وما بعدها ليس كذلك واجاب بان مدار الكتب السماوية علي توحيد الباري وانه رب العالم
وخالقه ورازقه ومالكه وخالق الهداية في قلب العبد والمعني له وان مصير الخلق الي دار سعادة
او شقاوة وهذه المعاني مصرح بها في القران مشار اليها في الفاتحة مرموز اليها في البسملة ملوح بها في البا
وسورة الفاتحة قد جمعت معاني القران كله فكانها نسخة مختصرة وكان القران بعدها تفصيل لها وذلك
لانها جمعت الالهيات في الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والدار الاخرة في مالك يوم الدين والعبا دات
كلها من الاعتقاد والاحكام التي تقتضيها الاوامر والنواهي في اياك نعبد والشريعة كلها في الصراط
المستقيم والانبيا وغيرهم في قوله انعمت عليهم وذكر طوائف الكفار في غير المغضوب عليهم ولا الضالين وسخنا
اه اسيوطي قوله ومعناها بيا الخ اي انها تشير الي ذلك وليس المراد عند ارادة رسمها فقط ومعناها
ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود اج قوله الحمد لله اصله حمدت حمدا لله ثم استغني بالمصدر
عن الفعل فحذف ثم رفع المصدر ثم ادخلوا عليه ال للدلالة علي الدوام فصار الحمد لله فعلم وذلك ان

٢ ان هذا اسمها الموضوع لها ... في نقطها اي او جزء ... صح

الدوام والاستمرار انما استفيد من العدول عن الجملة الفعلية الى الاسمية لان قولنا زيد قائم لا يدل الا على اصل ثبوت
القيام لزيد واما دوامه واستمراره فانما جاء من جهة العدول والحمد اقسام اربعة اما واجب كما في خطبة الجمعة
او مندوب كما في الادعية ابتدا وختاما ونحو الاكل ومكروه ككونه في الاماكن القذرة او نحو غسل او حرام كالحمد
عند الفرح بالمعصية ولم يعطفها على البسملة لما بينهما من كمال الاتصال ولافادة استقلال كل منهما بالمقصود ولم
يتقدم على البسملة وان كان فيها جهة تحميد لان المبسمل لا يقال له حامد عرفا فتنبيه المخبر بالحمد حامد بخلاف المخبر
بالصلاة فليس بمصل ولذا يثاب الحامد مطلقا ولا يثاب المصلي الا اذا قصد الانشا وسوى الزركشي في شرح
للشفا بين الصلاة على النبي والحمد في الثواب ولو قصد الاخبار قوله بدا بالبسملة ثم بالحمدلة هذه العبارة
متضمنة لسؤالين صورة الاول لم اتى بهما في الابتدا ولم يبتد بغيرهما كالباقيات الصالحات وصورة الثاني
لم رتب بينهما على الوجه المذكور والدليل الاول وهو قوله اقتدا بالكتاب العزيز يثبت الامرين معا والثاني
وهو قوله وعملا بخبر الخ يثبت الاول فقط وقوله بالبسملة اي عمل البسملة او ما نحت منه البسملة وعلم النحت
جامع بجمع معنى نحو عشر الفاظ كالحسبلة اي قول حسبنا الله والحوقلة والحيعلة والطبقلة من اطال الله
بقاك ومعنى الالفاظ الاربعة المشهورة عند سيدنا علي رضي الله عنه وهي والله ما ترى بعلنت قط اي
ما اكلت اللبن يوم الاربعا ولا نشبكت قط اي ما اكلت السمك يوم السبت ولا تقعددت قط اي ما
تعممت وانا قاعد اي لانه يدل على عشي العمة وسيدنا علي رضي الله عنه لا يريد ذلك ولا تسرولت
قط اي ما لبست السراويل من قيام قائما اي كيلا نظهر شي من عورته ولما قيل ان لبس السراويل من قيام
يورث الفقر كالتعمم قاعدا ونقل المازري عن المطرزي في كتاب اليواقيت وغيره ان الافعال
التي اخذت من اسمائها سبعة بسمل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول
ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله
وجعفد اذا قال جعلت فداك وهذا الباب لا يقاس عليه وقوله ثم بالحمدلة اي ثم ثنى بالحمدلة فهو
متعلق بمحذوف قوله اقتدا بالكتاب اي وبغيره ولما لم يكن في القرآن امر بالاتيان بهما عبر في جانبه بالعمل
لان الاقتدا معناه الاتباع في الفعل استحسانا من غير ان يومر التابع به واما العمل فانه الاتباع مع الا
مر في معناه وما هنا من الثاني قوله بخبر كل بالاضافة خبر الى جملة ما بعده اضافة بيانية
او من اضافة الاعم الى الاخص وبالتنوين على ابدال ما بعده منه ورفع بالحكاية على كل حال واضافة
كل الى امر على معنى اللام وان لم يصح التلفظ بها لعدم صحة تنكيرها من او في قال في الخلاصة
وانو من او في اذا لم يصلح الا ذاك واللام خذا لما سوى ذينك قوله امر الامر بمعنى الشان وهو
احد معانيه الخمسة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد ويأتي الامر بمعنى القيامة ومنه اتى امر الله وبمعنى الراي ومنه وما امر فرعون برشيد وبمعنى
العذاب ومنه لما جاء امر ربك وبمعنى الطلب وهو اقتضا فعل غير كف مدلول عليه بكف ونحو كدع وذر
واترك وجمع هذا على اوامر وجمع ذلك على امور والمراد هنا الفعل وهو حركة البدن الشاملة للاقوال
دون التروك اذ البسملة لا تطلب في التروك كترك المعاصي قوله ذي بال اي صاحب بال فهو جامد لفظا
مشتق تاويلا ولذلك صح الوصف به والبال في الاصل القلب ومنه فيصلح بالهم اي قلوبهم والمراد به
هنا الشان الذي يهتم له القلب فاطلاق البال عليه من اطلاق اسم المحل على الحال فيه فالعلاقة
المحلية او المجاورة لمجاورة الشان الذي يهتم به للقلب وعلى كل فهو مجاز مرسل قال م ويصح ان يكون

في

في الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الامر بذي قلب بجامع الاهتمام لكل والاعتنا والشرف واثبت له البال تخييلا
وتنوينه بال للتعظيم نحو قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة فخرج المحتقر كنقل القدم فلا تطلب له البسملة فقيه
تخفيف على العباد وصونا عنه تعالى عن الاقتران بالمحقرات قال حف يطلق البال على الحال الذي يهتم به
شرعا الكثير عام بالنسبة للبسملة واما بالنسبة للحمدلة فهو خاص بالاقوال لانه لو كان عاما لاقتضى طلبها عند ابتدا
الاكل مع ان المطلوب الاتيان بها عند الفراغ اهـ لكن قوله خاص بالاقوال يرد عليه الوضوء لاستحباب الاتيان
ابتداؤه بالبسملة والحمدلة قوله يهتم به اي شرعا بان لا يكون محرما لذاته ولا مكروها كذلك ولا ذكرا محضا ولا
جعل الشارع له مبدا غير البسملة فتحرم على المحرم لذاته كالزنا بخلاف المحرم لغيره كالوضوء بماء مغصوب
فتسن وتكره على المكروه لذاته كالنظر للعورة ونحوه بخلاف المكروه لغيره كالوضوء بالماء المشمس فتسن
ولا تطلب للذكر المحض كالتهليل وخرج بالمحض القرآن فتطلب فيه التسمية لاشتماله على القصص والا
حكام فتعتري التسمية الاحكام الاربعة فقط لان اصلها الندب وما كان الاصل فيه الندب لا تعتريه
الاباحة فتكون واجبة في قراءة الفاتحة في الصلاة عندنا فان قلت ذكر الله الماتي فهو في افتتاح
الاوذي البال لتحصيل البركة فيه وهو البسملة امر ذو بال فيحتاج في تحصيل البركة فيه الى سبق مثله
ويتسلسل قلت هو يحصل البركة فيه كما هو يحصل البركة فيما افتتح به كالشاة من الاربعين تزكي
نفسها وغيرها فهو مستثنى من عموم الاوذي البال في الحديث اهـ عبد الحق واجاب م بقوله
وينبغي تقييد الاوذي البال ايضا بما يكون مقصودا الا ما يكون وسيلة الى المقصود فلا يرد ان كلا
من البسملة والحمدلة امر ذي بال فيحتاج الى سبقه مثله ويتسلسل اهـ ومعنى الاهتمام به طلبه
او اباحته فان قلت يلزم عليه ان القرآن اذا لم يبدا بالبسملة فيه يكون ناقصا اجاب
العز بن عبد السلام بان البركة في ذلك معناها دفع الشيطان الذي يوسوس في القراءة حتى يحمل
القرآن على غير محمله او يلهو عنه لا انها توجب للقرآن صفة كمال وشرف بل ذلك عائد الى القاري
فاذا لم يبدأ بالبسملة كان ثوابه ناقصا فالنقص راجع للقاري من جهة ثوابه لا للقرآن قوله لا يبدا
فيه استشكل الاتيان بفيه مع ان المعنى يستقيم بدونها واجيب بان في سببية والتقدير لا يبدا
بسم الله بسببه ولا جله فيقتضي ان البداءة بالبسملة لا بد ان تكون لاجل الامر لا لاجل غيره فاذا
كان شارعا في السفر مع الاكل ونحوه يحصل لاجل السفر فلا تحصل البداءة بالبسملة للاكل لانها انما هي
لاجل السفر وبسببه لا بسبب الاكل شيخنا حف والاشكال لا يرد الا اذا فسر يبدا بيفتتح فان
فسر بيشرع فلا اشكال قوله بسم الله الباء الاولى جارة والثانية جزء من الكلمة والجار والمجرور
نايب فاعل يبدا وعبارة الشوبري على التحرير قال الاولى ادخلت الباء على الباء لان الباء الثانية
متصلة فتنزلت لشدة الملازمة منزلة الحرف من الكلمة وادخلت عليها الباء الخافضة قوله فهو
اقطع هو اسم فاعل لا افعل تفضيل بدليل تفسيره بناقص لان افعل فعل من جملة اوزان اسم الفاعل
وهذا التركيب ونحوه يجوز ان يكون من التشبيه البليغ بحذف الادات وهو مذهب الجمهور والاصل
هو كالاقطع وان يكون استعارة وهو مذهب السعد وميل الشهاب هنا اليه لا جمع هنا بين الطرفين
اذ التقدير هو ناقص لا اقطع بحذف المشبه وهو ناقص بان شبه الناقص بالاقطع واستعير له اسمه
وليس المراد كونه ناقصا حسا بل ان لا يكون معتبرا في الشرع قوله بالحمد لله اي بالرفع فان التعارض
لا يحصل الا بشروط خمسة رفع الحمد وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة بالباء ايضا وكون الباء اصلة

يبدا وان يراد بالابتدا فيهما واحد وهو الابتدا الحقيقي وقوله صلة يبدا فان جعلت للاستعانة باسم
وكذا ان جعلت للملابسة قوله ليس حقيقيا اي لغة فلا ينافي انه حقيقي عرفا كما اشار اليه بقوله بل اي
عرفيا اهـ ل والحاصل ان بين الابتدا الحقيقي والاضافي العموم والخصوص المطلق فبالبسملة حصل
الحقيقي والاضافي وبالحمدلة حصل الاضافي دون الحقيقي قوله والحمد اللفظي اتى بالاسم المظهر وهو
الحمد لاجل قوله اللفظي لان المضمر لا يوصف وقوله اللفظي اي الحادث لانه هو الذي ينقسم الى لغوي
وعرفي اهـ ع قوله لغة منصوب على الحال اي حال كونه لغة اي مندرجا في اللغة اي في الالفاظ العربية
اذ اللغة الالفاظ العربية او على التمييز او على نزع الخافض وهذا الاخير اولى من جهة المعنى وان
كان سماعيا لانه لكثرته في كلامهم اشبه القياسي قوله باللسان ذكر لبيان الواقع لان الثنا الذكر غير وهو
لا يكون الا باللسان والمراد باللسان آلة النطق لا خصوص الجارحة فلو اوجد الله في يد انسان قوة
النطق فنطقت به كان حمدا قوله على الجميل سوا كان جميلا عند الحامد او المحمود قيل وغيرهما
اهـ ع وعلى في قوله على الجميل تعليلية اي لاجل الجميل قوله الاختياري اي حقيقة او حكما اي
تهما ليدخل الاختياري هو او اثره ليدخل الحمد على صفاته تعالى الذاتية فانها اختيارية باعتبار تعلقها
وهي المقدورات والمرادات والمعلومات والمسموعات والمبصرات وهذا جواب عما يقال ان الاختياري
لا يشمل صفات الله لاشعاره بالحدوث واجاب شيخنا الجوهري بان المراد بالاختيار ما ليس
بطريق القهر فيشمل صفات الباري قوله على جهة التعظيم حال من الثنا على القول بجواز
مجي الحال من الخبر اي حال كون ذلك على قصد التعظيم وعلى للاستعلا المجازي اي ان تمكن
ذلك الثنا على ذلك القصد او بمعنى مع والاضافة بيانية اي على جهة هي التعظيم فلا
نية يلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد لان على في قوله على الجميل للتعليل والثا
للاستعلال المجازي او بمعنى مع قوله سوا تعلق اي وقع في مقابلة الفضائل وسوا خبر
مقدم وتعلق في تاويل مصدر مبتدا مؤخر اي تعلقه بالفضائل والفواضل سوا في ان الثنا
على كل منهما حمد واعترض بان التسوية لا تكون الا بين شيئين وكون ام بمعنى الواو وتقييد
فالاولى تقديران بعد سوا وسوا خبر المبتدا محذوف والتقدير اما تعلق بالفضائل ام بالفوا ضل
فالامران سوا ففي الكلام تقديم وتاخير وحذف والمراد بالفضائل النعم القاصرة وهي التي
لا يتوقف الاتصاف بها على تعدي اثرها للغير كالعلم فان الانسان يوصف بالعلم وان لم يعلم
كالطالب الذي يعلم علمه من سواله او من كلامه والفواضل جمع فاضلة وهي التي يتوقف الاتصاف ف
بها على تعدي اثرها للغير كالكرم والشجاعة فان الانسان لا يوصف بالكرم الا بالاعطا ولا بالشجا عة
الا بالاقدام على المهالك فاندفع ما يقال ان اريد بالعلم والكرم الملكة كانا من النعم القاصرة وان اريد
بهما الاثر كالتعلم والاعطا كانا من المتعدية قال الاطفيحي ولا بد من تاويل الكرم والعلم والشجاعة
باثرها لتكون فعلا اختياريا كالاعطا والتعلم والاقدام على العدو في المعارك لانها كما تطلق
على الملكة تطلق على اثارها في العرف على المطول واعلم ان سوا بمعنى الاستوا يوصف به
كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى الى كلمة سوا بيننا قوله ان قلنا براي ابن عبد السلام ومستند
ابن عبد السلام قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهدا الله في الارض فمن اثنيتم عليه خيرا
فهو خير ومن اثنيتم عليه شرا فهو شر اهـ وهذا انما يحتاج اليه لو كان التقييد بالجميل في المحمودية
كان

كان تقابل الثنا بالجميل على الجميل واما حيث كان في المحمود عليه فلا بد منه اي من الجميل الاختياري على كل حال
فلعل الشيخ استغنى عنه بالمحمودية فالحاصل انه يحتاج لقوله على الجميل ولو قلنا الثنا خاص بالخير
ومن يقول ان الثنا حقيقة في الخير فقط يكون قوله في الحديث ومن اثنيتم عليه شرا من باب المشاكلة قوله
تحقيق الماهية اي ماهية الحمد لا الاحتراز قوله عند من يجوزه وهو الشافعي واتباعه فان قيل ان
قرينة المجاز مانعة من الحقيقة فكيف الجمع اجيب بان ذلك مذهب البيانيين واما الشافعي فجري على مذهب
الاصوليين وهم يشترطون كون قرينة المجاز مانعة من الحقيقة وقوله فانه يعم الخ بينهما عموم مطلق
وفي صحة الاخراج نظر اذ المخرج بالقيد ضده والمدح ليس ضدا للاختياري بل قد يكون بالاختيا ري
قوله دون حمدتها بكسر الميم قوله على جهة الاستهزا اي وان لم يوجد ذلك في الدنيا فقول الملائكة
ذلك مجاز والعلاقة الضدية فلا كذب وعبارة المدابغي قوله على جهة الاستهزا بان لا يعتقد الحا مد
كمال المحمود قال ع ل والراجح عدم اشتراط اعتقاد الجنان بل لو اعتقد الحامد عدم اتصاف المحمود بما اثنى
عليه كان ظهر قصد التعظيم بان التعظيم غاية الامر عدم الاتيان بما غاية الغرض ظاهرا انه وقوله
بما يقصد به التعظيم فالتابع بل قد يكون ذلك محرما شرعا كما في قول الشاعر هنيت عن الاخبار بالوربة
هنيت عن الدنيا بانك خالد قوله والسخرية عطف تفسير على ما قبله وهو بضم السين وكسرها
قوله ذق هو من كلام الملائكة للكافرين في النار ووصفه بالعزة والكرم باعتبار ما كان عليه في الدنيا
قال وكانه توهم انه لولا اعتبار ما كان عليه في الدنيا كان كذبا والملائكة منزهون عنه ويرد بان
السخرية وافقه لذلك اهـ ر وفيه ان السخرية لا ترفع الكذب فيكون سخرية بكذب وعبارة الجلال
في التفسير ذق اي العذاب انك انت العزيز الكريم بزعمك وقولك ما بين جبليها اعز واكرم مني ويقال
لهم ان هذا ما كنتم به تمترون وذلك في قوله تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم اي ابي جهل واصحابه
ذوي الاثم الكبير الى قوله ذق العذاب انك انت العزيز الكريم اي عند قومك بز
وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان يقول انا اعز البوادي واكرمهم فيقول له خزنة النار هذا على طريق
الاستخفاف والتوبيخ قوله وعرفيا معطوف على لغة اي والحمد اللفظي عرفا الخ لكن قوله فعل
لا يناسب ذلك لان فعل الاعضا والقلب لا يكون لفظيا واجيب بان المراد بالحمد اللفظي الحادث
فيشمل ما ذكر والعرف والاصطلاح مترادفان وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ما تعين ناقله
والعرف اذا اطلق فالمراد به العام وهو ما لم يتعين ناقله وعلى كل فالمراد بالعرف والاصطلاح اللفظ
المستعمل في معنى غير لغوي ولم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع وقد يطلق الشرعي مجازا على ما كان
في كلام الفقهاء وليس مستفادا من الشارع قوله فعل بالمعنى الشامل للقول والاعتقاد لان القول
فعل اللسان والاعتقاد فعل القلب قوله من حيث انه بكسر الهمزة وهي حينئذ تعليلية قال
شيخ الاسلام على شذور ابن هشام وتداول الفقهاء بفتح همزة ان بعد حيث وهو لحن فاحش
فانها لا تضاف الا الى الجملة وان المفتوحة الهمزة وصلتها في تاويل المفرد قوله على الحامد فيه دور
لان الحامد مشتق من الحمد فالحمد متوقف على الحامد لكونه ماخوذا في تعريفه واجيب بانه توقف
لفظي او ان قوله من حيث انه خارج عن التعريف او المراد بالحامد ذات يقطع النظر عن كونه حامدا
قوله او غيره سوا كان للغير خصوصية بالحامد كولده وصديقه او لا ولو كان فيه نزاع شيء على ما مر قوله ومحبة
عطف مغاير لانه لا يلزم من الاعتقاد المحبة ولا العكس والاولى حذفه اي حذف قوله ومحبة قوله

وخدمة عطف مرادف قوله بالاركان اي غير اللسان قوله كما تقبل الخ يرجع لقوله لو كان الخ قوله افادتكم اي اوصلتكم من
النعمة الصادرة منكم اعمال ثلاثة فالنعما بالفتح بمعني النعمة كما هو حذو المختار ويحتمل ان يكون اسم جمع بمعني النعم
ومني متعلقة بافادتكم وقوله ثلاثة على حذف مضاف اي اعمال ثلاثة قال في شرح الوسطى وفي هذا الاستدلال
به نظر اذ لم يطلق الشاعر لفظ الحمد على الثلاثة حتى يستدل بلفظه وقد يجاب بان فيه استدلالا معنويا
من حيث انه جعل اعمال الثلاثة في مقابلة النعمة ولا طرد للنعمة فهو حمد عرفا فينتج من الشكل الاول اعمال
الثلاثة حمد عرفا وهو طريف فاحفظه قوله يدي اي اعمال يدي بالاشارة بها وكذا يقدر المضاف فيما بعده
قوله والضمير المحجبا اي القلب لانه محل الضمير فهو من اطلاق الحال على المحل اه ح وهذا ليس على اطلاقه
بل كلام الشاعر محتمل فانه كان مراده بقوله افادتكم الخ ان نعمتكم على ملكتكم من اعضاي الثلاثة فهو
كما قال المحشي ويكون مثل معني قولهم الانسان عبد الاحسان وان كان مراد الشاعر ان نعمتكم علي
ملكتكم مني اعمال جوارحي وخدمتي لكم كان التقدير عمل يدي وخدمتي وذكري بلساني وضميري قلبي
اي محبتي واعتقادي وقد قال الشارح انه معنى فعلى الثاني فيكون الضمير المحجب على حقيقته
وعلى الاول من المجاز بتقدير المضاف على ما عرفت قوله والشكر الخ لما كان الشكر والحمد اخوين وذكر الحمد احتاج
الى تعريف الشكر فهو استطرادي قوله صرف العبد اي ان يستعمل العبد اعضاءه ومعانيه فيما طلب
الشارع استعمالها فيه من صلاة وصوم وسماع نحو علم وهكذا سواء كان ذلك في وقت واحد او في اوقات متفرقة
قال قال سم اذا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه في ان واحد يسمى شكورا لله تعالى وقليل من عبادي
الشكور واذا صرفها في اوقات مختلفة يسمى شاكرا قال سم كاشتغال شي ويمكن تصوير صرفها كلها في ان واحد بمن
حمل جنازة متفكرا في مصنوعاته عز وجل ناظرا ما بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا برجليه الى القبر شاغلا
لسانه بالذكر واذنه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اه اطفيحي ولعل ذلك الان فانظر
اي شي يكون معروفا منه قوله على جهة التعظيم الاضافة بيانية قوله وعرفا ما يدل الخ اي من فعل او
غيره مما مر وقد نظم العلامة سيدي علي الاجهوري المالكي النسب بينهما فقال اذا نسبا للحمد والشكر رتبة
بوجه له عقل اللبيب يوالف فشكر لدى عرف اخص جميعها وفي لغة للحمد عرفا ترادف عموم لوجه في
سواهن نسبة فذي نسب ست لهن عوارف اي ان الشكر الاصطلاحي بينه وبين الثلاثة
تلك اعني الحمدين والشكر اللغوي عموم وخصوص مطلق فهذه ثلاث نسب وبين الشكر اللغوي
والحمد العرفي الترادف وهو معنى قوله وفي لغة اي والشكر في اللغة مرادف للحمد عرفا فهذه نسبة رابعة
وبين الحمد اللغوي والاصطلاحي وكذا بين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص الوجهي يجتمعان
في ثنا باللسان في مقابلة احسان وينفرد الحمد اللغوي في ثنا باللسان لا في مقابلة احسان وينفرد
الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي في ثنا بغير لسان لا في مقابلة احسان فهاتان نسبتان قوله مع
الاذعان الخ لا وجه لما قاله المحشي ونحوه ان الوصف بالجميل المعلوم الانتفا اذ ما زمن التعظيم حمد
فليتامل لما افادته الجملة الخ وكلام الشارح مبني على انه لا بد من الاعتقاد قوله لما افادته الجملة اي لكون
المبتدا فيها معرفا بال الجنسية قال بعضهم مبتدا بلام الجنس عرفا منحصر في مخبر به وقعا وان عري عنها
وعرف الخبر باللام مطلقا فعكس استقر اي سواء كان الخبر جامدا او مشتقا وقوله لما افادته الجملة
فيه تشبيه الشي بنفسه واجيب بان المعنى والحمد مختص بالله في الواقع لما افادته الجملة الملفوظ
بها واجيب ايضا بان الكاف تعليلية وما مصدرية اي لافادة الجملة له اي بواسطة تعريف المبتدا

فيها.

بها بال فانه متى كان كذلك افادت قصر مبتداها على خبرها سواء كانت ال استغراقية او جنسية او عهدية وقد
تعقب في قوله بلام جنس بان التقييد بها لا يصح بل المدار على تعريف المبتدا باللام مطلقا فلذلك قال الشارح سواء
اجعلت ال فيه للاستغراق الخ وفي كون ال للاستغراق مع كون الجملة انشائية نظر لانه لا يتعدى على انشاء
جميع المحامد ولا نظم الا على كونها خبرية قوله وهو اي الاختصاص على دعوى الاستغراق ظاهر قوله للا
ختصاص اي لتوكيده والا فالاختصاص مستفاد من الجملة بواسطة تعريف المبتدا فيها قوله ام للعهد اي
العلمي لتقدم مرجعه في علم المخاطب قوله واولى الثلاثة الجنس اي لانه يدل بالالتزام على ثبوت
جميع المحامد له تعالى فهو استدلال برهاني وهو كدعوى الشي ببينة التي هي اولى من الدعوى المجردة
وقولنا كدعوى الشي اي وهو اختصاص الافراد والبينة هي اختصاص الجنس الذي يلزم منه اختصاص
الجنس اختصاص افراده فالمدعى اختصاص الافراد والبينة اختصاص الجنس فالمعنى كل فرد من افراد
الحمد مختص بالله لان جنس الحمد اي حقيقته مختص بالله لان القاعدة في المعنى الكنائي ابلغ من
المنطوق به هو الدليل كما في قولك زيد كثير الرماد المعنى زيد كريم لانه كثير الرماد والحمد لله ثمانية احرف
وابواب الجنة ثمانية ممن قالها عن صفا قلب فتحت له ثمانية ابواب الجنة اي يخير بينها اكراما له
وانما يختار ما سبق في علم الله تعالى انه يدخل منه فائدة اعلم ان المحامد اربعة حمد القديم قديما
وهو حمد الله تعالى لنفسه كقوله تعالى نعم المولى ونعم النصير وحمده لبعض عبيده كقوله تعالى
نعم العبد انه اواب وحمدان حادثان وهما حمدنا لله عز وجل كقولك الحمد لله وحمدنا لبعضنا كقولك
نعم الرجل فلان وتعريف الشارح خاص بالقسمين الاخيرين ذكره الدلجي قوله بالجر على الصفة ويجوز
قطعه الى الرفع او النصب في غير القرآن والجمع ربوب وارباب اه برماوي وقرئ شاذا بالنصب
والوصف فيه انه على المدح ويحتمل هو على النداء اي يا رب العالمين وفيه بعد قوله معناه اي مع ما
اضيف اليه وبهذا احترز اطلاقا ناته والا فمعانيه كثيرة فمنها المصلح والمربي والخالق والسيد والمعبود
ومع كثرتها يكفي استعمال اكثرها فيه سبحانه وهو مقرونا بال يختص به سبحانه نزع شي قال السيوطي في
ثم التقايتر وجوه تربية الله تعالى للخلق لا تحيط بها غيره سبحانه وتعالى فمنها تربيته النطفة
اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم تصير مضغة ثم يصير بها عظاما وغيرها قوله اسم جمع اي اسم دال
على جماعة واعلم ان للعموم الفاظا اربعة كلها تدل على التعدد جمع واسم جمع واسم جنس جمعي
واسم جنس افرادي والفرق بينها ان الجمع يدل على افراده دلالة تكرار الواحد بالعطف واسم الجمع يدل
عليها دلالة الكل على اجزائه كقوم ورهط واسم الجنس الجمعي ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر
وغيره واسم الجنس الافرادي ما دل على الماهية المطلقة من غير تقييد بكثرة او قلة فيصدق بالقليل
والكثير كما وتراب انه قوله على حقيقة الجمع اي جمع حقيقة وجمعه بالواو والنون او الياء
والنون شاذ لان مفرده ليس بعلم ولا صفة اي فهو في حال الجمعية من الملحق بالجمع ابعض
فتساوى الجمع والمفرد في العموم وفائدته التنصيص على العموم لان المفرد يتوهم منه ارادة نوع
خاص وكذا يقال على القول بانه خاص بالعقلاء وفي النكت السيوطية وعالمون الصواب انه على
القياس وانه جمع لا اسم جمع فانه واد به العموم للعقلاء وغيرهم ومفرده وان كان اسم جنس ففيه
معنى الوصف لانه علامة على وجود صانعه اشار الى ذلك صاحب الكشاف وغيره قوله ثم اختلفوا
اي على القول بانه جمع حقيقة قال قوله فقط فيساوي الجمع والمفرد في الخصوص قوله

ثم قرن الخ المراد بمقارنة اللفظ للفظ كونه عقبه لا الاتحاد في الزمن قوله الثناء على نبيه الظاهر انه جار على
طريقة الجوهري من ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من قسم الثناء لا من قسم الدعاء وهو الراجح
فانه قال في قوله اي الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وقد يقال لا منافاة بين كونها ثناء ودعاء
اذ الثناء هو الذكر بخير ولا شك انها كذلك وعبارة ح ل ثم عمل المص بقول النبي من صلى علي في كتاب لم
تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي اي من كتب الصلاة علي في كتاب وتلفظ بها لان الاصل ان من
كتب شيئا تلفظ به بدليل انه تعالى قال المص كذا والحاصل منه الكتابة قوله وصلى الله الخ اتى بالجملة الفعلية
هنا الدالة على التجدد لحدوث المسؤول وهو الصلاة واتى بالفعل ماضيا رجاء تحقق حصول المسؤول
بخلاف جملة الحمد حيث اتى بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والاستمرار لمناسبتها الصفات المستمرة الثا بتة
والمقصد بالصلاة الدعاء الذي الكامل يقبل زيادة الترقي في غايات الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعا
له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على ان
جميع اعمال امته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة لا تحصر زيادة في شرفه ثم مر
واتى بعلى لان المعنى انزل عليه رحمة تليق به صلى الله عليه وسلم لتضمنها معنى العطف وعطف
الصلاة على الحمد للتمييز بين ما يتعلق بالخالق والمخلوق اهـ ا ج وجملة الصلاة خبرية لفظا
انشائية معنى واتى بالماضي للمبالغة في تنشر الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية في تحقق الوقوع
ثم اشتق من الصلاة الماضية صلى بمعنى نصلي فهو استعارة تبعية تصريحية تبعية وقال ح ل تنبيه
كان الانسب الاتيان بالجملة الاسمية ليحصل التناسب بين الجملتين ولعله اختار ذلك لان
المطلوب هنا زيادة التجدد بخلاف الاول وفي حواشي التلخيص حكمة الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في مبادي الكتب والحاجات ان الفاعل ينبغي له ان يسعى في جميع اموره بجانب
الحق سبحانه وتعالى ويسأله افاضة طلبه وانجاح بغيته لكن لا بد من نوع ملاءمة وقرب بين الطا لب
والمطلوب منه وهذه الملاءمة منتفية في حقنا لكوننا منهمكين بادناس اللذات الحسية والشهوات
البهيمية وذات المولى عز وجل في غاية التقدس والتطهر فاحتجنا الى واسطة بيننا وبينه مجردة عن
تلك الادناس وتلك الواسطة هو المصطفى صلى الله عليه وسلم لكن لا بد لتلك الواسطة من تقدمة
اليه وهديته صلى الله عليه وسلم الا تليق به طلبنا الصلاة عليه انتهى وعبارة السمهودي عقب الحمد
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شكرا لها ولانه من انعامه الجسيم لانه الاتي باحكام هذه الشر يعة
السمحة منها عند ربه الحكيم المتضمنة لهذا المزج القويم فقد قال ابن عبد السلام ليست صلاتنا
عليه صلى الله عليه وسلم شفاعة له اذ مثلنا لا يشفع لمثله بل صلاتنا عليه شكر له على ما اولانا
بارشاده فقد اسدى الينا افضل الرغايب واسنى المطالب وقد قال عليه السلام من اسدى اليكم معروفا
فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له فدعونا له بالصلاة المشروعة مكافاة للعجز عن المكافاة بغيره والى
هذا يشير قول الحليمي المقصود بالصلاة على النبي التقرب الى الله بامتثال امره وقضاء حق النبي
علينا فالكفعنا الملوث في شرح الكبير على السلم ومن فضائلها ما جرب من تاثيرها والنفع بها في التنوير
ورفع الهمة حتى قيل انها تكفي عن الشيخ في الطريق وتقوم مقامه حكاه الشيخ السنوسي في شرح
صغرى الصغرى وسيدي احمد زروق واشار اليه الشيخ احمد ابو العباس احمد بن موسى اليمني وجوا ب
لكن سمعت من الشيخ ان المراد انها تقوم مقامه في مجرد التنوير ان الوصول الى درجة الولاية

فلا

فلا بد فيه من شيخ اهـ وهو معلوم عند اهله قالوا واختصت من بين الاذكار بانها تذهب حرارة الطباع
وتقوية القوى بخلاف غيرها فانها تثير حرارتها قوله وسلم اشارة الى انه كان الاولى للمص الاتيان بالسلا م
ليخرج من كراهة الافراد وليخرج الشيخ اي الشارح ايضا عن ذلك لان مجموع المتن مع شرحه الممزوج به
للشيخ اهـ سم قوله على سيدنا اي معاشر المخلوقات من انس وجن وملك قال عليه الصلاة والسلام
انا سيد ولد آدم ولا فخر واذا ساد ولد آدم غيرهم بالاولى وافضل الانبياء والمرسلين اولو العزم وهم نوح
وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد وهو افضلهم صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وترتيبهم في الافضلية
على هذا البيت محمد ابراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم اولو العزم فاعلم اهـ اج والمراد بالعزم تحمل
المشاق العظيمة وسيادته ثابتة بالاجماع ولا اعتبار بتفضيل الزمخشري جبريل عليه فانه خارق
للاجماع ولا يخفى على ذي لب انه صلى الله عليه وسلم افضل الخلق اجمعين واما قوله صلى الله عليه
وسلم لا تفضلوني بين الانبياء ولا تفضلوني على يونس بن متى ونحوهما فالجواب عنه انه نهى
عن تفضيل يؤدي الى تنقيص في مراتب النبيين فان ذلك كفر صريح او نهي عن تفضيل في اصل النبوة
التي لا تتفاوت في ذوات الانبياء المتفاوتين في الخصائص وقد قال تعالى فضلنا بعضهم على
بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات او كان النهي قبل ان يعلمه الله تعالى انه افضل الخلق
ولهذا لما علمه قال انا سيد ولد آدم ولا فخر ولا اقول ذلك فخرا بل اخبارا بالواقع والسيد اصله
سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في اليا
وله اطلاقات يقال السيد من كثر سواده اي جيشه او من ساد قومه وعلا عليهم او من تفزع
الناس اليه في المطلوب اي الامور المهمة ويطلق السيد ايضا على كل من كان فاضلا في نفسه
مهذبا حليما وان لم يكن له جيش وقد اطلق المولفون السيد على غير الله وفيه مذاهب ثلاثة
احدها جواز اطلاقه على الله وعلى غيره ثانيها وينسب للامام مالك انه لا يطلق على الله ابدا ثالثها
انه لا يطلق الا على الله وفي الكتاب والسنة ما يرد هذا الثالث قال تعالى في حق يحيى ابن زكريا
عليهما الصلاة والسلام وسيدا وحصورا وفي الحديث ان ابني هذا اي الحسن سيد قوله النبي
اختار المص لفظ النبوة على الرسالة لانه اذا استحق الصلاة عليه بسبب النبوة فاستحقاقه
لها بسبب الرسالة اولى ولموافقة قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي ولان النبوة
قبل الرسالة على ما قيل وان كان الراجح انهما مقترنان ولان النبوة افضل من الرسالة على طريقة
ابن عبد السلام انه مدا بغي قوله اي لا اذكر الا وتذكر معي بهذا لا يدل على وهو خصوص الصلا ة
عليه لان ذكره معه يصدق بغير الصلاة عليه اهـ شيخنا قوله مكروه فان قيل قد جاءت الصلاة
غير مقرونة بالتسليم بعد التشهد في الصلاة فالجواب ان السلام تقدم قبله في قوله السلام
عليك ايها النبي ثم رايت لا حاجة للجواب المذكور اذ محل الكراهة في غير الوارد من ذلك منفردا
عن الاخر اهـ هنا اما هو فليس الكلام فيه لانص على ذلك المناوي في شرح الجامع والحاصل ان محل
الكراهة بشروط ثلاثة ان يكون الافراد لفظا وان يكون في غير ما ورد فيه الافراد وان يكون لغير
داخل الحجرة فانه اذا اقتصر على السلام فلا كراهة قوله اتى بها اي بصيغة السلام وفي نسخة بدله
ومثله يقال في استعملها قوله ويخرج بذلك هذا وجه والراجح خلافه فلا يخرج عنها الا اذا اتى بهما
معا لفظا وخطا اذ المراد الجمع بين اللفظ والخط فيفيد الافراد المكروهة حسنة ان يتلفظ باحدا هما

نقط او تكتب احداهما فقط او يتلفظ باحداهما ويكتب الاخرى او يتلفظ بهما معا ويكتب احداهما فقط
او يتلفظ خلافا لما منع المص على راي الشيخ لان الشيخ زعم ان المص خرج بذلك من الكراهة وهو وجيه او يكتبهما
معا ويتلفظ باحداهما فقط وصور القرب الخالي عن الكراهة ثلاثة ان يتلفظ بهما معا من غير
كتابة او يكتبهما معا من غير لفظ او يتلفظ بهما معا ويكتبهما كذلك اهـ قال م ر ومحل الكراهة ما لم يجمعهما كتاب
او مجلس والا فلا كراهة ما لم يطل الفصل ولينظر ما الدليل على كراهة الافراد لا يقال دليل ذلك قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لانا نقول لا دلالة فيها على انه يجمع بينهما عرفا لان الاية
تصدق بتراخي احدهما عن الاخر لان الواو لا تفيد التعقيب قوله والصلاة هي اسم مصدر لانه مصدر
صلى التصلية كزكى تزكية لكنه لم يسمع في الصلاة بمعنى الرحمة فلا يرد انه سمع في العذاب قال تعالى
وتصلية جحيم قوله من الله رحمة هذا معنى لغوي بل قال النووي وشرعي ايضا قال وفي حاشية
المدابغي على التحرير وهي اي الصلاة شرعا من الله رحمة فهي تقال بالاشتراك اللفظي على ما
ذكر قال في المغني الصواب عندي ان الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف وهو بالنسبة الى الله
الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى الادميين دعاء بعضهم لبعض فهي عليه من قبيل المشترك
المعنوي ومن المعلوم انه اذا دار الامر بين الاشتراك اللفظي والمعنوي فالاشتراك المعنوي
اولى لان الاشتراك اللفظي خلاف الاصل لتعدد الوضع فيه والاصل خلافه ولا يخفى عليك
ان العطف يختلف باختلاف من نسب اليه فالمعاني الثلاثة المذكورة في المعنى اللغوي
افراد للعطف وقوله رحمة مقرونة بتعظيم ومن ثم عطفت الرحمة عليها عطف خاص على عام وفي الاية
وهي اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فاذا اردنا بالرحمة الرحمة المطلقة كان العطف
للتفسير تنبيه يكره الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة في غير ما ورد لانه لاخوانه من النبيين
والمرسلين خصوا بالصلاة والسلام والصحابة بالترضي وبقية المؤمنين بالرحمة واعتمد العلامة لد
ابن حجر ان صلاة الشخص على النبي افضل من عبادة الملائكة لعدم وجود الصارف لهم عن ذلك
الشرفاء لهم كلفوا بها مع مشقة وجود البواعث على الانقطاع عنها كالنفس وابليس والهوى
فتامل قوله استغفار السين والتاء للطلب اي طلب المغفرة من الله للعبد سواء كان بلفظها او لا
كالعفو مثلا قوله ومن الجن وكذا من الحيوانات والجمادات فلو قال ومن غيرهما لكان اخص
واعم قال قال الشاوي على الهدهدي والصلاة من الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم
صلاته وتسبيحه قوله تضرع اي خضوع وذلة يقال تضرع لله ضراعة اي خضع وذل وعطف
الدعاء على التضرع من عطف العام على الخاص لان التضرع دعاء بخضوع وذلة والدعاء اعم خلافا ما
للاجمع من انه عطف خاص على عام قوله ودعاء عرفه بعضهم بانه رفع الحاجات الى رافع الدرجات
قوله كلما ذكر الحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي اي لصق انفه بالتراب وقد ورد
ان الحجارة تصلي وتسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد ايضا انها اذا سمعت ذكره
تصلي عليه ح ل قلت رايت في فتاوى السيوطي ان الاحجار سلمت على النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يرد في الحديث ان الاحجار اذا سمعت الصلاة تصلي عليه اهـ ح قوله في كل مجلس
لحديث ايما مجلس اجتمعوا فقاموا ولم يصلوا علي الا كان عليهم حسرة وندامة يوم القيامة وكان
ذلك المجلس انتن من جيفة قوله لا تجعلوني كقدح الراكب اي لا تؤخروني في الذكر لان قدح
الراكب

الراكب يعلق في اخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله خلفه قوله ونبي وسطه قال بعضهم هذه اللفظة مدرجة
من كلام الراوي قوله المضعف اي الفعل المضعف وهو ما تكرر احد اصوله وهو عينه هنا وهو اللائق باسم مفعول
الفعل الغير المضعف وهو محمود تقول كسرته فهو مكسور فاذا بالغت في كسره ومرة بعد اخرى قلت كسرته
فهو مكسر بالتشديد فيهما ومحمد ابلغ من محمود ولا يرد ان من اسمائه تعالى محمود لا محمد لان اسماءه تعالى توقيفية
ولم يرد محمد لما فيه معنى محل ما يحدث الحمد وحمد الله قديم قوله بالهام من الله تعالى لعل المعنى انه الهم
التسمية بمحمد بسبب انه تعالى اوقع في قلبه انه يكثر حمد الخلق له فلا يقال تعليل التسمية بالتفاول ينافي كونه
بالهام لانا نقول كونه تفاولا من جملة الملهم واعترضنا بان الله اخبر امنة على لسان الملك بان تسميه
بذلك الا ان يقال ان امه لم تخبر جده بذلك كما في قال واختلفوا في تسميته بمحمد امرا وجده وروى
البيهقي عن ابي الحسن التنوخي انه لما كان يوم السابع من ولادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عنه
جده عبد المطلب ودعا قريشا فلما اكلوا قالوا ما سميته قال سميته محمدا قالوا لم رغبت به عن اسماء اهل بيتك قال
اردت ان يحمده الله في السماء وخلقه في الارض وقيل انما سماه محمدا لرؤيا راها زعموا انه راى مناما كان
سلسلة من فضة خرجت من ظهره ولها طرف في السماء وطرف في الارض وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب
ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور واذا اهل المشرق واهل المغرب يتعلقون بها فقصها فعبرت
بتخفيف الباء وتشديدها اي فسرت له بمولود يكون من صلبه يتبعه اهل المشرق واهل المغرب ويحمده
اهل السماء واهل الارض فلذلك سماه محمدا مع ما حدثته به امه من انها اتاها ات وهي بين النائم واليقظان ن
وقال لها اذا وضعتيه فسميه محمدا قوله بانه يكثر لعله متعلق بالهام من تعلق السبب بالمسبب قال قوله
في سابع ولادته وقيل في ليلة ولادته ولا تعارض لامكان وقوعها سرا ليلة الولادة واظهارها للكافة
الناس يوم السابع مدابغي على المولد قوله لموت ابيه قبلها وكان موت والده بعد حمله بشهرين وقيل
قبل ولادته بشهرين وقيل كان في المهد حين توفي ابوه وهو ابن شهرين وقيل ابن سبعة اشهر
وهو قول كثيرين وقيل ابن ثمانية عشر ودفن بالمدينة عند اخواله بني النجار ولما بلغ صلى الله
عليه وسلم اربع سنين وقيل خمسا وقيل ستا وقيل سبعا وقيل تسعا وقيل اثني عشر سنة وشهرا
وعشرة ايام ماتت امه ودفنت بالابواء على الاصح وقيل بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم مقبرة اهل
مكة والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد قرية بين مكة والمدينة قريبة من الجحفة قوله قال
رجوت وقيل انما سماه محمدا للرؤيا التي راها كما ذكره المدابغي في المولد ولا تعارض لاحتمال ان يكون قوله
رجوت بسبب هذه الرؤيا قوله هو العلم كما سبق في علمه اي لسبقه ذلك في علمه فما مصدرية والكاف ف
تعليلية ولم يسم به احد قبله لكن لما قرب زمنه ونشر اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم به رجاء النبوة
لهم والله اعلم حيث يجعل رسالته وعدة من تسمى باسم محمد قبل ولادته خمسة عشر وهذا اسمه
في الارض واسمه المشهور به في السماء احمد ولم يسم به اي باحمد احد قبله صلى الله عليه وسلم في السماء ولا
في الارض كما ذكره الشامي في معراجه وينبغي التسمية باسم من اسمائه صلى الله عليه وسلم لما رواه ابو نعيم
من الحديث القدسي قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا اعذب احدا تسمى باسمك في النار وفي رواية
قال الله تعالى اني اليت على نفسي انه لا يدخل النار من اسمه احمد او محمد وذكر الامام ابن الحاج في كتابه
المدخل عن الحسن البصري ان الله ليوقف العبد بين يديه الذي اسمه احمد او محمد فيقول يا عبدي
اما استحيت ان تعصيني واسمك على اسم حبيبي فينكس العبد راسه حياء ويقول اللهم اني قد فعلت

فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدي وادخله الجنة فاني استحي ان اعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي
وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم وجد اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا على ساق العرش وفي السموات الحور
وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب
وبين اعين الملائكة وروي لما خلق الله العرش كتب عليه بالنور لا اله الا الله محمد رسول الله فلما اخرج ادم
من الجنة راى على ساق العرش وعلى كل موضع في الجنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم مقرونا باسم الله تعالى
فقال يا رب بحرمة هذا الولد ارحم الوالد فنودي يا ادم لو استشفعت الينا بمحمد صلى الله عليه وسلم في
اهل السموات والارض شفعناك اهـ تنبيه استنبط بعض العلما من اسم محمد عدة الرسل وهم ثلاثمائة غاية
واربعة عشر او خمسة عشر فقال فيه ثلاث ميمات واذا بسطت كلا منها قلت ميم كانت عدتها
بحساب الجمل تسعين فيحصل منها مائتان وسبعون واذا بسطت الحا والدال قلت دال كانت بخمسة وثلث نبي
وحاشمة فالجملة ما ذكر ففي اسمه الكريم اشارة الى ان جميع الكمالات الموجودة في المرسلين موجودة فيه
واذا قلت حا زادت همزة كانت ثلاث مائة وخمسة عشر قال بعض شراح البسملة وقد من الله علي
باستخراج عدد الانبيا من اسم محمد صلى الله عليه وسلم وهم مائة الف واربعة وعشرون الفا كعدة اصحابه
صلى الله عليه وسلم وقت وفاته وطريقه ان تضرب عدد حروفه بالجمل الصغير وهو عشرون في نفسها
يكون الخارج اربعمائة تضربها في كامل عقود المرسلين وهم ثلاثمائة وعشرة واحذف ما زاد على العقود
يكون الخارج مائة الف واربعة وعشرين الفا ولا يخفى عليك ان الميم بالجمل الصغير ثمانية والحا مثلها
والدال كم وخواص البشر وهم الانبيا افضل من خواص الملائكة وهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل وخواص الملائكة افضل من عوام البشر وهم غير الانبيا وعوام البشر وهم الاتقيا والاوليا
افضل من عوام الملائكة واعلم انه يجب الايمان بهم اجمالا فيمن لم يرد فيه تفصيل وتفصيلا فيمن
ورد فيه التفصيل فمن التفصيل ما جاء بالقران من اسمايهم فمن انكر احدا منهم بعد ان علمه كفر خلافا
ما لو سيل عنه ابتدا فقال لا اعرفه فلا يكفر وجملتهم خمسة وعشرون في سورة الانعام ثمانية عشر
مذكورة في قوله تعالى وتلك حجتنا الاية والباقي سبعة مذكورة في بعض السور وهم ادم وادريس
وهود وشعيب وصالح وذو الكفل وسيدنا محمد صلى الله عليهم اجمعين وقد نظمها بعضهم فقال
حتم على كل ذي التكليف معرفة ، بانبيا على التفصيل قد علموا ، في تلك حجتنا منهم ثمانية ، من بعد عشر ويبقى
سبعة وهم ، ادريس هود شعيب صالح وكذا ، ذو الكفل ادم بالمختار قد ختموا ، وجمع بعضهم ذلك
مفصلا فقال ، محمد ابراهيم موسى وصالح ، وعيسى ونوح ثم يحيى وادم ، وهود ولوط ثم يعقوب يوسف
وايوب هارون شعيب مكرم ، وذو الكفل داود والياس واليسع ، وادريس اسماعيل اسحاق
يعلم كذا زكريا مع سليمان يونس ، نبوة كل دون خلف تسلم ، وخلف بذي القرنين لقمان يا فتى
عزير وطالوت بر النظم يختم ، وكل ما في القران من الانبيا فهو من نسل ابراهيم سوى خمسة
جمعهم بعضهم في قوله ، وكل نبي في القران فانه ، من نسل ابراهيم ذي الحلم والتقى ، سوى خمسة
لوط وهود وصالح ، ونوح وادريس الذي نار بالتقى اهـ واسما الانبيا كلهم اعجمية الا الاربعة
محمد وشعيب وهود وصالح قوله والنبي انسان حر ذكر من بني ادم سليم عن منفر طبعا وعن
دناءة اب وخنا ام اوحي اليه بشرع ولم يومر بتبليغه فان امر فنبي ورسول والنبي ماخوذ من
النبا وهو الخبر لانه مخبر بصيغة اسم الفاعل او المفعول عن الله تعالى او من النبوة وهي الرفعة

لانه

لانه مرفوع الرتبة وخرج بقولنا ذكر الانثى فلا رسول من الاناث خلافا لمن قال بنبوة مريم واسية وهاجر
وسارة وخرج بقوله انسان بنا على انه لا يقال للمراة انسان بل انسانة وفي الصحاح يقال للمراة انسان لا انسانة
اهـ قوله وان لم يومر بتبليغه الواو للعطف والواو لتعميم النبوة اي سواء امر او لم يومر لان وصف النبوة لا ينافي في
وصف الرسالة فمراده تعريف النبي من حيث هو سواء كان معه رسالة ام لا ويصح جعل الواو للحال توهم ان
المراد تعريف النبي فقط اي الذي ليس برسول وجعل ان للشرط فيه نظر لانه لا جواب لها وسماها بعضهم
وصلية قوله والرسول انسان الخ والفرق بين النبوة والرسالة ان النبوة هي الانصراف من حضرة الخلق
الى الحق والرسالة الانصراف من حضرة الحق الى الخلق وهي افضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام
وزعم تعلق النبوة بالخالق دون الرسالة لتعلقها بالخلايق ورد بان فيها التعلقين كما صرح به العلامة
ابن حجر في شرح الاربعين والكلام كله في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا اهـ برماوي
قوله ولا عكس اي بالمعنى اللغوي فان نظر الى ان الملك يوصف بالرسالة كان بين النبي والرسول
العموم والخصوص الوجهي وهو ما ورد في قوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس قوله
وعلى اله واعاد العامل اشارة الى ان الصلاة عليهم مطلوبة بالنص بخلاف استحبابها على الاصحاب
فان قيامها بطريق الالحاق بالال ولهذا سقطتهم قوله مومنو بني هاشم اي وبناتهم ففيه تغليب
وهاشم جد النبي الثاني والمطلب اخو هاشم وابوهما عبد مناف فيكون المطلب عم النبي بواسطة لانه
عم جده الاول وهو عبد المطلب وقوله وقيل امته اي امة الاجابة اتقيا وغيرهم والمقابلة بين
القولين الاخيرين والاول غير ظاهرة لان الاول في مقام الزكاة والاخيرين في مقام الدعا والخطبة
في واسمه عايد على المطلب اي اسم المطلب شيبة وهذا مخالف لما ذكروه في السير من ان شيبة انما هو
اسم لعبد المطلب وقيل له عبد المطلب لان عمه المطلب اخا هاشم بن عبد مناف لما جاء به من المدينة
صغيرا اردفه خلفه وكان بهيئة رثة فكان كلما سيل عنه يقول هذا عبدي حيا ان يقول ابن اخي
فلما دخل مكة احسن حاله واظهر انه ابن اخيه وفي المواهب انما سمي عبد المطلب لان والده هاشما
لما حضرته الوفاة قال لاخيه المطلب ادرك عبدك بيثرب ومنه ايضا ان شيبة اسم لعبد المطلب
ومناف اصله مناة اسم صنم كان اعظم اصنامهم وكانت امه جعلته خادما لذلك الصنم وقيل سمته
به لانه كان اول ولدها لقصي قوله فقيل مفتعل فاصله مطتلب فابدلت التا طا وادغمت في الطا
قال ابن مالك طا تا افتعال رد اثر مطبقا قوله ذوابته اي جانبي راسه جمع ذوابة بالهمز وهي
تطلق من الشعر المجتمعة قوله وصحبه بين الال على المتقدم منهم والصحب عموم وخصوص من
وجه وعلى ارادة جميع امة الاجابة لما اختير في مقام الدعا فعطف الصحب من عطف الخاص
على العام لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعا لكثرة نقلهم الشرايع والشعاير الينا عن صاحب الشريعة بية
قوله وهو جمع صاحب الراجح انه اسم جمع والمراد بالصاحب الصحابي بدليل ما بعده قوله والصحابي
من اجتمع مومنا بالنبي صلى الله عليه وسلم اي بعد نبوته ولو قبل الامر بالدعوة في حال حياته
اجتماعا متعارفا بان يكون في الارض في حالة الحياة ولو في ظلمة او كان اعمى وان لم يشعر به او كان
غير مميز كمجنون او مار احدهما على الاخر ولو نايما او لم يجتمع به كمن راى النبي او راه النبي
ولو مع تباعد المسافة كاهل حجة الوداع ولعلها مذكورة في حدا بينهما فينبغي انه اجتماع او في
حكمه ان خاطبه مع رويته ودخل في قولنا من اجتمع الانس والجن والملائكة ودخل في قولنا اجتماعا

متعارفا ما لو كان بينهما سفينة انه اجتماع او في حكمه ان خاطبه مع رؤيته وشمل قولنا من اجتمع الانس والجن والملائكة ودخل في قولنا اجتماعا متعارفا ما لو كان بينهما حائل لا يمنع الاجتماع ومن لقيه مع ورود المغير جهته من غير مكث عند الوصول اليه علم به او لا فيخرج من اجتمع به مناما او بعد موته ولو يقظة ومن اجتمع به بعد الدعوة غير مؤمن ثم امن ولم يجتمع به بعد ذلك كرسول قيصر ومن اجتمع به قبل البعثة مؤمنا بانه سيبعث كبحيرا الراهب خلافا لورقة بن نوفل فهو اول الصحابة كما قاله السراج البلقيني خلافا لبعضهم ويفرق بينه وبين بحيرا بان ورقة ادرك البعثة وان لم يدرك الدعوة خلافا لبحيرا او نقول ظاهر التعريف السابق يشمله ودخل في التعريف المذكور من اجتمع به مؤمنا من الجن كجن نصيبين والملائكة الذين اجتمعوا به ببيت المقدس ليلة الاسراء بناء على ان وجود الملائكة في الارض متعارف ومن رآه منهم في الارض او بين السماء والارض بخلاف من اجتمع منهم في السماء لانه في غير عالم الدنيا ودخل عيسى عليه الصلاة والسلام لان اجتماعه في بيت المقدس متعارف بخلاف غيره من بقية الانبياء الذين اجتمعوا به في بيت المقدس قال بعضهم والظاهر ان الخضر عليه السلام اجتمع به في الارض على الوجه المعتاد فراجعه وقال ابن قاسم في الايات ان صح اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بعيسى والخضر فليس هذا من الاجتماع المعروف بل من خوارق العادات اهـ وجزم اللقاني في شرحه على الجوهرة بثبوت الصحبة لعيسى عليه السلام ومثله العلامة ح ل وغيره وهو الذي اعتمده مشايخنا خلافا لما افتى به الشهاب م ر من عدم ثبوتها له ولا تنقطع الصحبة بالردة وبعود الاسلام ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم خلافا للمالكية فلا حاجة لقول بعضهم ومات على الاسلام بل هو غير مستقيم لاقتضائه عدم الحكم بالصحبة لواحد حتى يموت على الاسلام الا ان اراد به قيد لدوام الصحبة فمن ارتد ومات على ردته كعبد الله بن الاخطل غير صحابي ومن ارتد ومات مسلما كعبد الله بن سرح صحابي اي فتعود له الصحبة مجردة عن الثواب وتظهر فائدتها في التسمية وفي الكفاءة فيكون كفوا لبنت الصحابي وفائدة عودها مجردة عن الثواب انه سقوط المطالبة من اعادة العبادة من صلاة وصوم وحج وغيرها وذكر اللقاني ان الخضر مكث في النوبة مائة سنة فيحتمل انه لم يجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم والصحب ولو كانوا غير ال افضل من الال الذين ليسوا بصحب لان فضيلتهم بالصحبة التي هي من قبيل العمل وفضيلة الال الذين ليسوا بصحب بالغير وفضيلة الذات بوصفها افضل من الفضيلة بوصف ذات اخرى من هذه الحيثية قالوا وكذا الحال العالم الذي ليس بشريف افضل من الشريف الذي ليس بعالم لكن يبقى البحث بان في الال كثيرا من الصحب وفي الصحب كثيرا من الال فكان مقتضى ما ذكر ان يقدم الصحب والجواب انه قدم الال لان الصلاة عليهم وردت بالنص واما الصلاة على الصحب فبالقياس اهـ ملوي قو في حياته اي حياة من ذكر من النبي ومن اجتمع به اي بعد البعثة قو ولو ساعة واحدة اي جزءا من الزمن بخلاف التابعي مع الصحابي فلا تثبت التابعية الا بطول الاجتماع معه عرفا على الاصح عند اهل الاصول والفقهاء اهـ وذهب اليه الخطابي قال يشترط في التابعي طول الملازمة للصحابي او سماع منه ولا يكفي مجرد اللقاء بخلاف الصحابي مع النبي والفرق بينهما عظم منصب النبوة ونورها فبمجرد ما يقع بصره اي المصطفى على الاعرابي الجلف ينطق بالحكمة لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر اثره في قلب الملاقي له وعلى جوارحه فالاجتماع به يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره ولا يشترط ايمان التابعي بالصحابي لعدم ثبوت عنده انه صحابي قال الكمال ابن ابي شريف لا يشترط في التابعي انه يكون

وقت

١٧

وقت تحمله عن الصحابي مؤمنا به بل لو كان كافرا ثم اسلم بعد موت الصحابي وروى عن الصحابي سميناه تابعيا اهـ وعلى هذا لا يشترط في التابعي طول ملازمة للصحابي بل هو كالصحابي واختاره ابن حجر العسقلاني تبعا للحاكم وغيره لقول ابن الصلاح انه الاقرب وقول النووي في التقريب انه الاظهر وقول العراقي عليه عمل الاكثر قال اللقاني وانما اشترط الايمان في الصحبة لشرفها فاحتيط لها ولانه تعالى شرط في الصحابة كونهم مع المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الاية ولا يكونون معه الا اذا امنوا به اهـ مناوي على الخصائص قو كابن ام مكتوم اسمه عمرو واسم ابيه قيس واسم امه عاتكة وام مكتوم كنيتها كما في المناوي على الجامع قو تاكيد اي للال وصحبه فائدة قال السعد اذا اكد بلفظ اجمعين يظهر فان سبقه لفظ يدل عليه كان المقصود منه الشمول سواء كان في الاثبات او النفي ذكره البرماوي قو اجمعين اي اجتماع المحكوم عليهم في الحكم في ان واحد فاذا قلت جاء القوم اجمعون فاجمعون في معنى الحال وكانه قيل جاء الكل مجتمعين اي في ان واحد بخلاف ما لو قيل اجمعون فقط فانه صادق بمجيء الكل متفرقين قو اما اصلها مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة وما معهما فاقول قد سالني لا يذكره الشارح فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معنى معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا قضاء لحق ما كان وابقاء له بقدر الامكان وقوله غالبا قيد للقولين اللازمة للشرط لا لقوله لزمتها الفاء لان لزوم الفاء لازم كلي اذ لا تحذف منه الا الا في ضرورة الشعر كقوله فاما القتال لا قتال لديكم وقوله لزمها لصوق الاسم يرد عليه قوله تعالى فاما ان كان من المقربين الاية والجواب ان في الكلام حذفا اي فاما المتوفى ان كان من المقربين الاية والجواب ان في الكلام حذفا اي فاما المتوفى ان كان من الخ اختيار صاحب الكشاف واما هذه حرف شرط وتوكيد دائما وتفصيل غالبا وبعد ظرف مبني على الضم كغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة لمشابهة الحرف لاحتياجه الى معنى ذلك المحذوف وانما بنيت على حركة مع ان الاصل في البناء السكون تنبيها على ان لها اصلا في الاعراب وعلى الضم جبرا باقوى الحركات لما لحقها من الوهن بحذف ما تحتاج اليه وليكمل لها جميع الحركات لانها في الاعراب كانت اما مجرورة بمن او منصوبة على الظرفية او لتخالف حركة بنائها حركتي اعرابها وقال م ر في شرحه والمعروف هنا بناؤها على الضم لنية معنى المضاف اليه دون لفظه والمراد بنية معنى المضاف اليه ربطه المضاف بالمضاف اليه والمراد بالاصل ما حق التركيب ان يكون عليه فالاصالة بالفرع لا بالفعل وليس المراد ان شيئا حذف من التركيب واختصر فيه وانما كان اصلها مخصوصا بهما لا غيرهما لما في مهما من الابهام لانها تقع على كل شيء عاقلا كان او غيره زمانا او مكانا او غيرهما وبعد الابهام تناسب هنا لان الغرض التعليق على وجود شيء ما بخلاف غيرهما من الادوات فانه خاص ببعض الاشياء واختلف في اول من تكلم باما بعد فقيل داود عليه الصلاة والسلام وهو الاشهر وهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ وقيل اول من تكلم بها يعقوب وقيل ايوب وقيل سليمان وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل وعليها ففصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة على المدعي واليمين على من انكر لكن القول بان اول من تكلم بها سحبان فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وهو قبل سحبان اجماعا اذ سحبان كان في زمن معاوية واجيب بان المراد اول من قالها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصحة هذا الجواب تتوقف على انها لم تصدر من اصحابه بعده ولا من غيرهم الى زمن سحبان والظن خلاف

ذلك لما علم من حاله المحافظة على الاقتداء به في نحو ذلك والاولى في الجواب انه اول من تكلم بها في الشرع وبعد ظرف زماني باعتبار
النطق ومكاني باعتبار الرقم كقول لبيد علم الحي اليمانون انني اذا قلت اما بعد اني خطيبها قوله سا فقط في
الاكثر اي مع لفظ قد قوله يوتى بها اي اذا جي بها حتى تكون للانتقال وليس معناه انه اذا اريد الانتقال
ينبغي الاتيان بها فيعد تركها عيبا لان الانتقال لا يحصل بها يحصل بغيرها كهذا وانه للطاغين لشر ماب
واللام بمعنى عند او للمعنى لارادة الانتقال الى شيء قوله ولا يجوز الاتيان بها في اول الكلام اي مقطوعة
عن الاضافة ولو قال اما بعد حمد الله فلا مانع والمراد بقوله لا يجوز اي صناعة والا فيجوز الاتيان بها
شرعا او المراد لا يستحسن مدابغي وقوله اي مقطوعة عن الاضافة ليس بصواب والصواب اطلاق المنع
فقد اعترضوا على الاشموني في قوله في اول الخطبة اما بعد حمد الله حيث قالوا لم يتقدم له شيء حتى يقول
اما بعد حمد الله واجابوا عنه بانه تقدم له البسملة والحمدلة والصلاة والسلام لفظا فهي واقعة بعد
كلام في تقديرا في كلامه قوله او الفعل بتقسيمه هذان القولان مبنيان على انها من توابع الشرط فان
جعلت من توابع الجزاء فالعامل ما بعد الفاء والاولى جعلها من متعلقات الجزاء لان الجواب فيه يكون معلقا
على وجود شيء مطلقا والتعليق على المطلق اقرب لتحققه في الخارج من التعليق على المقيد وتقدير
الفعل في كلام المص متعين لان قوله قد سالني ماض لفظا لا بد ان يكون مستقبلا فيكون التقدير اما بعد
قد سالني قوله مهما يكن من شيء بعد مهما اسم شرط مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا ويكن شرط والفاء
لازمة له غالبا لما تضمنت اما معنى الابتداء والشرط لزمتها الفاء ولصوقها الاسم اقامة اللازم
وهو الفاء ولصوق الاسم مقام الملزوم وهو المبتدا والشرط وابقاء لاثره في الجملة لان الاسمية ليست
في اما بل ملاصقة لها وعبارة الاج وانما لزمت الفاء بعد اما ولم تلزم بعد غيرها من الشروط لان
اما لما كانت دلالتها على الشرط بنيابتها عن مهما يكن ضعفت فاحتاجت للزوم الفاء لتقوى على
الشرطية بخلاف مهما وغيرها من الشروط لان اما لما كانت دلالتها على الشرط بنيابتها عن مهما يكن
فان دلالتها على الشرطية بالاصالة واعراب هذا اللفظ مهما مبتدا ويكن فعل الشرط وهي تامة
بمعنى يوجد ومن زائدة وشيء فاعل لكن يلزم عليه محذور وهو زيادة من في الاثبات وخلو
فعل الشرط من عائد على الاسم الواقع مبتدا فالاولى ان الفاعل ضمير مستتر يعود على مهما ومن شيء
بيان لمهما وفائدة هذا البيان تعميم مهما وانها ليست عبارة عن حصول نوع بعينه فان نوع ما تقال
لا فائدة في هذا البيان لابهامه ثم ان خبرها هو فعل الشرط وحده على الراجح وتوقف الفائدة
على الجواب من حيث التعليق لا من حيث الخبرية مدابغي على قواعد الاعراب قوله مهما يكن
من شيء بعد مهما اسم شرط مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا ويكن شرط والفاء لازمة له غالبا لما
تضمنت اما معنى الابتداء والشرط لزمتها الفاء ولصوق الاسم اقامة اللازم وهو الفاء ولصوق الاسم مقام
الملزوم وهو المبتدا والشرط وابقاء لاثره في الجملة لان الاسمية ليست في اما بل ملاصقة لها وعبارة
الاج وانما لزمت الفاء بعد اما ولم تلزم بعد غيرها من الشروط فان دلالتها على جمع صديق فعيل
بمعنى فاعل فان معناه الصادق المودة وهو اخص من الحبيب فان الحبيب ذو الود والخليل
صافي الود قال البرماوي والصديق من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وضده العدو والصاحب
من طالت صحبتك به والخليل من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في الاعضاء والحبيب
من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في الاعضاء وتقديره عالك الا او العداوة ماخوذة
من

من قولهم عدا فلان عن طريقه فلان اي جاوزه ولم يوافقه فيما طلبه وكان اصل ذلك ان الخلق يوم اخذ الميثاق
عليهم كانوا على احوال فما كان وجها لوجه فمحال ان يقع بينهما عداوة وما كان ظهرا لظهر فمحال ان يكون بينهما صداقة
وما كان وجها لظهر فصاحب الوجه محب عاشق وصاحب الظهر مبغض ذكره العلامة الشعراني في كتابه المنن قوله
جملة دعائية والدعاء رفع الحاجات الى رافع الدرجات وهو بلا واسطة من خصوصيات هذه الامة واما الامم الماضية
فكانوا يفزعون في حوائجهم الى الانبياء فيسالونه لهم الله تعالى كما ذكره الشبرخيتي على الاربعين قوله ان اعمل نثره
على اخف الامرين احدهما هضم نفسه وثانيهما اشارة الى تنبيه بالاختصار وغيره لك قوله وكنز معناه ليس
بعيد قوله قال الخليل الخ دليل لكونه علمه مختصرا لم يجعله مطولا وان تعدى قوله وعينه ليحفظ قوله في الفقه
تلك المختصر اسم للالفاظ المخصوصة على الراجح وعلم الفقه هو معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا ولا
معنى لظرفية الالفاظ في المعاني اجيب بان المعنى مختصرا دالا على الفقه فشبه الدال والمدلول بالظرف
والمظروف فتشبيهما مضمر في النفس على طريق الاستعارة المكنية والجامع بينهما شدة التمكن وفي قرينة
الاستعارة المسماة تخييلا ثم ان قوله في الفقه صفة لمختصرا على قاعدة ان الظروف بعد النكرات صفات
خلافا لقول من قال انه حال اه ويجوز ان يكون ظرفا لغوا متعلقا باعمل قوله كالالات فيه اشعار بانه يستغنى
عن الالات فانه عكس الامر اذ عليه يحفظ مجرد الاحكام ولذلك قال كالالات بالكاف وقوله لم حال من الالات
اي كالالات له مدابغي لكن هذا الكلام بالنظر لغير المجتهد لان الفقه لا يتصف به الا المجتهد المطلق لانه معرفة
جميع الاحكام الشرعية ولا يمكن المجتهد معرفة جميعها الا بواسطة الالات فنحو شيخ الاسلام لا يسمى فقيها في الا
صطلاح فما ليس عنده ملكة يتوصل بها الى معرفة جميع الاحكام الشرعية بالاستنباط من الادلة وهذا كما يعلم من
كتب الاصول في تعريف الفقه والاجتهاد اذا فهمت هذا علمت ان قول المولف كالالات لا يستقيم الا ان يجاب
بان المراد كالالات المحسوسة وان كانت الالات معقولة قوله يعرف الحلال يشمل الواجب والمندوب والمباح وقوله
وغيرها تحته المكروه والاحكام الوضعية الخمسة قوله تظاهرت اي اجتمعت وتعاونت والايات عن الله عز
وجل والاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثار عن الصحابة قوله الدلائل هي الايات والاخبار والاثار
فالمقام للاضمار فلعله فعل ذلك لاجل وصفها بالصراحة وقوله وتوافقت تفسير لتظاهرت وعطف الاجتهاد
على ما قبله تفسير قوله في فضيلة العلم لا يتقيد كونه في الفقه ولو مع الصنائع قال المحشي قوله في اقتباسه
اي استفادته قال الجوهري اقتبست منه علما استفدته وفيه تلميح الى ان العلم نور قوله هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون استفهام انكاري قال البيضاوي هو نفي لاستواء الفريقين اي المومن والكافر او
المطيع والعاصي باعتبار القوة العلمية بعد نفيه لان المراد بالذين يعلمون العلماء العاملون المعبر عنهم فيما
سبق بالقانتين على وجه ابلغ اي نفيا كائنا على طريق ابلغ للتصريح بالاستواء بعد الدلالة عليه بالهمزة
لمزيد فضل العلم قوله انما يخشى الله من عباده العلماء اي لا يخاف من الله خوفا كاملا الا العلماء قال القائل
على قدر علم المرء يعظم خوفه * فلا عالم الا من الله خائف * وامن مكر الله بالله جاهل * وخائف مكر الله
بالله عارف * وقال مقاتل اشد الناس خشية اعلمهم بالله وفي قراءة شاذة برفع الاسم الكريم على الفاعلية
ونصب العلماء وهو اعظم في مدحهم واقوى دليلا على رفع مرتبتهم لكنه من المتشابه الذي يجب تاويله
فتحمل الخشية في حقه تعالى بالاجلال للتزوم وقوله من يرد الله به خيرا اي عظيما كثيرا فالتنوين للتعظيم
فلا ينافي ارادة الخير بغير الفقه وبهذا ازدوي الدلالة على الحكم على طالب الفقه لان الله اراده واصطفاه
لان ارادة الله بالخير للانسان متعينة عينا مدابغي قوله يفقهه في الدين وغاهم وانما انا قاسم والله

معطي ولن تزال او بهذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة اه برماوي وقوله وانما انا قاسم اي قاسم بينكم بتبليغ الوحي
منا غير تخصيص والله يعطي كل واحد من الفهم ما اراد فالتفاوت منه تعالى قو لان يهدي الله بفتح اللام الموطية
للقسم وان وصلتها في تأويل مصدر مبتدا وخير خبره اي والله لهداية الله رجلا مثلا فذكره وصفا طرديا لا
خارج المخرج والاقتصار على الواحد من الاقتصار على اقل الشيء اي هدايته بتعليمه مسألة في دينه وهذا يدل
على فضل العلم والتعليم وشرف منزلة اهله بحيث انه اذا اهتدى برجل واحد كان خيرا له من حمر النعم فما الظن
بمن يهتدي به كل يوم طوائف من الناس قو من حمر النعم من اضافة الصفة للموصوف اي من النعم الحمر بالتصدق بالنعم الحمر
بسكون الميم جمع احمر وبضمها جمع حمار وليس مرادا هنا قال في الخلاصة فعل لنحو احمر وحمرا وقال الاثم ونفعل لاسم
رباعي عد قد زيد قبل لام اعلال فقد وخص الحمر بالذكر لانها اشرف اموال العرب قو اذا مات ابن
ادم عبارة مسلم اذا مات المسلم انقطع الخ نعلها رواية وقوله انقطع عمله اي ثوابه واما العمل فقد انقطع
بفراغه قوله الا من ثلاث لا مفهوم له قو ينتفع به بالبنا للفاعل والمفعول فيشمل التعليم والنقل والتاليف
والكتابة ومقابلة الكتب لينتفع بها قال وذكر القاضي تاج الدين ابن السبكي ان التصنيف في ذلك اقوى لطول
بقايه على ممر الزمان قو او ولد صالح او بمعنى الواو والمراد بالصالح المسلم ولو فاسقا يدعو له اي بنفسه او
بواسطة غيره فاللفظ مستعمل في حقيقته ومجازه فيشمل دعا الولد بنفسه ودعا غيره لاجل الولد كان
راه شخص فقال رحمة الله على ابيك وللشيخ ابن علان البكري حصال على المرء من بعد موته
ثواب فلان زمها ان كنت ذاكرا رباط بثغر ثم توريث مصحف ونشر لعلم غرس نخل بلا نكر وحفر لبير
او انهر ما وبيت غريب والتصدق اذ يجري وتعليم قران وتشييد منزل لاذكر وتعليم لمسلم طيب الذكر
وقوله وتعليم قران اي ولو باجرة لمن يقوم على ما رويته ايضا وغرس شجر اي وان لم تثمر قو والاحاديث
في ذلك كثيرة مشهورة منها من خرج لطلب علم كان كالمجاهد فان مات مات شهيدا وان عاد عاد باجر وغنيمة
وقال صلى الله عليه وسلم معلم الخير اذا مات تبكي عليه طير السما ودواب الارض وقال صلى الله عليه وسلم
من احب ان ينظر الى عتقا الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفسي بيده ما من متعلم يسعى
الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض
تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا له وتشهد الملايكة له بانهم من عتقا الله من النار وفي الحديث طلب
العلم فريضة وان طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر قال سيدي علي الاجهوري في شرح مختصر
ابن ابي جمرة فان قلت لم جعل هذا غاية في الحسنة اي حسنة المستغفر والاخفى ان ثم ما هو اخفى
من الحيتان كالذر المراد به النمل قلت لم خص الحوت دون غيره مما هو اخفى منه قلت خصه لكونه
لا لسان له وما لا لسان له ربما يتوهم عدم استغفاره لطالب العلم بخلاف غيره من الحيوان فانه وان منولا
لسان قال في تحفة المسايل فان قلت ما الحكمة في ان الله تعالى خلق كل مخلوق بلسان بعضها ناطق
وبعضها غير ناطق وليس للسمك لسان اصلا فالجواب لما خلق الله تعالى ادم عليه السلام وامر
الملايكة بالسجود له فسجدوا كلهم الا ابليس لعنه الله تعالى واخرجه من الجنة ومسخه فاهبط الى
الارض فجا الى البحار فاول ما راه السمك فاخبرهم بخلق ادم عليه السلام وقال انه يصطاد ويأخذ
دواب البر والبحر فجعلت السمك تخبر خلق البحر بخلق ادم وتقول لا امان لنا منه هذا في هذا الما
فاذهب الله تعالى لسانها لكونها تكلمت بالكلام قو ومن الاثار عبارة ابن جماعة على غرار صحاح
تقدموا واثر موقوف عليك الخ تنبيه الاثر يطلق على المروي سوا كان عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم او عن الصحابي قال النووي هذا هو المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير
الخلف قال الفقهاء الخراسانيون الاثر ما يضاف الى الصحابي موقوف عليه قو كفى بالعلم الباء زايدة وقوله ان
يدعيه نا علا اي كفى العلم في الشرف ادعاه من لا يحسنه وقوله ذما اي خسة فانه المناسب لمقابلته للشرف
والخسة لازمة للذم قو العلم خير من المال اي السعي في تحصيل المال واستدل على ذلك بقوله العلم يحرسك
الخ وانما المال وان كان العلم خيرا من كل شيء لان النفوس مجبولة على حبه قو العلم يحرسك اي يكون
سببا في دفع المكروه عنك والمراد ان شانه ذلك فلا يرد من قتل من الانبيا والعلما او ان هذه قضية مطلقة
فلا تقتضي الدوام اهـ من شرح العزيزي وقال بعضهم المراد يحرس دينك لانه يعرف الحلال والحرام فيعمل صاحبه به
فيحفظ دينه بخلاف الجاهل فكانه في ظلام لا يعرف ما يضره في دينه وما ينفعه بل يحسن له نفسه كثيرا من الحرام
ونحو فلا يرد على كلام على قوله وقال انه قد قتل كثير من العلما والانبيا قو تنفقه بفتح التاسعة الاولى وقيل
بالثانية ثم لم ينقصوكم شيئا وعن علي انه العلم افضل من المال بسبعة اوجه اولها العلم ميراث الانبيا والمال
ميراث الفراعنة الثاني العلم لا ينقص بالنفقة والمال ينقص بها الثالث المال يحتاج الى الحافظ والعلم
يحفظ صاحبه الرابع اذا مات الرجل يبقى ماله والعلم يدخل معه القبر الخامس المال يحصل للمومن والكافر
والعلم لا يحصل الا للمومن السادس جميع الناس يحتاجون الى العالم في امور دينهم ولا يحتاجون الى صاحب
المال السابع العلم يقوي الرجل على المرور على الصراط والمال يمنعه منه ذكره الرازي لطيفة قال في عيون
المجالس العلم ثلاثة احرف عين ولام وميم العين من العلو واللام من اللطافة والميم من الملك فالعين
تجر صاحبها الى عليين واللام تجعله لطيفا والميم تصيره ملكا على العباد ويعطيه الله العالم بسر كرم العين
العز وبسر كة اللام اللطافة وبسر كة الميم المحبة والمهابة وخير سليمان بين العلم والملك والمال فاختار
العلم فاعطاه الله المال والملك مع العلم قو يزكو اي يزيد بالانفاق اي اذا افدته بالتعلم والا
فنا فقه تشبيه ذلك بالانفاق الذي هو صرف المال في وجوه الخير واطلاقه عليه استعارة تصريحية اصلية
قال الشاعر من حاز العلم وذاكره صلحت دنياه واخرته فادم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته
قو من لا يحب العلم اي نفس العلم او اهله او استماعه قو فلا تكن الخ نهي عن معرفة من لا يحب
العلم اذا لم تكن تعرفه فان كان يعرفه لا تتخذه صديقا فقوله ولا صداقة يحتاج اليه وهو تاسيس لان
المعنى اذا لم تكن تعرفه فلا تاخذ في اسباب معرفته واذا كنت تعرفه فاجتنبه ولا تتخذه صديقا
وبهذا المقرر اندفع ما لبعضهم هنا من جعل عطف الصداقة على المعرفة تاكيدا اهـ اج قو ولا صداقة
عطف خاص على عام اذ لا يلزم من المعرفة الصداقة قو حياة القلوب اي يخرجها من الجهل الشبيه
بالموت الى العلم الشبيه بالحياة وقوله ومصباح البصاير اي منور القلوب والبصاير جمع بصيرة وهي
تتعلق بالقلب بخلاف البصر فيتعلق بالعين وفي كلامه استعارة مكنية وتخييل بان شبه البصاير
بمكان نافع محتاج الى النور واثبت له ما هو من لوازمه وهو المصباح فيكون تخييلا قال بعضهم
في قوله فاحتمل السيل زبدا رابيا السيل هنا العلم شبهه الله بالما لخمس خصال احدها ان المطر
نزل من السما كذلك العلم نزل من السما والثاني انه اصلاح الارض بالمطر فاصلاح الخلق بالعلم
الثالث ان الزرع والنبات لا يخرج بغير المطر كذا الاعمال والطاعات لا تحصل بغير العلم الرابع
ان المطر فرع الرعد والبرق العلم فانه فرع الوعد والوعيد الخامس انه المطر نافع وضار كذلك
العلم نافع لمن عمل به وضار لمن لم يعمل به ذكره العلامة الاذري قو وعن انس في انه طلب

العلم افضل من صلاة النافلة اي العلم الواجب عينا او كفاية نهذا هو المعتمد واخذ بعضهم بالاطلاق وعبارة
زي وطلب العلم الشرعي علي ثلاثة اقسام فرض عين وهو تعلم ما لا بد منه وفرض كفاية اي ان يصل الي درجة
الافتا وسنة وهو ما زاد علي ذلك انتهى ومن فروض الكفاية تعلم الطب كما في المجموع وقولي اي الواجب يقال عليه انه
بهذا التاويل صار العلم كغيره من جميع الفروض فانها افضل من النفل الا مسايل معدودة كرد السلام وانتظار
المعسر فابتدا السلام افضل من رده وان كان الابتدا سنة والرد واجبا وابرا المعسر افضل من انظاره وهو واجب
والابرا مندوب فالمناسب التعميم في طلب العلم اي سوا كان فرضا او سنة تامل من مجلس فقه خير من عبادة
ستين سنة اي النافلة وجا في كثير من الاحاديث ما يدل علي ان تعلم العلم وتعليمه افضل من الذكر المجرد عن
تعلم العلم بل من ساير الطاعات والعبادات منها حديث ابن عباس تدارس العلم ساعة من الليل خير من
احيايه بغيره ومنها ما رواه الحسن البصري مرسلا قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن رجلين كانا
في بني اسراييل احدهما كان عالما يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والاخر يصوم النهار ويقوم الليل
ايهما افضل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس
الخير علي الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي علي ادناكم ثم قال ان الله وملايكته واهل السموات
والارضين حتي النملة في جحرها وحتي الحوت في البحر ليصلون علي معلمي الناس الخير ذكره الدارمي
في الحسن الحصين قال الفقيه ابو الليث ان من جلس عند العالم ولا يقدر ان يحفظ من ذلك
العلم شيا فله سبع كرامات اولها ينال فضل المتعلمين والثاني ما دام جالسا عنده كان محبوسا عن الذنوب
والثالث اذا خرج من منزله طلبا للعلم نزلت الرحمة عليه والرابع اذا جلس في حلقة العلم فاذا نزلت
الرحمة عليهم حصل له منها نصيب والخامس ما دام في الاستماع يكتب له طاعة والسادس اذا استمع
ولم يفهم ضاق قلبه لحرمانه عن ادراك العلم فيصير ذلك الغم وسيلة الي حضرة الله لقوله انا عند
المنكسرة قلوبهم اي جابرهم وناصرهم لاجلي والسابع يري اعزاز المسلمين للعالم واذلالهم للفاسق الفسقة
فيرد قلبه عن الفسق ويميل طبعه الي العلم ولهذا امر النبي صلي الله عليه وسلم بمجالسة العلما وقال ابن
من جلس مع ثمانية اصناف زاده الله ثمانية اشيا من جلس مع الاغنيا زاده الله حب الدنيا والرغبة
فيها ومن جلس مع الفقرا حصل له الشكر والرضا بقسمة الله ومن جلس مع السلطان زاده الله
القسوة والكبر ومن جلس مع النسا زاده الله الجهل والشهوة ومن جلس مع الصبيان ازداد من
اللهو ومن جلس مع الفساق ازداد من الجراة علي الذنوب وتسويف التوبة اي تاخيرها
ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات ومن جلس مع العلما ازداد العلم والورع من
والاثار في ذلك كثيرة منها قال الحسن البصري مداد العلما يسبح وكتابة العلم والنظر
فيه عبادة واذا اصاب من ذلك المداد ثوبه فكانما اصابه دم الشهدا واذا قطر منها علي الارض تلالا نوره
واذا قام من قبره نظر اليه اهل الجمع فقالوا هذا عبد من عباد الله اكرمه الله وحشر مع الانبيا عليهم
السلام وعن ابن مسعود مرفوعا يوزن مداد طالب العلم ودم الشهدا يوم القيامة لا يفضل احدهما
علي الاخر وفي رواية فيرجح مداد العلما وقال صلي الله عليه وسلم من اتي علي يده عالم
كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة ومن قبل راس عالم كتب الله تعالي له بكل شعرة حسنة وقال
صلي الله عليه وسلم بكت السموات السبع ومن فيهن ومن عليهن لعزيز ذل وغني افتقر وعالم تلعب
به الجهال الا رازي من او نحو ذلك كالجدال من فهو مذموم من خير من تركه لمن اراده له من ومن كان

يريد

يريد بعمله حرث الاخرة اي ثوابها فشبه ثواب الاخرة بالزرع واطلق اسمه عليه ففيه استعارة مصرحة
والجامع ان كلا لا يدرك ولا يحصل بشي فالثواب بالعمل والزرع بالبذر ولذلك قيل الدنيا مزرعة للاخرة والحرث
في الاصل القا البذر في الارض ويقال للزرع الحاصل منه كما في البيضاوي من في الاصل اشارة الي غير
ما اشتهر وصار حقيقة عرفية في تكريب الارض اي حرثها بالالة انزاج من ترد له اي بالتضعيف اي
نضعفه له من لم يرح بفتح اليا والرا وبفتح اليا وكسر الرا وبضم اليا وكسر الرا من راح يراح او راح يريح او اراح
يريح روايات ثلاثة اي لم يشم ريحها كناية عن عدم دخولها اي مع السابقين فلا ينافي انه لمو من مات
مومنا يدخلها او هو محمول علي الزجر من اشد الناس عذابا اي بالنسبة لغيره من المسلمين فلا ينافي
ان الكافر اشد عذابا منه من وفي ذم العالم الذي لم يعمل بعلمه اخبار كثيرة منها ما في الصحيحين من حديث اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول يوتي بالرجل يوم القيامة فيلقي في النار
فتندلق اقتاب بطنه اي تخرج امعاوه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا فيجتمع عليه اهل النار فيقولون
يا فلان ما لك الم تكن تامرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلي كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى
عن المنكر واتيه وقد جا ان الله تعالي اوحي الي عيسي عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت
فعظ الناس والا فاستحي مني وعن ابي جعفر محمد بن علي في قوله تعالي فكبكبوا فيها هم والغاوون قال
الغاوون قوم وصفوا الحق والعدل بالسنتهم وخالفوه الي غيره وقال صلي الله عليه وسلم علما هذه الامة
رجلان رجل اتاه الله علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يصلي عليه طير السما
وحيتان الما ودواب الارض والكرام الكاتبون ويقدم علي الله سيدا شريفا حتي يرافق المرسلين
ورجل اتاه الله علما في الدنيا فضن به اي بخل به علي عباد الله واخذ عليه طمعا واشتري به ثمنا
ثم يعذب به حتي يفرغ من الحساب وقال كعب يكون في اخر الزمان علما يزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون
ويخوفون ولا يخافون وينهون عن غشيان الولاة وياتونهم ويوثرون الدنيا علي الاخرة وقال
حاتم الاصم ليس في القيامة اشد حسرة من رجل علم الناس علما فعملوا به ولم يعمل هو به ففازوا بسببه
وهلك هو وبالجملة فالاحاديث في ذم علما السو وتوبيخ من لم يعمل بعلمه ومن خالف قوله عمله كثيرة
جدا وهي ناطقة بان من اسوا الاشقيا اسوا الناس منزلة عند الله يوم القيامة وان العلما الذين
هم الاخسرون اذ ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وان جحيمهم واجنة
عند ربهم لما دهمهم من علمه ثم منعه عليهم تكلموا بشبهة وخالفوا امره ذكره الشيخ عبد السلام
في الة علي المعراج من الفهم مطلقا اي سوا كان معرفة احكام الحوادث اولا بدليل ما بعده وسوا
كان لما دق وما لم يدق وتقييدهم ما دق نقض وعليه فلا يقال فهمت ان السما فوقنا مثلا من
هو كما بعد الاسنوي اي نقل تصويبه عن ايمة اللغة اذ مقابله يقتصر علي فهم الامور الدقيقة
وبهذا التقرير اندفع ما لبعضهم من الاعتراض هنا من ان الاسنوي في الفقه وبعم لا تصويب له
في الالفاظ اللغوية من معرفة احكام الحوادث اي خرج بالاحكام معرفة الذوات والصفات كتصور
الانسان والبياض وخرج باضافتها للحوادث العلوم العقلية المستحيلة في نفسها كالعلم
بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة والاعتقادية كالعلم بان
الله واحد وخرج بقوله نصا او غيره جبريل كله والنبي بنا علي انه لا يجتهد او انه يجتهد لكن ينقلب
منصوصا ولعل المراد بالحوادث الافعال وينصب نصا علي نزع الخافض وعلي تفسير الفقه بمعرفة

لم يكون قول الشارح في علم الفقه من الاضافة البيانية ان اريد بالعلم الادراك فان اريد المسايل فالمعنى في مسايل
[قوله] نصا اي بالنص او من النص والاستنباط اي القياس فان الفقه دليله النص والقياس والواو
بمعنى او ط وهو مأخوذ من تعريفه المنهج معرفة احكام الحوادث الخ وهو صحيح [قوله] لا صوبه الاسنوي
اي نقل تصويبه عن ائمة اللغة اذ مقابله يقول بتفرع على فهم الامور الدقيقة وبهذا التصويب
اندفع ما لبعضهم من الاعتراض هنا من ان الاسنوي من الفقهاء ونعم لا تصويب له في الالفاظ اللغوية
قال ابن الاثير يقال فقه يفقه بالضم فهو فقيه اذا صار فقيها اي عالما واما فقه بالكسر فمضارعه يفقه
بالفتح وهو فقيه في المسئلة اي فقهها اه ا ج [قوله] على مذهب حال من الفقه اي حال كون الفقه
جاريا على مذهب اي طريقة وراي الامام الشافعي الخ او حال من المختصر اي حال كون المختصر كائنا
على مذهب الخ او على بمعنى في اي في مذهب وهو بدل من الفقه قال سم فان قلت كان يكفي
ان يقول مختصرا على مذهب الشافعي فلم زاد قوله في الفقه قلت اشارة لمدح مختصره في وجهين
عموم كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الشافعي والمدح بعموم الفقه وخصوص مذهب الشافعي
على ان مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه كاصول الفقه اه والمذهب لغة مكان الذهاب وهو
الطريق واصطلاحا الاحكام التي اشتملت على المسايل شبهت بمكان الذهاب بجامع ان الطريق
يوصل الى المعاش وتلك الاحكام توصل الى المعاد او بجامع ان الاجسام تتردد في الطريق والافكار تتردد
في تلك الاحكام ثم اطلق عليها المذهب فهي استعارة مصرحة وهل هي اصلية او تبعية قولان الارجح
منها الثاني وعليه يقال شبه ما ذهب اليه الامام من الاحكام والذهاب في الطريق واستعار الذهاب
لما ذهب اليه الامام واشتق منه مذهب هذا ان لم يهجر المعنى الاصلي والا فهو حقيقة عرفية
وفي كلام الشارح تغيير اعراب المتن فان الامام فيه مجرور وفي حل الشارح مرفوع واجيب بانه حل معنى
لا حل اعراب وقد ذكرنا التوجيه فلا يجوز التغيير ولو اختلف المولد كما هنا [قوله] الشافعي نسبة
الى الشافعي شافعي لا شفعوي كما قيل به لان القاعدة المنسوب للمنسوب يؤتى به على صيغة المنسوب
اليه وانما يدل على ان المنسوب اهـ ع ش على م ر قال ابن مالك ومثله مما حذف الخ قوله الامام
الشافعي اي المجتهد المطلق وهو كامل الادلة الذي لا يجوز له ان يقلد غيره وفرع مجتهد المذهب
وهو المتقلد لامام من الائمة العارف بقواعد امامه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه
فيها نصا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على اصوله وفرع ايضا مجتهد الفتوى وهو المتبحر
في مذهبه المتمكن من ترجيح احد قوليه على الاخر اذا اطلقهما اه مدابغي [قوله] من الاحكام
في المسايل من ظرفية البعض في الكل فان المسئلة عبارة عن مجموع الموضوع والمحمول والنسبة
بينهما التي هي الحكم [قوله] مجازا اي متجوزا به عن مكانه الخ او منقولا عن مكانه الخ قال بعضهم
حال من ما ذهب واعترض بان المجاز لفظ وما ذهب معاني بدليل تبيينه بالاحكام وعلل
انه يكون في الكلام حذف مضاف اي حال كون دال ما ذهب اليه مجازا والعامل في الحال محذوف
اي استعمل نحو ذلك مجازا الخ [قوله] شغفا هذه [قوله] الى طرفي بفتح الطا والراء وبضم الطا وفتح الرا
جمع طرفة على الثاني [قوله] هذه الامة اي عالمها [قوله] وسلطانه الائمة اي ائمة مذهبه الحق
المتصرف فيهم بالامر الذي يصرف السلطان [قوله] ابن ادريس وام الامام فاطمة بنت عبد
الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب [قوله] هاشم عبارة الرشيدي قوله هاشم هو غير

هاشم

هاشم الذي هو اخو المطلب وجده صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
وهاشم المذكور في نسب الشافعي هو ابن المطلب اخو هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان المطلب
ابن عبد مناف له اخ اسمه هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وابن سمي هاشما ايضا هو جد الشافعي
وان الشافعي انما يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف فقول الشارح جد النبي صلى الله عليه
وسلم وصف لعبد مناف خلافا لما وقع لبعض الحواشي اه بحروفه فهاشم الذي في نسبه صلى الله
عليه وسلم عم هاشم الذي في نسب الشافعي رضي الله عنه [قوله] ابن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه
وسلم اي الثالث وهو الاب الرابع للامام الشافعي ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم وعبد مناف
اسمه المغيرة وكان يقال له قمر البطحا لحسنه وجماله ومناف اصله مناة اسم صنم كان اعظم اصنا ٤٧
وكانت امه حملته خادما لذلك الصنم وقيل وهبته له لانه كان اول ولد تقصيه على ما قيل له
في السرع [قوله] ابن عبد المطلب ويدعى شيبة الحمد لكثرة حمد الناس له لانه كان مفزع قريش في النوائب
وملجاهم في الامور وكان شريف قريش وسيدها كمالا وفعالا لا من غير مدافع او قيل له شيبة الحمد
لانه ولد وفي راسه شيبة اي دفنا عبارة كانه وسط راسه ابيض اي سمي بذلك تفاولا بان يبلغ
سن الشيب قيل اسمه عامر وعاش مائة واربعين سنة اي وكان ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية
وكان مجاب الدعوة وكان يقال له الفياض لجوده ومطعم طير السما لانه كان يرفع من مائدته
للطير والوحوش في روس الجبال وكان من حلماء قريش وحكمائها وقيل له عبد المطلب لان
عمه المطلب لما جاء به من المدينة صغيرا اردفه خلفه اي وكان بهيئة رثة اي بثياب خلقة
فصار كل من سال عنه ويقول من هذا يقول عبدي اي حياء ان يقول ابن اخي فلما دخل مكة
احسن حاله واظهر انه ابن اخيه وصار يقول لمن يقول له عبد المطلب ويحكم انما هو شيبة ابن
اخي هاشم لكن غلب عليه الوصف المذكور فقيل له عبد المطلب اي وقيل لانه تربى في حجر عمه
المطلب وعادة العرب ان تقول لليتيم الذي تربى في حجر احد هو عبده وهاشم هذا غير هاشم
الذي في نسب الامام فالذي في نسب النبي صلى الله عليه وسلم عم الذي في نسب الامام وبيان
ذلك ان عبد مناف ولد ابنين شقيقين احدهما هاشم والاخر المطلب فهاشم اعقب عبد المطلب
وعبد المطلب اعقب عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم والمطلب اعقب هاشما وهاشم اعقب
عبد يزيد الى اخر نسب الامام فالمطلب عم عبد المطلب واما ابو طالب فعم النبي صلى الله عليه
وسلم وهاشم هو عمرو العلا اي لعلو رتبته وهو اخو عبد شمس وكانا توأمين وكانت رجل هاشم
اي اصبعها ملتصقة بجبهة عبد شمس ولم يمكن نزعها الا بسيلان دم فكانوا يقولون سيكون بينهما
دم فكان بين ولديهما اي بني بني العباس وبني بني امية سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة
وقيل له هاشم لانه اول من هشم الثريد بعد جده ابراهيم فان ابراهيم اول من فعل ذلك اي ثرد
الثريد واطعمه المساكين حل في المحرم [قوله] وهذا اي نسب الشافعي [قوله] ومن فلق الصباح
الفلق بالتحريك الصبح فالمعنية الاضافة بيانية [قوله] وابن سيد هو ابن سيد فانه من الكامل
ولا يصح الوزن على ما في النسخ [قوله] مترعرع هو من [illegible] في العمر [illegible]
قال وقال بعضهم اي شاب وقال الجوهري ترعرع الصبي اي تحرك ونشا والحاصل انه شافعا صحابي
ابنا صحابي فلذا نسب اليه الشافعي وكما فيهم خفة اللفظ والتفاول [قوله] فانه كان اي

نسبب اسلامه انه كان الخ قوله ثم اسلم اعترض بان ما ذكره ثانيا من ان اسلامه بعد الفدا ينافي ما ذكره اولا من ان
اسلامه في يوم بدر لان الفدا كان بعد انقضاض غزوة بدر بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم الى المدينة
واجيب باجوبة منها انه اسلم وهو اسير بدر خفية ثم اسلم بعد الفدا جهارا ومنها ان المراد بيوم بدر غزوة بدر ومنها
ان قوله اولا اسلم معناه عزم على الاسلام وقوله ثانيا ثم اسلم اي بالفعل ومنها ان الاسرى منهم من فدى نفسه
يوم بدر ومنهم من تاخر الى رجوعه المدينة قوله وعبد مناف مبتدا فهو بالتنوين وابن خبره قوله كلاب
واسمه حكيم وقيل عروة ولقب بكلاب لانه كان يحب الصيد واكثر صيده كان بالكلاب قوله كنانة قيل له كنانة
لانه لم يزل في كن من قومه اي في ستر منهم قيل سمي بذلك لانه ولد بعد كبر سن ابيه قوله والاجماع منعقد
على هذا النسب الى عدنان وقد نظم بعضهم هذا النسب فقال . محمد عبد الله مطلب هاشم . مناف قصي مع
كلاب مرة . فكعب لؤي غالب فهر مالك . كذا النضر مع كنانة بعد خزيمة . فمدركة الياس مع مضر كذا
نزار معد بن عدنان اثبت قوله نفرة معتمد وهي من الشام وقيل اليمن وقيل الحجاز وهو وما بعده ضعيفان
قوله سنة خمسين ومائة والسنة التي ولد فيها الامام الشافعي رضي الله عنه توفي فيها الامام ابو حنيفة النعمان
ابن ثابت الكوفي ببغداد وقبره هناك ظاهر يزار ومولده سنة ثمانين وفي عام ثلاثة وثمانين
وقيل وتسعين وولد الامام مالك بن انس وتوفي في عام تسع بتقديم المثناة الفوقية وسبعين بتقديم السين
الحجة ودفن بالبقيع وولد الامام احمد بن حنبل في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة وتوفي
رحمه الله في عام احدى واربعين ومائتين فعمر ابي حنيفة سبعون سنة وعمر مالك تسع وثمانون
وعمر الشافعي اربع وخمسون سنة وعمر احمد سبع وسبعون سنة ونظم بعضهم ذلك فقال
تاريخ نعمانه يكن سيف سطا . ومالك في قطع جوف ضبطا . والشافعي صين ببرند . واحمد بسبق
امر جعد . واحسب على ترتيب نظم الشعر . ميلادهم فموتهم فالعمر . قوله بالزنجي بالكسر والفتح كما
في المصباح ومسلم اخذ عن محمد بن جريج ومحمد اخذ عن عطا بن رباح وعطا اخذ عن ابن عباس وابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عن جبريل وجبريل عن العلي الاعلى قوله واذن له بالبنا
للمجهول لان الاذن له فيه وهو مالك في الافتا وهو ابن خمس عشرة سنة ورايت بخط بعض الفضلا
والاذن له مسلم الا هو ظاهر كلامه وصرح به الاسنوي ولا تنافي لاحتمال ان الاذن فيه من كل منهما في سنة
واحدة قوله مع انه الخ متعلق بحفظ وما بعده اي مع ان من كان كذلك شانه ان لا يكون كذلك
وحاصله التعجب من حاله مع كونه يتيما وذكر لنا ان الشافعي رضي الله عنه لما سلمه الى المكتب
ما كانوا يجدون اجرة المعلم وكان المعلم تقصر في التعليم الا ان المعلم كلما علم صبيا كان الشافعي يتلقف
ذلك الكلام اي تناوله ويحفظه بسماعه من معلمي الصبيان الذين في المكتب ثم اذا قام المعلم من مكانه
اخذ الشافعي يعلم الصبيان فنظر المعلم فراى الشافعي يكفيه امر الصبيان اكثر من الاجرة التي كان
يطمع بها منه فترك طلب الاجرة واستمر على ذلك حتى تعلم القران قوله ويكتب ما يستفيده في العظام
ونحوها لعجزه عن ثمن الورق لانه رضي الله عنه كان في اول عمره فقيرا قوله خبايا جمع خبية وهي جرار
الفخار ونحوها وقد ذكر بعضهم ان اول كاغد اي ورق عمل في الارض لسيدنا يوسف نبي الله صلى الله عليه
وسلم وعلى نبينا وذكر بعضهم انه القران قبل ان جمعه زيد بن ثابت كان مكتوبا على الاكتاف والسعف
واللخاف بكسر اللام وفتح الخا المعجمة بعدها الف ثم فا جمع لخفة الحجارة الرقيقة واحد الحجارة والعسف
بضم العين والسين المهملتين جمع عسيب اسم الجدور الجريد وهي الخوص المشهورة الان وقيل اسم لطلعة

الجريد

الجريد قوله ثم رحل الى مالك بفتح الحا المهملة ولا ينافي ما قدمناه ان الاذن له في الافتا هو مالك لان هذا مرتب
على قوله وكان في صباه يجالس العلما الخ فهو تفصيل لما اجمله اولا وقد يقال انه رحل في سنة الاذن زعم مالك
وهي سنة خمس عشرة فلازمه ما دام اذن له فهو ايضا في تلك السنة فقد حصل الاذن له من مفتي مكة ومفتي
المدينة في سنة واحدة كما رواه مد ابنه فقوله عند مالك متعلق بالاذن قوله بغداد قال النووي
في المجموع وفي بغداد اربع لغات احدها بدالين مهملتين والثانية باهمال الاولى واعجام الثانية
والثالثة بغدان بالنون والرابعة مغدان بالميم اولها اه خصر على التحرير قوله وصنف بها كتابه
القديم ورواته اربعة اجلهم الامام احمد بن حنبل والكرابيسي والزعفراني وابو ثور ورواة الجديد
اربعة ايضا المزني والبويطي والربيع الجيزي والربيع بن سليمان المرادي راوي الام وغيرها عن الامام
الشافعي رضي الله عنه قال الامام فيه انه احفظ اصحابي رحلت الناس اليه من اقطار الارض
لياخذوا عنه علم الشافعي فهو المراد عند الاطلاق واما الربيع الجيزي فلم ينقل عن الشافعي الا اثر الرواة
باللحان اي الالحان وان الشعر يطهر بالدباغ تبعا للجلد اه طبقات الاسنوي ع فيه على ما استقر الفتوى
على ما في الجديد دون القديم فقد رجع الشافعي عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني الا في
مسائل يسيرة نحو السبعة عشر يفتى فيها بالقديم وبعض الكل في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض
له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي
عرض الحائط فايدة المسايل التي يفتى فيها على القول القديم تبلغ اثنين وعشرين مسئلة فيها عدم وجوب
التباعد عن النجاسة في الماء الراكد والتثويب في الاذان وعدم انتقاض الوضوء بمس المحارم وطهارة الما
الجاري الكثير ما لم يتغير وعدم الاكتفا بالحجر اذا انتشر البول وتعجيل صلاة العشا وعدم مضي وقت المغرب
عنها جميع ركعات وعدم قراءة السورة في الاخيرتين والمنفرد اذا احرم بالصلاة ثم انشا القدوة وكراهة
تقليم اظفار الميت وعدم اعتبار النصاب في الركاز وشرط التحلل في الحج بعذر المرض وعدم طهارة جلد الميتة
بعد الدباغ ولزوم الحد بوطء المحرم بملك اليمين وقبول شهادة فرع على كل من الاصليين وغير
امة شهود المال اذا رجعوا وتساقط البينتين عند التعارض اذا كانت احدى البينتين شاهدين وغرم
وعارضها شاهد ويمين يرجح الشاهدان على القديم وعدم تحليف الداخل مع بينته اذا عارضها
بينة الخارج واذا تعارضت البينات وارخت احداهما قدمت على القديم وهو الصحيح عند
القاضي حسين واذا علقت الامة من وطي بشبهة ثم ملكها الواطي صارت ام ولد على احد
القولين في القديم واختلف في الصحيح وتزويج ام الولد منه قولان واختلف في الصحيح والم
اعلم ذكره العلامة في شرح منظومة ابن العماد في الانكحة وقد نظم بعضهم ذلك فقال . وبعد فالحق
القويم المعتبر . المذهب الجديد طيب الاثر . والهجر للقديم معنا قد ثبت . الا مسايلا قليلة
انت . اربعة مع عشرة بالسند . عن صاحب الاشباه خذ واعتمد . وزد فيها سبعا عن الشانية
السيد الشريف ذي المهابة . المسح بالاحجار غير جائز . فيما خارج ملوث مجاوز . ولمس جلدة
محرم لا ينقض به . وقصنا نحو الظفر من ميت كره . وان ترى رجعا عار الكفر . ولم يفسه فلا انتبا عد
لغايت سن الاذان بانتى . ولو بلا جماعة فيما اتى . ووقت مغرب حقيقي بتى . موسعا الى
مغيب الشفق . وفضل تقديم العشا فوركن . وسن تثويب الصبح يا فطن . وفي اقتدا من في صلاة
تذكر . ودبغ جلد الميت الا الكلب يا حج . واجهر بالتامين للماموم في . جهرية يا صاح سنة تقتفي

ومن حفظ للمسلمين ان يفتقد نحو العصا مما عليه يعتمد . ومن غيبة ومسموعة تعلقا بذمته مما م عنه مطلقا
وشرط تحليل منه التحرم لنحو غريب حوائجه عني . وعن شهود شهودنا ان رجعوا عن الاداء العلم بر تعمدوا ادعوا
ونحو شهادة الزعفني فنسبهم على الاصلي . واسقطوا بينتي حضيهني تقارضا ما نفي بيمين
وان اهدان قدموا على شطر مع النبي فيما نقلا . ولم يحلف داخل قد تعارضت حجته لخارج فيما ثبت
وجائز تزوج ام الولد في ارجح القولين والمعتمد قوله ثم خرج الى مصر فلم يزل بها ست سنين بدليل
ما بعده قوله اصابته ضربة قيل الضارب له اشهب حين تناظر مع الشافعي فافحمه الشافعي فضربه
قيل بكيلون وقيل بمفتاح في جبهته فمرض والمشهور انه ضربه بمفتاح كيلون وكان يدعو عليه
في سجوده بقوله اللهم امت الشافعي والا ذهب علم مالك لكن ينافي هذا ما روي عن احمد ابن
حنبل بوزن جعفر فقد كان يدعو للشافعي في سجوده وسالته ابنته عنه فقال هو رجل كالشمس في
الدنيا والعافية في البدن فاذا ذهبا هل لهما من خلف وكان احمد بن حنبل رضي الله عنه يعظم الشافعي
ويذكره كثيرا وكانت له ابنة صالحة تقوم الليل وتصوم النهار وتحب اخبار الصالحين وتريد ان ترى
الصالحين وترى الشافعي لتعظيم ابيها اياه فاتفق مبيت الشافعي عند احمد في وقت ففرحت
البنت بذلك طمعا ان ترى افعاله وتسمع مقاله فلما كان الليل قام الامام احمد الى وظيفته صلاته
وذكره والامام ملقى على ظهره والبنت ترقبه الى الفجر ثم قالت لابيها ما انت تعظم الشافعي وما
رايته يصلي في هذه الليلة ولا يذكر فبينما هما في الحديث اذ قام الامام الشافعي فقال له احمد كيف
كانت ليلتك فقال ما بت بليلة اطيب منها ولا ابرك فقال كيف ذلك فقال لاني استنبطت في هذه
الليلة مائة مسئلة وانا مستلق على ظهري في منافع المسلمين ثم ودعه ومضى فقال احمد بن حنبل
لابنته هذا الذي عمله الليلة افضل من الذي عملته وانا قائم وقال الشافعي رضي الله عنه
ما رايت افقه من اشهب لولا طيش فيه والطيش خفة العقل واشهب المذكور هو ابن عبد
العزيز بن داود القيسي المالكي المصري ولد في السنة التي ولد فيها الشافعي وهي سنة خمسين
ومائة وتوفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوما وقال ابن عبد الحكم سمعت اشهب يدعو على
الشافعي بالموت فذكرت للشافعي ذلك فقال تمنى اناس ان اموت وان امت . فتلك سبيل
لست فيها باوحد . فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى . تهيأ لاخرى مثلها فكان قد اي وكانه
قرب التهيؤ قال فمات الشافعي واشترى اشهب من تركته عبدا فاشتريته من تركته بعد
ثلاثين يوما والمشهور ان الضارب له فتيان المغربي قال بعضهم ومن جملة كرامات الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان الله اخفى ذكر فتيان وكلامه في العلم حتى عند اهل مذهبه قوله ثم مرض
بسببها اياما ودخل المزني على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقال كيف اصبحت يا ابا عبد الله
فقال اصبحت من الدنيا راحلا وللاخوان مفارقا ولسوء عملي ملاقيا ولكاس المنية شاربا وعلى
ربي تبارك وتعالى واردا ولا ادري تصير روحي الى الجنة فاهنيها او الى النار فاعزيها ثم انشد
ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي . جعلت الرجا مني لعفوك سلما . تعاظمني ذنبي فلما قرنته
بعفوك ربي كان عفوك اعظما . وما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل . تجود وتعفو منة وتكرما
قوله وهو قطب الوجود القطب في الاصل القلب الذي تدور عليه الرحى وتتعطل بفقده
ثم استعير للامام باعتبار انه المدار والمرجع في الاحكام ويحتمل وهو الظاهر ان الواو للحال وكونه
فيه

فيه اشارة الى انه تولى القطبانية وتوفي وهو قطب رضي الله عنه او شرطا حذف لان الحال تدل على المقارنة
قوله يوم الجمعة وفي بعض الكتب ليلة الجمعة بعد المغرب قوله سلخ رجب اي اخر يوم منه قال الربيع رايت
في المنام قبل موت الشافعي رضي الله عنه بايام ان ادم صلوات الله عليه مات ويريدون ان يخرجوا جنازته
فلما اصبحت سالت بعض اهل العلم فقال هذا موت اعلم اهل الارض لان الله تعالى علم ادم الاسماء كلها فما كان
الا يسيرا حتى مات الشافعي رضي الله عنه قوله بالقرافة وهي الصغرى واريد بعد ازمنة نقله منها لبغداد
فظهر من قبره لما فتح روائح طيبة عطلت الحاضرين عن احساسهم فتركوه قال القضاعي الشافعي
مدفون في مقابر قريش وحوله جماعة من بني زهرة من اولاد عبد الرحمن بن عوف وقبره مشهور
مجمع عليه وهو القبر البحري من القبور الثلاثة التي تحت مصطبة واحدة غربي الخندق قوله
في الخلاف والوفاق تقدم ما في الخلاف ثم واما تقدمه على في الوفاق فمعناه ان يقال قال الشافعي ووافقه
غيره قوله وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الارض علما وفي رواية لا تسبوا قريشا فان
عالمها يملأ الارض علما قال جماعة من الائمة منهم الامام احمد هذا العالم هو الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه لانه لم ينتشر في طباق الارض من علم عالم ما انتشر من علم الامام الشافعي وقد ذكر السبكي
انهم ذكروا ان من خواص الامام الشافعي من بين الائمة ان من تعرض اليه او الى مذهبه بسوء او
نقص هلك قريبا واخذ وذلك من توقيه صلى الله عليه وسلم من اهان قريشا اهانه الله قوله امات
لها مطامع هو من الوار وفيه استعارة بالكناية وتخييل حيث شبه المطامع باشخاص احياء تشبيها
مضمرا في النفس واستعار الاشخاص للمطامع في النفس واثبت تخييل ويحتمل ان في امات استعارة
تبعية حيث شبه الترك بالاماتة واستعار الاماتة للترك واشتق منه الاماتة امات بمعنى تركت
قوله ما اطمعت نفوس اي تشوق مدة طمعها فما مصدرية ظرفية قوله واحييت القنوع معناه تنبه
بكسر النون كرضي وزنا ومعنى وهو بضم القاف بمعنى القناعة ولبعضهم خذ القناعة من دنياك وارض
بها . واجعل نصيبك منها راحة البدن . وانظر لمن ملك الدنيا باجمعها . هل راح منها سوى بالقطن والكفن
قوله عرض في تشغل عرضي والعرض بكسر او لمحل الذم والمدح من الانسان قوله علة فهانة اي اشتغالا في
من الخلق به وعلاه هون اي ذل وهو عطف مسبب ومن كلامه رضي الله عنه يا من يعانق دنيا
لا بقاء لها . يمسي ويصبح في دنياه سفارا . هلا تركت لذي الدنيا معانقة . حتى تعانق في الفردوس
ابكارا . ان كنت تبغي جنان الخلد تسكنها . فينبغي لك ان لا تامن النارا قوله ما حك جسمك مثل
ظفرك ولتامل المرفل المصرع لان الترفيل خاص بالضرب فدخل العروض لاجل التصريع اي فلتتمت
بالضرب قوله لحاجة اللام زائدة فيه وفيما بعده قوله لتنجحنت اي ملازمة واتفق العلما
قاطبة على ثقته وورعه وزهده وامانته وهو اول من تكلم في اصول الفقه واستنبطه
تنبيه كل من الائمة الاربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ومن قلد واحدا منهم خرج
عن عهدة التكليف وعلى المقلد اعتقاد ارجحية مذهبه او مساواته ولا يجوز تقليد غيرهم
في افتاء او قضاء قال ابن حجر ولا يجوز العمل بالضعيف في المذهب ويمتنع التلفيق في مسئلة كانه
قلد مالكا في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة واما في مسئلة بتمامها
بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كان ادى عبادته صحيحة عند بعض الاربعة دون
غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزمه قضاؤها ويجوز الانتقال من مذهب لغيره ولو بعد

العمل الوديني فايدة اتفق لبعض اوليا الله تعالى انه راي ربه في المنام فقال يارب باي المذاهب اشتغل
فقال له مذهب الشافعي نفيس قو ويكون الخ هو حل معنى والا فقوله في غاية الخ صفة المختصر فلو قال كاينا فاسم
كانبا ذلك المختصر الخ لكان اولي قو في غاية الاختصار اي اخر مراتبه قو اي بالنسبة الي اطول منه حيث
اريد بالغاية اخر مراتب الاختصار اي ليس فوقه اختصر منه مبالغة فلاحاجة لهذا بل لا يصح كما لا يخفى وقوله
فوقه الاولى ان يقول غيره قو وغاية الشي الخ هذا تفسير صحيح في نفسه الا انه غير مناسب هنا اذ
المراد هنا تقليل الالفاظ فلتتأمل الخ فالاضافة بيانية اي في غاية هي الاختصار وقد يقال يصح ان
يراد ما قاله الش ويكون المراد بالغاية فهم درسه على المتعلم وسهولة حفظه على المبتدي فان هذا لم
تترتب على الاختصار او يراد بها الاثر اي اتصاف الكلام بكونه في اقل رتب الاختصار فسقط اعتراضه
فتأمل وعبارته قوله وغاية الشي الخ هذا سبق قلم لان المقصود هنا تقليل اللفظ كما صرح به كلامه الاتي قوله
ترتب الاثر الخ من اضافة الصفة للموصوف اي الاثر المترتب لان الغاية نفسها الاثر لا الترتيب قو اي
العصر بكسر ففتح قو تغاير لفظيا اي معنى لفظ الاختصار الخ اذ تغاير اللفظين لا نكر فيه قو حذف
عرض الكلام مثل بعضهم للحذف من العرض عندي ذهب بدل عسجد وهو بدل عقار وبالحذف من
العرض انا نوتي بكلمة قليلة الحروف بدل كثيرها قو حذف طوله وهو الاطناب كقوله والفى قولها
كذبا ومينا فالحذف من الطول ان لا يكرر فيترك التكرير لاختصار ويترك الاطناب اعاز اهسم وقال بعضهم
يترادف الاختصار والايجاز لغة واصطلاحا الجمع بينهما للتاكيد لا يخفى ما فيهما من المبالغة للقطع
بثبوت ما هو مطلوب واد جزا هاج قو وقد علم مما قرره الخ لم يعلم الفرق من كلامه اذ لم يبين معنى
النهاية اللهم الا ان يقال علم الفرق من العطف اذ هو يقتضي التغاير الذي اشار اليه المولف بقوله
وكلاهما الخ او يقال علم الفرق من تغاير المضاف اليه قو يقرب لو مفتوح عبارته على المتعلم اي
يسهل فان قلت هذا مناف لقوله في غاية الاختصار اجيب عنه ذلك بانه معه كل عبارته واضحة
فلذلك قال الش لو مفتوح عبارته فهو جواب عن ذلك فتامل قو اي المبتدي في التعلم وقال الم اي
مريد التعلم قو شيا شيا اخذه من الشا قو درسه اي قراته على غيره ليبين له معناه ع في هذا
لا يناسب قوله لو مفتوح عبارته لان وضوح العبارة لا دخل له في القراة فالاولى تفسير قوله درسه بقول
الرحماني اي تعلمه وتفهمه قو اي بسبب اختصاره الخ هذا لفي عنه قوله لو مفتوح عبارته اي
يغني عنه في التعليل والا فمعناهما مختلف فالاولى حذف قوله لو مفتوح عبارته لاجل قوله درسه قو
وعذوبة الفاظه اي حلاوتها ففيه استعارة مكنية وتخييل بان شبه الالفاظ بشي عذب والعذوبة
تخييل قو اي يتيسر على المبتدي اي وعلى غيره فالاولى حذف المبتدي لانه اشد اعتنا به
من غيره قو حفظه الحفظ لغة صون الشي عن الضياع واصطلاحا استحضاره عن ظهر قلب
قو عن ظهر غيب الاضافة بيانية او من اضافة المشبه به للمشبه اي غيب كالظهر في القوة كما
قرره شيخنا عبد ربه العزيزي قو حرف المضارعة اي والقاعدة ان المضارع يضم اوله ان كان
ماضيه رباعيا ويفتح في غيره قال العمريطي في نظم الاجرومية والتزموا مضارعا لواحد
اوله اربعة زوايد همز ونون ثم يا ثم تا يجمعها قولك انيت يافتى وحيث كانت في رباعي تضم
وفتحها فيما سواه ملتزم قو وسالني الخ لم تقدم في سابقه وهو تقرب الخ ولعله لما كان ذلك في
صفات المختصر المسول فيه لم يصرح السايل به وعلى ان السايل صرح بذلك اهم ولعل التصريح

في

في الاول بقوله سالني واعاده الشيخ الخ هنا للاشارة الي تغاير الموصوفين اذ الاول من اوصاف المختصر
والثاني من اوصاف المص والصناعة تقتضي ذلك انتهى ع ش قو من التقسيمات جمع تقسيمة بمعنى المرة
من التقسيم او جمع تقسيم على غير قياس وقد يقال انه وصف لغير العاقل وهو المختصر فيتنقاس فيه
جمع المونث السالم نحو وقدر اسيات ان احمل بابنات قال الناظم وقسه في ذي التا ونحو ذكرى
ودرهم مصغر وصحرى وزينب ووصف غير العاقل وغير ذا مسلم للناقل والتقسيم لغة التفريق
واصطلاحا ضم قيود الي امر مشترك ليحصل امور متعددة هي اقسام لذلك الامر المشترك كالما اذا
ضممت اليه المطلق صار قسما واذا ضممت اليه المستعمل صار قسما واذا ضممت اليه المتنجس صار قسما قو
لما يحتاج الخ على حذف مضاف اي لمتعلق او لمحل ما يحتاج فان التقسيم ليس للحكم بل لمحله كالما مثلا
ع ش اي فان المامور التقسيم وهو محل الاحكام وبالنظر لثبوت نحو الكراهة لا استعماله وعكس الجواب
بانه لما كان التقسيم واردا على محل الحكم اللازم له تقسيم الحكم اطلق التقسيم عليه مجازا اطلاقا لاسم
الحال على المحل على وصف الحال قو اي ضبط اشار به الي انه ليس المراد هنا بالحصر معناه الاصلي من حصر
جميع افراد الشي بحيث لا يخرج عنه شي فاشار الي ان مراد المص انه ياتي بما هو دال على الحصر سوا كان ذلك
الشي في الواقع محصورا في هذه العبارة ام لا وهو الكثير من حال المص قو اي السايل كما هو المتبادر
لا بعدك اي بعض الاصدقا الا انه اقام الصفة مقام الموصوف والموصوف بعض الاصدقا قو
اي الي تصنيف الخ فيه اشارة الي انه اجابهم بالشروع لا بمجرد الوعد والعزم وكان الاولى ان يقول
الي العمل الماخوذ من قوله ان اعمل لكن لما كان العمل معناه التصنيف صنع ذلك قو بالكيفية
المطلوبة وهي كونه موصوفا بالصفات الحسنة التي طلبوها كونه في الفقه وكونه في غاية الاختصار
وكونه يقرب على المتعلم درسه وكونه يسهل على المبتدي حفظه وكون المص يكثر فيه من التقسيمات
وحصر الخصال قرره شيخنا حف قوله حال من ضمير الفاعل اي وهو الشافعي احسبه قو اي يريد
الاولى ان يقول واجابهم قال الم قو على تصنيف الخ متعلق بالاجابة لم بل وعلى الاجابة اليه فانهما
حينئذ لا فرض ونبدي منتنا وغيرهم قو لقوله الخ هذا يقتضي ان مراد المص بقوله للثواب الثواب
الدايم فيكون على حذف مضاف اي لدوام الثواب لا صل الثواب لاجل مطابقة الدليل للمدلول قو اي ملحقا
الاولى سايلا مستهلا اذ الرغبة مفسرة بذلك لعله نسخة نعم قال لعدم تعديه بالي قو في الاعانة
اشارة الي ان كان الاولى للمص منها في الطلب ع ش قو من فضله فيه رد على المعتزلة حيث
قالوا بوجوب فعل الصلاح والاصلح تنزه الله عن ذلك وقولهم ان الصلاح واجب عليه تعالى نقض
ما عليه واجب قال ابن رالحق عند الاشاعرة انه تعالى لا يجب عليه شي حتى انه تعالى اثابة
العاصي وتنعيمه ابدا لكنه لا يقع ولو تعذيب المطيع ابدا ولو ملكا او رسولا بلا قبح في ذلك
ولكنه لا يقع فسبحانه وتعالى عما يصفون اهد بحروفه قو على متعلق بالاعانة قو قلت
قدرة الطاعة في العبد والمراد بالقدرة العرض المقارن للفعل فلا حاجة لزيادة وتسهيل سبيل
الخير اليه لاخراج الكافر ولذا قال م فخلق قدرة الطاعة في العبد المقارنة لها واما اذا اردنا بالقدرة
سلامة الالات فيحتاج اليه اهد ثم ان الطاعة هي امتثال الامر وهي اعم من القربة لصدقه
ما يتقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه ومن العبادة اعني ما يتعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود
وقد نظم بعضهم ذلك فقال وطاعة بالامتثال كالنظر وقربة من عارف رب البشر عبادة لنية

مفتوحة • حقائق الثلاث جاء شهرة • وقوله كالنظر اي كالامر بالنظر الدال على وجود الباري فائدة
التوفيق المتعلق بالمتعلم شرط لما قاله القاضي حسين اربعة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكا القريحة واستوا الطبيعة
اي خلوها عن الميل الى غيره ذلك وقال بعضهم بل ستة منظومة في بيتين وهما اخي لن تنال العلم الا بستة
سانبيك عن تفصيلها ببيانه • ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة • ونصيحة استاذ وطول زمانه • ولبعضهم • ان المعلم
والطبيب كلاهما • لا ينصحان اذا هما لم يكرما • فاصبر لدائك ان جفوت طبيبا • واقنع بجهلك ان جفوت معلما
قو بان تقدرني على اغاثه الخ في تصوير الصواب بهذا نظر فان الذي في شرحه يقول ثم وهو الحكم المطابق
للواقع بان يرزقني موافقة ما هو مذهب الشافعي في الواقع اهـ وما ذكره تفسير للتوفيق فقط بل لاثابة الا ان
قال المص التوفيق فقط لا غاثه فكان ينبغي ان يزيد على ما ذكره مع مطابقة ما هو مذهب الشافعي في الواقع
وان لم يكن موافقا لما عند الله تعالى بناء على ان الحق عند الله واحد وهو الراجح منه وافقه من الائمة
رضي الله عنهم فله اجران ومن لم يوافقه فله اجر واحد على اجتهاده اما المخطي في الاصول وهي المعتقدات ت
فهو آثم كالمعتزلة وسائر من خالف اهل السنة قو كريم اي معطي جواد اي كثير الجود اي العطا فهو
من باب الترقي والجواد بتخفيف الواو وارد واما بتشديدها فلم يرد فيجوز اطلاقه على الله على المختار
لان اسماءه توقيفية اهـ مدابغي قو انه بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها على الاستئناف
قو على ما يشا متعلق بقدير اي قادر فهو فعيل بمعنى فاعل ولا يجوز فيه انه يكون بمعنى مفعول
كبقية اسمائه تعالى التي بهذا الوزن كرحيم اي قادر على ما يشا اي يريده ففيه حذف المفعول اي من
الممكنات لان القدرة لا تتعلق بالواجبات والمستحيلات والمشية والارادة بمعنى وهي لغة ضد
الكراهة واصطلاحا صفة ازلية متعلقة في الازل بتخصيص الحوادث باوقات حدوثها وبعبارة
اخرى هي صفة في الحي توجب تخصيص احد المقدورين في احد الاوقات بالوقوع مع استوا نسبة
القدرة الى كل الاوقات وقرب المتكلمون ذلك للفهم بمثال فقالوا اذا وضع لك شخص رغيفين
متساويين في سائر الصفات وقال خذ احد هذين الرغيفين فاخذك احدهما الماخوذ عن الاخر مع استوا
نسبة القدرة الى الكل وليس ذلك الا بالارادة • قو اي يريد اشار به الى ترادف معنى المشية والارادة ة
ع شي قو اي قادر كما به الاولى انه يقول اي عام القدرة وكانه نظر الى تساوي معنى فاعل وفعيل
في حقه سبحانه وتعالى الخ قو تؤثر فيه مسامحة لان المؤثر هو الذات فقوله تؤثر اي مجازا من
الاسناد للسبب لان من اعتقد ان قدرة الله تؤثر فقد كفر قو عند تعلقها به اي تعلقا تنجيزيا على
وفق الارادة فقوله ر تعلقا صلوحيا ليس بظاهر لانها انما تؤثر فيه عند التعلق التنجيزي قو الثمانية
المنظومة في قوله • حياة وعلم قدرة وارادة • كلام وابصار وسمع مع البقا • صفات لذات الله جل جلاله
لدى الاشعري الحبر ذي العلم والتقى قو وهو سبحانه الخ كان الاولى ان يقول وانزلان قوله لطيف
معطوف على خبران السابقة قو الانسان خرج الملك والجن فلا يقال لهما عباد في هذا الكتب ان اريد
الانسان من ناس بمعنى تحرك دخلا وهو المراد لقوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتى
الرحمن عبدا واطلاق الانسان على الملك لم يرد في اللغة فالاولى عدم تفسير العبد به واجيب
بان تفسيره به ليلا يتوهم اختصاصه بالرقيق وعبارة الاج قوله الانسان هو احد معانيه اي العبد
ومن الحقيقة كالمخلوق ولو جماد اذ معنى العبد حقيقة انما هو المحتاج اهـ واطلاق الانسان على
الجن وارد في القرآن لقوله تعالى في صدور الناس من الجنة والناس قال في المصباح الناس مفرده انسان

وللعبد

وللعبد جموع اخر نظمها ابن مالك في قوله عباد عبيد جمع عبد واعبد اعابد معبودا معبدة عبد
كذاك عبدان عبدان اثبتا كذاك العبدا وامدد ان شئت ان عد قو فقد دعى اي وصف وكان غلبة
للتفخيم والنظر ذكره بعد قوله الدقاق قو قال ابو علي الدقاق من اكابر الصوفية وهو شيخ الامام القشيري
لا الاصولي قو اتم ولا اشرف وذلك لان العبودية نهاية التواضع والخضوع والقيام بحق ما عليه
حسب طاقته اهـ اج وعرف المناوي العبودية بانها الوفا بالموعود وحفظ العهود والرضا بالموجود د
والصبر على المفقود قو لا تدعني اي لا تسمني عند النداء وغيره وفيه عبدها المحنة المقدمة
والمراد بالاسما الصفات ومثل هذا البيت • يا قوم قلبي عند زهراء • يعرفها السامع والرائي قو الرافة
والرقة قال الجوهري الرافة اشد الرحمة والرفق ضد العنف وهذا التفسير يشمل غير الله بدليل ما بعده واللطيف
الخفي عن الادراك او العالم بدقائق الامور والخبير اعم منها [?] بوضحه كلام الش قو والعصمة بالكسر وهي
لغة المنع قال الله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله اي لا مانع ويقال عصمه الطعام اذا منعه الجوع واصطلاحا
عدم خلق القدرة على المعصية وهو منقوض بالصبي والميت ومن منعه من المعصية مانع والاحسن
تعريفها بانها ملكة نفسانية تمنع من الفجور والخيانة ويجوز الدعا بها مطلقة ومقيدة على المعتمد والمراد
بها التحفظ عن المعاصي وانكر بعضهم جواز الدعا بها مطلقة لانها انما هي للانبيا والملايكة واجيب
بانها في حق الانبيا والملايكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة وسوال الجائز جائز وان الذي اختص به
الانبيا والملايكة وجوبها لهم لا اصلها اهـ شرح حق وعبارة س واختلفوا في جواز سوال العصمة
والوجه كما قال بعضهم انه ان قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذائل في جميع الاحوال امتنع لانه سوال
مقام النبوة او التحفظ من الشيطان والتخلص من افعال السوء فهذا لا باس به وينبغي للدال حال
الاطلاق والمكة عندي الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله للوجه الجائز اهـ وسم قو بان يخلق
الخ تفسير للتوفيق ولم يفسر العصمة فظاهره انها مرادفة للتوفيق وقد يقال لم يفسرها لانه لم يذكرها
المص قو باللطفا وفي نسخة باللطيف وكل صحيح لانه منادى الموصوف فينصب اذ هو من التشبيه
بالمضاف او من وصف المنادى فيبنى على ما يبنى عليه العلم ثم ان قول المص وبعباده لطيف خبير مقتبس
من قوله تعالى لطيف بعباده ثم تفسير اللطف بالتوفيق والعصمة اختص بالمؤمنين وان فسر بالعام اي
بالامر العام كالاحسان شمل الكافر ايضا بان لا يقتلهم جوعا وعطشا عاصيهم وفي بعض النسخ وبالاجابة
جدير قو فوق كل لطيف اي فوقه معنوية وتذنفال [?] العلامة الاج ان من كان في كرب وقرا هذه
الكلمات ثلاثة عشرة فرج الله عنه بفضله ذلك الكرب قو ورضني اي اجعلني راضيا
بما انعمت به علي اعطني ما يرضيني في دنياي واخرتي قو من محاسن اي فضائل لان المذكور محاسن
المولف اذوق ل قو قراه اي محل قراه بكسر القاف اي ضيافته واكرامه قال في المختار وقريت الضيف ازيه
من باب رمى قراء بالكسر والقصر وفي بعض النسخ قراره قو بعد الايمان لانه من اعمال القلب ولانه لا يكون
الا واجبا ولا كذلك الصلاة فانها بدنية وتكون نفلا قو ومن اعظم الاولى اسقاط من لم توجبه
البداة بالطهارة وانما كانت الطهارة اعظم شروط الصلاة لانها من تبر عند الفقد على بقية الشروط
من حيث انه فاقد الطهورين تجب عليه الاعادة عند الفقد على احدهما بخلاف فاقد السترة فان صلاته ته
تغنيه عن القضا ومن صلى ظانا دخول الوقت وتبين انه لم يدخل وان لزمته الاعادة لا يحكم على صلاته
بالبطلان بل تصح له نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فائتة من جنسها والا وقعت عنها بخلاف من صلى ظانا

الطهارة فبان خلافها تنقض بطلانها وو صلى في نفل السفر لا يعيد في جهة القبلة فهذا مما يدل على اعظمية الطهارة
بخلاف الحديث الذي ذكره فانه لا يدل لما قاله اللهم الا ان يقال تستفاد الاعظمية من الحصر المذكور فيه على حد الحج عرفة
ثم في قوله مفتاح الصلاة الطهور استعارة مكنية وتخييلية حيث شبه الصلاة بالمحل المغلق في توقف الوصول اليه
الابنية كالمفتاح تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة المكنية واثبات المفتاح تخييل والطهور
بضم الطاء الفعل وهو المراد هنا اما بفتحها فالماء الذي يتطهر به وليس مرادا هنا **قوله** بدا المص بها جواب
لما وكان المناسب ان يقول وبدا بها لانه الها واعلم ان احكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة او معاملة او مناكحة
او جناية واهمها العبادة لتعلقها بالدين ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها لتعلقها بالاكل والشرب ونحوهما
ثم المناكحة لانها دونها في الحاجة ثم الجناية لانها غالبا انما تقع بعد الفراغ من شهوتي البطن والفرج فرتبوها
على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الايمان تبعا للمبحوث عنها في علم الكلام على ترتيب خبر بني الاسلام
على خمس الخ واختاروا رواية تقديم الصوم على الحج على رواية تقديم الحج لان وجوب الصوم فوري ويتكرر
كل عام واما من يلزمه الشرع لم يتعرضوا في هذه الجملة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا او لجعلها في المعاملات
حكما اذ وجهها قسمة التركات وبعض شبهة بالمعاملات وامر القضاء والشهادات والدعاوي والبينات لتعلقها
بالمعاملات والمناكحات والجنايات **كتاب بيان احكام الطهارة** لو ابقى المتن على ظاهره لكان
اولى فان المص لما ذكر احكام الطهارة من الوجوب والاستحباب ذكر تقسيماتها حيث بين الوضوء ببيان
اركانه وسننه وبين الغسل والتيمم وازالة النجاسة وكان يقول الش كتاب بيان الطهارة واحكامها
او وما يتعلق بها واعلم انه يصح هنا معاني الاضافة الثلاثة من واللام وفي اما من فكانه
قال هذا كتاب من الطهارة اي من انواعها نحو خاتم فضة اي من فضة واما اللام فالمعنى هذا
كتاب للطهارة واللام للاختصاص اي مختص بالطهارة من بين كتب الفقه لاشتراك الطهارة
ونحوها من اجناس الفقه واما في فتقديره هذا كتاب في الطهارة اي مظروف في الطهارة مندرج في مسائل
احكامها **قوله** اعلم ان الكتاب الخ حاصله ان التراجم المشهورة خمسة الكتاب والباب والفصل والفرع
والمسئلة ولكل معنى لغوي ومعنى اصطلاحي فتلك عشرة كاملة والمختار انها اسماء للالفاظ باعتبار
دلالتها على المعاني وقيل اسماء للالفاظ وقيل للمعاني وقيل للنقوش وقيل للاثنين منها وقيل للثلاثة
في سبع احتمالات الاول المختار ويختلف باعتبار اللغة فالباب فرجة يتوصل بها من داخل الى الخارج
وبالعكس والفصل الحاجز بين الشيئين والفرع ما بني على غيره والاصل عكسه والمسئلة لغة السؤال
وعرفا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم اي يقام عليه البرهان اي الدليل اي شانها ذلك وهي
تطلق على مجموع الموضوع والمحمول والحكم وعلى الحكم فقط من حيث انه يسأل عنه اما من حيث انه
يطلب بالدليل فمطلب ومن حيث انه يبحث عنه فمدعى ومن حيث انه يستخرج بالحجة فنتيجة
الى مراتبه واشاروا بقولهم غالبا الى خلو بعضها عن بعض قال في شرح التنقيح الباب اصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم وقد يعبر عنها بالكتاب والفصل وان جمعت الثلاثة قلت الكتاب اسم
لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول والباب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ابواب وصح
والفصل اسم لجملة مختصة من ابواب العلم مشتملة على مسائل فالكتاب كالجنس الجامع لابواب جامعة
لفصول جامعة لمسائل فالابواب انواعه والفصول اصنافه والمسائل اشخاصه انهم ولكلامه بالثلاثة
كالفقير والمسكين اذا اجتمعت افترقت واذا افترقت اجتمعت **قوله** والجمع عطف عام على خاص
لان

لان الاخص فيه جمع ولا عكس لاخذ التلاصق في مفهوم الضم دون الجمع **قوله** يقال كتب كتابا الخ يقال قولا
جاريا على طريقة اللغة وقوله كتبا مصدر لكتب وهو مقيس كقول الخلاصة فعل قياس مصدر المعدي
واما الله ان فعله منها عيانا **قوله** لما فيه اي الخط وقوله كتبا معناه الجمع وقدم الاول لانه مجرد وكان الانسب
ان يذكر بعده كتابا لان فيه حرفا زائدا فقط وكتابة فيه حرفان لكنه لما كان اشهر من كتابا قدم عليه اخراجا وغيا
الشوبري قوله كتابا مصدر مجرد وكتابة وكتابا مصدران مزيدان والاول مزيد بحرف والثاني بحرف
وقدم المزيد بحرفين لشهرته **قوله** المزيد وهو الكتاب والكتابة **قوله** يشتق من المجرد وهو الكتب اي
يؤخذ منه فلا يرد ان المصدر جامد لا اشتقاق له **قوله** واصطلاحا اي في اصطلاح الفقهاء اي في عرفهم
والاصطلاح اتفاق طائفة على امر معلوم بينهم متى اطلق انصرف اليه وعبر في الكتاب عند
معناه اللغوي بقوله واصطلاحا وفي الطهارة بقوله واما في الشرع بناء على ما هو المعروف من ان الحقيقة
الشرعية هي ما تلقى معناها من الشارع وان ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحا وان كان في
عبارات الفقهاء بان اصطلحوا على استعماله في معنى فيما بينهم ولم يتلقوا التسمية به من كلام
الشارع ثم قد يستعملون الحقيقة الشرعية فيما وقع في كلام الفقهاء مطلقا وان لم يكن تلقى من الشارع
قوله من العلم اي من ذلك العلم فلا تخالف ما اختاره السيد من ان المختار في اسماء الكتب والابواب
والفصول انها اسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة **قوله** فان جمع
بين الثلاثة الخ اي هذا ان لم يجمع بينها اي ما تقدم من ان تلك الجملة تسمى باسمائها اذا لم يجمع بين
الثلاثة فان جمع بينها الخ فهو تفصيل للاجمال السابق فلا اعتراض عليه **قوله** مختصة
بمعنى اختصاصها لكونها من نوع واحد وقوله مشتملة على ابواب الخ هذه الجملة ليست من تتمة التعريف
بل الكتاب اسم للجملة لجملة مختصة وان لم تكن مشتملة على ما ذكر فلو حذفها لكان اولى لايهام توقف
التعريف عليها لكن هذا يعلم من قوله الخ غالبا ثم في الاطفيحي بقي شيء آخر وهو ان قوله اسم
لجملة يقتضي ان الترجمة هي لفظ الكتاب فقط ومعلوم ان التراجم من قبيل علم الجنس او
الشخص على الخلاف فيلزم اضافة العلم ولو جعلت الترجمة مجموع التركيب الاضافي كان احسن
عنوان الش عرف كلا من الجزئين على حدته لبيان حالهما قبل العلمية وان كان الان لا معنى لكل
جزء على حدته لانه جزء علم **قوله** والباب لغة ما يتوصل اي فرجة يتوصل الخ واما الحقيقة
فتسميته بابا مجاز للمجاورة او الحالية والمحلية والقرينة بعضهم في باب الخشب الذي له مصراعان فقال
خليلان ممنوعان من كل لذة يبيتان طول الليل يعتنقان هما فلتا الاسلام من كل آفة وعند
طلوع الفجر يفترقان **قوله** والكتاب هنا احسن منها اذا صرح بالمبتدا **قوله** مضاف بالرفع صفة
خبر ويصح ان يكون الكتاب مرفوعا مبتدا خبره محذوف او منصوب بفعل محذوف او مجرور
بحرف جر عند الكوفيين وفي قوله مضاف الى محذوف تسامح فانه مضاف الى بيان وبيان مضاف
الى احكام **قوله** بحسب ما يليق به لو قال بحسب المضاف اليه لكان مستقيما **قوله** والخلوص من الادناس
يشمل الحسية كالانجاس والمعنوية كالعيوب والنظافة خاصة بالحسية او عطف سبب على مسبب
او عطف لازم على ملزوم او عطف تفسير لان النظافة ايضا تشمل الحسية والمعنوية بدليل حديث
ان الله نظيف اي منزه عن النقائص يحب النظافة اه قرره شيخنا عشماوي واعلم ان
الطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هي ما لا يتجاوز محل سببها كما في غسل اليد مثلا عن

النجاسة فان كان الغسل لايجاد محل ما ذكر كما في غسل الاعضاء عن الحدث فان محل السبب الفرج مثلا حيث خرج
منه خارج وقد وجب غسل غيره وهو الاعضاء وللطهارة وسايل ومقاصد فوسايلها اربع ولعل المراد بالوسايل
المقدمات التي عبر بها في الارشاد وهي المياه والاواني والاجتهاد والنجاسة ولما كانت النجاسة موجبة
للطهارة عدت من الوسايل بهذا الاعتبار ومقاصدها اربع الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة النجاسة
ولم يعدوا التراب من الوسايل كالمياه ولا الاحداث فيها كالنجاسة لان التراب لما كان طهارة ضرورية
لم يعد من الوسايل والا لم تتوقف الطهارة على الحدث دايما فقد تجب بلا سبق حدث كالمولود اذا
اريد تطهيره للطواف بل لم يعدوا الحدث فيها اصلا كما قاله شيخ المحشي قوله كالانجاس اي الاعيان
النجسة قوله في تفسيرها اي تعريفها قوله واحسن ما قيل الخ انما كان احسن لانه تعريف لها باعتبار
الوصف وهو المعنى الحقيقي للطهارة قوله منه اي تعريفها وقوله انه اي تعريفها قوله ارتفاع الخ
هذا باعتبار الوصف فان لها اطلاقين عند الفقها تطلق على الفعل مجازا عندهم من اطلاق
المسبب على السبب وتطلق على الوصف المترتب على الفعل الذي هو اثره حقيقة فتعريفها الاول
باعتبار الوصف لكن كل منه تعريف خاص بالطهارة الواجبة فيبقى اي يزاد او ما فيه ثواب مجرد
لتشمل المندوبة وعرفها ج عام الواجبة والمندوبة باعتبار الفعل وهو اخصر تعريف واشمل بقوله
فعل ما ترتب عليه اباحة الصلاة ولو من بعض الوجوه الى نحو التيمم وبقوله او ما فيه ثواب مجرد
الى نحو الغسلة الثانية والثالثة والى الوضوء والغسل المندوبين فراجع قوله غسل الذمية
والمجنونة اي من الحيض او النفاس وقوله لتحل لحليلها التي تقدم وكذا قوله المسلم وابانته
النون في لتحل لحليلها في غالب النسخ ولا وجه له فالصواب حذفها لانه منصوب بان مضمرة
جوازا بعد لام التعليل وسياتي ان ماء هذا الغسل مستعمل وقيده حج بما اذا اعتقد توقف الحل
على الغسل بل على الانقطاع فقط فلا يكون الماء مستعملا وخرج ما لو اغتسل الكافر ذكرا او انثى من
الجنابة فان الماء لا يكون مستعملا لعدم توقف حل التمتع عليه ر قوله فالصواب المناسب ان
يقول فالاولى لان بعضهم انما حمله على ما قاله الشاعر آت تراب على اسما وعلى كما مني
السلام وان لا استراحة قال في الخلاصة وبعضهم اعمل ان حملا على ما اختها حيث استحقت
عملا قوله وقد يقال الخ ضعيف والمعتمد انه غسل شرعي لانه ازال المنع من الوطء المرتب
على حدوث الحيض او النفاس وكذا يقال راجع للمعتمد لا لما بعده قوله بل هو تكرمة للميت
قد يقال هو مع كونه تكرمة ازال المنع من الصلاة عليه المرتب على الموت الذي هو في حكم الحدث
فهو داخل في التعريف لان المراد ارتفاع المنع المرتب على الحدث او ما في حكمه م ر قوله فعل ما لا
منافاة للسياق لان ما يستباح به فعل او المراد بالفعل المضاف المعنى المصدري والمضاف اليه
المعنى الحاصل بالمصدر وهو التطهير واعترض بان التعريف لا يشمل الطهارة المندوبة
فكان ينبغي ان يزاد او ما فيه ثواب مجرد كالوضوء المجدد او الغسلة الثانية والثالثة قوله
وتنقسم لو اظهر الفاعل وقال وتنقسم الطهارة كان اولى ليفيد ان المنقسم لذلك اعم من
الطهارة المعرفة بما تقدم قوله ثم الواجب الخ اراد به ما تاكد طلبه فيشمل الفرض والنفل بدليل
ما فرع في البديل او يقال غلب الواجب لشرفه قوله كالحسد اي كالتنزه عن الحسد بفتح
السين قال في المصباح حسدته على النعمة وحسدته النعمة حسدا بفتح السين اكثر من
سكونها

سكونها يتعدى الى الثاني بنفسه وبالحرف اذا كرهتها عنده وتمنيت زوالها عنه والفاعل حاسد والجمع
حساد وحسدة ويفارق الغبطة من حيث انه تمني زوال النعمة عن الغير وهي تمني حصول
مثلها للغير وربما عبر عنها بالحسد مجازا مثل لا حسد الا في اثنتين وسبب الحسد اما الكبر
واما العداوة واما خبث النفس اذ يبخل العاصي بنعمة الله على عباده من غير غرض فيه
ومن الحكمة ان الحسود لا يسود واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين
بها على المعاصي اه والمراد بنعمة الكافر الشيء المعطى له لان النعمة ملايم تحمد عاقبته ومن ثم لا نعمة
لله على كافر قوله والعجب كان يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع بطاعته موجوبي
قوله والريا قال في المختار فعله ريا وسمعة اي ليراه غيره ويسمعه وهو حرام لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله عملا فيه مقدار ذرة من الريا وقال صلى الله عليه وسلم ان المرائي ينادى
يوم القيامة باربعة اسما يا مرائي يا غاوي يا فاجر يا خاسر اذهب فخذ اجرك ممن عملت له
فلا اجر لك عندنا وقال قتادة اذا راءى العبد يقول الله انظروا الى عبدي يستهزئ
بي قوله والكبر بكسر الكاف وسكون الباء وحقيقته ان يرى نفسه فوق غيره في صفات
الكمال فيحصل منه تيه وهذه من هذه الرذيلة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من
نفخة الكبر وقال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى العظمة ازاري والكبرياء ردائي فمن نازعني عني
فيهما قصمته ولا ابالي وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة
من خردل من كبر وهو محمول على المستحل وعلى عدم الدخول مع السابقين والكبر ناشئ عن
العجب والفرق بين العجب والكبر ان العجب يتحقق في نفس المعجب ولو لم يوجد غيره سواه
بخلاف الكبر فانه لا يتحقق الا بالنسبة للغير قوله واسبابها كطلب الجاه والمال بالطبع وطلبها
ترك ذلك قوله وعلاجها على تفسير قوله المياه واصله موه قلبت الواو ياء لكسر الميم
فيها كالصيام والقيام ولهذا لم تقلب الواو في امواه ومويه اي لعدم كسر ما قبل الواو واعلم
انه لما كان للطهارة مقاصد اربع الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ووسايل اربع المياه
والتراب والتخلل والدابغ قال بعضهم والاواني وسيلة للوسيلة وهو ظ ولما كانت اظهر وسايلها
المياه قدمها المص على الافصح وبما بعده تصرح مع التشديد وتركه قوله ثم ابدلت الهاء همزة
اي نظرا الى علة الكلمة اعلالا وقد الف في ذلك من الواو الخ وانشد لفظ جاث با
علالين قد حصلا فاجاب ثم ما يليق بان يجاب به الذي سالا قوله ومنه يجيب لطف الله اي
كثرة رفقه بعبيده قوله التطهير هو مصدر والمراد الحاصل به فانه الذي يتعلق به
الحكم صم وفيه نظر ولو علل بان المطلوب الطهارة بالمعنى الحاصل بالمصدر حصول الطهارة
وان كانت تعتبر فيه لحصولها بالمطهر قوله اي بطل فهاد فع به ما يوهمه كلام المتن من انه لابد
من اجتماعها ولو قال بمجموعها الصادق بالعود فيها وحده لدفع غيره فهاكان اولى قوله وبحدث ث
الخ ذكره هنا ليحمل للفائدة والا فمحل ذكره نواقض الوضوء قوله امر اعتباري اي غير
محسوس وقد قيل ان اهل البصائر يشاهدون ظلمة على الاعضا ومعنى قيامه بالاعضا
ومنها به وهو مانع من صحة الصلاة ونحوها ولو مع الجهل والنسيان والتقييد بالحيثية لادخال
المعنى مع وجود الحدث لفاقد الطهورين قوله يقوم بالاعضا اي اعضا الوضوء فقط

في الاصغر وجميع البدن في الاكبر قوله وعلى الاسباب اي نواقض الوضوء قوله وعلى المنع المترتب الخ
اما ترتب المنع على الاسباب فواضح واما على الامر الاعتباري ففيه تطرد لانهما متغايران الا ان يراد
بالترتب توقفه عليه اذ قال قوله على ذلك اي المذكور وهو الامر الاعتباري والاسباب لكن ترتبه
على الامر الاعتباري منه بغير واسطة وترتبه على الاسباب بواسطة الامر الاعتباري قوله والمراد
هنا الاول وهو الامر الاعتباري وخرج بهذا ما في نواقض الوضوء فان المراد به الاسباب ومن جعل
المنع صفة لم يحتج قال وقوله تجوز اي من حيث الاسناد لان المانع حقيقة هو الشارع والحدث
انما هو سبب واعترض قوله يمنع الخ لانه حكم للحدث وادخاله في التعريف يوجب الدور لتوقف معرفة
الحدث ح على الحكم لاخذه في تعريفه وتوقف الحكم على الحدث لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره
ويجاب بانه رسم او انه ليس من التعريف بل زائد لافادة الحكم او اجاب بكونه حكما ضعيفا قوله لانه الذي ي
لا يرفعه الا الماء عبارة حج لان المنع مترتب على ذلك وكون التيمم يرفع هذا الاخير لانه رفع خاص بالنسبة
لفرض واحد وكلامنا في الرفع العام وهو خاص بالماء قوله نحو التيمم كطهارة دائم الحدث قوله والافرق
في الحدث الخ كلامه هنا صريح في ان المراد به الاسباب فينافي قوله السابق والمراد هنا الاول الا ان يقال ان
الحدث هنا غير المعنى المراد فيما تقدم لان ما هنا لا يرتفع واما ذاك فيرتفع ويدل على ذلك انه اظهر
ولم يقل ولا فرق فيه قوله الاصغر على بابه وقال بعضهم ان افعل التفضيل على بابه اي اصغر بالنسبة
للمتوسط قوله والغسل الخ ذكره هنا استطرادي والا فمحله باب النجاسة قوله يمتنع فيه مامر في تعريف
الحدث قوله كقول صاحب الكاف في هذا للاستقصاء وفيما بعده للتمثيل قوله لم يطهر منه بابه علم
قوله وانما نقض الخ كان ينبغي ان يقدم على هذا امتناع التطهير بغير الماء كما صنع في متن المنهج
بقوله انما يطهر منه مايع ماء مطلق اي لا غيره ثم يرتب عليه قوله وانما نقض المائع الخ لانه لم يتقدم
في كلامه ولا في كلام المتن ما يدل على الحصر فيه قال هنا استدلالا على المدعى المعلوم عندهم قوله
الاجماع هو اجماع مذهبي فلا ينافي مذهب ابي حنيفة القائل بتطهير غير الماء من كل مايع
حال عن الدهنية كالخل فانه عنده يطهر الخبث لا الحدث لانه يحل الباطن والظاهر فلا يرفعه
الا الماء المطلق والخبث يحل الظاهر فقط بدليل انه يكفي كشط جلده فيكفي فيه غسل الظاهر بغير
الماء قوله والاعرابي وهو ذو الخويصرة اليماني وهو مسلم صحابي لا التميمي واسمه حرقوص وهو
رئيس الخوارج وقيل هو الاقرع بن حابس والاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي
ووقعت النسبة الى الجمع دون الواحد فقيل لانه جرى مجرى العلم على القبيلة كانصار وقيل
لو نسب الى واحده وهو عرب لقيل عربي فيشتبه المعنى فان العرب كل من هو من ولد اسماعيل عليه
السلام سواء كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا غير المعنى الاول وزجر الناس له من باب المبادرة ع
الى انكار المنكر عند من لم يعتقده منكرا وفيه تنزيه المسجد عن الانجاس كلها ونهي النبي صلى
الله عليه وسلم الناس عن زجره لانه اذا قطع عليه البول ادى الى ضرر بدنه والمفسدة التي
حصلت ببوله لا ينضم لها مفسدة اخرى وليكن ضرر بدنه لئلا يجتمع مفسدتان وايضا
فانه اذا زجر مع جهله الذي ظهر منه قد يؤدي الى تنجيس مكان اخر من المسجد بترشيش البول
بخلاف ما اذا ترك حتى يفرغ فان الرشاش لا ينتشر وفي هذا الابانة عن جميل اخلاق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورفقه ولطفه بالجاهل وبيان ان الاعراب والوبر الهدم والخشونة الوجوه
لا

لا يعلم من تفسير الاعراب بانهم سكان البوادي من العرب والعجم وتفسير العرب بانهم من ولد اسماعيل عليه
السلام من سكان الحضر او البوادي فيجتمعان فيمن كان من ولد اسماعيل وسكن الحضر وينفرد الاعرابي
فيمن كان من العجم وسكن في البادية قوله ذنوبا من ماء على حذف مضاف اي مظروف ذنوب حال
كونه بعض الماء فمن تبعيضية وهي مع دخولها في محل نصب على الحال ومجيء الحال من النكرة قليل
قوله الدلو الممتلئة فاذا كان هذا معنى الذنوب فما فائدة قوله بعد في الحديث من ماء وتقييده
به ويجاب بان الذنوب يطلق ايضا حقيقة على الدلو الفارغة وعبارة القاموس الذنوب
الدلو فيها ماء او الممتلئة او القريبة من الملء اي فيحمل الذنوب في الحديث على الدلو فقط وعبارة
الزيدي قوله الدلو الممتلئة ماء وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم منه ماء تاكيد لدفع توهم التجوز
بالذنوب عن مطلق الدلو وقوله الممتلئة بقيد الدلو ونحوه وفي المختار انها تؤنث وتذكر
لا تقلوع في عليه ر وقال ابن السكيت الغالب عليها التانيث وقد تذكر وتصغيرها دلية وجمع القلة
ادل وفي الكثرة دلاء ودلي بضم الدال وتشديد الياء وادليت الدلو اي ارسلتها في البئر ودلوتها نزعتها
منه اه بتاراتد لابن الملقن قوله والامر في الحديث وقوله هريقوا ماء في الاية قوله لما وجب غسل
البول به فيه بحث لجواز ان يكون الامر به لكونه من ما صدق الواجب او لانه المتيسر اذ ذاك
فلا ينافي زوال الخبث بغيره كالخل شوبري على المنهج قوله والقياس به غيره الخ لا يخفى انه
قد علم نفي القياس من الاجماع المذكور ظاهره لو اجيب بان الاجماع المتقدم على اشتراطه
في الحدث وما هنا في الخبث فمحل الاجماع غير محل القياس المنفي فتامل قوله عند الامام اي
امام الحرمين لانه المراد عند اطلاقه الفقهاء قوله لما فيه من الرقة اي فهو معقول المعنى قوله التي
لا توجد في غيره بدليل انه لا يرشح للصافي منه فيكل باغلاء غلاء الصافي من غيره ومن ثم قال
بعض الحكماء الاول لو ما يظهر فيه لون ظرفه او مقابله لانه جسم شفاف وقال الازهري بل لونه
ويرى وبيع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه وعلى ان له لونا فقيل اسود قوله اذا اضيف الى المعهود
اي اضافة لغوية ونفي بحد الاسناد نحو يحمين بيع كذا اي يصح وقوله الى الانفعال نحو
الا المستعمل اي يحل قوله ويفهمنا معنى الاريث اي فيكون من استعمال المشترك في معنييه
لكن يرد عليه نحو الماء المغصوب فانه يصح التطهير به ولا يحل والظاهر ان المعنى ان يكون هنا
بمعنى يصح لاجل ادخال الماء المسبل والمغصوب لكن يلزم عليه استعمال المشترك في احد معنييه
بلا قرينة وعبارة م ر قوله وهو هنا بمعنى الاريث اي ان هذا المحل مستثنى والجواز فيه
بمعنى الصحة والحل معا فلا يرد ان التطهير فعل فكيف يكون بمعنى الصحة وقوله فلا يرد الى
لانه مستثنى من قوله انه بمعنى الى قوله بمعنى الحل اي فهي قاعدة اغلبية واجاب حج عن
ايراد المسبل والمغصوب بانهما حلالان بالنظر لذاتهما وان حرما من جهة اخرى قوله فمصبا
تفريع على تقريب الخ ولا خاصة الى الدفع تعليله بعد قوله بخلاف تعليله الذي هو تعليله
لعدم المطهر انفع لانه يلزم من الحرمة الا انه تعاذ انه يصح ع اعلم الترامه قوله لتلاعبه
فالحل لو قال لتعاطيه عبادة فاسدة كان اولى لان الصبيان قد يجامع المعة قوله سبع
مياه الاحسن سبعة بالتاء لان معدوده جمع ماء وهو مذكر اه ع ش واجيب عنه بان محل
ذلك ما لم يقع العدد خبرا او صفة او نحو ذلك وهنا وقع خبرا فلا اعتراض ولا احسنية قال

المزني واجيب بانه يمكن ان الشافعي قالها ابتداء في تقرير او غيره وقالها المزني بعده والمعترض
هو القراوي او غيره قوله وهو اي المعترض على الشافعي مخطئ في اعتراضه وذكر البيت من الشعر
استشهادا على خطائه وفرعه اي وبعد سمع نهيه وقد راته قال قوله فلو تقلبت الخ وقبله
ولو ظهرت في الغرب يوما لراهب لخلى سبيل الشرق واتبع الغربا ولو انها للمشركين تعرضت
لاتخذوها من دون اصنامهم ربا فلو تقلبت الخ قوله وكم من عايب الخ وبعده ولكن تاخذ
الاذان منه على قدر القريحة والفهوم قوله اي العذب بالرفع نعت لمافات الذي يجري الما
كما في القاموس قوله كالنيل والفرات هما من سيحان وجيحان من انهار الجنة ومن عجايب
النيل انه كان لا يعتدل في ايام الزيادة حتى يجتمعوا على شراء جارية ويزينوها ويلبسونها
حللا ويطرحونها في مكان مخصوص من النيل فلما جاء الاسلام اخبر بذلك عمر بن الخطاب
فكتب عمر كتابا يقول فيه اما بعد فان كنت ايها النيل لا تعتدل الا بقتل نفس محرمة فلا
حاجة لنا فيك وان كنت تعتدل بامر الله فاعتدل وامر بطرح الكتاب فيه فلما طرحوه امتد
من فوره ذلك ذكره في عجايب الملكوت وقد كانوا اقاموا نوبته ولبيب وشرب لا يجري الا قليلا
ولا كثيرا فلما القوا الكتاب فيه اصبحوا وقد اجراه الله تعالى ستة عشر ذراعا في ليلة واحدة
فقطع الله تلك السنة السيئة عن اهل مصر الى اليوم وقد روي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال نيل مصر سيد الانهار سخر الله عز وجل له كل نهر بين المشرق والمغرب وذلل
فاذا اراد الله عز وجل ان يجري نيل مصر امر كل نهر ان يمده فتمده الانهار بماءها وفجر
الله له الارض عيونا فاذا انتهى جريانه الى ما اراد الله عز وجل اوحى الى كل ماء ان
يرجع الى عنصره اصله ونقل ابن زولاق في تاريخ مصر عن كعب الاحبار اربعة انهار من
الجنة وضعها الله في الدنيا نهر مصر نهر العسل في الجنة والفرات نهر الخمر وسيحان نهر الماء وجيحان ن
نهر اللبن وقال ايضا ان النيل يخرج من الجنة ولو انكم التمستم فيه اذا مددتم ايديكم حال الزيادة
لوجدتم فيه من ورق الجنة ولذلك نديه الى الالطف من البحر لانه يتتبع اوراق الجنة شرعاها
قال ابن العماد والاقفهسي رحمه الله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالحزوم
فانه يرعى من حشيش الجنة وذكر السيوطي انه كان على نيل مصر لحفر خليجها واقامة جسوره
وبنا قناطرها وقطع خراجها مائة الف وعشرين الف فاعل معهم الاعلاج والمساحي يتعهدون
ذلك ولا يدعونه صيفا ولا شتاء فايدح قال ابن ... اياس في كتابه نشق الازهار ما
نصه قال السدي وجدت رمانة على بعض شطوط الفرات جاريها الماء وهو خلقة عظيمة
وكان في خلافة عمر بن الخطاب فاتوا بها اليه فوزنوها فوجدوها ثلاثة قناطير فقسمها
على المسلمين وزعموا انها من رمان الجنة اهـ وقال الزرقاني على المواهب الكلام سبعة
ما اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس ووهب واخرج ايضا عن حسان بن عطية قال بلغني
ان مسيرة الارض خمسمائة سنة يعمرها ثلاث مائة سنة والخراب منها مسيرة مائتي سنة
والعمران مسيرة مائة سنة قوله بير زمزم الجمع فاذا اريد به البقعة منع من الصرف
للعلمية والتانيث المعنوي واذا اريد به المكان صرف لانه مذكر وهي في المسجد الحرام
قريبة من الكعبة وعمقها احدى عشر قامة وعمقه المنابع قامات ودور البير اربعون
شبرا

شبرا وارتفاع سقف البير اربعة اشبار ونصف قال السيوطي ويجتمع فيها ارواح المؤمنين المسلمين
اي الصالحين وعند الصالحين من المسلمين يجتمعون في بير معونة في بيت المقدس وسميت
البير بزمزم لان الماء حين خرج منها بالاعيناء وقيل لانه زمزم هو بالبناء للمجهول اي منع من
السيلان بجمع التراب حوله واصلها من ضرب جبريل الارض بجناحه وذلك ان سيدنا
ابراهيم الخليل وضع امته هاجر وولدها منها اسماعيل وهي ترضعه في الحجر ووضع عندهما
جرابا فيه تمر وقربة صغيرة فيها ماء ثم ذهب فتبعته هاجر فقالت اين تذهب وتتركنا بهذا
الوادي الذي ليس فيه انس ولغيره ذلك فلم يلتفت اليها فقالت هل امرك الله بهذا قال
نعم قالت اذن لا يضيعنا ثم رجعت فاستقبل ابراهيم البيت ورفع يديه ودعى يقول ربنا
اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع حتى بلغ يشكرون ومن للتبعيض اي بعض ذريتي
فلما فرغ الماء عطشت فانقطع لبنها فعطش اسماعيل وبكى وصار يتلوى ويتخبط
ويضرب بعقبه فانطلقت كراهة ان تنظر اليه وقالت يموت وانا غائبة عنه اهون علي
وعسى الله ان يجعل فيه ما يشاء فصعدت الصفا اقرب جبل في الارض فقامت عليه
واستعانت بالله ونظرت فلم ترى احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلذا شرع السعي سبعا وفي
كل مرة تذهب الى اسماعيل وتنظر ما حدث له فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا
فقالت اغثني فاذا هو جبريل فقال من انت قالت هاجر ام ولد ابراهيم قال فالى من
وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف فخرج يمشي بين يديها حتى انتهى بها عند راسي
اسماعيل ثم انطلق بها حتى وقف على موضع زمزم فضرب بعقبه او بجناحه الارض
وساح فنبعت زمزم حتى ظهر الماء على وجه الارض وساح حتى قرب من اسماعيل
فصارت تجمع التراب حوله مخافة ان يفوتها قبل ان تاتي بقربتها وحملت تغرف
الماء في سقاها وتقول زمي زمي اي احتبسي فشربت وارضعت ولدها فقال لها
الملك لا تخافي الضيعة اي الهلاك فان ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وابوه فاجتمعت
فسميت بذلك لزمزمتها اي اجتماعها او لكثرة مائها او لزمزمة جبريل اي تكلمه عند انفجارها
ويقال لها زمزام وشراب الابرار قال ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب
الابرار قيل ما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل ما شراب الابرار قال ماء زمزم وكل
بر من شراب واصلها ثم فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ميمات فابدلوا من الثانية
نونا قال العلامة القليوبي ولا باس بنقل مائها بل هو مندوب لان المصطفى كان ينقله
من مكة الى المدينة ويهديه لاصحابه وكانوا يتهادونه من اهل مكة وما قيل انه يتبدل
فمن خرافات العوام اهـ وذكر سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال كان الخليل
ابراهيم عليه الصلاة والسلام يزور هاجر في كل شهر من الشام على البراق صبحا ويرجع
وقيلة صبحها وكان السبب في اسكانها مكة ما ذكره العلماء ان سارة زوجة ابراهيم عليه السلام
قد منعت الولد بسنين وكانت لها جارية ذات بهية وجمال فوهبتها لابراهيم
عليه السلام فوقع عليها فحملت باسماعيل وبعد ذلك حملت سارة باسحاق وبينهما اربعة
عشر سنة فبلغ عمر اسماعيل ستة وثلاثين سنة وعمر اسحاق ستة وثمانين سنة

ذكره السيوطي (قوله) وانه لا ينبغي الخ سادة بالاباحة وهو لا يلائم ما ياتي منه حكاية الخلاف فالمناسب
ان يقول وانه ينبغي ان لا تراد التجارة به اي نكونه الا انتفاء بمعنى الوجوب على القول
الاول والندب على الاخير شرح م ا (قوله) والمعتمد الكراهة ضعيف بل المعتمد انه خلاف
الاولى والظاهر ان مثله الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم شرح م ا (قوله) لان
اباذر هذا لا يدل على الكراهة وانما يدل على مطلق الجواز (قوله) او منته الى المالية ومثله
رجيعه وانما صح الاستدلال به لان مثله لا يفعل من قبل الراي (قوله) قتلي اي قتله
الحجاج وصلبه مدة طويلة (قوله) او مساويه اي اعضاوه وقوله عاريزم متعلقة بغسلت
(قوله) او الحيوانية اي صفته (قوله) من الزلال نوع من عذاب كما في القاموس (قوله) على
صورة الحيوانات وليس حيوانا لانه ينماع الى الماء عند عرض الحرارة له قال اج واعتنا
هو جماد تعالى له دود الماء يسمى بالزلال انتهى قال اج فان تحقق كونه حيوانا كان ما في
باطنه نجسا الا ان فيها (قوله) كالنابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو ايجاد معدوم
على الراجح وقيل تكثير موجود بمعنى انه نبع من ذوات الاصابع الشريفة او من خارج والراجح
الاول وعلى الجمع بينهما بانه ايجاد معدوم بالنسبة للزيادة ويحمل على ما في الاثار وتكثير موجود
بالنسبة لما في الاناء (قوله) مطلقا قال بعضهم وافضل المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي
المتبع يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر (قوله) ثم عرض لهما الجمود فيه نظر
لانه تقتضي تأخرهما لعل الوفق بينهما على هذا كرجحات الاول وصححنات الثاني
وفي حاشية الاج ما نصه وكلام ابن الرفعة هو المعول عليه فان الماء نزل مائعا ابتداء
لكن الثلج يعرض له الجمود وسيقع البرد بعرض له الجمود وينماع اي عقب وقوعه على
الارض وبهذا التقرير يندفع الاعتراض على الشارح (قوله) فلا يردان على المصنف اي لا يرد عليه
الاعتراض على ذكرهما مع دخولهما في ماء السماء واعلم ان مراد المصنف ما تحلل منهما كما نبه عليه
م ر وقال بعضهم قوله فلا يردان لانه عرض لهما صنعة غيرته اي الماء عن حالته وهي
الجمود (قوله) ولا ماء الزرع وهو الندى وما قيل انه نفس دابة مردود اذ لا دليل عليه (قوله)
لانه لا يخرج لدخوله في ماء السماء (قوله) ثم المياه الخ لما فرغ من تقسيم المياه بحسب محالها المعتادة فة
لها شرع في تقسيمها بحسب اوصافها فقال ثم الخ وثم للترتيب الذكري لا المعنوي
وال للعهد الذكري كما اشار اليه الش بقوله المذكورة ولو قال ثم الماء لكان اولى لانه هو
الذي ينقسم الى هذه الجزئيات واما الجمع فلا ينقسم اليها بل الى ما سبق وهو ماء السماء
الا ان يقال ال جنسية تبطل الجمعية والظاهر ان على بمعنى الى لانه المعنى تنقسم
الى اربعة اقسام ولو اسقطها المصنف لكان اخصر والتقسيم باعتبار صحة الطهارة وعدمها
والكراهة وعدمها والا فهي في الحقيقة ثلاثة اقسام فقط طهور وطاهر ونجس والتقسيم
المذكور من قبيل تقسيم الكلي الى جزئياته كتقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف لوجود
شرط معتد وهو صحة الاخبار بالمقسم الذي هو محل ورود القسمة عن كل من الاقسام م
فالمقسم هو الماء مفرد المياه وقسمه احد الاقسام الاربعة مثل الطاهر المطهر الغير المكروه
هو بالنسبة لمحلها وهو الماء وبالنسبة لبقية الاقسام قسم لانه القسيم
بكر

٢١

بكر يسكون ما كان منه جاء تحت المقسم واخص منه والمقسم محل ورود القسمة والقسيم ما كان مباينا
للشيء اي مخالفا ومغايرا له ومندرجا معه تحت اصل كلي واحترز بصحة تقسيم الكلي الى جزئياته [illegible]
من تقسيم الكل الى اجزائه كتقسيم الكلام الى الاسم والفعل والحرف اذ لا يصح ان يقال الاسم كلام وهكذا وكت
عن الجزئي كالمبتدا لعدم اعتبار حذف خبره في البدن قال م ر وهذا تقسيم اعتباري فلا ينافي تداخل بعضها الا
تنام فالمشمس مطلق كما هو معلوم من تعريفه وهو ما يسمى ما بلا قيد لازم التطهير به (قوله) احدها ماء عدم
الخ جعل قول المصنف طاهر خبرا لهذا المبتدا ولا يتعين لجواز جره كما لبدلية من اربع ونصبه بتقديره وان لم يساعد
الرسم لجواز جريه على قول من رسم المنصوب بصورة رسم المرفوع ع ش (قوله) في نفسه اي لذاته في
غير ضم وصف اليه كما قال قيمة الامة في نفسها كذا اي غير منظور فيها الى وصف زايد كالحمل والنتاج ش
(قوله) مطهر اي يحصل به الطهارة الشرعية من رفع حدث وازالة نجس وغيرهما كالاغسال المندوبة
(قوله) استعماله نائب فاعل مكروه وقدمه لان ذات الماء لا يصح وصفها بالكراهة ولا غيرها من الاحكام
كما قاله ع ش (قوله) بالمنانة هو وما بعده متعلق بقيد لافادة بيان انواعه قال وهو بدل من قيد
بمراد منه التعلق من جهة المعنى (قوله) اذا ارادان اي علمت (قوله) لان القيد على حذف مضاف
اي اذا القيد الخ (قوله) بدونه اي القيد الغير اللازم (قوله) عنه اي عن خروجه بل بعود الخلل
بدون القيد (قوله) عما ذكر اي قوله وهو ما يسمى ما بلا قيد (قوله) واورد عليه اي على تعريف
المطلق لما امل انه اعترض على التعريف بانه غير جامع لعدم شموله للماء المتغير بما في المقر ونحوه
غير مانع لدخول المستعمل والماء القليل المتنجس بمجرد اتصال النجاسة به ولم يتغير واجيب
بان المراد ما يسمى ما بلا قيد عند اهل الشرع واللسان العالمين باحوال المياه وبه يدخلوت الاول
ويخرج الثاني (قوله) ولعله ضم اولى مع ضم ثالثه ومنحه شيء اخصر يعلم الماء من طول المكث
ولا يرى نبغي ان يكون عقبه ويمنع اولا انه اختصره ثم طرح منه كونه مخالطا مستغنى عنه
م ر فرع لو وقع الماء مخالطه يجاوره بهما وشككنا هل التغير من المخالط او المجاور فالمصحح انا لا نسلب
الطهورية بالشك (قوله) لم يؤثر رفع الراي لم يخلو واما ضمها نمعنى متركه قال الشارح
وان لم تورث لذلك الخ (قوله) انتقض المصنوع بطلبه العظر (قوله) عما ذكر اي القيد اللازم وهو
التغير فان من رآه لقوله هذا ما متغير (قوله) عرفه انه مطلق ضعيف وقوله من غير المطلق
اي من عدم جواز التطهير بغير المطلق وقوله على ان الرافعي الخ معتمد واهل اللسان هم اهل
اللغة واهل العرف هم حملة الشرع (قوله) لا يعتقدون منه انتفاع اسم الماء المطلق بل هو مطلق عندهم
(قوله) لانه غير مطلق المناسب ان يقول لانه مقيد عند العالم بحاله (قوله) استعماله قدره اشارة الى ان
الاحكام انما تتعلق بافعال المكلفين (قوله) شرعا اي وطبا ومثله الشرب ثانيا وهو الاصل اي
مطلقه في العبادة يكره طبا لا شرعا والنوم قبل العشاء يكره شرعا لا طبا ومما يسن طبا وشرعا الفطر
على التمر وغير ذلك فما شار اليه بقوله شرعا للرد على من قال الكراهة طبية فقط ويترتب على الخلاف
الثواب وعدمه فاذا قلنا شرعية اثيب تاركه امتثالا وان قلنا ارشادية اي طبية فقط فلا
ولهذا قال السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب عليه ولمجرد الامتثال يثاب
ولهما يثاب ثوابا انقص من ثوابه من محض قصده الامتثال وعبارة ق ل على الجلال وكراهته
شرعية وان كان اصلها الطب فيثاب تاركها امتثالا ولذلك حرم على من علمه ظن فيه الضرر بعدل

ولا ننتظر برودته لو مات الوقت بل يجب استعماله بل يتيمم ويصلي بخلاف ما معه ما يحتاج الى تسخينه
وهو قادر عليه فيجب عليه الصبر وان خرج الوقت والفرق ان التبريد ليس في قدرته بخلاف التسخين
قوله تنزيها مفعول مطلق على حذف مضاف اي كراهة تنزيه وهو ما طلب تركه طلبا غير جازم ودفع
بذلك كراهة التحريم وان طلب فيه الشهادة كما لو استعمله او يقول طبيب عدم ضرره استعماله وان
خرج الوقت ويعدل الى التيمم قوله مع زيادة قوله في الطهارة ليس بقيد لما سيأتي له في مسألة الطعام
اهـ واقتصر عليها لانها محل النزاع وهذه الظرفية مشكلة بحسب الظاهر وذكر ان الاستعمال معناه
الفعل والطهارة ان فعل ما تستباح به الصلاة او زوال المنع المترتب على ذلك فيلزم على الاول
ظرفية الشيء في نفسه ولا معنى لقولنا مكروه استعماله في المنع واجيب بان الاستعمال المظروف
هو اللغوي العام والظرف في الخاص وهو الاستعمال المخصوص وجواب الثاني ان في للسببية
اي مكروه استعماله لاجل زوال المنع قوله وهو الماء المشمس ومثله الماء غيره من سائر المائعات
وانما ذكر الماء لاجل التقسيم اي تقسيمه قوله اي المشمس فيه اشارة الى انه لا يشترط في الكراهة
فعل فاعل ولا القصد فيعم ما تشمس بنفسه سواء داوم على الاستعمال ام لا خلافا لمن قيد الكرا هة
بالمداومة ولا فرق بين القليل والكثير مغطى او مكشوفا لكن المكشوف اشد كراهة قوله عمد عمر
لان الشافعي اطلع على ان عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقله عن اجتهاد حتى
يأتي الاستدلال به ولو استدل له بما روي عن عائشة انها سخنت ماء في الشمس له صلى
الله عليه وسلم فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وان كان ضعيفا ثم تقويه بخبر عمر
كان اولى ولضعفه لم تقل بالحرمة انه مدابغي وقوله يا حميراء تصغير حمراء لانها كانت حمراء ولعل المراد
ان بياضها كان مشوبا بحمرة وفي الميزان للشعراني وقال الائمة الثلاثة بعدم كراهة استعمال
الماء المشمس في الطهارة والاصح من مذهب الشافعي كراهة استعماله ووجه الاول عدم
صحة دليل عنه فلو انه كان يضر الامة لبينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث
واحد والاثر في ذلك عن عمر ضعيف جدا فبقي على الاباحة ووجه الثاني الاخذ بالاحوط
في الجملة واجيب فان خبر عمر اشتهر بين الصحابة فصار اجماعا سكوتيا قوله يكره الا
غتسال به وقيس بالاغتسال باقي انواع الاستعمالات قوله ببلاد حارة فيه اعتبار البلد دون
القطر ومحله في بلد خالفت وضع القطر مثل حوران في الشام والا فالمعتبر القطر كالحجاز فال
وهذا لا ينظم الا لو قال ببلد حارة لان البلاد قطر ثم تقسيم بلاد دون القطر يشير باعتبار
البلد قوله اي وتنقله اي لا يكفي مجرد الانتقال من البرودة الى الحرارة كما لو وجد في ايام الشتاء
بل لا بد من ظهور الزهومة وكذا قال القليوبي اي نقلا لو وجد فيه ظهور الزهومة لا مجرد
السخونة وعبارة م ر وضابط المشمس ان تؤثر فيه السخونة بحيث تنفصل من الاناء اجزاء
سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لاخرى بسببها وان نقل في البحر عن الاصحاب
الاكتفاء بذلك قوله منطبعة اي التي تمتد بالمطارق اي شأنها ذلك وان لم تطرق بالفعل كالجبل
او بركة من نحو حديد او نحاس مدابغي واجاج ورعى قوله غير النقدين والعبرة عالا في
الماء فلا يكره في النحاس المموه بما حصل منه من العمال الزهومة ويكره عكسه والعبرة
كالنقد ان منع ما ذكر قال الاجهوري ولو كان الاناء من ذهب او فضة وطلي بنحاس وشمس فيه الماء
كره

كره مطلقا سواء حصل من النحاس شيء بوضعه على النار ام لا على ما اعتمده شيخنا زي واما لو كان
الاناء من نحاس وطلي بذهب او فضة فان حصل منه شيء بوضعه على النار لم يكره والا كره وعبارة
م ر الا ان يكون المنطبع من ذهب او فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء ولا فرق بينهما
وبين المنطبع من غيرهما بين ان يصدأ او لا واما المموه باحدهما فالاوجه فيه انه ان كان التمويه
بحيث يمنع انفصال شيء من الاناء لم يكره والا كره حيث انفصل منه شيء بوضعه على النار وذكر في الاناء
المغشوش قوله في البدن ولو بدن ابرص وان عمه البرص وميت لانه محترم كما في العباب زي
قال ع ش اي ولو استعمله شربا ومثله ذلك سائر المائعات وان لم يكن فيه دهنية خلافا للحامدي
كسويق لت بهذا الماء واستعمل حال سخونته ومنه الاستعمال في البدن غسل الثوب ولبسه حال رطوبته
وسخونته اهـ وقوله في البدن علم منه شرط رابع وهو استعماله في البدن ظاهرا او باطنا بان شربه لا في
غيره كثوب اذا لم يستعمله في حال الحرارة ويزاد خامس وهو ان تكون تشمسه وقت اي زمن الهبوب
وبلاد [illegible] وهو ان يجد غيره وسابع وهو ان يكون الوقت متسعا وثامن وهو ان لا يخاف منه ضررا
وحاصل ما يؤخذ من كلام م ر ان المشمس وصفه الكراهة ويرتفع اذا فقد غيره واتسع الوقت
فيكون مباحا ويحرم ان اخبره عدل بضرره واما الندب فلا يتصور فيه اهـ مدابغي قوله تعلو
الماء تقتضي ذلك انه لو خرق الاناء من اسفله واستعمل النازل وترك الاعلى انه لا يكره والاوجه
خلافه لان الزهومة ممتزجة بجميع اجزاء الماء فالمراد بقوله تعلو الماء تنفصل تعلوه فلا ينافي
انها منبثة في جميع اجزائه قوله فتحصل البرص اي اما حدوثا او زيادته او استحكامه
شوبكي على المنهج فيكره للابرص ايضا لانه تزيد برصه قوله كغسل ثوب اي لم يلبسه حال الحرارة
والمياه قوله لفقد العلة المذكورة وهي خوف البرص وانه سخن بنحو عفونة للرد على
قول الامام احمد قوله فلا يكره اي اذا سخن بالنار ابتداء بخلاف المشمس اذا سخن قبل تبريده
فان الكراهة باقية اخذا من مسألة الطعام ويفرق ما لو طبخ به طعام مائع فانه يكره تناوله فانها
تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بالنار بعد تشمسه ويقال تبريده اما اذا برد ثم سخنه
بالنار فانها اي الكراهة تزول ولا تعود بعد ذلك اهـ زي واذا برد الماء المشمس في الاناء المذكور
ثم شمس ثانيا في اناء من خزف مثلا عادت الكراهة على المعتمد لان الزهومة لم تزل بالتبريد
بل زال تأثيرها المشروط بالسخونة وقد وجدت لان غاية الامر ان الزهومة كانت فيه فاذا
شمس ثانيا ظهرت منه كما افاده شيخنا حف قوله ولذهاب الزهومة ظاهره انها وجدت في
اول الحرارة ثم ذهبت شدتها قوله تأثيرها اي النار قوله باردة كالشام او معتدلة كمصر
قوله واما المطبوخ به مقابل المحذوف ايه ما تقدم في غير المطبوخ به واما الخ وقوله كره اي اذا
استعمل حال الحرارة وقوله وكذا في الميت معتمد قوله كالجنة اي البلقة وغيرها والتقييد بالبلق
ليس بقيد شرط عند المحققين فالبرص يوجد في الخيل مطلقا وانما قيد بعضهم بالبلق
لانه ظهر في الابلق اكثر او خطل قوله لان ضرره مظنون ففيه حيث الاستعمال مع الكراهة
اذا ظن الضرر وليس كذلك بل يحرم استعماله مكانه ينبغي التعبير بالتوهم اذ الكراهة في التوهم
فقط اما اذا تحقق الضرر او ظنه بمعرفته او بعدل رواية كما في تحفة [illegible] وقوله بمعرفته اي طبا لا تجر بة
منه سيدي زرقي خلافا للابن حجر القائل بانه يعمل بتجربة نفسه اي عند ضيق الوقت اي حنيف

لا اثر لها الا ثلاثا فيحرم وينتقل للتيمم واذا قلنا بالوجوب هل يقتصر على غسلة واحدة فيكره ما زاد عليها
والغسل المسنون والوضوء المجدد لتقدم وجوب ذلك فيه نظر ويتجه المنع اهـ سم وقوله ويتجه المنع
اي منع ما زاد على الواجب وما بعده اي فيكره ذلك قال سم وتزول الكراهة بالوجوب وكان مدركه
ان الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهو الاستعمال والشيء اذا كان له جهة واحدة لا يجتمع فيه
حكمان واما الصلاة في ارض مغصوبة فلها جهتان اي محمد الحرم(?) ولذا كان له حكمان اي الوجوب والحر مة
قوله ويكره اي ثم اي مخصص الكراهة في المشمس عدم ارادة تطهيرها في غيره قوله لمنعه الاسباغ اي الاتمام
اي كمال الاتمام والا فلو منع اتمام الوضوء من اصله فلا يصح الوضوء وظاهر هذه العلة اختصاص الكراهة
وتحرم سم وفي القسطلاني على البخاري قال في المصابيح والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء اكماله
واتمامه والمبالغة فيه وفي المختار واسباغ الوضوء اتمامه الا فعلى هذا لا حاجة لتقدير مضاف
في كلام الش ويحتاج اليه على كلام المختار فيكون كلام سم جاريا عليه قال الاج وظاهر هذه العلة الطها ق
ولبس وارد امتد على ما في شرح المهذب بخوف البرص فمقتضيه الكراهة مطلقا وهو كذلك قوله وكذا ابار
ثمود الا بير الناقة فلا كراهة لاستعمال مائها والمياه ليس بقيد بل التراب والاحجار كذلك حج قال
في شرح العباب ويتردد النظر في شربها والاولى الكراهة فيكره الطعم(?) واستعمال السواك منه قوله
التي وضع فيها السحر وهي بير ذروان بفتح الذال واسكانها والواضع للسحر هو لبيد ابن الاعصم اليهود ي
وكان السحر في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه احدى عشر عقدة فامر جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم بان يقرا المعوذتين لابطال السحر وكذا يكره ما بير برهوت فالجملة ثمانية
في شرح م ر وتقوى المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وما بار ثمود الا بير الناقة وما ديار
قوم لوط وما بير برهوت وما ارض بابل وما ذروان اهـ ع ش قوله فان الله تعالى مسخ ماءها
اي ومسخ طلع النخل الذي حولها حتى صار كرؤس الشياطين ذكره الش في شرح المنهاج قوله بابل
هي مدينة السحر بالعراق كما في الترتيب قوله وهو الماء القليل بان لم يبلغ قلتين فان بلغهما عاد طهورا
ولو مستعملا او متنجسا ولا تغير عاد طهورا قال ع ش قوله المستعمل في فرض لا يخفى ان الظرف صلة المستعمل
وهو ظرف لغو متعلق به اي ما حصل استعماله في فرض فالاستعمال مظروف والفرض ظرف لكن
يرد عليه ان الفرض هو استعمال الماء على وجه مخصوص فيلزم عليه ظرفية الشيء في
نفسه واجيب بان الاستعمال المظروف هو اللغوي العام والظرف هو الاستعمال الشرعي
الخاص فهو من ظرفية العام في الخاص قوله عن حدث او ازالة نجس كالمستعمل في غسل ما تنجس
بنحو كلب ولو فلا يستعمل التراب المستعمل في غسل نجاسة نحو كلب مرة ثانية على الارجح عند شيخنا
م ر وان جرى المتن اعني شيخ الاسلام في شرحي الروض والبهجة على جواز استعماله مرة ثانية كحجر
الاستنجا بعد غسله وجفافه وكدواء دبغ به لظهور الفرق وهو ان الدبغ من باب الاحالة
فالحق به زانعا(?) فليتامل ق ل واج وذكر حكم التراب هنا استطرادي قوله كالغسلة الاولى
الكاف استقصائية اذ لا يستعمل الا الاولى واما تمثيلية لتدخل المسحة الاولى كما قال الشوبري
على المنهج وقال ق ل الكاف استقصائية او تمثيلية لادخال المسح او ما غسل الجبيرة او الخف
بدل مسحهما او بقية السبع في نحو غسلات الكلب قوله في فرض في بعض النسخ في فرض موقته(?)
وفيها تطول لان جابرا عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قوله ببئر ومنويه(?) بفتح الواو

الذي

الذي يتوضا به بالفعل لان الكلام في المستعمل قوله لم يجمعوا المستعمل قال حج وقد ينظر فيه بان
تحصيل الماء قبل الوقت لا يجب فعدم الجمع يحتمل انه يكون لذلك فهي واقعة حال فعلية احتملت
اي ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال ويجاب
بان الاحتمال البعيد لا يؤثر في وقائع الاحوال وقال شيخنا حف ومن ابن يحتمل انهم لم يجمعوه
لكونه قليلا بعد جمعه ويجاب بانهم كانوا اسا فرت(?) مع كثرة ومع كونهم كانوا يغتسلون من
الجنابة فهو مع كثرته لم يجمعوه فان قيل لم يجمعوه ما المرة الثالثة الاولى فيجيب مستهلا
فلم يجمعوه كذلك وبانه يحتمل انهم كانوا يستغرقون في اسفارهم التقليلة الماء على مرة واحدة
اهـ وعبارة ق ل على الجلال لم يجمعوا الماء المستعمل اي مع وجده(?) قوله لانه يستقذر فيكره شربه
خلافا للمن قال بحرمته قوله ما لا بد منه ونحوها لا تصح العبادة الا به قوله كحنفي توضأ الخ وانما
مثل بالحنفي لان وضوءه خال عن النية فالمنهي(?) نوى اثم بتركه للوضوء قوله لم يرفع حدثه
مقتضى اعتقاده ان وضوءه لم يرفع حدثا انه يكون غير مستعمل الخلو عن النية قوله
كصبي اي غير مميز توضا ونوى اي غير مميز ومجنون كذلك كان وضاه وليه لطواف حتى
احرم عنه فيستوي عنه قاله ق ل على الجلال شيخنا زي اذ امرؤ(?) ان يصلي بهذا الوضوء
ام لا فيه نظر قوله بخلاف اقتدائه به الخ لا يخفى انه لا اشكال في ذكره لا جواب لان المتوضي ه
الحنفي قد اتى بما لا بد منه في اعتقاد الشافعي وهو الوضوء الرافع لحدثه وليس كذلك في الصلاة
ولذا لم يصح اقتداؤه به اذا اتى بالبسملة في الفاتحة لانه اتى بما لا بد منه عند الشافعي ولا
نظر لاعتقاده عدم الفرضية ويرد عليه ان من اعتقد بالفرض نفلا بطلت صلاته فكيف
يصح اقتداؤه فيها به واجيب بان محل ضرر اعتقاد النفل بالفرض اذا لم يكن معتقدا له
للفاعل قوله مس فرجه او اتى بمخالف ومذاب(?) يعلم انه لو لم ينو الوضوء قوله معتبرة في الا
قتداء اذ لا بد من ربط احدى الصلاتين بالاخرى بالنية قوله دون الطهارات اذ لا رابط
بين طهارة وطهارة واحتياطا في البابين ولانه الحكم بالاستعمال يوجد منا غير نية معتبرة
كما في ازالة النجاسة وغسل المجنونة والممتنعة من الغسل بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية
معتبرة ونية الامام المذكور ابيه(?) الذي مس فرجه فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم شرح الروض
قوله منع استعماله الماء الاولى منع التطهير لان الممنوع المطلقة استعماله كما لا يخفى قوله وهو
الاصح معتمد وقوله وقيل مطلق ضعيف قوله كالغسل المسنون لخ اي وان تذرع على
المعتمد ويلغز ويقال لنا غسل واجب او وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل فاذا اغتسل غسل
الجمعة مثلا قبله ان يتوضا بالماء الذي اغتسل به ويصلي الجمعة مثلا المنذور قبله ان
يتوضا بالماء الذي اغتسل به ويصلي الجمعة وعبارة ق ل كالغسل المسنون وان نذر او كان
لنحو مجنون بعد افاقته وان لزم منه رفع الحدث الاكبر عند فعله بعد الجنون لاحتمال
الانزال وكذا وضوء من شك في حدثه لعدم رفع الطهارة بالشك قوله بدل مسح اي التي
من رأسه او خف قوله غسل كافرة اي كتابية لان غسلها ليس عبادة ونيتها للتمييز فلو
اسلمت او احد اصولها دفي(?) مجنونة بطل غسلها وح يلغز ويقال لنا غسل صحيح يبطل بكلام
المغتسل وكلام غيره اهـ ح لدفي(?) مت الروض وش وغسل الكافرة كقصد حلها للمسلم زوج او سيد

لانه يلزمها غسله ولا يتم الا بغسلها نجب ولو عبر كالروضة بالكتابية لكان اولى لما سياتي انه ما سواها
من الكافرات مثلها وكالمسلم الكافر فيما يظهر بناء على انه مكلف بالفروع وهي مكلفة بالغسل له كالمسلمة نعم قال
بعضهم ما ذكر لم يترجح عندي خلافه ذلك علما بتقييدهم الحكم بالمسلم لان الاكتفاء بهذه النية انما هو للتخفيف
عليه والكافر لا يستحقه لقدرته على الاكتفاء بتهاتان بسلم قوله لتحل لحليلها المسلم هذا ما اعتمده الشيخ
واعتمد م ر انه متى قصد الحل كاف وان كان حليلها صغيرا او كافرا او لم يكن يرى توقف الحل على الغسل او لم
يكن لها حليل اصلا او قصدت الحل للزنا فكل من حليلها والمسلم ليس بقيد نعم لو قصدت حنفية حل
وطء حنفي يرى حلها من غير غسل لم يكف ماؤها مستعملا ولا يصح غسلها لانه ليس فيه رفع مانع شرعا
ولذلك فارقت الكافرة لو على الحلال ولو كان زوجها شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغي ان يكون
ماؤها مستعملا لانه مما لابد منه بالنسبة اليه وان كانه بالنسبة اليها ليس مما لابد منه او كانت شافعية
وزوجها حنفي واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا او لتحل له كان غير مستعمل ح ل
لو شوبري لك قوله لحليلها المسلم اقتضى صنيعه انه لا فرق بين ان يكون مكلفا او غيره وهو كذلك
لان وطء الصبي قبل الغسل ممتنع شرعا ووليه مخاطب بمنعه منه وبالغسل يزول هذا الممتنع
ع ر م شيخنا ح ف قوله واورد على منطوق المستعمل حاصل الايراد ان هذه المياه لا ترفع حدثا
ولا خبثا مع ان تعريف المستعمل لا يشملها فيكون غير جامع وحاصل الجواب عدم تسليم كون
الاول مستعملا بل هو غير مستعمل واما الثاني والثالث فيما دخلان في المستعمل فقوله يمنع عدم
رفعه اي ما غسل الرجلين في الخف لحدث آخر اي بل يرفع الحدث الاخر اذا استعمل وقوله لم يرفع
شيئا لان مسح الخف رفع الحدث ولا نظر الى ما يزيد به هذا الغسل بعد انقضاء المدة للمتيمم او لما
لانه يبقى حال الغسل كان الحدث مرفوعا فلا يلتفت لما بعده قوله ما غسل به الرجلان اي
داخل الخف قوله وما غسل به الوجه اي وباقي الاعضاء وصورته كان تيمم لمرضه ثم توضأ
فعلم من ذلك ان الوجه ليس بقيد قوله قبل بطلان التيمم تقيد بذلك ليتاتى تصور كون
الماء مستعملا في امر مستغنى عنه قوله فانها اي المياه الثلاث لا ترفع حدثا اخ قوله يمنع
عدم رفعه لخ اي بل يرفع الحدث اي حدثا آخر لانه لم يستعمل في فرض ولا يشكل بما مر في
غسل الوجه قبل بطلان التيمم حيث رفع الحدث المستفاد به الاكثر من فريضة ولم يرفع هنا
لان مسح الوجه في التيمم مبيح لا رافع فانه بعده الغسل ومسح الخف رافع للحدث
فلم يؤثر الغسل بعده شيئا قال ويجب بانه مستعمل لانه لا يستفاد به زيادة على مدة
الخف وهذا البحث مردود شيخنا قوله لم تؤثر فلا يكون الماء مستعملا اح قوله بانه استعمل
في فرض فقول المعترض مع انها لم تستعمل في فرض غير مسلم قوله وعن الثالث وهو غسل
الخبث المعفو عنه فيحكم باستعمال مايه نظرا لجنسه لان الاصل في الخبث وجوب غسله
ولا نظر لطرو العفو عنه ولا يخفى ان النظر لم يذكر المستعمل في الخبث فيما مر فما ذكره هذه في غير
موضعها قال قوله على المعفو لخ مراده بالمعفو ما يشمل بدن الجنب لا خصوص المعفو المتو من
ما استوعب مما ياتي ح م فتح قوله فلو نوى جنب اخ وعليه فاندفع ما في الحواشي قوله لانه
لخ لا يخفى ان محله في المعفو المتردد في الحدث الاصغر فلو فرقه يلغيه من ما كثر فهو مثلها
عنه فان كان جنبا مثلا ونوى رفع الجنابة ارتفع حدث كفيه معا انه لم يتعمد واحدا
منهما

منهما ولو ان نفسل بما فيهما مانا منا بقية بدنه او احدهما وبقية بدنه من غير انفصال عنهما وان
كان محدثا حدثا اصغر وكان بعد غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث عنهما معا ارتفع حدث
كفه اليمنى سواء قصدها او اطلق لعدم الطلب بتقديمها ولم يتم غسلها بما في كفه بلا انفصال
وان تقصد اليسرى وحدها ارتفع حدث ما لاقى الماء فيهما ولم يتم غسلها به وان قصدهما معا
ارتفع الحدث عما لاقاه الماء منهما ولا يصح ان يرفع به بقية واحدة منهما لان ما في كل منهما مستعمل بالنسبة
الى الاخرى قال قوله ما تمست الحاجة الى الاستعمال ان اريد بها الحاجة بعدم استيعاب
العضو فالتقييد به مضر لاقتضائه انه اذا استوعب العضو صار مستعملا وان لم ينفصل
وليس كذلك لما يؤخذ من قوله فلو نوى لخ وان اريد به تقاويها بعدم انفصال الماء عن شيء
منه الى ما لا ينغلب فيه التقاذف لانحد ارتفاع حدثه كما قاله ع ش فالتقييد مصلح لكن
لا يحتاج اليه لان قوله انه ما دام مترددا على العضو يغني عنه تامل وقوله ما بقيت الحاجة اليه
بان لم يستوعب العضو كذا قيل قوله فلو نوى جنب اي نفسل بالانغماس قوله ولو من
غير جنبه كان كان الاول حنفيا والثاني حنابيا كترددا المني اي ان حصل له ذلك حال
انغماسه قال وم ر وخالف حج قوله ولو نوى جنبان معا اي تيقنا او احتمالا لانها سيذكره
وحاصله ان الصور ستة لانهما اما ان ينويا معا او مرتبا او شكا في المعية والترتيب وكل من هذه
الثلاثة اما قبل تمام الانغماس ارتفع الحدث عن الجزء الملاقي للماء منهما فقط او نويا مرتبا
بعد تمام الانغماس او قبله ارتفع حدث السابق ولم يرفع حدث نطه اعليه قبل رفع راسه في الاولى
اي بعد تمام الانغماس واتمام غسله بالانغماس دونه الاعتراف في الثانية اي قبل تمام الانغماس
قوله بعد تمام الانغماس اي انغماسهما والا ارتفع عن الملاقي للماء فقط كما سيذكره وتمامه
انه لو كانه قبل انغماس احدهما لم يرتفع عن باقيه وحده فراجعه قال قوله في اثنائه اي الا
نغماس قوله ولو شكا في المعية اي بعد تمام الانغماس قوله لطهارات الحاقا للمعية المحققة قوله
والماء المتردد لخ بهذا تقدم نعتمد في قوله الماء ما دام مترددا لخ واعاده توطية لما بعده قوله
ان لم يتغير راجع للاخير فقط قوله طهور اي مطهر قوله ولو من عضو بدن الجنب
اخذه غاية لئلا يتوهم ان بدن الجنب كالعضو الواحد فلا يثبت الاستعمال بالتقاطر
قوله صار مستعملا يؤخذ منه ان الجنب لو نزل في الماء القليل ونوى رفع الجنابة قبل تمام
الانغماس ثم اغترف الماء باناء او نحوه وصبه على راسه او غيره لا ترتفع جنابة ذلك العضو
الذي اغترف له بلا خلاف كما صرح به المتولي والروياني وغيرهما لانه انفصل او غلط المبداي
قوله التقاذف وهو جريان الماء على الاتصال اح ونفي التقييد بقوله على الاتصال تطلب
فانه مناف لقوله وان خرقه الهوا كتب المبداي على التقاذف اي التدافع قوله كن الكف
الى الساعد اي بالنسبة للمتوضي ومن الراس الى الصدر بالنسبة للجنب قوله وان خرقه
بتشديد الراء كمزقه وقطعه قوله ولو غرفه لخ ليس بقيد بل مثله ادخال اليد في الماء
بغير غرف وعبارة م ر وحج ولو ادخل كفه جنبا لخ لكنه عبر بذلك لاجل قوله بعد تثليث غسل
ع ما في كفه لخ قوله ان لم يرد لخ بان اراد الثلاث او اطلق فالمعتبر ارادته ان وجدت.
والا فالثلاث قوله من ماء قليل متعلق بغرفة قوله صار اي الماء الباقي من القليل

مستعملاً قوله باقي بدنه أي في المحدث أو باقي بدنه في الجنب قال قوله أجزأه أي وصورة المسئلة أنه
ادخل احدى يديه كما هو الفرض أما لو ادخلهما معاً فليس له أن يغسل بما فيهما باقي أحدهما ولا باقيهما وذلك
لرفع الماء حدث الكفين فمتى غسل باقي أحدهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى وذلك يصيره مستعملاً
ومنه يعلم وصرح ما ذكره سم في شرحه على أبي شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة
نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء فإن
لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معاً فليس له أن يغسل به ساعد أحدهما بل يصيره بأخذه
لغسل الساعد لكن نقل عن أقتام [illegible] ما يخالفه وأن اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين إذا غسل
به الساعد لا يعد مستعملاً عن العضو وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من
ابريق أو نحوه ع ش والمعتمد كلام م ر قوله أما إذا نوى الاغتراف إلخ ومحل نية الاغتراف بعد
نية الغسل في الغسل وقبل مس الماء فيشكل كونها بعد نية الغسل إذ لا تعتبر نية الغسل إلا
مع مس الماء اللهم إلا أن يقال نوى الغسل قبل المس ولكن استصحبها عند المس قوله بأن قصد نقل
إلخ أي قبل مس الماء فليحذر خلاف ذلك فإنه غلط سم ورحوي [illegible] ع ش على م ر واعلم أنه
لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة الماء فإن تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر ولا تغتفر
بعد ذكر خلاف ذلك اهـ سم على البهجة والمعتمد الأول ثم قال سم وفي الجنب بعد نيته لأن بدنه
كعضو واحد فإذا نوى غسل الجنابة وجب عليه نية الاغتراف قبل أن تقع يده في الماء
ولو اغترف لنحو المضمضة وغسل يده خارج الإناء بالماء الذي اغترفه بنية غسل الجنابة ثم يجب
عليه نية الاغتراف ولو غرف الماء أو لأنه نوى رفع الجنابة ارتفعت عن كفيه ولم ارحالهما
بعد ذلك في الماء قوله ومثل الماء المستعمل الماء المتغير أي مثله في الحكم عليه بأنه غير طهور إذ قوله
المتغير عطف على المستعمل والنا غير إعراب المتن بقوله ومثل المستعمل ولا حاجة له وجاز ذلك
لأنه لم يغير المتن لبقائه على رفعه قوله طهره إلخ خرج التغير بالحرارة والبرودة فلا يمنع أن
قوله حالة قيد تأول والظاهر أنه قيد ثان والمستغنى عنهما نائي وعنع إطلاق إلخ [illegible] و
ينبغي زيادة إن يكون التغير يقيناً قوله أي بشيء فرج المتغير بطول المكث وأن [illegible] الخ
ما نكرة موصوفة ويصح أن تكون موصولة أو مقدرة أي بالذي خالطه أو يخالطه الطاهرات
من الأعيان خرج الروائح كالبخور وتغيرت الرائح من المخالطات وفي جواها قوله
من المجاورات قوله التي لا يمكن فصلها تفسير لكونها مخالطة قوله المستغنى عنها شمل كلامه
ما لو طرح ما يستغنى عنه في مقره ومجره على ما غير متغير فتغير به فيسلبه الطهورية لاستغنا
كل منهما عن خلط بالآخر ويلزم به فيقال لنا ماآن يصح التطهير بهما انفراداً لا اجتماعاً
م ر قال حج بعدم سلب الطهورية وعلله بأنه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي قوله وملح
جبلي أي إن لم يكن عنق الماء ومجره لأنه مستعمل قوله يمنع إطلاق اسم الماء إلخ بأن يحدث
له بسبب ذلك اسم آخر يزول به وصف الإطلاق م ر قوله ولهذا لو حلف إلخ ظاهره أنه
لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ما لو قال بهذا فإنه يحنث
به وإن مزج بغيره وتغير زيادة عما كان بخلاف ما لو قال بهذا الماء فإنه لا يحنث به إذا
استمر به على حالته بخلاف ما لو مزج بسكر أو نحوه بحيث تغير كثيراً وهذا التفصيل

يوخذ

يؤخذ مما لو حلف مشيراً إلى حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال لا آكل من هذه فيحنث بالأكل
منها وإن خرجت عن صورتها فصارت دقيقاً أو خبزاً وبين ما لو قال لا آكل من هذه الحنطة فإنه
لا يحنث بالأكل منها إذا صارت دقيقاً أو خبزاً لزوال الاسم ع ش على م ر قوله فيه شرب ذلك أي
المتغير المذكور ولو تقديراً ومنه الممزوج بالكثير ع ش قوله لم يحنث لعدم وجود المحلوف عليه
في الواقع قال حج ومحل عدم الحنث إن علم أنه متغير قوله ولم يقع الشراء له أي للموكل مطلقاً أي سواء
كان اشتراه بعين ما دفعه له أولا وسواء نقده في الثمن أولا ولا يقع الشراء أيضاً للوكيل إن اشترى
بعين الثمن فإن اشترى في الذمة وقع للوكيل وإن نقد الثمن أو سمى الموكل [illegible] قوله حساً
أي مدركاً بالحس بإحدى الحواس والمراد بها هنا الشم والذوق والبصر ع ش قوله كلون العصارة أي
عصير العنب أبيض أو أسود قوله اللاذن بفتح الذال المعجمة وهو المسمى باللبان الذكر وقيل
غير ذلك م ر قوله بأن تعرض عليه أي جوازاً فلو فهم شخص وتوضأ به كان [illegible] صحيحاً [illegible]
إذ الأصل عدم التغير وظاهر بيان ذلك فيما إذا كان الواقع نجساً في ماء كثير وقولهم كان
ومنوع صحيحاً لأن غايته أنه شك والشك لا يؤثر استصحاباً بالأصل المتيقن كما لو شك
في تغيره هل هو بمخالط أو بمجاور أو في كثرته وقلته شوبري قوله جميع هذه الصفات
يعني أنه تعرض واحدة فإن تغير بها ضر وإلا فيعرض أخرى بعدها وهكذا وليس المراد أنه
لا يضر إلا إذا تغير بمجموع الأوصاف الثلاث إلخ قال سم وعلى تقدير علم أنه لا يضر تغيرها
القريب يقطع [illegible] قوله لا المناسب للواقع قيد فقط أي
أنه لا يشترط في مسألة اختلاط ماء الورد المنقطع الرائحة على عرض معه الريح كما ورد لم
ريح ع ش فيشترط عرض الأوصاف الثلاثة وإن كان الواقع له وصف بخلاف ما يأتي في النص
لا يعرض الماء ما يوافق وصف الواقع اهـ ملبوبي يعني شهاب م ر وعبارة سم وقوله كمخالفا
وسطاً أو أشد صريح في أنه لا يعتبر المخلط بنفسه وإنما يعتبر بغير جنسه وهو لذلك كما يعلم
به كلام المجموع اهـ بالحرف والحاصل أنه الواقع إنه كان مفقود الصفات كلها كما يسم الإيدف
عند الصفات المذكورة على الماء وإنه كان مفقود البعض كما ورد له رائحة ولا طعم له ولا لون
له يخالف لون الماء فيقدر فيه الطعم واللون ولا يقدر الريح لأنه إذا لم يتغير به يجد فلا معنى
لتقدير ريح غيره وهكذا لأنه إذا لم يكن الواقع له صفة في الأصل وقد فقدت فإنه كان
كماء ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين ابن أبي عمرون والروياني فيقول يقدر فيه
لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن
وابن أبي عمرون يقول يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر
ريح ماء الورد لفقده بالفعل فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل والمعتمد كلام ابن أبي
عمرون ولا فرق في هذا التفصيل كله بين الطاهر والنجس قوله فيقدر بالأشد
كما ذكر قال حج ثم إن وافقه في الصفات قدرناه مخالفاً أشد فيها كلون الحبر وريح المسك
وطعم الخل أو في صفة قدرناه مخالفاً فيها فقط لأن الموجود إذا لم يغير فلا بد من فرض منه
قوله أما الملح المائي فلا يضر التغير به أي لأن الملح المائي منعقد من الماء كما ذكره الشارح فهو
كالجمد بخلاف الجبلي فإنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء والمراد بقوله أما الملح المائي

الخ اي ان لم ينعقد منه ما استعمل والا كان كاصله فيتردد كالماء المستعمل هكذا ظهر وهو الوجه وعبارة
ع ش على م ر ويعتذر عنه انه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغير الكثير اضر وعليه فهل العبرة بالتغير
بصفة كونه ملحا نظرا للصورة الان حتى لو غيرها ولم تغير لو فرض غيره مثلا لسلب الطهورية
او يفرض مخالفا وسطا نظرا للاصل فلا يسلب فيه تغير نظرا للاقرب الاول فتأمله فانه دقيق جدا
وقوله نظرا للاصل وهو الماء المستعمل انه فيقدر مخالفا وسطا لان الماء المستعمل اذا وقع في ماء قليل
يقدر كذلك وقوله والاقرب الاول وهو التغير بصفة كونه ملحا فان غيره بالفعل ضر والا فلا ولا تقدير
مخالفا وسطا نظرا للاصل وهو الماء المستعمل ومن تغير الطعم واللون كطعم الرمان ولونه الخ
انهما موجودان في ماء الورد المطروح في الماء ولم يغيرا فنشكل لانهما اذا لم يغيرا فكيف يفرض غيرهما
لكن كلام الخ هو المناسب لقوله ابن قاسم يشترط المغير بغير الجنس قوله لا في تكثر الماء اي لا في
حالة تكثر الماء بالماء المستعمل الواقع فيه بانه بلغ قلتين فلا تفرض مخالفا لانه الماء الكثير لا يتأثر
بالاستعمال قوله فلو ضم الى ما تقليل الخ ويوخذ منه ان ماء الغسل في المعدة الان للوضوء في
المساجد والمدارس مثلا طهور مع كثرة الماء المستعمل الواقع فيها بكثرة المتوضئين ولا تفتر بما
وما وقع في الروضة سهو قوله لم يطهر بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الهاء اي لم يطهر شيئا لغا
وهو ضعيف قوله عملا بالاصل في الحالين في الشك ابتداء في كثرة التغير فهو طهور والشك في
بقاء التغير الكثير بعد زواله بعضه والاصل في الاول عدم الكثرة وفي الثاني بقاء التغير قوله
قال الاذرعي وخالفه م ر وقال بالطهارة في الحالة الثانية ايضا وهو المعتمد الحاقا للشك في
الدوام بالشك في الابتداء قوله ولا يضر تغير بمكث اي بسببه وهو بتثليث الميم مصدر مكث
بضم الكاف وفتحها اقام وفي المصدر لغة رابعة وهي فتح الكاف والميم قيل وقد قرئ بها في قوله
تعالى لتقرأه على الناس على مكث وبهذا ان قوله ولا يضر تغير محترز قوله السابق يستغني الماء
عنه قوله ومائي مقر وممر اي وان كثر ولو مصنوعا ومنه القطران الذي لا دهنية فيه
اذا دبغ به القرب ومنه ما يقع به الفساقي والصهاريج من احجار وغيرها ومنه ما يقع كثيرا
من وضع الماء في جرة وضع فيها او لا نحو لبن او عسل او زيت ثم استعملت في الماء فيتغير طعمه او
لونه او ريحه ع ش على م ر قال ع ش وينبغي ان يكون منه التغير بحوش الساقية للحاجة
نحو في معنى ما في المقر فانه لا يضر وعبارة ش م ر ويؤخذ من كلامهم ان المراد بما في
المقر والممر ما كان خلقيا في الارض او مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع
فيها لا لتلك الحيثية فان الماء يستغني عنه وليس من هذا الباب ما يقع من الاوساخ المنفصلة
من ارجل الناس من غسلها في الفساقي خلافا لما وقع في حاشية شيخنا وانما ذلك من باب
ما لا يستغني الماء عنه غير المقرية والممرية كما افتى به والد الشارح في نظيره من الاوساخ التي
تنفصل من ابدان المنغمسين في المغاطس هـ رشيدي فعلم ان تغير الماء الموضوع في
الاواني التي كان فيها الزيت ونحوه لا يضر وانما الخلاف في الكيزان في المقر او مما لا يستغني
الماء عنه فمقتضى شرح م ر تغيرها في المقر وعند الرشيدي تغيرها مما لا يستغني الماء عنه قوله
لتعذر صون الماء عنه اشارة الى ان المراد بالمستغني عنه ما لا يشق صون الماء عنه
الخ قوله وان كانت ربيعية انما كانت غاية لانها مشتملة على رطوبة تتحلل في الماء

بخلاف

بخلاف غيرها فانها شديدة اليبوسة لا لاجل ما ينفصل وقال الخ اخذا لربيعية والبعيدة غاية اشارة
للخلاف فيهما حيث قيل فيهما بالضرر قوله لا ان طرحت مقابل قوله تناثرت قوله وتفتتت
اي قبل الطرح او بعده وعبارة م ر بخلاف طرح الورق المتفتت اذا طرح ثم تفتت
لا يضر وعبارة حج فيما يضر ورقا طرح ثم تفتت ع ش قوله ودق ناعما ولو ابقى بلا دق
وغير ولم ينفتت فلا يضر لانه مجاور وهو انه تفتت ضر ففي مفهوم قوله ودق تفصيل
هذا على ما في شرح م ر على الكتاب لكن عبارة شرح م ر وحج كالشرح ومفهومها انه اذا طرح صحيحا ان
غير ضر ولا يفتت ثم تفتت وغير لا يضر ويأتي ما تقدم في الاوراق المطروحة عن حج
التفريع وعلى الجواب بان الطحلب لما كان اصله من الماء لم يضر بخلاف الاوراق او ان
الطحلب ابعد تفتتا قوله شئ قوله واحترز الخ صرح في هذا بلفظ احترز لان في كلام المص
بخلاف القيود التي زادها هو لم يصرح فيها بهذا العنوان للفرق بين ما في المتن وغيره وكان
ينبغي ان يزيد قوله كابن قاسم واحترز بقوله من الطاهرات عن المتغير بنجس ويأتي
حكمه الخ قوله عن المجاور الطاهر قوله ومن المتغير بالمجاور المتغير بالبخور طعما
او لونا او ريحا كأوسم رومي ميلات الكتان ينفصل وهو ان تحقق انفصال عين منه
حصل بها التغير كثيرا ضر والا فلا لانه مجاور وحاصل ان الواقع في الماء على قسمين
اما ان يكون طاهرا او نجسا والطاهر على قسمين اما ان يكون مخالطا او مجاورا
والاول على قسمين اما ان يستغني الماء عنه او لا والاول لا يخلو اما ان يكون التغير
به يسيرا او كثيرا فان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا ضر ويستثنى منه الاوراق اذا تناثرت
بنفسها او تفتتت وتغيرت والملح المائي والتراب الطاهر او الطهور وان طرحا فلا يضر
التغير باحد هذه الثلاثة والمجاور على قسمين اما ان يتحلل منه اجزاء تمازج الماء
ويخالطه كالمشمش والزبيب والترمس والبقم فيرجع الى القسم الاول فيضر التغير به
اذا كثر والقسم الثاني لا يتحلل منه شيء كالعود والدهن ولو مطيبين لانه ذكر مجرد
تروح والنجس على قسمين اما ان يكون معفوا عنه او لا فان كان غير معفو عنه لم يضر ما لم يغير
كالميتة التي لا نفس لها سائلة وكالنجس الذي لا يدركه البصر المعتدل وكدخان النجاسة
اذا كان قليلا وكغبار السرجين اذا كان قليلا وكاليسير من الشعر النجس غير المغلظ وان
كان النجس معفوا عنه في الماء تارة يكون قليلا وتارة يكون كثيرا فان كان قليلا ولو
جاريا تنجس بمجرد الوصول وان لم يتغير فان كان كثيرا لم يتنجس الا ان تغير طعمه او لونه
او ريحه فاحفظه فانه نفيس قوله ولو مطيبين بفتح الياء التحتية المشددة اي مطيبين
لغيرهما وفي ق ل على الجلال قوله ولو مطيبة بفتح التحتية المشددة اولى من كسرها
لانه اذا لم يضر المصنوع فالخلقي اولى قوله صلب احترز به عن غير الصلب فانه
مخالط فالكافور نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران
لان منه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون
مخالطا ويحمل كلام من اطلق على ذلك قوله لامكان فصله هو مبني على تعريف المجاور
بما يمكن فصله وقيل هو ما يتميز في رأي العين والمخالط ما لا يمكن فصله وقيل لا فخالا

ب ولاما لا فرج التراب لانه يمكن فصله بعد رسوبه علي الاول او ما لا يتميز في راي العين فدخل التراب
في المخالط لانه لا يتميز في راي العين واعلم ان التراب له حالتان حالة القا وحالة رسوب
ففي حالة القا يه مخالط لانه لا يمكن فصله وفي حالة رسوبه مجاور لانه يمكن فصله وفي نثر
من ما يشهد له عناني واعلم ان الشي قد يكون مجاورا ابتدا او دواما كالحجارة او دواما كالتراب
او ابتدا الا دواما كالورق الاشجار قاله علي الجلال قوله لان تغيره بمجرد كدورة يتوهم انه ليس للتراب
الا لون وليس كذلك بل لو وجد له طعم او ريح كان كذلك قال وعبارة الاطفيحي على المنهج قوله
لكونه كدورة قضيته انه لو ظهر طعم الماء او ريحه ضر وليس كذلك قوله بعض المتاخرين الاذرعي
شيخ الاسلام ولم يصرح به تادبا قوله اي متنجس اشار به الى ان المراد بالمتنجس ما
تنجس بجامع حرمة استعماله فيما منع الشرع استعماله فيه واطلقه اي النجس عليه اي على
المتنجس فهو استعارة مصرحة قوله اولاقته اي حيث لم يكن الماء واردا والا فلا يضر على
ما ياتي في الغسالة اج قوله نجاسة اي مغلظة جامدة او مايعة قليلة او كثيرة غيرته
او لم تغيره كما ياتي وخرج بالنجاسة غير المغلظة كالميتة التي لا دم لها سايل قوله تدرك بالبصر
ليس قيدا لانه مثله الشم والذوق فالصواب حذفه اذ ما له ريح او طعم كذلك فراجعه قال
وقد يقال هو احتراز عما لا يدركه الطرف ولو بتغليظ على الاوجه ولو كان هل يدركه
البصر او لا يتجه العفو وافقه عليه م ر وسم والمراد بالبصر المعتدل فلو راي قوي دون
غيره لم يضر قوله دون القلتين ولو بلغهما مايع فانه حكم القلة باق ودون من الظروف
التي لا تتصرف فلا تكون مبتدا عند جمهور البصريين واذا اضيفت لمبني بنيت على
الفتح عند الاخفش وجوز غيره رفعها بالابتدا نحو ومنا دون ذلك برفعها مبتدا ربما
قبلها خبر ذكره الرحماني قوله بثلاثة ارطال بل متى زاد النقص على رطلين لانه لا يضر نقص
الرطلين وعبارة شم ر دونهما ايه والماء دون القلتين بان نقص عنهما اكثر من رطلين
قوله نحو تغير لم لا اخذ هذا التعميم من اطلاق المصنف وتفصيله في لاحقه ع ش قوله
الاتي وهو قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قوله ابن ثابت يده المراد بالبينونة
المنفردة اي فانه لا يدري اين باتت يده في نجاسة او طهارة قوله او محال متعددة
مع الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحريكا عنيفا تحرك الاخر ولو لم يكن تحرك الاخر عنيفا
فهو قيد في الاول فقط كما في ع ش خلافا للقليوبي حيث اشترط التحرك العنيف في
المحرك وما يليه ومنه حياض بيوت الاخلية الكثيرة اذا حرك احدها تحرك ما يجانبه
فان ذلك كاف في دفع النجاسة ولا يتوقف على تحرك الطرف بتحرك احدها وعبارة حل
ولا بد ان يكونا محلا واحدا او محلين وبينهما اتصال بحيث لو حرك الماء في احدهما لتحرك
الاخر تحركا قويا والا فلا وعلى الثاني يحمل قول الامام الحرمين لو كان الماء في حفرتين في كل
حفرة قلة وبينهما اتصال فوقع في احدى الحفرتين نجاسة فلست ارى ان ما في الحفرة
الاخرى دافعا للنجاسة اه وقوله تحركا قويا راجع للاثنين اي قوله حرك وقوله لتحرك
كما صرح به ع ش ويوخذ من سم على ابي شجاع واعتمده شيخنا ق ل فانه راجع للاول فقط
متى كان بحيث لو حرك احدهما تحركا قويا تحرك الاخر ولو تحركا ضعيفا كفى قوله بان بلغ قلتين

اي

اي من محض الماء اما لو كان قد كمل باكثر من رطلين من مايع فبلغ قلتين بهما ووقعت فيه نجاسة
فانه ينجس ولو لم يتغير بالنجاسة لانه لم يبلغ قلتين من محض الماء والمراد بلغهما ولو احتمالا بان شك
في الكثرة والقلة اه قال وعبارة ق ل على الجلال ولا تنجس قلتان ولو احتمالا والمراد به
العرف يقينا الخالي من التغير السالب للطهورية وان جمع من مستعمل او نجس ليخرج ما لو بلغ
قلتين بمايع استهلك فيه فانه تنجس بمجرد الملاقاة ويصير مستعملا بانغماس المحدث فيه ويحتاج
في الطهارة منه الى نية الاغتراف واذا وقع فيه طاهر قدر مخالفا وسطا الكثر نقل الغرض هذا الواقع
وحده او مع المستهلك الاول كل محتمل والظاهر هنا الثاني فراجعه وخرج الكثير المتغير كبير المتغير
عنه بنحو الملح المائي فانه ينجس بمجرد الملاقات انتهى وتقدم انه لو زال هذا التغير في ما دون
القلتين عاد طهورا وهنا اولي وخرج ما لو وقعت قلة من المايع في قلتين من ماء ولم تغيره
حسا ولا فرضا ثم اخذ منه قلة فالباقي حكم القليل على اقرب احتمالين ودخل ما لو شك في كثرته
ابتدا او انتهاء فله حكم الكثير وفي ع ش على م ر وتقع ما لو خلط قلة من المايع بقلتين من الماء
ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا ثم اخذ قلة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسة ولم تغيره فهل يحكم
بطهارته لاحتمال ان الباقي محض الماء وان الماخوذ هو المايع والاصل طهارة الماء او بنجاسته لان
كون القلة الماخوذة هي محض المايع حتى يكون الباقي محض الماء ان لم يكن محالا عادة فهو في حكمه
فيه نظر وسم على حج اقول يتعين ما في الرضاع فيما لو خلط اللبن بمايع وشرب منه الطفل عدم النجاسة
حيث قالوا ان شرب من المختلط قدر اللبن لم يحرم لاحتمال ان الباقي محض اللبن لكن يعارضه
ما في الايمان فيما لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه زيد فاكل مما اشتراه زيد وعمرو حيث
قالوا ان اكل منه حبة لم يحنث لاحتمال انها من محض ما اشتراه عمرو وان اكثر كحفنة
حنث لان الظاهر ان ما اكله يختلط من ملكيهما فتامل ونقل شيخنا عن ق ل في الدرس انه
اعتمد ما في الايمان ويحتاج للفرق بينه وبين الرضاع فليراجع ومع ذلك فالظ
الحاقه بما في الايمان لان مسئلة الرضاع خارجة عن نظايرها فسقط ما قاله من انه محالا
عاديا او محالا وما كان كذلك لا تعتد به فلا يتاتي عليها اه ع ر وفيه قوله فتغيره اي كله
اسنده اي تغيره عقب وقوع النجاسة كما افاده الفا فلو غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا
لم يحكم بنجاسته ما لم يعلم بقول اهل الخبرة نسبة تغيره اليها قوله بسبب النجاسة الاولى
باتصاله النجاسة ليخرج بذلك ما لو تغير جيفة على الشط فانه ذلك التغير منها ومع ذلك لا نعتبره
اي ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما افتى به الوالد لانها بعض الماء
الكثير خلافا لما في العباب ويمكن حمل كلام القايل بنجاستها على تحقق كونها من البول وانه
طرحت في البحر مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شي لم تنجسه ثم م ر
قوله او تقديرا بمخالطه او مجاور او ميتة لا يسيل دمها قوله كما خصصه اي خبر الترمذي
فان عمومه صادق بما دون القلتين فخص بمفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
اذ مفهومه انه اذا لم يبلغهما يقبل الخبث اي بمجرد الملاقات فالحاصل انه خبر الترمذي
مخصص بامرين فمعناه الماء لا ينجسه شي ما لم يتغير وما لم ينقص عن قلتين فانه يتغير
او نقص عن قلتين تنجس اه قوله اذا بلغ الماء قلتين وفي رواية اذا بلغ قلتين

تقلال هجر لم يحمل الخبث يعني بدفعه ولا يقبله وقلال هجر جمع قلة قريبة من المدينة وخمسماية رطل بغدادي ي
تقريبا قوله على شرط الشيخين هما البخاري ومسلم لانهما المراد انه من احاديث عند الاطلاق وفي فقه
الشافعية الرافعي والنووي وفي فقه الحنفية ابو يوسف ومحمد والمراد بشرطهما شرط الرواية عنهما
اخذا عنه كان العنة الرافعي وشروحها وشرط الرواية عند البخاري المعاصرة واللقي لمن اخذ عنه
يعني انه لا يروي عن شيخ الا اذا عاصره ولاقاه وكذا شيخ شيخه لا يروي عن شيخه الا اذا عاصره صح
ولاقاه وكذا شيخ شيخه الى اخر السند وشرط الرواية عند مسلم المعاصرة فقط ولا يشترط اللقي
فمن روى عنه فيجوز له الرواية عن شيخ اذا عاصره وان لم يلقه وكذا البقية اشياخه قوله
اي يدفع النجس ولا يقبله على حد قولهم فلان لا يحمل الضيم لا على حد قولهم فلان لا يحمل الحجر
لثقله واللام تكون للتعقيد بالقلتين فايدة هو من باب حمل المعاني لا حمل الاجرام الغمة
بهذا المعنى لانها لا تستقر فوقها قدرتين شيخنا قوله وفارق كثير الماء كثير غيره اي من المائعات ت
المفهوم من قول المصنف وفيه انه لم يبين حكم غير الماء حتى يفرق بينه وبين الماء ويجاب بانه
حكم الجامد غير الماء من المائعات معلوم عند حملة الشرع اتفاقا وعند مالك لا ينجس الماء
علاقات النجس الا بالتغير وان كان قليلا واختاره كثير من الفقهاء قاله جمع فاستدلوا
بخبر الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه قال في شرح المهذب واختاره كثيرون
من اصحابنا فمذهب مالك ان الماء لا ينجس الا بالتغير وكانهم نظروا للتسهيل على الناس
والا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى والاولى انه يكون كثير الثاني فاعل والاول هو المفعول
ويصح العكس قوله فانه ينجس جاريا او راكدا على المعتمد قال في شرح الروض لو وضع
كوز فيه ماء على نجس وخرج منه ما اتصل به لا يحكم بالتنجيس الا اذا انقطع الخروج او تراد
وعبارة اصله فرع لو وضع كوز فيه ماء وقد ثقب اسفله على نجس لم ينجس ما فيه ما دام
الماء خارجا من ثقبه فان تراجع الماء ضر قوله بان ستلقه بفارق كثيره اي كثير الماء
قوله اصحهما الثاني معتمد متنجسة اي في كونها تنجس او لا قوله فالمتغير اي فالبعض
المتغير قوله كنجاسة جامدة اي في الماء وقوله جامدة ليس قيدا قوله لا يجب التباعد عنها
لو اخرجها بعد المذكور بفعله فطاهر لكانه مستعمل قال اي لانه انما ترتب على الطهارة
قوله فلو غرف اي منها المتفرع لانه هذه المسألة مفرعة على قوله السابق والمتغير كنجاسة
قوله ولم يغرفها مع الماء اي لم تدخل في باطن الدلو بالنجاسة ودونه ما انفصل عنه لانه
ماء قليل لا تغير به حال عن نجاسة فيه فان قطر من الباقي من باطنه قطرة تنجس او
من ظاهره او شك فلا وان نزلت في البير بعد نزولها فالماء الذي يخرجه عنها به فرغ اغترف
من دلوين فيهما ماء قليل او مايع في اناء فوجد فيه فارة ميتة لا يدري من ايهما هي اجتهد
فان ظنها من الاول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وان
ظنها من الثاني او من الاول واختلفت المغرفة او اتحدت وغسلت بين الاغترافين
حكم بنجاسة ما ظنها فيه شرح الروض قوله او التقديري قال بعضهم ويعرف زوال تغير التقديري ـه
بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا زال تغيره وذلك بانه يكون بجنبه اناء فيه ماء متغير
فزال تغيره بنفسه بعد مدة او صب عليه فيعلم ان هذا ايضا زوال التغير التقديري بقوله

اهل

۲۸

اهل الخبرة قوله او بما انضم اليه ولو متنجسا او مستعملا بدليل تنكير الماء الا نجسا كبول وما لم يزل تغيرا
والمراد به المتنجس قوله او بعضه المتغير سيل وقع فيه قوله والباقي قلتان بانه كان الاناء منخفضا
به فراك اغتنافه ودخل الريح ونقصه قوله طهر لزوال سبب التنجس وهو التغير ولا يضر
عود تغيره ان خلا من نجس جامد يعني لو زال التغير ثم عاد ولو فيه سلقان كانت النجاسة
جامدة ونفي فيه تنجس وانه كانت مايعة او جامدة وقد ازيلت قبل التغير لم ينجس اهـ م ر
وقال ع ش لو زال تغيره ثم تطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم يجب عليهم اعادة الصلاة التي فعلوها
ولم يحكم بنجاسته ابتداء ولا انتهاء لاحتمال تغيره بعد طهارتهم لان الحادث يقدر باقرب
زمن قوله كمسك اي في نجاسة لها ريح او بزعفران في نجاسة لها لون او بخل في نجاسة لها طعم لان
المقصد لا استتار فيه فلو زال الريح بالخل او اللون بالمسك عاد طهورا لعقل وعبارة م ر ولو زال
تغيره بمسك او لونه بسبب زعفران او طعمه بخل مثلا فلا يطهر لكدورته فلا تعود طهوريته
بل هو باق على نجاسته للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر انه استتر وكذا التراب وحيث
لما تقدم فانه صفي ولم يبق به تغير طهر وحكم بطهورية التراب ايضا ومحاصل انه اذا صفي
الماء ولم يبق فيه كدرة يحصل به شك في زوال التغير طهر الماء والتراب سواء كان الباقي
عين الذي رسب فيه التراب قلتين ام لا نعم ان كانت عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها
كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا تطهر ابدا وكان التراب كنجاسة جامدة باب
فيه لكثرة الماء تنجس والا تنجس وغير التراب مثله في ذلك ومحل ما تقرر اذا احتمل ستر
التغير عاطر كان زالت الرائحة بطرح المسك او الطعم بطرح الخل او اللون بطرح الزعفران فلو تغير
ريح ماء وطعمه بنجس فالقي فيه زعفران او لونه وطعمه فالقي عليه مسك فزال تغيره طهر
وقس على ذلك لان الزعفران لا يستر الريح والطعم عن شيء مطلقا كعود مثلا اذ لم تظهر
فيه رائحة المسك انه يطهر ولا يعد فيه لعدم الاستتار وحاصل ذلك ان شرط الحكم
بالشك في زوال التغير استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تقليلا لاحتمال الاستتار
انه لا بد من احتمال زوال التغير على الواقع في الماء فيخالط او مجاور يحنث احتمالها لته
على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم يتحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة
بل يحتمل زواله واستتاره والاصل بقاؤها وحيث لم يحتملها ذلك فهي زايلة فيحكم بطهارته ته
وعلم ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت فزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما زالت ولم
تظهر التغير علمنا انه زال بنفسه قوله فاستترت هذا اذا احتمل ستر التغير عاطرا قوله
ويستثنى هذا راجع للقسم الاول وهو ما دون القلتين قوله ميتة لا يسيل دمها اي عند وضع
جرحها ولو احتمالا لا بان لا يكون لها دم اصلا او لها دم لا يجري كالوزغ والزنبور والخنفسا
والذباب كما في شرح م ر قوله عند شق عضو فيها ويكفي في ذلك جرح واحد فقط وفيه لانه
جرح بعض الافراد لا يفيد الجواز بخالفة جنسه لعارض وخرج الكل لا يمكن الا ان يقال ل
جرح البعض اذا كثر يحصل به الظن وفيه انه يلزم التنجس بالشك الا ان يقال الظن
من وجود الدم في بعض الافراد ان الجنس كذلك ومخالفة الافراد للجنس خلاف الظاهر
والغالب ويتجه ان لم الا عن ذكره العمل بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل دمه

لان الطهارة هي الاصل ولا ينجس بالشك سم على شرح البهجة الكبير ع ش على م ر قوله كزنبور الزنبور
الدبور قوله وعقرب وسحالي م ر ومثل هذه اجزاؤها فاذا وقعت قترة نملة في مايع فان كان
بفعل فاعل نجسه والا فلا الا اخفه فلو نظ فار على برمية فلو لحمه فللو لحكم الفار اخذا من
قاعدة تبيع الفرع احسن الاصلين رجسا قوله ونزغ اي برص قوله م قمل ومثله البق المروف
.عمر قوله وضفدع بكر اوله وثالثه على الافصح قوله فلا تنجس اي ميتة ما لادم لها
سايل فهو راجع لاصل المسئلة قوله طارح ولو بهيمة لان للحيوانات اختيارا في الجملة بخلاف طرح
الريح والمراد انه لا يطرحها طارح ميتة وتصل ميتة ولم يعت فلا يضر وحاصل تحرير هذه المسئلة
بالمعلوم منها ان يقال كما انقضناه كلام البهجة منطوقا ومفهوما انها ان طرحت حية لم يضر بعد
حاله تناولها منه ام لا وسواء ماتت منه بعد ذلك ام لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ووصلت
ميتة ضر سواء كان تناولها منه ام لا وان وقعت بنفسها لا انفس مطلقا اي حية او ميتة فيعفى
عنه ولس الصبي ولو غير مميز كالريح لانه له اختيارا في الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج
احدها على راس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره ثم بنفسه وهل له اخراج الباقي به الاقرب حد
نعم لان ما على راس العود جزء من المايع المحكوم بطهارته ولو وضع خرقة على اناء وصفى بها
هذا المايع الذي وقعت فيه الميتة مشتملة به ثم ينتصف فيها المايع وبقي هي منفردة فلا انه طرح
الميتة في المايع وما لا نفس له سايلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار اي القراد التي توجد في
الابل ثم وقع في الما لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث في الماء حتى انشق وخرج منه الدم احتمل
ان ينجس لانه انما عفي عن الحيوان دون الدم ويحتمل ان يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه
لما يعفى عما في باطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه
من النجاسة ولو وجد ما لا نفس له سايلة فيها قليل وشك في انها القت لانه رخصة فلا يصار
اليها الا بيقين وقال بعضهم بالعفو عملا بالاصل قال سم وانظر لو صار شيء وشك هل هو
مما يدركه الطرف او من الميتة مما يسيل دمها او لا ويتجه العفو فيهما كما وافق عليه م ر لان
الاصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس ونازع في نزع ش على م ر بان الاصل
في النجاسة التنجيس هذا تحصل ما ذكره م ر شوبري ع ش ويتبين انه كما يضر طرح الميتة
في المايع يضر طرح المايع في نحو اناء فيه ميتة لكن لو جهل كون الميتة في الاناء وطرح المايع
فيه فهل ينجس فيه نظر ولا يبعد انه لا ينجس اذ كان الطرح لحاجة لكن قصد ضرر
الطرح بلا قصد الضرر هنا واما لو كانت في زيت نحو القنديل واحتاج الى زيادته
فالاوجه انه لا يضر القا الزيادة في القنديل وان علم انها فيه ولا يكلف اخراجها قبل
القا الزيادة لان ذلك مما يشق سم على حج قوله لمشقة الاحتراز قدم الدليل العقلي
لعمومه قوله اذا وقع الذباب الخ سمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وعمر الغالب اربعين
يوما وكله في النار وكونه في النار ليس لتعذيبه بل ليعذب اهل النار به وهو طمع الانا
حتى انه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها
ومن عجيب امره ان رجيعه يقع على الثوب الابيض اسود وبالعكس واكثر ما يظهر
من العفونة ومبدا خلقه منها ثم من التوالد وهو من اكثر الطيور سفادا وزعا بعض

عامد

عامة اليوم على الانثى وحكي ان بعض الخلفا سال الشافعي لاي علة خلق الذباب فقال
مذلة للملوك وكانت الحت عليه ذبابة فقال الشافعي سالني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته
من الهيئة الحاصلة وعن مقاتل بن سليمان انه قال يوما سلوني عما دون العرش فقال له
رجل اخبرني عن الذباب في مقدمه ام مؤخرها فلم يدر ما يقول قال البرماوي وفي تاريخ ابن
النجار مسندا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقع على جسده ولا ثيابه ذباب اصلا من خاصته
العلقمي على الجامع قوله فليغمسه امر ارشادي لمقابلة الداء بالدواء في قوله كله دفع توهم العار
في الاكتفاء بغمس بعضه فلا يكتفي بغمس الجناحين وان حصل الشفا بالجناح الاخر فهل
يكتفي بانغماسه بنفسه فيه احتمالان والظاهر الاكتفاء به ومحل جواز الغمس او استحبابه
اذا لم تغلب على الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال قال زي والغمس خاص با
لذباب اما غيره فيحرم غمسه لانه يؤدي الى هلاكه قوله فان في احد جناحيه الخ يؤخذ
منه انه لو قطع احدهما لا يغمس وبالاولى اذا قطعا كذا قال بعض شيوخنا قلت ويحتمل
الغمس مطلقا ويكون المراد المباح وحاصله اج وعبارة ع ش على م ر وعليه فلو قطع جناحا
الاسد لا يندب غمسه لانتفا العلة بل قضيته ما هو المعتمد تحريمه غمس غير الذباب حرمة
غمس هذا الان لفوات العلة المقتضية للغمس قوله وانه يتقي بجناحه تكرير الهمزة اي
عمله وقايته اي يعتمد عليه في الوقوع قوله ومس بالذباب اي من حيث عدم التنجيس
لا من حيث الغمس فانه حرام لفقد العلة ولانه يؤدي الى هلاكه فلا يعفى عن شيء منه
قوله امتحن بجنسها اي بوجود منه افرادها لانه المعنى هو الحقيقة ويعني لا يوجد الا في
ضمن افرادها فحمله اذا وجد المعنى فاذا لم يوجد واحد لا نعلمه فالذي قاله م ر ان المعتمد
العفو قال كما وافق عليه م ر لان الاصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس وقدمنا في
شروط الصلاة لو شك في كثرة الدم لم يضر اه قال ع ش على م ر بعد نقله كلام سم اقول وقد
يتوقف فيه لان الاصل في النجاسة التنجيس وان لم يكن لازما والعفو رخصة لا يصار
اليها الا بيقين ويؤيده قوله الاتي فلو شك هل وقع في حال الطلب او لا فالاوجه انه ينجس
اذ شرط العفو لم يتحقق اه ولكن ان يقول لا تاييد فيه لما هنا لان ذاك تحققنا فيه ان
الواقع ينجس ولا كذلك هنا فتامل وقد استقرب الحلبي الحكم بالنجاسة في هذه المسئلة قوله
قاله القرافي معتمد قوله لانا نشاهد بالبصر ما لم يطرح ويدل على ذلك التعليل بعدم
الاحتراز ومقتضى هذا ان البهيمة لو فركت ذيلها او صوفها فنشا منه غير لا يدركه
طرف انه لا يعفى عنه لانها بمنزلة طرحها للميتة والظاهر انه ليس كذلك وان المراد بالطرح بالميتة
لما لا يدركه الطرف الطرح منه خصوص المكلف ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع
على نحو ثوب اخذ العفو ثم لانا اذا قلنا به في الدم المشاهد فلان تقول به فيما لم
يشاهد بطريق الاولى وهو المراد بقوله الخ لانا نشاهد بالبصر المعتدل من غير ان يعلم سمي
اي مع فرض لونه مخالفا للون الواقع عليه قال فلو شاهده قوي البصر دون معتدله
في الشمس دون الظل فلا يعفى قال م ر وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف مما اذا لم يكثر
بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحسب وبقوة قال وضبط في المجموع ذلك ان المعفو عنه

عا يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته فان قيل كيف يتصور العلم بوجود
النجاسة التي لا يدركها الطرف في المائعات حتى يتصور بها قلت يمكن تصويره بما اذا وقع الذباب على نجس
رطب ثم شاهد ما علق به من النجاسة فاذا وقع في ماء قليل او مائع لم ينجسه لمشقة الا
حتراز عنه وصور ذلك بعضهم بان يراه قوي البصر دون معتدله لم تعد فوقه بخلاف مخالفها
للون ما وقع عليه من الماء او المائع وكذا اعتبر مما كالثوب اهـ برماوي على شرح الغاية قوله
لقلته علة لعدم مشاهدته بالبصر لا لعدم التنجيس فهو قيد في الحقيقة لاخراج ما لو
كان به عدم الادراك لنحو مماثلته للون المحل كما قاله الرشيدي وعبارة ق ل على الجلال
قوله لقلته سواء وقع بنفسه او بفعل فاعل ولو قصدا بدليل اطلاقه مع التفصيل في
الميتة وبعضهم قيده بما اذا لم يكن عن قصد سواء كان به وتوجه في محل او في محال نعم
لو كان به اذا جمع صار كثيرا عرفا لم يعف عنه على المعتمد قوله كنقطة بول او نقط متعددة
لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل وصار متنجسا معفوا
عنه لا انه غير متنجس والنظم ان محل العفو في عدم التنجيس بما ذكر بما لا يدركه الطرف
وما بعده اذا لم يغير قياسا على ما قبله ح ل قوله وما لعلقه يحتمل عطفه على كنقطة بول
فهو مما لا يدركه البصر وهو ما قاله شيخنا م ر ويحتمل عطفه على نجس فهو مما يدركه
البصر وغيره وبه قال بعضهم اهـ قال قوله بنحو رجل الذباب اشار بنحو الى ان الذباب
ليس قيدا قوله والروث او جره اي فلا فرق هنا بين ان يشاهد بالبصر بين ان يكون من
مغلظ وغيره وما قاله م ر في شرحه وهو كذلك اج قوله عن روث سمك اي صغير اذا سقط
بنفسه او وضعه فيه لا عبثا قوله من غير نحو كلب اما شعر نحو الكلب فلا يعفى عن شيء
منه قوله من مركوب وكذا القصاص يعفى له عن كثيره اهـ ويعتبر القلة والكثرة بالعرف
وعبارة ع ش قوله لقليل من شعر نجس اي من غير مغلظ قوله وعن قليل دخان نجس
ولو من مغلظ ويقيد م ر بغير المغلظ وبعدم رطوبة والاولى قراءته بالتنوين ليشمل
دخان المتنجس كحطب تنجس ببول لانه نجس يعفى عن قليله كما قاله زي لانه
ان قرئ بالاضافة لا يشمله وبه يعلم ما عمت به البلوى في الشتاء ولو نشف شيئا رطبا
على اللهب المجرد عن الدخان لم ينجس وهو ظ وخرج بالدخان الهباب فظاهره
انه لا يعفى عنه كما قاله العناني ومال ع ش الى طهارة اللهب كما مثل من الشمعة النجسة
ولهب الجلة والحطب المتنجس الخالي عن الدخان ونقل بعضهم عن ابن الشماد
نجاسته وكتب اج ظ ولو كان به الدخان بفعله او من دخان مغلظ واطلاقه م ر
هنا يقتضي العفو مطلقا لكن تقدم في المسألة بما اذا لم يكن بفعله او من دخان مغلظ
اهـ فيحمل ما هنا عليه لان التصريح يقدم على الاطلاق وعبارة ع ش عدم ر ومن دخان
نجس اي في الماء وغيره اي حيث لم يكن وصوله للماء وغيره بفعله والا تنجس ومنه
البخور بالنجس او المتنجس فلا يعفى عنه وان قل لانه بفعله اخذا مما لو رأى
ذبابة على نجاسة فامسكها حتى القاها بيده او نزبه الا ان يفرق بان البخور مما
تمس الحاجة اليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابة وبخار النجاسة طاهر وهو المشاهد

نها

نها بغير واسطة نار كريح من الدبر ويعفى عن زرق طير جف في الماء وان لم يكن من طير ما
وعن بعر نحو شاة وقع منها في لبن حين حلبها وعن جرة بعير بكسر الجيم وكذا غيره مما يجتر
فلا ينجس ما شرب منه ويعفى عن نحو نقار من طريقه المتنجس ويعفى عن روث الذبابة
وعما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية وان ادركه الطرف خلافا للخطيب وعن نحو بيت خلط
بحب قمح وقد للاكل وعن الخبز المخبوز بالنجاسة كالروث بالجلد او بروثه عايع كلامي
ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة ونقل عن شيخنا انه لا يسن ايضا وفيه نظر والاوجه ط
ولا تبطل صلاة حامله وخالف شيخنا م ر قوله وعما رأى اي وعن قليل شعر نحو بحيث
ولو من مغلظ وعبارة شوبري على المنهج قوله وكغبار سرجين عطفه على القليل يقتضي
انه لا يشترط قلته وليس كذلك كما قال ح ش بل لا يشترط في العفو عنه القلة وقوله ايضا وليس
كذلك قال شيخنا حف الا في حق الفران قوله كالذر اي صغار النمل والمراد هنا مقدار
الذر قوله وعن حيوان طاهر غير ادمي لطهارته ع م ر وظ ان المنفذ مثله فيخرج به
بقية اعضائه اذا كانت متنجسة فلا يعفى عنها قوله الهرة التي اكلت نجاسة وغابت
غيبة يحتمل فيها طهارة فمها فانها لا تنجس ما شربت منه اذ لو كانت بقية الاعضاء مثل المنفذ
لم يحتج للتقييد بالغيبة المذكورة وقال بعضهم ان المنفذ ليس بقيد بل مثله بقية
اعضائه كما صرح به البلوطي وعليه يشكل ما ذكروه في الهرة تأمل وعبارة اج هذا ليس
قوله وحيوان متنجس المنفذ اي مما لم يتحلل منه شيء اي بالنسبة للماء فقط دون المائع
حتى لو وقع في مائع نجسه على المعتمد كما ارشد اليه التعليل وقد رجع الشيخ عن هذا
وسوى بين الماء والمائع للمشقة ويعفى عما عسر الفصل منه كالدود التي تحصل من روث
نحو البقر ويعفى عن فم صبي بالنسبة لثدي امه وغيره كتقبيله في فمه على وجه
الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا افتى به م ر وابنه سم على حج قوله اذا وقع في الماء
خرج المائع كما قاله زي وقضية كلام م ر الاطلاق وهو المعتمد كما تقدم وخرج ما تلقيه
الفيران في بيوت الاخلية برجيعها للعرف مما عده العرف قليلا عفي عنه وما لا
فلا ومحله اذا لم يتغير احد اوصاف الماء والا فلا عفو واذا شككنا في القلة والكثرة فلا
عفو لانه رخصة ولا يصار اليها ولم يحصل هنا واذا شككنا في انه من الفيران او من
غيرهم فالاصل انه الفيران والفيران بالهمز كما في القاموس قوله مستعمل اي بالاحجار
وقوله عن الدم الباقي على صورة اللحم بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط
بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه اثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره
كالفعل في البقر التي تذبح في المحل المعد لذبحها الان من صب الماء عليها لازالة الدم
عنها فان الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وان قل لاختلاطه باجنبي
وهو يتسور حسن فليتنبه له ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المسلمين من كالجزارين
وغيرهم ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر ع ش على م ر وقد يقال هذا الماء الذي
يغسل به ضروري فالمناسب عدم ضرره الا ان يقال لما لم يبالغوا في ازالة الدم
بالماء الذي يغسل به اللحم المذكور صار اجنبيا ضارا تأمل قوله والقلتان خمسمائة

رطل وهو الاصح ومقابله انهما الف رطل وقيل ستمائة رطل وقوله تقريبا اي في الاصح انه ومقابله
ان الخمسمائة تحديد فلا تغتفر نقص شيء كالنفي ثم وقوله في الاصح يرجع للامرين قاله م ر
والرحماني في حاشية التحرير وحكمة الاقتصار على البغدادي في غالب الكتب مع ان الحديث
الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة لعله لكون التقدير وقع بها وفيها لغات لانها اما
بوحدة او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم ذال معجمة او مهملة او نون بدلها
ففيها ست لغات من ضرب الباء والميم في اولها في الثلاثة التي اخرها وهي الدال المهملة
ومقدارها على مصحح النووي بالمصري اربعمائة رطل وستة واربعون رطلا وثلاثة
اسباع من رطل وبالدمشقي مائة وسبعة ارطال وسبع رطل وعلى مصحح الرافعي بالمصري
اربعمائة وثمانية ارطال وثلث رطل قوله نقلها ثم اولى من اقل قوله وهو الاشبه
منصوف قوله ثم روى اي البيهقي المتقدم قوله عن ابن جريج اي بالواسطة اذ الشافعي
اخذ عن مسلم بن خالد الزنجي وهو عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل قوله تقريبا هو عين
منقول عن المصنف اي والقلتان تقريب خمسمائة رطل اي مقربها بمعنى ما يقرب منها
او رطلين كان وجه اعتبار الرطلين فقط انهما اوسط بين اذ ما مراتب قوله
القلة وهو الواحد واول مراتب الكثرة وهو الثلاثة اهـ شوبري قال م ر لا يقال هذا يرجع
الى التحديد لانا نقول هو تحديد عند التحاسيد المختلف فيه قوله لم تضر ذلك اي
النقص قوله وهذا اولى قال بعضهم ولا يخالف بين المؤلف في المعنى اذ ما زاد على
الرطلين يظهر به التفاوت وما دونهما لا بهاج قوله لضبطهم ان الاول فيه ضبط
بالرطل قوله وبالمساحة بكسر الميم وهذا على المرجح اما على انهما ستمائة رطل او الف او الرطلين
رطل فتزيد المساحة على ما ذكر في قراءة الفتى في مساحة القلتين للتربيع قوله وبا
لعرض الخ فائدة لو كان الموضع المربع ذراعين ونصفا وعرضه وعمقه كذلك يتبادر
الذهن الى اربع قلال لانها ضعف مقدار القلتين فيه وهو خطأ والصواب انه ستة
عشر قلة يعرف ذلك من يعرف ضرب القلتين بالطريق المتقدم فانك تجعل من الطول
والعمق والعرض عشرة اذرع قصيرة وتضرب عشرة الطول في عشرة العرض والمائة
الحاصلة في عشرة العمق تحصل الف لكل واحد ربع اربعة ارطال فالجملة اربعة الاف
رطل بستة عشر قلة فتدبر لان كل الف اربع قلل وسكت عن المحيط وهو قدر ثلاثة
امثال العرض وسبع مثله فلو فرضت دائرة عرضها سبعة اذرع كان محيطها اثنين
وعشرين ذراعا فسقط كل من العرض والمحيط والطول اي العمق ارباعا لوجود مخرجها
في مخرج القلتين في المربع فيصير العمق عشرة والعرض اربعة والمحيط اثني عشر واربعة
اسباع ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وستة اسباع تبلغ
اثني عشر واربعة اسباع فيضرب في بسط العمق وهو عشرة تبلغ مائة وخمسة وعشرين
ربعا مع زيادة خمسة اسباع ربع وبها حصل التقريب وصورة القلتين في المثلث
ان تكون كحفرة ثلاثة اركان ركنان عرضا وركنان طولا فالعرض وهو ما بين الركنين
ذراع

فوقفت عند رأسه فيدرج في اكفانه فيكون القرآن على صدره دون الكفن فاذا وضع في قبره
وسوي عليه وتفرقت عنه اصحابه اتاه منكر ونكير فيجلسانه في قبره فيجيء القرآن حتى يكون
بينه وبينهما فيقولان له اليك عنه اي تنح عنه حتى نسأله فيقول الا ورب الكعبة انه
لصاحبي وخليلي فان كنتما امرتما بشيء فامضيا لما امرتما ودعاني مكاني فاني لست افارقه
حتى ادخله الجنة وفي هذا القدر كفاية

كتاب الصلاة

اي بيان حقيقتها وعددها وحكمها وهي من خصائص هذه الامة من حيث جمع الخمس
والكيفية الآتية وهي افضل عبادات البدن الظاهرة ففرضها افضل الفرائض ونفلها افضل
النوافل وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب
وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة كما يأتي هذا كله مع زيادة وعبارة الرحماني وافضل العبادات
بعد الايمان طلب العلم العيني واهم ما يحتاجه المكلف حالا ثم الصلاة ثم الصوم وسائر
الشريعة فرضت بواسطة الوحي الا الصلاة فانها من الله لنبيه وفي شرح المتوجه لشيخ الا
سلام العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب ب
اليه والطاعة غيرهما لانها امتثال الامر والنهي فاول الطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي
الى معرفة الله اذ معرفته انما تحصل بالنظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي توجد
بلا نية كالعتق والوقف انتهى فظهر ان بين الثلاث تباينا بحسب المفهوم واما بحسب الحقيقة
فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم مطلق فكل ما يصدق عليه انه عبادة او قربة
يصدق عليه انه طاعة ولا عكس فالطاعة اعم الثلاث والعبادة اخصها والقربة اعم من
العبادة واخص من الطاعة فهي اوسطها وهي اسم مصدر واما المصدر فهو التصلية
والفها اصلها واو بدليل الجمع على صلوات قلبت الفا لوجود المقتضي ورسمت واوا لتفخيمها
وهي مأخوذة من صليت العود بالنار اذا عطفته لانعطاف اعضاء المصلي او من
الصلوين وهما عرقان في جانبي الخاصرة ينعطفان عند اعضاء المصلي واعلم ان
الصلاة والزكاة والحياة اذا لم تضف تكتب بالواو على الاشهر اتباعا للمصحف ومن العلماء
من يكتبها بالالف اما اذا اضيفت فلا يجوز كتابتها الا بالالف سواء اضيفت الى ظاهر او
مضمر كما قاله ابن الملقن قوله وهي لغة الدعاء بخير وتطلق ايضا لغة على ما مر اول الكتاب
ومعناها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعاء قال النووي وهذا
معنى هو الحق وقوله استغفارا اي طلب المغفرة وانه لم تكن بلفظ اغفر كارحم واعف
تنبيه وقع السؤال لبعض الفضلاء عن صلاة الملائكة على النبي وصلاة الآدميين
ايهما افضل من صلاة الملائكة ~~عليه صلى الله عليه وسلم~~ فاجاب بقوله صلاة الملائكة
الآدميين عليه افضل من صلاة الملائكة عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الجواب
ما نقله الشهاب حج في بعض مصنفاته بقوله وقولهم ان طاعات البشر افضل من طاعات
الملائكة لان الله تعالى كلفهم بها مع وجود صوارف عنها قائمة بهم وخارجة عنهم ولا شك
ان فعل النبي مع مشقة وجود الصارف عنه ابلغ من الطاعة والاذية على من فعله
مع عدم ذلك اذ لا صارف فيه بوجه قوله ولتضمنها الخ فعلي بفتح اللام او بائية على

معناها المتضمنة الصلاة معنى العطف فقوله لتضمنها جواب ثان فكان الاولى ان يقول او لتضمنها
الخ ش اقوال وافعال والاقوال الواجبة خمسة تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى والافعال الواجبة ثمانية النية والقيام والركوع
والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد وللصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وللتسليمة الاولى والترتيب والمراد بالاقوال هنا والافعال ما يشمل الواجب
والمندوب والمراد بالافعال ما يشمل الفعل القلبي فدخلت النية لما قالوا ش شرائط فهذا اولى
من تقييد اهل التعريف اذ الماهية تتحقق في الذهن بدونها الا انها توجد في الخارج بدونها
لكن صلى محدثا عن مستقبل ... على العزى ش فتدخل صلاة الجنازة الاولى وتدخل
بالواو وقوله لانه فقوله علة لقوله فيدخل وقوله يشمل الواجب الخ والافعال الواجبة في صلاة
الجنازة هي القيامات عند كل تكبيرة لان القيام لكل تكبيرة منزل منزلة فعل مستقل وقد لهم
لقولهم الخ علة لدخولها المذكور في قوله عن التكبير والتسليم اي والنية وقد يقال ان ما
هو منها كافتتاح القراءة بالفاتحة ونحوها هنا وقد تقدح على ما هنا كلام ابن الكمال ان
التعريف معترض بانه غير جامع لخروج صلاة الاخرس وغير مانع لدخول سجدة التلاوة
والشكر مع انهما ليسا من انواع الصلاة وحاصل الجواب ان صلاة الاخرس لا ترد لندرتها
وسجدتي التلاوة والشكر خارجتان بلفظ افعال اذ ليس فيها الا فعل واحد مفتتح بالتكبير
مختتم بالتسليم هكذا اجاب الشيخ ... ابن العماد واعترض بان سجدتي التلاوة والشكر
ليستا فعلا واحدا لاشتمالهما على النية والرفع من السجود واجيب بان المراد افعال
مخصوصة كالركوع والسجود وعبارة ... فقوله فتدخل صلاة الجنازة اي يقوله في الغالب لب
اذ لا افعال فيها وكذا صلاة المريض وقد يقال لا حاجة لقوله في الغالب لانه صلاة الاخرس كى
فيها بدل عن الاقوال وهو الاشارة بلسانه ونحوه الا لكن هذا خاص ... واما
صلاة الجنازة فالقيامات فيها افعال وصلاة المريض فيها اجراء الاركان على قلبه ففيها
نقل القلب على ان اعتبار الغالب يدخل سجدتي التلاوة والشكر فالمراد اقوال وافعال
ولو حكما والتعريف باعتبار وضع الصلاة شرعا فلا يمنع عروض ما يخرجها ومنه ش قوله
بخلاف سجدة التلاوة والشكر تعريف على كونه الاقوال والافعال للغالب مما يتجه
منه فانه ذلك يقتضي ادخالهما لا اخراجهما وكان الصواب اسقاط قوله بخلاف
الخ وكان مراده ان صلاة الاخرس لما كان فيها افعال متعددة وصلاة الجنازة
فيها اقوال متعددة كفى في ادخالهما التعبير للغالب وسجدة التلاوة والشكر لما كانا
فعلا واحدا فاخرجا ... انه ... التكبير المقرون بالنية والتسليم خارج بقوله
مفتتح بالتكبير ... فعل واحد فلا تدخل في الاقوال والافعال وعبارته قال قوله
بخلاف سجدة التلاوة الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل والتناقض من وجوه
شتى والوجه ان يقال المراد من الافعال والاقوال الواجبة فقط حقيقة او حكما فتدخل
صلاة الجنازة وتخرج السجدتان الا بالحذف ومن دخول صلاة الجنازة تعلم ان الكلام
في الصلاة ذات الركوع والسجود ... فلا ترد ش لانه قولهم الصواب انه يقول

وقولهم اقوال الخ فيجعله فائدة لانه لا يظهر كونه علة لما قبله لانه اذا كان علة لقوله بخلاف الخ
اقتضى ادخالهما لا اخراجهما ويرد بان محل العلة والمقصود منها هو قوله عن التكبير والتسليم فهما فلم
يدخلا في التعريف وان كان علة لقوله فتدخل صلاة الجنازة صح لكنه كان المتبادر على
هذا ان يقول وتدخل صلاة بواو الاستئناف ش عن التكبير صفة للواجب ومناسبة على
ان ما كان مستحبا بالنية ومختتما بالسلام ويلزم عليه اخراج النية من العبادات وهو
فاسد لاتفاقهم على ان النية من اركان العبادات والتسليم من اركان الصلاة ولا يجوز
ان يكون ركن الشيء خارجا عن حقيقته وبعض جزء منه قال ش وسميت اي الاقوال
والافعال وقوله بذلك اي بالصلاة ش لاسم الجزء الخ يرد عليه ان الجزء الذي يطلق على
الكل لابد ان يكون له مزية كاطلاق الرقبة على العبد في قوله تعالى فتحرير رقبة والدعا
هنا ليس كذلك واجيب بانه يشمل الدعا الذي في الفاتحة اعني قوله اهدنا الصراط
المستقيم الخ ش على اسم الكل مع ان اسقاط لفظ اسم مع ان لفظ كل لا تدخل عليه ال التعريف
في الفصيح كما قال وقد يجاب بانه من اضافة الصفة للموصوف اي الكل المسمى
كذا قال بعضهم وهو فاسد وكذا قوله انه من الاضافة البيانية ... نعم ان اريد بالاسم
المسمى صح ش وافضل عطف علة على معلول ش ومن بعض النسخ الصلوات الخ وهي
اولى لتطابق قوله خمس من غير احتياج الى جعل اللام في الصلاة للجنس ش اي العينية
اي المطلوبة من كل شخص بعينه فخرج فرض الكفاية لشدة اعتناء الشارع بها لقصد
حصوله من كل مكلف في الاغلب وان زعم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وامام الحرمين
ووالده ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لانه يسقط بقيام البعض به الكافة
في الخروج عن عهدته جميع المكلفين من الاثم المترتب على تركهم له وفرض العين انما
يسقط بالقيام به عن الاثم القائم به فقط اه والمعتمد الاول لانه الذي عليه الجمهور
ش في كل يوم وليلة ولو تقديرا فتشمل ايام الدجال ... طلوع الشمس من مغربها وحكمة
اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبدي لا يعقل معناه وكذا خصوص عدد ركعاتها
ومجموع عددها من كونه سبعة عشر ركعة فابدى بعضهم لذلك حكما فيها تذكر الانسان بها
نشاته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته
كميلها وشيخوخته كقربها من الغروب وموته كغروبها زاد بعضهم وفناء جسمه كانمحاق اثرها
وهو مغيب الشفق الاحمر فوجبت العشاء تذكيرا لذلك كما انه كان في البطن وتهيئته
للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح لذلك
ومنها حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين اي الظهر والعصر اربعا توفر النشاط
عندهما بمعاناة الاسباب والمغرب ثلاثا لانها وتر النهار ولم تكن واحدة لانه ... البتيراء
... وهو القطع والحقت العشاء بالعصرين ليجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه
زمانه وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى ومنها حكمة كون عدد ركعاتها
سبع عشرة ركعة اذ ساعات اليقظة سبع عشرة فيها النهار اثنا عشر ساعة ونحو ثلاث
ساعات اول الليل وساعتين اخره فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة كما روى ابن حبان في صحيحه

من حديث عبد الله مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه كلها فوضعت على راسه او على عاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه اه خمس ولا يرد الجمعة لانها خاصة بيومها ولا يراد بعضهم لها بدل ورد بقولهم كل يوم وليلة مع انه الاحسن لوجوب الخمس وقع قبل فرضها وحين فرضت لم تجمع مع الظهر قال ح ل وقد يجب في اليوم والليلة اكثر من الف صلاة فقد ثبت في الحديث الصحيح انه يمضي ايام الدجال كسنة وهو اولها وثانيها كشهر وثالثها كجمعة وسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اليوم هل يكفينا فيه صلاة يوم وليلة فقال لا اقدروا له قدره والامر في اليوم الاول بالتقدير وتعدى به الاحبار بان يقدر قدر اوقات الصلاة ويصلي ونحو ذلك في سائر الاحكام كاقامة الاعياد وصوم رمضان فتصلى الوتر والتراويح ويسر بين المغرب والعشا والصبح ومواقيت الحج ويوم عرفة وايام منى وكذا العدة وحيض فيقال لنا امراة زوجها وليست بحامل وانقضت عدتها في طلوع الشمس الى الزوال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة قاله الشعراني في الميزان فانه قال فان قيل فلم تكررت الصلاة عندنا في اليوم والليلة خمس مرات فالجواب ان ذلك من رحمة الله بنا فنتذكر ذنوبنا عند طهارتنا ويحصل لنا الرضا والقرب كلما وقفنا بين يديه لنستغفر بذلك كما تحصل الواقع منا بالمعاصي والغفلات بين كل صلاة وصلاة فيتوب احدنا ويستغفر مما جناه من المخالفات على حسب مقام ذلك المتطهر او المصلي كما انه اذا قال المراد كل الوضوء الواردة تنقي ذنوبه الخاصة بالوضوء او الصلاة فان كل مامور شرعي انما شرع كفارة لفعل وقع العبد فيه مما يسخط الله تعالى فيكون ذلك في مقابلته كفارة لم لا تعرف ذلك اهل الكشف فلو كشف للعبد لراى ذنوبه تتساقط عنه وثم الا منه كلام ينبغي الوقوف عليه قاله ح ل في السيرة قال بعضهم والحكمة في جعل الصلوات في اليوم والليلة خمسا ان الحواس لما كانت خمسة والحواس تقع بواسطتها المعاصي كانت كذلك لتكون ماحية لما تقع في اليوم والليلة من المعاصي بسبب ذلك الحواس وقد اشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله ارايتم لو كان بباب احدكم نهر يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات اكان ذلك يبقى من درنه اي وسخه شي قالوا لا قال فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا قيل وجعلت مثنى وثلاث ورباع ليوافق اجنحة الملائكة كانها جعلت اجنحة للشخص يطير بها الى الله تعالى معلومة من الدين الخ اي علمها من الدين صار كالضروري وهو ما لا يتوقف على نظر واستدلال والمراد به ما لا يجهله العامة والخاصة فلا يرد ما يقال ان الضروري خاص بالمدرك باحدى الحواس كما قرره شيخنا العشماوي والمراد بقولهم معلومة من الدين بالضرورة اي اشتهرت اشتهارا يقربها من الضروري لانها ضرورية في نفسها لان الضروري ما لا يفتقر الى نظر واستدلال وهي لم تثبت الا بالدليل من الدين اي من ادلة الدين واصلها اي فرضها وعدد ركعاتها وكانت شرعيتها ركعتين في كل الخمس ثم زيد في الظهر اثنان ثم في العصر كذلك ثم في المغرب واحدة ثم في العشا اثنان ثم بقيت الصبح على شرعيتها قيل لانها تفعل غالبا في وقت الكسل واختصاصها بهذه الاوقات تعبدي على المعتمد كما تقدم

اي حافظوا عليها فيؤخذ ان المحافظة لا تؤخذ من الاية وفيه ايضا ان السنن ليست واجبة فلا تؤخذ من الامر الذي هو للوجوب فكان الاولى ان يقول اي اتوا بها ام دوا واجيب عن الاول بان المحافظة مستفادة من الاقامة لغة فقد قال في المصباح اقام الصلاة ادام فعلها ومن المعلوم ان الدوام يستلزم المحافظة ولهذا قال الشارح داعيا وعن الثاني بان الامر يستعمل في مطلق الطلب فيشمل الواجب والمندوب وقوله تعالى ان الصلاة الخ اتى بالاية الثانية لاجل بيان الوقت واقتصر على ذكر هاتين الايتين مع قوله آيات لانهما ربما او ما الاحتياج فذكرهما كالاشد كما سياتي لانه يحتاج اليها اي مفروضة موقتة وعبارة الجلال كتابا مكتوبا اي مفروضا موقوتا اي مقدرا وقتها فلا تؤخر عنه فرض الله على امتي الخ في رواية علي وعلى امتي فالمراد امة الدعوة ويعم الانس والجن لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد بدليل قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية والمراد المطلوب منه امة الدعوة وقد خرجت الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القران ولذا يحرصون على استماعه من الانس فان قراءة القران كرامة اكرم الله بها الانس غير انه بلغنا ان المومنين من الجن تراويه الا ان يحمل الاعمش ظهر قلب او الا جميعه خمسين صلاة اي في كل وقت عشر صلوات وكانت كل صلاة ركعتين وقوله فلم ازل اراجعه اي بارشاد من موسى عليه الصلاة والسلام والمراجعة تسع مرات كلها يحط ربه بينهن خمسا على الاصح فان قلت لم لم يرشد ابراهيم بالرجوع الى ربه في شان ذلك مع انه مر عليه قبل موسى اجيب بانه خليل الله والخليل شانه التسليم وموسى كليم الله والكليم شانه الكلام والحكمة في وقوع الصلاة ليلة الاسرا انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالايمان والحكمة ومن شان الصلاة ان يتقدمها الطهر ناسب ذلك ان تفرض في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملا الاعلى ويصلي بمن سكنه من الانبيا والملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا وقيل قد وقع السوال عن عبادته صلى الله عليه وسلم قبل فرض الصلاة ماهي وفي اي مكان كان يتعبد وهل قيل انه كان يتعبد بشريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام او لا وهل كانت شريعة قبل ذلك وما فرض عليه من الصلاة قبل ليلة الاسرا وهل كان يتعبد بتلاوة القران ام لا وهل كان يتوافق عباداته اذا ثبت كونه كان يصلي قبل ذلك والجواب شيخنا بانه لم يتعبد بشريعة غيره من الانبيا مطلقا وعبادته قبل البعثة كانت شهرا في السنة في غار حراء بالمدينة في الاذان له تعالى ويكرم من يمر عليه من الضيفان ثم بعد البعثة كان عليه ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي كما قيل ولم يثبت ما كان يقرا فيهما والركعتان اللتان صلاهما بالانبيا في بيت المقدس كانتا عليه ولم يثبت ما قرا فيهما ثم رايت في نزهة الغزالي انه قرا فيهما سورة الاخلاص بدل قوله سورة الاخلاص اي زيادة على الفاتحة لما ورد انها من اوائل ما نزل من القران وقال الواحدي في اسباب النزول ولم نحفظ في الاسلام صلاة بغير الحمد لله رب العالمين حتى جعلها خمسا اي حتى في حقه صلى الله عليه وسلم على خلاف فالسيوطي ما المعتمد انه الخمسين صلاة نسخت في حقنا وفي حقه صلى الله عليه وسلم ولكنه كان صلى الله عليه وسلم يفعلها على وجه النفلية وهذا بنا على جواز النسخ قبل تبليغ المنسوخ للامة

وقيل لا يسمى نسخا بل تخفيفا قال في فتح الباري وفرضت اولا ركعتين الا المغرب فلم تزل
يصلي كذلك شهرا او اربعين يوما ثم امر بالزيادة الا في الصبح والمغرب اهـ ونقل عن الحسن انها كانت
حتى المغرب فرضت ركعتين ثم زيدت ركعة كما تقدم وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى
الصلوات التي كان يصلي بها صلى الله عليه وسلم فبلغت ماية ركعة ثم كل يوم وليلة اي وهي
مقدار الخمسين صلاة وقال شيخنا حف الذي تلقيناه واعتمده بعض الحواشي ان الخمسين
لم تنسخ في حقه صلى الله عليه وسلم وانه كان يفعلها على سبيل الوجوب فما في ع ش خلاف
المعتمد ويتفرع على بروكم بها اجمع بعد ذلك اشارة الى انه لو اجمع بعد ذلك لحط عنه الخمس
وذلك يودي الى رفع ما فرض عليه فان قيل بعد في الازل فعلم الله خمس فما الحكمة في جعلها
ليلة الاسرا خمسين ثم نسخها الى الخمس والجواب انه لما فرضها سبحانه وتعالى خمسين
مع علمه في الازل انها خمس لتظهر شرف النبي صلى الله عليه وسلم بقبول شفاعته في التخفيف
واصيب بغير ذلك اه ملخصا من التحرير قو وقوله للاعرابي الخ اتى بهذا الحديث الثاني
لان الاول ذكر فيه العدد وهو لا يفيد الحصر واما هذا الحديث فيفيد الحصر وصار قد
يتوهم من نسخ العدد نسخ الفرضية اتى بالحديث الثالث في قو وقوله لمعاذ لما
بعثه الى اليمن الخ قو قال الاحاجة لقال لانه يغني عنه قوله للاعرابي لانه لا يقول
الفعل قال قال لا يخفى ما في هذا الاستثنا من الاشكال لانه قوله هل علي غيرها
استفهام عن الواجب فقوله الا ان في جوابه وقوله الا ان تطوع لا يصح استثناؤه
من غير الواجب لكونه اي غير واجب لكنه يدل على ان النفل يلزم بالشروع وبه اخذ
بعض الائمة ويجاب بان الاستثنا منقطع وقيل الا انه تطوع بالنذر بان تنذر
نافلة كالوتر قو واما وجوب الخ وارد على قول المص خمس قو ولم تدخل في كلامه
اي لانه لم يذكرها وانما ذكر الظهر فقوله العليمي لا حاجة للاستدراك لانها خامسة بدونها اتفاقا لا تفيد
الجواب عن الاستدراك لان من بين الخمس بالظهر وما بعده وردت عليه الجمعة فلا بد من الجواب عنه
الا ما ذكره الشارح انه مبني على منصف بتنزيل البدل منزلة المبدل منه قو لما روي في الحديث بقوله
فرض الله على امتي ليلة الاسرا قو وقيل بستة اشهر الراجح انه قبلها بثمانية عشر شهرا قو
في شرح المسند لشرح للرافعي والمسند للامام الشافعي وهو مجلدات ضخام والرافعي عبد الكريم
قال في الخصائص وخص بمجموع الصلوات الخمس على هذه الكيفية ولم تجمع لاحد قبل المصطفى من الانبيا
والامم نعم في حديث الطحاوي عن عائشة ان ادم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدي
اسحاق عند الظهر فصلى ابراهيم اربعا فصارت العصر وعزير عند الغروب فصلى اربعا فجهد
فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثا وفي رواية ان الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب
ليعقوب والعشا ليونس قال الرافعي ولا ينافيه قول جبريل عقب صلاته بالمصطفى الخمس صبيحة
الاسرا هذا وقتك ووقت الانبيا من قبلك لان المراد انه وقتهم اجمالا وان اختصت كل منهم بوقت
مناسب قو والعشا كانت صلاة يونس قال السيوطي الثابت في الاحاديث الصحيحة ان العشا
مخصوصة بهذه الامة لم يصلها احد قبل هذه الامة وقال الامام الاصح ان العشا من خصوصياتنا ولا
ينافي ما ذكر قول جبريل في خبر ابن عباس بعد صلاة الخمس هذا وقت الانبيا من قبلك لاحتمال انه المراد انه

وتهم

وتهم على الاجمال وان اختصت كل منهم بوقت كما ذكره حج وقد جمع بعضهم ما ذكر في اختصاص كل نبي
بصلاة من الخمس في بيت من بحر الطويل فقال لادم صبح والعشا ليونس وظهر لداود وعصر لسليمان
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند فعبد كريم فاشكره لفضله وعبد الكريم هو الامام الرافعي والحاصل ان الصبح
لادم من غير خلاف والظهر لداود وقيل لابراهيم والعصر لسليمان وقيل ليونس وقيل للعزير والمغرب
لعيسى وقيل كانت لداود وقيل ليعقوب والعشا لموسى وقيل ليونس وخصت بها هذه الامة وهو الاصح قو
وقد بدا المص حاله من قوله اول صلاة ظهرت او معطوف عليه كانت البداءة بالظهر معللة بعلة مركبة على
الاول ومعللة بعلتين على الثاني وتقدير العبارة وبدا المص بالظهر لانها اول صلاة ظهرت ولحالة ان
الله بدا بها ومنه انه انه الخ بدا بالصبح في قوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس الا ان يجاب بان هذه
نزلت اولا لبيان الاوقات قو لدلوك اي عند زوال الخ والدلوك الميل قو اي صلاته كذا ذكره
الشيخ هنا وفيما ياتي ومنه اضافة الشيء الى نفسه لان الظهر اسم للصلاة وكذا ما ياتي بدليل قوله وسميت
الخ وبدليل قول المص وهي قبلها الخ فلو سكت عن هذا التفسير لكان اولى الا ان يقال هو تفسير بالاعم والا
فاضافة بيانية او من اضافة المسمى الى الاسم قو سميت الخ هذا يدل على انها مجاز مرسل علاقته الحالية
وقيل ان التسمية بالوضع والواضع هو الله على المختار وكذا يقال في باقي الصلوات قو ظهرت اي
في الاسلام فلا ينافي ما تقدم انه صلاة الظهر كانت لداود قو فلم يبدا اي النبي صلى الله عليه
وسلم او جبريل او المص كما يدل عليه الجواب قو الاول انه حصل التصريح الخ هذه العبارة تفيد
ان التصريح عاد ذكر تدور وعبارة م ر وانما بدا بها وان كانت اول صلاة حضرت الصبح لاحتمال ان
يكون حصل له التصريح قو ثم استفادوا الخ مالم نتوهم اتحادهما قو الباب الاول في كتاب
المواقيت جمع ميقات الصلاة موقتات من الوقت وهو لغة مطلق الزمن واصطلاحا قو
الزمن محدود الطرفين وانما بدوا بالمواقيت لانها اهم شروطها لان بدخولها تجب الخ قو لان بدخولها
اعم ان ضيق شانه ولا بد من العزم على فعلها ان اخرها عن اوله وهذا عند العزم العام عند البلوغ
ان يفعل جميع الواجبات ويترك جميع المحرمات قال وهو واجب على كل مكلف قو يجب الصلاة
اي وجوبا موسعا الى ان يبقى ما يسعها فان اراد تاخيرها الى اثنا وقتها لزمه العزم على فعلها
على الاصح في المجموع والتحقيق وعبارة مدعلي التحرير وتجب الصلاة باول الوقت وجوبا
موسعا ومعناه ان لا ياثم بتاخيرها ايمان عزم في اوله على فعلها فيه ولو مات قبل فعلها وقد بقي
من وقتها ما يسعها والحج موسع ولكنه ياثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله لان تاخره وقت غير
معلوم فابيح له تاخيره بشرط انه لا يبادره الموت فان بادره كان متعديا بخلاف اخر وقت الصلاة
فانه معلوم فان غلب على ظنه انه يموت في اثنا الوقت كان لزمه فوره فطالبه ولي الدم باستيفائه
فامر الامام بقتله تضيقت الصلاة في اوله فيعصي بتاخيرها عن اول الوقت تضيق التجهيز وقياس
ما مر عن ابن الصلاح وغيره ان الشك كالظن وهو متعين لما مر العمعز وغيره ثم لو لم يمت في اثنائه
كان عفيه ولي الدم لا تتصف فعلها في باقي الوقت بقضا نظرا الى انه فعلها في الوقت المقدر لها شرعا
وبخروجها تفوت اي ادوها قو وعشا عطف على صبح فتكون ومقوله لمجرد جملة اعتراضية
بين المعطوف والمعطوف عليه قو اراد صبح فتكون الخ هو المشهور وبعضهم عكس في الماء المعنى
فقال اراد بحي عتون العصر وبمسا المغرب والعشا ما لقال وهو الانسب بهذا وكان الاولى

ان يقوله اراد بالتسبيح حين تمسون صلاة المغرب والعشاء الخ وكذا يقدر في الباقي فالمراد بالتسبيح الصلاة
ففي كلام الشارح مسامحة لان التسبيح يطلق على الصلاة لغة كما في القاموس ولا يصح ان يكون من اطلاق الجزء
على الكل لان التسبيح ليس جزءا منها وشرط اطلاق الجزء على الكل ان يكون للجزء مزيد على غيره والاولى
الاستدلال بقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه الى آخره قوله
امني جبريل اي صار اماما لي فان قلت ان جبريل لا يوصف بذكورة ولا انوثة فكيف صحت
امامته للنبي صلى الله عليه وسلم اجيب بان شرط الامام عدم الانوثة لا خصوص الذكورة فان
قلت يرد الخنثى فان الانوثة معدومة فيه مع انه لا تصح امامته للرجل قلت الشرط عدم
الانوثة يقينا والخنثى معدومة فيه احتمالا او علم وجودها فيه قال المدابغي ولا ينافي انه انتقل
من جبريل عليهما الصلاة والسلام اجماعا لانه لا مانع من ان يؤم المفضول الفاضل وذكر في الحلبي
ان هذه الصلاة كانت بركوع على الهيئة المعروفة خلافا لمن قال انها كانت بلا ركوع واتم جبريل
بعد الامر لانها لم تتبين اوائل الاوقات ولا آخرها الا بالاشارة لها وقوله مرتين وانظر هل كان مستمرا عند
البيت مصليا المرتين او نازلا وراقيا وباتيا عند دخول وقت الصلاة الظاهر الثاني راجع قوله
عند البيت اي الكعبة اي عند المحل المعروف بالمعجنة قريبا من الباب قوله حين زالت الشمس
اي عقب زوال الشمس قوله وكان الفيء اي الظل قوله قدر الشراك اي سير النعل وذلك قدر عرض
اصبع او اقل ولعل ذكر ذلك لعدم الوقت الذي يعدم فيه الظل لانه يدخل وقت الظهر بحدوث ظل ولو
يسيرا قوله حين كان ظله اي عقبه قوله اي دخل وقت افطاره انما قدر ذلك لانه الصوم اذ ذاك
لم يفرض بعد لانه فرض في السنة الثانية من الهجرة اي وانما هذا الوقت معلوما كما قال الشوبري قوله
فلما كان الغد استشكل بان اول الغد الصبح قلت مراده بقوله فلما كان الغد المرة الثانية بدليل امني
جبريل عند البيت مرتين فلا ينافي ان اول الغد الصبح والمراد كما تراه عن فعل الخمس مبتدأ بالظهر
وختاما بالصبح قوله الى ثلث الليل اي موضع الى ثلث الليل وان اي بعض عنده ولا حذف قوله
فاسفر يحتمل ان يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه فيها في الاسفار ولا انتظار الى ان دخل الاسفار بعد
والاختيار ان لا توخر الى الاسفار اي الاضاءة عرفا اي فاسفر معطوف على مقدر وهو فرغ والفعل
عوده على جبريل ويصح اسفر دخل في الزمن نبيح الشيء والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده
على الصبح اي فاسفر الصبح في وقت صلاته ويوافقه رواية الترمذي صلى الصبح حين اسفرت
الارض قوله وقت الانبياء اي على الاجمال وان اختص كل منهم بوقت والالف واللام للجنس لا للاستغراق
ح وعبارة الشوبري قوله هذا وقت الانبياء اي مجموعهم اي هذه اوقات الانبياء فهو مجموعها
ثم قال السيوطي صحت الاحاديث انه لم يصل الصلوات احد قبل هذه الامة فيمكن حمل قوله وقت
الانبياء على اكثر الاوقات او يبقى على ظاهره ويكون يونس صلاها دون امته قال الاطفيحي
يرد عليه ان هذه الاوقات الخمس لم تجتمع لغير نبينا كما هو مقرر بل اجتماعها على هذه الكيفية
من خصوصيات هذه الامة قوله والوقت الخ اي في غير المغرب لان وقتها لم يختلف في المرتين
وقوله ما بين هذين الوقتين اي ما بين ملاصقة اول الاول مما قبله وملاصقة آخر الثاني مما
بعده وهذا من التقدير التي تتوقف صحة الكلام عليه خصوصا في وقت المغرب فاعلى
الجلال وهذا جواب عما يقال هذه العبارة تخرج نفس الوقتين قوله كالشروع يقتضي ان وقت
الفراغ

الفراغ من الظهر ثاني يوم هو وقت الشروع في العصر اول يوم فلا يطابق المدعى وهو عدم اشتراكهما
في وقت حال قوله فلو قال كالشروع في العصر عقب ذلك كان ستهما واجيب بان الامام تكلم بينهما
واسطة اشد بينهما الاتصال حتى صار آخر اولهما كانه وقت اول ثانيهما لان عبارة هذا الامام ينبغي
الاعتنا بتوجيهها ما امكن قوله تابعا الخ قال لوم على العجبة ما المانع من حمله على ظاهره
لان يكون ظل الشيء مثله لا يخرج به وقت الظهر الخ لانه من قدر ظل الاستواء الخ وتوضيح وهو قد يبع
الظهر قلنا مثل الآن يقال حتى كان ظله مثله اي غير ظل الاستواء ابو مد على التحرير قوله وبذلك
ان اي لما قال الشافعي قوله تنبيه جواب لما في قوله ولما تشدد الاكثرون الخ قوله اي وقت زوالها
هذا بيان لصحة الاخبار وذلك لان الزوال ليس وقتا قوله يعني يدخل الخ يفيد ان وقت الزوال ده
ليس من الوقت فلا نا المقتضى كلام المص قال وعبارة المنهج وهو اي وقت ظهر بين وقتي زوال الشمس وبا
مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء قوله وهو اي الزوال قوله الى اي الوسط قوله الى جهة المغرب
متعلق بميل واعلم ان هنا في حديث مرفوع انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع
ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه عنزلة زوالها ووقت
العصر اذا صار ظل الشيء مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول
بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها على الناس فح يلزم قضاء الخمس لان الزائد
ليلتان فيقدران بيوم وليلة وواجبهما الخمس ثم ان قوله بل في الظاهر والا فعقد الحيران ان
حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام قال على الجلال وفي شرح البخاري للقسطلاني
قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال تعلمه الملائكة
المقربون وزوال تعلمه الناس قال وجاء في حديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت
الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة
خمسمائة عام اه وقوله بين قولي لا نعم فيه حذف العاطف والمعطوف اي بين قولي لا وقولي نعم كقوله
تعالى لا نفرق بين احد من رسله اي بين احد واحد لان بين لا تضاف الا الى متعدد والظل الخ وجود كي
خلقه الله لنفع البدن وغيره وليس هو عدم الشمس لما قد يتوهم بدليل ما ورد ان الجنة ظليلة ردا
مع انه لا شمس بها والفيء اخص من الظل لانه مختص بما بعد الزوال اه مدعي التحرير قوله
وذلك بزيادة الخ اي الميل في الظاهر قوله وذلك يستفيد بحدوث الظل بعد عدمه يوجد
الخ فقال قوله في اطول ايام السنة في تحت بلد اغا هو في مكة قبل بستة وعشرين يوما وبعده كذلك
قال فائدة ذكر السيوطي لظل الاستواء في الاقليم المصري اقداما ورتبه على الشهور القبطية
لكونها لا تختلف في تركيم جمعها في قولي المرزوقي جلها نظرة حبا ابدهي فهذه اثنا عشر حرفا بالحروف
شهرين الشهور القبطية فاول الاحرف الطاء لها تسعة من العدد والاول فيما ذكره طوبة لمناسبة
هو لعدده وهو تسعة اقدام وهكذا البقية يزاد القامة عليها لدخول وقت العصر واسباع فلك
طوبه ٩ امشير ٧ برمهات ٥ برموده ٣ بشنس ٢ بونه ١ ابيب ٢ مسرى ٣ توت ٤ بابه ٦ هاتور ٧ كيهك ٨
قوله فلو شرع تفريع على قوله في الظاهر قوله قبل ظهور الزوال او معه قوله فيبدو ظل الزوال منوابه
الاستوا وكذا قوله الشيء الموجود عند الزوال وتعبيره بكون فيه تسمح لانه الاستواء هي من المعاني
لا ظل له بل الظل انما هو للشيء عنده فتكون الاضافة لادنى ملابسة لان الملحان موجود اعنده

سائغة نسبته اليه مدعلي التربع ش او شاخص كعود مستقيم القامة ش من الحظ لاحاجة اليه قال قوله
سته اقدام وحنف اي غير ظل الاستوا ش وقت فضيلة اوله اي فالصلاة في اول الوقت افضل منها في اثنا يه
بخلاف الخ فان المفعول في اولسني الامكانه مساو في الفضيلة لما يقع منه بعد فيسند اي عوقال الرافعي
وفرق بان تطرق الشارع الي وقت الصلاة اشد وانما سمي بذلك لانه يسن تحصيل الصلاة لاوله وقيما ولو قنا
لقوله تعالي حافظوا علي الصلوات ومن المحافظة عليها تحصيلها ولخبر ابن مسعود سالت النبي صلي الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل فقال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وصححوه وروي عن ابن عمر مرفوعا الصلاة ة
في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله ولما سمع ذلك ابو بكر رضي الله عنه قال رضوان الله احب
الينا من عفوه قال امامنا الشافعي رضي الله عنه لان الرضوان انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون
للمقصرين وفرق بين المحسن والمقصر ش الخ اي اخر الوقت وابتداوه من اول الوقت لامن اخر وقت
الفضيلة علي الراجح ش ووقت اختيار اي الوقت الذي يختار عدم التاخير عنه شرعا ش ما ذكر
مثل ربعه المعتمد ان وقت الفضيلة بقدر اشتغال بما طلب لتلك الصلاة وفعلها وفعل نحو اكل
ووقت الاختيار وقت الجواز الي ان يبقي ما يسعها ش ولها وقت منهي وجه فقي قوله الا شدته
والتاخير الخ تسمح ووجه التسامح انه ادخلوا وقت المنهي والحرمة في وقت الجواز والاختيار قوله
ووقت حرمة اي وقت يحرم التاخير اليه فالاضافة لادني ملابسة فلا يستتنا وقادح ش وان وقعت
ادا بان وقع فيها ركعة في الوقت وينبني علي ذلك الصلاة في السفر اذا سافر وقد ادرك من الوقت
ركعة فانه يصح ان يقصرها لانها مؤداة فان لم تكن مؤداة بان ادرك من الوقت ما لا يسع ركعة فلا
يصح قصرها لانها فائتة حضر بناء علي ذلك في شرح العباب قال مد علي التحرير وفي الانوار لو ادرك
اخر الوقت بحيث لو ادي الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر علي الاركان تقع في الوقت فالافضل
ان يتم السنن وحاصله انه كان الباقي يسع جميع اركانها ولا يسع مع ذلك سننها فيجب الاتيان
بالسنن وان لزم اخراج بعضها عن الوقت لانه ليس من باب المد بل الا فضل الاتيان بالسنن لانها
مطلوبة فيها ولا المحذور في الاتيان بها ولا مانع من ان اغاثر الاوان يخرج بعضها وبعضها في المد
قال م ر لا يقال كونه من باب المد مشكل لان المد فيه بمطلوب وهذا مطلوب لانا نقول هو منه
المد من جهة ومن اخرى فليتنبه بالمد جائز لكونه فيه محافظة علي سنن الصلاة كان افضل
قال وهذا بخلاف ما اذا كان الباقي من الوقت لا يسع جميع اركانها فلا يجوز الاتيان بالسنن
ويجب الاقتصار علي الواجبات م علي التحفة ولو شرع في صلاة من الصلوات الخمس وقد
بقي من الوقت ما يسعها ومد بالتطويل في القراة وغيرها من ذكر او سكوت فيما نظم حتي خرج الوقت
جاز بلا حرمة ولا كراهة لكنه خلاف الاولي وان لم يوقع في الوقت ركعة عملا خلافا للاسنوي
ومن تبعه كابن حجر المقرري في روضه ومحل ذلك في غير الجمعة اما الجمعة فيمتنع تطويلها الي ما بعد وقتها
بلا خلاف والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها علي وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها لكن
ان وقع ركعة اي في صورة المد الجائز كانت ادا والا كانت قضا لا اثم فيه وتلخص من ذلك
ان المد هو التطويل بغير السنن بل هو تطويل القراة زيادة علي ما تحصل به السنة او الذكر
او بالسكوت في ركن تطويل ش ويجري له اي وقت المنهي ووقت الحرمة والحاصل ان
الاوقات فيها ما هو مشترك بين الصلوات الخمس وهو الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة
والحرمة

والحرمة والضرورة واما وقت الكراهة فخاص بما عدا الظهر والظهر وجمعة ووقت العذر خاص بما
عدا الصبح لانها لا تجمع اصلا لا ش والمعتمد ان وقت الفضيلة والاختيار والجواز في جميع الصلوات
تدخل باول الوقت وتخرج متعاقبة الا في المغرب فانها متحدة فيه دخولا وخروجا والا في الظهر فان
وقت الجواز والاختيار يتحدان خروجا ايضا وجملة اوقات الصلوات اما اثنان وثلاثون وقتا
او ثلاثة وثلاثون وقتا اذا اعتبرنا مفهوم وقت الفضيلة والاختيار في المغرب كذا انتقل عن ٢٦
الطوخي ش لمعاصرتها اي مقاربتها وقت الغروب كذا قيل ومنه تعلم ان المشهور ان المعاصرة هي
المقاربة بالغروب لا تقال ذلك لمعاصر لغلانه اي مقارنة لك والعصر ليست مقاربة للغروب ولو قيل
لتناقص ضوء الشمس فيها حتي تغيب تشبيها بتناقص الضياء من البرد بالعصر حتي تغني اي
الفسالة لكان اوضح لها قال في التحفة وهي الصلاة الوسطي وهذا اقول من اقوال كثيرة لانها بين
النهارية والليلية وهي افضل الصلوات والدليل علي انها الوسطي ما صح من قوله صلي الله عليه
وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر ش اي صلاتها الذا فعل فيما بعده ولاحقه وذكر
الفقه فيه بعضها مراعاة للفظ الوقت وكون معناه الزمان وان في بعضها تعلل الكوب الوقت
بمعني اللحظة ولاضرورة اليه لان هذه الالفاظ صارت في الشرع اسما لهذه الصلوات والمعنى
يرد كلام شارحه العبادي وعكسه رجوع ذلك اليه يحمل الاضافة للبيان ع ش الزيادة اي
وقت الزيادة علي ظل المثل للشي بعد ظل الاستوا ان كان احدهما متلازم ش وعبارة التنبيه
لا حاجة لذكرها لانها مساوية لعبارة المتن لانه كلام المتن يصدق بادني زيادة اي الاان
عبارة التنبيه اصرح في الادني بخلاف عبارة المتن زعما نتوهم ان الزيادة لابد ان تكون
كثيرة شعفا ش ويعني من وقت العصر الخ وعليه فلا تصح الجمعة في هذا الوقت لخروج وقت
الظهر وعلي القول الثاني تصح الجمعة حتي اه لكنه ايقاعها في هذا الزمن السوي وعلي
الثالث لا تصح ايضا لذلك وكذلك نية العصر فعلي الاول تصح لدخول وقتها وعلي الاخيرين
لا تصح لعدم دخول وقتها والخلف معنوي لها قال ج ش في وقت الاختيار الي الذي يختار فلا
ترخيصه قوله بل هو اي قول الشافعي مجاوزة اي ش محمول علي وقت الاختيار اي بالنسبة
للعصر والعشاء والصبح وعلي وقت الجواز في الظهر اذ لا يسمي ما بينهما اختيارا كما لا يخفى
الي غروب الشمس فيه تسمح حيث ادخل وقت الحرمة والضرورة في وقت الجواز ش فقد
ادرك العصر اي مؤداة ش وروي ابنا بي شيبة الخ دفع به ما قد يتوهم من قوله فقد
ادرك العصر استمرار الوقت الى تمامها بعد الغروب او دفع توهم ان ان ادرك دون ركعة خرج الوقت
فيمضي علي تمامه الي الغروب شوبري قوله بلا كراهة اي الي الاصفرار وبها الي الغروب ثم الحرج
ووقت كراهة اي الي الغروب بحيث يبقي من الوقت ما يسعها ش وان قلنا انها ادا اي
بان ادرك فيها ركعة فاكثر في الوقت ش وزاد بعضهم الخ وزاد بعضهم ايضا وقتا تاسعا يجري
في جميع الصلوات يسمي وقت ادراك وهو ما لو طرا المانع كالحيض والجنون بعد ادراك زمن
من الوقت يسع تلك الصلاة فانها تلزم راجع ش ولكنه هذا راي اي ضعيف اي والاصح انها اذا
كانت قبل الشروع فهام رش والمغرب هو لغة زمان الغروب لا لازم زمانه واصطلاحا الصلاة
المخصوصة التي تفعل عقبه م د ش اي صلاتها بعد الدليل علي ان المغرب اسم لزمن الغروب بتقدير

المضاف وقوله بعد سميت بذلك الخ يدل على ان المغرب اسم للصلاة فنفيه تناقض واجيب بانه لما كان
المغرب لغة زمن الغروب فسره بالمعنى المراد هنا وهو الصلاة بقوله اي صلاة تها فحينئذ تكون الاضافة
بيانية في قوله صلاة تها وقوله بعد سميت الخ بيان لوجه التسمية فلا منافاة تامل وكذا يقال في غيره
مما ياتي من الاوقات قوله اي لا اختيار فيه اي لا اختيار فيه زائد على وقت الفضيلة لان
هذا الوقت وقت فضيلة وهو مقدر بوقت الاختيار بمقداره فلم هنا تامل ويقال لم لم يكن وقت
جواز بلا كراهة وهذا اولى مما في الحواشي كما قرره شيخنا العشماوي وغيره قوله كما في الحديث المار راجع
لقوله واحد قوله بعد غروب الخ فيه تغيير اعراب المتن وحمله على ذكر بعد تصحيح كلام المتن لانه
يقتضي ان وقتها غروب الشمس مع انه بعده والمراد الغروب الكامل الذي لا عود بعده قوله غروب
الشمس ولو تاخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الاولياء فلو عادت بعد الغروب عاد الوقت
ووجب اعادة المغرب ان كان صلاها ويجب على من افطر في الصوم الامساك والقضاء لتبين
انه افطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصليها اداء ولكن ياثم بالتاخير الى الغروب الاول ويبني
على عدم اعادة الظهر الثاني ويشهد له قصة سيدنا علي رضي الله عنه وهي كما في مسند احمد انه عليه
الصلاة والسلام نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غابت الشمس فكره ان يوقظه ففاتته صلاة
العصر فلما استيقظ ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة
رسولك ودعا عليه فرجعت الشمس حتى صلى علي العصر وعلى ذلك لو تلف رجل من صلاة
العصر قضاء لمالفوات الوقت فوقعت اداء وصورته ام صلاة العصر بعد ما غربت
الشمس قال م ر ولو غربت الشمس في بلد فصلى بها المغرب ثم سافر الى بلد فوجد الشمس لم تغرب
فيه وجب عليه اعادة المغرب كما افتى به والد شيخنا قوله زوال الشعاع هذا انما هو جبال او فيه
بنا فيلاحظ زوال الشعاع من رؤوس الجبال واعالي الحيطان واما الصحارى فتكفي فيها ذلك قبل
سقوط القرص وان بقي الشعاع قوله وعلى القول الجديد الخ لا يقال يلزم على الجديد امتناع
جمع التقديم اذ من شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد حصر وقتها فيما اي تقدم
العصر منها فيما ذكرنا لانا نقول يعدم لزوم ذلك لكفاية الوقت مع الصلاتين لا سيما في حالة تقدم
الشرائط على الوقت واستعمالها فانه زمن ضيق عنهما لاشتغاله بالاسباب اشتغ الجموم ر
مرحوم قوله مقدار ما يؤذن لو قال مقدار الاذان لكان اولى لانه وقته مقدر محقق
الاتي كذا قال بعضهم قلت لا اولوية اذ قراءة المتن مبنيا للمفعول تفيد ذلك لكفاية لا ابابد
قوله يعدو يقيم اذ المناسب لم انه تعالى وتعالى قوله وهو المسمى بوقت الفضيلة اي بالنسبة
الى المغرب خاصة لا عادتها ولا يخفى انه قول جبريل والوضع ما بين هذين الوقتين
لا ينبع لها قال وتقدم توجيهه قوله وهو محل النزاع اي بين الجديد والقديم قوله اي في
خبر جبريل قوله بالوسط المعتدل اي بغالب الناس وهو الراجح قال كذا اطلقه الرافعي
اي كالجمهور وهو المعتمد خلافا للقفال في اعتبار فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف
وقتها باختلاف الناس ولا نظير له في بقية الاوقات ارحم ح كما انه يلزم عليه دوران
خروج الوقت في حق شخص دون اخر وهذا غير معهود قوله ويمكن حمل كلام المصنف
فيه الاسنوي وقد تعجب منه الزركشي بانه وجدانه رنا بوله فكيف يحمل عليه شرح العباب لابن حجر ولم يرد

نصا

نحو هذا المحل لانا اعتمدنا كلام الرافعي ورد كلام القفال قوله ولا تعجلوا علي عشائكم بكسر العين وفتحها
اي بان تقدموا الصلاة عليه او المعنى لا تستعجلوا في عشائكم بل انتظروا الشيخ الشرعي هذا قريب في
الحديث لانه للاستدلال على ان المراد الشيخ الشرعي مع ما تقدم فالتنبيه الاول على كسرها والثاني على فتحها قوله
واذا اتنه الحنث اي من نتنه ونتنه ومكانه والمعتبر ما تنتفت اصابته من الحنث فالبا والاو ريان النهي
المتلفظ قدر لا يزول لونه او ريحه او طعمه الاعنت وزمن واستعانة نحو اشنان وريح ما ستترك ذلك
وقت المغرب على القديم قاله الاسنوي قوله لتناوله التهيم لان المراد بالشباب الملبوس فيحمل ما ذكر قوله
علق القول به اي بالتقديم قوله فيه اي في القديم قوله زكاة عشرين نحو الذهب اي ولان رواتها
اكثر واسنادها اصح قوله وقت فضيلة اول الوقت ويقال له ايضا وقت جواز بلا كراهة فالثلاثة تشترك
٢٧ في وقت واحد وسياتي له ان له اربعة اوقات فالمجموع سبعة فالمجمع في التحفة تنبيه المراد بوقت الفضيلة
ما يزيد به الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية ثم قال
ظاهر ما ذكر تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما في وقت المغرب وفي قولهم في نحو العصر وقت اختيار بها يبقى
مصير الظل مثله الى المثلين وفضيلتها اول الوقت قلت الاختيار له اطلاقان اطلاق يرادف وقت
الفضيلة واطلاق يخالفه وهو الاكثر المتبادر فلا تنافي قوله ما لم يغب الشفق فيه تساهل لانه ادخل
فيه وقت الحرمة والضرورة والكراهة قوله ولها ايضا وقت ضرورة فيكون له سبعة اوقات قوله
لما سبق اي في حديث امني جبريل حيث قال فيه والعشاء حين غاب الشفق قوله الاصفر والابيض
اي فلا يتوقف دخول الوقت على غيبوبتهما لكن يسن تاخيرها الى ذهابهما خروجا من خلاف
من اوجبه تنبيه قد شاهد غروب الشفق الاحمر قبل مضي الوقت الذي تقدم الموقوت فيها
وهو عشرون درجة بفلك العرق فما تقدم اولا لما هو قاعدة الباب وكذا الاحاديث تقتضيها
ترجيح الثاني والاجماع الفعلي يرجح الاول وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الاحمر انه
يخرج الجواد لابن حج والمعتمدات الفرق بالشفق لا بالنجم ولا يعمل بقولهم واعلم ان المواقيت مختلفة
باختلاف الفلك ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد اخر وعصرا بآخر ومغربا
بآخر وعشاء بآخر مع علي التربيع قوله ولهذا لم يقع التعرض له اي للاحمر قوله لا يغيب فيها شفقهم
اي او لا شفق لهم اصلا قوله يقدرون اي يقدرون وقت مغربهم ودخول وقت عشائهم منقول
يقدرون محذوف كما قرره شيخنا العشماوي قوله قدر ما يغيب اي بقدر ما يغيب وظاهر اعتبار مضي ذلك
الزمن وان فرغ من طلوع شمسهم ونظيره ان وقت صبحهم يحصل بمضي زمن يطلع فيه فجر اقرب بلد
اليهم مبادرة على التحرير قوله باقرب البلاد اليهم اي ما لو استوى في القرب اليهم بلدان ثم كانت
الشفق يغيب في احدهما مثل الاخرى هل يعتبر الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الثاني ليلا يؤدي ي
الى مثل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال ع ش علي م ر قوله اعتبرت ليل هو لا بالنسبة الخ مثاله
اذا كان من لا يغيب شفقهم اول ما لا شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلا وليل اقرب البلاد اليهم
الذين الشفق يغيب عندهم ثمانون درجة مثلا وشفقهم يغيب بعد مضي عشرين فاذا نسب عشرين
الى ثمانين كانت ربعا فيعتبر الذي لا يغيب شفقهم مضي ربع ليلهم وهو في مثالنا خمس درج فقول
له اذا مضى من ليلكم خمس درج دخل وقت العشاء ذكره ع ج قال ح ل على م ر ومحل اعتبار النسبة اذا كان
اعتبار مغيب الشفق اقرب البلاد اليهم لا يؤدي الى طلوع الفجر عندهم والا فلا تعتبر النسبة بل يعتبر ان

تامل يا استاذ لعله يؤدي

بتقدير مضيف لشفق اقرب البلاد اليهم فقول الشارح لانهم يصيرون بتقدير ما يعين ليس مسلما على اطلاقه قوله
ولو عدم وقت العشا كان طلع الفجر لما غربت وجب قضاوها على الاوجه مثلا اختلف فيه بين المتأخرين
زمنه ولو لم يسع اي الليل عندهم صلاة المغرب واكل الصايم بان كان بين الغروب وطلوع الفجر مدة
لا يسع الا قدر المغرب او اكل الصايم قدم اكله لانه تعارض عليه واجبان لان الفطر واجب فرارا من
الوصال فيقدم الاهم منه على التقدير فان انعدم الليل في بعض البلاد بان كان يطلع الفجر عقب
غيبوبة الشمس وجب قضا المغرب والعشا الخ وقضيته ان لا صوم عليهم لانه على التقدير والاخذ
بالسنة لا يكون صلاة المغرب والعشا بعد الفجر قضا ح ل وكون اكل الصايم واجبا تحرزا من الوصال المحرم
قوله سيبين اي عند فعل العشا قوله الى ثلث الليل اي الى تمام ثلث الليل الاول قوله اي الصادق
وسمي صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه قال في شرح الروض سمي الاول كاذبا لانه يكذب عن الفجر لانه
يضيء ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه وقد ورد في الخبر اطلاق الكذب
على ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن اخيك لما روي من عدم حصول الشفا بشرب العسل
مرة اي حين سال رجل وقال يا رسول الله ان بطن اخي وجعه فامره بان يشرب العسل فشرب ولم يحصل
له شفا فقال له ما تقدم فايدة قوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن اخيك قال الخطابي وغيره
اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطا يقال كذب سمعك اي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له فمعنى
كذب بطنه اي لم يصلح لقبول الشفا بل زل عنه وقال الامام فخر الدين الرازي لعله صلى الله عليه وسلم
علم بنور الوحي ان ذلك العسل سيظهر نفعه بعد ذلك فلما لم يظهر نفعه في الحال مع كونه عليه السلام كان
عالما بانه سيظهر نفعه بعد ذلك كان هذا جاريا مجرى الكذب فلهذا اطلق عليه هذا اللفظ اه من شرح
المواهب قوله ليس في النوم تفريط في النسخة اي ليس بسبب النوم تفريط اي ان نام قبل دخول
الوقت فانه لا اثم وان علم انه يستغرق الوقت ولو جمعة قبل الزوال على المعتمد كما قاله ق ل وع ش
وكذا ان نام بعد دخول الوقت وقبل الصلاة ان وثق بتيقظه والصلاة قبل خروج الوقت
مع الكراهة فان علم انه يستغرق الوقت حرم اي يأثم اثمين اثم ترك الصلاة واثم النوم فان استيقظ
على خلاف ظنه وصلى في الوقت لم يحصل اثم ترك الصلاة واما الاثم الذي حصل بسبب النوم
فلا يرتفع الا بالاستغفار ويجب ايقاظ من نام بعد الوجوب من باب النهي عن المنكر ويسن
ايقاظ من نام قبل الوقت ان لم يخش ضرره لينال الصلاة في الوقت كما قاله ق ل ولو غلبه
النوم بعد دخول الوقت وعزم على الفعل وان تيقنه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة ثم م ر
قوله انما التفريط على من لم يصل الخ عداه بعلى مع انه انما يتعدى بفي لان في تتميم الكلام
حذفا اي اثم التفريط قوله اطرافه بدليل ونحو قوله عليه السلام وقت الصبح ما لم تطلع الشمس
قوله منتهى اي وقت العشا وقوله على مقتضاه وبعض حمرا وقتها الى وقت الاخرى قوله
المنتشر اي في جهة المشرق فقط قوله معترضا اي بعرض الافق وهو حال مؤكدة لان
المنتشر هو المعترض قوله يعلو بالواو من باب سما يسمو سموا واما علا يعلا من باب رضي
يرضى فهو من الشرف وهو غير مناسب هنا قوله كذنب السرحان يرجع لقوله مستطيلا الاثير
اليه الخ قوله ثم يعقبه اي في بعض الاوقات وقيل متصل بالسابق قال ق ل وما احسن قول
ابن الرومي • وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه • واول الغيث قطر ثم ينسكب • ومثل ذلك قول
العاشقين

العاشقين نعم • بالمزح يبدو وبالادمان يلتهب • قوله فلها سبعة اوقات لم تتقدم في كلام
المص الا ثلاثة فكان الاولى الاتيان بالواو كما انتبه التفريع قوله وهو بضم الصاد وكسرها قال الاسنوي
اللغتين مع ان الكسر لغة قليلة وعبارة بعضهم وحكي كسرها قوله سميت به من اطلاق المحل على
الحال وهو الصلاة مجاز ولها خمسة اسما الصبح والفجر والبرد والوسطى على قول ضعيف والغداة
قوله يجمع بياضا وحمرة اما البياض فهو الفجر الصادق واما الحمرة فهي شعاع الشمس قبل طلوعها ومعلوم
ان الفجر يمتد الى طلوع الشمس فيصح قوله الذي يجمع بياضا وحمرة م ر قال بعضهم انه قوله الذي يجمع
بياضا وحمرة فيه تطول لان الفجر انما يجمع ذلك بعد مضي كثير من وقتها فتقتضي انها يوقظ لذلك
عند اول وقتها وليس كذلك وانما تفعل في اول الوقت والفجر بيا من الحمرة فلو قال لانها تفعل
عقب الفجر والفجر فيه بياض ح والشيء الذي فيه بياض يقال له صبح لكان اولى قوله لحديث جبريل
اي بالنسبة للمرة الاولى قوله علقه على الوقت اي قيده بالوقت الخ لان فعله فيه يدل على التقييد
به كما قرره شيخنا العشماوي قوله لخبر جبريل السابق اي بالنسبة للمرة الثانية قوله والمراد بطلوعها
هنا احترازا عما سيأتي في صلاة الكسوف من انه لو طلع بعضها صلى الباقي فلم يلحقوا ما لم يظهر بما
ظهر ح ل قوله الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فكأنها طلعت بخلاف غروبها فانه لا بد منه سقوط جميع
القرص فاذا غاب البعض الحق ما لم يغب بما ظهر فكأنها لم تغرب ح ل قوله فلها ستة اوقات الاولى
التعبير بالواو على قياس ما مر وليس لها وقت العذر لانها لا تجمع مع ما قبلها ولا ما بعدها قوله
وهي نهارية اي شرعا وليلية على القول بان اول النهار من طلوع الشمس ولذلك طلب فيها الجهر ابدا
وليس فيما ذكره الشارح دليل لما ادعاه قال ق ل في ذكر اي في انها نهارية قوله اذ القنوت الخ نعم فيه
على ان المراد بالقانتين في الاية منها ياتي بقنوت الصبح وليس كذلك وانما المراد به العبادة
والطاعة مطلقا فاحفظ قال تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين ش م ل قوله والصلاة الوسطى بالجر اي الكتب
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى بالجر وصلاة العصر بالجر ايضا وهذه الكلمة زائدة عند
عائشة بدليل قولها سمعتها من رسول الله الا انها من القراءة الشاذة عند غيرها ولذلك قرأ عند
غير عائشة كذا ذكره الشيخ بالعطف كالسنا ويؤيده صريح كلام السيوطي في الاتقان عدم العطف
ونصه قال ابو عبيد المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها كقراءة عا
ئشة وحفصة والصلاة الوسطى صلاة العصر اه وكل هما رواية له لكن على حذف الواو
تكون نصا في ان الوسطى هي العصر اه ورايت في بعض كتب القراءة الشاذة قوله والصلاة الوسطى
قرأ بالنصب حملا على موضع الصلاة او على تقدير واحفظوا الصلاة الوسطى قوله صحتها
اي هذه الاية المشتملة على وصلاة العصر وهذا كان قبل تحرير المصاحف كما قاله المرحومي قوله
اذ العطف يقتضي التغاير اي فيفيد ان صلاة العصر مغايرة للوسطى لكنه بهذا لا يدل على ان
الوسطى هي الصبح والذي ذكره دليلا على كونها الصبح لان غاية ما يفيده انها ليست العصر واما كونها
الصبح فلم يستند منه لاحتماله انها غيرها اه وعبارة ق ل قوله اذ العطف الخ ويرد بحمله عطف تفسير
فلا يخالف ما بعده قوله ولا يقال فيه قولان عبارة م ر ولا يقال في المسئلة قولان فيقول له
هنا فيه اي في مذهبه وفيه نظر فانه تكرر في القولين في سائر كلامه قوله ويكره تسمية المغرب
عشا وان تقيدت بالاولى الا مع التغليب خلافا لشيخ الاسلام قال قال في العباب ولا يكره ان يقال

لهما فيه وهذا هو التغليس وما يرد من تسميتها بذلك بيان للجواز وخطاب لمن لا يعرفها الا به كما قاله ح ل
قوله اي وتسمية العشاء عتمة لما ثبت من النهي عن ذلك والاستهجان من حيث اضافة الصلاة للعتمة التي هي زمن [illegible] بهم
لحلاب الابل في ذلك الوقت فرعا وشرعا اي الصلاة لهذا المعنى قوله نص في الام على انه يستحب اي فالتسمية خلاف
الاولى قوله والاوله اي الكراهة هو الظاهر قوله ويكره النوم الخ محل الكراهة اذا وثق من نفسه بيقظته
في الوقت والا حرم ومثل العشاء مثلها ولا يحرم النوم قبل الوقت وان علم عدم استيقاظه فيه لانه لم يخاطب
بالصلاة قبل دخول وقتها بل ولا يتقيد بعدم فعلها في وقتها كما اذا نام قبل دخول وقت الجمعة قاصدا تركها
فلا يحرم اي وان قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار قبل الوقت انه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب
الى الجمعة الا بالسعي قبل الزوال ما يمكنه فيه السعي منزلة وقت الجمعة لانه لو لم يعتبر لادى الى عدم طلبها
منه والنوم لما لم يكن مستلزما للتفويت للجمعة ما عترض بنزايد النوم مطالب بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول ل
الوقت لكن في م ر على حج انه يحرم النوم قبل الجمعة هو في حق من وجب السعي على بعيد الدار وظاهر انه
لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت فحرم عليه النوم المفوت لذلك السعي الواجب ع ش على
م ر قوله قبل صلاة العشاء ومثلها بقية الصلوات وانما خصت بذلك لانها محل النوم قوله ويكره الحديث
بعد فعلها الا اذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره الا بعد دخول وقتها الاصلي ومضي وقت الفراغ منها غالبا
شوبري عن حج واقره شيخنا ح ف فانظر وفارق الكراهة فيما اذا جمع العصر مع الظهر تقديما حيث كرهت
الصلاة بعده وان لم يدخل وقت العصر بان المعنى الذي لاجله كره الحديث بعدها مفقود وكراهة
الصلاة بعد العصر منوطة بفعلها وقد وجد هو واضح اذ لا ائتمام يكره الحديث قبل الفعل لان الوقت
باعث على تركه بطلب الفعل فيه كما قال على الحلال والحق بالحديث نحو الخياطة ولبس غير ساتر العورة
ومثل الخياطة الكتابة وينبغي ان لا يكره للقراءة او لعلم ينتفع به كما صرح به ح ل والمراد الحديث المباح في
غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا اشد كراهة وكذا المحرم قوله الا في خير الخ والا لما فيه ليكره له
الحديث بعدها مطلقا سواء كان الحديث في خير او لا كما في حاشية السبع ع ش على م ر قوله
والايناسي ضيف اي غير فاسق اما هو فيحرم ايناسه لانه يحرم الجلوس مع الفاسق زي وذكر حج في شرح الاربعين
ان الاوجه عدم الحرمة ويوجه قوله بحرمة ايناسهم بالجلوس معهم على غير هذه الحالة وظاهر قوله صلى
الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه شمول الفاسق ويحمل الحرمة ردعا وزجرا
وتقييد م ر في شرح ع ش على م ر والايناسي الضيف بكونه غير فاسق اما هو فلا يسن ايناسه وهو المعتمد وانظر
هل ايناسه حرام ردعا وزجرا او مكروه او خلاف الاولى لان عدم سن ايناسه صادق بذلك
ح س ي في ع ش على م ر ان ايناسه لكونه فاسقا حرام وكذا اذا لم يلاحظ في ايناسه شيئا واما ايناسه
لكونه شيخا او معلمه فيجب كما افاده شيخنا ح ف قوله عند زفافها اي ليلة زفافها ولذا عطف عليه
قوله ومحادثة الرجل اهله عطف عام على خاص فالاولى حذف قوله وزوجته الخ لانه ما بعده يغني
عنه وعبارة اط ف قوله ومحادثة الرجل اهله لملاطفة ولو كانت فاسقة واطلاق في محادثة
الاهل يشمل وقت الزفاف وغيره اذ ملاطفة الزوجة مطلوبة مطلقا زمنا او كان خلافا لمن قيده
بوقت الزفاف قوله لمصلحة متوجهة هي خوف فوت الصبح لا يقال درء المفاسد مقدم على جلب
المصالح المشار اليه بقوله الا في خير لانا نقول محل ذلك اذا كانت المفسدة محققة قوله عامة ليلة
اي الا النوم وقوله عن بني اسرائيل اي عن عبادهم وزهادهم ليحمل ذلك الصحابة على التخلق باخلاقهم
قوله

قوله ذكر الدجال فعال بفتح فتشديد من الدجل وهو التغطية او الخلط لكثرة خلطه الباطل بالحق وهو بشر
من بني ادم وهو موجود الان واسمه صاف بن صياد وكنيته ابو يوسف وهو يهودي كما نقله ع ش على م ر
عن المناوي وفي اطفيح ان اسمه عبد الله يخرج اخر الزمان يبتلي الله عباده به ويقدره على اشيا
تدهش العقول وتحير الالباب يمشي بها معه العباد ويثبت الله من سبقت له السعادة قال البسطامي
والدجال رجل قصير كهل براق الثنايا يهودي الهوى ويتظاهر بانه المنتظر الموعود المهدي ونقل عن
كعب الاحبار انه رجل عظيم الجسد مطموس العين يدعي الربوبية معه جبل من خبز وجبل من
اجناس الفواكه وارباب الملاهي جميعا يضربون بين يديه بالطبول والعيدان فلا يسمعها احد
الا تبعه الا من عصمه الله تعالى قال وقت امارات خروجه ريح كريح قوم عاد ويسمعون صيحة
عظيمة وذلك عند ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكثرة الزنا وسفك الدماء وركون العلماء الى
الظلمة والتردد الى ابواب الملوك ويخرج من ناحية المشرق من قرية تسمى رستاباد بين مدينة
الهوادب ومدينة اصبهان ويكون خروجه اذا اغلا السعر يخرج على حمار ويتناول السحاب ب
بيده ويخوض البحر الى كعبيه ويستظل في اذن حماره خلق كثير ويمكث في الارض اربعين يوما
ثم تطلع الشمس يوما حمراء ويوما صفراء ثم ينزل المهدي بعسكره اليه فيقاتله ويقتل من اصحابه ثلاثة ثين
الف فينهزم الدجال ثم يهبط عيسى الى الارض وهو متعمم بعمامة خضراء متقلدا سيفا راكبا على فرس
وبيده حربة فياتي اليه فيطعنه بها فيقتله اه وقال حج اكثر ما خرج الدجال من قبل المشرق جزما وفي
رواية انه يخرج من خراسان وفي اخرى انه يخرج من اصبهان واما الذي يدعيه فانه يخرج اولا
فيدعي الناس الى الايمان والصلاح ثم يدعي الالوهية كما اخرجه الطبراني فان قلت ينافي خروجه
من خراسان او اصبهان ما اخرجه ابو نعيم من طريق كعب الاحبار ان الدجال تلده امه بقوص من
ارض مصر قلت لا لاحتمال انه يولد فيها ثم يرحل الى المشرق وينشا فيه ثم يخرج وقال البسطامي في
كتاب الجفر الاكبر قال ابو بكر الصديق يخرج الدجال فيما بين العراق وخراسان يخرج معه اصحاب
العقود ويتبعه خمسة عشر الف من الناس وتخرج معه اصحابه وحدها سبعون الفا ويمر الدجال
بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته
نار مختصة جنة وناره دخانه ومعه جبل من خبز وهو جبل الهمزة الذي يقال له سنامه
ومعه نهر من ما فمن امن به اطعمه وسقاه والا قتله ويقول انا ربكم اه قال عياض وما ذكر في ذلك
من الاحاديث حجة لاهل السنة في صحة وجود الدجال وانه رجل بعينه ابتلى الله به عباده واقدره
على اشيا كاحيا الميت الذي يقتله وظهور الخصب والانهار والجنة والنار واتباع كنوز الارض
وامره السما ان تمطر والارض فتنبت ثم يبطل امره ويقتله عيسى وقد خالف في خروجه بعض
الخوارج والمعتزلة والجهمية فانكروا وجوده وردوا الاحاديث الصحيحة وما زعموا يرده الاخبار
المفيدة للقطع وقال ابن العربي شان الدجال في ذاته عظيم والاحاديث الواردة فيه اعظم وقد
انتهى الجدال بمن لا ترقية عنده الى انه ما ادعى انه باطل كذا في المناوي على الخصائص مع زيادة
ويروى انه اذا كان في اخر الزمان تخرج امراة من البحر فتدعو الخلائق الى نفسها فلا ياتيها احد
الا كفر فيمكث الناس اعواما بعد ذلك فيمسك الله عنهم الغيث ويشتد الى القحط ثم ياتي من السما
دخان عظيم يغشى الناس فبينما الناس كذلك في الجهد العظيم اذ خرج عليهم الدجال لعنه

الله جبد فتخطط اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية مكتوب بين عينيه كافر يقرأ ذلك كل مؤمن
ويروى ان رجلا كان في الزمن الخالي كان في سفينة مع قوم قامت بهم الى جزيرة فوجدوا فيها الدجال وهو
محبوس في دير عظيم قد ادخل في موضع تحت الارض وهو مغلغل بسلسل وقيد وقد وكل به رجل عظيم
الخلق بيده عمود من حديد اذا اراد ان يتحرك ضربه فسكت وحمل بين يديه ثيابه عظيم به بالكلية
كلما تنفس فلما دخل ذلك الرجل رآه فزع منه فسأله الدجال وسأله من اين هو فاخبره فسأله عن الزمن
وما حاله وما حال اهله فوصف له ذلك فلما ذكر ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث تنفس وهم بالخروج وكان
قد تعاظم طول ما وصف له ذلك الرجل تجاه الموكل به تضربه بذلك العمود وقال له اهدا فليس هذا اوانك اذا
اراد الله انجاز وعده وانفاذ حكمه وتم انقضاء الدنيا اذن لك بالخروج فيخرج عند شدة الجوع ومعه
مضغة تخطف الناس ان يطعما ما لشدة ما بهم من الجهد والبلاء ويتبعه قوم من اليهود ويقودون راه نحو
من ما ويدعي الربوبية ويقتل رجلا ثم يحييه باذن الله تعالى فتقدر ردا انه يقتل الخضر بالسيف
نصفين ويمشي بالحمار بينهما ثم يحييه ويقول له الم تزدد بي ايمانا فيقول له ما ازددت الا تكذيبا لك
ويشد ثقا بمحمد صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بذلك ويفعل معه ذلك ثلاث مرات اي يحييه ويقتله
ويحييه ويقتله زيادة على المرة الاولى كل ذلك فتنة وبلا فعند ذلك يفتتن بر الناس ويرتدون
عن الاسلام الى دينه دين اليهودية ويروى ان الدجال لعنه الله يخرق الارض كلها سهلها ووعرها
وبرها وعمرانها في ثلاثة ايام الا حرم مكة وحرم المدينة فانه لا يدخلهم فاذا اراد الله هلاكه وهلاك
من معه رفع الى ناحية دمشق فبينما اهل الناس يموجون خوفا من قدومه اذ نزل عليهم من السما
عيسى بن مريم فيقيم الصلاة في مسجدها الاعظم فيصلها فاذا انهم الدجال يرجو لها وقف الناس عيسى
عليه السلام ويجتمعون اليه فيخرج بهم الى الدجال فاذا راى الدجال عيسى بن مريم ذاب كما يذوب
الرصاص ويصاغر لعظمته فيرميه عيسى عليه السلام بالحربة فيقتله ويتهزم من معه من اليهود
ويقتلون قتلا عظيما ويروى ان المسلم يطلب اليهودي فيستتر بحجر او شجرة فينادي الحجر او الشجرة
يا ولي الله تعال هذا عدو الله مستتر بي فاقتله فاذا اهلك الدجال حكم عيسى عليه السلام في الارض
ويتزوج ويكون له الولد ويحج البيت وتغرس الناس الاشجار وتخرج الارض بركتها وتطيب
الدنيا لاهلها وتكثر الارزاق ويعم الامن ويقيمون على ذلك اربعين سنة وهو مقام عيسى
عليه السلام في الارض وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل
ابن مريم فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة ويدفن معي في قبري فاقوم انا وعيسى
من قبر واحد بين ابي بكر وعمر فقال انه يتزوج امراة من العرب بعد ما يقتل الدجال وتلد له
بنتا فتموت ثم يموت صلى الله عليه وسلم بعد ما يعيش سنتين ذكره ابو الليث السمرقندي رحمه الله
كفى في هذا وانه يولد له ولدان يسمي احدهما محمدا والاخر موسى ولعل الحكمة في تسميتهما بذلك لكونه
بعث بينهما يعني بين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ويقال ان من صلاح الدنيا في زمن
عيسى عليه السلام ان الصبيان يلعبون بالحيات فلا تؤذيهم ولا تضرهم وان الذئب يرعى مع الغنم
فلا تعدو فاذا توفي عيسى عليه السلام رجع الناس الى كفرهم وطغيانهم وضلالهم وعصيانهم حتى
تطلع الشمس من مغربها فلا تقبل لاحد عند ذلك توبة وهو معنى قوله عز وجل يوم ياتي بعض
آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية امدد ما يضم الهمزة والدال وقوله قدره اي من ايامكم

تنبيه

تنبيه اعلم ان وجوب الخ هذا التنبيه يشتمل على فروع ستة الاول في وجوب الصلاة بدخول الوقت
والثاني في الابراد وشروطه والثالث في ضابط وقوع الصلاة ادا ووقوعها قضا والرابع في الاجتهاد في
الوقت جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر والخامس في قضا الصلوات هل هو فوري او لا
والسادس في الاوقات المكروهة كراهة تحريم وهذا السادس ~~في الاوقات المكروهة~~ سياتي في المتن فذكره
هنا محض تكرار لزمه العزم على فعلها اي ولو سن الابراد لان سن التاخير عارض فلم يرفع
حكم الوجوب الاصلي وهو يتوقف جواز التاخير على العزم سلطانه فان اخرها مع العزم على
ذلك ومات الخ اي والفرض انه لم يغلب موته قبله بهذا القيد والا وجب الفعل حالا لان الصلاة الخ
الاولى ان يقال لان الصلاة يوجد فيها الاثم في الحياة بخروج وقتها ولكن ذلك الخ فلو لم ياثم فيه بالموت
لزم عدم الاثم اصله فتامل قال اي فيفوت معنى الوجوب فقد قصر باخراجه اي بتفويته عاصيا
والعصيان من السنة التي مات فيها لا من وقت استطاعته ويترتب على ذلك فساد العقد المنعقد فيه
العدالة اذا فعله حال عصيانه وكذا الشهادة تتبين بطلانها والافضل ان يصليها اول وقتها ولا يمنع
تحصيل فضيلة الوقت لو اشتغل اوله باسبابها من طهارة واذان وستر واكل وتقديم سنة راتبة
بل لو اخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصل فضيلة اوله ولا يكلف السرعة على خلاف العادة
ولو شغل مع ذلك شغلا خفيفا او اتى بكلام قصير او اخرج حدثا يدافعه او حصل ما ان خرج لم يعطه
ثم رد قوله لو اشتغل لو هنا مصدرية ما دخلت عليه في تاويل مصدر فاعل توكل عنه ومثلها في انها
مصدرية قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون ولو هنا للرد على من قال الافضل تاخيرها الى ثلث الليل
واما خبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشا فجوابه انه تعجيلها هو الذي
واظب عليه ولابي داود اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر لانه معارض بالاحاديث الدالة على فضيلة
اول الوقت او ان المراد بالاسفار طلوع الفجر الذي يعلم طلوعه فالتاخير اليه افضل من تعجيله
عند ظن طلوعه وروي عن ابن عمر مرفوعا الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي اخره
عفو الله قال ابو بكر رضوان الله احب الينا من عفوه قال الشافعي لان رضوان الله يكون للمحسنين
وعفوه يكون للمقصرين وفرق بين المحسن والمقصر ويندب للامام الحرص على اول الوقت
لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وان قل لان
الاصح ان الجماعة القليلة اوله افضل من الكثيرة اخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظر
كره كما ياتي عن علمائنا ومن سن تاخير صلاة الظهر وهو المسمى بالابراد اشار بهذا الى ان محل
استحباب الصلاة اول الوقت ما لم يعارضه معارض فان عارضه كالابراد فان التاخير افضل قال
الزركشي لكن من خوارق بعض صور فيها التاخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى وللواقف
بعرفة ووقت المغرب وانه كانه نازلا فرقها لتجمعها مع العشا بمزدلفة ولمن تيقن وجود الما او السترة
او الجماعة ثم الافضل لها اختار النووي ان يصلي مرتين مرة اول الوقت منفردا ثم في الجماعة
والضابط انه لكل ما ترجحت مصلحة فعله ولو اخر فاتت يقدم على الصلاة وان كان كمال الجماعة
اقترن بالتاخير وحلي بحرم التقديم بكونه التاخير يسقط بفعل وقد نظم بعضهم العشر المطلوب
بها تاخير الصلاة فقال يوخر الظهر لحر عندنا اعني اذا اشتد ورمي حصا وراجي المغرب للمزدلفة
تجمها النوع من عرفة وانه يكمله مسافر في الاولى اخرها للجمع وهو اولى وراج الذي يدافعه كذا

ولطعام قبل فعلها حدث ، ان يأمن تأتيا كذا كل من علم قبل خروج الوقت ما يأمنهم ، ولطعام قبل فعلها حدث او سعة
بين جماعة ترجى ، او قدرة على القيام اخلى ، بحيث لو اخر الوضوء في الوقت يقع ، وذات تقطيع ترجيه انقطع في
اخر الوقت ويوم الغيم ، الى التيقن مثل ما في الصوم ، ولاشتغال بنحو من غرق ، تنتفنه ودفع ما يلي بعض
عن نفسه وماله وشبه ، حيث التجارة لدى ذي الفطنة ، لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون اليا التحتية اي سعتها وانتشارها وتنفسها فانه قلت لم
يبق تاخير الصلاة في الحر دون البرد مع انها من جهنم احيب بان البرد انما يكون سلطانه غالبا بعد الصبح
ولا يزول الا بعد طلوع الشمس فلو اخرت الصلاة الى ذلك لزم خروجها عن وقتها بخلاف ذلك في الحر واشار
الشيخ بقوله ثم الخ الى ان محل استحباب الصلاة اول الوقت ما لم يعارضه معارض فانه عارضه كالابراد
فالتاخير افضل ولا يجاوز به نصف الوقت وقال الحم فرع سال سايل هل يسن تاخير الصلاة في شدة البرد
الى ان يخف البرد السالب للخشوع قياسا على ما ورد في الحر والا فما حاصله م ز انه لا يسن لان الابراد في
الحر رخصة فلا يقاس عليه وخرج بالظهر غيرها والجمعة فلا تاخير بل فالظهر قيد اول وفي شدة الحر قيد ثان
مص الى ان يصير للحيطان ظل فيخ لو لم يوجد ظل بان لا يكون بالمحل ما يستر له ظل فهل يسن الابراد
لانه يتكرر فيه شدة الحر او لا يسن لعدم الظل قال الحم يسن للعلة المذكورة آج لانه وان لم يوجد بها ظل
يحصل منه طالب الجماعة تنكسر شدة الحر مص ببلد حار قيد ثالث مص كالحجاز قال عج ويوخذ منه
ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وصفها بان كانت شديدة الحرارة وانما افرشانها اي البلد البرودة
كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز او عكسه لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد الذي هو فيها وبهذا
يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت قطرها وضع القطر والثاني في بلد
لم تخالفه لا يعرفونه وعبارة قال ببلد حار لا معتدل كمصر ولا بارد كالشام ومحل اعتبار البلد ان
خالفت وضع القطر والا فالعبرة بالقطر خلافا لابن عج ويعتبر ايضا حرارة الزمن مص لمصل جماعة
اي مطلقا وكذا فرادى بمسجد فالجماعة ليست قيدا بالنسبة للمسجد كما قرره شيخنا عف لانه يسن
الابراد لمنتظر يريد الصلاة في المسجد على المعتمد مص وشدته المراد بها ما تذهب الخشوع او كماله
لتاذيهم بالشمس آج وح يكون صلاتهم مع هذا التاخير افضل من صلاة الواحد منهم جماعة
في بيته حول ويعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا
او شيخا يزول خشوعه بمجيئه في اول الوقت ولو من قرب سيحب له الابراد والعبرة بغالب الناس
فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رايته في شرح عج على م ز عبارة قال يحيى يحتمل غل
لهم مشقة لاعتماد غالبا لغالب الناس وقيل للشخص نفسه وامام الجماعة المقيم بين لم تبعا لهم
والحاصل ان القيود ستة فالظهر قيد اول وفي شدة الحر قيد ثان وببلد حار قيد ثالث لمصل
جماعة رابع عصلي خامس يأتون سادس ومحل سن الابراد في غير ايام الدجال اما هي فلا يسن
الابراد فيها لانه لا يرجى نهار والليل نحو وقت يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المعتاد لتنكرها عم
ذي معلام بانتفاء الظل ويجب اخراج الصلاة عن وقتها اذا خيف انفجار الميت او فوت
الحج او فوت انقاذ الاسير او الغريق لو شرع فيها مص ومن وقع الخ حاصله ان من احرم بصلاة
في وقتها تقدر بسع جميعها فالتزم فلم الاتيان بعيد بعد ما تاوان خرج الوقت لانه من المد الجائز وينوي
فيها الادا ثم ان اوقع منها ركعة في الوقت فهي ادا والا فقضا مع عدم الاثم عليه لكنه خلاف الاولى
وان

وان كان الوقت لا يسع جميع فرايضها وجب الاقتصار على واجباتها ثم ان وقع منها ركعة في الوقت فهي
ادا والا فقضا مع الاثم فيها وينوي الادا ان كان الوقت يسع ركعة فاكثر والا وجبت نية القضا ولو ادرك ركعة
اخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها لفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان ادركها في الوقت فقال
فضل ان يتم السنن والنفس الى الاقتصار على الواجبات اميل لان درء المفاسد مقدم على جلب
المصالح ونقل عن المدلانه المدني اذا احرم وبقي ما يسعها بسننها فالاحوال ثلاثة تارة يبقى من الوقت
ما يسعها بسننها وتارة يبقى ما يسع واجباتها فقط وتارة يبقى ما لا يسع واجباتها فتامل مد سبيغه زيادة ة
مص ركعة بان يحصلها جميعها بسجدتيها بان يرفع راسه قبل خروج الوقت وان لم يصل الى حد تجزي فيه
القراة فلو قارن الرفع خروج الوقت فانه فتنا كما يوخذ من مسالة الزحمة في الجمعة وينبني على ذلك
ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضا او ادا آج وهو صحيح عليها م ز مص فالكل ادا ثم الجمعة
لا بد من ادراكها جميعها في وقتها مص ومن جهل الوقت الخ كان المناسب ذكره في شروط الصلاة عند
الكلام على معرفة الوقت الا انه يقال لم مناسبة هنا لانه لما قال والافضل لفذ تقديمها اول وقتها
اذا تيقنه ناسب ان يذكره هنا مص لعو غيم اي لغيم ونحوه كحبس في مكان مظلم مص اجتهد اي ان
لم يخبره ثقة عن علم والا امتنع عليه الاجتهاد واذا كان عدل وهو المسلم البالغ غير الفاسق عارف
بالمواقيت في صحو كالاخبار عن علم وكره تقليده في غيم لانه لا يوذن عادة الا في الوقت ما لم يعلم
ان اذانه عن غير علم والا فلا يقلده لا في الصحو ولا في الغيم كغالب موذني مصر فانهم مقلدون ف
والمزاول والمناكيب المعتمدة بان كانت ببلد كبير او بمكانه يكثر طارقوه غير لم المخبر عن علم فيمتنع
معها الاجتهاد فلو وضع المزولة فاسق لا يعول عليها كما قاله ح ومحل عدم التعويل ما لم يطلع عليها غير الفاسق
ويقرها والا فيعول عليها لان العمل حينئذ بتقرير غير الفاسق والحاصل ان مراتب الوقت ثلاثة الاول
العلم بمعرفته بنفسه او بخبر ثقة الثاني الاجتهاد الثالث التقليد ونظم بعضهم ذلك فقال
قدم لنفسك علم الوقت فاجتهدا ، من بعد ذا ثم قلد فيه مجتهدا ، والمزولات وبيت الابرة ان صدقا
احبار عدل عمن الي العلم فاعتمدا مص بنحو ورد اي بالسبب والمعنى اجتهد بسبب نحو ورد وهو
متعمل هذه العلامات دلايل كالشاش في الاولى يعني انه اذا وجد شيئا من هذه العلامات
اجتهد بها دخول الوقت اولا وتعمل المتعجل في قراتها اولا وتسبب باجتهاد ليسا عده وقيل الثالثة اي فنحو
الورد الة للاجتهاد فيصلي بمجرد الفراغ من ذلك والورد ما كان نحو قراءة او ذكر او صلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ونحو مثال قل على الحلال الكف نحو سيد ركن لانه ما دخل تحت من الورد
وكلام الشيخ ابن المحلي يشير الى رده كانه الورد ما كان بنحو ذكر او قراة ونحو ما كان نحو صناعة
ومن سماع صوت ذلك ونحوه وسماع من لم تعلم عدالته ومن لم يعلم ان اذانه عن علم وسماع اذا نه
ثقة عارف في الغيم لكن لم يقو تقليده وروى الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له
ديك ابيض وكانت الصحابة تسافر معهم الديكة ليعرفهم اوقات الصلاة وليس المراد انه يصلي
بمجرد سماع صوت الديك ونحوه بل المراد انه يصلي بمجرد سماع صوت يجعل لك علامة يجتهد بها
كانه يتامل في احتياطه التي فعلها مثلا اسرع فيه مع عادته اولا وبعد اذانه الديك مثل عادته
بانه كان له علامة يعرف بها وقت الاذان المعتاد له وقبل شي وقد ذكر انه ادم قد اشتغل بامر معيشته
عن الصلاة لكونه لا يعرف الاوقات فاعطاه الله ديكا ودجاجة من الجنة اما الديك فكان اذا سـ

ابيضا صغير الرجلين وركان مقدمه كالثور العظيم فكان يضرب بجناحيه في اوقات الصلاة ويقول
سبحان من يسبح له كل شيء يا آدم الصلاة يرحمك الله فكان آدم يقوم الى وضوئه وصلاته قال ابن
عباس احب الطيور الى الله الديك واحب الطيور الى ابليس الطاووس فاتخذوا في بيوتكم من الديكة
فان الشياطين لا تدخل بيتا فيه ديك ابيض قال وهب ان لله تعالى ديكا اذا سبح في السماء ذي ينادي
من قبل العرش ايها الساهون ايها الراكعون ايها الساجدون ايها المستغفرون ايها الموحدون
قال فاول من سمع ذلك ملك من الملائكة في السماء على صورة الديك له ريش وزغب ابيض وهو تحت
ابواب الرحمة ورجلاه في الارض السفلى وجناحاه منشورتان فاذا سمع النداء يضرب بجناحيه ثم يقول
في صوته سبحانه من خلق الرحمة التي وسعت كل شيء قال فاذا سمعت ديوك الارض تسبيح هذا
الملك سبحت في الارض وهربت الشياطين وبطل كيدهم فمن كان مؤمنا بالله واليوم الاخر فليتخذ
الديك قال وهب فاختار آدم من الطيور الديك واختار من المواشي النعجة والناقة قال واخذ آدم
في عمارة الارض وغرس الاشجار حتى غرس جميع ما على وجه الارض من انواع الفواكه وكان
آدم يأكل من بقول الارض ونباتها ولم تتلطخ رجله الهندبا ومن الرياحين الحنا والآس كذا
ذكره الكنوي المالكي في منتاد بيوه وروي ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت
واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه ومن لقطة عنقه تحت العرش وقوائمه في الهواء وفي
رواية ورجلاه في تخوم الارضين يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا
الثقلين الانس والجن فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنى يوم القيامة قال الله ضم
جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت
وفي رواية اذا كان من الليل صاح سبوح قدوس وروي يقول في تسبيحه كل ليلة سبحان الملك
القدوس ربنا الرحمن لا اله غيره وقد استجابته الديك بوزنه فهذا ان حملة العرش وانه
يقول في صياحه يا غافلون اذكروا الله وقال الجلال السيوطي في كتاب الحبائك في اخبار الملائك
ان لله ملكا في السماء السادسة يقال له الديك فاذا سبح في السماء سبحت الديوك تقول سبحانه السبوح القد دى
الرحمن الملك الديان الذي لا اله الا هو فما قالها مكروب او مريض الا كشف الله همه (ش) فان علم
ولو باخبار عدل مقبول الرواية عن مشاهدة م ر (ش) ووقعت قبل وقتها اي او بعضها ولو
بتكبيرة التحرم وما فعله يقع له نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فرض من جنسها والا وقع عنه اجزأ واما
اذا لم يتبين الحال او تبين انها في الوقت او بعده فلا اعادة (ش) اعادها الى ان كان العلم
في وقتها او قبل دخوله فان كان العلم بعد خروج الوقت قضاها في الاظهر ومقابل الاظهر لا يعيد
اعتبارا بما في باطنه والواقعة بعد الوقت قضاء لا اثم فيه (ش) وبادر بفتح الدال المهملة
وكسرها بفائت ان فات بلا عذر تعجيلا لبراءة الذمة وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولخبر
من نام عن صلاة فليصلها اذا ذكرها (ش) ان فات بلا عذر سهوا لم يلزم عليه فوات الترتيب كان
فاتته الظهر بعذر والعصر بلا عذر فيبدأ بالظهر بلا بالعصر خلافا للبلقيني قال ميلي قولهم انه
يجب قضاء ما فات بغير عذر فورا ان يجب البداءة بدوانه فات الترتيب المحبوب وعورض
بان خلاف الترتيب خلاف في الصحة ومراعاته اولى من مراعاة الحالات التي تمنع الصلاة بدونها
ونفي المبادرة لو فات بعذر العذر ان تفوته الصلاة في مرضه فيجب عليه قضاؤها فورا

بان يشغل جميع الزمن لقضائها ما عدا ما يضطر اليه من اكل وشرب ونوم ومؤنة بل يحرم فعل التطوع ما دا مت
في ذمته فتجب المبادرة ولو على حاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز لها سوغ لمن عليه فوائت بغير عذر ان
يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة او لفعل واجب مضيق يخشى فوته
الا اعظم فالمع ش ومثله في التفصيل المذكور نسيان القرآن بعد بلوغه لفسقه به فيصرف الزمن المتعذر م
في حفظه الا ما استثني ويكفي في صحة توبته العزم على الحفظ مع الشروع فيه اطلاقا (ش) بعذر
مثل العذر مالو استيقظ من نومه وقد بقي من وقت الفرض ما لا يسع الا الوضوء او بعضه فلا
يجب قضاؤها فورا فوريا الا افتى به م ر كما (ش) كنوم ونسيان اي عذر فيها ما اذا لم يعذر فيه كان نشا
عن لعب نحو شطرنج فانه تجب المبادرة للقضاء شوبري ارفد لانه لعب الشطرنج مكروه وبقي مالو دخل
الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة او صنعة او نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل فهل
٥٢ يحرم عليه ذلك اولا فيه نظر والاقرب الثاني لانه بهذا انسانه لم يتشاغل متعمد منه كما قاله ع ش على
م ر (ش) وسن ترتيبه اي الفائت اي فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا خروجا من خلاف من اوجبه
واطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى انه لا فرق بين ان تفوت كلها بعذر او عمد وهو المعتمد
كالتقدم عن ع ل (ش) على الحاضرة التي لا يخاف فوتها اي فوت جميعها بانه يقع قضاء فان خاف
فوتها وجب تقديم الحاضرة لان الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخرى قضاء ويستحب تقديم الفائتة
ان امكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه صرح في الكفاية واقتضاه كلام المجموع والتحقيق
والروض وافتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة
كما هو خلاف للاسنوي حيث قال انه فيه نظر لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن وقتها وهو ممتنع
والجواب ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في الحاضرة ثم تذكر
الفائتة وبعضها وجب اتمام الحاضرة ضاق وقتها او اتسع ثم يقضي الفائتة ويسن له اعادة الحا ضرة
ولو دخل في الفائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطع الفائتة اي او قلبها نفلا
والشروع في الحاضرة ويسن فائتة العشاء لا تقضي الوتر حتى يقضيها على الاوجه ومن عليه
فوائت لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي حسين يقضي ما زاد على
ما تحقق وهو الاصح ولو شك بعد خروج وقت الرتبة في فعلها او الارتم قضاؤها كالوشك في النية
ولو بعد خروج وقتها بخلاف مالو شك بعد وقتها في الصلاة عليه او لا فانه لا يلزمه شيء كما اوضحت ذلك
في شرح العباب ثم م ر وفرق بينها وبين ما قبلها بان الشك في اللزوم مع تحقق التطوع عن الفعل
يكون استجماع شروط اللزوم والاصل عدم فعله فيحتاج في الفعل فانه يستلزم لتيقن اللزوم والشك في
المسقط والاصل عدمه اه واذا قلنا بعدم اللزوم اذا تبرع بصلاتها هل تصح بنية نفلا عني بهم
انها لا تنعقد قال لانها عبادة غير مطلوبة راج (ش) التي لا يخاف فوتها بان يدرك منها ركعة في الوقت
قال (ش) وكره نحو صلاة تقدم هذا في كلام المص فذكره هنا تكرار (ش) كراهة تحريم ولا تنعقد لو تذرع ايقاع
الصلاة في الوقت المكروه ولا تكون تلك الصلاة لانها ذات اجهت مراغمة الشرع ومعاندته لم تو جد
فيها حقيقتها بخلاف ما اذا قيل تقصد الطعام كذا فقال لا افعل رغبة عن السنة حيث كفر لوجود
مراغمة الشرع ومعاندته بذلك حقيقة واندفع بهذا الفرق الاشكال المعترض في نحو ذلك قلت
ما الفرق بين المكروه كراهة تحريم وبين الحرام مع انه كلاهما يفيد الاثم اجيب عن ذلك بان المكروه

كراهة تحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعي اي اجماع او قياس اولوي او مساوي
كما قرره شيخنا عن بعضهم واعلم انه تنعقد الصلاة المتعلقة بالزمان بخلاف المتعلقة بالمكان كالصلاة في
الحمام ومعاطن الابل لان تعلق الصلاة بالزمان اشد من تعلقها بالمكان لاخذها جزءا من الزمان وهو
الوقت فهي واقعة فيه بخلاف المكان قوله في غير حرم مكة اما هو فلا كراهة فيه في جميع الاوقات والمراد بحرم مكة المسجد
وغيره فلا تكره الصلاة فيه مطلقا على الصحيح لكن الاولى ترك الفعل خروجا من خلاف من كرهها
حينئذ كذا قاله الاسنوي في شرح المنهاج والشيخ في شرح الروض قوله الا يوم الجمعة ولو لمن لم يحضرها قوله
وعند طلوعها اي سواء صلى الصبح ام لا قوله وبعد الصبح اي اداء مغنية عن القضاء قوله وبعد صلاة العصر
اداء ولا بد ان تكون مغنية عن القضاء والا لم يحرم التنفل وعبارة خ ض على التحرير والمعتبر كما
قال ابن العماد ان المراد بالفعل الفعل المغني عن القضاء لا مطلق الفعل حتى يدخل فيه صلاة
فاقد الطهورين وصلاة المتيمم لفقد الماء في موضع لا يسقط فيه الفرض بالتيمم اي فلو اراد ان
يصلي بعدهما النافلة المطلقة لم يمتنع عليه ذلك اولا والمعتمد الاول قوله الا لسبب غير متأخر عنها اي
الصلاة بان كان متقدما كالفائتة او مقارنا كصلاة الكسوف فهي مقارنة في التعلق للدوام
وان كان ابتداء وهذا مقارن كما قرره شيخنا عشماوي بخلاف ما اذا تأخر السبب كصلاة الاستخارة ق
والاحرام قوله كفائتة فرض او نفل قوله لم يدخل اليه اي الى المسجد قوله وسجدة شكر في التمثيل بها
مسامحة لانها ليست صلاة لكن سوغ ذلك كونها ملحقة بها كما قرره شيخنا فصل فيمن
تجب عليه الصلاة قوله انما تجب على اي في شروط من تجب عليه اي ومن لا تجب الاول بالمنطوق ق
والثاني بالمفهوم قوله الاسلام ولو فيما مضى فيدخل المرتد لكن يلزم عليه استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه وجوزه بعضهم وهذا الاظهر الا ان يقال على المنهج لان عليه اسم فاعل وهو
حقيقة في المتلبس بالاسلام مجاز في غيره بخلاف لفظ الاسلام فانه يعم الجميع اي الاسلام في الماضي
والحال والاستقبال ويوجد في النسخ المعتمدة عقب قوله والعقل وهو حد التكليف قال م وهو
اي ما ذكر من مجموع الثلاثة المذكورة او الاخيران فيها ولا يرد على الاول ان الصحيح مخاطبة
الكفار بفروع الشريعة لان المراد التكليف المتفق عليه او الذي تظهر اثره في الدنيا بثبوت
المطالبة فيها منا وقوله حد التكليف اي ضابطه ومداره فانه ثابت في زمن الحيض ايضا بالنسبة
لما لا يتوقف على الطهارة منه من العبادات فان قلت لم يجعل الاسلام شرطا للوجوب
ولم يجعل شرطا للصحة مع ان الصحة متوقفة عليه ايضا اجيب بان الصحة متأخرة عن
الوجوب لانها فرع عنه فلما كان الوجوب متقدما جعل الاسلام شرطا له فرع لنا شخص
مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة اذا تركها وصورته ان تشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا
ويستمر الاشتباه فانه المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر بها لانه لم يعلم عينه وصورتها ايضا اذا اختلط
ابن المسلم بابن الكافر بعد موت ابويهما فلا يؤمران وجوبا بالاشتباه ولو بعد البلوغ ويجب
امرهما وتصح صلاة المسلم منهما فلو اسلما او احدهما بعد البلوغ لا يجب عليه القضاء لما فاته من البلوغ
الى الاسلام لعدم تحقق اسلامه قبل وينبغي انه يسن لهما القضاء ولو ماتا صلي عليهما بتعليق
النية سواء ماتا معا او مرتبا اي فيما اذا اسلم احدهما ولم تعلم عينه ونفرق بينهما وبين صغار المماليك
حيث قلنا بعدم الصلاة عليهم لاحتمال انه يكون السابي لهم كافرا بتحقق اسلام احدهما وذلك

يوجب

يوجب الصلاة عليه لكنه لما لم يتعين اشبه ما لو اختلط مسلم ميت بكافر ميت ع ش على م ر قوله
وجوب مطالبة من اضافة المسبب للسبب اي وجوبا نشأ عنه المطالبة اي منا اذ لو طالبناه لزم نقضنا
عهده ان كان مؤمنا وابطال الجزية ان كان ملتزما لها وانما الطلب عليه من جهة الشارع اذ لو لم يطالب
كذلك فلا معنى للعقاب عليها عن قوله لعدم صحتها منه يرد عليه المجنون والسكران المتعدي بان
فانها لا تصح منهما مع وجوبها عليهما كما قاله الشوبري ويؤخذ من العلة انه لا فرق بين الذمي والحربي
لكن الحربي مطالب بالاسلام ويلزم من كونه مطالبا به ... من الصلاة وغيرها فيصح ان يقال مخاطب
بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور بخلاف غير المخاطب بها كذلك لانه ما دام على كفره لا يطالب الا با
لاسلام ح ع والمعتمدات ان غيره كالذمي يطالب بالاسلام او بالجزية كما قاله شيخنا ح ف وقال ايضا قوله
الخ لعدم صحتها منه اي مع تلبسه بمانع لا يطلب منه رفعه بخصوصه ومع عدم تعمد التلبس
عليه فان الكافر الاصلي لا يطالب برفع المانع وهو الكفر بخصوصه سواء كان يطالب بالاسلام او باداء الجزية
ولو كان حربيا فلا يرد على التعليل المرتد والمحدث لانهما يطالبان برفع المانع بخصوصه فيطالب الاول
بالاسلام بخصوصه والثاني بالطهارة وكذا لا يرد على التعليل المجنون المتعدي والسكران لتعمد
التلبس عليهما بخلاف الكافر الاصلي لا يجب عليه القضاء اذا اسلم ترغيبا في الاسلام فلا يتعمد
م التلبس عليه فلا ينافيه قوله لكن تجب عليه الاولى ان يقول وتجب بالواو اذ لا وجه للاستدراك
بعد قوله وجوب مطالبة فتامل قوله لكن تجب عليه وجوب عقاب اي وهو ما يترتب عليه العقاب
والحاصل ان الاسلام يترتب عليه ... الاداء للصلاة والمطالبة منا والعقاب في الاخرة على
تركها فاذا انتفى الاسلام اصالة انتفى الاولان وبقي الثالث قوله فلا تجب على مجنون ما لم
يتعد بجنونه ثم والاوجه ابقاء المجنون على اطلاقه لان الكلام في عدم وجوب الاداء وهو لا يجب
عليه ولو متعديا واما وجوب القضاء فيجب على المتعدي وليس الكلام فيه قوله لما ذكر ايه وهو
عدم تكليفه ولو خلق اعمى اصم اخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة ثم م ر ومثله من خلق
اصم اعمى ناطقا لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر
والسمع ع ش ويقتضي هذا انه شرط للوجوب وبقاؤه ان يكون سليم الحواس وبلغته الدعوة
فلو تحجبت حواسه بعد مدة فهل يجب عليه قضاء تلك المدة وكذلك من لم تبلغه الدعوة اذا بلغته
قال م تجب على الثاني دون الاول انتهى وقال بعض شيوخنا والفرق بينه وجود الاهلية فيمن لم تبلغه
الدعوة دون الاخر قلت هذا الفرق فيه شيء اذ من لم تبلغه الدعوة كافر وفيها حكمه والاخر
مسلم فكيف يلزم غير المسلم دون المسلم اهـ وقد يقال من لم تبلغه الدعوة ليس كافرا بل في حكمه
بل في حكم مسلم ... عن العلماء هل نقل في الجملة اهـ ع ش على م ر والكلام في الاخرس الاصلي
اما الطارئ فانه ان كان قبل التمييز فكالاصلي وان كان بعد التمييز ولو قبل البلوغ وعرف الحكم
تعلق به الوجوب اهـ ح قوله ويسكت المص الخ ... لا يكون لذكره له في باب الحيض بقوله ويحرم
بالحيض الصلاة وذكرنا ثم انه يشترط لصحة الصلاة طهارة الاعضاء فيلزم من ذلك
ان النقاء من الحيض والنفاس شرط للوجوب قال ا ج وكان حكمة عدم التصريح به هنا مراعاة
قوله وهو حد التكليف فانه ثابت في زمن الحيض الخ بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارات من
العبادات وقول المحشي قد يقال الخ رد بانه لم يتكلم من المتقدم ولا مما يأتي الا حرمة واما الوجوب

ثم يسلم فيها قوله ولا قضاء على الكافر أي لا يطلب منه فلو قضاها لا تنعقد على المعتمد خلافا للشارح
من طلب القضاء له مدح عبارة ذي ولا قضاء على الكافر أي لا وجوبا ولا ندبا فلو خالف وقضى فالذي يظهر
عدم الانعقاد ويحرم عليه القضاء بخلاف الصبي والمجنون فانه يصح فيها قضاء الصلوات الواقعة في
أيام الصبا الكائنة بعد التمييز والجنون بل يندب لهما القضاء قال المناوي على الخصائص وهل يثاب
الكافر على الحسنات التي فعل قبل الاسلام قال النووي الذي عليه المحققون بل حكي عليه الاجماع انه اذا
فعل قربة كصدقة وصلة ثم أسلم اثيب عليها وقال ع يحتمل أن القبول معلق على اسلامه فان أسلم
أثيب والا فلا اه وسئل د هل يثاب الكافر على القرب التي لا تحتاج الى نية كالصدقة والهدية
فأجاب بنعم خفف عنه عند العذاب في الآخرة أي عذاب غير الكفر كما خفف عن أبي لهب في كل يوم اثنين
بسبب سروره بولادة النبي صلى الله عليه وسلم واعتاقه ثويبة حين بشرته بولادته عليه الصلاة والسلام م
قوله ثم المرتد لا حاجة له بعد تقييد الكافر بالأصلي لانه لم يدخل أي لان ال في الكافر للعهد الذكري
المتقدم وهو الكافر الأصلي قوله كحق الآدمي أي فانه لا يسقط بالجحود بعد الاقرار به قوله تقضيه أيام الجنون
محله ما لم يسلم أحد أصوليه حال جنونه والا نحكم باسلامه تبعا وسقط القضاء زمن الجنون من
وقت الحكم باسلامه قوله تغليظا عليه تغليظا عليه وهذا علة لما من حيث عليه تقديرا ومثلى فاعله
لا قضاء عليه لانها معصية بانتهائها كسره ولا تأثير بالبدل حالة العجز ثم الروض أي لا يقضي بعد شفاء
الكسر قوله ثم حقه أي بلا تعد علم انه المسمد العقلية تقتضي ستة وثلاثين صورة من ضرب
الجنون والاغماء والسكر في نفسها وضرب الستة الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها وضرب
الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدي وعدمه فالجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقا
والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي ولا يجب مع عدمه وغير المتعدي به الواقع في المتعدي به
يجب فيه القضاء مدة المتعدي به فقط وفي شرحنا اه اه وقوله من ضرب الجنون الخ أي بأن
طرأ الجنون على مثله أو على سكر أو اغماء فهذه ثلاثة أو طرأ سكر على سكر أو على اغماء أو على
جنون فهذه ثلاثة أو طرأ اغماء على مثله أو على سكر أو جنون قوله أو سكرت أي تعديا لانه
المراد عند الاطلاق قوله لم تقض زمن الحيض والنفاس وان طرأ فيها جنون ليناسب قوله
وما وقع الخ لانه لا يحسن المنافاة بينهما الا بهذا التعميم قال مد قوله لم تقض زمن الحيض والنفاس س
معناه انها لا تقضي زمن الحيض والنفاس ولو وقع في الردة وبهذا يلغز ويقال لنا مرتد لا تقضي
الصلاة زمن الردة مع بلوغه وعقله قوله عزيمة والعزيمة لا فرق فيها بين العاصي والطائع قوله
رخصة أي والرخص لا تناط بالمعاصي لان العاصي ليس من أهلها قوله تنبيه أي التنبيه
أي لان انسحاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فلا تغليظ
بسبب الردة منع منه مانع فالحيض مانع والردة مقتضية فيغلب المانع واجاب م ر بان المراد
بالحائض في كلام الجمع من بلغت سن الحيض لا من نزل عليها الحيض ورد بان حائضا اسم فاعل
حقيقة في المتلبس بالفعل قوله ولا قضاء على الطفل الخ نعم يندب قضاء ما فات زمن التمييز
فقط دون ما قبله فلا تنعقد كما أن رائيه الشيخ بقوله ولو قطعها كما قاله بعد التمييز فلو فعله
كان حراما ولا تنعقد خلافا للجهلة الصوفية نقوله الشيخ ولا قضاء أي وجوبا وحكم قضائه
كادائه من تعينه القيام فيه وعدم جمعه فرضين بتيمم واحد وعدم وجوب نية الفرضية
عند

عنده قوله ويأمر أي الولي المعتاد بها اذا بلغ قوله بعد استكمال السبع سنين أي بعد استكمال السابع
قوله أي والصبية الخ لا حاجة اليه لان الصبي يشمل الصبية اه قال ع ج وجعله من غرايب اللغة قوله
واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها انما ضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ
بالاحتلام مع كونه حد يتقوى ويحتمله ح ج قوله قال السميري بفتح الميم ومنها سنة المجهولة
نلتقه منفية بواو الجمع قال المطرزي وضم الميم خطأ ذكره في المصباح قوله في اثنائها المراد
بالاثناء ما بعد التاسعة فيصدق باول العاشرة ووجهه انه متى مضى جزء فيها تصدق عليه
٥٦ انه في اثنائها قوله ويستحق وجوبا أي بعد تعليمه كيفية الاستنجاء والا فقبل تعليمه لا مرتبة لمن به
تكليف يرتد به قوله والأمر والضرب واجبان أي وجوبا عينيا على الولي أي عند الانفراد ومثله
الام كما في الروض وجحد وتقيده ثلاث ضربات فلو حصل ذلك من غير الولي كمن وفي بر والامر
والضارب اصول له الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم انتهى الامر والضرب الاباذنه ه
الولي ومثله الزوج في زوجته قال النووي وشرائع الدين الظاهرة كالصوم لمن اطاقه ونحو
السواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين على العبادة فلا يتركها ان شاء الله
ولا يجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم ينبغي له ان لا يتجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم
لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق الثلاث فانك ان تضربه فوقها اقتص منك تنبيه
فقيه الاولاد اذا ضربهم الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلف به بخلاف ما اذا استاجر دابة وضربها
الضرب المعتاد فانه لا يضمن ما تلف به والفرق بينهما ان الاولى يحصل التاديب فيها بالكلام بخلاف قد
في الثانية وايضا الاولى مشروط فيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية قوله ونحوهما كالموقوف عليه
وكالامين الذي أي من لا يهتدي الى منزله الا هو فانه يأمره كالمودع قوله والمقترض
وقال في الروضة كان الاولى تقديم ذلك على قوله ويأمر الولي لان تعليم الطهارة والشرائع
سابق على الامر قوله يجب على الاباء والامهات أي وان علوا وظاهره ثبوت ما ذكر للامهات
ولو مع وجود الاباء وهو كذلك فيستثنى ذلك ولا يبعد ثبوت نفس الولاية الخاصة للامهات مع وجود د
الاباء أي فهو فرض كفاية وتكون الجدة مع وجود الاب ويقدم احد الزوجين من حيث الندب
على غير الابوين ولا يضرب الا باذن الولي ومؤنة تعليمهم لزمن ادت في مالهم ثم على ابائهم ثم
امهاتهم ثم بيت المال ثم اغنياء المسلمين والصغيرة ذات الزوج والابوين تعليمها على ابويها
فان عدما فالزوج احق أي يندب انه يكونه مقدما على بقية الاولياء وزوجها الصغير
لا يتوجه عليها وفي تعليمها فعلته قال م ر وقوله والامهات انما وجب عليهن لانها ولاية
تأديب لا ولاية مال قوله تعليمهم أولادهم الخ أي بعد سبع وضربهم عليها بعد عشر وبوجوب
بالصوم ان اطاقه بيوم الصلاة الخ قوله والشرائع أي الاحكام المشروعة المأمور بها
كالسواك والبداءة باليمين فهو من باب التكرير وعبارة شرحنا هو عطف عام
على خاص قال حج في شرح المنهاج يجب على الابوين كفاية تعليم الصبي ذكرا كان أو انثى
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ودفن بالمدينة ولا بد ان يذكر له من أوصافه صلى الله بمكة م
عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه كنسبه والرسالة وان محمدا الذي كان
معه قريش واسم ابيه كذا واسم امه كذا ولد بكذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبي من عند الله ورسوله الى

الحلف كافة وينبغي ايضا ذكر لونه لتعيينهم بلون من زعم كونه اسود كما ذكر والمراد بتعليم اللون انه لا
يزعم انه اسود فيكفر لان الشرط في صحة الاسلام خصوص كونه ابيض وكذا يقال في جميع
ما انكاره كفر فتأمله كلامه ش ارجحهما الثاني معتمد اي وتنعقد نفلا عند م ر خلافا
لكم ش ولا على مجنون الخ اي لا يجب عليهما بل يستحب على المعتمد ش هذه الاسباب
اي الصبا والكفر والجنون والاغماء والحيض والنفاس وفي اطلاق الاسباب على الموانع
تجوز ولعل علاقة المجاز الضدية فان المانع مضاد للسبب ع ش وكون الصبا مانعا
من الفعل فيه نظر وانما هو سبب لعدم الوجوب كما قال الدميري فكان الاولى لكنه
ان يقول ولو زالت الاسباب او الاشيا المانعة الخ وعبارة المنهج ولو زالت الموانع
وبقي قدر تحرم وخلا فيما قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها
وخلي قدره ايضا ه قال ش بهذا انه خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة فانه خلا قدرها
وقدر الطهر فقط تعينت او مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعينتا قوله وقد بقي من الوقت
وهذا هو المسمى بوقت الضرورة ش وجبت الصلاة اي صاحبة الوقت وما
اي لو ادرك من وقت العصر قدر ما يسع تكبيرة الاحرام واستمر النقاء من الحيض مثلا
بقدر ما يسع المغرب وطهرها وجبت وتجب العصر اذا خلي بقدره ايضا وما لو ادرك ركعة
اخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها
صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي للعصر ذكره البغوي في فتاويه سواء شرع في
العصر قبل الغروب ام لا خلافا لابن العماد وهذا هو المعتمد ولو ادرك من وقت
العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط
ولو وسع وقت المغرب اربع ركعات للمقيم بعد قدر ما يسع المغرب والطهر او ركعتين
للمسافر فيتعين المغرب والعصر لانها المتبوعة لا الظهر لانها تابعة ويأتي مثل
ذلك في ادراك تكبيرة اخر وقت العشاء خلا من الموانع قدر ما يسع تسع ركعات
للمقيم او سبع للمسافر فيجب الصلوات الثلاث وهي المغرب والعشاء والصبح او دون
لزم المقيم الصبح والعشاء فقط او ستا فما قل لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك ركعتين
من وقت العشاء لم يجب هي ولا المغرب على الاوجه زي ش معنى الضرورة اولى
لانها فوق العذر ش متسعا للطهارة اي طهارة واحدة في حق السليم وبعدد الصلوات ت
في حق صاحب الضرورة والمتيمم تنبيه قد اعتبروا وقت الطهارة والصلوات
وقت الستر والاجتهاد في القبلة ونحو ذلك ولعله لشدة احتياج الصلاة الى
الطهارة دون غيرها قوله والصلاة قال الاسنوي والستر والاجتهاد ابن شرف قال
ق ل قوله والصلاة اي صاحبة الوقت وما يجمع قبلها المؤداة ولو ادرك ركعة اخر العصر
مثلا وخلي من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب
ما يسعها اي المغرب فيتعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر ولا فرق بين انه
شرع في العصر او لا على المعتمد وينبغي انه العصر لم تجب عليه ش كركعتين في صلاة ة
المسافر فهذا مثال لقوله اخف ما تجزي لا للتقييد لان المسافر لا بد ان يدركها تامة باخف
ما

ما يجزي حتى الطويل سننها شيخنا قوله بالسنن هو قيد للاغلب والا فلها احسن بنزول المني
من قصبة الذكر يخرج من الخرج كان الحكم كذلك قال وعكسه فيلوح عند م ر وخالف فتال
لابد من بروزه ش وجب عليه اتمامها وان لم ينو الفريضة على طريقة شيخنا م ر ونظر انه
يثاب على ما فعل منها قبل البلوغ ثواب النفل قاله ش فانه يجب عليه امساك بقية النهار ولا
يجب عليه قضاؤه وبهذا قرره شيخنا ش كصوم مريض اي من حيث لزوم الاتمام لا من كل وجه
لان صوم المريض كان فرضا من اذ شرع فيه وهو كامل بخلاف الصلاة المذكورة فان اولها نفل اذ شرع فيها
وهو غير كامل ش ولو حاضت الخ بهذا شروع في وقت يسمى وقت الادراك وهو ما اذا طرأت الموانع
في الوقت بعد دخوله فانه كان طروها بعد ان ادرك قدر الصلاة لزمته والا فلا والموانع التي
عكسه طروها خمسة ما عدا الكفر الاصلي والصبي وهذا معنى قولي ولو حاضت الخ عكس ما قبله
ولا يأتي هنا طريان بقية الموانع كالصبي والكفر كما علمت واعلم ان موانع الوجوب الكفر الاصلي
والصبي والجنون والاغماء والسكر والحيض والنفاس واما الردة فلا تمنع الوجوب لان المرتد تجب
عليه وجوب مطالبة وهذه الموانع لا تمنع الوجوب تمنع الصحة الا الصبي فانه يمنع الوجوب
ش اول الوقت اي بعد مضي زمن يسع الصلاة والطهر الذي لا يصح تقديمه لاجل قوله ان
ادرك من ذلك قدر الفرض الخ والاولى ان يقول في اثناء الوقت ليشمل ما ذكر ش بعد الموانع
ان ادرك منه ذكره الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه ش قدر الفرض اي قبل عروض
الموانع ولا يشترط ادراكه من طهارة يصح تقديمها كوضوء السليم كما قاله ق ل وعبارة المنهج ولو
طرأ مانع في الوقت وادرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه
معها وادرك قدره فان قلت ان الفرض طرو المانع بعد العصر مثلا فيكون سالما من
الموانع وقت الظهر فلا حاجة لادراك قدره من وقت العصر قلت يصور ذلك بما
اذا وجد مانع وقت الظهر كجنون ثم زال وقت العصر ش والا اي وان لم يدرك ما ذكر
بان استغرق المانع جميع الوقت الخ ش المسنونة اي المسنون فيها الجماعة لا حصارها عنها
بقوله خمس بدليل افراد التابعة للفرائض بقوله الاتي والسنن التابعة للفرائض سبعة
صل عشر وبدليل قوله الاتي والنوافل المؤكدة ثلاثة صلاة الليل والضحى والتراويح والحاصل
وقوله المسنون فيها الجماعة جواب عما يقال الصلوات المسنونة لا تنحصر في خمس وحاصل الجواب
ان المراد الصلاة المسنون فيها الجماعة ولذا صح الانحصار فيها في خمس والحاصل ان مطلق
الصلوات المسنونة ثلاثة اقسام ما تطلب فيه الجماعة والتابع للفرائض وصلاة الليل
والمسنون والمستحب والنفل الخ وقيل ان المسنون ما فعله صلى الله عليه وسلم وواظب
عليه والمستحب ما فعله ولم يواظب عليه والنفل ما ينشئه الانسان من قبل نفسه قال
القاضي حسين وسكت عن المرغب فيه لشموله لها هذا حاصل ما في شرح الروض ش الفاظ
مترادفة اي معناها واحد وهو الزائد على الفرائض فيكون الصحيح في قوله وهي ادعيا
هذا المعتمد وعكسه ان المعنى وهو الزائد المذكور من هذه الالفاظ ش عبادات البدن
خرج بذلك لتخرج عبادات القلب فانها افضل من ظاهره وان قل كتفكر ساعة مع صلاة
في ركعة وعبادات القلب كالايمان والمعرفة والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجا

ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة وافضلها الايمان ثم م ر قو بعد الاسلام الخ في نسخة بعد
الايمان وهي ظاهرة لانه عمل قلب وهو افضل من عمل البدن واما نسخة بعد الاسلام ففيها نظر
لان الصلاة من جملة اركان الاسلام وقد جعلها بعد الاسلام في الفضل فيلزم عليه كون الشي
بعد نفسه وقبلها ويجاب بان المراد به الايمان فرجع للاولى ويجاب ايضا بان يراد بالاسلام
خصوص النطق بالشهادتين لا المركب من الاركان الخمسة وهذا الجواب فيه نظر لانه يقتضي
ان النطق بالشهادتين افضل من الصلاة لانه جعلها بعده مع انها افضل منه ويجاب بان
المراد النطق بها من الكافر لا من المسلم وذلك افضل من الصلاة لانه يترتب عليه النجاة من
الخلود في النار فنفعه محقق ولا كذلك الصلاة لعدم تحقق نفعها لاحتمال عدم قبولها قو
الا الصوم فانه لي فيه اشكال لان الاعمال كلها لله ويجاب بان غير الصوم يتمكن فيه
الشخص من الاخلاص وعدمه فنسب لابن ادم بخلاف الصوم لا يمكن فيه الريا لانه
خفي فاضيف لله واعترض بانه يمكن المراءاة بالصوم بانه يقول انا صايم ويقصد الشهرة
منه ويجاب بان ذلك ريا بالقول والاخبار لا يفسد الصوم قو اي في نفع اولى لانه
من جزي يجزي قال تعالى وجزاهم بما صبروا قو وتطوعها افضل التطوع لا يرد عليه
طلب العلم وحفظ القران حيث قالوا انهما افضل من صلاة التطوع سم اي لانهما من
فروض الكفايات زي اج وقوله وحفظ القران المراد ما زاد على الفاتحة وافتى بعض المتا خرين
بان الاشتغال بحفظ القران افضل من الاشتغال بفرض الكفاية من ساير العلوم دونه فرض العين
فهل المراد بحفظ القران على ظهر قلب وهل يشترط في الناحية تعلم واحد ولا بد من جمع بحيث
يظهر ذلك اولا بد في كل بلد من ذلك محل نظر قال بعضهم ينبغي ان يكون كالقاضي والمفتي
ما ذكره ابن شرف على التحرير وتقدم الكلام على ذلك قو العيدان اي صلاتهما ففيه
حذف مضاف او انه استعمل العيدين في صلاتهما الخ ح ش قو ورتبتها الخ هو صريح في ان مرتبة ة
العيدين واحدة وكذا الكسوفان وليس كذلك بل صلاة الاضحى افضل من صلاة الفطر وصلاة
كسوف الشمس افضل من صلاة خسوف القمر ويجاب عن الش بان قوله ورتبتها اي على سبيل
الاجمال وهو ان الافضل العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقا اما على سبيل التفصيل فالمراتب
خمس فالافضل صلاة عيد الاضحى لثبوتها بالنص خلافا لما يقتضيه صنيعه انهما في رتبة
واحدة ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس فهي افضل من صلاة خسوف القمر ثم
صلاة الاستسقا كما ينبه عليه الش فيما سياتي قو لا تسن الجماعة فيه اي بل تسن فرادى
فلو قال وقسم يسن فرادى لكان احسن لما توهمه عبارته من اباحة صلاتها فرادى ا ح
قو التابعة للفرايض اي في المشروعية فيشمل القبلية والبعدية وهي صفة كاشفة
لتقييد الش السنن بالرواتب وبالنظر للمتن وحده تكون صفة مخصصة قال الرحماني
ومشروعية النفل متاخرة عن الفرض بعد الهجرة وعبارة خض وهل شرعت رواتب الفرض
ليلة الاسرا او تراخى ذلك عنها افاده شيخنا الشامي قو والحكمة فيها الخ اي في حقنا اما في
حق الانبيا فهي لكثرة الاجر والثواب وظاهر كلامهم انها لا تقوم مقام الفرض وفي كلام النووي ه
انه لا يبعد ان ركعة من النفل تقوم مقام ركعة من الفرض لزيادة فضله وخصوصيته عليه

المقدار وفي حاشية الرحماني شرع النفل لتكميل الفرض وجميع نوافله صلى الله عليه وسلم كانت
فرضا بجبرانها تقع له فيثاب عليها ثواب الفرض لا انها فرض اصالة لان النفل انما هو للجبر ولا نقص
في صلاته حتى يجبر بالنوافل فذلك من خصائصه على الامة لا الانبيا كما في المناوي على الخصايص
قو سبعة عشر ركعة وفي نسخة تسعة عشر بتقديم المثناة وهي اقرب الى جعل الثلاثة
بعد سنة العشا فيها وعلى الاولى فهو غير مستقيم لانه لم يقتصر على المؤكد وهو عشرة ولم يستوف
المؤكد وغيره وهو اثنان وعشرون ركعة غير الوتر قال وقوله سبعة عشر بعد سنة البعدية وسنة
العشا البعدية وركعة وتر وعلى كونها تسعة عشر بعد ثلاثة وتر بعد سنة العشا هذا وكان
الاولى سبع عشرة لان السبعة على غير القياس والعشرة عليه وقد يؤول الركعة بالامر المطلوب قو
ركعتا الفجر ولها ستة اسماء عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول
بانها الوسطى سنة الغداة ولم انه يحذف السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي
البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة ح ض ويقرا في الركعة الاولى قولوا امنا بالله الى اخر البقرة
والم نشرح وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية اية ال عمران قل امنا بالله الخ الم تر كيف والاخلاص هما
ولا ينافي هذا طلب التخفيف لانه ذلك وارد والتطويل المنهي عنه انما هو بغيرها فيدع شي
على ام روسنا انه يفصل بينهما وبين الفرض بضجعة والافضل كونها على الايمن فان لم يفعل
فبحديث غير دنيوي اما بالدنيوي فيكره او بتحول قال م ر ويأتي ذلك في المقضية وفيما
لو اخر الصبح عنها كما هو ظ قو يوتر بواحدة ونحن انما اشار بذلك الى افرادها بالاحرام
لا انها ان ما قبلها ليس من الوتر كما توهمه بعضهم وعبارة مد قوله يوتر بواحدة اي بالمعنى
اللغوي والا فالثلاث وتر وكانه اشار الى وجوب تاخير الواحدة اذ افضل او الى فعلها عن
الشفع احترازا عن وصل الثلاث لبطلانه عند القفال ومضمونه عنده عدم سم
وهو جواب عما يقال قوله وثلاث بعد سنة العشا يوتر الخ يقتضي ان الشفع قبل الواحدة
ليس من الوتر ولا سنة العشا وفي بعض النسخ وثلاث بعد العشا وعليها لا اشكال قو لخبر
الصحيحين ليس في ذلك ما يدل على التاكد المدعى ولو قال للمواظبة صلى الله عليه وسلم
لكانه اولى قال قو صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين اي فعلت مثل فعله
والا فهو صلى الله عليه وسلم لم يصل هذه الرواتب جماعة ويحتمل انه اقتدى به صلى الله عليه
وسلم ولا مانع من ذلك وان لم يطلب مد قو وركعتين قبل الظهر وانظر هل القبلية افضل
ام البعدية افتى م ر بان البعدية افضل لان القبلية كالمقدمة وتلك تابعة للفرض حقيقة
والتابع يشرف بشرف متبوعه انتهى فاعتنا الشارع بها اكثر ولا يصح فعلها قبل الفرايض فاعتبر فعل
الشارع لها وقتا شرعيا يخصها ومقتضى كلام البهجة وغيرها انهما سوا وبه صرح م على البهجة
فراجعه قو ويزيد ركعتين بعدها فيه رد على المص حيث اقتصر على ركعتين قبل الظهر
ولا يشترط ملاحظة التاكيد فتنصرف النية الى السنة عند الاطلاق في الاحرام بركعتين ويجوز الاربعة بعد
القبلية مثلا باحرام واحد بل لو اخر القبلية عن الفرض جاز ان يحرم بالثمانية باحرام واحد قال
ويكفي في تصحيح نية قبلية الجمعة غلبة ظنه وقوعها ومع الشك يمتنع حتى يتبين له الحال
وتردد سم في انها نفل هي كالجمعة شرطها الوقت فلا تصح بعده وحده ولا تقضي اولا فيه نظر ه

وعلى الظهر انها لا تتقيد بالجمعة قوله منه حافظ الظهر ان المدار في المحافظة على اغلب الاحوال كما قرره
شيخنا العزيزي وقوله حرمه الله على النار اي منعه من دخولها ع ش قوله واربع قبل العصر برفع اربع عطف
على قوله ان يزيد اي وغير المؤكد اربع قبل العصر الخ قوله رحم الله امرأ الخ هذا دعاء للمصلي ويحتمل ان يكون
اخبارا وهو لا يتخلف قوله قبل المغرب ويقدم عليهما اجابة المؤذن ويؤخرهما ان اقيمت المغرب هو قولـ
اي اذا شرع الامام بالفرض عقب الاذان ومثل راتبة المغرب غيرها فيسن تاخيرها لبعد اجابة المؤذن
ومنه يعلم ان ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن
في الاذان المفوت لاجابة المؤذن وكفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي بل هو مكروه كما قاله ع ش على م ر
قوله ان كبار الصحابة اي المتقدمين فيهم والمكثرين كابي بكر وعمر رضي الله عنهما قوله يبتدرون اي يسرعون
الى السواري اي الاعمدة ليجعلوها سترة قوله اذا اذن المغرب اي مؤذن المغرب فهو على حذف مضاف
قوله والجمعة كالظهر فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا اي اذا كانت تغني عن الظهر والا فينوي
سنة الظهر البعدية بعد فعل الظهر ولا بعدية للجمعة كما يؤخذ من م ر ويصلي ح سنة الظهر القبلية
قوله والظهر انه اي المذكور من سنن الصلاة قبلها اربعا واما بعدها فقد امر بها صلى الله عليه وسلم
م كما في خبر مسلم خلافا لما تقتضيه عبارة الشيخ من رجوع الضمير للاربع قوله الذي لا تسن له جماعة
الوتر اي في غير رمضان قوله وان اقله ركعة اي حيث قال وثلاث بعد العشا يوتر بواحدة
منهن محمل اثنتين سنة العشا وواحدة للوتر وهذا ظاهر على هذه النسخة واما نسخة وثلاث بعد سنة
العشا فلا نظر ويكون معنى يوتر بواحدة منهن علها الفرد واحدة منهن فيكون الوتر بمعناه
اللغوي وهو الانفراد لحديث ان الله وتر يحب الوتر اي والا فالثلاث كلها وتر فان اوتر بواحدة
او اكثر ووصل نوى الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي اولى
او ركعتين من الوتر على الاصح ففي الفصل اربع نيات وعبارة الرحماني ينوي بكل ثنتين
صلاة الليل او مقدمة الوتر او سنته وهي اولى او ركعتين منه ويقول في نية الاخيرة
من الوتر لانها بعضه حقيقة واضافة سنة للوتر بيانية هذا لو صلى ما عدا الاخيرة وترك
الاخيرة من الوتر ينبغي على ما اتى به ثواب كونه من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشر
ومثله من اتى ببعض التراويح كما في حاشية مد على التحرير قوله ولا كراهة في الاقتصار عليها بل
هو خلاف الاولى ولو نوى واطلق تخير عند الشيخ بين ثلاث او خمس وهكذا واعتمد م ر الاقتصار
على ثلاث لانه ادنى الكمال وفرق بين ما هنا والكسوف بان ما هنا اختلاف في الذات فيحمل
على ادنى الكمال وما في الكسوف اختلاف في الصفة منوع فيه ويتخير بين اقله وادنى الكمال وتعـ
كونه بركوعين قصيرين وبين اعلى الكمال قوله خلافا لما في الكفاية حمل م ر ما في الكفاية على خلاف
الاولى فلا تنعقد قوله فلا تصح الزيادة عليها فيبطل الاحرام المشتمل على تلك الزيادة فاذا احرم بثلاث
عشر وكان عامدا عالما بطل الجميع وان كان ناسيا او جاهلا وقع نفلا مطلقا وان احرم بركعتين
زيادة على الاحدى عشر بطلتا ان كان عامدا عالما والا وقعتا نفلا مطلقا قوله افضل من الوصل
بتشهد اي لزيادة الافعال فيه وعبارة م ر والوصل بتشهد افضل منه بتشهدين لما في الحقيقة
وفرقا بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب فان قلت هذا ظاهر اذا صلى ثلاث ركعات
فاذا صلى خمس ركعات مثلا انتفى التشبيه المذكور قلت المراد التشبيه من حيث ان فيه
تشهدين

تشهدين في الجملة فلا ينافي انه يصليها خمسا او سبعا مثلا ا ه مد على التحرير ثم محل افضلية الفصل
على الوصل ان ساواه عددا فلا خلاف ما اذا زاد الوصل على الفصل فانه افضل له كما قال في الايعاب
والاوجه انه لو لم يسع الوقت الا ثلاثة موصولة كانت افضل من ثلاثة مفصولة لان في فعلها
النوافل خلافا وبان ثواب الاداء اكثر من ثواب القضاء ا ه قال ع ش ولو احرم بالجميع وادرك ركعة في الوقت
ينبغي ان يعيد الاداء لانه صار صلاة واحدة ا ه م ر ولا يقال بل الوصل افضل مراعاة لخلاف ابي حنيفة
لانا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها ان لا توقع مراعاته في خلاف اخر لان من العلماء وهو الامام
٥٧ مالك رضي الله عنه من لا يجيز الوصل مد على التحرير وقوله لمراعاة الخلاف ابي حنيفة حيث
اوجب الوصل قوله وليس له في الوصل غير ذلك اي اذا احرم به دفعة واحدة اما لو اراد ان يصلي احد
عشر مثلا واراد تاخير ثلاثة يحرم بهن دفعة واحرم بالثمانية قبلها باحرام واحد جاز له التشهد في
كل ركعتين او اربع او اكثر فيتعذر في الوصل على تشهدين لانه لم يحرم به دفعة واحدة ز ي قوله
امدكم اي زادكم على ما استقبلكم به من الصلوات او اعطاكم قوله من حمر النعم بسكون الميم جمع احمر
ف اي الابل الحمر فهو من اضافة الصفة للموصوف وخصها لانها اشرف اموال العرب عندهم والمراد التصدق
بها واما بضم الميم فهو جمع حمار وقد تقرر ان تشبيه امور الاخرة انما هو التقريب الى الافهام
والا فذرة من الاخرة خير من الارض باسرها وامثالها معها لو تصورت ح ف قوله فجعلها لكم فيما بين
العشا اي من صلاة العشا فهو على حذف مضاف وفي عبارة بعضهم وهل يعتبر دخول العشا
بفعل صلاتها ام دخول العشا على الوقت حتى لو جمع تقديما واراد فعله قبل فعلها كان ممتنعا
كما افاده الوالد لانه القضاء على الاحكام ا ه وعبارة مد قوله من العشا الى طلوع الفجر اي بينهما
ولو جمعها جمعها اذا العشا جمعها اعني العشا مع المغرب تقديما جازت صلاته ح وان لم يفعل
سنتها ولكنه الافضل تاخيره على سنة العشا ا ه قوله اي المداني ولو جمعها الخ فلو صار
مقيما بعد فعل العشا وقبل فعل الوتر فهل يجوز له فعله ح اولا بد من تاخيره الى وقته الحقيقي
الذي في شرح العباب انه لا بد من تاخيره اليه كما ذكره الشوبري على المنهج م ر فاذا صلى العشا
واوتر فبان بطلان عشائه بان تذكر ترك ركن منها بعد فعله لم يصح وتره ووقع نافلة روض
قوله لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ا ه ظ ولو كان يفعله اخر الليل اكمل مما يفعله
اوله او كان يفعله اول الليل في جماعة دون اخر الليل وعلى ذلك مشى الشيخ سلطان ونازع
في ذلك ع ش لكنه ظاهر السنة مع الشيخ سلطان كما قرره شيخنا العزيزي قوله اجعلوا اخر صلاتكم
الخ قال الكرماني يحتمل انه يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان جعل يتعدى الى مفعول
اي على تاويل اجعلوا بافعلوا او الى مفعولين فتاويله بصيروا قاله الشوبري وفيه انه يلزم على
كونه مفعولا فيه ظرفية الشيء في نفسه لان الوتر هو اخر صلاة الليل فالاولى اوله قوله مشهودة اي
تشهدها الملائكة اي تحضرها اي ملائكة الليل والنهار الخ ولا يرد ان كل صلاة تشهدها الملائكة
قوله وذلك افضل اي تاخيره افضل اي جميعه فالافضل تاخيره كله وان صلى بعضه اول
الليل في جماعة وكانه لا يدركها اخر الليل ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض
وتر رمضان جماعة ويكمل بقيته بعد تهجده بان الافضل تاخيره فقد قالوا ان من لم يتهجد لم يوتر مع
الجماعة بل يؤخره الى الليل فان اراد الصلاة بعد صلى نافلة مطلقة واوتر اخر الليل ا ه م ر

وعبارة بعضهم وذلك اي المشهود افضل وهو من تمام الحديث كما في مسلم قاله شيخنا قوله لم تندب
له اعادة اي لم تشرع الاعادة فلا تنعقد كما قرره شيخنا الاج فتفيد جواز الاعادة وليس كذلك فكانه
من حق الش انه يقول لم تطلب اعادته والاصل في العبادة انها اذا لم تطلب لم تصح قاله م ر فان اعاده
بنية الوتر عامدا عالما حرم ذلك ولم ينعقد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر لا وتران في ليلة
وهو خبر بمعنى النهي وحقيقة النهي التحريم ولان مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه ان رجع
الي عينه او جزئه او لازمه والنهي هنا راجع الي كونه وترا وللقياس علي ما لو زاد في الوتر
علي احدي عشرة نعم ان اعاده ناسيا او جاهلا وقع نفلا مطلقا ولا يكره التهجد بعد الوتر
لكن ينبغي انه يؤخره عنه قليلا اه وعبارة المنهج وسن تاخيره عن صلاة ليل والا بياد ولو في
رمضان ولو في جماعة وان كانه صلاه او لا فرادي فهو مستثني من ان النفل الذي تشرع فيه
الجماعة تسن اعادته جماعة كما قرره شيخنا قوله لا وتران في ليلة اي ادا اما اذا كان احدهما ادا
والاخر قضا فلا يمتنع بل يندب والجاري علي القواعد العربية لا وترين الا ان يقال انه علي
لغة من يلزم المثني الالف في جميع الاحوال فيكون مبنيا علي فتحة مقدرة علي الالف في محل
نصب كالمقصور وما المانع من جعلها عاملة عمل ليس والظ انه لا مانع لان الفرق بين لا العاملة
عمل ان والعاملة عمل ليس انما هو في المفرد لا في المثني والجمع قوله والنوافل الموكدة في بعض النسخ
وثلاث نوافل موكدات قوله بعد الرواتب اي غير الرواتب قوله صلاة الليل الاضافة علي معني
في اي صلاة في الليل قوله لانه اولي وجه الاولوية ان صلاة الليل شاملة للتهجد وغيره
مع ان الموكد انما هو التهجد اه قوله ولقوله الخ لا نظهر دليلا علي التاكد وانما يدل علي مطلق
الطلب وكذا ما بعده قوله ومن الليل فتهجد به قال بعضهم الباء للظرفية اي فتهجد فيه وفي
التفسير فتهجد اي صل به اي بالقران اي اقراه في صلاتك قوله نافلة لك اي زائدة علي
الصلوات الخمس كما في الجلال فنافلة صفة لموصوف محذوف واقع مفعولا لتهجد وهو فريضة
لان التهجد كان واجبا في صدر الاسلام قال المناوي في شرح الخصائص واختص بوجوب التهجد
اي صلاة الليل وان قلت لان الله تعالى امر بقيام اكثر الليل بقوله قم الليل الا قليلا ولخبر
الطبراني والبيهقي ثلاث هن علي فرائض ولكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل هذا ما صححه
الرافعي ونقله النووي عن الجمهور ثم قال وحكي الشيخ ابو حامد ان الشافعي رضي الله
تعالى عنه نص علي ان قيام الليل كان واجبا في اول الاسلام عليه وعلي امته ثم نسخ عنه
عاني اخر سورة المزمل وعن امته بالصلوات الخمس وهو الاصح او الصحيح وفي مسلم عن عائشة
ما يدل عليه اه كلام النووي وصح عنه انه لم يكن يجري في قيام الليل علي وتيرة واحدة
هذا والذي عليه اكثر اصحاب الشافعي انه لم ينسخ لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لك اي عبادة زائدة علي فرائضك لان الامر للوجوب وقيل معناه زيادة خالصة لك
لان تطوع غيره يكفر ذنبه وتطوعه خالص له لكونه لا ذنب له فجميع تطوعه لمحض زيادة
الدرجات والقرب واما قوله اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل فتعليم لامته
قوله كانوا قليلا اي في زمن قليل وما زائدة ويهجعون ينامون وهو خبر كان اي كانوا
ينامون في زمن قليل من الليل اي ويصلون اكثره كما في الجلال قوله وهو لغة رفع النوم
ايه

اي ازالته وقوله بالتكلف اي بالمشقة قوله صلاة التطوع هذا بيان اصله والا فهو شامل لما لو
قضا او نذرا او نفل موقت كذلك ولو سنة العشا او الوتر حيث كان بعد فعل العشا وبعد نوم ولو كان
النوم في وقت المغرب فالتطوع ليس بقيد قال و تلخص ان بين الوتر والتهجد عموما وخصوصا
وجهيا يجتمعان فيما لو فعل الوتر بعد فعل العشا والنوم وينفرد الوتر فيما لو فعله قبل النوم
وينفرد التهجد فيما لو صلي نفلا غير الوتر بعد نوم اه قوله منزلة السحور اي فكما ان السحور
تقوي علي الصوم كذلك نوم القيلولة تعين علي قيام الليل قوله استعينوا بالقيلولة
علي قيام الليل تمامه وبالسحور علي صيام النهار وبالتمر والزبيب علي برد الشتا قوله ان
المتهجد المجتهد بهذه العبارة الخ ان الجنيد هو ابو القاسم الجنيد شيخ اهل الحقيقة والطريقة
وكان شيخه واستاذه فيها خاله السري السقطي توفي الجنيد سنة سبع وتسعين ومايتين
وتوفي خاله السري سنة سبع وخمسين ومايتين والسري لغة المختار وكان السري تلميذا لمعروف
الكرخي نفعنا الله بهم اجمعين قوله طاحت الخ طاحت وغابت وفنيت ونفدت المراد بها
ذهبت من حيث عدم النفع بها قال في المصباح نفد ينفد من باب تعب ينفد نفادا فني
وانقطع ولعل المراد بالاشارات ما دل عليه العبارة بطريق اللزوم من المعاني الخفية
التي يشير بها في الجواب كانه يقول لسايل قال يا سيدي ما شفا النفس فيقول هو ان يعيد داوها
داوها وانها ونشير بقوله دواوها الي الصبر قوله العبارات المراد بها الالفاظ التي كان
يعظ بها الناس الخ قوله العلوم اي علوم التصوف الدالة علي الله تعالى اي التي كان يفيدها
لاتباعه قال بعضهم نظما بعد كلام بل التصوف ان تصفو بلا كدر وتتبع الحق والقران والدينا
وان تري خاشعا لله مكتئبا علي ذنوبك طول الدهر محزونا قوله ونفدت اي ذهبت قوله تلك
الرسوم المراد بها الكتب المشتملة علي تلك العلوم قوله ويكره قيام بليل يضر اي يضر به
ولو بعبادة ولا فرق بين كل الليل او بعضه كما هو ظاهر كلامه وبه صرح م ر والمراد بقوله يضر اي
شانه ذلك وان لم يضر بالفعل كما قاله حف اي ان كان كل الليل وبالفعل ان كان بعض الليل
ففرق بين قيام الكل وقيام البعض فيكره مطلقا اي وان لم يضر لانه شانه الضرر غالبا
يفوت به مصالح النهار مما عن استدراكه وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لانه لا يفوت
لانه يستدرك بالليل ما فاته بالنهار وقيام البعض فيكره ان ضر بالفعل كما يوخذ مما علل
وغيره قوله الم خبر استفهام تقريري عما بعد النفي وقوله وافطر بقطع الهمزة قوله الخ تتمته
ان لزوجك عليك حقا والمراد بالزوج الزائر لان حق الضيف مطلوب قوله فقد كان رسول الله
الخ في معني العلة قوله احيي الليل اي بصلاة والمراد احياه كله كما في بعض الروايات قوله
ويكره تخصيص الخ انهم لفظ تخصيص عدم كراهة احيايها مضموما لما قبلها وما بعدها نظير
ما ذكروه في صومها وهو كذلك واية قال الاذرعي فيه وقفة قال والنهي عنها يقتدي
وقيل حكمته ان في نهارها وظائف كالتبكير والغسل وقراة الكهف والصلاة علي النبي
فيه السهر عما يضعف عنها لكن هذه لا تناسب ما ذكره من انه اذا ضم لها ليلة السبت
انتفت الكراهة قوله بقيام بصلاة اي لا بذكر ونحوه الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم كما
ياتي قوله فانه ذكر اي ما ذكر من الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وبه يشعر قوله لانه

مطلوب فيها لما ورد انه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه باذنه في ليلة الجمعة ويومها ويبلغه
الملك الذي اعطاه الله سماع العباد في غيرهما اهـ وهذا لم يثبت كما نبه عليه حج ابن الجوزي والمعتمد
انه لا يسمع باذنه الا اذا كان الموضع قريبا الا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها طوخي قوله والثانية
صلاة الضحى بضم الضاد والمد وبالقصر اي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو اول النهار
والضحى اسم لاول النهار فاضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لانه وقتها فوقت صلاة الضحى النصف
الاول من النهار لان وقتها يخرج بالزوال قال القسطلاني والظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى
بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار كما ذكره المناوي على الشمائل قال م ر سميت باسم وقت فعلها
وهي صلاة الاشراق كما افتى به الوالد رحمه الله وقيل غيرها وعلى هذا تحصل صلاة الاشراق بركعتين
بعد ارتفاع الشمس ومما ينبني على ذلك اننا اذا قلنا انها غيرها تحصل بركعتين فقط ولا
تتقيد بالعدد الذي لصلاة الضحى وايضا تفوت بمضي وقت شروق الشمس وارتفاعها
ولا تمتد للزوال وذكر الجلال السيوطي في مقدمة له بخصوص صلاة الضحى ان الافضل انه يقرأ
الانسان في الركعة الاولى منها بعد الفاتحة سورة والشمس بتمامها وفي الثانية الفاتحة
وسورة والضحى للمناسبة ولما ورد في ذلك ويتعدد على ذلك حج لكنه الذي ذهب اليه م ر
واعتمده انه يقرأ في الركعة الاولى الكافرون والثانية الاخلاص ويفعل ذلك في كل ركعتين
منها قال لفضل ذلك فان السورة الاولى تعدل ربع القرآن والثانية ثلث القرآن هـ وعلى
هذا فالجمع بين القولين اولى بان يقرأ في الاولى سورة والشمس والكافرون وفي الثانية
والضحى والاخلاص ثم في باقي الركعات يقتصر على الكافرون او الاخلاص قوله وهذا
هو المعتمد فلو زاد على الثمانية لم ينعقد الاحرام المشتمل على الزيادة ان كان عامدا عالما
والا وقع نفلا مطلقا اهـ قوله افضلها ثمان قال حج وما ذكر من ان الثمانية افضل من اثني
عشر لا ينافي قاعدة ان العمل كلما كثر وشق كان افضل لانها اغلبية لتصريحهم بان العمل القليل
يفضل الكثير في صور كالقصر فانه افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف
في قصره وما اشتهر من ان لحن يؤذيه اولاد مصلي صلاة الضحى لا اصل له بل هي تحرق
اولاد الشياطين وصلاة الضحى واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم قال في الخصائص ومما
اختص المصطفى صلى الله عليه وسلم بوجوب صلاة الضحى عليه على المذهب المنصوص عند
الشافعي وجمهور اصحابه قوله عند مضي ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة والخبر الصحيح
صلاة الضحى حين ترمض الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة الصغير الذي لم يستكمل سنة
بفتح الميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها وما زعم بعضهم انه من الطلوع وسن ان تؤخر الى
الارتفاع كالعيد وهذا زعم ضعيف بل باطل مردود قوله وهذا اي انه وقتها من الطلوع
وسن تاخيرها الى الارتفاع زعم ضعيف بل الواجب تاخيرها الى الارتفاع قوله صلاة
التراويح سميت بما اشتملت عليه من الراحة كما سيذكره قوله من قام رمضان اي من
صلى تراويحه قوله لان عمر هو صريح في انها لم تتم في خلافة ابي بكر وقال بعضهم ولذلك
قال علي في حق عمر نور الله قبره كما نور مساجدنا وورد انه عليه السلام خرج ليالي من
رمضان فصلاها وصلوها معه ثم تاخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض
عليكم

عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها اهـ المنهج وقوله ليالي اي ليلة الثالث والعشرين والخامس والعشرين
والسابع والعشرين وكان يصلي بهم في كل ليلة ثمان ركعات تخفيفا عليهم اهـ ح وقوله خشيت ان تفرض
عليكم لا ينافيه ما في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على انه لا يفرض عليهم من الصلوات
غير الصلوات الخمس لان المراد به انه لا يفرض عليهم في كل يوم وليلة من الصلوات غير الخمس كما هو
ظاهر من القصة وهذا لا ينافي انه يفرض عليهم في السنة غير الخمس وقال قيل خشيت انه يفرض عليكم
جماعتها كما ذكره اكثر اهل العلم قالوا وانما قال ذلك مع تقرر انه لم يفرض عليهم غير الخمس لانه في زمن
التشريع وربما حدث فرض اخر وجماعته بعد ذلك فلا ايراد ولا اشكال اهـ وقد قيل ان لله تعالى
موضعا حول العرش يسمى حضيرة القدس وهو من النور وفيه ملائكة لا يعلم عددهم الا الله
تعالى يعبدون الله تعالى عبادة لا يفترون ساعة فاذا كانت ليالي رمضان استأذنوا ربهم
عز وجل ان ينزلوا الى الارض فيصلون مع امة محمد صلى الله عليه وسلم صلاة التراويح
فكل من مسهم او مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا فلما سمع عمر رضي الله عنه بهذا قال نحن
احق بهذا الفضل والاجر فجمع الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان وكان ذلك سنة
اربعة عشر من الهجرة وما قبل ذلك لم تتم جماعة من حين شرعت التراويح الامة وشرعت
في السنة الثانية من الهجرة لمضي احدى وعشرين ليلة من رمضان فخرج النبي وصلى بهم
ثمانية ركعات الى ثلث الليل وكان ذلك ليلة ثلاث وعشرين ثم خرج ليلة خمس وعشرين
فصلى بهم ثمانية ركعات الى نصف الليل ثم خرج ليلة سبع وعشرين فصلى بهم ثمان
ركعات الى قرب الفجر ثم انتظروه ليلة تسع وعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها خشيت ان
تفرض عليكم فتعجزوا عنها وانما لم يخرج لهم متواليا شفقة عليهم فان قلت اجمعوا على ان التراويح ح
عشرون ركعة والوارد من فعله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات قلت اجيب بانهم
كانوا يتممون العشرين في بيوتهم بدليل ان الصحابة اذا انطلقوا الى منازلهم يسمع لهم ازيز
كازيز الزنابير وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثمانية في صلاته بهم ولم يصل بهم العشرين
تخفيفا عليهم اهـ ح قوله الرجال بدل من الناس قوله ابن ابي حثمة بحاء مهملة مفتوحة ومثلثة
ساكنة وميم مفتوحة وبها سكنة كذا ضبطه القسطلاني في شرح البخاري فهو مثل مثله وما وجد
بخطه وبرد زبده ونحو ذلك كما ذكروه قوله اي سنة عشرين اي من السنة واهل مكة يطوفون
كما ياتي قوله لان الرواتب الخ اي والجامع بينهما انها كالرواتب من حيث توقفها على فعل
العشاء اي التراويح وقوله على فعل العشاء والرواتب البعدية متوقفة على فعل الفرض قال
بعضهم صوابه حذف اللام من لانه كما في عبارة غيره قوله فمنوعة الخ مقرر ان التضعيف
ان يزاد على الشيء مثله فيقتضي ان التراويح عشر ركعات لانه اذا زيد على العشر ركعات
المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب والعشرة الاخرى هي التراويح ح
واجيب بان المراد بالتضعيف هنا ان يزاد على الشيء مثلاه كما في ع ش على م ر فتعقب
فمنوعة اي زيد عليها مثلاها قوله ولاهل المدينة الخ اي باجتهادهم كانوا فيها في ذلك
الوقت من كبارها وعلمائها واهل المدينة صلوها ستا وثلاثين في اخر القرن الاول وفي اوائل
الهجرة كما قاله حج قوله فعلها ستا وثلاثين ومع ذلك فالافضل الاقتصار على عشرين وفي مد

على التحرير واذا فعلوها كذلك فهل يثابون عليها ثواب التراويح وعلى الستة عشر ثواب النفل المطلق فيه نظر والاقرب انهم يثابون على العشرين ثواب التراويح وعلى الستة عشر الزائدة ثواب النفل المطلق لانها ارفع منه (قوله) يطوفون وانما لم تطف اهل المدينة بالقبر الشريف لانه مكروه (قوله) سبعة اشواط الاولى ان يقول سبعا لانه يكره تسمية الطواف شوطا والمراد باهل المدينة في ما يظهر فعل التراويح وان لم يكن متوطنا ولا مقيما ومن فعلها خارجها عبث يجوز له تعدد الصلاة لم يبعد ان تكون له الزيادة على العشرين ان كان من متوطنيها او المقيمين دون غيرهم هذا ما اختلط عليه كلام حج تبعني ان المتوطن او المقيم بالمدينة اذا خرج في محل لا تتعدد فيه الصلاة له ان يصلي التراويح ستا وثلاثين والعبرة في ذلك المحل الاداء فلو فاتته في المدينة فقضاها ولو في غيرها ستا وثلاثين بخلاف ما لو فاتته في غيرها فانه يقضيها عشرين ولو بالمدينة هذا ما نقل عن شيخنا حج نحو وارتضاه مشايخنا اه (قوله) اسبوع اي طواف وانما قيل له اسبوع لانه في المطوفة تكرر سبع مرات (قوله) بالوتر في جميع الشهر بانه يوتر كل ليلة من في كل ركعة عشر حزب قال (قوله) من تكرير الخ ومن الاقتصار على قراءة سورة الرحمن او نحوها (قوله) بعد صلاة العشاء اي فيتوقف على فعل العشاء اه الوتر كذلك (قوله) ولو تقدما عبارة غيره لو كذلك وظ ولو كان لجمع السفر وحصلت اقامة في وقت المغرب لكنه نقل الوطني عن الزركشي انه قال ينبغي تخصيص الجواز بما اذا لم تحصل اقامة فانه حصلت اقامة بعد فعل العشاء في وقت المغرب وجب تاخير التراويح الى وقت العشاء والا الوقت ويحتمل خلافه اه قال شيخنا وينبغي ان تكون الراتبة والوتر كذلك وعلى هذا فله فعلها عقب دخول الوقت ولا يتوقف على مضي قدر زمن فعل العشاء هو ظ اطلاقهم اه ولو تبين بطلان العشاء وقع ما صلاه نفلا مطلقا (قوله) بل نوى ركعتين من التراويح او نوى سنة التراويح باهنا الاعم للاخص او بيانية (قوله) لم تصح وتقع له نفلا مطلقا اذا نسي او جهل اه الوتر على العشرين المذكورة (قوله) التي قبل الفرض الصواب اسقاط هذا القيد لانه وقت المتاخرة يدخل كذلك وفعل الفرض شرط في جواز فعلها وانما امتنع فعلها قبل الفرض لعدم وجود شرطها وهو فعل الفرض ويصرح بذلك قوله ويخرج وقت النوعين ولو ان يدفع كلامه بالوقت الاول وقت الفعل وبالثاني الوقت الزماني لكان صحيحا لكنه يلزم عليه الكون عين الوقت الزماني في الاول فتامل قال فلو لم يصل الفرض حتى خرج وقته فاته سنة البعدية لم يدخل وقتها والحال انه قد خرج اي على كلام الشيخ ولهذا يلغز فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل اي خرج وقت ادائها ولم يدخل وقت فعلها (قوله) الموقت اي سوا طلبت فيه الجماعة ام لا قال شيخنا ويلحق بها التهجد لمن اعتاده قال (قوله) تحية المسجد قال الزركشي كابن العماد وهذه الاضافة غير حقيقية اذ المراد تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فهو على حذف مضاف اي تحية رب المسجد فلو قصد سنة البقعة لم تصح لان البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله تعالى انتهى لو قصدا ستحقاقها لذلك لذاتها الغ وتعدد ذلك المساجد المتلاصقة فتطلب التحية لكل واحد منها لا الاجزاء المسجد وعمل المشاع اي ما بعضه مسجد وبعضه غيره

وان

ع لعله لا يجوز بدليل ما بعده تامل اه كاتبه

فة

وان قيل البعض الذي جعل مسجدا بخلاف الاعتكاف فيه فلا يصح والفرق انه جنس الصلاة لا يتوقف على مسجد بخلاف الاعتكاف قال الرحماني قلت الظ انه لا يشترط في طلب التحية تحقق المسجدية بل المدار على غلبة الظن فتطلب لما هو كمسجد كالزوايا في القرى وهو وعبارة ثم روح بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بني في ارض مساحة على صورة المسجد واذن بانه في الصلاة فيه وعبارة ق ل ويشمل المسجد المتيقن والمظنون ولو بالاجتهاد وليس من ذلك ما بنى المنارة ولا الشرفات ولا المنبر ولا نحو ذلك وخرج به المدارس والرباطات وما في الاراضي المحتكرة وما في سواحل الانهار وما في الاراضي الموقوفة او المسبلة كمساجد القرا لدفن الموتى مثلا نعم ان فرش نحو بلاط واجري في ارض مساحة له ووقفه مسجدا صح وتقدم وطلبت فيه التحية والسنة المعلوفة مسجد من غير شك ولا ارتياب وتعطى احكام المساجد من صحة التحية فيها وغيرها لما هو معلوم لكثير من الانام انه حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه يرفع الخلاف الواقع بين الائمة الاعلام وقد فاستثنى بعض مشايخنا لها الكثير منها مما شابهها معنى مبني على حدوثها وانها وضعت بغير حق وقد علمت انها لم توضع الا بحق وان مسجديتها صارت محققة لا نزاع فيها وقد رجعت عما كنت افتي فيها من كونها لا تعطى حكم المساجد تبعا لبعض مشايخي وهو الشيخ شمس الطوخي واظن والله اعلم انه لو اطلع على صورة وقفية الواقف المنكور لرجع عما قاله ووافق على ما قلنا اه ذكره الشيخ الديربي في رسالته تحفة المريد واطال الكلام وذكر فيها صورة الوقفية فانظرها ان شئت وشمل داخله من هو في هوائه ممن تحته او فوقه ولو محمولا او راكبا ادى بالحرم وانظر هل يشترط مثلا حصول كونها لرب المسجد او يكفي الاطلاق والذي استقربه شيخنا الثاني فليحرر ولا بد ان تقع فيه ابتداء ودواما فلو كان في سفينة في المسجد فنوى التحية ثم خرجت منه باختياره قبل ان يتمها فلا تصح او كانت خارجه ثم نوى ركعتين مثلا ثم دخلت المسجد فلا يصح اه مد على التحرير قال ح ل والمراد بالمسجد غير المسجد الحرام اما هو فيبتدئ فيه بالطواف الذي هو تحية البيت وحج يقال لنا مسجد يستحب لداخله ترك تحيته وكتب ايضا اما المسجد الحرام فان كان داخله يريد الطواف فالسنة له الطواف وهو تحية البيت فانه صلى ركعتين خلف الطواف حصلت تحية المسجد ايضا صلاها داخل البيت ويتوقف فيه بانه البيت ليس من اجزاء المسجد لكونه وقفه لم تشمله لتقدم بنايه على وقفية المسجد وعدم ملك احد له فتحية البيت الطواف فلو صلى وترك الطواف التحية انعقدت صلاته لانها سنة في الجملة وانه لم يرد داخله الطواف صلى تحية المسجد هو وقوله لكونه وقفيته لم تشمله يوخذ منه الجواب عما تقدم من وقوع السؤال عن البيت الحرام هل وقف صفقة وهو وقف لا يتوقف على وقفية لاحد لانه لله او ببناء الملائكة والانبياء الى اخر ما تقدم فانهم وعبارة مد على التحرير (قوله) وهي ركعتان اي اقلها ذلك فتحصل الزيادة عليها باحرام واحد قال ولو اقتصاره على ركعتين لانه الافضل فانه سلم ثم اتى بركعتين لم تنعقد الا ان جاهلا فتنعقد له نفلا مطلقا (قوله) لكل داخل اي ولو معتكفا بانه خرج منه ثم عاد سوا قلنا اعتكافه باق ام لا لوجود الدخول منه فقد شمله كلامهم خلافا لابن العماد شوبري

رة

فة

لعلها والسنية

ولو كان خرج لا لقطع اعتكافه مثلا على التجرد فرع لو صلى ثم دخل المسجد فوجد الامام يصلي بحث
الاسنوي كراهة التحية ان كان قد صلى منفردا والا فلا يعيد البر ش وتحصل بفرض اي تحصل فضلها
سوا نويت مع ذلك ام لا نعم ان نفاها فاتت فضلها وان سقط الطلب قال وعلى حصول فضلها
وان لم تنو يشكل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الا انه يقال
هذه من جملة عمله من حيث انها تابعة وداخلة فيه فكانها نويت حكما اي باعتبار ح والحاصل
انه اذا نواها حصل الثواب اتفاقا واذا نفاها فلا تحصل اتفاقا وان اطلقت حصل الثواب
على المعتمد ش على ما قرب عبارة التحرير ولو على قرب نهي غاية للرد على القول الضعيف القائل
بانها لا تسن للدخول على قرب المشقة ش وتفوت بجلوسه اي ولو للشرب عمدا كذا في ثم ز ركنه
قيد الفوات في الفتاوى لم ما اذا الصق مقعدته بالارض او طال الفصل اما اذا جلس للشرب
على ساقيه ولم يلصق مقعدته بالارض ولم يطل الفصل فلا تفوتها بجلوسه على الصورة المذكورة
تنبيه اذا اذن سنة الوضوء وتحية المسجد هل يكفيه ركعتان ينوي بهما الفريضتين والظاهر لا يكفيه
لانه ح واحد قصارت بنذر او حده فرع اذا اغتسل من عليه الحدثان من غير وضوء وقلنا
بالاندراج هل له صلاة ركعتين عن سنة الغسل عن الوضوء او لا العدم فعله وهل اثاب على
الوضوء ما لم ينفرد كالتحية ه رحماني ومقام بجلوسه اي متمكنا لا مستوفزا ش اهـ ل الا ان جلس
سهوا او جهلا ش وتفوت بطول الوقوف ولو سهوا او جهلا خلافا لما اذا اقصر الوقوف
فانها لا تفوت ثم ولو عمدا وفي هذه الصورة يحصل الفرق بينه وبين الجلوس فانها تفوت
به عمدا ولو مقصرا والمراد بالطول قدر زايد على ركعتين ع ش على م ر ويكره دخول المسجد بلا
طهارة كما ذكره في الاحيا ويندب لمن لم يات بالتحية لحدث او غيره كانه لم يتوضاها وانه كان
متطهرا او اشتغل بشيء آخر ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانها تعدل ركعتين في الفضل
فتندفع الكراهة بذلك لا قال ع ش وينبغي ان محل الاكتفا بذلك حيث لم يتيسر له الوضو
في المسجد قبل طول الفصل والا فلا تحصل التحية بتركه الوضوء مع تيسره قال الشيخ خضر
وفي فواتها بالمعتمد والمضطجع والمستلقي كلام حاصله انه ان تعمد الاعراض فاتت
والا فان طال الفصل فاتت والا فانه لم يتعمد الاعراض ولم يطل الفصل بذلك فلا
تفوت بذلك زي وسن صلاة ركعتين عقب الاذان ينوي بهما سنة الجزء بكل
اذانين صلاة ش كما افتى به بعض المتاخرين نعم رحلا فالا بن حج حيث قال لا تفوت
بطول الوقوف ولو افتى بها قاعدا لم اراد القعود لاعادتها فالاوجه كما افاده الوالد الجواز
حيث جلس لياتي بها اذ ليس لنا فلا يجب التحرز بها قاعدا وحديثها خرج مخرج الغالب
لا تفوت بجلوس قصير نسيانا او جهلا وان جرى بعض المتاخرين على خلافه ثم م ر
ولا تفوت بصلاة الجنازة وسجود التلاوة والتحية قدم السجود لانه افضل للا
ختلاف في وجوبه والحاصل انها تفوت بالجلوس الطويل وبالوقوف كذلك مطلقا
فيهلو بالجلوس القصير عامدا ش اربع المراد بتحية هذه المذكورات تعظيمها ش وتحية
لقا المسلم بالسلام ويحرم بدوه ذمي بالسلام فانه بانه ذميا استحب له استرداد سلامه

بانه

بان يقول له استرجعت سلامي او رد على سلامي وظاهر عبارة ابن المقري وجوب ذلك خلافا
لما قاله الرافعي من الاستحباب وان تبعه النووي في الاذكار فان سلم الذمي على مسلم
قال له وجوبا وعليك لانه الفرض مجرد الرد عليه فقط لا السلام لخبر الصحيحين اذا سلم
عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وروى البخاري خبر اذا سلم عليكم اليهود فانما
يقولوا السام عليكم والسام الموت فقولوا وعليكم قال الخطابي وكان سفيان يروي عليكم
بحذف الواو وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا ذكرها وقع الاشتراك
فيه والدخول فيما قالوه قال الزركشي وينبغي ان يقال اذا المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به
علينا على انا اذا فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه ويجب استثناؤه ولو
بقلبه لو كان مع مسلم ويحرم بداءه بتحية غير السلام بل يجب ابطالها م اثم بتعظيمه لا يراد لاحد
قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية ومن التعظيم خطابه
بلفظ يا معلم كما صرح به ابن حج ولو قام عن جلوس له فسلم وجب الرد ومن دخل داره سلم ندبا على
اهله او موضعا خاليا فالسلام ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسمي الله قبل
دخوله وشرط السنة ابتداء ورد اسماعه لهم واتصال الرد كاتصال الايجاب بالقبول فان
شك في سماعه زاد في الرفع فانه كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا يوقظهم والقاري
كغيره في استحباب السلام ووجوب الرد باللفظ على خلاف فيه ويجب الجمع بين
اللفظ والاشارة على من رد على اصم وتجزي اشارة الاخرس ابتداء وردا ولو سلم عليه
من وراء حايط او ستر او في كتاب او مع رسول لزمه ولو بلغه لزمه الرد والاشارة بالسلام من الناطق
بلا لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ اولى وصيغته ردا عليكم السلام
او وعليكم السلام للواحد نهي كالجمع فان عكس جاز وان سلم كل على الاخر معا لزم كلا منهما
الرد او مرتبا كفى الثاني سلامه ردا او يندب ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف
والصغير على الكبير والقليل على الكثير في حال التلاقي فلو عكس لم يكره ويسلم الوارد مطلقا
على من ورد عليه كما في شرح الزبد لم ر واذا التقى بعض رجلين وسلم عليه احدهما فقال عليكم
السلام وقصد الرد على من سلم والابتدا على من لم يسلم كفى ولو وردت امراة عن رجل امرا
ان يبلغ السلام عليها بانه كانت محرما او بحرما للمسلم والا فلا او رد صبي او من لم يسمع نهم
لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة لانه المقصود الدعا وهو منه اقرب للاجابة والمقصود
من السلام الامانة ولا امانة من الصبي ولو سلم جماعة متفرقين على واحد فقال
وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم اجزاه وسقط عنه فرض الجميع بخلاف ما اذا لم
يقصد الرد عليهم جميعا فانه ياثم فلو اطلق هل يكفي اولا الصحيح انه يكفيه ذلك ويقع
ردا لابتدا السلام مع طول الفصل ما لو ارسل الى غايب سلامه يلزمه ان يسلم عليه ان اتى المسلم
او الرسول بصيغة سلام بانه يقول له فلان يقول لك السلام عليك الخ ولو بلغه بعد طول
بان نسي ذلك ثم تذكره لانه امانة يجب عليه اداؤها ويجب على المسلم عليه الرد ولا
يكره على جمع نسوة ولا على عجوز لانتفا الفتنة بل يندب الابتدا منهن على غيرهن
وعكسه ويجب الرد كذلك ويحرم من الشابة ابتدا وردا ويكره له عليها منه الاجنبي ابتدا

ويردا ولغني مع الغني يحرم على كل منهما ابتدا وردا احتياطا ولو قال السلام على سيدي نا الذي
قال الجوهري وجوب الرد والذي قال شيخ الاسلام عدم الوجوب لان هذه ليست صيغة شرعية
ولو قال السلام على من اتبع الهدى لم يجب الرد لانها ليست من الصيغ الشرعية ايضا وقوله تعالى انما
والسلام على من اتبع الهدى مختص بالمراسلات الى الملوك والكفار فرع لو ارسل السلام مع غيره
الى احد فان قال له سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان فلان يقول السلام عليك او السلام
عليك من فلان وجب الرد وكذا لو قال السلام على فلان فبلغه عنه فقال الرسول فلان يسلم
عليك وجب الرد وحاصله انه لابد في الاعتداد به ووجوب الرد من صيغة من المرسل
او الرسول بخلاف ما اذا لم توجد من واحد كانه قال المرسل سلم لي على فلان فقال لفلان زيد
يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد كذا نقله م ر عن والده واعتمده سم على المنهج قال
النووي في الاذكار واذا مر على واحد او اكثر وغلب على ظنه انه اذا سلم لا يرد عليه اما
لتكبر الممرور عليه واما لاهماله المار او السلام واما لغير ذلك فينبغي ان يسلم ولا يترك لهذا
الظن فان السلام مامور به والذي امر به المار انه يسلم ولم يؤمر بان يحصل الرد مع
ان الممرور عليه قد يخطي الظن فيه ويرد واما قول من لا تحقيق عنده ان سلام المار
سبب لحصول الاثم في حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة فان المامورات
الشرعية لا تسقط عن المامور بها بمثل هذه الخيالات ولو نظرنا الى هذا الخيال الفاسد
لتركنا انكار المنكر على من فعله جاهلا كونه منكرا وغلب على ظننا انه لا ينزجر
بقولنا فان انكارنا عليه وتعريفنا قبحه يكون سببا لاثمه اذا لم يقلع عنه ولا شك
في انا لا نترك الانكار بمثل هذا ونظائر هذا كثيرة معروفة ويستحب لمن سلم على انسان ه
واسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد ان يحلله من ذلك فيقول ابرأته
من حقي في رد السلام او جعلته في حل منه ونحو ذلك ويتلفظ بهذا فانه يسقط
به حق هذا الادمي ويستحب لمن سلم على انسان فلم يرد عليه ان يقول له بعبارة
لطيفة رد السلام واجب فينبغي لك ان ترد علي ليسقط عنك الفرض وقد
اطال النووي الكلام على ذلك في الاذكار بما ينبغي الوقوف عليه فانظره ان
شئت واعلم ان المواضع التي لا يجب رد السلام فيها عشرون كما ذكره السيوطي نظما
حيث قال رد السلام واجب الا على • من في صلاة او باكل شغلا • او في قراءة
كذاك الادعية • او ذكر او في خطبة او تلبية • وفي قضاء حاجة الانسان • او في اقامة
او الاذان • او حاجم او ناعس او نائم • وحالة الجماع والتحاكم • او سلم الطفل او السكران
او شابة يخشى بها افتتان • او كان في الحمام او مجنونا • فهذه جملتها عشرونا • فائدة
الاذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل تسقط بالسلام ويجب الرد على المتنفل
بها او لا فيه نظر والثاني غير بعيد اذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب
المترتب عليها واحتمال انه لا تفوت لعذره بالرد بعيد ضد الاحتياط في تحصيل ذلك
الثواب لاحتمال ان لا يكون معذورا بالرد في الواقع م على حج قال النووي وتسن
المصافحة عند التلاقي سواء فيه الحاضر والقادم من سفر للاحاديث الواردة في فضلها

واحث

واحث عليها واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا اصل
لتخصيصه لكن لا باس به قاله في شرح الينابيع وذكر ابو طالب المكي في كتاب التحيات ان
سلام اليهود كان بالكف والاصابع والاكاسرة بالسجود للملك وتقبيل الارض والفرس
طرح اليد على الارض امام الملك والحبشة عقد اليدين على الصدر مع السكينة والروم
بكشف الراس وتنكيسها والنوبة الاعاء بفمه مع جعل يديه على راسه ووجهه وحمير بالايما
بالدعا بالاصبع وتحية ملك اليمامة بوضع اليد على كتف المحيا فان بالغ رفعها ووضعها
مرارا وتحية العرب بالسلام وهو افضل التحيات وهو تحية الملائكة بينهم وتحية
اهل الجنة في الجنة قال تعالى وتحيتهم فيها سلام اي يحيي بعضهم بعضا تتمة
هذه التتمة تشتمل على خمسة عشر نوعا من النوافل صلاة التسبيح اضيفت اليه
لاشتمالها عليه كثيرا ولانه المقصود منها قال السيوطي ولا شك في اشتراط التعيين فيها وانها كانت
ليست ذات وقت ولا سبب وتسن في كل يوم فاكثر والجمعة والاشهر والاسنة والعمر
في العمر مرة ومن سنيتها هو المعتمد قال ابن الصلاح وحديثها حسن ولذا النووي في
التهذيب وهو المعتمد اه ع ش وهي اربع ركعات بنية صلاة التسبيح ولو في الوقت المكروه
فيما نظر حج بحريه وقال الرحماني وهو مشكل اذ ليست ذات وقت ولا سبب وعبارة مد
على التحرير قوله وصلاة تسابيح اي في غير وقت الكراهة لانها من النفل المطلق
اه وتكون بتسليمة وهو الاحسن نهارا وبتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما في الاحيا
لحديث صلاة الليل مثنى مثنى ورواية والنهار لم تصح سبحان الله والحمد لله زاد في الاحيا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بعد التحرم وقبل القراءة هذه رواية ابن
مسعود والذي عليه مشايخنا انه لا تسبيح قبل القراءة وان الخمسة عشر المذكورة بعد
القراءة وقبل الركوع وان العشرة المذكورة بعد السجود الثاني قبل القيام في جلسة الاستراحة
قال ق ل وهذه رواية ابن عباس وهي بعد السجود خمسة قال حج فلو ترك تسبيح الركوع
لم يعد اليه بعد اعتداله ولا يقوله في الاعتدال لانه يطوله وهو ركن قصير وانما يقوله في
السجود وبعد القراءة اي للفاتحة وكذا السورة ان قراها والاولى فيها اوايل السور
التسبيح للمناسبة فسورة الحديد والحشر والصف والجمعة او التغابن للمناسبة بينهن وبينها
في الاسم فانه لم يفعل فسورة الزلزلة والعاديات والهاكم والاخلاص قاله مد على
التحرير فهذه خمسة فروع تنبيه لو سها عما يجبر بالسجود وسجد لم يسبح
في السجود او فاته التسبيح في موضع لم يتداركه ولم يجبر بالسجود وفات كونها صلاة
التسبيح واذا شك في عدد مرات التسبيح اخذ بالاقل وتقدم ذكر الاركان على تسبيحه قال
ع ش لم يسبح في السجود اي في سجود السهو تسبيح صلاة التسبيح وقوله لم يتداركه
فيه نظر لانه تقدم تداركه فيما بعده رحماني والذي تقدم هو قوله ولو ترك عشرة الركوع امتنع
العود لها وفعلها في الاعتدال بل في السجود ثم قال البعض ومن نسي تسبيح ركن امتنع العود
لم يتداركه فيما بعده فتسبيح الركوع يتدارك بعضه في الاعتدال وبعضه في السجود وما ذكره
حضر ولو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع حرم عليه عوده لها وفعلها في الاعتدال

لانه ركن قصير فلا يطول على ما ورد ويخففهما في السجود لاستحباب تطويلها اهـ قال حج ويكبر
عند ابتدا جلسة الاستراحة دون القيام فهما رحماني مد على التحرير من وصلاة الاوابين
اي التوابين من اب بالمد اذا رجع عن الذنب بالتوبة او ابت التوبة من الذنب قال في المغني
تشديد للحرص على التوبة اذا اذنب من عشرون ركعة اي غايتها ذلك وقيل ست ركعات
بدليل الحديث الاتي فهو دليل لها على بعض التفاسير من ما بين المغرب والعشاء قضيته
انه لا يصح فعلها قبل فعل المغرب ولو جمعها تاخيرا و نظيره ان يكون بعد فعل العشا اذا جمعها
مع المغرب تقديما نوى ويفوت بخروج وقت المغرب فتقضى ع ش باج من لحديث الترمذي
هذا لا ينتج المدعى من صلى ست ركعات هذا النص دليله على ما قبله وهو قوله
واقلها ركعتان وكذلك لم يذكر الش دليله على كونها دليلا على كونها عشرين ركعة وعبارة
م ر وصلاة الغفلة الاوابين وهي عشرون بين المغرب والعشاء وروي ستا واربعا
وركعتين فهما اقلها اهـ وهي احسن من عبارة الش هنا لتصريحها بان كلا منه اقلها واوسطها
ثابت بالدليل والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان الاولى للش ان ياتي برواية
الركعتين لانه فعل غيره من وركعتا الاحرام اي الانفعال ذلك فلو صلى الحجاز لكن
باحرام واحد فلا يجوز بالعز من احرام مع التعدد العلم وكذا يقال في الرسابقة ومثل ذلك
سنة الوضوء والتحية والاستخارة وتولي الاحرام اي قبله بحيث تنسب اليه عرفا
وتكون ركعتا الاحرام في غير وقت الكراهة كما في مد على التحرير قوله والطواف اي بعده
من وركعتا الوضوء اي عقب فراغه وقبل طول الفصل او الاعراض وبهذا اتلها والاتصل
عا تحصل به التحية من ركعتين فاكثر ومع فرض ونفل سوا نويت ام لا لخبر الصحيحين
دخلت الجنة فرايت بلالا فيها فقلت له بما سبقتني الى الجنة فقال لا اعرف شيئا الا اني
ما احدثت وضوءا الا اني صليت عقيبه ركعتين حج ش مد على التحرير وتندب ايضا وجهة
وضوءا وغسل وتيمم ولو في الاوقات المكروهة ولو توضا خارج المسجد ثم دخله
في الحال فهل له تطلب منه افراد كل من التحية وسنة الوضوء عن الاخرى حتى لا تفوت
الموخرة بالمتقدمة مطلقا او يشترط قصر الفصل او لا يطلب الافراد بل المطلوب
ركعتان سوى بهما كلا منهما فيه نظر فليراجع سم والاخير اوجه لانه متى اشتغل باحدهما
كان معرضا عن الاخرى فتفوت تامل شوبري من وركعتا الاستخارة لانها السبب قال
والمهم تولى ركعتا الاستخارة انها لا تحصل بركعة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة
ومحل استحبابها في غير وقت الكراهة لان سببها متاخر وفي الترمذي خبر من سعادة
ابن ادم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما قضى الله له ومن شقاوته تركه استخارة
الله وسخطه بما قضى الله والاستخارة تكون في غير الواجب والمستحب فلا يستخار
في فعلهما فانحصرت في المباح او المستحب اذا تعارض منه امران ايهما يبتدا به او يقتصر
عليه ويلحق به الواجب المخير وفيما كان موسعا كالحج في هذا العام وتكون في العظيم والحقير
وتحرم في المكروه والمحرم لان الاصل في العبادة اذا لم تطلب بطلانها ما لم الشوبري من
وركعتا الحاجة اي عند الله او عند مخلوق وهي قبلها وتحصل بالفرض والنفل من

وركعتا

وركعتا التوبة اي من الذنب ولو صغيرة كما هو ظاهر ثم يستغفر الله تعالى عقبها والمراد بقوله ركعتا
التوبة اي من يريدها فهو على حذف مضاف كما قال قال على التحرير ويوخذ من ذلك ان
الصلاة هنا تكون قبل التوبة ويسن ايضا ركعتان بعدها لما ذكره حج انه يسن لمن
اذنب ذنبا وتاب منه ان يصلي عقب توبته ركعتين شكرا على حصولها وطلبا
لقبولها ودوامها نقله الملابقي على التحرير وعبارة الحفناوي الصلاة قبل التوبة
بدليل قوله ثم يستغفر الله وايضا فان الصلاة وسيلة لقبول التوبة والوسيلة
مقدمة على المقصد فان قيل ما يقال ان المبادرة من التوبة واجبة فكيف تقدم الصلاة
عليها وحاصل الجواب ان الصلاة لما كانت وسيلة للتوبة كان المصلي شارعا فيها اهـ
قلت فالحاصل ان صلاة التوبة ركعتان قبلها اما الركعتان اللتان بعدها وان
سنت فلا يقال لها صلاة التوبة من وعند ورم بارض عبارة م ر ولمن دخل ارضا
لم يعبد الله فيها وعبارة الش تسمها وفائدة التوبة انها حيث صحت كفرت الذنب قطعا
في الكفر وظنا في غيره ولو كبيرة نعم الصغيرة تكفرها غير التوبة من فعل نحو وضوء وهي
واجبة ولو من صغيرة ومن تاخيرها اي التوبة فتاخير التوبة يجب منه التوبة
وهي من افضل الطاعات ولا يجب تجديدها عند تذكر الذنب وشرط كونها قبل الغرغرة
وقبل طلوع الشمس من مغربها ووجود اركانها من الندم والترك والعزم على ان لا يعود
وانه لم يشعر منه لمن قطع ذكره او لسانه ويرد الحق لادمي الخروج منه وما احسن ما قال
بعضهم بادر الى التوبة في وقتها فاكر مرهون بما قد جناه فانتهز الفرصة ان امكنت
ما فاز بالكرم سوى من جناه من وعند ورم بارض عبارة م ر ولمن دخل ارضا لم يعبد
الله فيها وعبارة الش تسمها من عقب الخروج من الحمام اي يفعلها في المسجد او في ايه
مكان كان لكراهة الصلاة في الحمام من في المسجد لعل التقييد بالمسجد لانه الافضل
لا للتخصيص ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله ثم رايت من تفرغ ظم ولو قصرا واجبه
قبل من عند القتل حقا او غيره من اذ يسن لكل منهما هذا الاعرف المدعي وهو جائز من
ومن البدع المذمومة اي باعتقاد خصوص المعنى المذكور في ذلك الوقت والا فهي
من افراد الصلوات المطلوبة مطلقا كما في وهي تنعقد اذ لا مانع من انعقادها لانها
من النفل المطلق من صلاة الرغائب جمع رغيبة كصحائف جمع صحيفة اي
مرغوب فيها اي محبوبة من وافضل القسم الذي لا يسن جماعة منه الوتر اي
للخلاف في وجوبه وتفضيل ان ركعة وترخير من ركعتي الفجر وهو كذلك اذ لا مانع
من جعل القليل افضل من الكثير كما في ش م ر ووقع الخلاف في وجوبه اي لان الحنفية
ذهبوا الى وجوب الوتر لما رواه احمد وابو داود والحاكم عن بريدة مرفوعا الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا قالوا فهو حق على الوجوب لانه احق بحق عند
النبوة والوجوب وحمله الشافعي على النبوت اي هو ثابت في السنة والشرع
من وبها افضل من ركعتي في جوف الليل اي واما قوله صلى الله عليه وسلم افضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل محمول على النفل المطلق اي النفل المطلق

٦٢

بالليل افضل منه بالنهار قاله م ر والمراد بالافضلية تفضيل جنس على جنس ولا مانع من ان
الله تعالى يفضل عددا قليلا على عدد كثير وعلى هذا تكون سنة الظهر افضل من الصلاة
الكثيرة في الليل وهو كذلك وحاصل التفضيل انه تقول افضل النفل صلاة عيد الاضحى
ثم الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية
الرواتب المؤكدة ثم رواتب غير المؤكدة ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف ثم التحية
ثم الاحرام وقيل الثلاثة سواء وهو المعتمد ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق في الليل
ثم في النهار ثم باقي رواتب الفرائض ظاهره استواء سنة الظهر القبلية والبعدية
وبذلك صرح [illegible] لكنه في فتاوي م ر يظهر تفضيل البعدية لان القبلية كالمقدمة وتلك
تابعة للفرض حقيقة والتابع يشرف بشرف متبوعه اج ثم تفضيل رواتب
الفرائض اي ولو غير مؤكدة لانه عليه السلام واظب عليها اي على جنسها الصادق
بالمؤكدة [illegible] التراويح فانه صلاها [illegible] الليالي [illegible] عنه انه صلى [illegible] وهي
ثمان ركعات ثلاث ليال جماعة وصلى باقيها في بيته ق ل وتكبير الفطر [illegible] المرسل
اذ ليس لعيد الفطر تكبير مقيد اما تكبير الاضحى المقيد فهو افضل منه [illegible] فيهما
لانه التابع يشرف بشرف متبوعه ثم التراويح فانه قلت قال جمع [illegible]
كفاية والاختلاف في الوجوب يدل على التاكيد والافضلية انهم قلت انما
ذكروا ذلك في الاختلاف في الوجوب المذهبي كالاختلاف في كون العيدين فرض
كفاية ووجوب ركعتي الطواف والتراويح لم يحفظ فيها ذلك في مذهبنا على انه
موجها مدركه في غاية الضعف فلا يدل على تاكيد ولا افضلية وتفضيل الوتر ليس
لغاية اي حنيفة فقط بل الماوردي وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق
على كل مسلم ومن قدح عن الوجوب عندنا عدة اخبار منها قوله صلى الله عليه وسلم
لمن قال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والا لغيره اي الوجوب ثلاث اذ هو
لا يجيزه اي ابي حنيفة الذي منها انها [illegible] مع زيادة خبر موضوع اعجب
شيء وضعف الشارع للتقييد وهذا على اضافة خبر لما بعده وهي اوجه
من تنوينه لان الاضافة تفيد انه يكون من جنس فعل تفضيل فيكونه فيه
تفضيل الصلاة على ما عداها بخلاف الوصفية فلا تفيد ذلك [illegible] افضلية
الصلاة على ما عداها لم يدع هنا فانه كانت حاصلة ويلزم على التنوين فوات
الترغيب فيها الذي ذكره بقوله استكثر او اقل فان نوى فوق ركعة فوق
صفة لمحذوف اي عددا او قدرا فوق اي ما نوى الزيادة على ركعة سواء عينه [illegible]
اولا ولا يقال انه [illegible] واذا نوى قدرا فله الزيادة لانا نقول ذلك من حيث الزيادة
والنقص كما قدمنا [illegible] سبعة او اكثر او كل ركعتين وهي الصواب
وعبارة المنهج تشهد آخرا او وكل ركعتين او وقع تشهد آخرا وهو افضل مما بعده
وعبارة ق ش م ر كان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وكل ثلاث وكل
اربع وهكذا تقول المنهج فالكثر [illegible] ولا يشترط تساوي

الاعداد

الاعداد قبل كل تشهد فله انه يصلي كل ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم اربعا وهكذا
فله التشهد في كل ركعة المراد انه لا يوقع ركعة غير الاخيرة بين تشهدين قال شيخنا ح ر
وهذا مبطل في النفل والفرض وخالفه حج في الفرض قال اي اذا لم يطل جلسة الاستراحة
ويفرق بينهما فقال ويفرق بين الفرض والنفل بانه يغتفر في الفرض [illegible] فلم تبطل الا جلسة [illegible] اه
ما لم يتشهد فيها بخلاف النفل اه وقد علمت ان المعتمد المنع مطلقا حتى في الفرض اجهوري
وفي فله التشهد في كل ركعة اي ابتداء وبعد فلو نوى اربع ركعات ويتشهد ثم عن له ان
ياتي بركعة ثالثة فاتى بها وتشهد ثم عن له ان ياتي بركعة رابعة وهكذا فله ذلك
واذا نوى قدرا اي ركعتين فاكثر ولا تنقص النقص في الركعة ولا يكره الاقتصار عليها
قال فله الزيادة عليه اي والاثنان [illegible] افضل شوبري والنقص عنه
ويشترط نية الخروج عند السلام على المعتمد ولنا صورة يجب فيها نية الخروج
من الصلاة على المعتمد الا هذه انه نويا اي الزيادة والنقص وهذا محله
في غير متيمم لفقد الماء وقد حله في اثناء عدد نواه [illegible] فلا يزيد على ما نواه لان
الزيادة كافتتاح صلاة اخرى ح ل والا بان زاد او نقص بلا نية عمدا بطلت
صلاته ان صار الى القيام اقرب منه الى القعود في مسئلة الزيادة او جلس وتشهد
وسلم في مسئلة النقص وفي سهوا فتذكر او جهلا فعلم ح ل وقيل انه صار الى القيام
اقرب وقال برماوي تبطل بشروعه في القيام فانه قام زائدا وصار الى القيام اقرب او
ساويا فقعد اي وجوبا ولا تكفيه نية الزيادة حالة قيامه اي وسجد للسهو
اي صلاته لان تعمده مبطل وان لم يشأ الزيادة قعد وتشهد ثم سجد للسهو
وسلم ثم م ر ثم قام اي ان شاء من قعوده ثم آخر اي ثم ما هو باخر فهو
بالجر نعته الاخر افضل من نصفه الاول انه قسمه قسمين اي نصفين وكذا
لو قسمه اثلاثا او ارباعا على نية ان يقوم ثلثا واحدا او ربعا واحدا وينام الباقي فالا
ولى ان يجعل ما يقومه اخرا بخلاف ما لو قسمه [illegible] ان ينام جزءا ويقوم جزءا ثم ينام جزءا فالافضل
ان يجعل ما يقومه وسطا فلو اراد ان يقوم جزءا رابعا على هذا الوجه فالاولى ان يقوم
الثالث ع ش على م ر وافضل من ذلك اي النصف الثاني السدس الرابع والخامس
اذا قسمه اسداسا حلبي ح ل وقال الشوبري اي من الوسط والاخير في المسلكين وعبارة
مدقوله من ذلك الاشارة لجوف واخر لا استعمال السدس المذكور بنا على بعضا الجوف والنصف
الاخر وفي السدس الرابع والخامس لينام السادس ليكون انشط لصلاة الصبح ولقوله
صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل
الاول ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه الشيخان اه
بعد سنة الفجر ولو قضاء واذا صلى الصبح ابتداء ثم صلى سنة الفجر اتى به لا يضطجع
بينهما وانما يضطجع بعد ركعتي الفجر اداء فان لم يضطجع فصل بكلام غير دنيوي
ويحصل بفصل بكلام او تحول من محل السنة باضطجاع على يمينه او يساره والكيفية
[illegible] وحكمة ذلك يذكر ضجعة القبر [illegible] النار ليكون باعثا له على اعمال الاخرة اه

لاظهار العجز في اول النهار قال ويقول في حال اضطجاعه اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل ورب محمد صلى الله عليه وسلم اجرني من النار ثلثا وانه يقرا في ركعتي
الفجر الخ وقال الغزالي يندب في اول ركعتي الفجر الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف لانه
ذلك يرد شر ذلك اليوم ولذلك قيل من صلاهما بالم والم لم يصبه في ذلك اليوم الم ورجا نجح
قال الغزالي في كتاب وسائل الحاجات بلغنا عن غير واحد من الصالحين من ارباب
القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر الم نشرح لك والم تر كيف قصرت عنه يد الاعداء عنه
ولم يجعل لهم عليه سبيلا قال الغزالي وهذا صحيح مجرب بلا شك فائدة عن الترمذي
الحكيم قال رايت الله في المنام مرارا فقلت له يا رب اني اخاف زوال الايمان فامرني
بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة احدى واربعين مرة وهو هذا يا حي يا قيوم
يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا الله لا اله الا انت اسالك ان تحيي قلبي
بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله يا ارحم الراحمين وذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني
رضي الله تعالى عنه في كتابه المسمى بالدلالة على الله عز وجل عن سيدنا ابي العباس
الخضر على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين السلام انه قال سالت اربعة وعشرين
الف نبي عن استعمال شيء يامن العبد به من سلب الايمان فلم يجبني احد منهم حتى
اجتمعت بمحمد صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال حتى اسال جبريل عليه
فسأله عن ذلك فقال حتى اسال رب العزة عن ذلك فسأل رب العزة عن ذلك
فقال الله عز وجل من واظب على قراءة اية الكرسي وامن الرسول الى اخر السورة
وشهد الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وسورة الاخلاص
والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة امن من سلب الايمان اهـ ونقل عن الامام
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال رايت رب العزة في المنام تسعة وتسعين مرة
فقلت في نفسي ان رايته تمام المائة لاسألنه بم ينجو الخلائق من عذابه يوم
القيامة قال فرأيته فقلت يا رب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك بم ينجو
عبادك يوم القيامة من عذابك فقال سبحانه وتعالى من قال بالغداة والعشي سبحان
الابدي الابد سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان من رفع السماء
بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جمد سبحان من خلق الخلق واحصاهم
عددا سبحان من قسم الارزاق ولم ينس احدا سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد نجا من عذابي ذكره صاحب مجمع
الاحباب والذي يبدو اضافة سبحان للفظ الجلالة في الجملة الاولى وفي الثانية
والرابعة وفيما بعدها سبحانه الله الذي لم يلد الخ وعند [illegible]
الاخير قال على المحلي وقال النووي تقوم مقام التحية لم يتوضن المصلي سجدة
التلاوة اي لانه يتعبد بما يتعلق بالصلوات والسجدات ليست صلاة وذكر ما هنا
انسب من ذكرهما مع سجود السهو لان المصنف لم يذكرهما على وجه الاستقلال اذ لما كان
والاضافة في قوله سجدة التلاوة من اضافة المسبب للسبب ويجب على المصلي

بالقلب اذا كان اماما او منفردا الا اذا كان ماموما ويذكره اي ما لم يتوضن المصلي تسن
سجدات تلاوة اي عندنا معاشر الشافعية وواجبة عند التلاوة عند الامام ابي حنيفة
ولا تفوت عنده بمضي الزمن ودليل ندبه خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن ادم
السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله
الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار وخبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا
علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود والحاكم ثم ورد ودليلنا
على عدم الوجوب ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم
سورة والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التصريح
بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الموطن العظيم دليل على عدم الوجوب واما
ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار
بدليل ما قبل ذلك وما بعده لقارئ وسامع ولا فرق في القارئ اي الذي يسجد
السامع لقراءته بين ان يكون [illegible] ولو جنبا ومعاندا لانه مكلف بالفروع ولا يعتقد
حرمة ذلك [illegible] او ملكا او جنيا او قرأ بين يدي مدرس ليفسر [illegible] ولا يقال ان لم
يقصد التلاوة فلا سجود لها لانا نقول بل لا تعتد تلاوته بالتعريف معناها الا القراءة جنب
مسلم بالغ وسكران وساه ونايم ولا القراءة في جنازة او بغير العربية ولا في نحو ركوع لعدم
مشروعيتها ثم [illegible] والمراد بالمشروعية انها لا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها وانه تكون
مقصودة ويخرج بقوله مشروعة القراءة المحرمة والمكروهة فالاولى كقراءة المسلم الجنب
لاقاصد الشيء [illegible] وقد يقال بحرمتها العارض وهو الجنابة لا لذاتها الا انه يقال لما كانت
الجنابة قائمة بالقارئ كانت محرمة لذاتها والثانية كقراءة المصلي في غير القيام
ويخرج بقوله مقصودة قراءة السكران والساهي ويشترط انه لا تكون ابتهالا بدلا عن
الفاتحة لعاجز ثم [illegible] فسن السماع ويقال له مستمع قراءة تنازع قارئ وسامع
لجميع اية السجدة اي من شخص واحد فجملة الشروط ستة انه تكون القراءة
مشروعة مقصودة منه شخص واحد في غير صلاة الجنازة لجميع الاية وانه لا تكون
بدلا عن الفاتحة هذه عاجز عنها وان كان مصليا الا انه لا يقصد بقراءته السجود
في غير صبح الجمعة بالم تنزيل فانه كان ماموما شرط ان لا يسجد الا لسجود امامه
وفي مدة على التحرير ويشترط انه لا يقصد المصلي بقراءته السجود والا حرم وبطلت
به الصلاة اي في غير صبح الجمعة اما هو فلا وان كانت غير اية السجدة عند حج وخف
وعدم الطولاية بانه السجدة مشروعة اي ولو من صبي مميز وان كان
جنبا او امرأة ولو محرمة اجنبي لان قراءتها مشروعة في الجملة او كان خطيبا امكنه
على منبر منه غير كلفة او اسفله ولم يطل الفصل ولا يجوز سجود سامعيه لما فيه
من الاعراض عنه الخطيب اي ان اتى بذلك فلا يرد انه يقال اما المانع من انهم يسجدون
مع سجوده او كان مصليا بانه قراءة في قيام ويسجد للقراءة في السوق والحمام والخلا
وان كانت مكروهة لانها اي الكراهة لخارج كما لم ولا تزد قراءة الركوع ونحوه

حيث لا يطلب لها سجود مع انها مكروهة لان نحو الركوع لما طلع فقد ذكر مخصوص صارت
القراءة بهذا الاعتبار غير مشروعة وانظر لو قرأ الميت هل هو كقراءة النائم لا يسجد لها اولا
فليحرر اه وعبارة عج ثم علي م روقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت انه سجدة كرامة فهل يسجد
السامع لها ام لا فاجبت وحكت اجوابه لعدم الاول لان كرامات الاولياء لا تنقطع بموتهم فلا
مانع ان يقرأ الميت قراءة حسنة يلتذ بها فيشرع لسامعها السجود وان لم يكن الميت مكلفا
اذ هي من المميز كذلك فليس الميت كالساهي والجماد ونحوهما واما كالوسخ وقرا اية سجدة فينبغي
ان يقال اذا كان الممسوخ آدميا تبدل صفته سجد السامع لقراءته ايتها لانه الممسوخ كالذكر
ادمي حقيقة وان كان تبدل ذاته فلا لانه اما حيوانات كالدرة المعلومة فهو فاقد للتمييز واما
جماد وكل منهما لا يسجد لقراءته وتاكدها للمستمع اقوى من تاكدها للسامع والمستمع هو من
قصد السماع والسامع هو من يسمع بلا قصد السماع اولم يقصده فكل مستمع سامع من غير
عكس قال ابن رشد والاوجه في قارئ وسامع ومستمع لها قبل صلاة العيد انه يسجد ثم يصليها
لانه حلولي تعد بعذر فلا تفوت بوفاته اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل للاختلاف ف
في وجوبه والخطاب للاية هنا مرفوعا التحية من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر اربع مرات اذا كان القاري غير متطهر رحماني ص وهي اربع عشرة سجدة وقد
نظمها بعضهم فقال • فائدة في سور السجود • نظمتها كالدر في العقود • في الانشقاق سجدة
والاسرا • وسجدة التنزيل ثم اقرا • والرعد ثم النجم ثم النحل • ومريم فرقانه ثم النمل • في الحج ثنتان
ومن الاعراف • وسجدة في فصلت توافي • اي تمام العدد واعلم انه في النظم للترتيب الاضاري
فقط تنبيه انه قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندنا مع ذكر السجود
والامر به صلى الله عليه وسلم في ايات اخر كاخر الحجر وهل اتى قلنا لانه تلك فيها مدح الساجد
صريحا وذم غيرهم تلويحا او عكسه فشرع لنا السجود لنغنم المدح تارة والسلامة
من الذم اخرى واما ما عداها فليس فيه ذلك بل خواص صلى الله عليه وسلم مجرد اعني غيره وهذا
لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا السجود عنده فتامل سر ذلك فيها يتضح لك ذلك واما يتلون
ايات الله اناء الليل وهم يسجدون فهو ليس مما نحن فيه لانه في ذكر فضيلة لمن امن من
اهل الكتاب عج اي فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام لكنه يرد على الفرق
المذكور كلا لا تطعه واسجد واقترب فانه يسجد لها مع انه فيها امر صلى الله عليه وسلم
فتامل ص سجدتا الحج الاولى عند قوله ان الله يفعل ما يشاء والثانية عند قوله وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون ومن الاعراف اخرها والرعد بعد قوله بالغدو والآصال والنحل عند قوله
ويفعلون ما يؤمرون وقيل يستكبرون والاسرا عند قوله ويزيدهم خشوعا ومريم عند
قوله خروا سجدا وبكيا والفرقان عند قوله ويزيدهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم
والم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والنجم
اخرها والانشقاق لا يسجدون وقيل اخرها وفي ص واناب وقيل ماب عناني على
التحرير وعبارة مد عليه ومحال السجدات معروفة ثم الاصح ان اخر اياتها في النحل يؤمرون
وفي النمل العظيم وفي فصلت يسامون وفي الانشقاق لا يسجدون اه والبقية لا خلاف
فيها

فيها وانما نص اولا على سجدتي الحج خلافا لابي حنيفة في الثانية وانما قدم المفصل على ما بعده
مع انه مقدم عليه في القراءات للرد على الامام مالك القائل بان المفصل لا سجدة فيه ص ليس فيها
سجدة ص قراءة ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت في المصحف
تكتب حرفا واحدا واما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار رسمها ثلاثة احرف
منه ازهري ص بل هي سجدة شكر اي منسوب بها سجود الشكر على توبة داود عليه السلام
لان داود عليه السلام سجدها شكرا على قبول توبته اي من خلاف الاولى الذي ارتكبه
وسواء عرفنا انه وزيره مات فتزوج بزوجته لكن قبول توبة داود من النعم المستمرة فلعل
السجود لها مستثنى من تجدد النعمة وفيه تطويلات المقبوله وحد بعد ان لم يكن تامل بلطف
ثم ولا تقدح في التلاوة وان تعلقت بها لما روي عن ابن عباس انه قال ص ليست من عزائم السجود
اي ليست من مؤكدات ثم ضد ولو قراها نحو حنفي وسجدها في الصلاة تخير الشافعي المقتدي
به بين المفارقة والانتظار فانه تابعه بطلت صلاته لكن سجود الامام لها دال على اعتقاد انه نزل
منزلة السهو فيسن للمقتدي السجود في اخر صلاته كما قال ابن شرف وتحصل فضيلة الجماعة بكل
منهما والانتظار افضل ولا ينافي ان العبرة باعتقاد المأموم لان محله فيما لا يرى بها المأموم
حسنه في الصلاة كما في م ر وعبارة البيضاوي في سورة ص عند قوله تعالى وظن داود انما
فتناه ابتليناه بالذنب او امتحناه بالحكومة هل يتنبه لها فاستغفر ربه لذنبه وخر راكعا
ساجدا على تسمية السجود ركوعا لانه مبدأه او خر للسجود راكعا اي مصليا كانه احرم بركعتي الاستغفار واناب
اي رجع الى الله بالتوبة واقصى ما في هذه القصة الاشعار بانه عليه السلام ود ان يكون
له ما لغيره وكان له امثاله فنبهه الله بهذه القصة فاستغفر واناب عنه وما روي انه بعث
وقع على امرأة فعشقها وسعى حتى تزوجها وولدت منه سليمان ان صح فلعله خطب مخطوبته
او استنزله عن زوجته وكان ذلك معتادا فيما بينهم وتواسى الانصار المهاجرين بهذا المعنى
وما قيل انه ارسل اوريا الى الجهاد مرارا وامره ان يتقدم للقتال حتى قتل فتزوجها فهزء وافتراء ولذلك
قال علي رضي الله عنه من حدث بحديث داود عليه السلام على ما يرويه القصاص جلدته
مائة وستين جلدة وقيل انما امتحن داود بذلك كما وقع نظيره لادم وايوب وغيرهما الا انه
لم يحك عن غيره انه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكا حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج
ما لقيه نحو ربما امر هذه الامة بمعرفة قدره وعلو قربه وانه انعم عليه نعمة تستوجب دوام
الشكر من العالم الى قيام الساعة وقوله لانه لم يحك عن غيره الخ فانه لم يرو في غيره
انه سجد لتوبته ص تسن في غير الصلاة اي وتحرم فيها وتبطل في الاصح وانه انعم لتعمد
الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل كما قاله الرحماني وقضيته
هذا انه لو قصد التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مرادا فانه قصد التلاوة فانما يكون
مانعا للبطلان حيث كانت من السجدات المشروعة وهو هنا ليس مشروعا وكذا من قصد
التلاوة وهو الشكر تبطل فالراجح شمول اطلاقه ايما في قوله تسن في غير الصلاة للطواف واعادته
بها الصلاة انما في بعض احكام او بحل الحرمة والبطلان انما هو في حق العالم العامد فانه كان ناسيا
او جاهلا فلا ويسجد للسهو م ر ص فانه تخلف عن امامه اي قاصدا عدم السجود

بطلت بنوى الامام والا بان رفع الامام راسه من السجود سهوا بري قو بطلت اي ان لم ينو المفارقة
قو ونحو المصلي الخ اي اذ نوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير لان نية الصلاة لم تشملها
وفي المسئلة اذا قرا الا لقصد السجود اما لو قرا في الصلاة اية سجدة او سورتها بقصد السجود في غير
الم تنزيل في صبح الجمعة بطلت صلاته على المعتمدات كان عالما بالتحريم اما صبح الجمعة فلا يضر قصد
الم للسجود قو تحرم اي تكبيرة التحرم مع النية فالاركان اربعة فالسجدات للظم نية في السجود
وكنا خمسة وانه عد القعود للسلام ركنا فهي ستة ومثل القعود الاضطجاع ان سجدها من اضطجاع ع
لها في م ر وسكت الشيخ عن النية لدخولها في التحرم لانها ركن معه قو وسجود ويندب ان يقول فيه
زيادة على الذكر والتسبيح الذي في سجود الصلاة اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع بها عني
وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال م ر قال وظاهر قوله
ذلك في كل سجدة من سجدات التلاوة والذي يوخذ من الزجاجي ان هذا الدعاء خاص بسجدة
ص ونحو المناسب النظم وعبارته قوله سجدة ص تعد وانابا وبين فيها مع ذكرها المشروع في
الصلاة اللهم اكتب الخ واما غيرها فيقول فيها في الصلاة وخارجها سجد وجهي للذي خلقه
ولو مكث بعد القصد الشكر والتلاوة لا يضر فقد قال م ر انها متوسطة بين سجدة محض التلاوة ق
وسجدة الشكر قو وسلام اي بعد جلوسه كما قاله م ر قال ل وسكت عن الجلوس قبل السلام ولعل
لا يقول بوجوبه كما بن حج واعتمد زوجوب احد امرين الجلوس او الاضطجاع قو وشروطها
كصلاة فيعتبر لصحتها ما يعتبر في سجود الصلاة كالطهارة والستر والاستقبال وترك نحو كلام
ووضع الجبهة مكشوفة بتحامل على غير ما يتحرك بحركته ووضع جزء من باطن الكفين والقدمين
ومن الركبتين وغير ذلك وكذا دخول وقتها وهو في حق القارئ والسامع تمام ايتها ولا يجزئ
قبل تمام حروفها او سماع ذلك اتفاقا كما من قو وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الاية
فانه طال لم يسجد وان كان معذورا بالتاخير لانها من توابع القراءة ولا مدخل للقضاء فيها لتعلقها
بسبب عارض كالكسوف فان لم تطل اتى بها وان كان محدثا وتطهر عن قرب ثم م ر وبحل عدم دخول
القضاء ما لم يكن السجود واجبا بان نذره فقد قال م ر لو نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة ة
والسجود هل يفوت ويأثم او يجب قضاوه ظهر على الغور ولعم رعليه انه يجب قضاؤه
وتطيره ما لو نذر صلاة الكسوف يجب قضاؤها اج وعبارة ق ل اي فتفوت بطول الفصل عرفا
ولو سهوا او جهلا او بالاعراض ولا تقضى قو وتتكرر بتكرر الاية سواء في الصلاة وخارجها ولو
اتحد المجلس او الركعة ولو لم ان يسجد في كل مرة عقبها او يؤخر السجود وح اذا سجد وقصد
السجود عن الكل اجزاه وكذا ان اطلق فانه قصد بكل سجدة مرة جاز سوا ان شا اولا بشرط
ان لا يطول الفصل بين المقصودة وسجودها اه وعبارته على التحرير فلو كرر الاية سجد
لكل مرة عقبها فان اخر السجود فات لما طال فيه الفصل ويسجد لما لم يطل بعده انه ش وكفيه
سجدة واحدة عند ان قصده او اطلق فانه قصد بعض دفعات فقصد قو لهجوم نعمة ظاهرة
من حيث لا يحتسب فخرج بالهجوم النعمة المستمرة كالعافية والاسلام والغنى عن الناس فلا سجود
لها وبالظاهرة الخفية ما لو وقع كدر يهم وعابه ما لو تسبب فيها كربح بعد التجارة فالمراد بهجوم النعمة
وجودها في وقت لم يتيقن وجودها فيه وان كان متوقعا لها سوا كانت النعمة لم ادلو الدين.
او

اولاهله او للصلاة بتيد اولمن نعم النفع بدركها ام اولعموم المسلمين كالمطر عند القحط لان حذف المعمول
يوذن بالعموم بخلاف ما اذا كانت خاصة تعلم اجنبي عنه فلا يسجد لها وتفسيرنا الظاهرة بما لها
وقع اولى مما قاله حنفد حيث قال او تبدو في المجموع نقلا عن الاصحاب بكونها ظاهرتين لتخرج الباطنتين
كالمعرفة وستر المساوي فلا يسجد لهما وهو ضعيف تابع فيه لشيخ المنهج والمعتمد ان خاتم السجود
لهما لانهما من اجل النعم وذكر انه المراد بالظاهرتين انه يكون لهما وقع لا مقابل الباطنتين قو فانهم
او اندفاع نقمة معطوف على مدخول هجوم فلا بد من الهجوم فيها ايضا كما يستفيد كلام التحفة وشرح
البهجة وعبارة عبد البر هي او اندفاع نقمة عنه او عن عموم المسلمين سواء كانت بتوقعها ام لا لان
حذف المتعلق يوذن بالعموم وانظر لو اجتمعت هذه المقتضيات لشخص واحد في ان واحد فهل
يكفيه سجدة واحدة او يتعدد بتعددها فيه نظر والاقرب الاكتفاء بسجدة واحدة لحصول المقصود
السنة واما لها فلا تحصل الا بالتعدد فالراجع بالى انه اطف قو اورؤية مبتلى او عاص
اي وان كان الرائي كذلك نعم ان اتحد النوع وصفته وعمل لم يسجد احدهما لرؤية الاخر والمراد بالرؤية رية
ولو من بعد ان لم يعد محما سد عرفا كما شمله اطلاقهم والمراد بالرؤية ما يشمل العلم به
ليشمل الاعمى اذا سمع صوته ومن في ظلمة مثلا وشمل المبتلى لو غير آدمي قال الزجاجي
وانما يسجد للعلم بمبتلى بغير بلاء لا اذ عمله لكن اعظم اثمه كانه للمعافاة من بلاية فانت
كان لو زعم انه يحصل منه حد سجد لم وان كان مثل بلا ابد ومتيقا بين ثم قال سجود الفاسق
لمثله بما اذا اراد زجره الا المعافاة من بلا يه لانه ليس كذلك قال عميرة ولو وجهت النية عند
رؤية المبتلى والعاصي كفاه سجود واحد كنظيره من سجود التلاوة والمعتمد خلافه قال
مدوي حاشية التحرير والمعتمد انه يكفي سجود واحد اذا اتحدت الاسباب قو او فاسق ومنه
الكافر ولا يشترط في المعصية انه تكون كبيرة فالفاسق ليس بقيد بل مثله العاصي وان لم
يكن فاسقا كمن تكب الصغيرة من غير اصرار فالمعتمد استحباب السجود مطلقا سوا اعلن
بفسقه ام لا صدقا ام لم يفسق كما قاله م ر قو ويظهرها اي السجدة ان لم يخف ضرره اي ان
امن نفسا ومالا وعرضا والا اخفاها ويقصد بها التعيير لعله يتوب فان لم يتجاهر بمعصية
فلا يسجد لرؤيته قو لا لمبتلى لئلا يتاذى بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة
او مجلود في زنا ولم يعلم توبته اظهرها كما قاله م ر وانما يسن بها فوت وهي كسجدة التلاوة وتفوت
بطول الفصل والاعراض ولو مع عذر ولا تقضى لانه فات ولو متعمدة وتتكرر بتكرر السبب
ولو من شخص واحد كما من فسعد كما راه ولو جمع اسباب في سجدة واحدة لاتلاوة وشكر
في سجدة واحدة فلا يصح وفارقت الطهارة لانها مبنية على التداخل قاله ق ل ويسن انه يقول
بعدها الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا قال النووي
وينبغي ان يكون سرا وقد ورد انه اذا قال ذلك عافاه الله من ذلك البلاء طول عمره كائنا ما كان
ح وقد كان السلف يفرحون بالمصايب فتطلع الى ثوابها فينبغي للعبد ان يفرح للمرض
كما يفرح بالصحة ويشكر الله تعالى في ايام البلاء وايام الرخا فما اعطي الله العبد امرا الا وكان له
الحمد فيه والشكر قيد النعم الموجودة وصيد النعم المفقودة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
واوحى الله الى بعض انبيائه اذا انزلت بعبدي بلائي فدعاني فماطلته بالاجابة فشكاني

نقلت معدي كيف ارحمك من شيء به ارحمك ولذا اقبل • واذا ابليت بمحنة فاصبر لها • من الكرام فانه ذلك اخر
لا تشكون الى العباد فانما • تشكو الرحيم الى الذي لا يرحم • واما تقبيل اعتاب المشايخ فمستحب لا بأس به
قوله او قبلة لله تعالى اوني لانها سجدة من غير سبب ص ما تقتضي الكفر اي اذا قصد تعظيمه كتعظيم
اسم تعالى قال فصل في شروط الصلاة اي شروطها لان الشروط على قسمين الاول شروط
وجوب الصلاة الاسلام والبلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والثاني شروط اداء وهي
شروط صحة المباشرة وكان الاولى ان يعبر بما عبر به المصنف وهو الشرائط لان الشرائط جمع شريطة
الا ان يقال ان اشار به الى ان مراد المصنف ثم على التوزيع ص واركانها وسننها اعترض بان المصنف
سيترجم لكل منها بفصل مستقل فهنا الفصل خاص بالشروط فكان الاولى الاقتصار عليها والمراد
بالصلاة هنا مطلق الصلاة اعم من ان تكون فرضا او نفلا عكس ما سبق في قوله فصل وشرائط
وجوب الصلاة الخ فان المراد بها هناك الصلوات الخمس وتقدم لو تطهر في نحو والذي يوجب
الغسل وقوله بعد ذلك ومن يغتسل فانه المراد بالغسل الاول الواجب فقط وبالثاني ما هو اعم
ص بان الشرط الخ او يقال الشرط ما قارن كل معتبر سواه كالطهر والستر فانهما يعتبران للركوع
وغيره والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه كالقيام والركوع وغيرهما قال ابن الرفعة وبهذا يخرج التوجه
للقبلة في كونه شرطا لانه انما يعتبر في القيام والقعود مع انه المشهور انه شرط ويجاب
بان التوجه انها حاصل في غيرهما ايضا عرفا اذ يقال على المصلي انه متوجه اليها الا منحرف عنها لان
التوجه الا ببعض البدن حقيقة انتهى وذلك كاف مع على التعريف ص هو الذي يتقدم على
الصلاة المراد بالتقدم عدم التأخر والا فالشرط المقارنة حتى لو وجد الستر مثلا مقارنا
لاول التكبير كفى ص لمخرج بتعريف الشرط الخ اي التعريف الذي تضمنه الفرق بين الشرط والركن
ص الترك لانها من قبيل الموانع ص فليست شروطا اي بناء على انه الشرط يشترط فيه ان
يكون امرا وجوديا وهو الصحيح بخلاف المانع اذ هو من قبيل الاعدام ص بل مبطلة مثلا بر
بل مستقلة فانه مبطلة فانه ترك الكلام ونحوه ليس هو المبطل بل المبطل الكلام ونحوه ص وقيل
انها شروط اي تجوزا بان يراد بالشرط ما يتوقف الشيء عليه وجودا او عدما ص ويشهد
الخ فيه انه قد عفي عن بعض النجاسات وعن وقوعها عليه اذا ازالها حالا وعن كشف عورة سترها
حالا ونحو ذلك مع ان الطهارة والستر من الشروط اتفاقا قال ص ناسيا اسناد النسيان
الى الكلام تجوز لان ناسيا صفة للمتكلم لا للكلام وكان الاظهر انه يقول ان الكلام مع النسيان
ص ولو كان تركه من الشروط لضر فيه نظر فانه الذي من الشروط ترك الكلام الكثير عمدا
لان المانع هو الكلام الكثير عمدا ص والشرط كالحياة الحياة صفة تصحح لمن قامت به ان
يتصف بالادراك فهي غير الحيوانية فيصح تشبيه الشرط بها لانها خارج عن الماهية م د
ص كثيرة اي الذي يترتب به شعر اللحية فيخرج شعر نحو العانة والابط ص جمع شرط صوابه جمع
شريطة بمعنى خصلة مشروطة لانه شرط جمعه شروط على نحو الخلاصة وفعول لفعل
نحو كبد الى انه قال كذلك يطرد في فعل اسما مطلق الفاء الا ان جمع شرائط تاما لانه شرائط
جمع شريطة لانه فعيلة تجمع على فعائل كصحيفة وكريمة ص لغة العلامة ويطلق لغة ايضا على
تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل اي يقع كل منهما في المستقبل فقد علق الشارع هنا صحة الصلاة
على

على وجود شرائطها فكانه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته
على دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالزام الشيء والتزامه والالزام من جهة الشارط والالتزام من
جهة المشروط عليه فان الشارع الزم المكلف اذا اراد الدخول في الصلاة انه يكون متطهرا الخ ص
ما يلزم من عدمه الخ اي خارج عن الماهية يلزم من عدمه العدم الخ فلا يقال ان هذا التعريف يشمل
الركن لخروجه بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده
الوجود وبالثالث اعني قولنا لذاته اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب
الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب او بالمانع كالدين ص لذاته راجع للثلاثة
فلا يرد على الاول فاقد الطهورين ولا على الثاني ما اذا ضاق الوقت ولا على الثالث المانع
لحصول النجاسة كما في قال ص والمعتبر منها الشروط يتأمل ما فيه فانه يقتضي ان غير الخمس من الشروط
لا يعتبر للصحة والجواب ان من بيانية اي والمعتبر للصحة الصلاة الذي هو الشروط خمس
والحصر اضافي والعدد لا مفهوم له فلا ينافي انه هناك غير الخمس مد ص قبل الدخول فيها
اي مع استمرارها فيها كما هو واعتبار القبلية لتحقق المقارنة فلو امكنت المقارنة كفت كستر
القبت عليه مقارنة لاول التكبيرة لانه يتبين بتمامها دخوله في الصلاة من اولها ولو قارنتها
نجاسة وازيلت قبل تمامها لم تصح خلافا لما ذكره بعض المنتسبين الى العلم قال والحاصل ان المراد
بقوله قبل الدخول انها لا تتأخر عن الدخول اعم من ان تتقدم او تقارنه بحيث لا يتعرى
منه الصلاة من غير الشروط ص فان سبقه الحدث التقييد بالسبق للرد على القول القديم
القائل بانه لا تبطل صلاته بل يتطهر عن قرب ويبني على صلاته لعذره وانه كانه حدثه
اكبر فلو تعمد الحدث بطلت قطعا ومقابله ويبني على صلاته وعليه فهل يجب عليه ان يرجع الى
الموضع الذي كان يصلي فيه او يجب عليه انه يصلي موضع الوضوء او لا قال بعضهم يجب عليه
الصلاة في موضع الوضوء ما لم يكن اماما لانه انما اغتفر له ذلك للضرورة ومحل كونه يبني ما لم يتكلم ركنا
في غير الوضوء ان ينوي تطهيره ص بطلت صلاته اي ولو فاقد الطهورين فتبطل صلاته اذا سبقه
الحدث كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوي ص وهل يجب القضاء فورا او على التراخي
فيما ص من نام قبل الوقت واستغرق نومه الوقت عدم وجوب الفورية وقد يفرق بينهما
مما لا يتوقف على الوضوء لو قال على الطهر لكانه اعم ص والظاهر عدم الاثابة اي من حيث
القران كما يشعر به اول العبارة فلا ينافي انه يثاب من حيث كونه ذكرا اقول وقد يقال المحل حمل
القراءة من الجنب على الذكر اذا علم بجنابته وفرض المسألة هنا في الناسي فهو قاصد القران وقد
يقال قصد القران مع الجنابة لاغ لعدم مناسبته فيثاب على الذكر وهو الذي اعتمد عليه
كلام ع ش على م ر ص معنى اي معنى وجودي فليس المراد بالامر الاعتباري الامر العدمي
الذي يعتبره العقل بل امر وجودي يدركه العقل لا الحس ص منزلة الحسي كي بل قيل انه اهل
البصائر تشاهده ظاهرة قال ص تبعيضية المراد به التبعيض في اجزاء العضو فيكون غير ما بعده
ص وطهارة النجس اي والطهارة من النجس فالمناسب انه يقول ومن النجس عطفا
على الحدث ويكون المراد بالاعضاء اجزاء البدن اعم من انه يكون اعضاء او لا وحمل الشيء
على ما هو قصد التعميم في النجس بكونه في ثوب او بدن او مكان لكن يلزم عليه التكرار

اي على القول بانه مانع من وجوب الزكاة كما تقدم

قوله ولا يلزم ... تأمله

اي لم

لانه سياتي طهارة الثوب والمكان بقوله ولا يصلي طاهر والوقوف على مكانه طاهر فلا وجه لما منعه فالاولى ابقا
المتن على ظاهره لا قرره شيخنا حتى داخل الغاية بالجر عطفا على بدنه على ان حتى عاطفة او هي
مجرورة بها على انها حرف جر وفيه نظر لان حتى الجارة تكون بمعنى الى كقوله تعالى حتى مطلع الفجر وهو لا يتم
هنا او مكانه سياتي في كلام المص وما قال ذكر الثوب والمكان هنا مستدرك وتنابك يظهر اي على
القول بان معناها الطهارة عن الخبث والغاية الاستدلال للطهارة في البدن بطريق القياس
بدليل الخ لا يخفى ان هذا الدليل هو صورة المسألة فيه مصادرة لانه اخذ بعض الدعوى في الدليل
ولو قال بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة لما تقدم لكان اولى وقد يجاب بانه استدلال ل
على وجوب غسل داخل الفم والانف بوجوب غسل داخل العين فلا مصادرة تامل هو مد وفيه ان وجوب
غسل العين من جملة المدعى لانه مثل داخل الانف من يريد الصلاة وكذلك من صلى بالفعل
بالاولى فقوله في ثوب من يريد الصلاة ليس قيدا لزمنا اعلامه وينبغي ان محل ذلك حيث
كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا فلا الجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاد ه
البطلان ومع شيء على م ر قالوا رأينا مالكيا يصلي وعليه بدنه او ثوبه غايط فانه يلزمنا اعلام مر
بخلاف مالو رأينا اورث مالكيه فلا يلزمنا اعلامه بذلك لا يتوقف على العصيان اي عصيان
الشخص المامور وهذا جواب عما يقال ان الذي على ثوبه نجاسة يحتمل انه لم يعلمها فلا يكون
عاصيا ح فاجاب بان الامر بالمعروف لا يتوقف على هذا الاحتمال قالوا رأينا صبيا ومثله
مجنون بالاولى واستثنى من المكان الخ مثل المكان الفرش فيعفى عنه بالشروط المعتبرة
في المكان وعبارة شم م ر ويستثنى من المكان ذرق الطيور فانه يعفى عنه في الارض وكذا الفرش فيما
يظهر لمشقة الاحتراز عنه وان لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط ان لا يتعمد المشي عليه وقيد العفو
بذلك في المطلب قال الزركشي وهو قيد متعين وان لا يكون رطبا او رجله مبتلة اه افاده الو لد
رحمه الله ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله لو بالجرف وظاهر كلامهم انه لا يعفى عنه مع الرطوبة
ولو لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره لكن المشاة في مطهرة المسجد نقل عن ابن عبد الحق
العفو عنه وهو قريب للمشقة ع ش والحاصل انه يعفى عن ذرق الطيور بشروط ثلاثة ان لا
يتعمد المشي عليه وان لا تكون رطوبة من احد الجانبين وان يشق الاحتراز عنه واما عموم
المحل فليس بشرط كما صرح به حل على المنهج والمراد بعموم عند من شرط مشقة الاحتراز عنه
للمشقة واشار بذلك الى ان ذلك هو المراد بالعموم في قول بعضهم شرط العفو عموم
البلوى به فقد قال م ر في فتاويه المراد بعموم البلوى كثرته في ذلك المحل المقصود عادة
بحيث لو كلفناه العدول عنه الى غيره لادى الى الحرج اه ما اذا لم يتعمد المشي عليه
صورة بعضهم بانه يصلي من غير شعور به ثم يراه في بعض الصلاة وصوره بعضهم بما اذا
صلى في ظلمة وصوره بعضهم م ر في الفتاوى بالمشي كيفما تفق فانه قلت انه اريد
المشي خارج الصلاة فهو حال الجفاف من الجانبين فلا يعفى وليس الكلام فيه وان اريد المشي
في الصلاة فليس فيها مشي قلت لعل المراد بالمشي وضع الرجل لما ذكره سم ع ونقل عن ابن عبد الحق
انه يعفى عن ذرق الطيور الواقع في محل الفساقي اذا ذاب واضمحلت عينه قياسا على طين الشارع
المتنجس لكن بشرط انه لا يتعمد المشي على شيء من عين النجاسة الظاهرة قال ع ش وهو الاقرب
لمشقة

لمشقة الاحتراز عن ذلك ومعنى عمومه ان لا يكون هناك محل خال يمكن الوصول اليه من غير مشقة
بان لم يكن هناك محل خال اصلا او هناك محل خال يمكن الوصول اليه بمشقة تنبيه الخ ذكر فيه
فروعا غالبة متعلقة بهذا الشرط اكثر بانه لا نقص النقص اقل او مساويا من ذلك ومن الخ بيانا ه
للارش واسم الاشارة راجع لاجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه من ذلك اي يعتبر اكثر الارش
اللازمين ما اجرة الثوب وثمن الماء فقوله ومن ثمن الخ هذا من واحد فيعتبر كلام الاسنوي انه
ينظر بين اجرة الثوب وثمن الماء الذي يشترى لغسل النجاسة مع اجرة الغاسل وينظر لها اكثر
ويأخذه ويتقابل بينه وبين نقص قيمة الثوب بالقطع فلو كان نقص قيمة الثوب بالقطع
خمسة واجرة الثوب ثلاثة وثمن الماء مع اجرة الغاسل اربعة فانه لا يستوي يقابل بين نقصها
القيمة وبين ثمن الماء مع اجرة الغاسل اي ففي هذه الحالة لا يجب القطع لانه نقص القيمة
زاد على اكثر الارش لا قرره شيخنا وانه نقصت عن اكثر الارش او ساوت وجب القطع
مع اجرة غسله اي الثوب عند احتياجه بان احتيج في غسله الى من يغسله تحت بانه كانت
النجاسة عينية بخلاف ما اذا كانت حكمية فانها لا اجرة للغسل ح فلا حاجة لاجرة المثل ولو
اشتبه الخ ذكر الشارح هنا الى الشرط الثاني ستة فروع الاول مسألة الاشتباه الثاني في كيفية
تطهير ما يغسل الثالث انه تمتنع صلاة قابض على متصل بنجس الرابع تفصيل الوصل الخامس
في العفو عن محل الاستجمار وما عسر الاحتراز عنه الخ السادس لو صلى بنجس لا يعلمه الخ او
بيتين اي ضيقين عرفا لما سيذكره والا فله الصلاة في الواسع فيهما من غير اجتهاد الى انه يتحرى
قدر المتنجس قال ز وقد يقال وكذا لو كان بيتا طاهرا او بيتا متنجسا لكان الحكم كذلك فلا فرق بين
الواسع والضيق فانه يجتهد فيهما اي المياه لا لفرض اي حيث انتقض طهره الذي فعله
بالاجتهاد اما اذا بقي طهره ولو نفلا فلا اجتهاد لعلم من الجواب اي بالاجتهاد فيما لو اشتبه احد
مايين واخر ولم تنتقض طهارته كبقاء الطهارة اي فيستغنى بذلك عن تجديد الاجتهاد وفي فا
لمسلتان مستويتان لانه لا يجتهد ما بقيت طهارته وما بقي في احد الثوبين او المكانين فاذا انتقل
من احد الثوبين او المكانين الى غيرهما اجتهد انتقضت طهارته اجتهد فلا يرد السؤال قال فلو
اجتهد الخ مفهوم قوله لم يجب تجديد الاجتهاد بالاجتهاد فرجح ما لو تيمم وغسل احدهما فليس له ان يجمع
بينهما لان الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله ع ش على م ر من غير اعادة اي لما صلاه
في الثاني اذ لا يلزم منه ذلك نقض اجتهاد باجتهاد علة لقوله لا يجب اعادة الاولى
وجهه ان اثار الاول من الصلاة به محكوم بصحتها من غير اعادة فلم يبق شيء يبطله فلذلك عمل
بالثاني بخلاف المياه اذا تغير اجتهاده لا يعمل بالثاني بل يتلف الماءين ويتيمم ولا يعيد واعلم
يعمل بالثاني لانه ان غسل ما اصابه الاول بما الثاني فقد نقض الاجتهاد الاول اي اثاره الباقية
بالاجتهاد الثاني وهما ظنان متساويان فيكونه تحكما وانه لم يغسل ما اصابه الاول بما الثاني
لزم ان يصلي بالنجاسة فلذلك قلنا لم يعمل بالثاني ومحله اذا لم يغسل ما اصابه الاول بما طاهر
بيقين والا فيعمل بالثاني ح لانه لم ينقض الاجتهاد الاول بالاجتهاد الثاني بل يغسله بما طاهر
بيقين بخلاف المياه اي فانه لا يعمل بالثاني اي ولا بالاول بل يتيمم بعد تلف كتقصيرهم
بعدم ادراك العلامة الخ يوخذ منه وجوب القضاء فوسا وبه صرح الشيخ في الصوم دح انه فيما لو الم

برؤية الهلال فأفطروا ثم تبين أنه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم الرؤية ثم علي م ر والتعليل
بالتقصير في الموضعين مشكل لبذلهم ما في وسعهم تأمل (ص) بدنان أي تيقن أحدهما أي الثاني م ر (ص) ولا
بعينه الأولى أي ولا الثانية (ص) ولو بحسب هو ينفع الجميع وصفها وكونها أو انت خبير بأن محل هذا باب
النجاسة فذكره هنا استطرادي وكذا قوله ولو غسل بعض محلها الخ (ص) لتصح الصلاة فيه إما أو هو
لشمل البدن (ص) لم يجب عليه لكن يسن م ر (ص) فلو أن يبقي فيه أي إلى أنه يبقى قدر النجاسة
أي في الروض (ص) والأحسن في ضبط ذلك أي المنكفر من الواسع والضيق فاندفع بذكرهما قال
الأولى أن يقول في ضبطهما والمراد بالعرف عرف حملة الشرع (ص) مجاوره وهو جزء ما غسله أولا
(ص) طهر طهر أي جميعه غسله بالصب في غير إناء أما لو غسله بالصب في الإناء فلا يطهر إلا بغسله
دفعة واحدة لأنه إذا وضع بعضه وصب عليه الماء صار ما فوق الماء وهو مجاور المغسول واردا
على ماء قليل فيتنجس زي ويؤخذ من تعليله أنه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن
الإناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع في الإناء ولم يصل الماء إلى ما فوق المغسول من الثوب طهر
نقل ذلك سم عن الشيخ ع ش علي م ر (ص) والأقصر المجاور يطهر والمجاور نجس وهو الجزء الآخر
من ما غسله أولا ومحله إذا كانت النجاسة محققة فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل
نصفه ثم باقيه طهر كله وإن لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة البعض الذي غسل أولا أي تحقق
سريتها إلى مجاوره مما غسل أولا ع ش علي م ر بزيادة (ص) ولو غرقا بعض كذا ديدا وغوبها ثم الخ
ومراده بالشاد الرابط (ص) طرف متصل بنجس سواء كان اتصاله به على وجه الربط أم لا
وسواء كان النجس يتحرك بحركته أم لا خلافا لبعض وخرج بقوله متصل بنجس ما لو كان الطرف الآخر متصلا بشيء
طاهر وذلك الطاهر متصل بالنجس فيصح وبقالات كان النجس يجر المصلي واتصل الطرف
الآخر بالمتصل به على وجه الربط فإن لم يتحرك أو كان الاتصال لا على وجه الربط
لم يضر مثال ذلك إذا ربط حبلا بطوق كلب أو بوتد سفينة فيها نجاسة وكانت تتحرك فإن
الصلاة تبطل وأما إذا كان الحبل مرميا على طوق الكلب من غير ربط أو على وتد السفينة
الطاهر فإنه لا يضر وقال الشارح في شرح المنهج للشيخ تعويل لو كان طرفه متصلا بساجور كلب الخ لكن
لا مفهوم له فيفيد إجمال العدم إفادته للتفصيل المذكور هكذا استفاد من شرح م ر بزيادة ولا تصح
صلاة الآخذ بزمام الدابة إذا كان بها نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم تفارقها حالا
(ص) وإن لم يتحرك بحركته أي كالحمل لأنه حامل لبعضه موجود لأنه جزء النفس راجع للنجس وعبارة
ع ش وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بأنه اجتناب النجاسة شرع للتعظيم وهذا
ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره وهو حاصل بذلك (ص) ولا يضر جعل طرفه
تحت رجله أي وإن تحرك بحركته لعدم حمله له أما لو جعله فوق ظهر رجله فإنه يضر وهذا
مفهوم قوله تحت قاله بعض (ص) ولا نجس يحاذي بدنه ولا يضر نجس يحاذي شيئا من بدنه أو
ملبوسه من غير مس لعدم ملاقاته له فلو صلى على بساط طرفه نجس فتصح صلاته
ثم إن تحقق فلو عرق قدمه فالتصق البساط الذي طرفه نجس أو المفروش على أرض متنجسة
بباطن قدمه وصار متعلقا به فتبطل صلاته إنه لم ينفصل عنه حالا كما
أفتى به الشهاب م ر نعم تكره الصلاة مع محاذاة النجس كاستقبال متنجس أو نجس ولو جبى

بمحل

بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بالأرض بل ينحني بالسجود
إلى قدر لو زاد عليه لأماس النجس ثم يعيد قاله في المجموع ثم م ر ع لو تعلقت بالمصلي صبي أو هرة
لم يعلم نجاسة منفذهما لا تبطل صلاته لأن هذا مما تعارض فيه الأصل والغالب إذ الأصل الطهارة
والغالب النجاسة وخرج بقولنا لم يعلم نجاسة منفذهما ما لو علمها ثم غابت الهرة أو الطفل زمنا
يمكن فيه غسل منفذهما فهو باق على نجاسته فتبطل صلاته بتعلقهما بالمصلي ولا يحكم بنجاسة
ما أصاب منفذهما كالهرة إذا أكلت فأرة ثم غابت غيبة يمكن طهر فيها فمها ع ش علي م ر فلا
تنجس ما أصاب فمها وقد يقال النجاسة متيقنة والطهر مشكوك فيه فمقتضاه نجاسة ما أصابه
فمها (ص) ولو وصل عظمه أي المكلف حاصل مسألة الجبر أنه إن فعله مختارا مع فقد الطاهر
الصالح لم يجب نزعه وإن لم يخف ضررا وإن فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه إلا
إن خاف ضررا وإن فعله مكرها لم يجب نزعه وإن لم يخف ضررا وإنه فعله بحال عدم تكليفه
كصغر لم يجب نزعه وإن لم يخف ضررا وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته
ما دام العظم النجس مكشوفا لم يستتر بالجلد وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته
ولم يتنجس الماء الوارد على العظم ولو قبل الستائر باللحم والجلد ولا الطيب إذا لاقاه ثم وهذا
مستثنى من طهارة البدن فكأنه قال ويستثنى من ذلك ما لو وصل عظمه الخ (ص) لحاجة بأن
لم يجد وقت الوصل طاهرا صالحا يجب طلب الماء منه في التيمم قاله (ص) من عظم ولو مغلظا
قال (ص) لا يصلح للوصل غيره أي وقت إرادته حتى لو وصل غيره ولكنه كان نجسا أصلح
أو أسرع إلى الجبر لم يجز الوصل به خلافا للسبكي ويقدم عظم الخنزير على الكلب لأنه أغلظ
وهذا يخالف ما تقدم في الطهارة في تقديم الخنزير على الكلب حيث قالوا في توجيه التيمم
لأنه أسوأ حالا منه إذ لا يحل اقتناؤه بحال فإن الخنزير لم يقل أحد بجوازه بخلاف
الكلب ففيه قول بالجواز لبعض المالكية ويقدم غير المغلظ ولو كان يبطئ البرء على المغلظ ولو
كان يسرع ويقدم المغلظ على الآدمي م ر ع ش (ص) من غير الآدمي فإن لم يصلح إلا عظم
الآدمي قدم عظم الحربي كالمرتد ثم الذمي ثم المسلم (ص) وجب عليه نزعه إن أمن الخ أي ولو
التحم به ولا مبالاة بألمه في الحال إن لم يخف منه في المآل ضررا يبيح التيمم وتبطل صلاته
معه لحمله نجاسة في غير معدنها لا ضرورة إلى تبقيتها من الروض وشم (ص) ولم يمت فإنه مات
لم ينزع لزوال التعبد عنه ولهتك حرمته وقيل ينزع منه لئلا يلقى الله مع النجاسة
ورد بأن العائد هو الأجزاء الأصلية أي التي نزل بها من بطن أمه (ص) الوشم وهو
غرز الإبرة في الجلد حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليخضر أو يزرق الخ (ص) ففيه
التفصيل المذكور وهو أنه إذا فعله مكلف مختار عالم بالتحريم بلا حاجة وقدر على
إزالته لزمته وإلا فلا فإذا فعل به في صغره أو فعله مكرها أو جاهلا بالتحريم أو لحاجة
وخاف من إزالته محذور تيمم فلا يلزمه إزالته وصحت صلاته وإمامته وغيره
ذلك إن من فعل الوشم برضاه في حال التكليف ولم يخف من إزالته محذور تيمم منع ارتفاع
الحدث عن محله لتنجسه وإلا عفي عنه مطلقا وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا
أو مائعا أو رطبا نجسه كما أفتى به الوالد م ر قال ع ش ولا يبعد عذره فيه وشم جاهلا بالتحريم

اذا كان ممن يخفي عليه ذلك وفاقا لمر ولا عذر للكافر على المعتمد فلو وشم باختياره ثم اسلم فالظم وجوب
ازالته لتعديه وهو مكلف ثم واح وفي ع ش على م ر خلافه ونصه وقع السوال عن ذمي استعمل
الوشم بعد بلوغه بلا حاجة تدعوا اليه ثم اسلم فهل يجب عليه ازالة الوشم بعد الاسلام حيث لا ضرر
عليه في ازالته ام لا كمن فعل به من المسلمين قبل بلوغه حيث لم يكلف ازالته بعد البلوغ لعدم تعديه
في الاصل فيعفى عنه في حقه وحق غيره ولا ينجس ما قليلا علاقاة محل الوشم لم اي غير ذلك من الاحكام
والظم العفو لعدم اعتقاده حرمته في الاصل فلا تعدي منه حال الفعل وانه كان مخاطبا بفروع التر يدة
هـ بجر وفيه قو وعفي عن محل استجمار الخ على حذف مضاف والتقدير وعفي عن محل استجمار الخ وعبارة
التحرير وعن اثر استنجا في الصلاة زاد الجلال في شرح المنهاج رخصة وقضيته انه لو كان به سافرا عاصيا
لم يعف عنه وليس كذلك قال عبد البر قو في الصلاة اي لا في نحو ما وتنجس ثوب لاقاه مع رطو بة
ونحو ذلك قال وقال ع ل ويعفي عما يلاقيه من الثوب في القيام والقعود ومثله البدن ولو بركوب
او حليلة ووافقه على ذلك بر وهو مصرح به في التحرير وحواشيه ونصه وعفي عن اثر استنجا
وان عرقه فتلوث به غير محله وان جاوز البدن الى الثوب على الاوجه قو ما لم يجاوز والا
وجب غسل المجاوز فقط قال مد على التحرير ثم انه جاوز مع الاتصال وجب غسل الكل والا وجب
غسل ما جاوز فقط ودة ما لم يجاوزه ومن ثم التحرير وجب غسل ما بال اليد متصف
او محمولا على السلاة مع التقطع قو في حق مستعمله يعني فلو حمل مستجمرا في صلاته
بطلت اذ لا حاجة الى حمله فيها فلو تمسك في يد مصل او في ثوب بطلت صلاته ومثله ما
مس بر نجاسته م ر ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي او المصلي بالمستجمر فانه تبطل
صلاته ووجه البطلان فيهما اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة ويوخذ منه
ان المستنجي بالما اذا امسك مصليا مستجمرا بطلت صلاة المستجمر ايضا لانه بعض بدنه
متصل بيد المستنجي بالماء ويده متصلة ببدن المصلي المستجمر بالحجر فيصدق عليه
انه متصل بمتصل بنجس وهو بقسميه الضرورة الضاكم بر لا يقال يلزم عليه انه اذا امسك
ثوب نفسه بطلت صلاته لانا نقول اتصال الثياب به ضروري ومثلها السجادة ونحو ها
لتنزيلها منزلة الثياب قاله اط ف نقلا عنه ع ش قال الزيادي فهو في غاية السقوط
اذ هو مفاد الطم اذ لا اخفا انه يصدق كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير
معفو عنه بالنسبة للمصلي وهنا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير
معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشا التوهم وفي ح ولو غرز ابرة مثلا ببدنه او
انغرزت فغابت او وصلت لدم قليل لم يضر او لدم كثير او الجوف لم تصح الصلاة لاتصالها
بنجس ه قال ع ش عليه ومحل عدم الصحة حيث كان طرفها بارزا ظاهرا او ولو ما
قيد به قد يوخذ منه قوله نغابت ومعه لم تصح الخ ينبغي انه محله اذا لم يخف من نزعها
من ابيح التيمم وان محله ايضا اذا غرزها لغرض اما اذا غرزها عبثا فتبطل لانه تعمد التضمخ
بالنجاسة عمدا وهو يضر قاله ع ش على م ر ولو وقع الطاير الذي على منفذه نجاسة في ما
قليل او مايع لم ينجس على الاصح لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه
ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة ويوخذ منه انه لو جامع زوجته في هذه الحالة انه يحرم عليه

لما

لما ذكروا انه لا يلزمها تمكينه كما افتى به الوالد ان خالف في ذلك بعض المتاخرين ثم رايت ح محله
اذا لم يلزم على استعماله الما منه تنجيس او الا فلا حرج وجب عليها تمكينه قو نجس يقينا اي وليست
عين النجاسة متميزة وما الشارع مثل طينه لعسر الاحتراز عنه اي اذا وصل اليه ذلك من الشارع
بنفسه وخرج به ما لو لطخ كلب بطين الشارع وانتفض على انسانه وما لو رش السقا على الارض
النجسة او رش على ظهر كلب فطار منه شي على شخص لم يعف عنه خلافا لمن توهم فيه الاول وقيل
بالعفو فيما ذكر لا اقتضى انه لو وصل اليه بفعل نفسه او غيره لم يعف ولا قايل به والمراد ان الشارع محل
المرور وان لم يكن شارعا كالمحلات التي عمت البلوى باختلاطها بالنجاسة كدهليز الحمام
وما حول الفساقي مما يعتاد تطهيره اذا تنجس اما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره اذا اصابه
نجاسة لم يعف عنه بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شي منه ومنه
ممشاة الفساقي فليتنبه له ولا تغتر بمخالفته ومناط العفو فيه ان لا ينسب الى سقطة او كبوة
او قلة تحفظ له وشمل النجاسة المغلظة خصوصا في المواضع التي تكثر فيها الكلاب وخرج بالطين
عين النجاسة اذا تيقنت في الطريق فلا يعفى عنها ما لم تعم اعلى ما ما لا العز الزركشي واذا مشى
في الشارع الذي به طين متيقن النجاسة وما بر ومشى في مكان اخر وتلوث منه عفي عنه
في المكان الثاني اذا كان غير مسجد والا فلا يعفى عنه لانه المسجد يصان عن النجاسة
ويمتنع تلويث المسجد بها ويعفى في حق الاعمى ما لا يعفى عنه في حق غيره قو ويختلف
المعفو عنه وقتا الخ انظر لو تلوث ثوبه او بدنه في زمن الشتا واستمر الى الصيف فهل يعفى
عنه نظرا الى الزمن الواقع منه او لا نظرا الى زوال المشقة ه فيه نظر والظم كما لا يه عدم العفو
لانه مقيد بالزمن هـ بابلي اما اذا بقي الى الشتا الثاني فيعفى عنه نظرا للزمن طوخي
قو وعن دم نحو براغيث جمع برغوث بالضم والفتح قليل ويقال له طامر بن طامر
روى احمد والبزار والبخاري في الادب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلاة الفجر ودم البراغيث رشحا ره
تمصها من الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره فالاضافة في دم البرا غيث
للملابسة والمراد بقوله وعن دم نحو براغيث اي يعفى عنها في ملبوس ولو مع رطوبة بدنه
من عرق ونحو ما ومن او غسل مطلوب او ما تساقط من الما حال شربه او من الطهارة
هال كمد او بصاق في ثوب وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن
لعسره خلافا لابن العماد وهذا كله بالنسبة الى الصلاة وما الحق بها من الطواف
وسجدة التلاوة والشكر والمكث في المسجد الخ نحو ما ومس المصحف وحمله مع
طهر ويعفى عنه لا عن نحو مايع او ما قليل فلو وقع الملوث بذلك في مايع او ما قليل نجسه انه
كانه عامدا علا الماء ومن معنى البراغيث كل ما لا نفس له سايلة وخرج بدم البراغيث جلدها
فلا يعفى عنه مثلا كما قد يعفى عن دم قملة اختلط بجلدها وكذا لو اختلط دمها بدم
قملة اخرى للمشقة بخلاف ما لو اختلط جلد قملة بدم قملة اخرى فلا يعفى عنه كما
ذكره بر انه تنقل واحدة في المحل الذي قتل فيه الاولى واختلط دم الاولى بتشقق الثانية
فلا يعفى عنه ولو وجد شخص بعد صلاته قملة في طي عمامته او في غرز خياطة

توبه لا اعادة عليه علي المعتمد وان علم انه كان موجودا في حالة الصلاة لانه ليس مكلفا بالتفتيش
في كل صلاة كما افاده شيخنا حف والعزيزي (قوله) بمحلهما اي الدمين اي دم البراغيث وما عطف عليه
ودم الفصد وما عطف عليه خلافا لمن ثم خصص بمحلهما بدم الفصد والحجامة شبر والمراد بمحلهما
هو ما تغلب سيلانهما اليه اي عادة وما حاذاه من الثوب لكن رجوع الضمير لدم البراغيث
لا يظهر به تخصيص فالاولى جعله راجعا للدمين اي دم الدماميل ونحوها ودم الفصد والحجامة افاده
شيخنا والمراد بمحلها ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفي عن
المجاوز ان قل فان كثر المجاوز فقضيته ما تقدم في الاستنجاء انه يغسل المجاوز بغير المجاوز ذهب
غسل الجميع وان تقطع او انفصل عنه وجب غسل الجاف فقط كما افاده شيخنا (قوله) لعموم البلوي
بذلك وما عمت به البلوي حصول دم البراغيث في خرقة يمتهنها بعض الناس تحت عمامته مثلا نة
لها عن دم البراغيث فيعفى عنه وان كثر كما افتى العلامة الشوبري ومنه يؤخذ ان ما يتخلل
في خياطة الثوب من نحو الصيبان وهو بيض القمل يعفى عنه وانه لو فتت صيانة ثم موتته
وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه وبه صرح ع ش علي م ر فاحفظه (قوله)
لا ان كثر اي نحو دم البراغيث ودم الدماميل لا متعدد في شرح المنهج عليه لكن ادنه كانت
عبارته تشمل دم الفصد والحجامة وقوله بفعله ولو باكراه عليه وينبغي انه يكون مثل غيره
برضاه كفعله وينبغي انه يشمل دم الفصد والحجامة ومشى م ر علي انه يعفى عن دم الفصد
والحجامة وان كثر اي وان كان بفعله ويكون مستثنى من عدم العفو عن الدم الكثير اذا كان
بفعله او مقلما ذونه الحاجة الى ذلك شيخنا ان لم يجاوز محله فرع اذا اختلط دم الحلاقة
ببلل الراس قال الزي يعفى عنه والمعتمد عدم العفو لان محل عدم العفو على ما اذا اختلط
ببلل التنظيف لا ببلل الحلاقة فانه لا يعفى عنه فرع يسن التبري عند النوم في حق اهل
البادية ونحوها فهو تعتاده عند النوم اما اهل الحضر والامصار الذين لا يعتادونه
فلا يسن في حقهم فرع لو نام في الثوب وكثر الدم منه فانه يعفى عنه مطلقا وان اكثر
لعرق او لا لاختلاف من لا يعتاد النوم فيه اذا كثر الدم فيه فانه لا يعفى عنه الا ان يكون لغيره
حاجة ح ف قال المناوي لكن محل العفو حيث لم يختلط باجنبي وحيث كان في
ملبوس لم يتعمد اصابته له والا كان قتل قملة فاصابه منه دم او حمل ثوبا فيه دم نحو براغيث
او صلى عليه لم يعف الا عن القليل هو والحاصل انه يعفى عن دم نحو البراغيث وان كثر وتفاحش
وانتشر لعرق او نحوه بالنسبة للشروط للصلاة بشروط ثلاثة ان لا يكون بفعله وان لا
يختلط باجنبي غير ضروري وان يكون ذلك في ملبوس يحتاج اليه ولو للتجمل ولو كان
عنده غيره خاليا منه ذلك ولا يكلف لبسه لانه الشارع لما عفى عما فيه منه الدم صار
كالطاهر فان اختلط باجنبي غير ضروري لم يعف عن شيء منه او كان بفعله عفي
عن قليله وكذا ان كان في غير الملبوس المذكور قال م ر في شرح ولو شك في شيء اقليل هذا
ام كثير فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة مبنيا على
التحرير مع زيادة من ع ش (قوله) وعن قليل دم اجنبي فقيل كثيره بشرط قال الدميري وحاصل
ما في الدماء انه يعفى عن قليلها ولو من اجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله
او

او يجاوز محله فيعفى ح عن قليله فقط م ر ثم قال ومحل العفو عن القليل اذا كان بفعله لو من كعصر
الدمل اما لو فعله عبثا كان لطخ نفسه بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما فلا
يناسبه العفو كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال ومحل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم
يختلط باجنبي فان اختلط به ولو من نفسه كالخارج من عينه او لثته او انفه او مقعدته او دبره
لم يعف عن شيء منه م ر وقال ح ف يعفى عن قليله (قوله) ومستنقع وهو النفاطات التي تطلع
في البدن وقوله لو من ريح قيد في ما الجروح وما بعده ومثل تغير الريح تغير اللون (قوله) ولو صلي
بنجس لم يعلمه اي حال ابتدائها وقوله او علمه اي قبل الشروع فيها وقوله ثم تذكر اي بعد صلاته
وان اراد الشيء بذلك الى ان قوله فيما تقدم وطهارة النجس اي نفي النجس الا بالاعتقاد
فقط ويرد فيصلي لا حاجة اليه تقدير ولو صلي (قوله) وجبت الاعادة لتفريطه بترك التطهير
في الصورة الثانية ولان الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل في الصورة الاولى والمراد بالاعادة
ما يشمل القضاء اذا تذكر بعد خروج الوقت وفي اطلاق الاعادة على ما بعد الوقت تغليب
اذ الاعادة مثل العبادة ثانيا في الوقت وظاهر الاعادة في الصورتين اعني هذه وما بعدها
على التراخي ويوجه بما مر في النية في الصوم من وجوب القضاء فيه على التراخي لكن الناس
يقع كثيرا انه لا يقبل اعادة ع ش وما تقدم قبل التذكر فالمرجو من الله ان لا يؤاخذ بمفهوم هذه الامة
الخطا والنسيان (قوله) بخلاف ما اذا صلاه وقوله احتمل حدوثه اي النجس والاصل بعدمها
اي لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك ويعتبر احتمال
حدوثه اي بان رحمه ادمي حيث او اسود الامر بين براي فلا يجب اعادتها لكنه يسن كما قال
في المجموع وفارق ما ذكر فيمن فاته صلوات حيث قال الواجب عليه انه يقضي ما زاد على
ما تيقن فعله وسوا انتفت تركه او شك فيما في مسلة الشك فيها ولعل الفرق ان ذلك شك
في اصل الفعل وهذا شك في شرط فكان اخف كما في شيخنا (قوله) والثاني ستر العورة مصدر
مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اي ان يستر المصلي عورته والعورة لغة النقصان
والشي المستقبح ومنه كلمة عوراء اي قبيحة وسمي بها القدر الاتي لقبح ظهوره (قوله) عن
العيون اي من انس وجن وملك وافاد ان الثوب يمنع من رؤية الجن والملك في
وقد يؤيد عدم رؤية الملك مع عدم الثوب قصة خديجة رضي الله عنها حين القت الخمار عن
راسها لتختبر حال جبريل الملك باخبار النبي صلى الله عليه وسلم والا فهو ملك ولا فلانه
الملك لا يرى المراة الاجنبية مع عدم الستر وقد اشار لذلك صاحب الهمزية بقوله
فاماطت عنها الخمار لتدري ° اهو الوحي ام هو الاغماء ° فاختفى عند كشفها الراس جبريل
فما عاد او اعيد الغطاء ° ونحوه بقوله عن العيون الزجاج فلا يكفي قوله لو طال ذكره او نبتت
سلعة اصلها في العورة او طال شعر العانة وجاوز الركبتين وجب ستر ما خرج عن حد الركبة
لانه مما بين السرة والركبة ومثله الانثيان (قوله) ولو كان خاليا في ظلمة عبارة غيره ولو كان
خاليا او في ظلمة (قوله) يا بني ادم خذوا زينتكم اي يا فروع ادم الشامل للذكور والاناث وذكر الذكور
في قوله يا بني لشرفهم وفي الاية مجاز الاول اطلاق الزينة على الثياب تسمية للمحل وهو
الثياب باسم الحال فيه وهو الزينة والثاني اطلاق المسجد على الصلاة تسمية للحال وهو

الصلاة باسم المحل وهو المسجد واطلق الله تعالى على الثياب زينة لكونها يتزين بها ولذا قال
الامام مالك تعظيما وعزاه بعضهم للامام الشافعي * حسن ثيابك ما استطعت فانها * زين
الرجال بها تعز وتكرم * ودع التعنت في الثياب تواضعا * فالله يعلم ما تسر وتكتم * فجديد
ثوبك لا يضرك بعدما تخشى الاله وتتقي ما يحرم * ورثيث ثوبك لا يزيدك رفعة * عند
الاله وانت عبد مجرم * فرع وقع السؤال في الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر
بان كانت عورته تنكشف عند قيامه دون قعوده هل يقدم الاول او الثاني فيه نظر
والجواب ان الظاهر مراعاة الستر ونقل عن فتاوى الش ذلك فراجعه وهو محل مخالف لما ذكره
الش من انه اذا تعارض عليه القيام والاستقبال قدم الاستقبال قال لانه لم يسقط في الصلاة
بحال مع القدرة عليه بخلاف القيام فانه يسقط في النافلة مع القدرة وهذا مثله فان
الستر لا يسقط مع القدرة عليه بحال بخلاف القيام ع ش على م ر وما قاله ظاهر وفيه
ان الاستقبال يسقط ايضا في النافلة في السفر مع القدرة خلافا لما نقله مدعلي
التحرير بنفسه فرع لو تعارض عليه القيام والستر بان كان بحيث لو صلى قائما انكشف
بعض عورته وكان بحيث لو صلى قاعدا امكنه ستر ذلك فينبغي مراعاة القيام دون
الستر ص المراد به اي المذكور من الزينة والمسجد وقال بعضهم كان من حقه ان
يقول بهما اي الزينة والمسجد ص ويجب ستر العورة المراد منه ذلك انه يحرم كشفها حتى
في الخلوة واذا كان كذلك نافى قوله فيما يأتي ولا يجب سترها عن نفسه ويجاب بان
معنى ما يأتي انه يجوز له نظرها مع الكراهة لكن من طرق قد لا مع كشفها فاجتمعت العبارتان
ص لادنى غرض اي بلا كراهة ايضا وكذا من الغرض حالة الجماع لان الستر فيه ان
يكونا مستترين قاله ع ش على م ر ورده الرشيدي وجعل حالة الجماع من الحاجة ونحوه وفي
الغرض انه وهو غرض الجماع وبيت الستر عنده لا يقتضي حرمته لا يخفى والكلام في الستر واجبا
خلافا فالمراد في الحاشية ويلزم من انه يقول عنده في قضاء حاجة الشرع لا قائل به ص والغبار عطف
خاص على عام ص وغيره اي غير الكشف كان كان هناك غبار ونحوه ولا يرد على جواز
كشفها لادنى غرض تعليله وجوب الستر في غير الصلاة بان الله تعالى يرى المستتر متأدبا
وغيره تاركا للادب لانه محل انتفاء الى تكلف ترك الادب عند انتفاء الغرض ص والله
تعالى احق ان يستحيا منه ظاهر انه علة عقلية وفي م ر ما يقتضي انه بعض حديث ولفظه
الله احق ان يستحيا منه فانه قيل ما فائدة الستر في الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجب
عنه شيء اجيب بان الله تعالى يرى عبده المستتر متأدبا دون غيره تم الشارح
على المنهاج ص ولا يجب ستر عورته اي السوءتين للذكر وما بين السرة والركبة للمرأة
حرة كانت او امة وغيرهما عن نفسه اي في غير الصلاة اما فيها فواجب فلو رأى عورة نفسه
في صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر حراما وافتى به الوالد رحمه الله تعالى م ر وعبارة
المرحومي تنبيه العورة التي يجب سترها في الخلوة السوءتان فقط من الرجل وما بين السرة
والركبة من المرأة ص عن نفسه ومثل نفسه حليلته ص بل يكره نظره اليها من غير حاجة
ولو للرجل وحاصل ما يتعلق بالعورة انها اي للرجل في الخلوة السوءتان ولغيره من
انثى

انثى وخنثى فيها وعورة محرم ما بين السرة والركبة وعورته في الصلاة وعورة الرجال الاجانب
بين السرة والركبة وعورة النساء جميع بدنه وعورة الحرة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين وعورة
الاجانب جميع بدنها وقال الرافعي يجوز النظر من الاجنبي لوجهها وكفيها من غير شهوة اما الامة
فهي كالرجل في الصلاة وفي خارجها كالحرة فعورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة وخارجها
جميع بدنها وفي الخلوة ما بين السرة والركبة كما ذكره م ر ا ج ص لخبر البيهقي واذا زوج احدكم
لعل الواو عاطفة على شيء قبله ولم يذكر الرواية المذكورة من غير حرف العطف ص عبده او
اجيره مثله ص والعورة اي عورة الاحد المذكور في الحديث وهو السيد والمراد به فيه
الذكر فلذلك احتاج الش الى قياس الامة عليه بقوله ومثل الذكر الخ فقوله والعورة ما بين السرة والركبة
من لفظ الحديث لانه المقصود منه الدليل فلو لم يكن من الحديث لما ثبت الحكم وتخصص
العبارة العورة في قوله والعورة ما بين الخ بعورة الاحد المذكور في الحديث لاجل قول الش
بعد ومثل الذكر الخ والا فلفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والانثى الحرة خرجت عنه بدليل
اخر واذا اعيدت العورة بلفظها يكون القياس غير محتاج اليه ح ولذا كتب الزبري
على قول المنهج وقيس بالرجل الخ ما نصه لا حاجة اليه لان لفظ العورة عام يشمل الرجل
وغيره والانثى والحرة خرجت عنه بدليل اخر وابقي هذا العام بالنسبة للرجل والامة على حاله
ذكره قرره ص بجامع ان راس كل منهما الخ فيه ان مثل الراس الصدر مثلا فانه غير عورة فيهما
فلما ذا خص الراس واجيب بانه انما جعل الجامع الراس لان الجامع يشترط فيه ان يكون متفقا
عليه وكون الراس فيهما غير عورة متفق عليه اي عندنا وعند الحنفية بخلاف ما عداها ففيه
خلاف واعترض بان هذا ليس علة للحكم حتى يصح جعله جامعا واجيب بانه
من قياس الشبه في الجملة كقياس البغال على الخيل في عدم وجوب الزكاة بجامع الشبه الصوري
لا من قياس العلة وايضا فهو جامع اقناعي يقتنع به الخصم وهو الحنفي لانه يقول ان الامة
كالحرة في الصلاة الا راسها فنقول لم قستها على الرجل بهذا الجامع الذي تسلمه وتحتج ص موضع
الذي تقطع اي موضع الجزء الذي يقطع وعبارة مد والسرة محل السر الذي يقطع من المولود
فالسر ما يقطع والسرة محله وجمعها سرر وسرائر ص موصل بوزن مسجد ص ركبتاه
في وجه وهو مخالف للادمي ص وعورة الحرة اي في الصلاة اما عورتها خارج الصلاة
بالنسبة لنظر الاجنبي اليها فهي جميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند امن الفتنة
ولو رقيقة فيحرم على الاجنبي ان ينظر الى شيء من بدنها ولو قلامة ظفر منفصلة منها
والعبرة بوقت النظر وان انفصل منها ذلك حال الزوجية على الراجح وعورتها بالنسبة
لمحارمها ومثلها في الخلوة ما بين السرة والركبة فلكل من الرجل والمرأة ثلاث عورات ولها
عورة رابعة وهي ما عدا ما يبدو عند المهنة وذلك عند النساء الكافرات ووجهه احتمال
حكايتها ما رأته منها للكافر واغتفر ما يبدو عند المهنة لاحتياجها للكشف ذلك غالبا وكذا الرجل
له ثلاث عورات عورة في الصلاة وقد تقدمت وهي ايضا عورته عند الرجال ومحارمه من النساء
وعورة النظر وهي جميع بدنه بالنسبة للاجنبية وعورة الخلوة السوءتان فقط على المعتمد
وعلم ان الخنثى كالمرأة فلو علم الرجال ان المرأة تنظر اليهم حرم عليهم تمكينها بشيء من بدنهم حتى يجب عليهم

اذا علم ذلك فهنا ستر جميع البدن عنا حتى الوجه والكفين كذا افتى به شعماري وانتشرت المسئلة في
الجامع الازهر فنازعوه في ذلك اشد المنازعة وقالوا سيرنا كتب الحديث فلم نجد فيها ان الصحابة تركوا
لهم براقع فبلغت المسئلة م ر فافتى بما افتى به ز ي فبطلت المنازعة اه اج على المنهج ص غير الوجه
والكفين دخل في الغير باطن القدمين فيجب سترهما ولو بالارض حالة القيام ص الا ما ظهر منها
فمداره يبعد المعنى ولا ينظر الى ما يشتهيه الا ما ظهر منها وهو تحصيل حاصل واجيب بان معنى
الا ما ظهر منها اي الا ما غلب ظهوره وبوب لان الحاجة تدعو الى ابرازهما قد يقال الحاجة تدعو
الى ابرازهما في غير الصلاة كقضاء الحوائج وهي مفقودة فيها ص ر فالا حاجة الى ابرازهما قال لان
الخنثى الرقيق لا يختلف حاله بالذكورة والانوثة ص لم تصح صلاته وعليه يجب القضاء وان
بان ذكرا للشك حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته بها فلا يبرأ الا بيقين م ر ص القطع به
اي بالمذكور من الصحة ص وعليه الجمع الخ في هذا الجمع نظر اذ اصل الخلاف في فان اقتصر
الخنثى اي على ستر ما بين سرته وركبته فقط والبغوي لم يذكر انه دخل سجد كالحر الخ اذ البغوي
لم ينقل هذه العبارة فتامل فالذي ضعفه شيخنا هذا الجمع واعتمد البطلان مطلقا ولشيخنا مع
محشي المنهج الذي جمع والجمع اولى سه الضعيف اه والمعتمد كلام م ر ص بعد العبارتين هما ان
اقتصر الخنثى على ستر ما بين سرته وركبته صحت صلاته فيحمل الاولى على ما اذا كان
الاقتصار من الابتداء والثانية على ما اذا كان في الاثناء ولو قال ثم يجيء التعويل لكان اولى
نظيرها قالوه في الجمعة خالفهم ر فقال بالبطلان هنا مطلقا وفرق بين الجمعة وما هنا
بان الشك هنا في شرط راجع لذات المصلي وهو الستر وما هناك في الجمعة شك في شرط
راجع لغيره وهو تمام العدد فالقياس عليه معتمد والمعتبر ضعيفا ص ويشترط فيه ما لا يمنعه
في الذات اه واعتمده ع ش ص يمنع ادراك لون البشرة على من تلقاه الخ فاذا اج تلقيناه
بتقبله وانشراح صدرها بتعلقاه مشايخنا عن شيخهم ز ي ص يمنع ادراك لون البشرة اي المعتدل
العين عادة كما في نظائره كذا انفعل بالنسبة عن قناوي الشرع ع ش على م ر فلا يجزئ زجاج حديد
البصر وكذا اذا القي الشمس دون الظلام ع ش وقدر الستر عن لون ليستفيد الاكتفاء بما يمنع اللون وان لم يمنع
الحجم كالسراويل الضيقة لكنه مكروه للمراة ومثلها الخنثى وخلاف الاولى للرجل قال الحلبي وفيه
وجه ببطلان الصلاة اه وظاهر انه في الرجل ونحو المراة خروجا من الخلاف الا ان يقال ان
هذا القول شاذ وليس كل خلاف يراعى اه اطف ص ولو بطين اي ولو سترها بطين ع م ص فان
والحاصل انه متى قدر على اتمام الركوع والسجود في الماء من غير مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه ذلك
او في الشط وجب بشرط ان لا ياتي بثلاث خطوات متوالية فان كان هناك مشقة تخير بين
ان يصلي على الشط عاريا او في الماء ثم يخرج الى الشط واما صلاة الجنازة وصلاة الاعما فلا ياتي
فيهما هذا التفصيل سم وح ل ص فلو رؤيت اي كانت بحيث ترى وان لم تر بالفعل اج وعبارة ق ل
على التحرير فلو كانت بحيث ترى من طوقه مثلا لسعته بطلت عند امكان الرؤية في ركوعه وسجوده ه
وان لم تر بالفعل كما لو كان ذيله قصيرا بحيث لو ركع يرتفع عن بعض العورة فتبطل اذا لم يتداركه
بالستر قبل الركوع ولا يضر رؤيتها من اسفل كان صلى في علو ويحتمل يرى عورته من ذيله
من طوقه ذيله جمعيه او كمه لانه من الاعلى ص ولو ستر بعضها بيده والفرق بين ما فيها وعدم
ومد

ومد ستر المحرم بيده فلم يعتبروا الستر باليد في الاحرام فلم يوجبوا الفدية ان المدار ثم على ما فيه ترفه ولا ترفه
في الستر بيده وهنا على ما يستر البشرة وهو حاصل باليد ص ولو ستر بعضها اي بل عليه اذا كان له فيما تحت
عورته خرقة ولم يجد ما يستره غير يده كما هو ظاهر ع ش على م ر فان لم يكن عنده شيء اصلا يستره
لا يجب عليه وضع يده على احد سوءتيه بلا مس ناقض كما اعتمده سم وع ش وعكسه حل فقوله
الخ ولد على هذه الحالة خلافا للقل حيث قال ولو ستر بعضها اي يجب عند فقد غيره وان كان
عاريا وفي نسخ ولو الخ ستر بعضها اي من غير السوءتين او منهما بلا مس ناقض اذا تعارض عليه
السجود والستر بيده قيل يقدم السجود لانه ركن والستر شرط وقيل يقدم الستر لاتفاق الشيخين
عليه بخلاف السجود لان الرافعي يقول بعدم وجوب وضع يده في السجود لان الواجب عنده
وضع الجبهة فقط وعبارة مد على التحرير واذا تعارض السجود والستر قدم السجود على
المعتمد فيجب عليه وضع يده ويترك الستر لان الشارع اوجب عليه وضع الاعضاء السبعة مضافا
8 عاما عن العمر والستر لا يجب الا عند القدرة ولا في تلك الحالة اتمام الركوع والسجود اي بان
ياتي باذكارهما ملخصا من ق ل وع ش وح ص لحصول المقصود من الستر واما سترها
بيد غيره فيكفي قطعا اطف ص قدم اي الشخص ذكرا كان او غيره ولو وجد سترة تستر بعض
قبله وتستر جميع دبره وجب عليه ستر الدبر لهم شيخنا الشبشيري تبعا للغزي واطول لو وجد
كافي القبل وزاد قدرا يكفي الدبر او بعضه هل يجب القطع قال شيخنا ينبغي ان يقال ان نقص بالقطع
عن اجرة ما يستر به الدبر لا يجب والا وجب قياسا على الثوب الذي تنجس بعضه اج
لانه متوجه به للقبلة متضمنه هذا التعليل اختصاص ذلك بالصلاة وليس مرادا بل يجب
ستر القبل مطلقا فقد عللوا بعلة اخرى وهي قولهم ولان الدبر مستور بالاليين غالبا قال
ز ي فتضمنه التعليل الاول اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عدمه وهو الاوجه اج
ان كان ثم هناك رجل اي ويخير عند الخنثى او الزوجة فتقتضيه قول غيره فقط نقيدان لم يجد
نحو الطين ويفهم انه لو وجده لم يصل في الحرير وبه اجاب م ر سائله عنه وينبغي كما وافق عليه
م ر هو ان الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين اذا اخل بمروءته وحشمته فليراجع كله ذلك ولتحرر
سم على المنهج اقول وينبغي ان نحو الطين الحشيش والورق حيث اخل بمروءته فيجوز له
لبس الحرير اما لو لم يجد ما يستر به الا نحو الطين وكان يخل بمروءته فهل يجب عليه ذلك او لا فيه نظر
والظاهر الاول وانه يكون في هذه الحالة لا يخل بالمروءة ع ش على م ر ص لزمه الستر به اي في الصلاة
مطلقا وعند الاجانب فيما بعد فقد غيره ولو نجسا او طينا ق ل ص ولا يلزمه قطع اي ان نقصت
ولو يسيرا في الاوجه م ر اج ص وجب عليها ان تستر راسها اي فورا من غير افعال مبطلة
فان مضت مدة او لم يقدر على تناوله والستر به افعال مبطلة بطلت صلاتها اج ص للرجل وكذا
للمراة لا عند اجنبي قال فالمفهوم فيه تفصيل ص احسن ثيابه وان يتقمص ويتعمم ويتطيلس
ويرتدي ويتزر او يتسرول فلو اقتصر على واحد فثوب يستر مستقلة قال الدميري في تاريخ اصبهان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل اج ص وفي ثوب فيه صورة اي ظاهرة
ولو اعمى وفي ظلمة او كانت الصورة خلف ظهره او ملاصقة للارض بحيث لا يراها اذا صلى عليه
تباعدا عما فيه صورة المنهي عنها ع ش على م ر وقوله فيه صورة اي مثلا والمراد ما فيه شيء يلهي

قوله أي فيشمل ما فيه خطوط مثلثا قال الجوهري اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام ما كان
على الارنبة مرحومي فلا يجوز لها رفع النقاب اي شرطان تكون جبهتها مكشوفة عند السجود
ويجب مما يطهره به فلو قدر على ما يطهره به ولكن لم يتأت غسله الا بخروج الوقت وجب ان
يصلي بعد الوقت ولا يصلي عاريا في الوقت كما حكى الطبري الاتفاق على ذلك ثم صلى
عاريا اي الفرايض والسنن ع ش على م ر اي عند ضيق الوقت فيما يظهر وعبارة مد على التحرير
قوله صلى اي عند ضيق الوقت او الياس عادة من حصول ساتر معتبر فيما يظهر وقوله عاريا
واتم الاركان ولو اضطر للبس ما تنجس غسله لنحو شدة حر او برد صلى اي عند ضيق الوقت او
الياس كما ذكره فيما يظهر ايضا فيه واعاده م في شرح الغاية وعبارته في صلاة فاقد الطهورين
ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو احد الطهورين
كما قاله الازرعي وهو ظاهر وافتى به الوالد رحمه الله ولا يعرف متنفل يباح له فرض دون نفل الا من عدم الما
والتراب او عدم السترة او كان على بدنه نجاسة وعجز عن ازالتها ذكره في الروضة وما ذكره في عدم السترة
مبني على انه يلزمه الاعادة والاصح انها لا تلزمه فيباح له النفل ايضا كذا بخط شيخنا الشنواني ح ص
ولا اعادة عليه ان قدر اي لان هذا عذر نادر وان وقع لا يدوم فهنا اي الثواب
اما لو كان السترة طينا وجب قبوله كما في متن الروض وذكره مد على التحرير بقوله ثم عليه قبول نحو
الطين ح الامنه فيه بل يصلي عاريا ولو اماما وخطيبا كما في فتاوي م ر ولو اعاره اي ولو
اعاره شخص الثوب لمريد الصلاة لزمه قبوله ونظيره وجوب سؤال العارية كقبولها قال الوقوف
على مكانه طاهر الوقوف ليس بقيد بل مثله القعود كما يأتي بلاقي بعضه بدنه نجاسة خرج بالملاقي
عدم فانه لا يضر نعم يغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا او رطبة والعفو عما وقعت عليه حالا من غير
حمل ولو في مسجد لكن ان لزم على القائها تنجيس المسجد واتسع الوقت وجب عليه القاؤها
خارجه وتبطل صلاته وان ضاق الوقت القاها في المسجد وصلى ثم يغسل المسجد بعد
ذلك بر العلم بدخول الوقت المراد بالعلم ما يشمل الظن ولو بالاجتهاد قال ولا يخفى انه الوقت
اهم شروط الصلاة فكان الانسب تقديمه على بقية الشروط لان بدخوله تجب الصلاة وبخروجه
تفوت كما قاله خضر وزي وعدم تقدم الخ جملة فعلية ما منوية حالية بتقدير قد فان وجد
ثقة يخبر عن علم ولو عدل رواية اي سمع اذانه في صحو او اذان ماذون اي الثقة بان اذن
المتقابلين الثقة المؤذن ولو صبيا مأمونا في ذلك فراي مزولة ومنها عارف ثقة لانه كالمخبر
عن علم ومثلها منكاب مجرب واقوى منهما بيت الابرة الموروث لعارف فلا يجتهد مع وجود شي مما
ذكر الخ نقله عن ق ل على الجلال اجتهد ثم لا يجوز الاجتهاد مع بيت الابرة الموروث ولا مع المزاول ول
التي ومنها العادة فوت او قربها قال ومثلها منكاب مجرب فلو اجتهد وصلي فبانت خلافه ووقعت
الصلاة نفلا مطلقا ومحله ما لم يكن عليه شيء من جنسها فانها تقوم مقامه وانه عين صلاة
قاله م ر ثم عند قول المتن والاصح انه يصح بنية الاداء بنية القضاء حيث جهل الحال لغيم ونحوه
فظن بقاء وقتها فنوى اداها فتبين خروجه اذ يستعمل القضاء بمعنى الاداء وعكسه قال تعالى فاذا قضيتم
الصلاة اي اديتموها ولو نوى الاداء عن القضاء وعكسه عالما عامدا لم يصح لتلاعبه نوى ان يقصد
بذلك معناه اللغوي لم يضر ولا يشترط ان يتعرض للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو

عين

عين اليوم واخطأ صح في الاداء لان الوقت المعين للفعل بالشرع يلغي خطأه فيه وكذا في
القضاء كما اقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد ووقع في الفتاوي للبارزي ان رجلا كان في موضع
مدة عشرين سنة يتراى له الفجر فيصلي الصبح ثم تبين له خطاؤه فماذا يجب عليه فاجاب بانه
لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله
وما افتى به الوالد وان نوزع فيه وظهر سواء تعدد من ذلك الوقت الذي ظن دخوله ام لا
وهو كذلك كما نقله الشيخ عبد الرحمن اج في حاشية على خط عن شيخه واعتمده خلافا لم على ج ولما
في فتاوي م ر وقال ويصرح به اي بالظاهر المذكور قوله م ر وسبيل اي الوالد ايضا عن من عليه
ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا ينوي به قضاء ظهر يوم الخميس فهل قوله كما في الامام والجنازة
اي اذا عين المأموم واخطأ ولم يذكره او عين المصلي على الجنازة شخصا فتبان غيره اصلها
على زيد الميت فبان عمرا ولم تعرف فانه الصلاة تقع عما عليه لانه عين ما يجب بقيته واخطأ فيه
اولا كما في الامام والجنازة فاجاب بانه يقع عما عليه كما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف
فيه بعضهم يبرد وصفه المنكاب الذي لم تتقن صفته قال ونحو ذلك معطوف على قوله
يبرد لا على الامثلة اذ الخياطة وما بعدها ليس من البرد ديك مجرب اي حيوان اي
مجرب ثم على ج قال الدميري في حياة الحيوان وهو يعني الديك ابلد الطبع لم يالف زوجة واحدة
ولا يحنو لدعلى فراخه واذا سقط من حائط ابتوك ولم يهتد لدار اهله ومن خصاله الحميدة
معرفة الاوقات فيقسط صياحه عليها سواء طالت او قصرت حتى ان بعض العلماء افتى بجواز الاعتماد
عليه في اوقات الصلاة ويتفطن لمواقيتها الملائكة قال عليه السلام اذا سمعتم صياح
الديكة فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا وبركتها في الدار كما روي انه عليه السلام كان
يتخذه في البيت وغيرته على اناثه فاذا رأى معها ديكا غيره قاتله قتالا شديدا يقرب
من الهلاك وقد يأتلف الديكان من الصغر لكن لا يفسد احدهما بحضرة الاخر ومتى يفعل قاتله
وقد رأيت ذلك واله وحضرتها فلو رأى حيث اثرها ويتربعه بينها فلا يؤثر واحدة
على الاخرى بل العتيقة والرشيقة العاشقة والصغيرة السمينة الطرية عنده سواء لكنه هل
منه بلا نقه طبعه قبيل ان الشيطان لا يدخل بيتا فيه ذلك خصوصا الابيض الافرق لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الديك الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس
بيته وستة عشر بيتا من جيرانه وفي رواية انه عليه السلام كان له ديك ابيض وقال الجاحظ
زعم اهل التجربة ان من ذبح ديكا ابيض افرق لم يزل ينكب اي يصاب في ماله وروي ان لله
ديكا ابيض جناحاه منوطان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب ب
راسه تحت العرش وقوائمه في الهواء وفي رواية ورجلاه في تخوم الارض
يؤذن في السحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين الانس والجن فعند
ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم
اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وفي رواية اذا كان من الليل
صاح سبوح قدوس وروي يقول في صيحه كل ليلة سبحان الملك القدوس ورد ربنا
ربنا الرحمن لا اله غيره وفي حديث آخر قال عليه السلام ان الله اذن لي ان احدث عن ديك

رجلاه في الارض وعنقه مثنية تحت العرش يقول سبحانك ما اعظم شانك وروي الغزالي عن ميمون
ابن مهران قال بلغني ان تحت العرش ملكا في صورة ديك فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحيه
وقال ليقم القايمون واذا مضى نصف الليل قال ليقم المصلون واذا طلع الفجر قال ليقم الغافلون
وعليهم اوزارهم وروي الثعلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اصوات يحبها الله
صوت الديك وصوت القاري وصوت المستغفرين بالاسحار وروي احمد وابو داود وابن ماجه
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ
للصلاة اسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة قال الامام الحليمي قوله صلى الله عليه
وسلم يدعو الى الصلاة فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب بل حقه ان يكرم
ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعا الديك الى الصلاة انه يقول صلوا حقيقة الصلاة
او قد حانت الصلاة بل معناه ان العادة قد جرت بانه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر
وعند الزوال فطرة الله تعالى عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصراخه
من غير دلالة سواه الا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة ويروى ان الله تعالى
خلق ملكا تحت العرش وله اربعة اوجه بين الوجه والوجه الف عام الاول ينظر به الى الجنة
ويقول طوبى لمن دخلك والثاني ينظر به الى النار ويقول ويل لمن دخلك والثالث ينظر
به الى العرش ويقول سبحانك ما اعظمك والرابع يخر ساجدا ويقول سبحان ربي الاعلى
وله خمس حركات في اليوم والليلة عند اوقات الصلاة فيقال له اسكت فيقول كيف
اسكت وقد جاوزت رتبتك على محمد صلى الله عليه وسلم فيقال له اسكت فيقول كيف
اسكت فقد غفرت لمن توضا وصلى من امة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل يقول الله تعالى
يوم القيامة يا محمد انا وضعت على عبادي الفرايض وانت وضعت النوافل فالفرايض علي والنوافل عليك
عند الشفاعة ومن الرحمة اذا صلى في الوقت تنبيه مراتب الوقت ثلاثة العلم بنفسه
او خبر الثقة عن علم او بصيت الابرة او المزاول المجربة او الساعات الصحيحة هذه الاربعة
في مرتبة العلم ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وتطمها بعضهم فقال قدم لتعرف علم الوقت واجتهد
من بعد ثم تلد فيه مجتهدا والمزولات وبيت الابرة ان صدقا اخبار عدل عن العلم فاعتقدا
ومراتب معرفة القبلة اربعة العلم بنفسه ثم بقول الثقة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وللاعمى
اي وان قدر على الاجتهاد كما اشار له بقوله والعاجز اي الاعمى في الجملة اي في بعض الصور
وهو ما اذا كان الاعمى عاجزا اما اذا اخبره ثقة اخبارا ليس تقليد بل مثله امكانه سواله
فاذا امكنه سواله وجب عليه السوال وبهذا الدفع ما لبعضهم هنا من ان المراد بالاخبار
الاخبار بالفعل فتامل الا اعلم اي نتيقنه علمها وفي نسخة علم عينها وهي ظاهرة وصحح
النووي جواز تقليده مسعتمد ولا يجوز له اي البصير القادر حتى لو اخبره عن اجتهاد
فرع لو صلى بلا اجتهاد عن علم فانه يجب عليه الاعادة وهو حرمي قال الرافعي منصف
عبارته بكون الغيم فلا تقاعد عن الديك اي لا يقتصر على الديك المجرب وفي هذا
الكلام نظر فان صوت الديك لا يعتمد معه عن اجتهاد بخلاف المؤذن فانه لا يحتاج الى اجتهاد
في تقليده على العقل به تامل هو حرمي ففي عبارة الشيخ مساهلة البدنيجي بفتح اول
والمهملة

[illegible]

والمهملة وسكون النون الاولى وكسر الثانية ثم تحتية وجيم نسبة الى بندنيجين بلفظ المثنى
بلدة قرب بغداد يسمى اللب كما السيوطي ولو كثر المؤذنون اي ولم يقلد بعضهم بعضا لما هو
الغالب لا سيما عصرنا اما اذا قلد بعضهم بعضا فهم وان كثروا كالواحد وبهذا اعني قوله ولو كثر المؤذنون
تقييد لمحل الخلاف فكانه قال محل ذلك ان لم يكثر المؤذنون فان كثروا وكانوا ثقات عارفين جاز
تقليدهم مطلقا في الصحو والغيم من غير خلاف اعاد مطلقا اي وان صادف الوقت
ويجب عليه لما علل به هو وعلى المجتهد اي وجوبا التوقف صحة الصلاة على غلبة ظن
دخول الوقت خلافا للقفال حيث حمله على الجواز ويحمل الخبر وجوبا بالنفسه ولي اصح
وصدقه فقوله جوازا يعني الوجوب لانه بعد المنع ويصرح به تشبيهه بالصوم قوله
هو هذا اي يفهم انه يرجع لقوله ويحمل الخبر استقبال القبلة اي مواجهة عين الكعبة
فال في القبلة للعهد ولا يكفي استقبال الشاذروان ولا الحجر وسميت قبلة لان المصلي يقابلها
وكعبة لتربعها من التربيع المسمى بالكعب قال وقيل لتكعبها اي ترفعها وهي مرتفعة سبعة وعشرين
ذراعا وطول الباب ستة اذرع وعشرة اصابع وعرضه اربعة اذرع واحجارها من خمسة
جبال طور سينا والجودي وحرا وابي قبيس وثبير والمراد استقبال عينها يقينا مع القرب
وظنا مع البعد عندنا امامنا الشافعي ودليله الشطر في الاية لانه العين لغة وتفسيره
بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء وكان عليه السلام اول امره يستقبل بيت المقدس قيل بامر
وقيل برايه وكان يجعل القبلة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدبرها
شق عليه فسال جبريل ان يسال ربه التحول اليها فنزل فول وجهك الاية وقد صلى ركعتين
من الظهر فتحول وما في البخاري انه اول صلاة صليت للكعبة العصر اي كاملة وكان
التحول في رجب بعد الهجرة بستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وقيل غير ذلك قال السيوطي قال
ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين اي مرة نسخت الكعبة لبيت المقدس ومرة نسخ
بيت المقدس بالكعبة فالنسخ للقبلة من حيث هي ونكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية
مرتين ولا احفظ رابعا وقال ابو العباس العوفي رابعها الوضوء مما مست النار وقد نظمت
ذلك فقلت واربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والاثار لقبلة ومتعة وحمر
كذا الوضوء مما تمس النار وفي بعض النسخ وخمسة بدل اربع فقد قال سيدي على اجهوري في شرح مختصر
البخاري وليست الحمر الاهلية مما تكرر نسخها كما توهمه بعضهم وقوله لقبلة متعلق بجاءت اما
الاستقبال فتعبد بشيه الله تعالى في كتابه بقوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها اي اولا وهي الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فلما هاجر امر باستقبال
بيت المقدس تالفا لليهود وصلى اليه ستة او سبعة اشهر ثم حول الى الكعبة كما دل عليه قوله
تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما متطلعا الى الوحي متشوقا للامر باستقبال الكعبة وكان
يود ذلك لانها قبلة ابراهيم ولانه ادعى الى الاسلام اي اسلام العرب فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي الكعبة فايدة كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع
الحرم الا قوله فول وجهك الخ بالصدر حقيقة في القايم والجالس ونحوهما وحكما في الراكع والساجد
ونحوهما قال شيخنا حف ولو صلى مضطجعا او مستلقيا فالاستقبال بمقدم البدن اي بالصدر

والوجه والمتعلق لا بالذات تكون احمله اه مع وجهه للقبلة فتقييد الشيخ بالصدر بالنظر للغالب
وكذا قوله لا بالوجه فالالتفات بالوجه غير مبطل بل هو مكروه   لا بالوجه اي لا يكفي الوجه
وحده بدون الصدر ولا يجب الاستقبال به مع غيره نعم يجب مع عجزه في المضطجع فيجب بالوجه
ومقدم البدن والمتعلق كذلك مع اخمصيه ويجب رفع راسه قليلا ان امكنه والمراد بالصدر
جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاته لم يصح كما قاله حج والمراد
بقول الشيخ لا بالوجه اي مثلا اي ولا باليد مثلا وانما خص الوجه لانه محل التوهم   قوله
وجهك اي ذاتك من اطلاق الجزء على الكل وهذا التاويل متعين لئلا يلزم نفي الاستقبال بالوجه
الخ والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز   اي نحو المسجد الحرام اي عينه
وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل امر اصطلاحي اي وهو سمت البيت ونحوه الى السماء السابعة
والارض السابعة ح شوبري فالذي والجهة تطلق على العين واطلاقها على غيرها مجاز بل
ادعى بعضهم انها لا تطلق الا على العين وهو الذي نقل عن امامنا الشافعي رضي الله
عنه وقال قوله اي نحو المسجد لم يقل عينه مع انه معنى الشطر لغة لاجل الاجماع الآتي
وفي ع ش على المواهب ما نصه اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اولا الى الكعبة
ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا
ثم وجهه الله الى الكعبة وليست صلاته باجتهاد بل بامر الله عز وجل كما ذكره ابن عباس رضي الله
عنهما   والاستقبال لا يجب في غير الصلاة اي اجماعا الخ لانه سياق الكلام في الصلاة اي
وهو قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فان المراد به الصلاة فالكلام فيها فلا حاجة الى قوله
والاستقبال الخ   الانصاري النسبة الى الجمع انما تصح باعتبار المفرد فكان الاولى ان يقول
الناصري ح شوبري الا ان يقال انه بهذا الجمع صار علما بالغلبة على الاوس والخزرج نعمت
السنة البيد   اذا قمت الى الصلاة اي اردت القيام اليها   وروى الخ اي رواه الشيخان
في شرح المنهج واتى بهذا ليبين المراد من الاية لان المسجد عام نزلت فيكون من اطلاق
الكل وارادة الجزء وقوله مع خبر صلوا الخ اي بهذا لانه قوله هذه القبلة لا يدل على وجوب
الاستقبال لعدم وجود صيغة امر فيه وايضا يحتمل الخصوصية كما ذكره ع ش على المنهج   قبل بضم
القاف والباء الموحدة معا ويجوز اسكان الموحدة اي مقابلها قال   فلا تصح الصلاة
بدونه اجماعا فيه ان اجماعا المتبادر منه اجماع الائمة الاربعة مع ان بعضهم لم يشترط
التوجه للعين بل اكتفى بالتوجه للجهة وهو الامام مالك وابو حنيفة وقول عندنا حكاه في
التنبيه والشرح مجابدونه راجع للتوجه للعين المتقدم وقد يجاب بانه في الكلام شبه
استخدام فذكر التوجه اولا بمعنى وهو العين واعاد عليه الضمير في بدونه بمعنى اعم من
انه يكون توجها للعين او للجهة وح فصح قوله اجماعا بالنسبة لكل الائمة لانه يجب استقبال الجهة
باجماع المذاهب كلها والخلاف انما هو في العين او الجهة واجاب بعضهم في هذا المقام بان
قول الشيخ اجماعا اي في مذهبنا وهو مردود لان لنا قولا حكاه شيخ الاسلام في شرح البهجة انه
يكفي استقبال الجهة   والغرض بالفاء والراء الساكنة   يقينا اي برؤية او مس قال او لعرضها
عند انهدامها والعياذ بالله تعالى لانه هو الكعبة في حق الخارج عند منزل بيته بدليل

قوله فيه الخ اقول قول الشيخ فلا تصح الصلاة بدونه تفريع على الشرط وهو مذكور فيه الاستقبال والمعبر به بالصدر للعين فقط

صحة

صحة الصلاة على اعلى منه كجبل ابي قبيس ونحوه ومما اعني قوله يقينا وظنا مشعورا بان
على العالية   فلو خرج عن محاذاة الكعبة اي جرمها او هواها قال   وخرج عنه اي عن الطرف
بعضه اي بعض بدنه   بطلت صلاته اي ان وقع في اثنائها فانه كان في
ابتدائها فلا تنعقد فمراده بالبطلان ما يشمل عدم الانعقاد كما في ح   بقرب الكعبة ولو بآخر باب
المسجد   ولا شك الخ مفهوم قوله بقرب الكعبة فكان الاظهر انه يقول اما اذا بعد فل
حاذوها بفتح الذال المعجمة   وانه طال الصف جدا والحاصل انه ان امتد الصف من المشرق الى
المغرب صحت صلاتهم لكن مع الانحراف من طرفيه اما اذا بعد ولو كثيرا ولم يبلغ الحد المذكور
ولو كان بينه وبين الامام قدر سمتها اي الكعبة من جهة يمينه ومن جهة شماله مع الانحراف
الصلاة صحيحة ولا ينحرف ه وهذا ما اعتمد عليه كلام م ر ومما يفيد انحراف   واستشكل اي
القول بالصحة مع البعد وان طال الصف ونحو ذلك بانه ذلك اي المحاذاة المذكورة والمستشكل هو الفارقي
ووجه الاشكال ان الخارجين عن سمتها لا يكونون محاذين لها الا مع الانحراف فاذا لم ينحرفوا لم يكونوا محاذين
لها فقضيته بطلان صلاتهم مع حكمهم بصحتها والاشكال جار في الخارجين عن سمتها وان لم يميلوا الى المشرق
خلافا للاذرعي واجاب ابن الصباغ بان المخطئ فيها غير متعين نظيره ما اذا صلى اربع ركعات لاربع
جهات ولا بطلان مع الشك في وجود المبطل والمراد بالمخطئ غير المحاذي لسمتها وهو غير متعين لانه كل من
المصلين مع البعد عنها يظن انه محاذ لها لعدم مشاهدته لها واستشكل بانه يلزم صحة صلاة
الخارج عن الوسط يكون محاذيا للكعبة   خارجا عن الركن لانه ان خرج عن الركن لكنه مستقبل
لبنائها والمضر انما هو خروجه عن بنائها وال في الركن للجنس اي اي ركن كان   مع شيء   اسقط العلم
شرطا وساو الواو هذا التنبيه بعد تمام الكلام على الاستقبال لكان اولى لادراكه اهل الزوق
والكمال ووجه اسقاطه انه عام في الصلاة وغيرها من العبادات كالوضوء والصوم والحج ونحو ذلك
وهو العلم بكيفية الصلاة كيفية الشيء صفته فكيفية الصلاة صفتها وهي ترتيب اركانها
فقوله بانه يعلم فرضيتها قدر زائد على كيفيتها الا حقيقة كيفيتها لكنه قيد في العلم بالكيفية المذكورة
وقوله وكان عاميا فسر العامي هنا بانه من لم يميز بين الفرض والسنة والعالم خلافه فما لم يرد عليه
فيكون قوله وكان عاميا ضائعا بعد قوله ولم يميز وفسره بعضهم وذكره م ر بالغ عنه لم يحصل
من الفقه طرفا يهتدي به الى الباقي والذي اختاره شيخنا حف وارتضاه ان المراد بالعامي
هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا يمكنه بعد معرفة تلك الكيفية والعالم خلافه وهذا هو المختار لعدم
ايراد شيء عليه   ان اعتقدها كلها فرضا اي وانه كان عالما بدليل ما بعده فقوله وكان عاميا
راجع للمسألة التي بعدها كما في ق ل على المنهج   ولم يقصد فرضا بنفل اي لم يعتقد فرضا
نفلا فالباء زائدة ولو قدم الباء ووصلها بلفظ الفرض لكان اولى بانه يقول ولم يقصد بفرض
نفلا كما في بعض النسخ وعبارة   في حالتين وجعل بعضهم الصور المستثنيات ستا فقال
الاستقبال شرط الا في شدة خوف ونفل سفر ونحو غريق على لوح لا يمكنه الاستقبال ومربوط لغير
القبلة وعاجز لم يجد موجها وخائف من نزوله عن راحلته على نفسه او ماله او انقطاعا عن
رفقته مناديا على التخيير   في شدة الخوف من الخوف المجوز لترك الاستقبال انه يكون
بعضهم في ارض مغصوبة وخاف فوت الوقت فلا انه يحرم ويتوجه للخروج ويصلي

قوله يكون الخ لعله لا يكون كما لا يخفى

بالاعياء م ر قال الاذرعي وينبغي وجوب القضاء للمتعمد لما نقله عن الناشري هو حرض
فيما يباح من قتال متعلقة بالخوف وفي للسببية اي بسبب ما يباح وعبارة شرح المنهج مما
يباح ومن من قتال اي مما يباح لم يفعله كقتال ودفع صائل ويدخل فيه الفرار من سبع او
نار او سيل او غيره مما يباح الفرار منه قال ع ش ومثله من خطف نعله فله تلك الصلاة
والمراد بالمباح ما ليس بحرام فيشمل الواجب والمندوب قال م ر وانما يصلي عند ضيق الوقت
لا شتراط ان الرفقة وغيره   فليس التوجه بشرط فيها نعم ان امن امتنع عليه فعل ذلك
حتى لو كان راكبا وامن واراد ان ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان
استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق م ر   مستقبل القبلة زائد على ما يفهم من الاية
في التفسير اي في كتاب التفسير في البخاري فسر فيه بعض ايات   قائما الى غير القبلة
اي بان كان يامن العدو في هذه الحالة دون غيرها   وراكبا الى القبلة اي مع القعود
بان كان يامن العدو حالة الركوب   النافلة ولو عيدا وركعتي الطواف وفي حكمها سجدة
التلاوة والشكر   في السفر المباح حاصله انه يجوز ترك استقبال القبلة في النافلة
بشروط احدها ان يكون ذلك فيما يسمى سفرا ولو قصيرا ثانيها انه يكون السفر مباحا ثالثها
ان يقصد قطع المسافة المسمى قطعها سفرا رابعها ترك الافعال الكثيرة كركض وعدو بلا حاجة
خامسها دوام السفر فلو صار مقيما في اثناء الصلاة اتمها على الارض مستقبلا سادسها
دوام السير فلو نزل اثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه اي اذا استمر على الصلاة
والا فالخروج من النافلة لا حرج سابعها عدم وطء النجاسة مطلقا عمدا وكذا نسيانا في نجاسة
رطبة غير معفو عنها ولو وقف لاستراحة او لانتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا
ولا يلزمه اتمام الاركان ح ل وفي شرح م ر وفي الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة
او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار لاجل سير القافلة اتمها الى جهة
سفره وان سار مختارا للسير بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف
لزمه التوجه اي اذا استمر على الصلاة [illegible] ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير من غير
الركض والعدو لاخذ صيد خلافا للاذرعي   لقاصد محل معين المراد بالمعلوم
من حيث المسافة بان يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا كان م ر او الصعيد
لا خصوص محل معين كدمشق مثلا شوبري فتفيد المحل ليس من شروط الشروط انه يقصد
قطع المسافة المذكورة كما اراح على المنهج ويتحصل ان جملة الشروط سبعة انه يكون
السفر نحو ميل فاكثر فان خرج الى محل لا يسمع فيه النداء للجمعة وان يكون لغرض صحيح وان
يكون مباحا وان يقصد محلا معينا ودوام السفر ودوام السير وترك الفعل الكثير بلا
حاجة   فللمسافر المذكور اي سفرا مباحا   على الراحلة ليس بقيد بل المراد الدابة
راحلة او غيرها لان الراحلة البعير الذي يرحل عليه وانما قيد بها المتن تبركا بالحديث
يصلي على راحلته اي في السفر كما في رواية اخرى وعبارة م ر وشرح المنهج في السفر
فكان المناسب ان يزيدها الشارح ليتم الاستدلال وقد يقال تركها لظهورها   حيث
توجهت به قبل وهذا محل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال في الخصائص واختص
بجواز

بجواز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه ذكره النووي في شرح المهذب وقد تقدم ما فيه
اي في جهة مقصده اي فيكفي استقبال جهة المقصد ولا يشترط استقبال عينه لانه
بدل فتوسع فيه بخلاف القبلة فانها اصل م ر وعبارة ع ش قوله اي في جهة مقصده
والقرينة عليه ان ترك الدابة تمر الى اي جهة ارادت لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم لان
ذلك يعد عبثا فمعلوم انه انما سيرها جهة مقصده قال م ر على التحرير ولو كان لمقصده
طريقان تعين الاستقبال في احدهما فقط فسلك الاخر لا لغرض فله التنفل الى غير القبلة
جهة مقصده على المعتمد توسعة في النوافل وتكثيرا لها وبهذا فارق منع القصر في تطويله
وكالنفل في جميع ذلك سجدة التلاوة والشكر   وجاز للماشي قياسا على الراكب لان
المشي احد السفرين ولانهما استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة   الى ترك اورادهم اي
٧٨ صلاة النفل ومن [illegible] او مصالح معاشهم اي ان فرضنا انهم صلوا واستقبلوا لانه يحصل لهم
تعطل في السفر ففيه اعانة للناس للجمع بين مصلحتي المعاش والمعاد   معايشهم
بالياء لا بالهمز قال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش   فلا يجوز اي فعله راكبا او ماشيا
شرط في حق المسافر ترك الافعال الخ قد يقال هذا معلوم من مبطلات الصلاة
الاتية فلا حاجة الى ذكره هنا وقد يجاب بانه ذكره هنا لدفع توهم انه يغتفر فيه هنا
كالركض اي الكثير والركض تحريك الرجل من فوق الدابة واما العدو فهو الجري والمراد بقوله
كالركض والعدو اي بلا حاجة كما في شرح المنهج واما الركض للدابة والعدو لحاجة السفر لخوف
تخلفه عن الرفقة او غيرها كالتعلق بصيد يريد امساكه على المعتمد شرح م ر   قياسا الخ
عبارة م ر وقياسا بالواو وهي اظهر   قال القاضي والبغوي ورجح هذا فيجب دخول مجاوزة
السور جعفري نعم ماذكر واما كانه في العمرانية الملاصقة للسور كما اذا ذهب لزيارة
قبر امامنا الشافعي رضي الله عنه او توجه الى بركة الحاج من الجامع الازهر ع ش
على م ر   وقال الشيخ ابو حامد الخ عبارة م ر بعد ذلك قال الشرف المناوي وهذا ظاهر
لانه فارق حكم المقيمين في البلد ولعل الكلام عنه راجع الى البيان لان البغوي اعتبر
الحكمة وغيره اعتبر المظنة انه والظاهر انه الحكمة هي فوات كعدم سماعه النداء والمظنة
اي مظنة عدم سماع النداء هي الميل   نا يعرها الخ والحاصل ان من في المرقد او
الهودج او المحفة او الشقدف او نحوها ان امكنه الاستقبال في جميع صلاته واتمام
جميع الاركان جاز له ان يصلي والا لم تصح فيجب تركها واما الراكب على نحو سرج او برذعة
فيجب عليه الاستقبال فيما سهل عليه في جميع صلاته او بعضها واتمام ما سهل عليه
من الاركان كلا او بعضها واتمام ما [illegible] ومن [illegible] او نحوها كالسفينة وهذا اعني قوله
فان سهل الخ تفصيل لما اجمله اولا قاله ح ل وهو فيه فللمسافر التنفل الخ والحاصل ان
الصور اثنا عشر صورة لانه اما ان يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة او لا يسهل عليه
في شيء منها او يسهل عليه في التحرم دون غيره او في غيره دونه وعلى كل من الاربع
اما ان يسهل عليه اتمام كل الاركان او لا يسهل عليه شيء منها او يسهل عليه بعضها دون
بعض فالحاصل من ضرب الثلاثة في الاربعة اثنا عشر صورة فقوله فانه سهل

الخ صورتان بهما سهولة التوجه في جميع صلاته سوا سهل عليه اتمام كل الاركان او بعضها وتحت
قوله وانه لم يسهل الخ عشر صور منطوق القيد الاول وهو سهولة التوجه في جميع صلاته فيه
سبع صور وهي ان لا يسهل عليه التوجه في شي من صلاته او يسهل في التحرم دون غيره او في غيره دونه
وعلى كل منها ان يسهل عليه اتمام كل الاركان او بعضها او لا يسهل عليه شي منها فهذه ست صور حاصلة
من ضرب اثنين في ثلاثة ومفهوم القيد الثاني وهو اتمام الاركان فيه صورة واحدة
وهي سهولة التوجه في جميع صلاته مع عدم سهولة شي من الاركان والتوجه في جميع الصلاة
لا يلزم الا في الصورتين الاوليين واما التوجه في بعضها وهو في التحرم فقط وذلك في صور اربع
داخلة تحت قوله الا التوجه في تحرمه وهي انه يسهل عليه التوجه في التحرم سوا سهل عليه
اتمام كل الاركان او بعضها او لم يسهل عليه شي والرابعة انه يسهل عليه التوجه في جميع صلاته
ولم يسهل عليه اتمام شي من الاركان وهذه مفهوم القيد الثاني مع منطوق الاول فلا يلزمه
فيها الا التوجه في التحرم ~~فيما مر على التحرير~~ وسفينته المعتمد ان راكب السفينة غير
الملاح يجب عليه التوجه في جميع صلاته واتمام الاركان ولا يفصل بين انه يسهل او لا فقوله
وسفينته ضعيف بالنسبة لقوله وان لم يسهل الخ كما قاله شيخنا فكان الاولى اسقاط قوله
وسفينته لانه ذكرها تقتضي انه ان لم يسهل عليه الاستقبال واتمام الاركان لا يجب الا في التحرم
وليس كذلك كما في سلطان على المنهج واتمام الاركان كلها او بعضها تقييد كلامه انه لو سهل الا
ستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى اتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع واتمام ذلك الركوع
وهو كلام لا وجه له عند ع ش لان حكم ياتي في قوله وان لم يسهل الخ واجيب بان المراد بالبعض
الركوع والسجود معا لا احدهما لزمه ذلك لتيسره عليه ويتمم ما لو كانت مغصوبة
اي فلا يقال انه لا يترخص بها العصيان ح ض في تحرمه فلا يجب فيما سواه لوقوع اول
الصلاة بالشرط وهو التوجه ثم يجعل ما بعده تابعا له لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر
فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه اي مركوبه الحجوب
مقصده رواه ابو داود باسناد حسن وليدخلها على الم كل الاحوال قال في شرح المنهج وما
ذكره من الاستثنا الاخير هو ما ذكره الشيخان وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم
وان سهل وعليه الزركشي لان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره خ ض وعبارة شرح م ر
ويقتضي كلامهما فيما اذا كانت سهلة انه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم وانه كانت
واقفة انتهى قال في المهمات وهو بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ انه ما دام واقفا
لا يصلي الا الى القبلة وهو مقتضى ما نص كلام في الوقوف فقضيته انه اذا لم يكن
واقفا لا يلزمه الا التوجه في التحرم فقط فان احرم في نفل مطلق وقصد بعد دم نوى الزيادة دة
عليه فهل يجب الاستقبال عند النية نظرا الى انها انشا ولهذا لو هرب المالي انشا النافلة
لسعالي ان يزيد في النية او لا يجب نظرا للدوام ولانه لم يعطوها حكم الابتدا من كل الوجوه
فانه لا يشترط لها دعا الافتتاح قال ع ش وهذا ما يرد فيه النظر والوجه عدم الوجوب اج
بان تكون الدابة واقفة وما دامت الدابة واقفة لا يصلي عليها الا الى القبلة لكنه لا يلزمه
اتمام الاركان فلو اراد ان يتمها بالايماء كما نقله سم عن شرح المهذب ثم ان سار لضرورة بان سار تبعا
للرفقة

للرفقة بنحو واتمها الجهة مقصده وان سار مختارا بلا ضرورة لم يجز له ان يتم حتى تنتهي
صلاته ان استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم م ر لم يلزمه عرف
المناسب لم يلزمه توجه وهو مسيرها اي من لم يدخل في سيرها بحيث يختل امر السفر لو
اشتغل عنها ح ل قال ع ش وان لم يكن من المعذبين لنسبيها كما لو عاوت بعض الركاب اهل العمل
فيها في بعض اعمالهم فلا يلزمه توجه اي ولا اتمام اي وان سهل ولو في حالة التحرم كما قاله
بعضهم واعتمد هنا شيخ انه يلزمه التوجه في التحرم فقط ان سهل وهو ضعيف والمعتمد كلام
الشارح يقطعه عن النفل اي ان اشتغل بعمله وقوله او عمله اي ان اشتغل بالنفل كما قرره
شيخنا عزيزي ولا ينحرف الخ اي ويحرم عليه ان يمضي في صلاته فان انحرف لقطعها
جاز الا ان لم يتركها الا الى القبلة وان كانت خلفه على المعتمد عامدا مختارا لا ينعقد ٧٩
انبطلان بالاختيار وعبارة م ر فان انحرف الى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته
وان عزم على العود الى مقصده فقوله مختارا ليس بقيد بل مثله المكره ان طال
الفصل اي في الزمن والا فلا اي وان لم يطل الفصل بان عاد عن قرب وكذا لو انحرف
المصلي على الارض عن القبلة ناسيا وعاد عن قرب فلا يضر بخلاف ما لو احرم غيره
ثم او عاد عن قرب فانها تبطل لندرته ومن ذلك ما يقع كثيرا انه ينفذ شخص بين
مصليين فيحرفهما او احدهما او غيره بجنب مصل فيحرفه فان الصلاة تبطل اج وفي
ذلك اي في جهة السجود وعدم والمعتمد السن ويكفيه اي الراكب ايماء الخ ولا يلزمه
وضع جبهته على عرف الدابة اي شعر رقبتها او سرجها ولا نحو ذلك في الاعضا وان
سهل ذلك عليه لان فيه من شانه المشقة ح ل ويكون سجوده الخ اي يكون سجوده اخفض
وجوبا حيث امكنه قال الزركشي ومحل ذلك ان امكنه انه ينحني للسجود اكثر منه قدرا الا
ركوع العاجز فانه قدر على الاكمل فقط لم يلزمه جعله للسجود والاقل للركوع نظير ما ياتي
في معت القيام كما نقله الرافعي عن الامام شوبري والماشي يتم ركوعه الخ
وجوبا فان عجز عن ذلك لم تصح صلاته ثم يكفيه الايما حيث كان مشي في وحل وعوم
او ما في ثلج لما في الاتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه كما في
ق ل وغيره بين سجدتيه لسهولته عليه بخلاف الركوع قال في شرح المنهج وله المشي فيما
عدا ذلك وهو القيام والتشهد والاعتدال والسلام لطول زمنه او سهولة المشي فيه وحاصل ما ذكره
انه يمشي في اربع في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه ويترك المشي في اربع في احرامه وركوعه وسجوده
وجلوسه بين سجدتيه وهو وتشهده ولو الاول عينيا او غيره يجب الاصل او عادة ما تمثل
صلاة الجنازة والصبي والمعادة والمنذورة وخرج النفل وانه لا يراعى الهيئة لجوازه قاعدا وعدم
وجوبه قضاء ولو منذورا وقول شيخنا ولو كالفرض غير مستقيم او غيره من منذورة او جنازة ٢ر
واقفة اي او زمامها بيده يهتد دائما واتم الفرض هذا شرط ثالث والا باحالة كانت
سائرة او لم يتوجه او لم يتم الفرض وعم فقوله لانه سير الدابة الخ علة قاصرة لان سير الدابة
منسوب اليه اي فيما اذا كانت سائرة اي حيث لم يكن زمامها بيد غيره ولو بالت او راثت او وطئت
نجاسة لم يضر حيث لم يكن زمامها بيده ولو دمي فمها وفي يده لجامها او اتصلت بها نجاسة والحاصل

منه ضد الوصلي ويبده حبل طاهر متصل بنجاسة ولا يكلف الماشي التحفظ والاحتياط في مشيه فلو صلى
وطين نجاسة جاهلا بها او كانت يابسة وفارقها حالا لم يضر وان تعمد المشي عليها ولو يابسة وفارقها حالا لم يضر
وان تعمد المشي عليها ولو يابسة وان لم يجد عنها معدلا وكونه فارقها حالا اصله ح ل وقال ع ج يوخذ منه انها لو كانت
لها تابع يلزم زمامها بسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك كالربط والسلاسة في التحفة السابقة لمراعاة ز
بيده زمام الدابة المتنكبة ثم ا ر تنبيه لو مشت الدابة لو اقتفته ثلاث خطوات متوالية او وثبت
وثبة فاحشة ولو سهوا منه بان سهى في احكام زمامها بطلت صلاته ان كان زمامها بيده ولا نفسا
تحريكه اذنيها ورأسها ورجلها قال   ولو توجه شاخصا ولو زال في اثنا الصلاة بطلت بخلاف زوال
الرابطة زي لان امر الاستقبال فوق امر الرابطة سم اما اذا لم تتوجه الشاخص فلا يصح لانه صلى
منه اي في البيت لا اليه واعاجاز استقبال بعضها لمن هو خارجها لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف
من فيها لانه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا لها ح ج   كعتبتها او بابها وهو مردود او خشبة مبنية
او مسمرة فيها او تراب جمع فيها من المزج وتركه عتبتها راجع لقوله صلى في الكعبة وقوله او مسمرة لو سمرها
هو ليصلي اليها ثم ياخذها ولو كانه الشاخص مملوكا كغصن وتوجه بانه يعدها باعتبار الظم فالظم
انه لا يكفي ويحتمل خلافه فدونها ا ر الى بعض الخلاف وارتضاه سم وفي ح ج انه يكفي استقبال الوتد المغروز
فيتقيد الخشبة بالمسمرة والمبنية ليس للتخصيص بل يكفي ثبوتها ولو بغرزها وتسميرها وخالف في ذلك ح ل
وزي وعبارة م ر ولا تكفي العصا المغروزة هنا ولا الحشيش النابت لكونه لا يعد من اجزائها وتخالف
العصا الاوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة
فعدت من الدار لذلك وقف او تراب جمع فيها اي دون ما تلتقيه الريح وانظر لو انهدم بعضها
ووقف خارجها مستقبلا هو المنهدم دون شي من الباقي هل يكفي لانه يكون مستقبلا لها
لو انهدمت كلها او لا لقدرته على استقبال الباقي وظاهر الاول قياسا على ما لو ارتفع على
جبل ابي قبيس واستقبل هواها مع امكانه الانخفاض حيث تستقبلها سم ع ش اط ف
ثلثي ذراع تقريبا اي فاكثر بذراع الادمي وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر وفارق نظيره في
سترة المصلي وقاضي الحاجة بان القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة
عينها وهو حاصل في البعد كالقرب شم ر   ومن امكنه اي سهل عليه علم القبلة اي الكعبة
ومثلها محاريب المسلمين المعتمدة او المراد بالقبلة الاعم والمراد امكنه علمها بلا مشقة لا اعمى قال
سم يوخذ منه ان الاعمى اذا دخل المسجد او مسجدا محرابه معتمد ويشق عليه مس الكعبة
في الاول او المحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس وامتداد الصفوف او نحو ذلك سقط عنه
وجوب المس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم اه ومن فتاوي م ر يكفي مس بعض المصلين
عند عدم تمكنه من مس القبلة ومشقة عليه اه ح ج مع زيادة   علم القبلة اي وما في ذلك
معناها كالقطب ومرقده صلى الله عليه وسلم اذا ثبت بالتواتر فانه ثبت بالاحاد فكالمخبر عن
علم فالرجل ومن لجل كالقطب اي بعد الا بعد اليه ومعرفته يقينا وكيفية الاستقبال به في كل
قطر واما اذا اقتضى من ذلك كان من جملة الادلة التي يجتهد معها وبهذا يجمع بين الكلام فيه
اي الكلام من جعله من الادلة ومن جعله يفيد العلم وهو بحث العزيز ديبه في نبات نفيل اصغر ي
شيخنا حف   ولا حايل بينه وبينها الواو للحال وحايل اسم لا والخبر محذوف اي موجود والجملة
حال

حال من المفعول في قوله امكنه والمراد انه لا مشقة عليه في علمها بخلاف الاعمى مثلا اذا امكنه التحسيس لها لكنه
بمشقة لكثرة الصفوف والزحام فيكون كالحايل فيقلد مخبرا عن علم هكذا ظهر وعرضته على نخبة الفضلاء وي
فوافقه سم وما ذكره في الاعمى مستفاد من تفسيرهم الامكان بالسهولة   لم يعمل بغيره اي من خبر
او اجتهاد   اعتمد ثقة اي نصا ويجب عليه السوال من يخبره بذلك عند الحاجة اليه ولا نقال اذا كان
من علة بينه وبين القبلة حايل لا يكلف الصعود لان السوال لا مشقة فيه بخلاف الصعود فانه فرض ان
عليه في السوال مشقة لبعد المكان او نحوه كان الحكم كما في تلك ح ل   كقوله انا شاهدت الكعبة او المحراب
المعتمد   وليس له ان يجتهد اي في بيان الجهة فلا ينافي انه يجوز له ان يجتهد يمنة ويسرة كما ياتي
ومن معناه رويته محاريب المسلمين اي من حيث تقدم ذلك على الاجتهاد واما الاخبار المذكور مقدم
على المحاريب اذا تعارضا ومثل ذلك بيت الابرة المعروف لعارف به قال وعبارته على الجلال قال السبكي
محل جواز تقليد محاريب المسلمين اذا لم يظهر له فيها الخطا باجتهاده والا لم يجز تقليدها   بكثرة طارقيه
اي العارفون حيث اقروه واجزموا بصحته قال اي وسلمت من الطعن بخلاف ما لم تسلم منه كمحاريب
القرافة وارياف مصر فلا يمتنع الاجتهاد مع وجودها بل يجب لامتناع اعتمادها ويكفي الطعن من واحد
اذا كان من اهل العلم بالميقات او ذكر له مستندا ح ل   فانه فقد الثقة اي حسا ونحوها او شرعا
بان كان فوق حد القرب ع ش   اجتهد لكل فرض اي عيني لا صلاة جنازة ولا نفل وان لم ينتقل عن
موضعه بل يجب الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد وان لم ينتقل عن موضعه   او تحير صلى كيف   اي
شاء وقال زي سواء ضاق الوقت ام لا وقال ح ل تبعا للمنهج قوله او تحير صلى كيف شاء متعين
ان لم ان يصلي وان لم يضق الوقت كما يوخذ من عطفه على ما قبله والمعتمد انه كفاقد الطهورين
ان جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت والا صلى اول اوقاته واعتمده شيخنا كلام ح ل اذ لولا رجحنا
لما عدل عن كلام شيخه زي فليحفظ مدعلي التحرير   قلد ثقة اي بصيرا ولو عبدا او امراة
فلا تقليد اعمى اقوى ادراكا فالحاصل ان مراتب القبلة اربعة الاولى المشاهدة الثانية اعتماد
المخبر عن علم واعتماد المخبر عن علم ليس تقليدا لان التقليد انما يكون لاخبار المجتهد ومن
معناه بيت الابرة الصحيح والمناكب والساعات الصحيحة الثالثة الاجتهاد الرابعة التقليد
فلا ينتقل للمتاخرة الا اذا عجز عن التي قبلها كما في الح ويكفي اخبار رب المنزل الثقة
حيث علم انه اخباره عن غير اجتهاد والا لم تقلده كما في شرح م ر بانه علم انه يخبر عن اجتهاد او شك
في امره ع ش والظاهر انه لا يجب سواله عن مستنده كما قاله ح ل فاحفظه وفي المرتبة الثانية
بادلتها وهي كثيرة فمنها ما هو ليلي كالقمر ومنها ما هو نهاري كالشمس ومنها ما هو ارضي كالجبال ومنها
ما هو هوائي كالرياح ومنها ما هو سماوي كالنجوم واقواها قدر الجبل العظيم لانها لو ميزت
لم تر لها واحدة فيها مطلقة مسلسلة منه ذهب ولا يرد عليه قوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا
بمصابيح لان نورها وصل اليها واقوى ادلتها القطب ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق
يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اذنه اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي
جانبه الايسر وفي الشام وراءه مما يلي جانبه الايسر وفي نجران وراء ظهره ح ل وقد نظم الجلال
السيوطي اماكنه اختلافها فقال   بعضنا القطب المصلي جعله   لاذنه اليسرى حقيقا نقله
ولاذنه اليمنى ففي العراق   والشام خلف الظهر باتفاق   وباليمن تجاه وجه حيال   تجاه مدينة

قوله والمناكب والساعات الصحيحة فيه نظر فالصواب اسقاطها لانه محله في الوقت لا في القبلة كما هنا فتامل ا ه كاتبه

هكذا منفصلا وتعلمها ايضا بعضهم فقال من واجه القطب بارض اليمن وعكسه الشام وخلف الاذن يعني عراقه ثم يسرى مصر قد صححوا استقبال في النصر اهـ واعلم انه تعلم القبلة فرض عين لمريد سفر او حضر او كفاية لغير ذلك قال م ر وحيث تعلمها منه كافر ولا يعتمد دينها منه ولو انه وافقها مسلم وفرض عين لسفر اي لارادته لانتقال حيث اكتفوا بتعلم واحد في سقوط الطلب عن الباقي لم نظر لكونه فرض عين انه هو المخاطب به طلبا جازما الا ان يقول المراد يكون فرض عين عدم جواز التقليد لكل احد بل كل فرد مخاطب بالتعلم حيث كان من اهله لم يرشد لذلك قول شرح المنهج فلا يقلد الخ فليس المراد بفرض العين معناه الاصولي المذكور بل هو كفرض الكفاية على القول بانه المخاطب به الكل فتسميته فرض عين فيه تجوز لمشابهته له في انه اثم الجميع بتركه وان كان يسقط بفعل البعض والمراد بكونه فرض كفاية انه يجوز لغير العارف انه يقلده ولا يكلف التعلم ليجتهد فهو مخير بين التقليد والتعلم ليجتهد فيكون المخاطب به على هذا البعض فيكون التقابل بينه وبين ما قبله هو تقابل العو لكن في فرض الكفاية اعني كونه المخاطب به الكل والبعض شيخنا عشو واعاد وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في سرته وفرض كفاية لحضر اي لمن فيه العارفون فيتيقن الخطأ فيها فلا يعتد والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة شرح المنهج والحاصل انه لا يجتهد في القبلة ثلاثة احوال اما ان يتغير اجتهاده قبل الصلاة او فيها او بعدها واذا كان قبلها فله ثلاثة احوال اما ان يتيقن الخطأ ويظهر له الصواب يقينا او ظنا فيعمل بالثاني وان يظن الخطأ في محل الصوا في محل اخر فيعمل بالثاني ايضا انه كان ارجح والا تخير وان كان في الصلاة فان تيقن الخطأ وظن الصواب استانف وان ظن الخطأ والصواب قيل يتحول والمعتمد تقييده بما اذا كان الثاني ارجح كما تقدم النظائر عن التعويض وان كان بعد الصلاة فان تيقن الخطأ وظن الصوا اعاد وان ظن الخطأ والصواب لم يؤثر اهـ زي فان تغير اجتهاده قبل الصلاة فان تيقن او ظن وكان الثاني ارجح عمل بالثاني فيها وان استويا تخير فهذه ثلاثة وان كان في الصلاة فانه تيقن عمل بالثاني او ظن وكان الثاني ارجح فان استويا استمر على العمل بالاول فهذه ثلاثة ايضا وان كان بعدها اعاد في التيقن دون مسالتي الظن فهذه ثلاثة ايضا فالجملة تسعة ح ل ايضا وقال بل الذي يتحصل من كلام منطوقا ومفهوما ستة وثلاثون صورة لان الخطأ اما ان يكون معينا او غير معين وكل منهما اما في الجهة او التيامن او التياسر فهذه ستة صور وفي كل منها اما ان يكون قبل تغيره او لا فهذه اثنا عشر صورة وكل منها اما في الصلاة او بعدها او قبلها فهذه ستة وثلاثون صورة وقوله تيقن خطأ معينا اي فورا التعقيب المستفاد من الفاء بقيد واما الترتيب فهو مستفاد من ثم نعنا فانه تيقنه فيما فرع بتيقن الخطأ طلبه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة شرح المنهج فان تغير اجتهاده ثانيا اي قبلها او بعدها او فيها بان ظهر له الصواب في جهة اخرى غير الجهة الاولى انه ترجح فانه لم يترجح استمر على الاول على المعتمد زي ولا اعادة عليه لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين اي فقد عمل هنا بالاجتهادين وفارق ما في المياه من عدم عمله

نها

نها بالثاني بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله وهنا لا يلزم منه الصلاة الى غير القبلة يقينا لان الخطأ في الاجتهاد هنا غير معين ما انا رايته يقول والخطأ فيه غير معين حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات وكذا الى اكثر وهذا حيث لم يظهر له خطأ فيها اربعها في جهتها وهذا التفريع على ما مر ع بقوله المتقدم فتيقن خطأ معينا اي لان الخطأ هنا ليس معينا بل هو مبهم ولو عبر بالفاء وقال كذلك فلو صلى اربع ركعات اي كان اظهر لكنه مواقف في ذلك لمتن المنهج قال ح ع وصلى الاربع الى الجهات المذكورة بنية واحدة لان كلام المصنف شامل لما اذا صلى كل ركعة لجهة بنية وليس مرادا فلا اعادة اي لكونه الخطأ غير معين مقارنا المراد بالمقارنة انه يكون عقبه من غير فاصل ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم اي ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها باخبار جمع يؤمن تواطئهم على الكذب واما غير ذلك فلو قال وما لم محاريب النبي ما ثبت صلاته فيها ولو باخبار واحد لا اه ح ولا يلحق به محاريب الصحابة وعبارة ق ل محاريب النبي ما صلى فيه او اطلع عليه نور والمحراب لغة صدر المجلس واصطلاحا مقام الامام في الصلاة سمي به لانه المصلي يحارب فيه الشيطان ولا تكره الصلاة فيه ولا بعث فيه خلافا للجلال السيوطي قال علي الجلال فيعلم من ذلك ان المحاريب المعتادة الان لا اصل لها ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا زمن اصحابه وما يوجد من ذلك في جامع عمرو ونحوه فهو حادث بعدهم ولكن لا بأس به وقوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب ليس المراد بها هذه المحاريب المعروفة واغا هي الغرف ونحو ذلك ولا يلحق به محاريب الصحابة كما في ر ولا يمنة ولا يسرة بفتح اولهما اي جهة اليمين واليسار كما في المصباح ونقله شيخنا عن شرح البهجة ولا في محاريب المسلمين اي الموثوقة بها بحيث لا غير لها كمحاريب القرافة والارياف معنى فلا يجوز اعتمادها جهة اي لا يجتهد في الجهة بخلاف التيامن والتياسر فيجتهد فيهما وذلك لاستحالة الخطأ في الجهة دونها ومن ثم كان له الاجتهاد ولو في نحو مسجد الكوفة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق جائز لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد اهـ ح في اركان الصلاة وتقدم معنى الركن الخ فيه انه لم يتقدم معنى الركن لغة وفي المصباح ركن الشيء جانبه فاركان الشيء اجزاؤه وماهيته والمعنى الاصطلاحي فهم منه الفرق وهو ما تشتمل عليه الصلاة وكان جزءا منها والفرق معطوف على معنى اي وتقدم الفرق بين الركن والشرط ومنه تعلم فان الذي قدم قوله والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة وكان جزءا منها فلا يجب استمراره كالركوع والسجود اهـ ففهم الفرق دون المعنى اللغوي يعني ان ما ذكر انه تقدم الفرق صحيح وكذا تقدم المعنى الاصطلاحي لفهمه من الفرق واما المعنى اللغوي فلم يتقدم واركان الصلاة من اضافة الاجزاء للكل ركنا تمييز غير محول لانه تمييز مفرد وهو تمييز مؤكد لانه علم من المبتدا وهو ضعيف واركان الصلاة وهو ما في الروضة والنظم انه علي هذه النسخة يذكر فيه الخروج وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر وهو الراجح المناسب لان الطمانينة بالهيئة السابقة ومثلا فقد الصارف وكذا المصلي وفارق نحو البيع والصوم حيث عدوا البائع والصائم ركنين بعدم وجود صورة

محسوسة في الخارج فيها او على عدمها اي فقد الصارف والمصلي ركنيتها تكون الاركان عشرين وعلى عد
الزمان والمكان تكون اثني وعشرين قال بجعل الطمانينة كالهيئة اي الصفة والتابع لما اتى
بالكاف مع انها هيئة وجعلها في شرح المنهج هيئة تابعة للركن والخلف بينهم لفظي اي من
حيث العدد وعدمه لانه لابد من الاتيان بها على كل حال وبعدا في فرينة الخروج اما المحلى فانها
فمعنوي كما قال وصح انه يكون معنويا بدليل انه لو شك في القعود في طمانينة الاعتدال
مثلا فانه جعلناها تابعة لم يوثر شكه كالوشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها وان جعلناها
مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود لها اي لاجل
وعلى المعتمد انه يوثر شكه فيها وان كانت تابعة فلابد من تداركها ويفرق بينها وبين الشك
في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وعلى الشك فيها ومحل وجوب ب
العود للطمانينة ان كان اماما او منفردا فان كان ماموما وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه
العود ويتدارك بعد السلام ركعة ومن لم يعد الطمانينة تفريع على كلامي الاقوال
الاربعة السابقة وليس مفرعا على قول والخلاف بينهم لفظي كما قد يتوهم ويريده كلامهم
اي حيث لم يعدوا التقدم بالركوع مثلا تقدما بركنين بل بركن مع اشتماله على الطمانينة لانها
هيئة تابعة وصدق اسم السجود عطف لازم على ملزوم لانه يلزم من استقلالها صدق
اسم السجود بدونها ومن جعلها ركنا واحدا الخ نزل عليه قوله كالمصنف عدها اركانا لتغايرها ها
باختلاف محالها ولم يجر على ذلك في السجدتين فعدهما ركنا واحدا وجرى به مسنده في الطمانينة
تخدشه صنيعه في السجدتين ركنا لذلك لكونهما جنسا واحدا لا في جميعها مقدم الرد
على القائل بالشرطية عن قصد فعل الصلاة الخ قال حجر في شرح ويرد بانه خروج القصد عن الفعل
لا يمنع ان مجموعهما هو مسمى الصلاة شرعا وهو المدعى انه على انه متبادر منه للتكبير المتفق على
انه ركن قال ثانيا فهي بالشروط اشبه اي لانه يجب استمرارها حكما بانه لا يأتي بما ينافيها
فلو نوى الخروج منها حالا او بعد نحو ركوع او تردد في الخروج والاستمرار او علق الخروج
بشيء وان قطع بحصوله او يحتمل حصوله وعدم حصوله ضرورة لو وجد شيء من ذلك
في غير الصلاة كالصوم والحج والوضوء والاعتكاف لم يضر سم وقوله بالشروط اشبه وفائدة
الخلاف انه لو افتتحها مع مقارنة مفسد من نجاسة او استدبار ونحوه النية ولا مانع لم تصح
على الركنية وصحت على الشرطية اي لخروجها عن الماهية قال م ر ولا وجه عدم الصحة
مطلقا لمقارنة المفسد بعض التكبير قال الاذرعي والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد
ان تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان ولا تفتقر الى نية وكذا ان تتوقف
يجوز تعلقها بنفسها ايضا كما قال المتكلمون الحسنة تتعلق ولا تخرج عن تعلقها بنفسها
وبغيرها كالعلم فانه يتعلق بعلمه انه عالم واعمالها تفتقر الى نية لانها شاملة لجميع الصلاة
فتحصل بنفسها وبغيرها كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها انتهى وقال في المنهج وشرحه
اركانها نية تتعلق بفعلها اي الصلاة ولو نفلا وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى وهي ركن
وهي بعض الصلاة وقيل لانها لا تنوى والالزم التسلسل لان كل نية تحتاج الى نية وبهذا
لا يأتي الا اذا قلنا انه ينوي كل فرد فرد من الصلاة واما اذا قلنا انه ينوي المجموع اي يلاحظ

مجموع

مجموع الصلاة بالنية وهو المعتمد فيمكن ان تنوى بان تلاحظ من جملة افعال الصلاة ويكون
المراد بقوله لا تنوى اي لا تجب نيتها اي وحدها فليس المراد انه يجب ان يلاحظ النية بل المراد
انه لا يجب ان يلاحظ النية اي لا يجب عليه ان يلاحظ ان النية من جملة الصلاة وما
امروا الا اي اهل الكتابين ويرد عليه ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره
واجيب بان الاستدلال بها مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد في شرعنا ما يقرره
٢ واستشكل تفسير الاخلاص بالنية بانه يصير المعنى ناويين له الدين والدين لا ينوى اذ هو الاحكام
ولا معنى لنيتها واجيب بانه على حذف مضاف اي متعلقات الدين وهي الافعال كالوضوء
والغسل والصلاة كذا قرره شيخنا العزيزي قال الماوردي لعل وجه اسناده للماوردي
اشارة الى الخروج من عهدته فقد نقل البجيرمي الاخلاف من بعدهم الادراك في كلامهم اي
٣ المتقدمين فاذا اراد ان يصلي فرضا الخ حاصله ان مراتب الصلاة ثلاثة الاول الفرض بانواعه
فيعتبر فيه ثلاثة اشياء القصد والتعيين ونية الفرضية الثاني النفل ذو الوقت والسبب فيشترط فيه
امران القصد والتعيين ولا حاجة لنية النفلية للزوم النفلية له بخلاف العصر وغيرها اي اذا نوى
ان يصلي العصر لم يتعين فرضا فلا تكفي لانها قد تكون نفلا كالمعادة الثالث النفل المطلق فيكفي
فيه قصد الصلاة ولا حاجة للتعيين ولا مع قصد فعلها اي الصلاة المراد بالفعل المعنى المصدري
والمراد بالصلاة الحاصل بالمصدر وهذا اولى من جعل الاضافة بيانية ولا تجب نية
الفرضية في صلاة الصبي وفارقت المعادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة فقيل
بان الفرض هو الثانية وبذلك علم انه لو قضى ما فاته في زمن التمييز لم تجب عليه نية الفرضية والحاصل
ان المعادة كالاصلية الا في جواز تركها ابتدا فكيف ينوي الفرضية فايجاب نية الفرضية عليه
ايجاب نية خلاف الواقع قال حجر لكنه قد يقال المراد بها في حقه نية ما هو فرض في نفسه وفي حقه
انه لا بدله من نية من النيات المجزئة فلا تكفي نية النفلية اذ القيام فيها لا بد منه لم ينعقد
سواء كان عامدا لتلاعبه او غالطا على الراجح اخذا من قاعدة ان ما وجب التعرض له جملة او
تفصيلا فهو يجد عدد الركعات يتعرض لها جملة في ضمن التعيين بنية القضا
اي بدل نية القضا فالباء بمعنى بدل لتوافق عبارة المنهج وهي وصح اداء بنية قضا وعكسه
وهي اظهر كان ظن لضيق وشرح منهج فبان وقته اي بقاء وقته اما اذا فعل
ذلك بقصد حقيقة احدهما الشرعية في غير وقته عامدا قال حجر ويدل له ما بعده بان
يقصد الاداء الامام وهو داخل الوقت والحال انه عالم بان الوقت قد فات او يقصد القضاء
كان خارجه والحال انه علم بان الوقت باق مع ان يقصد بذلك المعنى اللغوي اي
او اطلق كما قال فقال وفي تحشي ان الاطلاق يضر وهو المعتمد لم يضر سواء كانت الصلاة
ادا او قضا وفي فتاوى البارزي ان رجلا كان في موضع منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر
فيصلي ثم تبين له خطاؤه فماذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة
لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله وقوله كمن ظن بقيته قبل دخول
وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا محلها نعم لم يكن عليه مقتضية نظير ما تراه ثم ظاهره
سوا اتقدم فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله ام لا وهو كذلك على المعتمد خلافا لسم

هذا عبارته في حواشي حج الوجه انه يقال ان قصد بالصلاة فرض الوقت الذي ظن دخوله
بخصوصه فالوجه عدم فرض الوقت الذي ظن دخوله وقوعها عن الفائتة لان القصد المذكور
صارف عن الفائتة وان لم يلاحظ ما ذكر فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتأمل لكن في فتاوي
م ر نحو ما قاله حم لكنه الذي تقدم عن ش وافتى والده بعدم الصحة مطلقا اهـ اج بل يكفيه
نية الظهر او العصر وسئل الوالد عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء
ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين ما لا يجب تعيينه لا جملة ولا تفصيلا واخطأ فيه
او لا كما في الامام والجنازة فاجاب بانه يقع عنه لما ذكره انتهى اهـ كلام الشيخين وانه خالف فيه
بعضهم مد والنفل ذو الوقت الخ هذا قسيم قوله السابق فان اراد ان يصلي فرضا فالمناسب
ان يقول او اراد نفلا ذا وقت الخ وكسنة الظهر التي قبلها الخ فانه ينوي ركعتين او اربع ركعات
فالا وان نوى سنة الظهر القبلية مثلا واطلق قال حم على حج تتخير بين ركعتين او اربع
وقال ز ي وفاقا لـ م ر انها تنصرف لركعتين وكذلك الضحى وقوله التي قبلها وان قدمها قال
حم وكذا كل صلاة لها قبلية وبعدية اهـ فيخرج بذلك الفجر فلا تتوقف صحة صلاة سنتها الشر
على نية القبلية اج فلا تضاف الى العشاء اي لا يصح ان ينوي به سنة العشاء او راتبتها
قال واما اذا قال نويت الوتر سنة العشاء فانه يصح مد وعبارة مد على التحرير من صلاة النفل
قوله وسنة الوتر لم يجعله من رواتب العشاء وفي الروضة عده منها وتقدم حمل الاول على عدم
صحة اضافته اليها فلا يصح ان ينوي به سنة العشاء والثاني على توقف فعله عليها
لكنه المنافاة هنا ويحصل بنية الوتر او سنة الوتر او راتبة الوتر او من سنة الوتر
او من راتبة الوتر او صفة الوتر وتقع من للابتداء لا للتبعيض كما ان الاضافة في نحو راتبة
الوتر او سنة الوتر للبيان قال نوى بالواحدة الوتر او من الوتر او سنة الوتر قال
ويتخير في غيرها اي غير الواحدة بين ان يقول من الوتر او سنة الوتر ابخ على المنهج قال
في نية صلاة الليل فكذا ذكر فيه اه وبحث فيها عدم صحتها لعدم تعيين اكثر قال لكن
الذي في م ر موافق لما ذكره انه صحيح وانه كان البحث فيه متجها م ر اهـ
مقدمة الوتر او الوتر ابخ على المنهج قال هذا اي يقين فانه اوتر بواحدة الخ
ويحمل على ما يريده من ركعة الذي اعتمده م ر ان نيته تحمل على الثلاث ثم لانها ادنى
الكمال فلا يجوز الزيادة عليها ولا النقص عنها ويقال مثله فيمن نذر الوتر واطلق فيلزمه
الثلاث وعبارته ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ويوجه بانه اقل ما يطلبه
الشارع فيه نقصان وعنايته فقله اذ الركعة تقل يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة بنفسها
اج وترا لا حاجة اليه ولا يشترط نية النفلية اي في صلاة النفل بان اعرف ذلك
فهذا راجع لاصل المسئلة ويكفي في النفل المطلق اي اقل ما يكفي فيه ذلك لا يعني انه
يكفيه غيره مد وهذا قسيم قوله سابقا فانه اراد فرضا مع قوله والنفل ذو الوقت الخ
نية فعل الصلاة الاضافة بيانية والمراد بالفعل المعنى المصدري وبالصلاة المعنى
الحاصل بالمصدر وهي الهيئة المجتمعة من الاركان والشكل والمكلف به المعنى المصدري
تامل لانها القصد اي والقصد لا يكون الا بالقلب وسبقه لسانه الى الظهر اي
وكذا

وكذا لو تقدم ثم اعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الاحرام ش على م ر اي لانه اتى به عن
الا قبل الدخول في الصلاة وهو لا يضر اي لانه لم يدخل في الصلاة لانه لا يدخل فيها الا بالتكبيرة اي تكبيرة
الاحرام وهي لم توجد ح عن الوسواس الظاهر انه بكسر الواو لان المراد به الوسوسة واما
المفتوح فاسم للشيطان قال تعالى من شر الوسواس او نواها اي المشيئة او التعليق
الخ ومثله نية الخروج والتردد فيه بخلاف الصوم ونحو الطلاق فيما لو علق خروجه من الصلاة على
ما لا يوجد عادة او يستحيل وجوده ولو عقلا كالجمع بين الضدين وبذلك صرح حم على ابن حجر خلافا
لما قاله شيخ الكتاب من عدم البطلان بالتعليق على ما يقطع عقلا بعدم حصوله اهـ اج او اطلق
لم يصح اي حملا للاطلاق على التعليق لانه حرف الشرط وهو ان صريح فيه فلا ينصرف عنه الا
بقصد التبرك ونحوه وانما لم يحمل الاطلاق على التعليق في نحو الطلاق فانه اذا قال طلقتك ان شاء
الله واطلق وقع لان انت طالق ونحوه صريح في الوقوع فلا ينصرف عنه الوقوع
الا بقصد التعليق بخلاف حالة الاطلاق لضعفها ولمزيد الاحتياط في الباب لكان اوضح
واعلم ان هذا التفصيل في صورة نية المشيئة بخلاف التلفظ بالمشيئة في الصلاة فانه يقع بعد
التحرم لانه كلام اجنبي ع ش فالمناسب ان يقول بدل قوله لم يصح والحاصل ان مسائل
المشيئة صورها ثمانية من ضرب اثنين وهما قوله علق النية بلفظ المشيئة او نواها في الاربعة
المذكورة بعد وحكمها في ش للمنافاة اي بين الجزم بالنية المشروط والتعليق
فرضا اي مثلا اذ مثله الضحى والعيد مثلا فيصلي بهذه النية اي مضيفة الى النية
المعتبرة قال كأن قال اصلي فرض الظهر ولي على فلان دينار م ر ركنه تجزيه صلاته
مع قوله ولي على فلان دينار مع انه مبطلها الا انه يقال اتى به في قلبه من غير تلفظ
والظاهر ان التلفظ به لا يضر لانه قبل الانعقاد ولا يحصل الا بالتكبير لم يستحق اي لانها
جعالة لم تعد المنفعة فيها على الجاعل وعبارة مد قوله لم يستحق الدينار اي لان الالتزام
انما يصح فيما يلزم الانسان او يطلب منه لغيره اذ دينه وان او نحوه اما ما يلزم
المخاطب اذا جعل له الامام شيئا في مقابلته فعله فانه لا يلزم صحت صلاته بخلاف
نية الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع به الغريم عادة بخلاف الصلاة م ر
ونفلا اي مقصودا مما لا يحصل مع غيره فاستثنى التحية وسنة الوضوء لما تقدم الابدال له
التعليل المذكور بل مثلهما سنة الاحرام والطواف والاستخارة قال بزيادة وعبارة مد على
التحرير تنبيه يمتنع جمع صلاتين بنية ولو نفلا مقصودا اما غير المقصود كتحية واستخارة
واحرام وطواف وسنة وضوء وغسل فيجوز جمعها مع فرض او نفل غيرها ولو قال اصلي الخ
حاصله ان من عبد الله لاجل الخوف من عقابه او لاجل رجاء ثوابه لم يضر في صحة عبادته دنة
ولكن الاولى ان لا يكون للخوف او للرجاء لما عبده حيث اعتقد انه يستحقها لذاته وانها
مطلوبة منه على الوجه الراجح المفهوم من ترغيبات الشرع وترهيباته فان اعتقد
عدم استحقاقه تعالى لها فلا خلاف في كفره قال فلو لم يعتقد استحقاقه تعالى بان كان
غافلا كبعض العوام فليس بكافر بل صلاته باطلة وللامام الجنيد كلهم يعبدونك من خوف
نار ويرون النجاة حظا جزيلا او بان يسكنوا الجنان فيحظوا بقصورهم ويشربوا

سلسبيله ليس لي بالجنان والنار حظ انا لا ابتغي بحبي بديلا تكرالجا اي محو بحب وهذه
حالة الكمل الراسخين انه يعبد الله خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه والدنيا انه يعبده حيا
من الناس الرازي تبعا للرازي الفخر على غير ذلك وبقي من غاق النجم لهاني المصباح
وقوله خلافا للرازي اي حيث نقل اجماع المتكلمين من ان الزعم من اعتنا على انه من عبد
الله او صلى لاجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته قال الزركشي ومنكم مح وتم عكه حمل كلام
على من محض عبادته لذلك وحده ولكن يبقى التطرفي بقا اسلامه وما يدل على ان هذا
مراد المتكلمين انه محط تطرفهم لمنافاته لاعتقاده بتاهل العبادة من المخلق لذاته اما من لم يمحضها
نلا شبهة في صحة عبادته زاد مج على ذلك قوله بان عمل العبادة لله تعالى مع الطمع في ذلك
وطلبه تنقيح جزما وان كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك وهذا محمل قوله تعالى يدعونه
نيهم خوفا وطمعا اي تفسير يدعونه بيعبدونه وان لا لم يراد شرط قولي الدعا انه
يكون كذلك الا فانه تبارك وتعالى ادعوه خوفا وطمعا تقتضي الامر بالدعا بهذا الوصف
وثبت بالدليل فساده فكيف الترتيب بين هذا وما تقرر من طلب العبادة مطلقا
والجواب ان المراد وادعوه مع الخوف من وقوع التقصير في بعض الشرايط المعتبرة
في شرح ذلك الدعا ومع الطمع في حصول تلك الشرايط باسرها وعلى هذا التقرير فالسؤال
زايل اه القيام وهو افضل الاركان ثم السجود الا انه يحمل قولهم وان القيام
افضل من افعال غير القلب اما افعال القلب فافضل ولا يعني لم عبارة وادلم
نقدر على النهوض الا بمعين لم يجب ونظيره انه الغاية في قوله ولم يعني للتيمم
لا للرد على احد بدليل عبارة م ر فيجب حالة الاطلاع بر قال قال وكذا في دوام
القيام على المعتمد والمعتمد انه متى احتاج للمعين في دوام قيامه لا يجب
عليه ويصلي من قعود وعبارة م ر حاصل مسئلة المعين والعكازة انه ان كان انه
يحتاج الى ذلك في النهوض فقط لزمه في الظهر لقدرته ولا يحتاج الى ذلك في دوام قيامه
لزيد والاثبات احتاج الى ذلك في النهوض ودوام القيام فلا يلزمه وهو عاجز الان
اي فيصلي من قعود ثم وفرق بين المعين والعكازة بان الاول لا يجب الا في
الابتدا والثاني يجب في الابتداء والدوام للمشقة في الاول دون الثاني واعتمده تبعا
حف لعمران بن حصين وكان به عمران من اكابر اعيان الصحابة اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل انه الملايكة كانت تسلم عليه جهارا فلما اشفي منه مرضه بدعوة
النبي صلى الله عليه وسلم احتجبت عنه الملايكة فشكى للنبي صلى الله عليه وسلم
احتجاب الملايكة عنه فقال له احتجابهم عنك بسبب شفائك فقال له ادع الله يعود
المرض فلما عاد له المرض عادت له الملايكة تستجاب الدعا عند ذكر اسمه كرامة له قال المناوي
في شرح الجامع الصغير واختص صلى الله عليه وسلم بجواز صلاة الفرض قاعدا ولو بلا عذر
ذكره الزركشي في الخادم واجمع الامة على ذلك اي على ركنية القيام للقادر
وقد يفهم من ذلك اي من قوله وفي الفرض النفل وجدا زاما انه صلاة الصبي
تقع نفلا نافلة لكنه قد يقال المراد بالفرض ما يسمى فرضا على المكلف بقطع النظر

عن

عن فاعله فلا ايهام فيه لما قاله ويؤيده قوله ومج في شرح قول المنهاج القيام في فرض يشمل
فرض الصبي والعاري والفريضة المعادة والمنذورة مخلف الفرض شاملا لصلاة الصبي
تابل والا صح لها في البحر وهذا هو المعتمد فيه وفي المعادة قال
من ذلك اي من وجوب القيام مع القدرة عليه فالقبل لاحاجة لاستثنا لان هذا من واستثنى بعضهم
العجز الشرعي ولا اعادة بخلاف ما لو منعه من القيام الزحمة فانه يعيد لندرة ذلك
مد زاد في الكفاية وان امكنه الصلاة على الارض اي بان كانت السفينة راسية على
البر فلو تمكن الخروج ليصلي على الارض ونها اي من المسايل المستثنيات والمناسب
لقوله الاولى الخ انه يعول هنا الثالثة ما لو ما الخ ويقول بدل قوله الاتي الثالثة الخ بعد
وهو تابع في ذلك لعبارة غيره لكن ليس فيها ذكر عدد فاعتبر بقوله فيها في جميعها وعكس
تصحيح كلام الشارح بانه التعبير فيها راجع للثانية لانه لما كان شبيها جعله فيها تابعا له
فله ترك القيام على الاصح اي ولو كان به الخ ولو عدل رواية فيما يظهر وكان عارفا ما
ولا اعادة عليه لانه عذر عام اي ما يكثر وقوعه قال مج على التحرير وخرج من بلد التحجة
الكبير شيخ الاسلام م ر في باب التيمم ان العذر العام ما يكثر وقوعه بدليل مقابلته بالنادر
دام اولا وان العذر الدايم ما لا يزول بسرعة غالبا اي ما من شانه ذلك غيرها ولا ونقل
عن الروضة ان العذر الدايم ما يدوم بسرعة او دام غيره اعتبر لحبس الحاكم لباذه بد
فالعذر العام كالمرض على سترا والعذر الدايم كالسلس والاستحاضة والمتردد بينهما
كفقد السترة ونحوه عذر عام اي ما يكثر وقوعه او نادرا اذا وقع دام اي لا يزول بسرعة
والنادر الغير الدايم كفقد الطهورين والعجز مما يستعين به المانع له كالاما نادر لا يدوم
ونلحظ فالافضل الانفراد هذا مع قوله السابق ولو امكنه المريض القيام
بلا مشقة يتحقق فرض الصلاة كي الثالثة حتى يقال الانفراد لتحصيل القيام
في جميع الصلاة افضل من الجماعة المحصلة له في بعضها فقط والا لكان الانفراد
واجبا لتحصيل القيام في جميعها لكن عبارة م ر تقتضي ان ذلك جائز في الفرض
مع انه الكلام الاتي في الفرض وعبارة بعضهم قوله فالافضل الانفراد اي سواء كان ذلك
في نفل وهو ظاهر او في فرض ولكن يرد على ذلك انه ترك القيام في الفرض مع قدرته عليه
لاجل الجماعة ويجاب بانه لما قصد حصول الثواب بالجماعة كان ذلك عذرا في جواز
ترك القيام ولو كان فرضا يصح مع الجماعة الخ اي سواء كانت الصلاة فرضا او
نفلا وكانه وجهه انه لما اشغل نفسه بصلاة الجماعة كان ذلك عذرا في عدم وجوب
صلاته الفرض منفردا م ر وقوله وكانه وجهه اي وجه صحة صلاته الفرض مع
الجماعة وعجزه فقعد في اثنايها وكان بحيث لو صلى هذا الفرض منفردا لم يقعد
فيه وبهذا اندفع ما للمحشي هنا من انه مصور بما اذا كانت الصلاة نفلا وان
تعدد في بعضها ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في اثنايها قعد وطلها ولا
يكلف قطعها ليركع وان كان قطع القراءة احب واذا قعد لا طالة السورة ثم اراد الركوع
وامكنه من قيام لزمه هو ظاهر م ر ولو كان لو صلى قايما ترك الفاتحة لعدم حفظ

هد بيما

اياها وعدم ملفت او نحو مصحف ولو صلي قاعدا نظرا في اصل حد اركتبة فيه لا عكس مثا
عليه الا للقاعد وجب ان يصلي قاعدا لانه فرض الفاتحة اكد اذ لا تسقط بحال النفل مع
القدرة بخلاف القيام كذا علي المتن الا انه اذا اتم القراة يجب عليه القيام ليركع منه
اسنوي تلخيص اج ولا تجب الاعادة علي المذهب اي في الصور التي الركب
والمكمن والفرق بين ما هنا اي من عدم الاعادة في حق قصد العدو وبينه
ما مر من وجوب الاعادة في حق رؤية العدو وفساد التدبير انه العذر هنا
في نسخة انه العدو الخ ويقع علي حذف مضاف اي ضرر العدو لاجل الاخبار الذي
المراد عظمة العدو بل المراد عظمة الضرر الناشي عنه وعبارة م ر والفرق علي الاول
شدة الضرر في قصد العدو او نحو ذلك اي خوف الغول فرع لو كان بحيث لو
صلي قائما حصل له شرحات متوالية ولو صلي قاعدا لم يحصل منه ذلك تبين
ان تراعي القيام لانها صارت طبيعته له اتا اج مع انه اي القيام لا تقيد
كونه ركنا وقوله ولهو ركن في الفريضة اي القيام بعيد كونه ركنا في الصلاة
نقول هذا مرا استغدام اجيب بانها ركن الخ نازع فيه قد يقال بان القيام قبل النية
شرط للاعتداد بها لا ركن حتي لو فرض مقارنته لها كفي قال وكان الظاهر في الاشكال ل
انه يقول لم اخر التكبيرة عن القيام مع انها مقارنة للنية على انه الجواب الذي ذكره
يرده تاخير التكبيرة عن القيام مع انها مقارنة للنية علي انه الجواب الذي
ذكره يرده تاخير وجه ارد انه التكبيرة ركن في جميع الصلوات فرضها ونفلها
مع تاخيرها عن القيام فما وجد به النية منقوض بالتكبيرة حيث اخرها عن القيام
مع انها مقارنة للنية فكان المناسب تقديمها اي علي القيام او خلفه فات
قلت هذا السؤال يرد في استقبال القبلة فلم تقال انه واقف الي القبلة واجب
بان الخلل هنا من جهتين من جهة عدم تسميته ذلك قياما ومن جهة عدم استقبال
القبلة او بقال المنحنى اذا لم يستقبلها بالصدر بانه كان اغماوه كما فان استقبلها
بالصدر بانه كان انحناوه يسيرا كفي او بقال المسالة مصورة بما اذا كانت في الكعبة
وهي مسقفة اي فصلاته في هذه المسالة باطلة من جهة واحدة وهو كونه
لا يسمي واقفا شرعا حيث لا يسمي قائما بانه صار الي الركوع اقرب اسنوي فيما
عن المجموع بخلاف ما لو كان الي القيام اقرب او اليهما علي السوا فتصح قيامه
الي الركوع اي اقله ولو عجز عن كمال علم غايته اي القيام الاعتدال بانه اي
وان اطرق راسه اي اما لها الي صدره بل يسن له قال الغزالي لينظر الي محل سجوده اج
لم يصح ومنه يوخذ صحة قولهم يجب وضع القدمين علي الارض فلو اخذ اثنان به
بعضده ورفعاه في الهوا وركع وسجد بالايماء حتي صلي لم يصح هو قائم ولا يضر
قيامه علي ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام والغالب
تطيع في السجود لانه اسم ثاني وضع القدمين المامور به ثم فان عجز
ذلك اي عن الانتصاب المفهوم من قوله وشرط القيام نصب ظهر المصلي الخ

ار

او عدم ايماء مرض كذلك اي كالعاجز ان قدر علي الزيادة فلو لم يقدر علي الزيادة فهل
يسقط الركوع لتعذره اساسا فيطرح في الاعتدال او يلزمه المكث زيادة على واجب
القيام ليجعلها عن الركوع وكذلك زيادة يجعلها عن الاعتدال فيه نظر والذي استوجهه ح ج
الثاني ونقل ع ش عليه م ر واقره وتقدم شيخنا وعبارة ح ج فان لم يقدر لزمه المكث زيادة
علي واجب القيام ويصيرها للركوع بطمانينة ثم للاعتدال كذلك اه وقال ح ل علي الجلال ولو تعذر
انه ان يقدر علي الايما براسه ثم بطرفه ثم الاجرا على قلبه ز ي وزيد ح ج اه ومثله في حاشية على ابن حجر
ولو امكنه القيام متكيا ٨٥
على شي لزمه ولا يكفيه الاتكا علي معين اي كعكازة لا رجل فهو اعتراض ما تقدم في المعين لان المعين
هناك رجل فالدفع قوله فقال هذا مكرر مع ما تقدم زيد وكل ايما امكن ولو عجز عن
ركوع وسجود الخ اي لعلة بظهره مثلا منعته من الانحنا شرح م ر فان عجز او ما اليهما
اي براسه فقط فان عجز عنها ح ج فان فرق شيخنا قال ح ل فيقصد الايما للسجود الاول
علي ثم يعتدل ويومي للسجود الثاني حيث امكنه الجلوس والظاهر انه يقاس بذلك ما للسجود
الثاني اجاهية البدل لانه يكفي ايماوه في حال جلوسه لانه اقرب لمحل السجود
بالحرث مشقة شديدة المراد بها ما يذهب الخشوع او كماله كل علي وركيه اي اصل فخذيه
وهو الالية كما في شرح المنهج للنهي عنه الاقعا في الصلاة رواه الحاكم اي ما فيه من التشبه
بالكلب والقرد كما في شرح التصحيح ورد في بعض الروايات م ر وقال بعضهم والنهي في الصلاة فالوارد
في جلسة الاقعا الاول بين السجدتين ايضا وفي التشهد الاول وكذا في جلسة الاستراحة حر
الحراف اصابع رجليه اي بطونها ثم يتحنى عطف علي قعد م ر فان عجز
النهي راجع المصلي مضطجعا او مستلقيا او قاعدا كذلك لان ذلك راجع للمصلي قائما لانه تقدم ولانه
المصلي قائما اذا عجز عن ذلك ليس له الايما ولهم تعليقه بكل الايما وتعليقه نحو تكبير انه وعنقه
وبهذا التقرير اندفع ما لبعضهم هنا من انه مكرر مع ما تقدم والمراد بقوله فان عجز اي في الوضع
بان نالته منه المشقة الحاصلة بالقيام م ر عن الجنب اي عن الاضطجاع علي الجنب
استلقى علي ظهره اي واخمصاه للقبلة شرح المنهج ومقدم قوله عطف عاف
وهي مسقوفة فانه لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقا علي ظهره كما في شرح م ر وانه
انه يكفي ان ينام علي وجهه اذ انه بالانزح مستقبل لها رضها وبه صرح بعضهم و نقله ح ل
عن الاسنوي ويركع ويسجد فيجب القعود لهما انه امكنه ح ل فان عجز عن
ذلك اي عن الركوع والسجود في حالة الاضطجاع والاستلقا اوما شيخنا فيسجد اي
اخفاضه لما عبر به في شرح المنهج وهو واضح لانه يحترز بخلاف الايما بالبصر فتقال اطلقت
الملزوم واراد اللازم اذ الايما بالبصر يلزم الايما بالاخفاض مد افعال الصلاة اي
قولية او فعلية بانه يمثلها بنفسه قائما وقاعدا وراكعا الخ ولا اعادة عليه والعقل ثابت
ممنوع ويعلم منه ضعف ان المومي لا يجب عليه الاجرا وبه صرح الامام م ر ح ل مناط
التكليف اي متعلقه وهو العقل لان التكليف متوقف علي العقل او للقادر علي القيام
النفل قاعدا الخ واذا نوي النفل في حال قيامه فله ان يكمل الاطرا قبل انتهائه ونقيده
صلاته ولو انه يحرم به ولو في حال اضطجاع ثم يقوم ويصلي قاعدا تنبيه لو احتاج في الفرض

الي القعود لقراءة الفاتحة لعدم حفظه لها وهي مكتوبة بالارض والي استدبار القبلة لذكرها انه
كانت مكتوبة خلف ظهره في جدار اولهما معا الي القعود والاستدبار لما مكتوبة خلفه في الارض
مثل ما عكسه قراتها فيه ثم عاد الي القبلة فلا يمتنع شي على ... ووقع السوال في الدرس عمن لو تعارض
عليه القيام والستر فهل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والجواب ان الظاهر مراعاة الستر ونقل ذلك
ايضا عن فتاوى الشيخ احمد وهو موافق لما قدمه يعني م ر من انه اذا تعارض عليه القيام والاستقبال
تقدم الاستقبال قال لانه لم يسقط في الصلاة بحال مع القدرة عليه بخلاف القيام فانه يسقط
في النافلة مع القدرة ويقال مثله فان الستر لا يسقط مع القدرة عليه بحال بخلاف القيام
ولا يسقط عنه الصلاة قال الائمة الثلاثة فرض الصلاة لا يسقط عنه المكلف ما دام
عقله ثابتا ولو باجراء الصلاة على قلبه وقال الامام ابو حنيفة ان من عاين الموت وعجز عن
الايماء انه سقط عنه الفرض وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا ان احدا منهم امر المحتضر بالصلاة
وهو قول الامام ابي حنيفة المتقدم ان من حضره الموت صار قلبه مع الله تعالى اعظم من
اشتغاله بمراعاة الافعال لان الافعال والاقوال التي امرنا الشارع بها في الصلاة انما امرنا بها
وسيلة الي الحضور مع الله تعالى بها والمحتضر انتهى سيره الي الحضرة وعلته فيها فصار حكمه حكم الولي
المجذوب وهذه اسرار لا تسطر في كتاب فافهم ... وأما ما نقل عن بعض الاباحيين
من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله وصفي قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق
سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني بانه كفر وضلال فان اكمل
الناس في المحبة والايمان الانبياء خصوصا حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم اتم
ومضطجعا ويجب عليه الجلوس للركوع والسجود واعادتهما والجلوس بينهما قال مع القدرة
على القيام الخ الاولى ان يقول مع القدرة على القعود لان القدرة على القيام تقدم في اول
المسئلة بل هو فرض في المسئلة لا قدرة شيخنا العشماوي فلم يضعف اجر القائم قال م ر في
ثم والمعتمد تفضيل القصر ركعات من قيام على عشرين من قعود لانها اشق ثم قال وصورة
المسئلة ما اذا استوعب الزمان الخ خلافا لما في حاشية ... من عكس ذلك ومحل نقصان الاجر
مع القدرة في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم اما هو فمن خصائصه ان تطوعه قاعدا
مع قدرته كتطوعه قائما ومثله بقية الانبياء فلا ينقص اجرهم بالقعود او الاضطجاع عن اجر
القيام تكبيرة الاحرام وتكبيرة الاحرام من خصوصيات هذه الامة واما الامم السابقة
فكانوا يدخلون في الصلاة بالتسبيح والتهليل ... والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار
المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبة فيخضع قلبه ويخشع ولا
يعبث وانما اختص بلفظ التكبير دون التعظيم لان التعظيم يدل على القدم والتعظيم
على وجه المبالغة والاعظم لا يدل على القدم وربما تقتضي التفخيم لكنها تتفاوت ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله اكبر
تملأ ما بين السموات والارض ثم رأيت في البحر للروياني وجها ان تكبيرة الاحرام شرط لانه
لا دخل في الصلاة الا بفراغها قلت داخلة الماهية ثم اجاب بانه بفراغها يتبين دخوله
في الصلاة من اولها فاذا اتى بمبطل في اثناء التكبير لم تنعقد صلاته بلغة العربية

وبه

وبه قال مالك واحمد انه اذا احسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال ابو حنيفة
تنعقد بذلك ووجه الثاني كون الحق تعالى عالما بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية
ولا بين غيرها ووجه الاول التعبد بما سمع عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو اولى
للقادر عليها اي على العربية وتقدم لفظ الجلالة الخ فلو قدم لفظ اكبر فان قال اكبر الله
لم يعتد بلفظ اكبر فان اتى به بعد لفظ الجلالة كان اعتد به لانه تقييد بالحال لا الابتداء فان قلت
٢ ما الفرق بينه وبين ما ياتي من انه يكفي عليكم السلام في التحلل مع الكراهة قلت ان عكس السلام
ليس بمخل بخلاف عكس التكبير فانه لا يكون نصا في دلالته على التعظيم لانه اذا قدم اكبر
٨٦ جعله حالا على الالف في الجسم ونحوه من صفات الحوادث ... واستشكل على همزة الله فيفيد
الحذر في همزة الله انها وصلية لانها همزة قطع وقد صرح بعضهم ... في حق العامي
ابدال همزة اكبر واوا وفي حق العامي ابدال كاف اكبر همزة ... على التحرير
وعدم مد همزة الجلالة ويجوز اسقاطها اذا وصلها بما قبلها نحو اماما او ماموما الله اكبر ل
لكنه خلاف الاولى ... وعدم مد باء اكبر لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو اسم طبل
له وجه واحد وعدم تشديدها اي الباء بخلاف الراء فانه لا يضر تشديدها وعدم زيادة
ف واو ساكنة ... اطلاقهم ان الجاهل اذا اتى بالواو بين الكلمتين لا يضر وانه لم يكن معذورا بجهله
العالم بذلك مد وعدم واو الخ وتفرق بينه وبين والسلام عليكم بانه تقدم مناجاة توذن
بلا تنصاحها ويعطف على ذلك المتضمن ما لواه ... سوا تضمن ذلك الوقت
الذي قلت دخوله ام لا وهو كذلك على المعتمد خلافا للاسنوي وهو بلا تقدمها سلاما على
غيره من المومنين بخلاف التكبير فانه يلتزم ما يعطف عليه مد وعدم وقفة طويلة
بان زادت على سكتة التنفس والعي كما في العباب ومقتضاه اي التقييد وقوله ان اليسيرة
اي بانه تكون بقدر ثلاثة ايما يفصل بها من لفظ وعدمه والا اي ان لم يكن
صحيح السمع او انه هناك مانع لو لم يكن الخ الاولى انه يقول لو لم يكن مانع لانه المذكور
ثم ظهر ان الاولى ان يزيد بعد قوله اصم ولو لم يكن مانع لانه مقابل لقوله اذا كان صحيح السمع ولا
مانع ودخول وقت الفرض الخ لانه ينبغي اسقاطه لانه شرط الصلاة دخول وقتها لا لخصوص
التكبير وتاخيرها عن تكبيرة الامام اي جميعها فلو قارنه في جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد
صلاته قال الا في صورتين فيعفى فيهما تقدم تحرم الماموم على الامام الاولى اقتدى او دخل
نفسه في الجماعة الثانية لو احرم الامام واحرم القوم خلفه ثم شك في نيته هل اعاد التكبير
مع النية حيث يبيح نفسه ويتم على الامامة بهذه خمسة عشر شرطا ابن ان لا
تبدل همزة اكبر واوا ولا الباء همزة فلا يصح من العالم في الاولى ولا من العالم العامد القادر
في الثانية فسياتي اشتراط اقترانها بالنية ويضر لذلك انه لا يزيد في المد على الالف
التي بين اللام والهاء الي حد لا يراه احد من القراء وهو عالم بالحال قال فان لا يزيد على
اربعة عشر حركة ... ابن حجر فان زاد عليها ضر ... ومد ويقي من الشروط عدم الصارف فلو
نوى بها التحرم والانتقال ضر بخلاف ما لو نوى بها الاحرام ... فانه لا يضر اما لو قصد الاعلام
فقط او اطلق فيضر ... ونقل الرحماني عن م ر ... الامام قال وحاصله ان تكبيرة الاحرام لها احوال ستة

اما اذا قال عليكم السلام ... الصحيح ... مع الكراهة

لمسبوق ادرك الامام راكعا واحدة تنعقد بها الصلاة وهي ما اذا قصد بها الاحرام وحده واوقع جميعها
في محل تجزئ فيه القراءة والخمسة الباقية لا تنعقد بها وهي ما اذا شرك بين الاحرام وتكبيرة الانتقال او قصد
الانتقال فقط او لم ينو احدهما بها او اطلق او شك هل نوى التحرم وحده ام لا او جزء فيه اذا قمت
الى الصلاة فكبر ثم اقرأ الخ سورة لعلها الفاتحة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته
كبر ثم اقرأ بام القرآن ثم بما شاء الله ان تقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما فيه اشارة للطمأنينة ثم ارفع
اي من السجود الى اخره اي علمه بقية الاركان لا ترى واعلم انه لم يتعين لفظ الله اكبر
ووصل همزة الله اكبر عما قبلها خلاف الاولى ومذهب ابن عبد السلام الى الكراهة وعلم انه يبطل لانه
لم يترك حرفا ثابتا في الدرج اه وكذا الصفة الخ فخرج بالسفة غيرها كالضمير والنداء والذكر والكلام
الاجنبي نحو الله هو اكبر والله يا رحيم اكبر والله سبحانه اكبر والله من كرمه اكبر بخلاف ما اذا عرفه نحو
الله الاكبر او الله الكبير الرحمن فلا يضر ان لم يطل بها الفصل بان لم تزد على ثلاث كلمات فان طال
بان زاد على ثلاث كلمات كما قاله الامام الكرماني بعد خلافا لشيخ الاسلام حيث زاد الملك القدوس
وتبعه الشهاب مع انها ليس بقيد في البطلان بل يبطل مع عدم ذكرها فالحاصل ان التقييد بالطول كما قاله
الشيخ ولم يجز الاسقاط ولو كررها او شددها ولو فتح الها من الله او كسرها
او ضمها لم يضر اطفيحي النخعي نسبة الى نخع بنون وخاء معجمة مفتوحتين قبيلة من قبايل
العرب وصرح بانه اسمه ابراهيم وعلى تقدير وجوده اي وروده ان لا يقصر
التكبير هذه سنة تكبيرة الاحرام القبلية وسياتي سننها الفعلية المذكورة بقوله وسن رفع يديه الخ
والتقصير المتيقن ان عده بعد المد الطبيعي وعدم تقصيره بان يزيد على المد الطبيعي وهذا هو
المغني بل ياتي به مبينا اي مفهوما والاسراع اتى مع عدم التقصير لئلا تزول النية
اي تسبقه من حيث بخلاف تكبير الانتقالات لا يسرع به لئلا يخلو غالب الانتقال عن الذكر او يندب
تطويله الى حال الركن الذي يليه وان يجهر اي الا تعمد الاعلام فقط ولا مطلقا بل تعمد
الذكر وحده او مع الاعلام ليسمع المؤتمين علة غائية حتى لو قصد بجهره اسماعهم فقط
وكذا ان اطلق اي المبلغ في تكبيرات الانتقالات بخلاف ما اذا قصد مع اسماعهم التحرم فانه لا يضر
عن ما جهل عند الحاجة صريحه انه اذا لم يحتج لذلك لا يطلب قال بل هل يحمل ما اذا
ترسل في التسليم وامر احدا خلفه واحد لكثرة القوم واما اذا اجتمعوا عليه اجمع
يسمعهم اي يبلغ خلفه قال وخرج بها اي ومن عليه ذلك اذا كان في فريضة ادى قطع الفرض
حرام فان كان في نافلة واستدام الصلاة مع الخروج بالشفع حرم ايضا لتعاطيه عبادة فاسدة
والا فلا لكنه يكره قرره شيخنا وهو وجيه الخ وما قيل التثبيت بالفرضية غير ظاهر لانه نوى
افتتاح الصلاة التي هو فيها لا غيرها بطلت صلاته لانه شرط في الاركان عدم الصارف
وقصد الافتتاح بالثانية تنعقد ابطال الاولى فصار ذلك صارفا عن الدخول بها لتضمنها على
تحصل امرين الخروج والدخول معا فخرج بالانقطاع لذلك وقوله او افتتاحا لا ابنا في قوله السابق
ناويا بكل منها الافتتاح بينها وما سبق بينهما اذ نوى الافتتاح بالتكبيرة مدفوع لو شك في انه احرم
اولا فاحرم قبل انه يتبين الخروج منه الصلاة لم تنعقد لانا نشك في هذه التكبيرة انها شفع او وتر
فلا تنعقد مع الشك وهذا الفرع النفيسة نص ان فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى مقابل
لقوله

لقوله ناويا بكل منها ذلك وبعد ما ذكر اي من دخوله بالاوتار وخروجه بالاشفاع لما قاله شيخنا
اما مع السهو فانه ينوي انه كبر ولا نكبر ثانيا قاصدا الافتتاح فلا يتحلل بالثانية باي لغة شا
فارسية او عبرانية او سريانية او غيرها فياتي بمدلول التكبير بتلك اللغة قال في شرح الروض وترجمته
بالفارسية خداي بزرگ بضم الباء الموحدة والزاي وسكون الراء والكاف بمعنى الله اكبر وبرفع
المثناة بزرگ واسكانه الا اذا فصل فهو ايضا معناها بمعنى اكبر فلا يكفي خداي بزرگ لترك
التفضيل كالله كبير وما ذكرناه من الضبط تلقيناه من كتاب لغة اسم في اللغة الفارسية قرره شيخنا
لمعناه فان ابيح فات فان عجز عن الترجمة هل يجب ذكر بدلها كالقراءة او تكفي النية بالقلب قال في شرح
القراءة انه ياتي بذكر بدلها كالاعراج والفارسية اولى ان احسنها ولو سفرا اي طاقته بان وجد
المؤن المعتبرة في الحج ثم استوعب مع وجوب المشي على القادر عليه وان طال كمن لزمه الحج فورا
فاحصد قال مد فلو قصر في التعلم وجب القضاء لما قصر بالتعلم فيه دون غيره فانه ضاق الوقت
عن التعلم صلى واعاد وامكان التعلم من الاسلام ان طرا والا فمن البلوغ على المعتمد والاولى
وجوب ان طرا فيه او يجوز بعد معرفة التكبير والقراءة وغيرهما من الذكر الواجب يجب عليه
تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه بخلاف الخلقي ويجب على السيد تعليم غلامه العربية
لاجل التكبير ويجوز له تخليته ليكتسب اجرة تعلمه فان لم يفعل واكتسبه عصى بذلك اما انه يجزئه
التكبير بل وجه تدخل في الصلاة بدونها كالاخرس كما قاله ابن عرفه منكبيه المنكب
مجمع عظم العضد والكتف والعضد ما بين المرفق الى الكتف وفيه خمس لغات وزان رجل
وضمتين في لغة الحجاز وقرا بها الحسن في قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ومثاله
كبد في لغة بني اسد ومثال فلس في لغة تميم والخامسة مثال فعل قال ابو زيد اهل تهامة يؤنثون
العضد وبنو تميم يذكرون والجمع اعضد واعضاد مثل افلس واقفال اه مصباح ع ش وراحتا
اي ظهرهما قرن النية اي قرن المنوي وهو اركان الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية
ويقصد فعل ذلك وايقاعه من الخارج من اول التكبير الخ بتكبيرة الاحرام اي بجميعها وهل يشترط
مقارنتها للزيادة الفاصلة المنتزع فيه نظر ولا يبعد الاشتراط كما نقل عن شيخ الاسلام صالح البلقيني
وهو ظاهر لانهم قالوا تنادي شيخنا ثم قال وعندي لا يجب لاعتقاد الفصل وهلاله على الغالب
وهو عدم الفصل بان تقرنها هو من باب نصر ينصر كقتل يقتل وفي لغة من باب ضرب مصباح
والمراد تقرنها تفصيلا كما اشار اليه في التحفة وما بدله المقابلة بما اختاره الغزالي والنووي بناء على
ان المراد بالمقارنة العرفية المقارنة الاجمالية واعلم ان للقوم هنا اربعة اشيا استحضار
حقيقي بان يستحضر جميع اركان الصلاة تفصيلا ومقارنة حقيقية بان تقرن ذلك المستحضر
بجميع اجزاء التكبير واستحضار عرفي بان يستحضر الاركان اجمالا ومقارنة عرفية بان تقرن ذلك
المستحضر بجزء ما من التكبير والمعتمد في المذهب انه لا بد من الاولين عند رواية التقي
بعض المتاخرين بالاخير لما قال ان الاستحضار الحقيقي مع القرن الحقيقي لا تطيقه الطبيعة
البشرية بل يكفي الاستحضار العرفي مع القرن العرفي اذا علمت ذلك علمت ان قوله الخ يجب
بعد الخ ليس بيانا للمقارنة العرفية لما علمت ان الاستحضار العرفي والمقارنة العرفية
متغايران بل هو متعلقه محذوف تقديره كما التقي بالاستحضار فالحيثية بيان للاستحضار

الوجه واعتمد حف والعشاوى الاكتفا بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية ومعنى عدم مستحضرا
استحضار الاركان اجمالا الخ وبتبعها بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة تفصيلا وما
يجب التعرض له من كونها ظهرا ووضا ثم يقصد فعل هذا ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير
ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير فلا يكفي توزيعها عليه ونازع فيه امام الحرمين بان الاحوية
القدرة البشرية ومن ثم اختار النووي الخ زتي لا يقال استحضار الكل مجمل في ادنى لحظة كما صرح
به الامام نعتمد لانا نقول ذاك من حيث الاجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل عند الكل
عند العوام هل هو متعلق بالاكتفا اي يكفي للعوام المقارنة العرفية او بالعرفية اي العرفية
عند العوام وهو ما المراد بهم وقد اسقط هذه الكلمة في شرح المنهج فليحرر بغويري اقول الظاهر انه
يصح تعلقه بكل منهما وعلى الاول فالمراد بالعوام العاميون وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس
والثاني هو المعتمد فليتامل مدعلى التحرير قال شيخنا الحفني المراد بالاستحضار العرفي القصد
والتعيين ونية الفرضية كما تلقيناه عن شيخنا الحليفي وهو عن شيخه منصور الطوخي عن
شيخه الشيخ سلطان المزاحي عن شيخه النوبري عن م ر الصغير عن شيخ الاسلام قال
الشيخ منصور الطوخي هذا مذهب الشافعي وقول عن م ر الصغير هو مخالف لما في شرح م ر من
المقارنة الحقيقية وعبارة الرحماني ولو تخلل التكبير ما لا يمنع الانعقاد لم يشترط مقارنة
النية له هذا ما اعتمده م ر ولا تكفي مقارنتها له في المقارنة الاجمالية قوله وكيفيتهما اسوة من كلام
الشيخ وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفا بوجود النية قبل التكبير بقرب منه والوسوسة عند
تكبيرة الاحرام الخ ذكر بعضهم ان الوسوسة لا تكون الا لكامل ونفوعنه مناف لقول الشيخ الوسوسة
خبل في العقل او جهل في الدين لان هذا محمول على نوع خاص من الوسوسة وهو الاسترسال
مع الوسواس وكلام الاول يحمل على من يجاهد الشيطان في وسوسته لشبابه النواب الكامل كذا قال
شيخنا الملوي قال حرب بن عسيفة الندري شكوت الى العلا بن زياد ما اجد في صدري
من الوسوسة فقال انما مثل ذلك مثل البيت الذي يمر فيه اللصوص فان كان فيه شيء عالجوه
والا مضوا وتركوه يعني ان القلب اذا اشتغل بذكر الله تعالى لا يبقى للشيطان عليه سبيل
ولكنه يكثر فيه الوسوسة وقت فتحه من الذكر ليلهيه عن ذكر الله فالعبد مبتلى بالشيطان
على كل حال لانفاق قيم ولكنه يخنس اذا ذكر الله تعالى قال يحيى بن الحجاج قال لي شيطاني دخلت
بقلبك وانا مثل الجزور وانا اليوم مثل العصفور فقلت له لم ذلك قال لانك تذيبني بكتاب الله تعالى
وقال عثمان بن العاص رضي الله عنه يا رسول الله الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي
فقال ذلك شيطان يقال له خنزب اذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال
ففعلت ذلك فاذهبه الله عني فمن كثرت وسوسته في الصلاة فليتعوذ بالله من الشيطان
ويقول اللهم اني اعوذ بك من شيطان الوسوسة خنزب ثلاث مرات فان الله يذهبه وكان
الاستاذ ابو الحسن الشاذلي يعلم اصحابه لدفع الوسواس والخواطر الرديئة من احس بذلك
فليضع يده اليمنى على صدره ويقول سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات
ثم يقرا ان يشا يذهبكم ويات بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز ويقول ذلك المصلى
قبل الاحرام وفي الخبر ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاستعيذوا بالله منه فانه ياتي الى المتوضي
فيقول

فيقول له ما اسبغت وضوءك ما غسلت وجهك ما مسحت راسك ويذكر له اشيا يكون فعلها فمن نابه
شيء من ذلك فليتعوذ بالله من الولهان فان الله يصرفه عنه قال الشيخ محيي الدين النووي
في شرح مسلم خنزب بخاء معجمة ثم نون ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة واختلف العلماء في ضبط الخاء فمنهم من فتحها
ومنهم من كسرها وهذا مشهور ومنهم من ضمها حكاه ابن الاثير في نهاية الغريب والمعروف الكسر والفتح
وقال بعض العلماء يستحب قول لا اله الا الله لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء والصلاة وشبههما فان الشيطان
اذا سمع الذكر خنس اي تاخر وبعد لا اله الا الله لانها راس الذكر وقال السيد الجليل احمد بن الحوزي
شكوت الى ابي سليمان الداراني رضي الله عنه الوسواس فقال اذا اردت ان ينقطع عنك فاي
وقت احسست به فافرح فاذا فرحت به انقطع عنك فانه ليس شيء ابغض الى الشيطان من سرور
المومن فاذا اغتممت به زادك قال الشيخ محيي الدين النووي وهذا مما قاله بعض العلماء ان
الوسواس انما يبتلى به من كمل ايمانه فان اللص لا يقصد بيتا خربا اه ذكره اليافعي في كتابه
الدر المنظم في فضائل القران العظيم والايات والذكر الحكيم وروي عن عمر بن عبد العزيز ان
رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان من قلب ابن ادم فراى في النوم جسد رجل يشبه البلور
يرى داخله من خارجه وراى الشيطان في صورة ضفدع قاعدا على منكبه الايسر الى قلبه
يوسوس اليه فاذا ذكر الله خنس وكان محمد بن واسع رحمه الله عليه يقول بعد صلاة الصبح اللهم
انك سلطت علينا عدوا بصيرا بعيوبنا يرانا هو وقبيلته من حيث لا نراهم فايسه منا كما ايسته
من رحمتك وقنطه منا كما قنطته من عفوك وباعد بيننا وبينه كما باعدت بينه وبين جنتك انك
على كل شيء قدير فتمثل له ابليس يوما في الطريق فقال يا ابن واسع هل تعرفني قال ومن انت قال ابليس
قال وما تريد قال اريد ان لا تعلم احدا هذه الاستعاذة فقال لا والله لا امنعها ممن ارادها فاصنع
الان ما شئت والحكمة في ان الجان يروننا ونحن لا نراهم ان الجان خلقوا من مارج واصل الريح لا يرى
فكذلك ما خلق منه وقيل ان المومن في منزل الايمان والكافر فهو في ظلمة الكفر والذي في الظلمة
يرى من في النور والذي في النور لا يرى من في الظلمة وهذا يخدش بحجتهم فالاولى ما تقدم انه ثبت ان
الجان خلقوا من الريح كذا في تحفة السايل ولا يجب استصحاب الخ اي ذكرا بمعنى التذكر اي
باللسان واما حكما فلا بد من ذلك التقدير اي عقد الايمان اي الجزم بها بخلاف الوضوء
اي فلا يبطل ما مضى منه بنية الخروج منه على الاصح لكنه يحتاج لنية لما بقي قال لمتاقي العبادات في قطع
النية اربعة اضرب الاول الاسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما بلا خلاف الثاني الحج والعمرة
لا يبطلان بذلك بلا خلاف لانه لا يخرج منهما بالافساد الثالث الصوم والاعتكاف لا يبطلان به فكذلك
على الاصح كالحج الرابع الوضوء لا يبطل بذلك ما مضى منه على الاصح لكنه يحتاج الى نية لما بقي
ولو هو من سورة الفاتحة كان الاولى اسقاط لفظ سورة وابقا المتن على حاله لانه
سيانى انه من اسمائها الفاتحة لا سورة الفاتحة اد هو من اضافة المسمى الى الاسم اي قراءة السورة
المسماة بالفاتحة وهي مما ترك تبعها لان النبي نزلها في صلاته التي كان يصليها قبل فرض الصلاة
من قيام الليل وركعتي الغداة والعشي وقد ذكر الله تعالى في هذه السورة من الاسماء الحسنى خمسة
الله والرب والرحمن والرحيم والملك وسر ذلك انه يقول خلقتك اولا فانا اله ثم ربيتك فانا رب ثم عصيتني
فسترت فانا رحمن ثم تبت فغفرت فانا رحيم ثم لا بد من ايصال الجزا فانا مالك يوم الدين وكرر

قوله اي ذكرا اه وفيه نظر لانه بناه فيه قوله لكن يسن لان الاتيان بها باللسان مستحيل فالصواب ان يقول بضم الذال اي بالقلب هكذا ظهر فتامل اه كاتبه

الغاية

الرحمن الرحيم ورون عنهما من الاسما تنبيها على ان العناية بالرحمة اكثر كما ذكره شيخ الاسلام على السنامي
في كل ركعة وقد يجب قراءة الفاتحة في الركعة مرة بعد اخرى اذا انذر قراءة الفاتحة كلما عطس
فاذا عطس في الصلاة وهو في القيام وجب قراءتها او غيره كالركوع والسجود اخرها الى الفراغ
من الصلاة فقراءتها لانه غير القيام ليس محل القراءة كذا قرره رفاندرد عليه انه شرط نذر التبرر انه يكون
المعلق عليه مرغوبا فيه والعطاس ليس مرغوبا فيه تعالى بل مرغوب فيه لان فيه راحة للبدن والحكمة
في ان العاطس يجد في نفسه راحة لان الروح تريد ان تخرج بخارية من الجسد وتقول استحيت
فتجي الى العين رجاء ان تخرج منه فيخرج ريح من الدماغ فتقول لها لم تجي وقت خروجك
فتستقر فيه ولهذا نقول الحمد لله لانه روحه استقرت في بدنه فامر الشارع العاطس بالحمد لما حصل
له من المنفعة بخروج ما حقنه في دماغه من الابخرة فيسن التشميت ومعناه هداك الله الى السمت
وذلك لما في العطاس من الانزعاج والقلق والتشميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة فالاول اشارة
الى جمع الشمل لان العرب تقول شمت الابل اذا اجتمعت في المرعى والثاني اشارة الى الدروف
السمت ونحوه السمت اي الشكل الحسن وقد يستحب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة اربع
مرات فاكثر وذلك اذا قراها وقد صلى مستلقيا ثم قدر على الاضطجاع ثم العقود ثم القيام
فانه يستحب له ان يقراها في الحالة التي هي اعلى مما قبلها كما في ع على المنهج في قيامها
اي الركعة ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف كما في شرح م ر واعا وقد يقال لا
القراءة في كل ركعة تشمل القراءة في الركوع او في السجود فرع لو صلى النافلة واراد ان يقرا
الفاتحة وهو هاو للركوع فكذلك بخلاف ما لو نهض من السجود الى القيام واراد ان يقرا
حال نهوضه فانه يمتنع لان القيام اكمل من النهوض هذا ما اعتمده زقيا على ما تقدم في الرمز
انه يقرا حال هويه الفاتحة وبدلها لا حال نهوضه لان المقدور اكمل منه فوجب تاخير الفاتحة
اليه م ض وقوله يمتنع في الفرع فالمعتمد ان القراءة في النفل تجزي في حال نهوضه وحال هويه
تنبيه انما وجب للقيام قراءة وللجلوس الاخير تشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال
والجلوس بين السجدتين لا يجب فيهما شيء من الاذكار لالتباس الاولين بالعادة فوجب تمييزها
عنها بخلاف الركوع والسجود فانهما لا يكونان الا عبادة فلانهما لم يحتاجا الى مميز واما الاخيران
فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل من ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب شيء فيهما اعلاما
بذلك شوبري او بدلها سواء كان ذلك البدل مع القدرة وذلك في النفل وسهو التقعد
لخبر الشيخين الخ حاصله ان الدعاوى ثلث ندب قراءة الفاتحة وكونها في كل ركعة وكونها في القيام
او بدله وذكر دليل الاولى بقوله لا صلاة ودليل الثانية بقوله كما في خبر المسيء صلاته
ولعله ترك دليل الدعوى الثالثة لظهوره ولو قال في قيام كل ركعة لاتى بدليلها
لا صلاة اي صحيحة لان الاصل في النفي ان يكون نفيا للصحة لا للكمال الذي اخذ به بعض
الائمة قال شيخنا تبرر به والاولى في التعليل ما نقله بعض مشايخنا ان نفي الصحة عن الحقيقة
اقرب الى نفي الحقيقة من نفي الكمال عنها كما قاله امام الحرمين وقوله لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب الباء
زائدة وظاهره يشمل المأموم وقد صرح به في احاديث اخر وضعف الحافظ خبر من صلى خلف الامام
فقراءة الامام قراءة له فيقرؤها المقتدي ولو في الجهرية لاجماع نيف وعشرين صحابيا والاربعة ٣

الله

انه لو قرا الفاتحة بقصد الذكر لم تجزه عن قراءتها لوجود الصارف وقد يشمله قوله الاتي وجب ان لا
يقصد بالركن غيره لما مر في خبر المسيء صلاته وهو قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وبعض
تعليل لقوله في كل ركعة وانما استدل على ذلك بخبر المسيء صلاته لان خبر الشيخين الذي ذكره هنا
لا يعين القراءة في كل ركعة بل يحتمل توزيع الفاتحة على كل الركعات فلذلك تتعين قوله في كل ركعة
بدليل خبر المسيء صلاته الا ركعة مسبوق يعلم انه يكون الاستثناء متصلا انه قدر في قوله
في كل ركعة اي فتجب ويستقر وجوبها وانه يكون منقطعا انه قدر فتجب فقط لان المنفي
نفي الاستقرار وهو ليس من جنس الوجوب وعبارة ع ش الاستثناء بالنظر لمجرد الوجوب منقطع
وبالنظر لكون المراد بالوجوب الاستقرار متصل والمراد بالمسبوق بها حقيقة كان وجده راكعا
او حكما كان زحم عن السجود ~~او كان بطيء القراءة او الحركة او نسي انه في الصلاة وتخلف لقراءة~~
~~الفاتحة فانه تخلف لنحو ثلاثة اركان طويلة فاذا قراها~~ فانه في حكم المسبوق بالنسبة للركعة الثانية نعم
فاذا قام بعد سجوده وجد الامام راكعا ركع معه او كان بطيء القراءة او الحركة او نسي انه في الصلاة
وتخلف لقراءة الفاتحة فانه تخلف لنحو ثلاثة اركان طويلة فاذا قراها ولم يسبق باكثر منها ومشى
على نظم صلاته ثم قام فوجد الامام راكعا او هاويا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة
ح ل وكون هذا في حكم المسبوق ظاهر اذا فسرناه بالذي لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة
في الركعة الاولى واما اذا فسرناه بمن لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة باي ركعة فتكون
هذه الصور منه حقيقة وقال ع ج المراد به من لم يدرك خلف امامه زمنا يسع الفاتحة بالنسبة
لقراءة الوسط المعتدل لا لقراءة امامه فعلم انه لا يستقر وجوبها عليه اي فقد وجبت
ثم سقطت لتحمل الامام لها عنه بشرط ان لا يكون الامام محدثا او في ركعة زائدة ع ش
فالمراد بالامام الاهل للتحمل فيدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له ولو نوى مفارقة
امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وتصور ذلك باسقاط الفاتحة صحت في اوجه
احتمالين كما افتى به الوالد واستقر رايه عليه اخرا اه واعلم ان المأموم اما موافق
واما مسبوق والاول من ادرك من قيام الامام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل
لا لقراءة نفسه على المعتمد والمسبوق من لم يدرك ذلك وحكم الثاني كحكم الاول على المعتمد
فالموافق بينه في المنهج بقوله والعذر كان اسرع امام قراءته وركع قبل اتمام موافق الفاتحة
فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة والا تبعه ثم تدارك بعد
سلامه فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء الافتتاح فمعذور اي في تخلفه ويتمها ويسعى
خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة او فحكمه حكم بطيء القراءة السابق كما مر
علم انه شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة نسيانا ونحوه سعي كما مر وان كان
بعدهما اي بعد ركوعهما لم يعد اليها بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام امامه فالحاصل ان
الموافق يعذر فيما اذا كان بطيء القراءة وفي الاشتغال بسنة وفي الشك فيعذر في التخلف
للقراءة ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة فانه فرغ من السجود الثاني والنصب ووجد الامام
راكعا فانه يركع ويتحمل عنه الامام الفاتحة ومثله مسالة الزحام والنسيان وحاصل مسالة
المسبوق انه اذا لم يشتغل بسنة وجب عليه ان يركع مع الامام فان لم يركع معه فاتته الركعة

ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة وظن انه يدرك الامام في الركوع تخلف لما
فاته من الفاتحة ثم بعد تكميلها ان ادرك الامام في الركوع ادرك الركعة والا فاتته ويجب عليه بعد رفع الامام
الهوي للسجود والا فارقه اي والا بان اراد ان يهوي للسجود ولم يهو فارقه بانه تعارض عليه لزوم ٢
وقاما عليه وبطلان صلاته بتخلفه بركنين فان لم يظن ادراكه في الركوع وجبت عليه نية المفارقة فان
تركها بطلت صلاته عند شيخنا م ر وقال شيخنا حج لا تبطل الا ان تخلف بركنين بلا مفارقة واما غيره محل ذلك
هو سبط الطبلاوي وغيره والدوسرية ليست عنده ا ه تامل ع ش
في هذا موضع اي في هذه صورة فلي الموضع فامله
لموضع العذر وهو الركعة الاولى اذ الفاتحة لا تسقط فيها لانه قراها فيها وتسقط الفاتحة انما يحصل في الثا ئية
فقط اطلاق الشارح حيث قال في هذا موضع لي وارد على اطلاقه وانما المراد بالموضع الصورة المهملة
تخلف فيه لجهة مقيدة لعذر لان الجمل بعد النكرات صفات وجملة الصور التي استثنوها اثنا عشرة صورة
كما ستاتي في باب العذر   باربعة اركان مقصودة بان ثلاثة اركان طويلة لان الرابع يجب متابعة
الامام فيه ولا يخفى ما في كلامه من الخلل اذ الركعة التي زال العذر فيها لم تسقط الفاتحة فيها فالمراد الركعة
التي بعدها بانه قرا الفاتحة في ركعة العذر وجرى على نظم صلاة نفسه فلما قام للركعة التي
بعدها راى الامام راكعا فانه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة قال ع ش وقوله مسبوق بلا ثلاثة اركان بان
ركع قبل وصوله امامه لمحل تجزئ فيه القراءة او قبل وصوله الى محل يجزئ فيه التشهد ان كان يتقدم
قال اج عكس الجواب عن المؤلف بان الامام لما سبقه بالقيام زيادة على الثلاث تقدم الرابع
اذ فرض المسئلة ان المأموم حيث قام رأى الامام راكعا تامل وقوله لم تسقط الفاتحة فيه اذ ليس
في كلامه ما يقتضي سقوط فاتحة الاولى   وزال عذره اي واتبع عليه والامام راكع فان يقال
ان زوال العذر كالزحمة قبل ركوع امامه والمراد بزوال العذر اتباعه عليه وهو اولى لشمول بطء القراءة
فانه لم يزل عذره   والامام راكع او هاو للركوع او فيه فيتعين على المأموم المتابعة فلو تخلف عن
ذلك وشرع في القراءة عامدا عالما بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة   ولو كان بطيء القراءة اج حاصله
ان المأموم اذا كان بطيء القراءة والامام معتدلها فالقراءة يتخلف لقراءتها وجوبا ولو سبقه الامام ثم ان
كملها قبل انتصاب الامام لمحل تجزئ فيه القراءة جرى على نظم صلاة نفسه فان وجد الامام قائما
وقف معه وقرا ما امكنه معه وان وجده راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وان وجده
في الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاتته هذه الركعة الثانية فيتداركها بعد سلام الامام
واما اذا لم يتم الفاتحة الا بعد ان وقف الامام وقف معه وفاتته الركعة الاولى وان اتم
قراءة الفاتحة وان لم يتمها وركع الامام في الركعة الثانية بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا
فلا تبطل لكنه فاتته الركعة الثانية كالاولى وهذا التفصيل يجري في نسيان الصلاة وفيما
لو شك بعد ركوع الامام وقبل ركوعه في الفاتحة واما اذا زحم عن السجود فحاصله انه
اذا قام الامام وركع واعتدل منع من السجود فانه ينتظر تمكنه منه فان تمكن منه
قبل ان يركع الامام في الركعة الثانية جرى على نظم صلاة نفسه وهي ركعته فان قام ووجد
الامام قائما وقف معه وقرا ما امكنه وان وجده راكعا ركع معه وتحمل عنه الفاتحة وان
وجده اعتدل تبعه وفاتته الركعة الثانية واما ان تمكن منه في ركوع الامام في الركعة
الثانية ركع مع الامام ولا يجري على نظم صلاة نفسه وفاتته الركعة الاولى ويحسب له ركعة
ملفقة

ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية واما الركوع والاعتدال الذي تبع الامام فيهما فلغو وان
لم يتمكن من السجود الا بعد شروع الامام في الاعتدال بطلت صلاة المزحوم ولا تنفعه نية المفارقة
لانه سبق باربعة اركان طويلة وقد شرع الامام في الخامس
بعد ركوع امامه اي وقبل ركوعه
وتسقط ايضا فيما اذا اقتدى بامام راكع فلما تمت ركعته وقام راى اماما راكعا ففارقه اماما واقتدى
به وهكذا الى اخر صلاته فانه صلاته صحيحة على المعتمد كما قاله م ر وسواء كان لعرض ام لا خلافا
لحج   وبسم الله الرحمن الرحيم مبتدا وقوله اية منها خبر والمراد اية منها عملا من جهة الاثبات بها
في الفاتحة فهذا هو الذي فيه الخلاف واما كونها من القرآن فلا نزاع فيه فقوله اية منها اي عملا
تقدم الاعتقاد اي لا يجب اعتقاد كونها اية منها وكذا في غيرها بل لو جحد ذلك لا يكفر فاتي واما
اعتقاد كونها من القرآن من حيث هي فهو واجب يكفر جاحده وهذا عند ع ش وبسم الله الخ
استيناف للرد على المخالف والا فهو مستفاد من قوله قراءة الفاتحة لانه سماها بهذه الالفاظ
ان ملة للبسملة كما قاله ع ش   سبع ايات بيانه عدها ان البسملة اية وصراط الذين الخ اية والبا قي
خمسة وعدها ظم وهي الحمد لله رب العالمين اية والرحمن الرحيم اية ومالك يوم الدين اية وانه كانه
كلها منفعة لله لانه يحوي لو وقف على كل من هذه الايات الثلاث وقفا كافيا غير تام قال
الطيبي واللفظ ان تم ولا تعلق تام وكاف ان عني علقا فالاية الاولى لها تعلق بالثانية
والثالثة لان كلا منها صفة لله واما من لم يذكر البسملة فيانه السعد ان صراط الذين الى عليهم اية
ومن غير المغضوب الخ اية والباقي خمسة عدها ظم   فاذا قرأتم اي اردتم قراءتها ونعى
اتى منه كل سبعة قال الزركشي في البيان ينبغي لكل قارئ المحافظة عليها خصوصا ارباب الوظائف ين
والاشباع والاجر المستحق ما ياخذه يقينا فانه اذا اخل بها لم يستحق شيئا من الجعل عند من
يقول بالبسملة من اوائل السور وهذه دقيقة يتاكد الاعتناء بها واشاعتها وقضيته انه لا يستحق
ولا القسط عند م ر وقال في باب الاجارة انه يستحق القسط في الحالة المذكورة اذا
استاجر لقراءة شيء من القرآن فاسقط البسملة قال شيخنا عكسه الفرق بان هذا محله شرط
الواقف ولا كذلك الاجارة اه اج وعبارة شيخنا مد فلا يستحق القارئ شيئا من المعلوم
اذا لم يات بها اوائل السور في الوظائف حيث الواقف قرائه كما مر اوائل السور لمخالفته
شرط الواقف لنصه على السورة مع اعتقاده انها منها البسملة واما من حيث استوجر لقراءة سورة
مثلا فلم يقرا البسملة فلا يستحق الا القسط اي فينقص من الاجرة بقدر ما يجب مثل قراءة البسملة
فاحفظه   الا براءة لا خلاف بين ائمة القراءة في ترك التسمية اول براءة سواء ابتدئ بها
القارئ او قراها بعد الانفال واختلف في سبب ذلك فقيل لانهم لم يتيقنوا انها سورة بانه
بل جعلوهما سورة واحدة وجعلت اي براءة مع الانفال تجعلها سورة واحدة من السبع
الطوال والمراد بالسبع الطوال البقرة وما بعدها براءة وقيل وهو الاقرب انما لم تفعل ذلك لانها
نزلت بالسيف كما روي عن ابن عباس قال سالت عليا رضي الله عنه لم لم تكتب في براءة بسم الله
الرحمن الرحيم قال لان بسم الله الرحمن الرحيم امان وبراءة ليس فيها امان نزلت بالسيف
قال شيخنا مد فتكره في اولها نعم ان قصد انها فيها مع العلم بالحال حرم كما استظهره م ر على المتن
وتندب في اثنائها على المعتمد خلافا لابن حجر وحج القائل   لاجماع الصحابة دليل

للمبتني والمثني منه نقط اي المصحف اي نقط ما اشكل الخط اي عداده ونعني المداد السود
لا نقط احمر دون الاعشار اي دونه ما يكتب على هامش المصحف منه لفظ عشر وحزب لانه
ليس نقطه وانما يكتب عداد احمر ونحوه من ابتداع الحجاج واما اسماء السور فهو توقيف ومع كونه
ذلك بدعة فليس محرما ولا مكروها بخلاف نقط المصحف وشكله فانه بدعة ايضا لكنه سنة
والتعوذ اي ودون التعوذ فانه لم يكتب اصلا لا نقط المصحف ولا عداد احمر فلو لم تكن
قرانا اي منه السورة هذا محل الخلاف اما كونها قرانا في ذاتها فلا خلاف فيه فانه قيل القرآن
الخ هذا سؤال من قبل المالكية والحنفية حكما اي من حيث العمل به لا قطعا اي لا من حيث
الاعتقاد فانه قيل لو كانت قرانا اي منه السورة لان الخلاف انما وقع فيه ولا انكر كونها
قرانا مطلقا وما يقع من قول بعضهم من انكر البسملة يكفر ليس مسلما على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو
انه ان انكر كونها قرانا يكفر لانها اية من سورة النمل وان انكر كونها من اول سورة لا يكفر فلو
لم تكن قرانا لكفر مثبتها تحصل ان فيه معارضة بالمثل وقوله وايضا الخ جواب اخر لكن الجواب الاول
بالمنع والثاني بالتسليم وهي اية من اول الفاتحة قطعا نقرر مستفدنا من قال انها
ليست من القرآن وانما هي للفصل بين السور او بين تمام الختمة والشروع في اخرى
لا يرى انها من الفاتحة الا انه تعالى قراءة اتفاقا بين ان الفاتحة الحمد لله مذهب
والسنة انه يصلها بالحمد لله وجه ذلك دفع قول ابي حنيفة انها فاصلة قال فاندفع
ما قيل انها اية كاملة تندب الوقف عليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقف على رؤوس الاي
والمعتمد كما قرره الطوخي انه لا يسن الوصل وكتب بعضهم على قول الشارح والسنة الخ ضعيف
والمعتمد يسن الوقف عليها لانها اية كاملة والاية الكاملة يسن الوقف عليها لانه صلى
الله عليه وسلم والاعشار وكذا الاحزاب وانصافها وارباعها وغير ذلك ابتدعه الحجاج
وهو بدعة غير محرمة ولا مكروهة وهو مثل نقط المصحف وشكله فهو بدعة ايضا لكنه
سنة لما تقدم واعلم ان الذي ابتدعه الحجاج بالسنة لاسماء السور واعشارها والايات فقط
اي اثباتها في المصحف كما اشار اليه واما اسماء السور فلم يبتدعه بل هو توقيف من النبي
صلى الله عليه وسلم لان اسماء السور وترتيبها وترتيب الايات كلها من هذه الثلاثة توقيف
من النبي صلى الله عليه وسلم اخبره جبريل عليه السلام بانها هكذا في اللوح المحفوظ واما
عدد الايات فليس بتوقيف من النبي الخ ولذا وقع اختلاف بين عددها بين البصريين
والكوفيين ولذا تتفق انه يقول المفسرون هذه السورة مائة وخمسون اية
مثلا او مائة واثنان وخمسون اية مثلا فتأمل ذكر ذلك الحافظ السيوطي في كتابه
المسمى بالتحبير في علم التفسير وغيره فاما السور فقيل انه احدث الحجاج كتابتها في المصاحف
لان الناس يعرفونها من غير اثباتها في المصاحف فائدة نقل الامام ابو الفضل الرازي
رحمه الله خمس مسائل ينبغي للقارئ ان يعلمها الاولى اذا شك في حرف هل هو بالياء
او بالتاء فليقرأ بالتاء فانه القراءة العظمى مدرك الثانية اذا شك في حرف لم يعلم انه مهموز
او غير مهموز فان ترك الهمز في القراءة لم يلحن وان همز ما ليس مهموزا لحن الثا لثة
اذا شك في حرف فلم يعلم هل هو متقطع او موصول فليقرأ بالوصل فانه ان قرأه متقطعا
في

في القراءة بالوصل لم يلحن وان قطع موصوله لحن الرابعة اذا شك في حرف لم يعلم هل هو ممدود
او مقصور فليقرأ بالقصر فلو انه قصر ممدودا في القراءة لم يلحن وان مد مقصورا لحن
الخامسة اذا شك في حرف لم يعلم هل هو مفتوح او مكسور فليقرأ بالفتح فلو انه فتح ما يكسر
في القراءة لم يلحن وان كسر مفتوحا لحن فمدار القراءة على هذه الخمسة اه ويجب
رعاية حروفها اي الفاتحة حاصل ما ذكره اربعة شروط ولها شروط غير ذلك الخ او بدلت
امكنه اي عامدا امكنه التعلم الخ لم تصح اي قراءته اي ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل
صلاته الا انه غير المعنى وكان عامدا عالما قال كالحمد بالهاء بدل الحاء والدين بالمهملة او الزاي
ومثال ما لا يغير كالعالمون بدل العالمين ومثله رفع هاء الحمد لله وفتح دال نعبد وكسر باء نستعين
ونونها المغير للمعنى كان المتعمد لذلك اثما وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا وان لم تبطل الصلا ة
لحنا فان اللحن عندهم كما للغويين تغيير الاعراب والخطأ فيه والمراد به هنا الاعم فيشمل ابدال
حرف باخر والمراد بتغيير المعنى انه ينقل معنى الكلمة الى معنى اخر كضم تاء انعمت وكسرها او لم
يكن لها معنى اصلا كالدين بالدال المهملة على التحرير وقوله كالعالمون قال م في حواشي المنهج
ويدخل في ذلك ابدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو ففيه انه لا تبطل صلاته مع القدرة والتعمد
والعلم وفيه نظر فلا يسن ظهر ما افاده كلامهم في اللحن الذي لا يغير المعنى من عدم بطلان
الصلاة مطلقا وقد قال م ر بالبطلان اه اي لانه تهور قال شيخنا وعليه فيفرق بان العالمون وان
لم تغير المعنى الكلية انما صارت كلمة اجنبية اه اه وفيه ابدال حرف باخر ولو ابدل ذال الذين
الخ الاولى التفريع ولو نطق اي القادر بالقاف الخ وهي كما ينطق بها العرب اي اجلافهم
اما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك بالكلية صح مع الكراهة وجه الصحة ان ذلك
ليس بابدال حرف بل هي قاف غير خالصة لا اعتداد بها خلافا لما هو قال ولو نطقت بقاف
العرب المترددة بينها وبين الكاف بطلت الا انه تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت
الاربع عشرة فلو زاد فيها بان ادغم ميم الرحيم في ميم مالك لم يضر اي ح ل لكنه يحرم على العامد
العالم بناء على ما اعتمده م ر من انه ما زاد على السبعة شاذ كما علم انه سبحانه وتبطل به الصلا ة
ان غير المعنى واما الادغام مع اسقاط الف مالك سبعية افاده الشيخ بطلت قراءة تلك
الكلمة وكذا صلاته ان غير المعنى وعلم وتعمد لتخفيف اياك بل ان اعتقد معناه كفر لانه اسم
لضوء الشمس قال فان كان ناسيا او جاهلا اعاد القراءة على الصواب وسجد للسهو كما قاله
م ر وقد علمت انه لا بد من اعادة القراءة على الصواب فانه ركع عامدا عالما قبل اعادتها بطلت
صلاته ولو شدد المخفف اساء واجزأه يؤخذ منه ان اللحن الذي لا يغير المعنى ولم يكن
فيه ابدال حرف باخر لا يضر والايجاز عطف نسق على يجب لم يعتد به اي مطلقا
ان سهى بتاخيره اي بتاخير الاول اي وقصد به اي بالاول الاستئناف او اطلق
التكميل لها سابقا ولم يبطل تفصيل اي بين الاتيان به والتكميل عليه انه تعدى
بالتاخير ينبغي ان يقيد عا ذا قصد التكميل ثم الرفض او طال الفصل اي بين
فراغه والتكميل اي ولو بعذر وفارق ما ياتي في الموالاة بانه نظر الشارع الى الترتيب
المرعي تقدم الى الموالاة لانه مناط الاعجاز فاحتيط اكثر وعبارة المرحومي قوله

او طال الفصل بان تعمد السكوت لما ياتي انه سهو الا لعذر وان طال مع واحاصل انه ان تعمد
التكميل من سهو بالتاخير لا وان لم يتعمد التكميل ولم يطل الفصل اي بلا عذر عامدا
عالما لم يعذر وان لم ينسه بالتاخير اهـ وقال شيخنا العنزي بزي وحاصل ما يتعلق بقراءة الفاتحة صحه
مع عدم ترتيبها هو ان الشخص اذا قرا نصفها الثاني اولا فاما ان يكون ناسيا او جاهلا
او متعمدا او مطلقا فهذه اربعة احوال واذا قرا النصف الاول ثانيا فاما ان يقصد التكميل
او الاستئناف او يطلق فهذه ثلاثة احوال تضرب في الاحوال المتقدمة تبلغ ثنتي
عشرة صورة واذا قرا النصف الاخير ثالثا فاما ان يطول الفصل بينه وبين النصف الاول
لعذر او بلا عذر او لم يطل فهذه ثلاثة احوال تضرب في اثني عشر تبلغ الصور ستة وثلاثين
وحاصل معتمدها الا اذا قصد بالنصف الاول الاستئناف او اطلق ووصل النصف الاول بالاخر
الذي قراه ثالثا او فصل وطال الفصل لعذره وفي مدعلي التحرير ما نصه وحاصله انه اذا
لم يرتب فانه غير المعنى ضر مطلقا وبطلت صلاته مع التعمد والعلم وان لم يغير المعنى
فلا يعتد بالمتقدم مطلقا واما المؤخر فلا يبني عليه ان قصد التكميل مطلقا اي ان قصد
ان المؤخر تكميل لما قدمه فان لم يقصد التكميل فانه طال الفصل عمدا او لا بنى فتدبر المم
وخط ملو بلا تصرفها الثاني لم يعتد به وبنى على الاول ان سهى بتاخيره اي ان لم يتعمد
به التكميل ولم يطل الفصل وبنا نفسا نصيبا اي تعمد التكميل او طال الفصل اي عمدا
ويجب رعاية موالاتها ويغتفر ذلك في البدل فالشيخنا البدل يعطي حكم المبدل منه اج
بلا عذر فيها او الذكر الذي بلا عذر كتحميد عاطس اي كقوله العاطس في اثنا الفاتحة
الحمد لله واجابة مؤذن لانه غير مشروع فيها فكانه شعر بالاعراض جمل وعبارة مر فانه تخلل ذكره
ذكر اجنبي غير متعلق بالصلاة قطع الموالاة فيعيدها وان كان قليلا كحمد عاطس
وان سن خارجها وكاجابة مؤذن لان ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض
وليتبين النظم من غير عذر يخل فمع النسيان لا يقطعها بل يبني ان تكرت
فتعمد تند قطع القراءة وان قصر واعتبر هذا خاصا بالسكوت الطويل دون تخلل
الذكر اذ لا يعد حمل الاعراض مشكلا لتخلل الذكر بعذر ونحوه كتأمينه اي وسؤال الجنة
اذا سمع من امامه ايتها والاستعاذة من النار لذلك وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سمع من امامه اية سجدة اسمه وقد شيخنا بر بالمهر فيما لفظ اللهم صل على
محمد تقطع الموالاة لشبهه بالركن وبه جمع التناقض بين كلامي البجلي والنووي
كتامينه لقراءة امامه وكذا سجوده تلاوة مع الامام وسجد واما مع غيره ولو ما مومه ما
ام فتنقطع الموالاة وتبطل صلاته في مسئلة السجود ان علم وتعمد نحوه وجما
تقطع الموالاة ان سبح لمستاذن عليه وفتحه عليه اي تعمد القراءة ولو مع الفتح
والا بطلت صلاته زي باد تعمد الفتح او اطلق والمراد تفتحه عليه تلقينه الذي
توقف فيه اذا توقف فيها اي القراءة ولو غير الفاتحة وبلا نفيد فرع بما اذا المرتكن
نفتح عليه فتنقطع الموالاة واذا سجد مع سجود امامه للتلاوة فلا تنقطع الموالاة
مسئلة اذا كرر اية من نفس الفاتحة قال القاضي حسين في الفتاوى انه ان كرر تكرارا ما
بحيث

صحه
بحيث طال الفصل انه يستانف وقال في البيان ان كانت اول اية من الفاتحة او اخر اية منها
لم يؤثر تكرارها وان كانت من وسطها فالذي تقتضيه القياس انه اثر فيخلله فيها غيرها فان كان
عامدا بطلت قراءته وان كان ناسيا ساهيا بنى عليها وقال في التتمة اذا ردد اية من الفاتحة فان
ردد الاية التي هو فيها تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة وان اعاد بعض الايات التي فرغ
منها مثل وتها ان انه وصل الى قوله صراط الذين انعمت عليهم فعاد الى قوله مالك يوم الدين
ان اعاد القراءة من الموضع الذي عاد اليه على الوجه المذكور كانت القراءة محسوبة وان
اعاد قراءة هذه الاية ثم عاد الى الموضع الذي انتهى اليه لم يحسب له القراءة وعليه الاستئناف وقال
في البسيط اذا كررها لشكه في اتيانه بها على وجهها فلا باس به لانه معذور ولو كرر متعمدا من غير
سبب تردد الشيخ ابو محمد في الحاقه بالركن القصير في انقطاع الموالاة وقال الامام الذي اراه
ان ولاء الفاتحة لا ينقطع بتكرر كلمة منها كيف فرض الامر ابن العماد في القول التام في احكام
الامام وهاذه وعبارة الرحماني قوله ونحوه عليه اي عند سكوته اما قبله فلا تفتح عليه فان
فعل قطع الموالاة ولو في غير الفاتحة ولابد فيه من قصد الذكر او القراءة ولو مع الفتح من كل
لفظ والا بطلت على المعتمد قال حج وتكون النية مقارنة لجميع اللفظ الماتي به لا ببعضه
فقط كما في نحو الطلاق لان ما بعدها اشق
او غير ذلك لبلادة وضيق وقت
عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون وباثبات الف مالك وبعد المشدد باء
حرفين ويغني عن المشدد من الفاتحة حرف فاته البدل لا غلبه فلا يقال يقام المشدد
من البدل مقام حرفين من الفاتحة كاتا جمل والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لا ان كل
اية من البدل قدر اية من الفاتحة ثم المراد لا فرق معتمد كلم تطرا اي مع
سبعة فنا لا تفيد معنى منظوما وكان الاولى التمثيل بفواتح السور ثم نظر جملة من
فعل وفاعل فيقال انها تفيد معنى منظوما لان نحو ثم نظر اي الوليد بن المغيرة لعنه
الله وعدم افادته المعنى المنظوم انما يظهر في فواتح السور كالم والمر وحم ونحو ذلك فان
الصحيح الذي مشى عليه الجلال في تفسيره انه من المتشابه الذي استاثر الله بعلمه وقوله
ثم نظر اي في امر القران مرة بعد اخرى ثم عبس قطب وجهه اي قلصه وكلحه وجهه
بر قبضه لما لم يجد فيه طعنا ولم يدر ما يقول كما قال البيضاوي قال ابن النووي في المجموع
وهو الثاني فيه ان لم يذكر الا شيئا واحدا وهو عدم الفرق فكان الاولى ان
يقول هل يشترط ان تفيد المتفرقة معنى منظوما او لا اهـ تامل وقال شيخنا الحمادي
اي الثاني مراده الثاني في كلام المجموع وهو عدم الفرق والاول في كلامه الفرق
الاول وهو انه يشترط ان تفيد المتفرقة معنى منظوما والثاني هو القياس وهو
كونه لا يشترط في الايات ان تفيد معنى منظوما وهو المعتمد نعم فواتح السور والجمع الذي
اشار اليه غير معتبر هو القياس اي على حرمة قراءة غير المنظومة على الجنب
بحمد على الغالب اي لان الغالب انه لا يحفظ الا ما له معنى منظوم
ثم ما اختاره الشيخ من انه لا يشترط انتظام المعنى وهو مذهب كلام الاذرعي بدليل قوله
انما يتدرج اي يظهر وهذا يشبه اخ اي حمل عدم الفرق على من لم يحفظ ماله

معنى مستقلو وحمل من قيد عاينفيد معنى مستقلو ما علي من عجز هذا والمعتمد الاول
فالحسن غير حسن فالم زمعنى نثر المعتمد الاول وهو عدم الترتيب مطلقا   انه احسنه
اي البدل منه القرآن ان احسنه او من الذكر ان احسنه ولا يكفيه التكرار في ذلك خلافا فالنظم
كما فرق له اي ولا يكفيه تكرار بعض الفاتحة فيما اذا احسن بدلا من ذكر عن البعض
الاخر ولا يرد عليه ما سياتي من انه لا ياتي بالذكر والدعاء المتدرج على القرآن لان ما ياتي
به مدرج على القرآن ونصا لا تقدمت عليه   والاكثر اي انه لم يحسن البدل باسائر
انواعه   وكذا الخ اي فانه ياتي به ويبدل بقية الفاتحة من نوع اخر ان احسنه والاكرره
بين الاصل اي الذي يحسنه من الفاتحة   سبعة انواع الخ نحو سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا
لم يكن هكذا ورد وبعده ستة انواع فتضم اليها البسملة انه كان يحفظها والاصح انها نوعا
اخر واعترض بانه لم يحسن الفاتحة فيجب تقديمها على سبحان الله لمراعاة الترتيب بين
ما يحفظه منها وما ياتي به واجيب بان المعلم لهذا الذكر وهو النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعلم ان المتعلم يعلم انه يجب عليه تقديم الحمد لله على سبحان الله هكذا اجاب به شيخنا
حف والاولى في الجواب انه سبحان الله استغاثة مقام البسملة وان لم تكن بقدرها
فتكون الحمد لله واقعة في محلها ولا يلزم من حفظ هذا الذكر حفظ البسملة   نعم يتخير
بينها والاولى الذكر وبالترتيب او ما يتنقص خلو فيعتقد الجهة بانه ياتي ببعضها من الذكر وبعضها
من الدعاء   لا تنقص اي ولو في ظنه كما ياتي في مسئلة الوقوف فيما نظم هو حل
ويجب تعلق الدعاء بالاخرة اي انه عرف ذلك والا اتى بدعاء دنيوي ويقدم ترجمة الاخروي
على الدنيوي الذي بالعربية لانه لا يعدل الى الدنيوي الا اذا عجز عن الاخروي مطلقا وبركيه
ويجب انه يكون بالعربية فان عجز عنها ترجم عنه باي لغة شاء كما يدل عليه قوله الاتي حيث
عن ترجمة الذكر والدعاء   ويجب تعلقه بالاخرة كان يقول اللهم اغفر لي وارحمني وعافني
وارض عني بخلاف ما لو دعا بدعاء يتعلق بالدنيا كطلب زوجة حسناء فانه لا يكفيه ذلك
قال في شرح المنهج ولا يشترط في الذكر والدعاء ان يقصد بهما البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها
اي غير البدلية فقط حتى في التعوذ والافتتاح فاذا استفتح او تعوذ بقصد تحصيل سنتهما فقط
لم يجز خلافا لما اطال ه ل   فان عجز عن ذلك كله اي كيف يعقل مع انه دخل في الصلاة بالتكبير
وهو ذكر وقد يجاب بانه يمكن انه لقنه شخص تكبيرة الاحرام فاحرم بها ثم نسيها تامل اما لو عجز
عن التكبيرة لكونه وجد فيدخل في الصلاة بدونها اه ابن شرف   قدر الفاتحة اي وجوبا
ويقدر التوزيع ندبا ولو قدر بعد فراغه من ترتيبه على ما قبلها عاد اليه وجوبا ان كان قبل الفراغ او بعده
فراغها عاد اليه ندبا قاله العلي وظم فلعن في الوقوف فانه قدر على الفاتحة قبل تمام الوقوف
عاد لها وجوبا او بعد تمامه عاد لها ندبا   ولا يترجم عنها ولا عن بقية القرآن اذا كان بدلا
ح ل وما ذكره الش من عدم الترجمة عنها هو ما قاله الائمة فقد قالوا انه لا يجزي القراءة
بغير العربية مطلقا نقل عن الامام ابي حنيفة انه قال ان المصلي ان شاء قرأ بالفارسية وان شاء
قرأ بالعربية وقال ابو يوسف ومحمد انه كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزه غيرها وان كان

لا يحسنها فقراها بالعجمية اجزاته وقال بعض اصحاب ابي حنيفة انه صح رجوعه الى قول صاحبيه
بخلاف التكبير اي عند العجز عن العربية والا فلا تصح صلاته واما صحة الاسلام بغير العربية فهو
عمنها خلافا فالله مطمح لان المراد من الشهادتين الاخبار عن اعتقاده وهو حاصل بكل لغة
واما هنا فتعبدنا الشارع بلفظ فوجب اتباعه ما امكن   قال في الايعاب نعم يسن
عقب الفاتحة مثل الفاتحة بدلها ان تضمنت دعاء محاكاة للمبدل ثم رفض قوله ان تضمنت دعا
اي كلا او بعضا لكن هل يسن ولو تاخر عن الدعا بان تقدم الدعاء واخر غيره ظ ثم رايت
مطلقا لكن نقل ابن سم عن م في شرحه انه لا يسن الا اذا كان البدل دعاء والمعول عليه ما في الكتب
من الاطلاق وانه يقول عقب قراءة التامين بالتلفظ بغيره وكرهوها في المجموع عن
الاصحاب وان قال ثم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال
عقب الضالين رب اغفر لي امين وانه انه فواته بالسكوت اي بعد السكوت المسنون
وينبغي ان محله ان طال نظير ما مر في الموالاة وبما قررته يعلم الرد على من قال لا تفوت
الا بالشروع في السورة او الركوع نعم ما نفهم من فوته بالشروع في الركوع ولو فورا صحيحه
حج وهذه المسئلة مع ما يتعلق بها مكررة مع كلام المص فيما ياتي فلما قال قال الشوبري والتامين
خلف الامام من خصائص هذه الامة   بعد سكتة لطيفة اي بقدر سبحان الله
يخففها حال من امين   ليتميز الدعاء ويؤخذ منه انه اذا لم يقصد به معنى قاصد
انها تبطل وكذا لو اطلق كما صرح به حج والمعتمد انها لا تبطل في صورة الاطلاق قاله الشوبري
في جهرية اي بالفعل وانما سن للمصلي مامومه كان او غيره ان يجهر به انه طلب منه
الجهر ويسر به انه طلب منه الاسرار وفي الاماكن التي يجهر فيها المأموم خلف امامه خمسة
تامينه مع امامه وفي دعائه في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان
وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه واما الخامس فنرويه جميعهم كالقراءة
لقراءة امامه لا لقراءة نفسه   مع تامين امامه وليس لنا ما تسن فيه مقارنة
الامام الا هذه الصورة ولا يرد ما اذا علم المأموم ان امامه لا يقرأ السورة او يقرأ سورة
قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة بعده فله ان يقرأها معه لانها حالة عذر فلا ترد   وياتي
بها اي ياتي المأموم بالفاتحة عقب سكتة لطيفة وسكتة للامام بعد امين بقدر قراءة المأموم
قال حج ويحصل سكوت الامام اذا لم يعلم ان المأموم قرأها وهذه احدى السكتات المطلوبة في الصلاة
وقولهم السكتة لا سكوت فيها اي غير المشروع وانما طلبت فيها المعية لانه وقت تامين الملائكة
كما في الخبر ويسن سكتة بعد امين ولو لمنفرد ومثلها للامام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة على
ما تقدم وسكتة اخرى قبل ركوعه وسكتة عقب تحرمه وسكتة بين التكبير والافتتاح وبينه
وبين التعوذ وبينه وبين القراءة فالسكتات ستة   اذا امن الامام اي اراد
التامين ويوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فانه لم يتفق له مع تامينه امن عقب تامين امامه وان تاخر امامه عن
الزمن المسنون فيه التامين امن المأموم نه المنهج ولو قرا معه وفرغا معا كفى تامين
واحد او فرغ قبله قال البغوي ينتظر والمختار او الصواب انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة

فان من وافق الخ ومعلوم من حديث امين الملائكة تؤمن مع تأمين الامام
فيكون التعليل منتجا للمدعى اه قرره شيخنا ف الملائكة قيل هم الحفظة قال شيخنا
ولو قيل بانهم الحفظة وسائر الملائكة لكان اقرب ح ل غفر له ما تقدم من ذنبه
اي من الصغائر واعتمد ابن السبكي في الاشباه انه يشمل الكبائر وعبارة مد على التحرير
قوله غفر له اي الصغائر فقط على ما اعتمده م ر واستقرب انه المراد بالملائكة جميعهم
لا خصوص الحفظة لها عشرة اسماء عبارة ح ل في السيرة ولها اثنان وعشرون اسما
والسبع المثاني لانها سبع ايات وتثنى في الصلاة اي تكرر والصلاة لوجوب
قراءتها او استحبابها فيها وسمي بتسمية النبي باسم جزئه والكافية اي لاشتمالها على ما ذكر — لعله باسم كله اهكاتبه
والشفا لقوله عليه السلام هي شفا لكل دا وتقدم ركوع القاعد اي فيركب
القيام اي ان اقله ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي محل سجوده موضع
الركوع في غير صحيحة الاسراء واما الظهر فصلاها بلا ركوع كالصلاة التي كان يصليها قبل
الخمس كما قاله السيوطي ويعد من خصائص هذه الامة وكذا التامين خلف الامام كما تقدم 2
واما قوله واركعي مع الراكعين فمعناه صلي مع المصلين وفي المصباح في تفسير قوله
واركعي مع الراكعين ما نصه امرت بالصلاة في الجماعة بذكر اركانها مبالغة في المحافظة
عليها وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم او للتنبيه على ان
الواو لا توجب الترتيب او ليقترن اركعي بالراكعين للايذان بان من ليس في صلاتهم
ركوع ليسوا مصلين اه وهو صريح في ان الركوع كان في شرع من قبلنا في شيء وقيل قدم
السجود لتزيد وفي الخصائص وخص بالركوع من الصلاة فيما ذكره جماعة من المفسرين
في قوله واركعوا مع الراكعين قالوا الركوع في الصلاة من خواصنا ولا ركوع في صلاة
بني اسرائيل ولذلك امرهم ان يركعوا مع امة محمد وعبارة الرحماني وقيل هو من خصائصنا ومن
لازمه الاعتدال فيكون من الخصائص انتهى واتى ثم امرها بالصلاة في الجماعة بذكر
اركانها مبالغة في ايجاب رعايتها واستشكل الحافظ اطلاق الركوع على نفس الصلاة اطلاقا فا
للبعض على الكل فقال ان كان في بعض من ذلك الكل وحيث لم يكن في صلاتهم ركوع
فكيف يقال انه من اطلاق ما ليس من اجزائها عليها اه وقيل المراد بالقنوت في الاية
الشريفة ادامة الطاعة كقوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما وبالسجود
الصلاة لقوله وادبار السجود وبالركوع الخشوع اه عبد البر وهذا اولى اذ لا اشكال
عليه ان ينحني اي يقينا او ظنا ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه
لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه م ر راحتيه كانه مستقلا والا اتى بركعة بعد
سلام الامام ومعنى الركوع في اللغة مطلق الانحنا والراحتين بطن المعتمد وهما
بطن الكف فلا تكفي الاصابع على المعتمد فلا يحصل بانخناس بان يرفع
عنقه ويقدم صدره ويخفض عجيزته وعيل شقه مثلا فليكن اه لم يتبين
ذلك اي الوضع مع الطول او القصر فليراع الاعتدال قال الا عمين ولو زوالها
بخلاف القيام لطول زمنه دون الركوع م ر اه فان فعل ذلك لم يكف وتبطل صلاته

ان كان عامدا عالما والا عاد الركوع لزوما ما لم يخرج عن القبلة حالا فان شرع في
هويه نفتح اليها ابن حجر منها مرجوحة قال في شرح الروض الهوي بضم الهاء السقوط قاله
في المجموع ثم قال لعن قال الجوهري وابو زيد بفتحها وصاحب المطالع نفتحها السقوط وبضمها
الصعود والخليل هما لغتان بمعنى شوبري اي سقوطه اي للركوع غير
الركوع اي فقط فلو قصد وغيره لم يضر وكذا لو اطلق قال فلو قصد قطع الركوع او غيره
من بقية الاركان حتى قراءة الفاتحة مع دوام القراءة سوى النية لم يضر قال الشبرملسي وعبارة
ولو نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته لان القراءة باللسان ولم تقطعها وفارق
نية قطع الصلاة لان النية ركن فيها يجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع والقراءة
لا تفتقر الى نية خالصة فلا تتأثر بنية القطع قاله الرافعي وغيره كغيره من بقية
الاركان اي فان الشرط ان لا يقصد بها غيرها فقط فلا يضر التشريك ويكفي الاطلاق
الا عند وجود صارف فتبطل بالاطلاق كالتبليغ لان نية الصلاة اغ علة لقوله
ام لا فلو هوى الخ فتح الواو بمعنى سقط من باب ضرب خلاف بكسر الواو فمعناه
الميل ومن فلو هوى اي المستقل فرج المأموم فيجب ان الركوع اخذا مما بعده
لانه صرفا الى غير الواجب الاولى ان يقول لانه صرفه الى ما ليس من الصلاة قال
فيقف عن السجود فلو لم يعلم بركوع الامام في الركوع الا بعد ان وصل للسجود قام
منحنيا فلو انتصب عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته ركوعا ولو قرأ اية سجدة ونوى
ان لا يسجد للتلاوة وهوى للركوع ثم اراد ان يسجد لها فانه كان قد انتهى الى
حد الركوع فليس له ذلك والا جاز ح ل يحسب اي للمأموم هذا اذا اتم المأموم الفاتحة
كلها والا فلا يحسب له هذا الركوع ويتابع امامه في نظم الصلاة فلا يعود للقراءة ويأتي بركعة
بعد سلام الامام لما يعتقد انه لابد من وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه
عن كونه صارفا وان قال في شرح الروض الاقرب انه يعود للقيام ثم يركع فقد قال ح ل
انه لا وجه له سوية ثم قيده لتمكن الخ وليستوي وجه مغايرة المحرر بقيا كما بعد حيث
اتى به مصدرا موولا وتقاصر صحا وهو نصب كذا عبر المنهاج وتذعل عنه في المنهج
الى الفعل فقال وان ينتصب فلينظر وجه ذلك واول وجه التفنن في العبارة لانه
بعين في المبتدا والخبر انه يكون احدهما اسما صريحا والاخر موولا به وقال بعضهم انما
اتى بالمصدر الصريح وهو نصب دون المول وهو انه ينتصب لانه اخصر وانما
اتى به مصدرا في قوله اقله انه ينحني لانه بهذا اللفظ اخفى منه بالمصدر الصريح
اذا وقع في هذا التركيب او للتفنن في التعبير فانه لم يركع الخ وللتركيب
بان نقص على الاول او زاد على الاكمل وعبارة مد فانه تركه اي الاكمل تاله
ونصب ساقيه الساق موضع ما بين القدم الى الركبة وجمعها سوق سميت
بذلك لسوقها الجسد اج والاعتدال وهو لغة الاستقامة وشرعا عود كبدء
اه قال ولو لنا نكتة اختلف عبارة هنا وفي الحلولي للرد على ما فهمه بعضهم
من كلام النووي وصرح به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والحلول

بين السجدتين في النفل وعليها ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه او يرفع راسه قليلا
ام كيف الحال ويحمل الاقرب عندي الثاني ع ش وعبارة النهاية ولو ترك الاعتدال
والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل على المعتمد ما ذكره اه ك بانه يعود لما
كان عليه ظن انه لو صلى نفلا من قيام وركع منه لم يكف في اعتداله من القيام ولا
يجزئه منه جلوس وهو الذي يتجه وانه لو ركع منه جالسا بعد منه اضطجاع انه
قرانيم ثم جلس ان يعود الى الاضطجاع والمتجه تعين الاعتدال من الجلوس سم
لانه بدل ركوعه منه لا شوبري وقال شيخنا حف لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع ع
وذكره الشوبري ايضا في محل اخر وعبارة الحلبي على التحرير عود المصلي الى ما ركع
منه من قيام او قعود فذكر مصلي النفل من اضطجاع مع القدرة لانه تقدم قبل ركوعه
فلا يجوز له العود الى الاضطجاع قبل قعوده قال وعبارة الشرح خضر وتحصل
يعود لبدني بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا او مضطجعا او
مستلقيا او مومئا اه وقوله او مضطجعا الخ اي في صورة عجزه فكانه اتى بالركوع
ناشئا منه الاضطجاع فيعتد بعوده له لانه لا يقدر على القعود وعبارة عبد
البر ولو صلى نفلا قاعدا فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس هل يكفي عن الاعتدال
سئل عنه شيخنا زي فمال الى انه لا يكفي له اي لانه لم يعد لما كان عليه قبل فتامل
اتى خدا لمي صلاته ثم تطرق فان لم يتذكر فالطمانينة في الاعتدال
الا انه في زمن يسع [illegible] ورد بطمانينة في الاعتدال ينفصل ارتفاعه
عن عوده الخ اي رفع راسه من الركوع اي فلا بد بعد العود الى ما كان ولا بد من
سكون فيه لينفصل عن العود ولو قال بحيث ينفصل رفعه عن هويه للسجود
لكان اوضح الى ما كان عليه وهو القيام مثلا البه اي الى الركوع
وبهذا هو الصواب بخلاف قوله قبل اي القيام والضابط ان يعود الى الموضع الذي
سقط منه فان زاد عليه عامدا عالما بطلت صلاته ه مع انه يعود والضابط
يبين ما قلناه اعتدل وجوبا ولا يضر عليه ما لو شك في بعض حروف
الفاتحة بعد مفارقة محلها فلا يجب عليه العود لان الفاتحة لما كان تكثر الشك
فيها لكثرة حروفها اغتفر ذلك ولا يقصد غيره اي فقط السجود ركنين
اتظهر وجه عدم جعلهما ركنا واحدا فيما ياتي في التخلف ببلا ثة اركان طويلة
ركنين ولعلهم راعوا هناك محض المخالفة فعدوهما ركنين للاحتياط واختلف
في حكمة تكراره دون بقية الاركان فقيل انه لرغم الشيطان حيث امتنع انتهى
منه السجود وقيل لاجابة الدعا فيه وقيل ارغاما للنفس حيث استنكفت عن
وضع اشرف الاعضاء على محل مواطئ الاقدام وقيل غير ذلك وقيل اي قيل انه للمبالغة
في التواضع وللشكر على اجابة دعا المصلي في السجود الاول وقال ابن الوزير
لما جعل الله لنا الارض ذلولا نمشي في مناكبها اي تحت اقدامنا نطرقها وذلك
غاية الذلة فامرنا ان نضع عليها اشرف ما عندنا وهو الوجه وان نعفر عليها
جبرا

جبرا لانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو الوجه العبد فاجتمع بالسجود وجه العبد
ووجه الارض فانجبر كسرها وقد قال الله تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم فلذلك كان
العبد في تلك الحالة اقرب الى الله من سائر احوال الصلاة لانه سعى في حق الغير لا في حق
نفسه وهو جبر انكسار الارض منذ لتاه مناوي على الجامع الصغير وقد سئل القاضي
جلال الدين البلقيني عن حكم سجود النبي صلى الله عليه وسلم تحت العرش يوم القيامة
من حيث الوضوء فاجاب بانه باق على طهارة غسل الموت لانه حي في قبره ولانا فقد الطهارة
ويحتمل انه يجاب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا يتوقف السجود على وضوء
وهو لغة التطامن والميل قال بعضهم عطف الميل على التطامن تفسير وقال بعضهم التطا
من انتهاء الميل والميل ابتداؤه اقله مباشرة الخ بانه صقيل ابو بيني حقيقته اولا
بانه نقول وهو وضع الاعضاء السبعة مع التحامل والتنكيس ثم يذكر اقله واظهر مع انه لم يذكر
الجهة وعبارة بعضهم قوله اقله الخ فيه نظر لانه يقتضي ان حقيقة السجود شرعا تحصل
بوضع الجبهة عليها وليس كذلك فكان الاولى ان يقول اقله وضع الجبهة مع بقية الاعضاء السبعة
ويجاب بان ما ذكره الشيخ صحيح لان حقيقة السجود ما ذكره وما زاد شروط للاعتداد
به لمباشرة بعض جبهته ما يصلي اي ولو على شيء يضعه تحتها كالمخدة اذا عجز عن وضعها
على الارض ومحل وجوب المخدة اذا حصل بوضعها التنكيس والا سنت [illegible]
من ارض او غيرها كلبن غيره او ملبوسه غيره وان كره فيهما اذا سجدت فمكن
جبهتك [illegible] التمكين لا يستلزم المباشرة فالدليل اعم من المدعي والاولى الاستدلال على
ذلك بحديث خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا
فلم يزل شكوانا فلو لم يجب مباشرة المصلي بالجبهة لارشدهم الى سترها لتسعه اسم السجود
عليها وان كان الاقتصار على بعضها مكروها كبقية الاعضاء هذا وانه الاولى ان يقول على اي
البعض الا ان يقال انه اكتفى بالتانيث من المضاف اليه ولا بد لصحة السجود من شروط سبعة
الطمانينة وان لا يقصد به غيره فقط وان تسجد الاعضاء دفعة واحدة والتحامل على الجبهة
والتنكيس وهو ان ترفع الاسافل على الاعالي وكشف الجبهة وان لا يسجد على متصل يتحرك بحركته
وكلها تؤخذ من كلام الشارح الجبين وهو ما بين الجبهة وهو فوق الصدغ وهو ما بين العين والاذن
فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة فانه تكتنف فلما فرده اجيب بان ال اذ يجوز انه ما قبله
التثنية في [illegible] عن الاصل كالعينين والاذنين فقد قيل في عشرة حسنة وترديات
عينيه جميعا حسنات قاله في المصابيح قسطلاني فلا يكفي وضعهما اي دون الجبهة
وضعهما معا على متصل به ولو على طرف يتحرك على كتفه او طرف من وسطه
في قيام اي لمن يصلي قائما او قعود لمن يصلي قاعدا واعاد السجود اي ان
تذكر في صورة النسيان او علم في صورة الجهل عقب السجود فان لم يعلم الا بعد الصلاة اعاد
قال نتيجة التفصيل المذكور بين التحرك وعدمه لا يجري في خرقه طالت اي من غير
الجبهة فلا يكفي السجود عليها مطلقا اما ما نبت بالجبهة من شعر او سلعة فانه يجزئ السجود
عليه وان طال لم يعم تبع فيه شيخ الاسلام واعتمد رملا فلانه تعين التحرك

بالقفة والنهر شيخ الاسلام رجح بعتبرون التحرك بالفعل واعتمد قال كلام الى حيث قال وهو الذي
ينبغي التعويل عليه ومخالفته م ر فيا ذلك لا وجه لها فتامل ودعوى الى انه لم يرد ما ذكره ممنوعة
اه وقد يقال يكفي ان رويته لا ينافي انه غير ذكره فتامل كعود بيده فلا يضر السجود عليه
ويفارق ما مر بان اتصال الثياب به ونسبتها اليه اكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف نحو هذا
وليس مثله المنديل الذي على عمامته والملقى على عاتقه لانه ملبوس له بخلاف ما في يده ان
نيوخذ من قوله وان انه يسجد على عود الخ تقييد المحمول المتقدم بالملبوس كما قاله البرماوي
منه اي تبطل صلاته ان كان به عامدا عالما والا فلا تبطل وتجب اعادة ما احتمل وجوده
منه قال او عجز كوجع راسه بان شق عليه ازالتها اي مشقة لا تحتمل عادة وانه
لم تبح التيمم قال ويكفي غلبة الظن ولا يتوقف على قول الطبيب العدل ان ازالتها شق عليه
ولا يلزمه الاعادة الا انه كانه تحته نحس غير معفو عنه مد ولو سجد على نحو شعر فقدنا لصقت
فان ازالها سجد ثانيا لم يضر ولو لم يدر التصاق في اي سجدة فان راه بعد الاخيرة وجوز انه
كان فيها قبلها ولو الاولى فيراه وجب ركعة الا سجدة فيجعله ويسجدها ثم يكمل الصلاة
او قبل سجود الاولى حسب له ركعة بغير سجود او بعد فراغ الصلاة فان احتمل حدوثه
بعدها فالاصل بنيها على الصحة والا فانه قرب الفصل بنى واحد بالاسوا والا استانفها
وكذا لو سجد على شوب على جبهته اي وانه طال وقد رانه لم يسجد على غيره ما لا في
الشعر لانه كجزء من الجبهة كاقرب شيخنا العزيزي اي وانه لم يعمهما م ر قال قال اي ولو كر
ان سجد على طرفه المسترسل عنها والا فلا يكفي اه ذكره اي ذكر ما ذكر من صحة السجود
على الشعر ويجب الخ عبر بدون ان يقول ووضع جزء قطعا على ما شرح ويكون
لفظا اقل سلطا عليه لان الغرض به رد ما قال الرافعي من انه لا يجب وضع غير الجبهة
فاراد رده صريحا ونقيه فتوكم وضع جزء من ركبتيه الاتقا بالسجود على بعض ركبته ويده
واصابع قدم واحدة لانه تصدق على ذلك انه بعض الركبتين واليدين واصابع القدمين
ويجاب عن ذلك بان الاضافة للاستغراق اذا لم يتحقق عهد ولا تصرف عنه الى المجموع الا قرينة
فكانه قال هنا بعض كل من الركبتين الخ اه ع ش على زج وتتصور رفع جميع الاعضا ما عدا
الجبهة بان يصلي على محل بينهما حائط يضع رجليه على احدهما والجبهة على الاخر ويضع بطنه
على الحائط ويرفعهما اي الاعضا ثم ر ووضع جزء ولو قليلا حلفه من ركبتيه اي
في طرفهما ومن باطن كفيه سوا الاصابع والراحة وضابطه ما ينقض مسه م ر وقال
اي شرط انه يكون اصليا فلا يكفي وضع الزايد وانه نقض مسه والمراد وضعهما في ان
واحد مع الجبهة فيما يظهر حتى لو وضعهما ثم رفعهما ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها اعضا تابعة
للجبهة واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين ايضا خ صرح هنا ع ش
على م ر وانظر لو خلقت كفه مقلوبا هل يجب عليه وضع ظهر الكف او لا فيه نظر والاقرب
الاول لان الظهر في حقه منزلة البطن في حق غيره وبقي ما لو عرض له الانقلاب
هل يجب وضع البطن وان شق عليه ام لا فيه نظر والاقرب انه اذا امكنه ذلك ولو بمعين
وجب والا فلا قال شيخنا العلامة الشوبري وانظر لو خلقت بلا كف وبلا اصابع هل يقدر

يقدر له مقدارهما ويجب وضع ذلك ام لا اقول قياس النظاير تقدير ما ذكر كما لو خلقت يده بلا مرفق
ذكره بالحشفة من انه يقدر لهما من معتدلهما اصابع قدميه ولو جزءا من اصبع واحدة
من كل رجل كما قرره شيخنا العشماوي وعبارة الرحماني قوله بباطن الكف اي بجزء منها ولو باطن
اصبع وكذا في الرجل نعم ان عم البخور شكل نعل مقدر من فلو تعذر وضع شيء منه من الاعضا
سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت لفوات
محل الفرض منه شرم ر امرت ان اسجد على سبعة اعظم والدليل على وجوب وضع الباطن
انه صلى الله عليه وسلم سجد فاستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة وبه لا يلزم ذلك اعتماده
على بطونها م ر وتسمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز انه
يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها اه من فتح الباري ولا يجب كشفها الا الجبهة فيجب
كشفها لما تقدم بل يكره كشف الركبتين اي غير الجزء الذي لا يتم العورة الا به اما هو
فيحرم كشفه وتبطل به صلاته كما في عبارة التحرير وحواشيه ويسن كشف اليدين والرجلين
اي في حق الرجل اذ المراة يجب عليها ستر قدميها ويكره كشف كفيها لها برخصه على كشف
الركبتين قال وسن اذ المراة يجب عليها ستر قدميها اي الحرة ام ر وقوله يكره كشفهما منضف
وعبارة الرحماني قوله ويسن كشف اليدين في حق الذكر وغيره وكشف قدمي الذكر واما
غيره فيجب ستر قدميه ويسن ستر الركبتين للذكر والانثى ووضع الرجل اي واو مع
ركبتيه الذي نظم الخ حاصله انه متى كانت اصلية اكتفى بوضع سبعة اعظم وان
سقط فان كان بعضها اصليا وبعضها زايدا وغيره فالعبرة بالاصلي واما اذا لم تتميز
فيجب وضع الجميع لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والا اي وانه لم يعرف الزايد
ويعتد بصدق تعدد لان السائل تكفي الموضوع كما يدل عليه قوله اذا كانت كلها اصلية وقال
بعضهم فقوله والا اي وان لم يعرف الزايد بان كانت كلها اصولا او اشتبه الاصلي بالزائد
وبعضها يدين اي من لا يدرى الا الزايد كذا ينقال فيما بعده وظهر اثره اي اثر
التطف او تحقيق او الضمير راجع الا الكفاني المفهوم من قوله انكس وان هو الاحسن ويف
بمعنى اللام اي ظهر الاحسن انه لو وضعت جميع ذلك والمراد من هذه العبارة انه يتذكر
من التطف ما يلي جبهته عرفا والا فمعلوم انه لو كان بين يديه مثلا عدل من التطف
لا يمكن اتكاله على جبهته بمجرد وضع الراس وانه تحامل عليه فتنبه لذلك ع ش على م ر وعبارة الزبيري
كان المراد بظهوره احساسه به لحصول العلم بها في معنى اللام ولا يعتبر الخ خلافا
لشيخ الاسلام في شرح نهجه وعبارة قال ويجب فيها تعين الجهة التحامل دون بقية الاعضا
لهوي فانه منه فان سقط من الهوي مقابله قوله من الاعتدال
لانتفا الهوي اي قصده والا فهو موجود لم يلزمه العود فقط بل انه يقول لم سطلب
منه بل انه عاد متعمدا عالما بطلت صلاته لانها زيادة غير مطلوبة وهي فعل مبطل
الاغتنا دعليها فتعطل كلا في ما لو شرك فانه يلزمه اعادة السجود الخ نعم ان دخ
رفع منها نظر لوجود الهوي المنخرمه الى وضع الجهة ولم يختل الا مجرد قصدها بقصد الاعتماد
فالتقيي قصده الهوي فنزل الخ الا انه قصد الخ استثناء من قوله بل يجب ذلك السجود لانه

قوله لم يلزمه العود لوجود الصارف وهو الاعتماد عليها فالمعتبر العود والي محل وجد فيه الصارف
مطلقا فرع لو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا فان زحزح جبهته عنه من غير رفع
لم يضر وكذا ان رفعها قليلا ثم عاد ولم يكن اطمأن والا ان رفعها قليلا بعد الطمانينة ثم عاد بطلت
وكذا لو سجد على عود ولو رفع جبهته من غير عذر وعاد بطلت صلاته مطلقا سهى الكه ان اطمأن
اولا قال ولو سقط من الركوع على جنبه في جملة المسائل التي ذكرها الخ في ذلك خمسة
والخامسة هي قوله فيما يأتي وان نوى مع ذلك صرفه الخ ولا تبطل الصلاة الا في هذه الخامسة
فان نوى الاستقامة اي فقط وان نوى شيئا عطوف على قوله فانه نوى الاستقامة وقوله
لم يجز وقوله مع ذلك اي مع نية الاستقامة وقوله صرفه اي الانقلاب والحاصل انه قوله وان
نوى مع ذلك راجع لقوله فانه نوى الاستقامة فنية الاستقامة فقط لا تنقض بطلان الصلاة
الا اذا انضم لها صرفه الانقلاب عن السجود دونه لانه زاد فعلا اي وهو الانقلاب الذي
نوى صرفه عن السجود وبهذا التقرير ظهر ان عن في قوله الخ عن السجود على بابها خلافا
لمن جعلها بمعنى اللام ويجب في السجود ان ترتفع اسافله الا ما نزل التحية وما حولها
والاعالي راسه ومنكباه ويداه فالبدن من الاعالي كما في ع ش وصورة العلامة مع ارتفاع اليد بيد
عا جاصلي انه يحصل ذلك بوضع يديه على حائط مثلا قبالة وجهه حيث كانت اي الحائط قصيرة
عرفا بحيث يمكنه مع ذلك السجود فهذه صورة ما اذا ارتفعت يداه على اسافله والمراد ان
ترتفع اسافله اي تقينا فمنضم الشك ولو بعد الرفع من السجود قال في شرح المنهج فلو انعكس او تساويا وربما
لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه وكان الاولى انه تقدم قوله
وان يرفع اسافله على الطمانينة على وسادة بحقوبها اذا كانت اماما مرحفة لو وضع
نها وسادة تنكس وقوله اوبلا تنكس اي بانه زاد ارتفاع الوسادة على الجبهة باب علت على
الارض التي هو واقف عليها فانه لا تلزمه السجود عليها بل يكفيه الاغنا الممكنة
بدل على هذا انه الروض وعبارة الروض وشرحه فلو امكن العاجز عن وضع جبهته على الارض
السجود على وسادة الممكنة بلا تنكس لم يلزمه السجود عليها خلافا لما في اصل الصغير
لفوات هيئة السجود بل يكفيه الاغنا الممكنة ولا اشكال عارض من انه المريض اذا لم يمكنه
الانتصاب الا باعتماده على شيء لزمه لانه هنا كان اذا اعتمد على شيء اتى بهيئة القيام وهنا
اذا وضع الوسادة لا ياتي بهيئة السجود فلا فايدة في الوضع او بتنكس لزمه ذلك لتحصيل
حصول هيئة السجود بذلك لا بحرفه وقوله بتنكس اي برفع اسافله على اعاليه
لم يلزمه السجود عليها بل سيئ كما في شرح الروض مثل من به علة الحامل ونحوها ممن طال انقيد
حتى لو لم يمكنها وضع الجبهة على الارض كفانا الايما ولا اعادة لفوات هيئة
السجود اي فلا فايدة في الوضع عليها بل يكفيه الاغنا اي الاغنا للسجود
في الحفرة ولا يضع الوسادة في هذه الحالة خلافا لما في اصل الصغير من
لزوم السجود عليها مطلقا فزعا من شيء بفتح الزاي مفعول لاجله لا مادة فقيد
الفزع وحده خلافا لما اذا قرئ فزعا بكسر الزاي اسم فاعل على انه حال فانه لا يفيد ذلك
وعبارة ع ش عليه م ر قوله فزعا اي خوفا اما لو رفع ثم شك هل كان رفعه للفزع ام لغيره
هل

هل يعيد به ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه متردد في ذلك شك في الرفع والشك مغتفر في جميع الافعال
ويجب ان لا يطول اي الجلوس بين السجدتين فانه طوله احدهما فوق ذكره المشروع فيه
قدر الفاتحة في الاعتدال وقدر اقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته قح وتقرره فيما
هو وعنها ذكر والمهم بكسر الخ فيه انه لم يذكر الاكل وهذا التفسير هو المعتمد واصفا للنفير
على نحو زيد فلا يعيد ادامه ومنهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن زعم بنيد
واجبرني اي اغنني وعطف ارزقني عليه من عطف العام على الخاص لان الرزق
اعم والعتق اخص زي وينبغي للمنفرد والامام ترمم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على
ذلك رب هب لي قلبا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وارزقني اتي حلالا
لانصراف الطلب اليه لان حقيقة الرزق عند اهل السنة ما انتفع به وان كان بمحرم اما كان
الجلوس الاخير قال الجلوس الذي يعقبه سلام لكانه اعم كذا هو لتعليق الصح والحاصل ان
الجلوس والتشهد فيه ركنان ان عقبهما سلام والا فسنتان التشهد سمي به لاشتماله
على الشهادتين فهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه مر فالتشهد من الشهادة لاشتماله على
الشهادة بالتوحيد لله وبالرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله الاخير اي وهو الذي
يعقبه سلام وانه لم يكن للصلاة تشهد اول كما في صلاة الصبح والجمعة فقوله الاخير جري
على الغالب من ان اكثر الصلوات الخمس لها تشهدان وخفض كما نقول بعد تمام
انه يكون بتوقيف او اجتهاد دون انه يكون على سبيل الوجوب او على سبيل الندب
شيخنا ما في نهي النبي لهم عن ذلك بقوله لا تقولوا الخ ربما يدل على انهم كانوا يقولون من
غير تشريع وعبارة القسطلاني تقوله على فلان زاد في رواية عند ابن ماجه يعنون
الملائكة والاظهر كما قال الابي ان هذا كان استحسانا منهم وانه تعليم الصلاة والسلام لم يسمعه
الا حين انكر عليهم ووجه الانكار عدم استقامة المعنى ووقف كما ليس من قبيل المرفوع
حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه
وليس تكريرهم ذلك مظنة بعادة لهم لانه في التشهد والتشهد سره بحر رفيه وقال العلامة الرحماني
يحتمل انه قولهم كان باجتهاد منهم وانه صلى الله عليه وسلم لم يسمعه الا حين انكر ولا يلزم من
تكرره فيهم سماعه لاسرارهم به لكنه لا ياتي جواز الاجتهاد مع وجوده صلى الله عليه وسلم والاصح
جوازه كان الاصح ان الاجتهاد مطلقا هو وقف مطلقا اي في الحروب والاراء والاحكام
خلافا لمن خصه بالحروب والاراء قبل ان يفرض علينا التشهد استفيد منه ان
فرض التشهد متاخر عن فرض الصلاة وان مرة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كان
الجلوس بها مستحبا او واجبا بلا ذكر او معه بلا ذكر فيه نظر اذ هو رواية مصرحة بالذكر
وهو قوله كنا نقول السلام على الله الخ قبل عباده اي قبل ان نقول السلام على
عباده اي قبل ان نقول السلام على جبريل الخ فقوله السلام على جبريل الخ بيان لقبل دة
ومعنى السلام على فلان من طلب السلامة منه لنفسه وجب ان السلام على فلان من
اي ما قصد قد كان اسرافيل فالمراد به واحد من الملائكة وقوله فان الله هو السلام لان
السلام اسم من اسمائه تعالى لا تقولوا السلام على الله الخ انه نكتة لفظ السلام

مشترك بين اسم الله والتحية فقول القائل السلام على الله معناه التحية اي الثنا على الله
فكيف النهي عن ذلك مع صحة معناه قلت تحاشيا عن اللفظ الموهم وانه كان المراد منه
ما ذكر اخر الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ولم يتشهد ثم سجد في اخر صلاته ته
سجدتين واقله الخ والاحسن ان يدال لفظ من هذا الاقل ولو عمدا اذ لم يتحتم اعلم بدل
اشهد ولا احمد بدل محمد وفي الانوار يأتي فيه نظر ما مر في الفاتحة من رعاية التشديد وعدم
الابدال وغيرها نعم في النبي لتاتي لغتان الهمز والتشديد فيعوض طرفيه الاتيان بهما معا
وعلى هذا لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله ابطل لترك شدة وهي
بمنزلة حرف نعم لا يبعد عذر الجاهل لخفا به عليه وقد يقال انه لم يسقط حرفا وانما اظهر
المدغم والنظر انه مثل ذلك لو اظهر التنوين المدغم في الراء في وان محمدا رسول الله وفيه ان
هذا لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى على ان الترمي خير بين الادغام والاظهار
فيهما اي في النون والتنوين مع اللام والراء ولو فتح اللام من رسول لم يضر لانه لم يزل
المعنى به الوصفية ولم يتم خبر الانه ابطل لفساد المعنى وحيث جعل اول التشهد كالفا
تحته فمتى ابدل حرفا منه باخر لم تصح قراة تلك الكلمة واما الصلاة فلا تبطل الا حيث كان
عامدا عالما وقد فرض ذلك الابدال المعنى جار على المنهج وقوله وعلى هذا لو اظهر النون
المدغمة الى قوله ابطل ضعيف وقوله التوجه والنظر انه مثل ذلك لو اظهر التنوين الخ المعتمد
في تهذيب عدم البطلان كما في ع ش لانه لما اظهر التنوين في الصفة الاخرى وهي وان
محمدا عبده ورسوله لم يضر اظهاره هنا سلام عليك وحذف تنوين سلام مبطل على
المعتقد وان محمدا رسول الله الخ والحاصل انه يكفي واشهد ان محمدا رسول الله وان
محمدا عبده ورسوله وان محمدا رسول الله على ما في اصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين
لا بد منه واعلم انه يجب في الاذان لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفسها وذلك يناسب ترك
العطف وترك في الاقامة لانه لا ينفك الحاقها باصلها وهو الاذان زي بلفظ عبده
ورسوله هنا لا ينتج المدعي لانه يجزئ وان محمدا رسوله وهذا فيه عبده ورسول
الا انه يقال محل الاستدلال الاكتفا بالضمير والحمد التحيات الخ بفتح التا وكسر الحا
المهملة جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره ومنه واذا حييتم بتحية الاية وقيل
الملك وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات والمقصود بذلك الثنا على الله تعالى
بانه ملك لجميع التحيات من الخلق وانما جمعت لان كل واحد من الملوك كان له تحية
معروفة وقصة وان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا لما جاوز سدرة المنتهى غشيته
سحابة من نور فيها من الالوان ما شا الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبي
اتتركني اسير منفردا فقال جبريل وما منا الا له مقام معلوم فقال سر معي
ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد ان يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب
حتى صار قدر العصفور فاشار على النبي بان يسلم على ربه اذا وصل مكان الخطاب
فلما وصل النبي الى الله قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله ب
تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاحب النبي ان يكون لعباد الله
الصالحين

الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع
اهل السموات اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وانما لم يحصل للنبي مثل
ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لان النبي مراد ومطلوب فاعطاه الله قوة واستعداد
سبقت ذاته ان يحمل هذا المقام بخلاف غيره ولذلك لما تجلى الله للجبل اندك وغاص في الارض
وخر موسى صعقا من الجلال لان موسى طالب ومريد ومحمد مطلوب ومراد وفرق كبير بين
المقامين هو حسن وذكر الغنيمي في شرح الاربعين انه ورد ان في الجنة شجرة اسمها التحيات
وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في الصلاة
نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها ونفض نفسه واجنحته
فينقطر الما منه على جناحيه فيخلق الله من كل قطرة منه ملكا يستغفر لذلك العبد الى يوم القيامة ه
بر ماوي المباركات اي الناميات والبركة النما وثبوت الخير الالهي والصلوات
الخمس او اعم والطيبات اي الاعمال الصالحة والسلام من اسمائه تعالى فالمعنى اسم الله
عليك وعلينا اي الحاضرين والصالح المسلم او القائم بحقوق الله وحقوق العباد والحميد
المحمود والمجيد الكامل في الشرف رحماني واعلم ان المباركات الخ كلها معطوفة على التحيات
بحذف حرف العطف وليست نعوتا كما اعتمده شيخنا ولو اخل بترتيب التشهد نظر ان غير تغييرا
مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه على
المذهب شرح المنهج ونحوه انه غير تغييرا مبطلا للمعنى كما لو قال التحيات المباركات الصلوات
عليك السلام لله ونحو ذلك لان الله خبر التحيات وعليك خبر السلام كما في شرح شيخنا العزيزي
وعبارة شيخ شيخنا ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير معناه
فان غير لم يصح وتبطل صلاته ان تعمد اما موالاته فشرط كما في التتمة وقال
ابن الرفعة انه قياس ما مر في قراة الفاتحة وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وعبارة
ق ل على التحرير قوله ويجب الموالاة بين كلمات التشهد بان لا يفصل بين كلماته بغيرها
ولو من ذكر او قراة ولو تعقب وحده لا شريك له بعد الا الله لانها وردت في رواية هم
ولا يضر زيادة يا قبل ايها وميم في عليكم كما في ق ل والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم الخ حاصل ما ذكره انه ادعى ثلاث دعاوى الدعوة
الاولى وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والثانية كونها في الصلاة والثالثة
كونها في التشهد الاخير ولا بد لكل دعوى من دليل فاما دليل الاولى فقوله صلوا
واما دليل الثانية فالحديث الذي زيد فيه في صلاتنا واما دليل الثالثة ففعله
صلى الله عليه وسلم على تقسيمي الوتر وقوله صلوا كما رايتموني اصلي افاده شيخنا العزيزي
اي التشهد اي عقبه ولو جعل الضمير عائدا للجلوس كما هو صريح كلام المصنف
لتناسق الضمائر لكان سوا لان الضمير في قوله والتشهد فيه راجع للجلوس وسقط بذ
هذا اعتراضه الاتي بقوله ولا يوخذ الخ فتامل وقوله فيه اي التشهد الاخير لان الظاهر عود
الضمير على الجلوس كما اعاده عليه فيما قبله لان المتبادر من قوله والجلوس الاخير والتشهد
فيه والصلاة على النبي فيه عود الضمير فيهما للجلوس لانه واحد لما قبله ولان عوده للتشهد

يوهم انه في اثنائه وليس مرادا بل المراد انه بعده وعبارة ق قال قوله ثم اي التشهد اي عقبه ولو حمل التشهد
على ما يشمل الجلوس كما هو صريح كلام المصنف تناقض الشرح كان صوابا وسقط به اعتراضه الاتي بقوله ولا يخفى خذ
انه تأمل وقد يجاب بان مراده بالتشهد الاخير الجلوس له فاطلق الحال واراد المحل لكن لا يناسب اعتراضه
الشارح اه مد مطلب اعلم انه يحتاج لدليل على كونها من الصلاة ودليل على صفتها ودليل على
محلها من الصلاة وقد ذكر الثلاثة على هذا الترتيب قال الرافعي صفتها تعرف وسيجيء قول ابن
دقيق العيد قولهم اجمعوا على عدم الوجوب خارجها ان ارادوا عينا فصحيح لكنه لا ينتج وجوبها
عينا في الصلاة وان ارادوا ما هو اعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع وان نص في الكشاف في سورة الاحزاب ب
على انه يقال تجب في المجلس مرة وان تكرر ذكره تجب كلما ذكر تجب في العمر مرة قال والاحتياط
فعلها كلما ذكر لما فيه من الاخبار اه عميرة شوبري وقال الشيخ عبد البر اختلف في وقت وجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد
الاخير منها والثاني في العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية والطحاوي
من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع في كل مجلس والخامس في كل
دعاء في وسطه واخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني
في اول كل دعاء وفي وسطه وفي اخره ممنوع اي ممنوع بالاجماع من قبله على عدم
الوجوب فكانه خرق الاجماع فالقائلون بوجوبها في غير الصلاة خارقون للاجماع فلا
ينبغي لهم ذلك فتقول اللهم الخ هذا دليل كيفيتها وعلى ال محمد مقتضى الحديث
ان الصلاة على الال واجبة لكن الاجماع صدنا عن ذلك فقد اجمعوا على ان الصلاة
على الال لا تجب وفي رواية كيف نصلي عليك الخ وجه ذكر الحديث الثاني ان فيه
ثقة وهي مقبولة فدل هذا الحديث على المطلوب وهو وجوب الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم في الصلاة والمناسب لا يخفى ان المناسبة لا تصلح دليلا وقال شيخنا
العزيزي وجه المناسبة انه دعاء وهو اليق بالخواتيم وهذا لا يقتضي الوجوب
اي بعده هل المراد عقبه او لا اه شوبري وعبارة ح ل ولا تجب الموالاة بينها وبين
التشهد فالسم على حج ولا يبعد عدم اشتراط ذلك لان الصلاة ركن مستقل وقوله اي بعده
صريح في انها خارجة عن مسمى التشهد لست بعضا ولا ظاهر منه وهو حق لا شبهة فيه نبه عليه
قولهم اقل التشهد كذا ولم يذكروا في الاقل فلو كانت بعضا منه ما صح ان اقله كذا مع عدم
ذكرها فيه اه سم ح ض وقد صلى النبي على نفسه في الوتر اي في تشهده الاخير
ويقاس عليه باقي الصلوات وقول بعضهم اي في القنوت لا يصح لانه كلام الشيخ في التشهد
الاخير وعبارة بعضهم لم نطلع وجد للمصنف الورع انه صلى على نفسه في الوتر وغيره
ولعله يحسب ما اطلع عليه الراوي فلا ينافي صلاته على نفسه في غيره وقال
صلوا كما رأيتموني اصلي الخ اي وقد علمناه صلى الله عليه وسلم صلى على نفسه في التشهد
الاخير وقال شيخنا مد على التي هو المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده
واشهد اني رسول الله ذكره الرافعي في الاذان قال الزركشي وهو ممنوع بل المنقول
انه يتشهد كتشهدنا وكذا رواه مالك في الموطا وهو ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية وترتيبه

اللام

السلام في الموضعين في التشهد اولى من تنكيره لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته
سلام التحلل وذكر الواو بين الشهادتين لابد منه ولم يخرجها شيء عن الوجوب اي بخلافها في
التشهد الاول فانه اخرجها عن الوجوب فيه قيامه النبي صلى الله عليه وسلم من الركعتين ولم يتشهد
وسلم ولم يستدرك اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته لان الواجب لا يجبر بسجود السهو
واقل الصلاة الخ ولا تتعين ما ذكره بل يكفي صلى الله على محمد او على رسوله او على
النبي دون احمد عليه فلا يكفي الضمير لتقدم مرجعه ويكفي الصلاة على محمد لانه تقدم
به التشهد ولا يكفي هنا وصلى الله على الرسول او الماحي او العاقب او البشير او النذير ويجزئ
في الخطبة مد والال اي على القول بان الصلاة على الال في التشهد الاخير واجبة وعلى
المعتمد من عدم الوجوب فيكون من اقل الصلاة اللهم صل على محمد فلا يكون هذا اقل الصلاة
الواجبة الا على القول الضعيف اه قرره شيخنا الشهاوي اه ومراده واقل الصلاة لا بقيد
الوجوب تأمل اللهم صل على محمد تقدم السلام فسقطت كراهة افرادها عنه على
ان محلها في غير ما ورد عن الشارع حتى لو نذر ان يصلي افضل الصلاة برئ بهذا فقط
او اطلقت فلا يقال انه افردها مكرمة فلا تنعقد نذره نعم انضمام السلام لها افضل واكمل
وهي من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومنا طلب ذلك كما صليت الخ التشبيه راجع
للصلاة على الال لا للصلاة على النبي لانه افضل من ابراهيم فكيف تشبه الصلاة
عليه بالصلاة على ابراهيم شيخنا حف وقد يقال لا محذور في ذلك لان التشبيه بين
الصلاتين لا بين الذاتين وقال ق لا يخفى ان التشبيه من حيث طلب الصلاة والترحم
تقطع النظر عن كيفيته وكميته تأمل وعبارة بعض الحنفية قوله كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم اي ان هذا التشبيه من حيث اصل الصلاة لا من حيث المصلى عليه لان نبينا
افضل من ابراهيم فمعناه اللهم صل على محمد بمقدار فضله وشرفه عندك كما صليت على ابراهيم
بمقدار فضله وشرفه وهو كقوله تعالى فاذكروا الله كذكركم اباءكم يعني اذكروا الله بقدر نعمه والائه
عليكم كما تذكرون اباءكم بمقدار نعمهم عليكم وتشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد
وانه كما ترى لا يشبهه من كل وجه كما قال تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم يعني من
وجه واحد وهو تخلق عيسى من غير اب في العالمين متعلق بمحذوف اي
وادم ذلك في العالمين وال ابراهيم الخ انما خص اسحاق واسماعيل مع انه له ثلاثة
عشر ابنا خصهما لشرفهما وعظم قدرهما وابراهيم اسم معناه اب رحيم مات وهو ابن مائة
سنة وقيل مائة وخمسة وسبعين والمراد بولادة اسماعيل باللام وبالنون ابنه ولد
اسحاق بعده باربع عشرة سنة وعاش اسحاق مائة وثمانين سنة ومعنى اسحاق
بالعبرانية الضحاك ملخصا من الاتقان للسيوطي لانه الرحمة اي الترحم
معنى الصلاة من الله لم يجمع النبي غيره اي في القراءة بدليل ذكر الالة ووسم
وقع في نفس الامر انهما جمعا للانبيا غيره اه قرره شيخنا حف من ولد اسحاق ق
اي من ولده وولد ولده وهو يعقوب لان اسحاق ولد له يعقوب والعيص فيعقوب
ابو الانبيا والعيص ابو الملوك والجبابرة واسحاق ابن سارة واسماعيل ابن هاجر

لم يكن من نسله الخ الاولى فلم يكن الخ بالفاء   بالفضيلة لعل المراد باجتماع الفضايل التي في
غيره وقال فال للاستغراق   ما يحيى به اي ما يعظم به   وغيرها كالسجود وتقبيل
الارض مما كان يحيى به وعبارة ح لجمع التحيات جمعت لان كل ملك كان له تحية يحيى بها
فملك العرب يحيى بالسلام وملك الاكاسرة يحيى بالسجود وتقبيل الارض وتحية ملك
الفرس طرح اليد على الارض وتحية ملك الحبشة عقد اليدين على الصدر مع السكينة
وملك الروم كشف غطاء الراس وتنكيسه وملك النوبة جعل اليدين على الوجه وملك حمير
الايما بالاصابع   الناميات لانه وعايد الصدقة تنمو حتى تبلغ قدر جبل احد
كما افاده شيخنا العشماوي   معناه اسم السلام الخ فيه بعد والظاهر ان المراد به التحية
والسلامة من النقايص ونحوها وترجيحه ما قاله الشيخ ان اسم السلام على المدونة
لم يسلكه منهم موثق اما اذا قلنا اسم الرحمن على ملائكة كان معناه انه كان عليها رحمة
واسم المنعم بالنعمة ونحو ذلك   ومعلوم عقيب انه الخ لا يرتعاي بهذا انه فيدوا العا ح
في ضرا ولد صالح يدعوا للمسلم لانا نقول بالفرق بين المقامين اذ المقصود بالدعا تعظيم
المدعو له فالمناسب تفسيره بالقايم الخ والمقصود من الحديث الترغيب والحث على التزوج لكثرة
النسل وان الولد من كسبه وكذا فالمناسب تفسيره بالمسلم ولكل مقام مقال اه   والتسليمة
الاولى ويشترط لصحة السلام تعريفه بال وكاف الخطاب وميم الجمع واسماع نفسه وتوالي
كلمتيه وعدم قصد الاعلام اي وحده وان يكون من قعود وان يكون مستقبل القبلة
وان ياتي به بالعربية اذا كان قادرا عليها وان لا يزيد فيه زيادة تغير المعنى كان قال السلام وعليكم
بخلاف ما لو قال السلام التام عليكم فانه لا يضر قياسا على قوله الله الجليل اكبر بل هذا اولى لان
الانعقاد يحتاط له وانه لا ينقص منه ما يغير المعنى كانه يقول السام عليكم او السلم عليكم
كما قرره شيخنا الصف وقد نظم بعضهم ذلك بقوله   شروط تسليم تحليل الصلاة اذا اردتها ستة صحح
تعريف وخاطب وصل واجمع   ووالي وكن   مستقبلا لا تقصد به الخبر   واجلس
واسمع نفسا فان وجدت   تلك الشروط وعنه كان معتبرا   فال قول ويجزي السلام عليكم
بفتح المهملة وكسرها اي اراد به السلام   تحريمها التكبير اي محرمها التكبير فتحريم مصدر
بمعنى اسم الفاعل اي محرم ما كان حلالا قبلها وكذا يقال في قوله وتحليلها وبهذا الاول على كونه
السلام ركنا   قال القفال الكبير اي في محاسن الشريعة وهو ابو بكر الشاشي كان يصنع
القفل ومفتاحه وزن ثلاثة دراهم لشدة حذقه والصغير هو القفال المروزي شيخ المراوزة   ز ق
والقفال صيغة نسب كالخباز والبقال والقزاز ونحو ذلك لما قال ابن مالك ومع فاعل
وفعال فعل في نسب اغنى عن اليا فقبل   والمعنى اي الحكمة   في السلام اي في شرعيته
وان تلك السلام عليكم اي ولوقع تنكير الميم من السلام والمناسب وانما وجاب بانه ذكر الشهير
نظرا لكونه التسليمة بمعنى السلام   ولا السلام عليكم متعلقا بطلان الصلاة به وبقو
الاوجه وانه تطرقته بعضهم لكنه نظر تعقيد بغيرها بقول العندري فتبطل ان تشهد بلا في
عليكم او سلام الله عليكم او عليكما او عليك الا مع فتهها الغيبة فلا تبطل به لانه دعا الاخطاب
فيه ولا يجزيه بتنبيه شرفة وحاصل ذلك انه اذ تحلل بما لم يرد وخاطب وتبطل صلاته

ونية

ونية الخروج اي لتكون الخروج كالدخول في ان لا احتياج لنية   على قول متعلق بنية الخروج وفي
بعض النسخ في قوله   اواخرها في البطلان به فقد تطرق لا تنقض الصلاة وجوابه انه يلزم من
تاخيرها انه سلم قبل نية الخروج والسلام قبل نية يبطل الصلاة على هذا القول لانه خرج ترك من
الصلاة ركنا عمدا   بطلت صلاته فلو نوى قبل السلام الخروج عنده او الخروج به لم تبطل
صلاته لكن لا تكفيه بل يجب النية على القول بوجوبها مع السلام اي ثم سم   منسحبة
على جميع الصلاة اي ومن جملة الصلاة التسليمة الاولى فنية الخروج بالتسليمة الاولى
مع كون النية السابقة منسحبة عليها تناف لان نية الخروج تقتضي عدم انسحاب النية السابقة
على التسليمة الاولى مع انها منسحبة على جميع الصلاة كما قرره شيخنا العشماوي فاندفع توقف
قال بقوله انظر معنى هذه العلة   ولكن تسن الخ يرد عليه العلة المذكورة ثم يجب قطعا
في النفل المطلق اذ اراد الاقتصار على بعضها ما نواه لم في ثم م ر   فالترتيب عند من
اطلقه مراد فيما عدا ذلك وقال م ر بعد ما ذكر وعكسه انه يقال بين النية والتكبير والقيام والقراة
والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتدا لا باعتبار الانتها لانه لا بد من تقديم القيام
على القراة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبل التكبير   ومنه اي مما عدا ذلك
باعتبار نيته اي باعتبار حالها في التشهد وحالها مع القعود قال فهي مرتبة اي باعتبار وقوعها
بعد التشهد وغير مرتبة باعتبار مقارنتها الجلوس   بمعنى الفرض انما قال ذلك للخلاف
الواقع في الترتيب من انه ركن او شرط فعلى الركنية لا اشكال وعلى الشرطية فالمراد بها
ما لا بد منه فشمل الشرط لا اصطلاحي   صحيح لان المراد بالفرض ما لا بد منه والترتيب
لا بد منه والمراد انه صحيح على وجه الحقيقة والا فعطلت الفعة ثابت على تقدير
كونها اي الاركان بمعنى الاجزاء في الا انها ليست على وجه الحقيقة بل فيه تغليب لان
الجزء الحقيقي انما هو التعليق والفعل الظاهر وبهذا ان كان فعلا اي محمل بين البعد
هذا الكلام غير ظاهر ومنه ان النية كذلك اي فعل غير ظاهر لان محلها القلب والتعلق بسنة الا ان
يقال لا نسلم ان الجزء الحقيقي الفعل الظاهر بل الاعم فيشمل القلبي كالنية ح ل قاله م وعكسه انه
المركب ح   ان يقال في كلام الائمة ان صورة وهي الهيئة المشتملة على الاركان المركب منه كما
لمانع ان يراد بالترتيب الترتيب الحاصل بالمصنف اشارة الى صورة الصلاة وانها جزء لها
حقيقة فلا تغليب انه وقال ق ل لا يخفى ان الترتيب هو جعل كل شي في رتبته وبعض
الافعال قطعا فلا حاجة الى التغليب وجعل بمعنى الترتيب الذي هو وقوع كل
شي في رتبته المحوج له ما ذكره لا حاجة اليه وما تقدم بعضهم في قوله انه صحيح كما علم
ان الصحيح انما يقابله الفاسد والذي يقابله التغليب ولا يخفى ان التغليب صحيح
اي لا فاسد فلا يخفى فهذه المقابلة بل الذي يحتمل انه يقال عد الترتيب منه الاركان
بمعنى الفروض حقيقة وبمعنى الاجزا فيه تغليب   فيه تغليب اي غلب ما هو جزء
على ما ليس بجزء واطلق عليه الكل اجزا تغليبا   ومقدم الزاينق اي فرع
والولا شرطا وجهه ان الاركان وجودية ومفهوم الولا عدمي   على الرايض
اي مع الفرايض بان يحفظ السورة عن الفاتحة   شرط في الاعتداد بها سند ظم

انه اذا قدم موضعا لم يعتد بواحد منهما وليس كذلك وانما هو شرط فيما بين سنتين للاعتداد بهما لا التقدم
حتى لو قدم موضعا اعتد به وفات ما الا المتقدم حتى لو اتى به بعده او اعادهما لا تحصل لكن بهذا خاصة
بغير السورة مع الفاتحة فلو قدمها عليها اتى بها بعدها لان هذا بين واجب ومندوب وسنة عين
قوله قال الرحماني وترتيب السنن شرط للاعتداد بها كالاستفتاح ثم التعوذ والسورة بعد الفاتحة
بتقديم ركن فعلي اي على قولي او فعلي بحذف المتعلق ايذانا بالعموم شوبري مثلا اي
وجوبا فو سلف ان تاخر بطلت صلاته فلو تذكر في سجوده ترك الركوع فعليه ان يعود للقيام
ويركع ولا يكفيه ان يقوم راكعا لانه صرفه الهوي للسجود ولو شك اي الامام او المنفرد في ركوعه
هل قرأ الفاتحة او في سجوده هل ركع لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته
ح ل والمأموم يجري على صلاة امامه ويأتي بركعة بعد السلام حف فقوله الخ فعليه اي ان
لم يكن مأموما والمراد بقوله فعله اي وجوبه او فعل ما توقف عليه كتذكره في السجود ترك الركوع او
شكه فيه فانه يجب عليه ان يعود ويركع ففي هذه الصورة فعله وما توقف عليه وهو القيام
ثم انه لم يكن المثل من الصلاة الخ كان مصلي ركعتين صبح الجمعة ولم يسجد فيها
سجود التلاوة اذ لا يشترط سجوده في اول ركعة ثم لما قام للركعة الثانية قرأ آية سجدة
وسجد سجود التلاوة ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى فان سجود التلاوة لا يكفيه
عما ترك من الركعة الاولى ويصور ذلك ايضا بسجود المتابعة خلافا للزبيري وصورتها انه يقتدي
ان صلى ركعة من صلاة الصبح مثلا وقام وجد اماما معتدلا من الركوع مثلا فاقتدى
به وسجد السجدتين معه للمتابعة فتذكر انه ترك سجدة من الاولى التي صلاها منفردا فانه
لا يجزيه عنها سجدة من السجدتين اللتين سجدهما مع الامام للمتابعة ا ق ا ع ش خلافا
لنسخة الزبيري لم يجز لعدم شمول نيته له شوبري لانه مندوب لم اصلاها وبذلك فارقت
جلسة الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين قوله فان علم في آخر صلاته
الخ هذا متفرع على قوله فانه تذكر متروكه قبل فعل مثله وقوله او بعده او شك متفرع على
بعده والا اجزأه وقوله او علم الخ متفرع على قوله فانه تذكر متروكه قبل فعل مثله وقوله او علم
في اخر رباعية الخ متفرع على قوله والا اجزأه تأمل افاده شيخنا والحاصل ان الشيخ رحمه الله
فرع تفريعات اربعة على العبارتين السابقتين اعني قوله فانه تذكر الخ وقوله والا الخ
والتفريع على سبيل اللف والنشر المرتب فتأمل او علم في قيام ثانية مثلا الخ
مثلا راجع لقوله قيام فيشمل الجلوس القائم مقام القيام في حق من يصلي من جلوس
وراجع ايضا لقوله ثانية فيشمل غيرها تأمل حف فان كان جلس بعد سجدته
التي فعلها اي ولو جلسة استراحة وقوله سجد من قيام اي اكتفى بجلوسه ثم المنهج
وفيه ان الجلوس اذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب
مع انه تقدم انه يشترط ان لا يقصد بالركن غيره فقط وهنا قد قصد الغير فقط وهو
جلوس الاستراحة واجيب بان الشرط المذكور في غير المعذور وتطبيع ما ذكر وهو فيمن
تشهد التشهد الاخير على ظن انه الاول فانه يكفيه لانه معذور في قصده وقد شملت
نية الصلاة ما فعله بخلاف من ركع او رفع فزعا من شيء او سجد للتلاوة فلم
تأمل

تأمله بينهم شيخنا وقوله فانه يكفيه اي بدله تذكره الاخير والاين على التعين وهو الاكمل
وهذا هو ظ رباعية بتشديد الياء نسبة الى الرباع المعدول عن اربع وانما قيدنا بالرباعية
لان الاحوال الآتية لا تأتي في غيرها تأمل محل الجمعة على التوزيع وجب ركعتان
اخذا بالاسوأ وهو في المسألة الاولى ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فتجبر الاولى
بالثانية والرابعة ويلغوا باقيهما وفي المسألة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة اخرى وقوله
وجب سجدة ثم ركعتان ولاحتمال انه ترك سجدتين من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة
من الرابعة فالحاصل له ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة
والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين ثم المنهج فثلاث اي ثلاث ركعات
لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من
الثالثة فتتم الاولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وانه في الست ترك سجدتين من كل
ثلاث ركعات ثم المنهج جهل محلها ليس بقيد وحوص وفي ثمان سجدات لم يقل
جهل محلها لعدم تأتيه ومنه انه علمه الجهل فيها انه كان اقتدى بالامام وهو في الاعتدال فانه
يسجد معه سجدتين ولا يحسبانه له فيمكن انه تتم الثمانية في الخمس ويجهل محلها شيخنا
الشوبري ونازع ع ش على ... في قوله وفي ثمان سجدات الخ لم يقل هنا جهل موضعها
مع امكانه كان اقتدى مسبوق في اعتدال الثانية مع الامام بسجدتين وسجد امامه للسهو
سجدتين وقرأ امامه آية سجدة في ثانية مثلا فسجد وسجد معه في اخر صلاته
لسهو امامه ثم شك بعد علمه بانه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته في انها سجدات
صلاته او ما اتى به للسهو والتلاوة والمتابعة اولا بعضه من اركان صلاته وبعضه
من غيرها فتحمل المتروك على انها سجدات صلاته لان غيرها لا يعتد بالاتيان به لا يقوم
مقام سجود صلاته لعدم شمول نيته له وسقوط ذلك الخ دفع به ما قد يقال لا تتصور
الصلاة بترك السجود فتستعظم لكونه خفيا او اطلق وقال القليوبي رفع لما توهم من انه
اذا لم يسجد لم يتصور الشك او لم يحصل فتأمل وسنتها اي المكتوبة اي تندب في الاداء
المتن انتقال حيث اراد بالصلاة عند قوله واركان الصلاة ثمانية عشر الصلاة ح
مطلقا فرضا ونفلا واعاد الضمير عليها بمعنى المكتوبة وهل المراد بها الاصل فيرد ذلك
للمعادة اي حيث لم يفعلها عقب الاصلية او تلحق بالنفل الذي تطلب فيه الجماعة فيقال
بها الصلاة جامعة الشيء الى الثاني اميل ... سم وعبارة الشيخ عبد البر وقوله المكتوبة
خرج بقوله المكتوبة المعادة فلا يسن لها الاذان لانها سنة الاذان اصله الندب
وقد يجب بالنذر ويجوز قبل الوقت ومن المرأة ان رفعت صوتها وقصدت التشبيه بالرجال
ويكره من فاسق وصبي مميز واعمى وحده اباحة ولا يحرم بالاباحة وهو كالاقامة من
خصائص هذه الامة كما ذكره السيوطي وشرع في السنة الاولى من الهجرة والاذان افضل
من الاقامة وانه افضل من الامامة على الراجح وهما سنة كفاية في حق الجماعة وسنة عين
في حق المنفرد والسنن على الكفاية ست الاولى الاذان والاقامة على الصحيح الثانية
ابتداء السلام الثالثة تشميت العاطس الرابعة التسمية على الاكل الخامسة ما يطلب للميت

اذا دعي اليه السادس الاضحية على الكفاية في حق اهل البيت فانه قيل انه صلى الله عليه وسلم
كان يؤم ولم يؤذن قيل لانه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمهام الامور وانه لو اذن لوجب
الحضور على الخلق بسمعه حق الذي يحتمل في التشويشات اي الحضور مما لا يتلف الخير وانما
كان الاذان افضل من الامامة لانه يدعو الى المرادف امين والامام ضمين لانه يتحمل الخلل
الذي يقع في صلاة المأموم ويتحمل الفاتحة عن المسبوق والامين اشرف من الضمين ولذا
قال الامام علي رضي الله عنه لولا الخليفى ما تركت الاذان والخليفى بكسر الخاء المعجمة وكسر اللام
المشددة بمعنى الخلافة والسبب في مشروعيته ما رواه ابو داود باسناد صحيح عن عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه انه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب
به الناس لجمع الصلوات فطاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله
اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال الا ادلك على ما هو
خير لك من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم تأخر عني غير
بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيته فقال انها رؤيا حق ان شاء الله قم الى
بلال فالق عليه ما رأيته فليؤذن به فانه اندى صوتا منك اي ارفع واعلى وقيل احسن
واعذب وقيل ابعد فقمت مع بلال فجعلت القيه اليه ويؤذن به وكان ذلك في الصبح
فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد
رأيت مثل ما رأى فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فان قيل رؤيا المنام
لا يثبت بها حكم اجيب بانه ليس مستند الاذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي
فقد روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم اري الاذان ليلة الاسراء وسمعه مشاهدة
فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فام اهل السماء وفيهم ادم ونوح عليهم افضل الصلاة والسلام ٢
فكمل له الشرف على اهل السموات والارض وكانت رؤيا الاذان في السنة الثانية من
الهجرة واختلف هل اذن صلى الله عليه وسلم بنفسه فقيل نعم مرة في سفر وقال في اذانه
اشهد ان محمدا عبد الله وقيل قال اشهد اني رسول الله قال الجلال السيوطي في مختصر اذكار
النووي ان من تكلم حال الاذان يخشى عليه من سوء الخاتمة وعد بعضهم ان الاسباب
المقتضية لسوء الخاتمة اربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين وايذاء
المسلمين   نعلم به انه هذا الاتيان الاعلى القول الجديد القائل ان الاذان حق للوقت
وهو مرجوح والراجح انه حق للفريضة بدليل انه يؤذن للفائتة وعليه فكان الانسب
ان يقول ثم مخصوص مطلوب لفريضة لتعليق بنتقض بما يأتي في الوتر الى
فوائت او مجموعات من انه لا يؤذن لغير الاولى قلت لا يلزم لتعدد خلا فالمراد ان
وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع او صورة في غيره صيرها كالجزء من الاولى فاكتفى بالاذان
لها سلطانه   والثاني الاقامة حتى للمرأة لها وللسادة وحتى للمغني لنفسه ولكنها فيها
نظر لانه اما رجل او امرأة وكلاهما تصح اقامته للنفس ولا تصح اقامة المرأة للرجال والخنثى
والاقامة لغيرهم   مصدر اقام اي احصل القيام مع   بذا اعيا بالمذكور

فا

فالاولى ان يقول بها   لانه يقيمها الصلاة اي يكون سببا في القيام لها   مشروعات
اي للفرائض المكتوبة ولو فائتة اذا تفرقت وقتا وفعلا او فعلا فقط مثال ما اذا تفرقت وقتا وفعلا ما اذا
صلى فائتة اول وقت الظهر وكرهها اخر ومثال ما تفرقت فعلا فقط ما اذا صلى فائتة
قبيل الظهر ثم دخل وقت الظهر عقب سلامه ومثال ما تفرقت وقتا وفعلا ما لو صلى
فائتة اول وقت الظهر ثم صلى الظهر اخر وقتها ففي ذلك يسن الاذان لكل صلاة منهما ومن
ذلك ما اذا صلى الظهر اخر وقتها ثم دخل وقت العصر عقب سلامه فيؤذن للعصر ايضا لانهما
اختلفا وقتا فالمراد بالاختلاف في الفعل انه يكون احدهما ادا والاخر قضا والمراد بالاختلاف ف
في الوقت انه يكون كل صلاة وقعت في وقت غير معدود للاخرى   لعدم شرعيتهما
فيه اي في ذلك الغير اعني غير المكتوبة   وشرع الاذان في اذن المولود لما قيل انه
يدفع عنه ام الصبيان قال في شرح الشرعة فما ذكر المذكورة احد ابا طلاتهم من زعم انه لو كان المولود
كافرا ولا يبعد نعم اذا كل مولود يولد على الفطرة الاسلامية وانما ابواه يهودانه او ينصرانه ولا
قرب اشتراط الاسلام في المولود فيخرج ابن الكافر لمعاملته في الدنيا معاملة الكفار كما نقله
اح وعبارة شيخنا مد في حاشية التحرير وحكمة الاذان في اليمنى ان الاذان افضل من الاقامة
لكونه اكثر نفعا واليمين اشرف من اليسار فيجعل الاشرف للاشرف   اي تمردت
اي تلونت في صورة اح قال القاضي ابو يعلى ولا تقدر الشياطين على تغيير خلقهم
والانتقال في الصور وانما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربات متى ضربوا الاشكال
اي انواعها اذا فعلوه وتكلم به نقلهم الله من صورة الى صورة اخرى لجري العادة واما ان
يصور نفسه فذلك محال لان انتقالها من صورة الى صورة انما يكون بنقض البنية
وتفريق الاجزاء ويسن الاذان والاقامة ايضا خلف المسافر ويسن الاذان في اذن دابة
شرسة وفي اذن من ساء خلقه وفي اذن المصروع   قال   للمنفرد اي الذي يقتصر وان
سمع اذان غيره لانه يسمع من محل ويحصل الصلاة فيه وصلى فيه فلا يسن له وعبارة مد
على التحرير ويقوله كفاية اي للجماعة ويستدعي للواحد وان بلغه اذان غيره حيث
لم يكن مدعوا به اما اذا كان مدعوا به بان سمع من مكانه واراد الصلاة فيه وصلى فيه
فلا يندب له الاذان اذ لا معنى له   ووقعت فيه جماعة لي بقيد كتاقوله ونحوه
لان المراد انه لا يسن رفع الصوت به اذا حصل منه ايهام دخول وقت صلاة اخرى او ايهام وقوع ع
الاولى قبل وقتها كما قاله وقال   ويؤذن للاولى والاشترط ان يقصد به الاولى بل
لو اطلق كان منصرفا للاولى فلو قصد به الثانية فينبغي ان لا يكتفي به كما لا ويقيم لكل
اي ثم المراد   ومن صلوات والا الفوائت ومثلا جمع وفائتة وحاضرة دخل
وقتها قبل شروعه في الاذان لانها لما والاها كانت كصلاة واحدة   ومعظم الاذان
اي انما قال ومعظم لان التكبير اول الاذان اربع والتوحيد اخره واحد والتكبير الاول
والاخير ولفظ الاقامة فيها مثنى ثم المراد   ما قلناه اي المعظم فيها   الاسراع
بالاقامة وحكمة المبادرة بالصلاة واما الاذان فالغرض منه الاعلام فيناسب تطويله
وهو ان يأتي الخ ومعنى بذلكات المؤذن رجع اي رفع الصوت فبدان ترك

اولى الطهارتين بعد ذكرها شرح المنهج والتثويب من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعى الى الصلاة بالحيعلتين
ثم عاد فدعى اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم شرم ر
والتثويب في اذان الصبح ولو فائتة شرم ر ويكره في غيرها الصلاة خير من النوم اي اليقظة
للصلاة خير من راحة النوم فاندفع ما يقال لا فائدة في هذا الاخبار وقال ق ل لما كان
النوم مشاركا للصلاة في اصل الخيرية لانه قد يكون عبادة اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة او ترك
معصية ولان النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الاخرة فتكون الراحة في الاخرة افضل
ويندب ان يقول في نحو الليلة ذات المطر الا صلوا في رحالكم او مع زيادة ه وان
يلتفت فيها يعتقد فيها ظم وان كان يؤذن او يقيم لنفسه ولا بعد لكنه لانه قد يسمعه من لا يعلم به
وقد يريد الصلاة معه فمظنة فائدة الالتفات قائمة لكن قول الرافعي وان قال الجمهور فيه
اشعار بان المؤذن لنفسه لا يلتفت فليراجع وقد يحمل على ما لو انتفت المظنة بالكلية وهل
يلتفت في الاذان لنحو الغيلان ينبغي نعم ولا يبعد الالتفات لانه ابلغ في الاعلام وادفع
لشرهم بزيادة الاعلام واما رفع الصوت بالاذان للتغول فهو ظاهر واما الاذان في اذن المولود
فيحتمل انه لا يطلب فيه رفع الصوت ولا الالتفات المذكور لعدم فائدته قال الشيخ ووافق
على ذلك شيخنا البلقيني وقد يقال لا يبعد الالتفات اشارة الى تعميم الدعوة وقوله انه لا يطلب اشارة
الى تعميمه ه واختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب ادمي كالسلام من الصلاة بخلاف
غيرهما شرح المنهج اي لان السلام يلتفت فيه دون ما سواه لانه خطاب ادمي شرم ر
وسن الاذان والاقامة قائما عاليا وسن ان يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع القيام في
ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة فلا يسن فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد اي المجموع
وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة يسن ان يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما اذا تعذر على
سطحه والا فهو اولى فيما يظهر للقبلة فلو ترك ذلك مع القدرة كره واجزأه لانه لا يخل
قع بالاعلام ومحله ان كانت البلد صغيرة اما اذا كانت كبيرة عرفا فيسن في الدوران كما يعلم مما
الان فما افتى به شيخنا زي ومثله ما اذا كانت منارة القرية في غير جهة القبلة فيستقبل
القرية وان استدبر القبلة ه قاله ق ل عينا منصوب على الظرفية بيلتفت
ويلتفت مرتين حال من حي على الصلاة اي حالة كونها مقولة مرتين او من فاعل يلتفت
اي حال كونه قائلا ذلك مرتين وهي في الحقيقة معمول في الحال مرتين فالالتفات
مرتين فقط في جميع الاذان والاقامة والمنتقل اربع مرات اي في الاذان اما في الاقامة
فمرتين مرة يمينا ومرة شمالا ه خ ض عدلا في كل زيادة محمول على كمال السنة اما
ت اصلها فيكفي فيه عدل رواية وبه يجمع بين كلامي الروضة شرم ر وقوله عدلا انه يخبر بالاوقات
الصلوات وهذا فيمن يؤذن حسبة اما من ينصبه الامام او من له ولاية النصب شرعا
فلا بد ان يكون عارفا بالمواقيت بامارة او خبر يعتمد عن علم وان يكون بالغا امينا فغير
العارف لا يجوز نصبه وان صح اذانه شرم ر واقتصاره على نفي الجواز يقتضي صحة
التقرير وانه حرام وحيث صح التقرير استحق المعلوم ع ش م ر وخالفه حج وعبارة
مد على التحرير تنبيه شرط المؤذن فيه شرط الحاكم المقيم الاسلام والتكليف والذكورة

والعدالة

والعدالة والامانة ومعرفة الاوقات بنفسه او باخبار منصوب لذلك فان لم يكن كذلك لم يصح
نصبه ويحرم ولا يستحق معلوما وان صح اذانه شرح م ر وعند شيخنا ز ينعقد نصبه وانه
مكروه ويستحق ق ل عالي الصوت حسنه لانه ابعث على الاجابة وكره من
فاسق اي لانه لا يؤمن ان ياتي بها في غير الوقت شرح المنهج وصبي مميز
فيتادى باذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما في المجموع من قبول
خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره في محل اخر نعم يمكن يقبل خبره فيما
اذا احتفت به قرينة كما في دخول دار وايصال هدية واجازة تطلب في وليمة ع ش فتجب
الاجابة ان وقع في القلب صدقه م ر واعمى لانه ربما غلط في الوقت
ومحدث اي غير فاقد الطهورين الا ان احدث في الاثناء ولو حدثا اكبر فان الافضل اكمال
ولا يستحب قطعه لئلا يتوهم التلاعب نقله في شرح المهذب عن الامام الشافعي واصحابه رح يقال
لنا صورة يستحب فيها الاذان للمحدث ح ل ولو حدثا اكبر شم ر وقوله فان الافضل
اكمال فهذا استثناء من كراهة اذان المحدث وكان الاستئناف اولى وانما طلب من المؤذن
الطهارة لما في الحديث لا يؤذن الا وانت متوضئ ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصدد
عكسه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قاله القاضي وقضيته انه يسن له التطهر من الحدث
في الاقامة اي فيها اغلظ منها في اذانه لقربها من الصلاة شرح المنهج ويؤخذ من هذه العلة
ان اقامة المحدث اغلظ من اذان الجنب خلافا للاسنوي حيث قال تساويهما
ح ل وعبارة مد على التحرير وهي في الغاية فيهما اي كراهة الاقامة مع الحدث الاصغر
اغلظ من كراهة الاذان معه وكراهة الاقامة مع الجنابة اغلظ من كراهة الاذان
معها وبحث بعضهم مساواة اذان الجنب لاقامة المحدث والمعتمد ما اقتضاه اطلاقه
كاصله ان كراهة اقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب لقربها من الصلاة بخلاف
اذانه لغير الصلاة اي الجنب والمحدث فلا يكره اخذا من العلة ه قال الكوكبي الكراهة نعة
في اذان الجنب اشد من كراهة اذان المحدث ومن اقامته والكراهة في اقامة الجنب اشد
من اذانه ومن اذان المحدث ومن اقامته والكراهة في اقامة المحدث اشد من اذانه فهذه
ستة م ر وتقدم ان الحيض والنفاس اشد من الجنابة فتكون الكراهة معهما اشد فيهما
معهما ه عناني الترتيب للاتباع ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان
عكس ولو ناسيا لم يصح ويبنى على المنتظم منه والاستئناف اولى ويصح
والولاء فلا يفصل بينهما بسكوت او كلام طويل فلا يضر قليل سكوت او كلام ولو تعمد
القطع ولا يسير نوم واغماء خفيفين ويشترط ان لا يطول الفصل عرفا بين الاقامة والصلاة
ح ل ولجماعة جهر بحيث يسمعه واحد منهم ولو بالقوة وفي المنفرد اسماع نفسه كذا ق ل
ق ويشترط ايضا عدم بناء الغير على اذانه واقامته وان اشتبها صوتا لانه يوقع في لبس ع ش
مد على التحرير وجهر لجماعة بحيث يسمعون اي بالقوة ويكفي سماع واحد منهم بالفعل
ويجزيه في اذانه لنفسه اسماع نفسه لان الغرض منه الذكر بخلاف اذان الاعلام ه ع ش
وشم ودخول وقت فلا يصح قبله بل يحرم ان ادى الى تلبيس على غيره او

مقصدية العبادة قال ثم ويكره كراهة صغيرة ويبالغ في الرد على من قال كبيرة والمراد بقوله
دخول وقت اي وقوعها فيه ولو بحسب الواقع ونعوت الاقامة عند ارادة فعل الصلاة اداء
قضاء وكذا في الاذان للمعتمد وفي المؤداة وقتها المضروب لها شرعا قال في العباب فاذا اذن
جاهلا بدخول الوقت وصادفه اعتد الامام بعد وعد واحد احتمالين لصاحب البيان ورجحه
الزركشي وابن حجر قال وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم محلا فيهما قال الشيخ في تحفة
الرفق انه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين انه في الوقت اجزأت لعدم اشتراط
نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لاستدلال الخطبة اشبهت الصلاة وقيل بما يدل من كلام
شيوخ فيصح الاذان ما بقي الوقت وتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار ضعيف
او لبيان الافضل نعم يتحلل مشروعيته بفعل الصلاة اي بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة
ويشترط في المؤذن شرع اعلم انه لما يشترط للاذان والاقامة على قسمين
ما يشترط فيهما لذاتهما كالوقت والترتيب والجهر لجماعة وعدم بناء غير وما يشترط فيهما
لا لذاتهما بل لفاعلهما وهو الاسلام والتمييز وكذا الذكورة بالنسبة للاذان
فلا يصح من الكافر فلو فعل ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين الا ان كان عيسويا ولا يعتد
باذانه الا ان اعاده ثانيا والعيسوي شخص من طائفة اليهود منسوب الى ابي عيسى
اسحاق بن يعقوب الاصفهاني يعتقدون انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى العرب خاصة واستدلوا
على ذلك بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه راجع تفسير الفخر الرازي ويكره
اذان الصبي والفاسق وعلم ان المراد ان اذانهما لغيرهما اما اذانهما لنفسهما فتنتفي الكراهة
باستحبابه ع ش ام ح والذكورة لو قال والذكورة المؤذن كان اولى لانه
الواقع من الناس اذ ان الاذان لا يصح الا من ذكر فقط الذكورة وطائفة الذكور فلا يصح
للانثى ولا الخنثى مطلقا ويحرم عليها عند رفع الصوت مطلقا وبدونه مع قصد التشبيه
ثم لو اذن الخنثى فبانت ذكورته فهل يعتد به فيه نظر كما في ش م ر راجعه فيشترط لوجود الحرمة
احد امرين اما رفع الصوت او قصد التشبيه بالرجال والعلة المعتمدة في الحرمة انما هو
قصد التشبيه بالرجال وهو حرام لا خوف الفتنة خلافا للشيخ تبعا للشيخ علاء المحلي
في شرح المنهاج حيث علل ذلك بخوف الفتنة زي وحامله في ش م ر وغيره انه مع الرفع فوق
ما يسمع صواحباتها حرام مطلقا اي سواء كان ثم اجنبي ام لا وسواء قصدت التشبيه ام لا لان
الرفع من خصائص الرجال ومع عدم الرفع ان قصدت التشبيه حرم والا فلا ولا اشكال
بجواز غنائها مع استماع الرجل له لان الغناء يكره للرجل استماعه فلو حرم رفع صوت المرأة لادى
الى انه يحرم الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع ولانه فيه تشبيها بالرجال
بخلاف الغناء فانه من شعار النساء ولان الغناء ليس بعبادة والاذان عبادة والمراد ليست من
اهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة ولانه يستحب النظر للمؤذن
حال اذانه فلو استحببناه للمرأة لامر السامع بالنظر لها وهذا مخالف لمقصود الشارع
ولان الغناء قد يباح غير خصوصا العامة الذين يؤمن افتتانهم بصوتها والاذان مشروع
لغير معين فلم يحكم بالامن من الافتتان فمنعت منه وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية

بان

بان الاصغاء اليها غير مطلوب بخلاف الاذان وليس للمرأة رفع الصوت بها وعلل بخوف الفتنة
فتأمل ويعرف مما مر في الفرق بين غنائها واذانها جواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها
وان كان في الاصغاء للقراءة مندوبا ونحوه وافتى به م ر قال والمعتمد كراهة جهرها بها في الصلاة
بحضرة اجنبي وعلله بخوف الافتتان اهـ ويسن مؤذنان للمسجد لعل المراد يؤذنان
على التناوب هذا في وقت وهذا في اخر حيث لم يتسع المسجد لا انهما يؤذنان في وقت واحد
ويسن لسامع لخبر الطبراني ان المرأة اذا اجابت الاذان او الاقامة كان لها بكل حرف الف
الف درجة وللرجل ضعف ذلك شرح وخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي ويؤخذ من قوله فقولوا ان يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها واخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل
مثل ما تسمعون انه يجيب في الترجيع وان لم يسمعه شرح م ر وحج قال م ر وانه لو علم اي النووي ان
السامع يجيب وان لم يفهم ما يقوله وهو ما جزم به ابن الرفعة ولم يطلع عليه الزركشي فبحثه ونظر الاذرعي
في اجابته لنفسه بناء على ان المخاطب يدخل في العمومات والاوجه منه وتوزع في وجه
البناء على ذلك والذي رجحه غيره انه لا يجيب نفسه اخذا من مقتضى الاحاديث ولو اذن سمع مؤذن
بعد مؤذن فالمختار ان اصل الفضيلة شاملة للجميع الاذان الاول اكثر تركه وقال العز بن عبد
السلام اجابة الاول افضل الا اذاني الصبح فلا افضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثاني في الوقت
ولا اذاني الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام قال م ر وقياسها
عمت به البلوى اذا اذن المؤذنون واختلطت اصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا
فقد قال بعضهم لا يستحب اجابة هؤلاء والذي افتى به الشيخ عز الدين انه يستحب اجابتهم
لسامع المؤذن حيث لم يكن مصليا ولو بنفل ولم يكره له الكلام كقاضي الحاجة
والمجامع ومن يسمع الخطيب هـ ل في الحيعلة اي من الحيعلات وفي بعض اللام فلا يلزم
تلفظ فيها ح معنى واحد نعاملها واحد الدعوة اي الاذان والاقامة
التامة اي السالمة من تطرق نقص اليها والقائمة التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام
المحمود مقام في الجنة الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة شرح المنهج وقوله الذي وعدته
اي بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والفضيلة زائد على ما اعطيه من الفضائل
قال او المراد بالفضيلة الشفاعة في فصل القضاء والوسيلة منزلته في الجنة اما لو اريد بالوسيلة
منزلته في الجنة وبالفضيلة منزلة ابراهيم والمقام فالكلام مشكل اذ كيف يطلب النبي ما لا يليق
والصواب التفسير الاول وفائدة طلب ذلك مع انه ثابت له صلى الله عليه وسلم عود الثواب
على الداعي واظهار شرفه صلى الله عليه وسلم مقاما مفعول به لابعثه لتضمنه
معنى اعطه ومفعول فيه اي ابعثه في مقام او حال اي ابعثه ذا مقام محمود شرح البخاري
لشيخ الاسلام وحده معتمد افضل قالوا والخبر ان يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ولانه اعلم بالوقت الذي تفعل فيه
شرح المنهج ولقوله عليه السلام المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة اي اكثر رجاء لان
راجي الشيء يمد عنقه اليه وقيل بكسر الهمزة اي اسراعا الى الجنة واعلم ان الاذان افضل
مع كونه سنة والامامة فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كابتداء السلام مع ابتدائه

ثم رو الحديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والامانة اعلى
من الضمانة والمغفرة اعلى من الارشاد اهـ وقول المنهج فالمراد الخ تراه منه لانه لا يدل على
افضلية الاذان على الامامة وقدم البحث على الاول لتاثرهم بالاذان اكثر من الاول
فالاولى الاستدلال على كون الاذان افضل من الامامة لانه مشتمل على اصول الدين
ومر وعد فالاصول فيه التكبير والشهادتان والفروع من قوله حي على الصلاة الخ واعا
طلبت هذه الالفاظ من المجيب للخبر الوارد في ذلك ولان الحيعلتين دعا الى الصلاة فلا يليق
بغير المؤذن اذ لو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب فيسن للمجيب ذلك لانه تفويض
محض الى الله تعالى اهـ اج تنبيه ليحذر من اغلاط تبطل الاذان بل يكفر متعمد بعضها كمد با
اكبر وهمزته وتفخيم اشهد والف الله وعين الصلاة باهمال الصلاة وعنه لكونه يحيل بلحنه
ان ادعى لتغيير معنى او ايهام محذور ولا تضر زيادة لا تشتبه بالاذان ولا الله اكبر
وسننها اي الصلاة اي الصلاة لا بقيد كونها من الخمس الذي اوهمه كلام الشارح باطلاقه
اعتقنى تقييده عام الاذان فقال انه لا اطلاق هنا عام احتماما بعده وهو الوتر قال
فابعاضها ثمانية بل عشرون كما ياتي قال التشهد الاول الخ جعله الشارح على الناظم فقط
ولو جعله شاملا لقعوده والصلاة على النبي ثم وقعودها لكان اولى فهو مشتمل على الابعاض
اربعة وقوله او بعضه صوابه اسقاطه لان الكلام هنا في عدة لا في السجود لتركه
فتامل وقوله والقنوت الخ لو جعله شاملا لكل ما طلب فيه دخل فيه اثني عشر بعضا كما ياتي
قال بل اربعة عشر القنوت والصلاة على النبي وعلى الال وعلى الصحب والسلام
على الثلاثة فهذه سبعة والقيام لكل منها فالمجموع اربعة عشر وانه نظرنا للبعض
القنوت كانت ستة عشر والتشهد الاول فيه ستة كما او بعضه والصلاة على
النبي ثم والقعود لكل من الثلاثة والتشهد الاخير فيه اثنان الصلاة على الال
والقعود لها فالمجموع اربعة وعشرون بل ان كان عمل ان بهوا فاضرب الاربعة والعشرين
في الخمسة الجهرية يحصل ثمانية واربعون ويواتر لها ويعرف ان كان منفردا او اماما فاضرب
ثمانية واربعين في ثلاثة يحصل ستة وستون قال م ويكره انه مزيد منه على الناظم والصلاة ة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لبنائه على التخفيف فانه اطال بدعا او غيره ولو
عمدا لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو خلافا لقول القاضي بالبطلان ثم لو فرغ
الماموم من قراءة ما طلب منه قبل فراغ الامام سن الصلاة على الال وتوابعها اج
القنوت هو لغة الثنا وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على ثنا ودعا كاللهم اغفر لي يا غفور
فلو لم يشتمل عليهما لم يكف قنوتا ومثل الثنا والدعا اية تتضمن ذلك كاخر سورة البقرة بشرط
ان يقصد بها القنوت م في شرح المحرر قال م ثم والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصول
خلاف ترك احد القنوتين كما ترك قنوت سيدنا عمر الاتي نبرح حنفي في ثانية
الصبح اي في اعتدالها كما هو معلوم وخصت الصبح بالقنوت لشرفها ولانها تؤذن
لا تشرك وقتا وتشرب وهي اقصر الفرائض فكانت بالزيادة اليق ثم يسجد تاركه
بالامامة لحنفي على المعتمد بل ولو فعله الماموم لان ترك امامه له ولو اعتقا دا

من

من حكم السهو الذي يلحق الماموم لا الاقتداء في الصبح المصلى سنتها لان الامام يحمله ولا خلل
في صلاته قال وقوله لا الاقتداء اي لا ان سجد تاركه للاقتداء الخ وقوله يحمله وان كان غير
مشروع لان شان الامام التحمل كما او بعضه ثم ما ذكر في الذي قبله في حال
الامن صوابه في حال عدم النازلة قال بالمهملة ليس بقيد بل كذلك المسلم الواحد
كما قرره شيخنا الشماوي وعبارة خ ض ولو واحدا منهم لا يختص نفعه لكنه شرط فيه ان
يتعدى ان يتعدى نفعه كالعالم الشجاع ونحو متعد واعتمد م ر الخ نازلة
كوبا وقحط ومنه الطيف والطاعون ولا شك على الدعاء بدفع ذلك لكونه شهادة لان النازلة
لا تنحصر في ذلك الا انه اسباب الشهادة كثيرة م ر على التحرير لا نزلت حاجة دعا بينه
برفع النازلة اسقف في سائر الصلوات ويجهر به الامام في الجهرية والسرية والمؤداة
والمقضية ويسر به المنفرد مطلقا كقنوت الصبح وخرج بالمكتوبة النفل والنذر وصلاة الجنازة
فلا يسن القنوت للنازلة فيها م ر على التحرير وهو اللهم الاولى ان يقول كاللهم
لان الكلام يوهم اعم فلا شك ذلك للقنوت بل لها يقنت ثنا ودعا حصل به القنوت
كاخر سورة البقرة ان قصده بها لكن انه شرع في قنوت النبي الذي في الشرح او في قنوت
عمر يقيني لا دا السنة فلو ترك كلمة او ترك كلمة او ابدل حرفا بحرف سجد للسهو كما
ياتي عم لبذلي في قوله اهدنا مع من هديت او ترك الفاء في فانك والواو من وانه
وخرج بالشروع ما لو ابدله قبل الشروع فيه بقنوت اخر ولو قصيرا بانه ياتي بقنوته
وهي ما اشتمل على دعا وثنا نحو اللهم اغفر لي يا غفور فلا سجود فان لم يات بشي
اصلا سجد فيمن هديت اي معهم ففي بمعنى مع او التقدير واجعلني مندرجا
فيمن هديت وكذا الاثنان بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف نزعى
وعافني اي من بلاء الدنيا والاخرة وتولني اي كن ناصرا وحافظا لي من الذنوب
مع من تولته وحفظته ولك وقني شر ما قضيت اي شر ما يترتب على القضاء
السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر قرره شيخنا الشماوي وعبارة اط ن قوله
وقني شر ما قضيت اي فمن شر عدم الرضا بالقضاء اي رضني بالقضاء اي المقضي من
المرض او غيره مما تكرهه النفس اهـ فانك تقضي اي تحكم لا يذل الا بالبنا
للفاعل ويجوز بناؤه للمفعول وكذا الفرق ل اي لا يحصل الذل تباركت اي تزايد
خيرك وتعاليت اي دم وعز فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب
اليك لكن اذا تركها لا يسجد للسهو قاله ح وينبغي للامام ان ياتي في القنوت
بلفظ الجمع كما هو بقوله اهدنا الخ قاله م على التحرير والمنفرد بقوله اللهم اهدني
الخ وقوله فلك الحمد على ما قضيت هو شامل للخير والشر وعليه فقد يقال كيف حمد على
نحو الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وقني شر ما قضيت والجواب ان الذي
طلب رفعه فيما مضى هو شر المقضي من مرض وغيره مما تكرهه النفس والمحمود عليه
هنا هو القضاء الذي هو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثنا عليه ع ش
والوتر في النصف الثاني من رمضان عبارة شيخ الاسلام في التحرير ويوتر

النصف الاخير من رمضان قال العلامة الزيدي ظاهره ابهام المراد وتر رمضان
لا الوتر العام مع انه لو قنت فيه وترخيره لم يقنت ولو فاته وتر رمضان فقضاه
في غيره هل يقنت قال بعضهم فيه احتمال لكن المعتمد ما نقله في الكفاية عن العجلي واقره
من استحباب التكبير في المقضية مع العيد انه لا يقنت ثم واعلم ان اراد نية التكبير
عقب الصلوات من غير تشبيه بالقنوت لانه القنوت ثم وهنا خارجها وان اراد التكبير في
الصلاة فالراجح الاتيان به في المقضية ويطرح الالحاق بالقنوت في المعتمد واستوجهه شيخنا
ولعل ما ذكره من التكبير طريقة مرجوحة ثم وبقي ما لو فاته وتر النصف الاول مقتضيا اي في
الثاني والظاهر انه لا يقنت محاكاة للاداء فليراجع ومه   اي بقول بعد القنوت عمر عبارة
قال على التحرير قنوت ابن عمر ونسبته اليه لانه الذي رواه عليه غالب الرواة وقيل لانه
الذي قاله وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وهو
مما يحصل به اهل السنة لكن الاول هو الذي عليه الجمهور عن داود فعية والثاني عند
الحنفية وملحق يجوز فيه كسر الحاء المهملة وفتحها روايتان صحيحتان [illegible] ومه
ما تقتضيه [illegible] ولا يقال ان ذلك تطويل الاعتدال وهو مبطل لانه محل
الصلاة تطويل الاعتدال في غير اعتدال الركعة الاخيرة من سائر الصلوات لانه يطلب
تطويله في الجملة وقوله ونترك عطف تفسير لنخلع وعبر به اشارة الى ان الخلع كما يكون في
يخلع من الرجل وقوله ونسجد معه عطف الخاص على العام ان اريد به سجود الصلاة وان اريد
به سجود التلاوة والشكر يكون مغايرا فتامل ونحفد اي نسرع وقوله ان عذابك الجد
اي الحق وقوله ملحق من الحق بمعنى لحق ويجوز على كسر الحاء واما على فتحها فالمعنى ان الله
الحقه بهم فرع لو قصد ان يقنت لنازلة ثم تركها عمدا او سهوا لم يسجد له وان صلى صلاة
التسبيح او راتبة الظهر اربعا بقصد تشهد اول وتركه في الاولى سجد للسهو خلافا
لمن في الاضعف رحماني سجود السهو يكون في الفرض والنفل لا في صلاة الجنازة وعبارة عبد
البر فرع لو صلى نفلا اربعا بتشهد سجد للسهو بترك التشهد الاول ان كان عزم على الاتيان
به في نفسه والا فلا افتى به البغوي وقيل لا يسجد مطلقا ورجع عليه صاحب الذخائر
ونقله ابن الرفعة عن الامام ثم واعتمد م ر الاول وحج الثاني   ما هو مشتمل
اي الاخير منه الصلاة على الآل فلا تسن في الاول بل قيل بكراهتها فيه ولا سجود لتركها
ولا الفعل فيه انتهى قال ع المعتمد انها خلاف الاولى ومد   بعد التشهد الخ وما ورد من
انه عليه الصلاة والسلام لا تجعلوني كقدح الراكب الخ محمول على ما لم يرد واما هذا فقد ورد
افاده شيخنا العزيزي   فتزيد الابعاض بذلك اي بهذه الاربعة فتصير اثنا عشر
وتزيد القنوت بالصلاة على الصحب والسلام على النبي وعلى الآل وعلى الصحب والقيام
بهذه الاربعة فتصير الابعاض عشرين قال [illegible] قال والابعاض الحقيقية جبرها بالتدارك
وهذه لما طلب جبرها بالسجود اشبهت الابعاض الحقيقية بجامع طلب الجبر فيهما وان اختلف

المجبور

المجبور فيهما بل لهذا سميت ابعاضا [illegible]   لقربها بالجبر بالسجود اي بسبب الجبر
من الابعاض متعلق بقرب وبالسجود متعلق بجبر وهذا بيانه لجامع بينهما [illegible] فالاولى حذف
السجود لان الجامع بينهما مطلق الجبر وان كان الجابر مختلفا فالجبر في الاركان بالتدارك وفي
الابعاض بالسجود وقوله من الابعاض اي الحقيقية يفيد انها ليست ابعاضا حقيقة وفيه
ذلك ان الصلاة حقيقة الاركان فقط فليتامل فانه قد يفرق ثم ولتوجيهه ثم واقول قد يقال
الصلاة لها اطلاقان تطلق ويراد بها مسمى الصلاة الكاملة اي المتوقفة لما طلب فيها ومن ذلك
الابعاض حقيقة وتطلق ويراد بها ما يسقط بفعله الطلب وتسميتها ح ابعاضا مجاز علاقته
المشابهة   وخرج بها بقية السنن اي عبارة مد على التحرير وخرج بها بقية السنن فلا يسجد
لتركها كترك السورة بعد الفاتحة وتسبيحات الركوع والسجود لانه لم ينقل والا فهو معنى ما
نقل اذ القنوت مثلا ذكر مقصود شرع في محل خاص بدليل اختلاف السنن المذكورة فانها المقدمة
تة لبعض الاركان كدعاء الافتتاح او التابع لها كالسجود فان سجد لشيء منها ظانا جوازه بطلت صلاته
الا من قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء [illegible] وما استشكل بان من
ان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن لم يعرف محله رد [illegible] هذا التعليل [illegible] لان
صه الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه
بمحل المشروع ه [illegible]   ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الاول لان الامام ولانه
غير المأموم اذا كان موافقا والا فيسن في المأموم الموافق انه لو كان الامام يطيل التشهد الاول
اما لثقل لسانه او غيره واتم المأموم سن له الدعاء الى ان يقوم امامه فان اتى
مام بالصلاة على الآل وما بعدها واما المسبوق اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه تشهد مع الا
تشهده الاخير وهو اول للمأموم فيستحب له الدعاء فيه ومنه الصلاة على الآل وهل
ص بقية التشهد كذلك او لا يأتي ببقيته التشهد لانه كنقل القولي ح ل والذي اعتمده م ر الاتيان
ببقيته بل ويستحب الاتيان به وبما بعده ومنه الصلاة على الآل [illegible] على م ر وذلك
ان الشاعر [illegible] للمأموم انه يأتي بما سن للامام [illegible] والامام سن له في هذه الحالة
الاتيان بذلك [illegible] اذا كان المأموم موافقا في التشهد الاول [illegible]   والمراد بالمتن هنا
ما خرج به النظم بنيته لانها تسمى هيئة لما هي فيه قال   التي لا تجبر بالسجود لعدم ورود
السجود لتركها فان سجد لشيء منها عامدا عالما [illegible] غير معذور بطلت صلاته [illegible]
رفع اليدين لامام وغيره ولو امرأة وان اضطجع والحكمة في رفع اليدين رفع الحجاب
بين العبد وبين ربه [illegible] والاشارة في رفع السبابة الى الوحدانية والاشارة
في وضع اليمين على الشمال ذل بين يدي عز [illegible] للخطيب رفع يديه حال الخطبة
اي رفع كفيه [illegible] لان حقيقة اليدين من رؤوس الاصابع الى المنكب [illegible] عبد
البر اطلاق اليدين على الكفين مجاز من اطلاق الكل على الجزء فلو قطعت اليدين من
الكوع رفع الساعد او من المرفق رفع العضد لانه الميسور لا يسقط بالمعسور ولو قطعت
احداهما رفع ساعد [illegible] الاخرى ولو [illegible] على رفع الاخرى [illegible] ولم يحصل
له اصل السنة بل يكره كما قاله [illegible]   للقبلة اي [illegible] مفصد

المسافر ومن استثنيت عليه رجلاه وقوله سنورتي الاصابع ليكون لكل عضو منها فعل في العبادة
مناسبة للاصابع في الصلاة ست حالات احدها حال الرفع في تحرم وركوع واعتدال وقيام
من تشهد اول فيندب تفريقها الثانية حال قيام من غير التشهد فلا تفرق الثالثة حال ركوع فيندب
تفريقها على الركبتين الرابعة حال سجود فتضم وتوجه للقبلة الخامسة حال قعوده بين
السجدتين فالاصح انه كالسجود السادس التشهد فاليمنى مضمومة الاصابع الا المسبحة
واليسرى مبسوطة والاصح فيها الضم ومناوي عند ابتدا تكبيرة الاحرام بالاجماع كما نقله
ابن المنذر وغيره وقوله عند ابتدا متعلق بالرفع اي ابتدا رفع اليدين عند ابتدا تكبيرة الاحرام
وقوله مقابل منكبيه متعلق بمحذوف اي نصبهما مقابل منكبيه منكبيه تثنية منكب
وهو مجمع عظم العضد والكتف وظاهره انه لا تحصل السنة برفع اليدين دون حذو المنكبين
ومقتضاه ان ذلك يبطل الصلاة مع فعل ثالث وتوالت لانه نقص السنة المطلوب قال على
التحرير وما ذكره هو الاكمل والسنة تحصل باي رفع منه والاصل في ذلك خبر ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بل قال البخاري
روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن احد من الصحابة خلافه وقد صنف البخاري
رحمه الله تعالى في ذلك تصنيفا رد فيه على منكري الرفع وحكمته كما قال امامنا الشافعي رحمه
الله اعظام جلال الله ورجا ثوابه والاقتدا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام
ما تضمنه الجمع بين ما يعكس من اعتقاد القلب على اعتقاد كبريائه تعالى وعظمته والترجمة
عنه باللسان واظهار ما يعكسه اظهاره من الاركان وقيل اشارة الى طرح ما سواه تعالى
والاقبال بكليته على صلاته وقيل الحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة والاعمى
يعلم بسماع التكبير وقيل اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل الحكمة في رفعهما ان
الكفار كانوا يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم والاصنام تحت اباطهم فامرهم النبي برفع
اليدين برفع يديه فوافقه المنافقون ورفعوا ايديهم فسقطت اصنامهم وعلم مما تقرر انه لا بد
من الرفع وتفريق الاصابع وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة واذا ترك فعل شيئا منها اتى
عليه وما لنه الكمال ولو ترك الرفع في جميع ما امر به او فعله حيث لم يؤمر به كره له ذلك
وعند الهوي اي قبله بان يهوي بعد تمام الرفع قال وعبارة الشيخ خضر بان يبتدا الرفع
من ابتدا التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى هو ولو ترك الرفع عمدا او سهوا حتى شرع في
التكبير رفع اثناءه لا بعده لزوال السنة وعند الرفع منه اي من الركوع بان يبتدا الرفع
مع ابتدا رفع راسه من الركوع فاذا استوى ارسلهما ارسالا خفيفا تحت صدره فقط ووافقنا
على الرفع الحنابلة وقال ابو حنيفة لا يسن رفع اليدين في الركوع والرفع منه قال الشوبري
الاولى للحنفي ترك الرفع خروجا من خلاف من قال بابطال الصلاة من الحنفية لانا نقول لمراعاة
الخلاف شروطها ان لا يخالف سنة ثابتة وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من
رواية نحو عشرين صحابيا قال في الاشباه ومعلوم ان رفع اليدين في جميع محاله سنة مؤكدة
فلا تترك لمراعاة الخلاف على الاصح عند علمائنا الاصول ه وعند القيام الى الثالثة من
التشهد الاول لعل المراد التشهد الاول بالنسبة للمصلي فلا يرفع اذا ادرك الامام في الثانية

فليراجع

الرملي اي وبعض رسغها وهو صريح شرح التحرير اي فهو مخير ولا يقال المقبوض
فليراجع مدعي التحرير بان يقبضهما هذا هو الافضل ولو ارسلهما بلا عبث لم يكره لما سيذكره الشهاب
جميع الرسغ يعني المفصل لان هناك فرجة بينه وبين ما يلي الابهام من الكف قال الشوبري لا يبعد
تسمية قطع كف غيابه مثلا وضع طرف الزند على يساره وبعض قطع كفاه ومنع احدى الزندين
عند طرف الاخرى تحت صدره ولا ينافي ذلك سقوط السجود على اليد اذا قطع الكف لاحتمال
ان المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب وايضا فيمكن الفرق هو الزند
موصل طرف الذراع في الكف وبعض الزندين جمعه زناد وازناد تحت صدره وفوق
سرته حال اي ولو مضطجعا وقال الحنفية يضعهما تحت السرة المفصل كما مر
والقصد من القبض اي حكمة ذلك وقيل حكمته حفظ الاعانة في قلبه على العادة فيمن
اراد حفظ شي نفيس وقيل الحكمة في جعلهما كذلك انه تكونه فوق اشرف الاعضاء وهو
القلب ويسن ان يكونا الى جهة اليسار اسلما ذكر اذ هو محل النية من احتفظ على شي
جعل يديه عليه وعند السادة المالكية الافضل الارسال تشبيها بالميت وللموجهة ويقومونها
شرعا والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد ولا بد من تقدير اصل بالسنة للكوع
واما بالسند للبوع فلا تقدير الغبي الغباوة نهاية البلادة والاولى ان يقال
الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من كرسوعه لان الكرسوع قريب من الكوع فيكون عدم
تمييزه بينهما غاية في غباوته والرسغ بالفتح المعجمة المفصل اي ما فوق المفصل
من عظام الاصابع بين الكوع المذكور والكرسوع وهو العظم الذي يلي الخنصر قال وهو
مخالف لما في الصحاح وغيره من كتب اللغة من ان الاسماء الثلاثة اسما لما اتصل بالساعد
لا بالكف فهي اجزاء من الساعد لا من الكف وقد جمع ذلك بعضهم فقال وعظم يلي الابهام
كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم
واحذر من الغلط وما ذكره الشيخ بقوله بان يقبضها هو الكيفية الفضلى ووراءها كيفيات
بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل ونشرها صوب الساعد فلو مد اليدين ثلاث كيفيات
تنبيه فهم مما تقدم ان المعتمد انه لا يسن الرفع للسجود والرفع منه خلافا للركوع والرفع منه
والفرق ان اليد في حال القيام فارغة عن الشغل فسن لها الرفع كحالة الافتتاح وليس كذلك
عند السجود فان اليد هناك مشغولة بالوضع على الفخذ والاعتماد على الارض فلم يسن
لاشتغالها فيفعل عنه ولا يسن رفع اليدين للقيام من جلسة الاستراحة دعا التوجه
فيه تغيير اعراب المتن والمقصود بفعل ذلك كثيرا اي دعا الافتتاح سواها سنة الصلاة فرضا
او نفلا الا صلاة الجنازة فلا يندب فيها كالسورة طلبا للتخفيف وان صلى على غايب او
قبر على المعتمد خلافا لابن العماد ولا يطلب الا ان اتسع الوقت ولم يكن مسبوقا اه ع ج
وفي تسميته دعا تجوز لانه الدعا طلب وهذا لا طلب فيه وانما هو اخبار فتسمى دعا باعتبار
انه يجازى عليه مجاز على الدعا ج وقال شيخنا حف تسمى دعا باعتبار اخره وان لم يكن
مذكورا هنا وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب فان ترك
منه ومحله بعد التحرم وان طال الفصل وبقوته بشروعه في التعوذ او القراءة ولو سهوا وجلوسه

وجلوسه مع امامه بان ادرك في التشهد وجلس معه قال الشوبري وعلى المنهج ليس لنا مسبوق ياتي
بدعا الافتتاح الا من احرم فسلم امامه او قام اي الامام من التشهد الاول قبل جلوسه اي المأموم
والحاصل ان دعا الافتتاح انما يسن بشروط خمسة ان يكون في غير صلاة الجنازة وان لا يخاف فوت
وقت الادا وان لا يخاف المأموم فوت الفاتحة وان لا يدرك الامام في غير القيام فلو ادرك في الاعتدال لم يفتتح كما في شرح الروض
وان لا يشرع المصلي مطلقا في التعوذ او القراءة وشروط التعوذ شروط
دعا الافتتاح الا انه يسن في صلاة الجنازة وعبارة ابن شوبري وكل وافتتاح محله ما لم يخف فوت قراءة
الفاتحة مع الامام او خروج الوقت عن الصلاة او بعضها لكن في الثاني نظر بالنسبة للاتيان به وان خاف
خروج الوقت لانه من المد وهو جائز ولو بالسكوت العمد وفي فتاوى كمال رسيل عن الشخص اذا صلى
اول الوقت ولو اتى بسنن الصلاة تخرج بعضها عن وقتها او اذا تم الفرق بين هذه ومسئلة الوضوء اذا
بقي من الوقت ما يسع الصلاة فانه ياتي بفرائض الوضوء فقط فاجاب حيث شرع في الصلاة وفي الوقت
ما يسع جميعها كان له ان ياتي بسننها وان خرج وقتها والفرق بينها وبين الوضوء ان وسيلة لا يقصد لذاته
والاشتغال بسننها من مصالحها ويعتبر هنا فيما تقدم بقولنا بعد التحرم احسن من تعبير بعضهم بعقب
اذ الظاهر انه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت عليه دعا الافتتاح كما رجح ويبقي ما لو اتي بذكر غير مشروع
قبل دعا الافتتاح والوجه فواته به وان قل لخروج الافتتاح به عن كونه افتتاحا ولعل وجه عدم العقبية
عدم الفاصل بينه وبين التحرم بلفظ مطلقا لا بسكوت وانه مقصد به الاعراض كما قال الشوبري
ولا يفوت الافتتاح بتامينه مع امامه كما في شرح الروض نحو وجهت وجهي افهم صنيعه ان له
صيغا غير هذه وهو كذلك منها سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله الا الله والله اكبر ولو اقتصر على ذلك
لانه الافضل كما في المجموع وعبارة مد على التحرير واشار المص بقوله نحو وجهت وجهي الخ الى ان دعا
الافتتاح لا ينحصر في وجهت الخ فيحصل بما ورد فيه اخبار منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي
الخ وبايها افتتح حصل اصل السنة لكن الاول اي وجهت وجهي الخ افضل قال في المجموع ويطلب
استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام محصورين وبعوض خلافا للاذرعي قال الشنواني والوجه
ان يحري في ترتيب دعا الافتتاح ومع الاتيان بما ذكر ما في التشهد من انه يحصل اصل السنة ببعضه
وياتي الانثى بما في الآية للتغليب في وما انا من المشركين وانا من المسلمين وارادة الشخص
في ذلك فطر السموات الخ جمع السموات لانتفاعنا بجميعها لان جميع الكواكب ما عدا
السبعة السيارة مركوزة في الفلك الثامن وهو الكرسي والسبعة منثورة في السموات السبع
وقد نظم بعضهم ذلك بقوله زحل شرى مريخه من شمسه فتزاهرت لعطارد الاقمار
فزحل في السما السابعة والمشتري في السادسة والمريخ في الخامسة وهكذا وافرد الارض
لانتفاعنا بالطبقة العليا منها فقط والا فالارض سبع ايضا على الصحيح لقوله تعالى ومن
الارض مثلهن كما ذكره الزرقاني وهي افضل لانها مقر اجسام الانبيا والحق ان السما افضل
والخلف في غير البقعة التي ضمته صلى الله عليه وسلم اما هي فهي افضل حتى من العرش
والكرسي قال الحافظ حج وكذا بقية الانبيا حنيفا حال من فاعل وجهت اي مائلا الى
الدين الحق وقوله وما انا من المشركين تاكيد لما قبله او تاسيس بجعل النفي عائدا الى سائر
انواع

انواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ ارادة هذا الا للخواص ونسكي اي عبادتي فهو من
عطف العام على الخاص وقوله وبذلك امرت هل المشار اليه الدعا او الصلاة او النسك او احدهما
شوبري وعبارة بعضهم قوله وبذلك اي بالاخلاص والتوحيد من المسلمين نظم القرآن
وانا اول المسلمين ويجوز الاتيان به لذلك بقصد التلاوة من غير اعتقاد معناه لان اعتقاد
معناه يلزم منه قبله مسلم من هذه الامة قال اي ما لا نظر للوجود الخارجي والا فاول جميع
المخلوقات فاكثر المحدثين اول ما خلق وهذا يقتضي انه النبي من الامة وهو كذلك لانه
ارسل حتى لنفسه وقال بعضهم خص الوجه لانه اشرف الاعضاء وفيه اعظم الحواس
فاذا خضع فغيره اولى ويجوز ان يراد به الذات فمعنى وجهت وجهي اقبلت بذاتي وكني
عنها بالوجه اشارة الى انه ينبغي ان يكون بهذه مقبلا على ربه لا يلتفت لغيره في جزء منها
اي الصلاة ويجتهد في تحصيل الصدق خوفا منه الكذب في هذا المقام
الحياة والموت
لو قال الاحياء والاماتة لكان اولى ويزيد منفرد وامام قوم محصورين راضين الذين لا يأتيهم
غيرهم ورضوا بالتطويل صريحا ويشترط ان يكونوا غير اجراء اجارة عين على عمل ناجز وغير
مستورات اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله
في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك اهـ وقوله
والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك وقيل لا يفرد بالاضافة اليك وانما يصعد اليك الكلم الطيب
والعمل الصالح وقيل ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة للخلق
خط على المنهاج ثم النسك العبادة فعطفه عام والاستعاذة للقراءة اي لقراءة
الفاتحة او بدلها من ذكر او دعاء خلافا للاسنوي لان المقصود ابعاد الشيطان عن
عبادته ولو كان بدلها التعوذ فيتعوذ على المعتمد كما ذكره ابن شرف ومثله قال ويستثنى من
اطلاقه المسبوق اذا خاف ركوع امامه قبل اتمام الفاتحة وعبارة الشيخ خضر والمعتمد التعوذ
للذكر كما اقتضاه كلام الشيخين ان البدل يعطى حكم مبدله ولو في صلاة الجنازة بالشروط المتقدمة
في الافتتاح خلافا للظاهر كلامه تبعا لشرح المنهج وغيره وخلافا للاسنوي في نهايته والجلال المحلي
في شرح المنهاج والخط حيث قيده ذلك بالقراءة اهـ ولا يكون الا بعد تمام الانتصاب ان بعد
تابع لامن المحل فاذا اتى به في نهوضه للقيام لا يحسب وكانه مكروها لفوات تعميم الركن بالتكبير
انسب منه الى تمام الانتصاب ويسن بهما اي بالتعوذ والافتتاح ندبا في السرية والجهرية
كسائر الاذكار المسنونة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا اي اذا اردت قراءته فاشار به
الى ان ذلك من التعبير عن ارادة الفعل بالفعل وهذا هو المشهور قال بعضهم علم سؤال وهو
ان الارادة اذا اخذت مطلقا اي متصلة بالقراءة او لا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ارادة
القراءة حتى لو اراد القراءة ثم عن له انه لا يقرا استحب له الاستعاذة وليس كذلك وان اخذت الارادة
بشرط اتصالها بالقراءة استحال العلم بوقوعها ويمتنع اي القراءة الارادة المتصلة بالقراءة استعاذتها
قبل القراءة قال بعضهم بقي عليه قسم اخر باختيار نزول الاشكال وذلك انما اخذناها مقيدة

بان لا يشتغل صارف عن القراءة لو عنا لي   فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او نحو مما
اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان كاعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لكن
الاول افضل قال في المجموع وبه قال ابو حنيفة لموافقة قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم ولما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأت على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي قل يا ابن ام عبد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اخذته
عن جبريل عن اللوح المحفوظ وروي نافع عن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال احمد الاولى ان يقول
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم جمعا بين هذه الاية وبين قوله تعالى فاستعذ
بالله انه هو السميع العليم وقال الثوري والاوزاعي الاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم وقد اتفق الجمهور ان الاستعاذة سنة في الصلاة فلو تركها لم
تبطل صلاته سواء تركها عمدا او سهوا ويستحب لقارئ القرآن خارج الصلاة ان يتعوذ ايضا
اي فهي مستحبة في القراءة بكل حال في الصلاة وخارج الصلاة وهي في الصلاة للقراءة لا للصلاة
والمختار الجهر بها في جميع القراءة هذا في استعاذة القارئ على المقرئ او بحضرة من يسمع 7
قراءته اما من قرأ خاليا او في الصلاة سرية كانت او جهرية فاخفاؤها اولى ومحلها قبل
القراءة ويجوز الوقف عليها والابتداء بما بعدها بسملة او غيرها ويجوز وصلها بالبسملة والوجهان
صحيحان وهذا مذهب الجمهور اما مذهب الشافعي وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن
حنبل رضي الله تعالى عنهم وحملوا الامر بها وهو قوله تعالى فاستعذ بالله على الندب ودليل
الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابي الاستعاذة في جملة اعمال الصلاة وتاخير
البيان عن وقته غير جائز وذهب داود بن علي واصحابه الى وجوب الاستعاذة لظاهر قوله
تعالى فاستعذ بالله والامر للوجوب حتى انهم ابطلوا صلاة من لم يستعذ وقد جنح الامام
فخر الدين الرازي الى القول بالوجوب وحكاه عن عطاء بن رباح واحتج لظاهر الاية من حيث
الامر والامر ظاهر الوجوب ولان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على التعوذ فيكون واجبا
ولانها تدرأ شر الشيطان وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقال ابن سيرين اذا تعوذ الرجل في
عمره مرة واحدة فقد كفى في اسقاط الوجوب وقال بعضهم كانت الاستعاذة واجبة
على النبي صلى الله عليه وسلم دون امته واجيب عن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
والظب عليها بانه صلى الله عليه وسلم واظب على اشياء كثيرة من افعال الصلاة ليست بواجبة كتكبيرات
الانتقالات والتسبيحات في الصلاة فلعل التعوذ مثلها ووقت الاستعاذة قبل القراءة عند
الجمهور لما تقدم سواء في الصلاة او خارجها وحكي عن النخعي انه بعد القراءة وهو قول داود واحد
الروايتين عن ابن سيرين وحجة الجمهور ما روي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل استفتح يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اخرجه الترمذي ونفخه الكبر ونفثه
الشعر واحتج مخالف الجمهور بقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله واجيب عنه بما
تقدم

تقدم وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام رمضان بعد القراءة وبالجملة فالاستعاذة
تطهر القلب من كل شيء يشغله عن الله تعالى ومن لطائف الاستعاذة ان قوله اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم اقرار من العبد بالعجز والضعف واعتراف من العبد بقدرة الباري عز وجل وانه الغني
القادر على رفع جميع المضرات والآفات واعتراف العبد ايضا بان الشيطان عدو مبين ففي
الاستعاذة التجاء الى الله تعالى القادر على دفع وسوسة الشيطان الغوي الفاجر وانه لا يقدر
على دفعه عن العبد الا الله تعالى   في كل ركعة اي ولو للقيام الثاني من صلاة الكسوف
ونحوه لانه مامور به للقراءة وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره ولو انقطعت
قراءته بسكوت طويل وكلام اجنبي ناسيا فاستانف القراءة ندب له الاستعاذة ثانيا ولو تعارضا
الافتتاح والتعوذ اي لم يمكنه الا احدهما بان كان الباقي من الوقت لا يسع الا احدهما او الصلاة
هل يراعى الافتتاح لسبقه او التعوذ لانه للقراءة انظره قلت مما يرجح الثاني انه قيل بوجوبه
كل ولو شرع في القراءة فات التعوذ كما تقدم وفي شرح الروض وهو اتم التعوذ على سنن
القراءة ان جهر جهر وان اسر اسر الا في الصلاة فيسر به مطلقا على الاصح ومن لم يمكنه
الجمع بين دعاء الافتتاح اتى بالدعا وترك التعوذ لان الدعا اكد كذا لو تعارض الاتيان
بالافتتاح وقراءة السورة فانه يقدم الافتتاح كما اجاب به رملي فتاويه لو مد   الشيطان
اسم للمتمرد قال ابن عقيل الحنبلي الشياطين العصاة من الجن وهم من ولد ابليس والمردة
اعتاهم واغواهم وقال ابن عبد البر الجن عند اهل الكلام والعلم باللسان منزلون على
مراتب فان ذكروا الجن خالصا قالوا جني فان اراد انه ممن يسكن مع الناس قالوا عامر والجمع
عمار فان كان ممن يعرض للصبيان قالوا ارواح فان خبث وتعرم اي قوي قالوا شيطان
فاذا زاد على ذلك وقوي امره قالوا عفريت بكسر العين كذا في لقط المرجان ولا يخفى
فان قيل انه ذكر ابليس في تلك الحضرة قذر ينبغي تنزيه حضرة الله عنه فالجواب
انما امرنا الحق تعالى بذكر ابليس اللعين في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا فهو ينبه
التي تخرجنا من شهودنا الحق تعالى ولولا هذه الشفقة لما كان امرنا بذكر هذا اللعين في
حضرته المطهرة فهو من باب دفع الاشد وهو الوسوسة بالاخف وهو الاستعاذة فان
قيل كيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من ابليس وهو معصوم منه فالجواب
انه ذلك من باب التشريع لامته سواء كانوا ابرارا او اصفياء لعدم عصمتهم وكذلك اتفق الائمة
على استحباب الاستعاذة   للاتفاق عليها اي على سنية الاستعاذة
من شطن الخ فهو على الاول مصروف لان النون اصلية وعلى الثاني غير مصروف لزيادة الالف
والنون وقوله شطن اي بعد   وقيل المرجوم اي رجمه بالشهب وهو بمعنى ما قبله ولو
ابدله بمعلول وقيل الراجم للناس بالوسوسة لكان اولى اي فيكون فعيل بمعنى فاعل او مفعول
على الاول فيه تنطق لان المعنى الاول المطرود عن الرحمة قال كعب الاحبار ان ابليس
كان خازن الجنة اربعين الف سنة وعبد الله مع الملائكة ثمانين الف سنة ووعظ الملائكة
عشرين الف سنة وسيد الكروبيين ثلاثين الف سنة وطاف حول العرش اربعة عشر الف سنة
وكان اسمه في السماء الاولى العابد وفي الثانية الزاهد وفي الثالثة العارف وفي الرابعة الولي وفي

الخامسة النتي وفي السادسة الحارث وفي السابعة عزازيل وفي اللوح المحفوظ المبين ومع ذلك
غافلين عن عاقبته امره ﻫ شفا السابق للسمرقندي ورن ابليس اللعين اربع رنات رنة حين
لعن ورنة حين اهبط ورنة حين ولد النبي صلى الله عليه وسلم ورنة حين انزلت سورة
الفاتحة ﻫ ملخص   ويجهر بالقراءة اي والسنة خاف الريا بمحل هذا الجهر خارج الصلاة لو برى
والحكمة في الجهر في موضعه انه لما كان الليل محل الخلوة ويطلب فيه السمر شرع الجهر فيه طلبا للذة
مناجات العبد لربه وخص بالاوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط
بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة والحق الصبح بالصلاة الليلية
لان وقته ليس محلا للشواغل عادة ﻫ شيخنا علي ام سو وعبارة اج والاصل فيما ذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في ابتداء الاسلام فكان المشركون يؤذونه ويسبون
من انزل ومن انزل عليه فانزل الله ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك ولا تخافت بها وابتغ بين
ذلك سبيلا اي لا تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت في الظهر والعصر لانهم
كانوا مستعدين فيه للاذية في الوقتين ويجهر في المغرب لشغلهم فيه بالاكل وفي العشاء والصبح لكونهم
رقدوا وفي الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار فيها من قوة وهذا
العذر وان زال بقيت المشروعية فالحكم باق لان بقاءه يستغني به عن بيان السبب لانه خلف عنه
عندنا ام هو كثرة اشتغال الناس في هاتين الصلاتين دون غيرهما وقد انعقد الاجماع على الجهر
فيما ذكره   والاستسقا اي سواء كانت ليلا او نهارا بدليل الاطلاق فيها والتقييد في الطواف
الاربع ثم ذكره   ووتر رمضان اي ولو منفردا وان لم يات بالتراويح   كالمحاملة
الليل المطلق ضحى فيها عزها كسنة العشاء في شرحها ﻫ صف   في
من يليه والاسرار ان يسمع نفسه قال بعضهم والتوسط بينهما يعرف بالمقايسة   فمتوسط اي حد الجهر ان يسمع
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال الزركشي والاحسن في تفسيره كما اشار اليه قوله
ما قال بعضهم ان يجهر تارة ويسر اخرى اذ لا تعقل الواسطة ﻫ زي ونبرج التوسط بانه
يزيد على ادنى الاسرار الى ان لا يبلغ حد الجهر بان يزيد على ادنى ما يسمع نفسه من غير ان يبلغ
تلك الزيادة الى سماع من يليه ولا يرد انه لا يناسب قوله اي ان لم يشوش على نايم او نحو ان
كان كذلك فهو مقطوع بعدم التشويش تامل فالصواب تفسير التوسط بما تقدم   اي ان لم يشوش
على نايم او مصل والا سن له الاسرار كما في الترمذي او المصلاة فيكره تحريما فيها انظر وعبارة الاخذ
بما طلاقهم قال الشيخ ابن حج والوجه هو الاخذ باطلاقهم ﻫ شوبري اي فيندب ولو عرض ذلك بعد
تحرمه قال الرملي فان شوش ﻫ عند ابن العماد وكره عند حج وقيده سم بغير من يسن ايقاظه
للصلاة والا فلا يكره والمعتمد انه ان شوش كره فقط ولا يحرم الجهر لان الايذاء غير محقق قال الشيخ
عبد البر   او نحوه كمدرس او متفكر في الاء الله تعالى ومثله الخوف من الريا والاسن له الاسرار
اي في المجموع ويقاس على ما ذكر ما يجهر به كالتكبيرات عند من يشتغل عنها العد او تدريسه او
تصنيفه كما افتى به الوالد رحمه الله ولا خفا ان الحكم على كل من الجهر والاسرار لكونه سنة من حيث ذاته
فلا ينافي انه ما يجهر به وسيكون به واجبا   وحل الجهر والتوسط اي محلهما
حيث لا يسمع اجنبي اهم ان الخنثى يجهر كالمرأة بحضرة النسا ولذا قال في المجموع ما خالفه

في

في الخنثى اي فقال انه يسر بحضرة النسا والرجال الاجانب مع انه مع النسا اما رجل او امراة فلا وجه
لاسراره قال م ر والظاهر عدم المخالفة لانه مفروض فيما اذا اجتمع النسا والرجال الاجانب نعم ولعل هذا
هو الجواب المذكور في شرح المنهاج وعبارته ثم م ر هذا الحد بالنسبة للذكر اما الانثى والخنثى فيجهران
ان لم يسمعها اجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان ثم اجنبي يسمعهما كره بل يسران فان
جهرا لم تبطل صلاتهما ووقع في المجموع والتحقيق ان الخنثى يسر بحضرة الرجال والنسا ورده في
المهمات لانه بحضرة النسا اما ذكر او مثلهن انثى ويعقب ان الجهر في الحالتين ويجب حمل كلامهما
على اسراره حالة اجتماع الرجال والنسا ﻫ فائدة الامام يجهر بالقنوت مطلقا اي سوا صلاها في
الوقت او بعده والمنفرد لا يجهر به مطلقا ﻫ عبد البر   والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة
اي ليست الفريضة قيدا لما يدل عليه قول م ر اما النافلة فالعبرة فيها بوقت القضا فيجهر من غروب
الشمس الى طلوعها ويسر فيها سوى ذلك وعلم من ذلك انه لو ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس
ثم طلعت اسر في الثانية وان كانت ادا وبعد الاوجه نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضاها
كادائها قال الاسنوي اي لانها شرعت جهرية في وقتها والسر مناسب في قضاها اي الجهر لا بل
انها كالقضا الادا فلو قضى صلاة الضحى ليلا او وقت صبح جهر او الظهر فجهر بهم لان
الليل ووقت الصبح محل الجهر ولا يرد ركعتا الفجر ووتر غير رمضان ورواتب المغرب والعشاء لان
الاسرار يسر فيها في محل الجهر مستحق على العكس من العيد وعبارة المناوي والعبرة في قضا
فرضا ونفلا بوقت القضا لا الادا على الاصح فيجهر في قضا فرض او نفل الظهر ليلا ويسر في
قضا العشا نهارا وعليه يلغز فيقال صلاة يسن في قضايها شي ولا يسن في ادايها فان ابدلت
السنية بالوجوب وهو الاتمام بانه قلت صلاة يجب في قضايها شي ولا يجب في ادايها
فقل صورته فيما اذا فاتت صلاة في السفر فقضاها في الحضر ﻫ عناني   ووجه الاول عدم
ورود حديث صريح بالنص عنه ووجه الثاني عموم قوله عليه الصلاة والسلام لم عمل النبي عليه
امرنا فهو رد اي لا يقبل من صاحبه لا سيما ان تعمد ذلك فانه مخالفة لمشارع والمخالفة
انقطاع وصلة ففات القارئ المذكور ويشبه ان يلحق بها العيد فيجهر به في وقت
الجهر ويسر به في وقت الاسرار وقوله والاشبه خلافه اي بل يجهر فيه مطلقا ﻫ ل
عملا باصل ولم يعمل بذلك في غيره لخروجه بالدليل ﻫ لورود ورد بالجهر والحكمة في الجهر بها
في الجمعة اظهار لتحسين نحو تهم بعدان منهم المذكور ﻫ   عقب الفاتحة او بدلها انه يتعقب
دعا على المعتمد ويستفاد منه قوله عقب انه يفوت بالتلفظ بغيره وانه قل ولو سهوا فلم ينبغي
استثناء اعز لهم لورودها في الحديث لا بالسكوت الطويل ويفوت بالشروع في الركوع ولو فوريا
مدو قال م ر ومراده اي النووي بالعقب ان لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقب الشي بحسبه فلا ينافي
ما تقدم من سن السكتة اللطيفة بينهما اذ لا يفوت الا بالشروع في غيره اي في المجموع ولو سهوا فيما
يظهر انه لا يفوت بالسكوت الطويل الزائد على السكتة اللطيفة المشروعة   بعد سكتة
اي بقدر سبحان الله وكذا بقية السكتات الا التي بعد امين فانها بقدر ما يقرا المأموم الفاتحة
والسكتات المطلوبة في الصلاة ستة بين التحرم ودعا الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين
البسملة وبينه اي الفاتحة وامين وبين امين والسورة ان قراها وبينه اخرها وتكبيرة الركوع

فان لم يقرا سورة فبين امين والركوع اهـ ح وخارجها ذكره استطرادا لان الكلام في هيئات الصلاة
وقوله للاتباع يقتضي انه اي الاتباع دليل الصلاة وخارجها مع ان خارج الصلاة مقيس عليها انتهى بذلك
كلام غيره استحب سنة ليست للطلب وانما هي موكدة ومعناها اجب لا انها على البيضاوي
ولو شدده اي الميم مع المد والقصر وفيه لغة المد مع الامالة فيصير فيه خمس لغات المد والقصر
مع التخفيف والتشديد فهذه اربعة والخامسة الامالة اهـ ح لقصده الدعاء وهو استجب فلو اطلق
او شرك بطلت صلاته تدبر ونقل عن حاشية الزيادي عن شرح الارشاد عدم البطلان مطلقا اي في الصور كلها
وهو المعتمد جهرا لو قال جهرا اي بالتامين لكان احسن مع تامين امامه وليس في
الصلاة ما تسن مقارنة الامام فيه غير التامين اهـ شرح م ر ولو قرا معه وفرغا معا كفى تامين واحد
او فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار ان الصواب انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة اهـ خطيب
اذا امن الامام اي اراد التامين فان من وافق تامينه الخ اي ويعلم منه
حديث ان الملائكة تؤمن مع تامين الامام فيكون التعليل منتجا للمدعى اهـ تقدم جهته
تامين الملائكة قيل هم الحفظة وقيل ملائكة موصوفون بالصلوات واختاره بعضهم
غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر واعتمد ابن السبكي في الاشباه انه يشمل الكبائر
وقد تقدم وعبارة مد على التحرير قوله غفر له اي الصغائر فقط على ما اعتمده م ر واستقرب
ان المراد بالملائكة جميعهم لا خصوص الحفظة وخرج بفي جهرية السرية الخ والحاصل
ان المصلي ماموما كان او غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه السر والاماكن
التي يجهر فيها الماموم خلف امامه خمسة تامينه مع امامه وفي قنوت الصبح وفي قنوت الوتر
وفي النصف الاخير من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه اهـ م ر
ولا معنى لهو مستعد اذا لم يجهر الامام في السرية والا ندب له التامين قياسا على
ندب استماع قراءته ويجهر بها الماموم او ان الشارح اراد بالسرية المفعولة سرا بل يسن
الامام وغيره سرا مطلقا اي قبل الامام او بعده وانظر ما معنى الاطلاق بالنسبة للامام
والمنفرد ويسن للماموم ان لا يقرا في الاوليين الفاتحة حتى يفرغ الامام منها ولو في السرية
بظنه قال قراءة السورة اي في غير جنازة وفاقد الطهورين كما قاله الرحماني ~~والتطابقة~~ السورة
اي لطالبه من القراءة اقلها ثلاث ايات والمعتمد ان السورة الكاملة افضل من قدرها من
غيرها وان الاكثر من غيرها افضل من قدرها من سورة تامة ولعل الصواب احدا ان تطرد هنا
لكثرة الالفاظ لا لكثرة الثواب خلافا لشيخ الاسلام حيث فضل السورة مطلقا
بعد الفاتحة حج بعد الفاتحة ما لو قراها قبلها او كرر الفاتحة فانها لا تجزئه لانه خلاف
ما ورد في السنة ولان الشئ الواحد لا يؤدى فرضا ونفلا في محل واحد ولان الفاتحة ركن
منه الاركان وكررها لان الشرع تكراره على الاتصال نعم لو لم يحسن غير الفاتحة واعادها لتعدد
كما قال الاذرعي الاظهر وحمل كلامهم على الغالب ويسن كون السورتين متواليتين الا ما ورد
فيه خلافه كقراءة سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر والسجدة وهل اتى في صبح الجمعة وعلى
ترتيب المصحف وعكسه خلاف الاولى فلو قرا في الاولى سورة الناس قرا في الثانية اول البقرة
في ركعتين اوليين ولو مستقلا اهـ بالنسبة لركعتين فان اقتصر على [illegible]
الكافرون حج
سنت

سنت انما فيما قبل التشهد الاول ثم رجع للاتباع اي في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويقاس
بل يستمع قراءة امامه اي ولو كانت الصلاة سرية لان العبرة بالمفعول لا بالمشروع
سنت تصدق بالكراهة وخلاف الاولى وقوله لكنها من قراءته تنتج الاول شيئا فلا م ر
قراءة امامه اي ويسن له ان يقرا الفاتحة في سكتة الامام بعد امين ولا يقراها حال قراءة الامام بل يستمع
للفاتحة الا ان خاف فوت بعض الفاتحة اهـ وعلى من علم ان امامه لا يقرا السورة او الا سورة
قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة ان يقراها معه اي مع الامام كما في الانوار وتقييد بيان
يقتضي الوجوب فلا يرد على قولهم فيما لا تسن المقارنة الا في التامين وايضا هو في حالة
العذر بخلاف ما هنا فليتامل فان لم يسمعها الخ وهل يسن له في هذه الحالة ان يقرا في صبح
الجمعة الم تنزيل او العلم فيمنعه من السجود مستقلا قال حج لا يسن له قراءتها مطلقا واعتمد شيخنا
انه يقرؤها كما ذكر م ر ابن شرف لكن لا يسجد الا ان سجد امامه نعم ان نوى المفارقة سجد
وحده او بعد اي عن امامه او اسر امامه ولو في جهرية عبارة غيره او كانت
صلاته سرية او جهرية ولم يجهر فيها امامه لان العبرة بالمفعول وان خالف المشروع
اذ لا معنى لسكوته وكذا يسن له اذا فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة او من التشهد الاول
قبل الامام ان يشتغل بدعاء او يقرا في الاولى وهي اولى اهـ ع ش ورد حج بالاولى الثالثة
والرابعة وبالثاني التشهد في باقي صلاته اي الثالثة والرابعة ونقل عن شرح العباب
انه يكررها السورة ثم في ثالثة المغرب اهـ حل اذا تداركه لبيان الواقع واذا هنا مجردة
عن معنى الشرط ومعناها هنا الوقت اي وقت تداركه اي الباقي انه لم يمكنه قراءتها
اي ولا يمكنه من قراءتها سوبري فالمدار على امكان القراءة وعدمها ولا تسقط عنه
اهـ نظر فيه الشيخ عميرة بان الامام لا تسن له السورة في الاخيرتين فكيف يتحملها عن الماموم مع انه
فلم كلام الشارح انه تحملها عنه فكانه توهم ان الامام تحمل عن المسبوق الفاتحة فكذلك السورة
وهو عجيب اهـ واجاب حل بان سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لاجل كون
الامام تحملها عنه كما فهمه الشيخ عميرة وهذا واضح في سقوطها في الاولى الذي سبق فيها واما
سقوطها في الركعتين معا وصورته شيخنا بما اذا ادرك الامام في الركوع ثم حصل له زحمة مثلا
عن السجود فسجد وقام فوجد الامام راكعا فسقط عنه الفاتحة والسورة في الركعتين معا
تامل ويسن ان يطول من سنت له السورة وهو الامام والمنفرد كما في مسالة الزحام
بان زحم انسان عن السجود وكما في تطويل الامام الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه
الفرقة الثانية اهـ حل ويسن لمنفرد وامام محصورين هذا التقييد بالنسبة للكل
الاول فقط كما في المنهج واما قوله وفي مذهب تصارع الخ فانه يسن حتى لامام غير محصورين
محصورين اي لا يصلي وراءه غيرهم وانه كانوا غير محصورين بالعدد قال في عبارة
ففيه مع زيادة المحصورين وبقيت الذين لا ياتيهم غيرهم رضوا بالتطويل ولم يطرا عليهم غيرهم
وان قل ولم يتعلق باحد منهم حق كاجيرا او رقيقا او متزوجات كما ذكره الرحماني
طوال المفصل اي لغير المسافر اما المسافر فالمستحب ان يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي صبح
وفي الثانية الاخلاص اهـ م ر طوال المفصل بكسر الطاء وضمها وهو من الحجرات الى عم والاوساط
ط

من عم الى الضحى الى والقصار من الضحى الى الاخر الخ ويعذ التفضيل السور المتقدمة فلا تكرار
وعبارة بعضهم ويعرف الطوال من غيره بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلا طوال والطور مثلا
قريب من الطوال ومن تبارك الى الضحى اوساطه ومن الضحى الى اخره قصاره الخ ويستحب
ايضا قراءة الجمعة والمنافقون في صلاة عشاء ليلة الجمعة كما قد رواه ابن حبان بسند صحيح
وقد قال السبكي يفعلهم فانكر عليه بانه ليس في كلام الرافعي ورد على المنكر بما اورده ابن الوردي
وكم من مسائل لم يذكرها الرافعي فعدم ذكره لها لا يستلزم عدم سنيتها هـ من فتاوي م ر
ويسن ان يقرا على ترتيب المصحف فلو قرا الاخلاص مثلا في الاولى قرا في الثانية
بعض سورة الفلق فلو قرا سورة الاخلاص جمعا بين الترتيب وتطويل الاولى على الثانية
على المعتمد ويحصل اصل السنة بقراءة شيء من القران وظاهره ولو كلمة وفيه نظر وينبغي اشتراط ط
الفائدة وعبارة شم ر ويستحب قراءة شيء يفهم ان لو قرا بعض اية حصل اصل السنة
وهو محتمل اذا كان مفيدا كالاية القصيرة المتقدمة معنى منظوما والحكمة فيما ذكره الى
ترك وسن في صبح طوال المفصل الخ ان الصبح ركعتان فناسب تطويلهما ووقت
المغرب ضيق فناسب فيه القصار واوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلاة 3
طويلة انتهى فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وهي قريب من الطوال
وانتصر حاكية مخالفة الظهر لغيرها من الرباعيات ولعله لكونه وقت قيلولة فناسبها
التخفيف ترتيب من الطوال كالنازعات تابع لا المفصل المبين المميز قال تعالى كتاب
فصلت اياته اي جعلت تفاصيل في معانيه مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام
وسمي بذلك اي مفصلا لكثرة الفصول بين السور بالبسملة   وفي صبح جمعة
في اولى الم تنزيل فان ترك قرا الثانية في الاولى قرا الاولى في الثانية ولو الاقتصار على
بعضهما وقراءة آية السجدة ولو بقصد السجود فانه لم يقراهما ابدلهما بسورة سبح
وهل اتى والاسنوية كالاذربي والاخلاص قال على التخيير وعبارة ازح ح لو
ضاق الوقت اقتصر على البعض ولو اية منهما قلت والظاهر انه ضيق الوقت لهما قرا ولو
فيها في الاولى جمع السورتين في الثانية ولو قدم الثانية في الاولى قرا السجدة في الثانية ثانية
ويسجد ولا نظر لذلك لان صبح الجمعة محل السجود في الجملة ولو اتى بتبعيض منه القراءة
بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وهو المعتمد قال ح ج لا تبطل لانها محل السجود
وفي حاشية ع ل على التحرير قال ح ج ولا تسن قراءة اية سجدة خلف الامام لعدم تمكنه من
السجود وخالفه شيخنا م ر واعتمد شيخنا زي الاول تنبيه قال العلامة الخطيب
في شرح المنهاج قال ابن عبد السلام القران ينقسم الى فاضل ومفضول كاية الكرسي وتبت
فالاول كلام الله تعالى في ذاته والثاني كلامه تعالى في غيره فلا ينبغي ان يداوم على قراءة
الفاضل وترك المفضول لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يؤدي الى هجران
بعض القران ونسيانه   والتكبيرات عند الخفض تقرا في صلاة التسبيح فيقطع
التكبير فيها اي لا عد في الجلسة للاستراحة ويقوم غير مكبر كما قاله البغوي واقره النووي
ويحفظ ويدل له اطلاق التحقيق انه يكرم فقها تكبيرات فاح لا اياب لا نووي

وعند

وعند ابتداء الرفع من السجود اي لا من الركوع الشامل له كلام المصنف اما الرفع من الركوع فيقول
فيه سمع الله لمن حمده كما ياتي قريبا والحاصل انه في كل ركعة خمس تكبيرات مسنونات قال الحافظ
في فتح الباري قال ناصر الدين ابن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان
المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلاة ة
فامر ان يجدد العهد في اثنائه بالتكبير الذي هو شعار النية   الى انتهاء الجلوس اي بين
السجدتين والتشهد فخرج جلسة الاستراحة فانه يمده الى القيام اي بحيث لا يخلو جزء من
سبع الفات ح ج وقوله والقيام ينبغي ان يراد الركوع والسجود   والقيام اي للقراءة والمراد (١١
القيام من التشهد ومن السجدة الثانية وخرج بذلك جلسة الاستراحة فانه يمده فيها
الى القيام ان لم يصل الى سبع والا اتى بما بعده ثم سبح واذا قام قام ساكتا وفي حاشية ع ح
ما نصه قال ح ج ويمده الى السجود او القيام اي او الركوع فيمده الى استقرار اعضائه وذلك
لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الالف التي بين اللام والهاء
لكن بحيث لا يجاوز سبع الفات كما قرره شيخنا   وقوله سمع الله لمن حمده
اي عند ابتداء الرفع من الركوع وكذا ربنا لك الحمد عند انتصابه والسبب في سمع الله لمن حمده ان
الصديق رضي الله عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت
صلاة العصر فظن انها فاتته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتم بذلك وهرول ودخل المسجد
فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل
جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن
حمده فاجعلوها في صلاتكم فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع
بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه
اي تقبل الله منه حمده فالمراد بسمعه سماع قبول لا سماع رد ويكون بمعنى الدعاء كانه قال
اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الاخبار افاده بعضنا
ح ف   وكفى اي في اصل السنة ويكفي ايضا سمع الله لمن حمده   وقوله ربنا لك الحمد اي
بعد الانتصاب وهي افضل الصيغ   وبواو فيهما فالصيغ اربع ويزاد شيئا لك الحمد ربنا
والحمد لربنا وافضلها ربنا لك الحمد على المعتمد وعلى ثبوت الواو فهي عاطفة على مقدر
اي اطعناك ولك الحمد على ذلك زي ويندب ان يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لما ورد
انه تسابق اليها بضعة وثلاثون ملكا يكتبونها لقائلها الى يوم القيامة شوبري
افضل الذكر المطلق الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وفي حديث افضل ما قلت انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله على الدخول بها في الاسلام ع ش رحماني   ملء بالرفع
صفة للحمد وبالنصب حال اي مالئا بتقدير كونه جسما واحق مبتدا ولا مانع الخ خبره وما
بينهما اعتراض من المزج وما مصدرية اي احق قول العبد او نكرة موصوفة اي احق
قول قاله العبد او موصولة وعائدها محذوف اي احق القول الذي قاله العبد الخ والظاهر
ان افعل التفضيل ليس على بابه لما تقدم فلا يرد احقية كلمة الاخلاص ونحوها او انه لا يلزم
من الاحقية الافضلية ولتقدم ان الحمد افضل رحماني   وملء ما شئت من شيء بعد

ويقول القنوت بعد هذا كله فالمحل قال الاولي ان لا يزيد علي ربنا لك الحمد ولمن قال ان يأتي بذلك
الذكر بالمصنف بعد اي غيرهما وبعد مبني على الضم لقطعه عن الاضافة ونية معنى
المضاف اليه وهو صفة لشيء ويكون القنوت بعد هذا مطلقا اي بعد قوله منك الحمد اذا كان منفردا
او امام محصورين وسع كرسيه السموات والارض بيان لعظم الكرسي ومن الحديث انها اي
السموات بالنسبة للكرسي كحلقة ملقاة في ارض فلاة وكذا السما بالنسبة للاخرى وكلنا
لك عبد قال السبكي لم يقل عبيد لان القصد ان يكون الخلق اجمعين بمنزلة عبد واحد وقلب واحد
انما بشوبري او يقال اوذ بالنظر للمقطع لانه عبد مراعاة لفظها ومراعاة معناها قال تعالى وكلهم
آتيه يوم القيامة فردا وقال تعالى وكل اتوه داخرين قال بزيادة لا مانع لما اعطيت ما ذكره الشيخ
من ترك تنوين اسم لا اعني مانع ومعطي مع انه عامل فيما بعده موافق للرواية الصحيحة لكنه
مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوينه ويجاب بمنع عمله هنا فيما بعده بانه يقدر له
عامل اي لا مانع يمنع لما اعطيت واللام للتقوية او يخرج على لغة البغداديين فانهم يتركون تنوين
الشبيه بالمضاف ويجرونه مجرى المفرد في بنائه على الفتح ذا الجد بفتح الجيم في
الموضعين بمعنى الغنى ويروى بالكسر بمعنى الاجتهاد منك اي عندك اي لا ينفع صاحب
الغنى عندك غناه وانما الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير وتفسير منك بمعنى عندك
ذكره الازهري ويجهر الامام اي هذا الحاجة بل استحسنه اي الشيخ من فهمها
اي هذه المسئلة وهي الجهر بسمع الله لمن حمده من الامام والمبلغ والاسرار بربنا لك الحمد
من كون جهل الائمة اي انه كان بقاشا فعة وتركو والمؤذنين اي المبلغين لان الغالب ان المؤذن
يبلغ وعبارة حج قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المامومين
صوت الامام لان السنة في حقه ان يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة انه مكروه خلافا
لمن وهم فيه فاخذ منه انه لا يجوز سبحان ربي العظيم ويستحب زيادة وبحمده ثلاثا
وتحصل اصل السنة بمرة وادنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهو الاكمل
للمنفرد وامام محصورين بشرطهم اما غيرهم فلا يزيد على الثلاث اي يكره له ذلك للتخفيف
على المقتدين اللهم لك ركعت قدم الظرف هنا واخر في قوله خشع لك سمعي
الخ فهل لهذا من نكتة سألت شيخنا عن ذلك فقال عكس لانه تعالى لما كانت العبادة من المشركين
لغير الله بجميع ذاتهم قدم الظرف لقصد الرد عليهم اذ تقديم المعمول يفيد الحصر ولما لم يحصل العبادة ة
منهم بالخشوع بالسمع ونحوه لغير الله لم يحتج الى تقديم بل بقي على اصل تأخير المعمول ه وهو غاية
في الدقة والنفاسة اه باختصار وبك امنت فان قيل يرد على الحصر المستفاد من تقديم
المعمول الايمان بغيره حيث يجب الايمان بهم كالانبيا والملائكة والكتب قلت يجاب بان
الايمان بهم وجب ايمانه به او المراد الحصر الاضافي بالنسبة لمن عبد هو شوبري
خشع الخ يقول ذكره انه لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به وقال حج ينبغي ان يتحرى
الخشوع عند ذلك لئلا يكون كاذبا ما لم يرد انه بصورة من هو كذلك والا لكون قال تفيد
من المبالغة ما لا مزيد عليه لان الخاشع يقول بجملة الابعاض فاسندا الخشوع للسمع
والبصر ونحوهما اشارة الى ان الخشوع يشمل جميع اعضائه وابعاضه والحاصل ان اضافة
الخشوع

١١٠

الخشوع الذي هو حضور القلب وسكون الجوارح لهذه الحواس لانها الته فهي اضافة مجازية
والمتصف به في الحقيقة هو الهيكل الانساني جميعه لكنها تابعة للقلب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
لمن رآه يعبث في صلاته لو خشع قلب هذا لسكنت جوارحه والسمع ايضا مثله البصر
ومخي يطلق المخ على الودك اي الشحم الذي في العظم وعلى خالص كل شي وعلى الدماغ
كما في المصباح وعظمي اراد به منها الثلاثة ويراد بالمعنى الثاني القلب لانه خالص البدن وسلطانه
وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين كما في الشرح والروضة والمجموع
وقدمي بكسر الميم وسكون اليا مفرد مضاف والافعال قدما وهو تعميم بعد تخصيص ٢
قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها ولا يصح هنا التشديد لفقد الرفع الا بقال يصح بناء
على لغة هذيل من قلب الالف يا لانها خاصة بالمقصور المضاف ليا المتكلم قال في الخلاصة
وفي المقصور عن هذيل انقلابها يا حسن وكنى بالقدم عن الذات وعبر بها لان الاعمال
تنال بها غالبا وليس المراد الجارحة وهو من ذكر العام بعد الخاص ونكتته ما تقدم من ان الاعمال
تنال بها والاولى ان يكون من ذكر الكل بعد الجزء وينص على الاخير
في المقدم وتكره القراءة في الركوع اي يقصدها لان الركوع محل الذكر فيكون
بخلاف ما اذا قصد الدعاء او اطلق وعبارة ق ل وتكره القراءة في غير القيام
من الصلاة ان قصد القراءة ولو مع غيرها والا فلا قلت لم اوجبوا
الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع والسجود مع انه ركن قلت لان
القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود
يقعان للعبادة فقط فلم يجب فيهما ذكر سبحان ربي الاعلى ومن داوم على ترك
التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته ومن يعتقد الامام احمد ابطالها بتركه عامدا بطلت صلاته
فان كان ناسيا جبر بسجود السهو اللهم لك سجدت قدم للاختصاص ولو قال سجدت
لله في طاعة الله لم تبطل صلاته وكذا لو قال الفاني للباقي لم يضر على المعتمد لانه
المقصود به الثنا على الله خلافا قال بالضرر لانه خبر لم يقصد الثنا
وينبغي انه محل ذلك اذا قصد به الثنا وبك اسلمت اي انقدت او فوضت اموري
سجد وجهي اي وجميع بدني وخص الوجه بالذكر لانه اشرف اعضا الساجد وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا
خضع وجهه فقد خضع باقي جوارحه اطلاق الجزء على الكل وان المراد منه
الوجه حقيقة ويلزم من سجوده سجود باقي بدنه للذي خلقه اي اوجده من
العدم وصوره على هذه الصورة العجيبة اي جعل له فما وعينين وانفا واذنين ويدا
وبطنا ورجلين الى غير ذلك عطف التصوير على الخلق مغاير وصوره
دفع لما قد يقال انه خلق مادة الوجه دون صورته وعبارة الشيخ خضر وصوره على هذه
الصورة العجيبة البديعة قال تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ولذلك قالوا في
الطلاق بانه لو قال لزوجته ان لم تكوني احسن من القمر فانت طالق لا يقع عليه الطلاق
وان كانت جارية زنجية اذ الانسان احسن من القمر وشق سمعه وبصره اي
منفذهما اذ السمع والبصر من المعاني لا يتصور فيهما شق وهما صفتان

بالوجود فالاول خاص بالمسموع والثاني بالمبصر واما في حقه تعالى فهما صفتان ازليتان
تتعلقان اي محيطتان بكل موجود ويستحب ان يزيد بعد ذلك فتبارك بحوله وقوته
ثم يقول تبارك الله الخ   تبارك الله اي تعالى الله والتبرك التيمن والنماء تبارك تفاعل
من البركة وهي كثرة الخير وزيادته ومعنى تبارك الله تزايد خيره وتكاثر اي تزايد عن كل شيء
وتعالى في صفاته وافعاله وهي كلمة تدل على العظمة لا تستعمل الا لله وحده فقطع استعمال
ذلك في غيره تعالى ولا ينطق به ولا يستعمل منه الا الماضي فلا يستعمل منه المضارع ولا الامر منه
احسن الخالقين اي المصورين والا فالخلق من العدم الى الوجود لا يشاركه فيه احد فافعل
التفضيل ليس على بابه لان المصورين ليس لهم حظ من حيث تصويرهم لانهم يعذبون
عليه افاده شيخنا ويستحب كما في الروضة ان يزيد على ما ذكر سبوح قدوس رب الملائكة
والروح وقوله سبوح اي كثير التنزيه بضم اوله وفتحه وبفتح قدوس اي البالغ في الطهارة والمراد
بالروح جبريل وقيل ملك له الف راس في كل راس مائة الف وجه في كل وجه مائة الف فم في كل فم
مائة الف لسان يسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة
ولا تراهم فهم للملائكة كالملائكة لبني ادم رد بعضه هاج   ويسن الدعاء في السجود
اي فيما لا يسن فيه فلا ينافي انه سنة ايضا في الركوع اج ملخصا   اقرب مبتدا وما مصدرية
والخبر محذوف والتقدير اقرب كون العبد اي اكوانه واحواله حاصل اذا كان وهو ساجد
فقوله وهو ساجد حال قرينة على كان المقدرة   والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع
والاعلى بالسجود الخ هذا من حيث المعنى واما من حيث الدليل فقد ورد عن عقبة بن عامر
انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم   فجعل الابلغ اي وهو الاعلى من الابلغ
وهو السجود ومن الحكمة للتخصيص انه لما ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
ربما يتوهم قرب مسافة فدفع بسبحان ربي الاعلى اي عن قرب المسافة   رؤوس الاصابع
الخ لاحاجة الخ المتن على ظ فان المتن يفيد وضع اليد بقيتها والشارح حمله على وضع اطرافها
على اطراف الفخذين ويلزم منه ان باقيها على الفخذين لكنه لو ابقاه على ظ وقيده بحيث
تحاذي رؤوس الاصابع طرف الفخذ لكان اولى ومراده باليدين الكفان ويمكن على الفخذين
اي اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر ويكون بين السجدتين وكذا جلسة الاستراحة حر
ثم وعبارة ق ل قوله رؤوس الصواب اسقاط لفظ رؤوس وطرف لان المطلوب وضع اليدين
على الفخذين بحيث تسامت رؤوسهما اطراف الركبتين فتامل   في الجلوس بين السجدتين
ومثله جلسة الاستراحة والجلوس للتشهدين لكن كيفية الوضع مختلفة ففي الاولين اليدان
مبسوطتان وفي الاخيرين بينها المتن بقوله يبسط اليسرى ويقبض اليمنى والانفراد ادامة
وضعها على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا فالمراد فيه لامح اي فقال ان ادامهما
على الارض تبطل الصلاة ع ش على م ر   منحرفة للقبلة انظر هذا مع ما تقدم في الركوع
من انه يفرق بين الركبتين على المذهب فلم يطلب التفريق هنا قياسا عليه ولذلك قيل به هنا تامل
الا انه يقال ان قوله ناشرا اصابعه منضمة وقوله مع اصابعها اي مع تفريق يسير بحيث تكون

متوجهة

متوجهة للقبلة ولا يضر انعطاف روسها على الركبتين سم في شرح
كذلك والقبض يكون بعد وضع اليد منشورة لا معه ولا يتكلم على المعتمد   في تشهديه يشمل الاول والاخير وهو
مع الوضع وقيل ا قول المنهج ويضع عناه قابضا اصابعها والاصل في الحال المقارنة فانا سلطانه وتنكب
المسبحة سميت بذلك لانه يشار بها عند السب قال ولو تعددت المسبحة فالعبرة بالاصلية الا
فلو كانتا اصليتين فالعبرة بما جاوز الابهام فلو قطعت هل تقوم الاخرى مقامها او لا محل نظر
والظ انها تقوم مقامها ولا يشير بالسبابة اليسرى وان فقدت اليمنى ولو عجز عن التشهد وقعد ١١٦
لقدر بين في حقه ان يرفع مسبحته انه من عجز عن القنوت سن في حقه ان يقف بقدر ٥
وان يرفع يده زيد ومي م ر ولو قطعت عناه او سبابته كره ان اشار بيسراه لتفوت
سنة بسطها لان فيه تركه سنة في محلها لاجل سنة في غير محلها كمن ترك الرمل في الاشواط الثلاثة
لا ياتي به في الاخير فايدة كانت سبابة النبي صلى الله عليه وسلم اطول من الوسطى نقله
الدميري في شرح المنهاج   ويديم رفعها اي الى القيام او السلام فان قلت المعنى الذي
رفعت لاجله قد انقضى فكيف يبقى رفعها قلت لا نسلم انقضاه لان الاوامر والنهايات
هي التي عليها المدار منها ثم طلب منه ادامة استحضار ذلك التوحيد والاخلاص فيه حتى
تتارك اخر صلاته لتكون خاتمتها على اتم الاحوال واكملها والحكمة في اختصاص المسبحة
بذلك ان لها اتصالا بنياط القلب اي عرقه فكانها سبب لحضوره واما الوسطى فتقبل
انه لا اتصال لا بنياط الذكر فلذا تابى النفوس ان تلتذ الاشارة بها
قلت وقد ورد التحريك ايضا في احاديث فلم قدم النافي قلت انما قدم النافي هنا على   ولا يحركها فانه
المثبت على القاعدة لما قام عندهم في ذلك وهو ان المطلوب في الصلاة عدم الحركة
فقد قيل انه اذا حرك عامدا عالما بطلت صلاته فيكره التحريك عندنا خلافا للمالكية
وعبارة م ر ولا يحركها عند رفعها للاتباع رواه ابو داود بل يكره تحريكها ولا تبطل به الصلاة
وقيل يحرم وتبطل به وقيل يسن للاتباع رواه البيهقي وصححه قال ويحتمل انه تكون المراد
بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها فلا يعارض ما تقدم جمعا بين الخبرين واذا عدم التحريك
انسب بالصلاة المطلوب بها سكون الاعضاء والخشوع الذي تقتضيه ونفعه او صح فيه التحريك
واعلم ان كون رفع مسبحة اليمنى خاصا بهذا المحل تعبدي فلا تقاس به غيره فما يفعل
بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا اصل له قرره شيخنا عن فتاوى مح رحمه
نلو حركها ولو ثلاثا لا تبطل لانها ليست عضوا ولانه فعل خفيف والطاهر مالم يحرك الكف واليا بطلت
ثلاثة افعال متوالية عامدا عالما التحريك انه المقطوع الكف م ر رحمه الله والحاصل ان
في تحريكها ثلاثة اقوال قول بالكراهة وقول اخر فيه احدهما بالحرمة وتبطل به الصلاة
والاخير بالندب   ولم تبطل صلاته صرح به للرد على من يقول بالبطلان كما علمت ٥
ع ش   او حلق بينهما اي اوقع التحليق بينهما اي بين الوسطى والابهام اي
جعلهما حلقة فالظ انه بين رأسيهما لانه لا نظير لها معنى تفريعا   لكن ما ذكر اي
اولا وهو قوله والاسفل الخ   على كف يسراه بعد انه نضمها بحيث يلي طرفها الارض
ح ع   وهي الجلوس بين السجدتين الخ ومثله جلسة الاستراحة والانفراد ادا

يزيدها على قدر جلوس التشهد الاول ولا يضر تطويلها وان كره خلافا لما في شرح م ر ويكره
تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التحفة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة
وهو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وجلسة الاستراحة ليست من الركعة بل مستقل
فاصل بين الركعتين على الصحيح كالتشهد الاول وجلوسه ذكر ذلك في المجموع قال في الذخائر
ويحتمل انه يكون من الاولى بتمام السجود اهـ وكلام الذخائر يقتضي ترجيحه والمعتمد
انه فاصل بين الركعتين وتظهر فائدة الخلاف في الحلف والتعاليق فلو قال لعبده اذا صليت
ركعة فانت حر عتق برفع راسه من السجود الثاني بناء على المعتمد والجلوس للتشهد
الاول ويتصور كونه يتشهد اربع مرات في صلاة المغرب بان يكون مسبوقا ادرك الامام بعد
ركوع الثانية وتابعه فيفترش فيما عدا الرابع ويتورك في الرابع ولو ترك الامام جلسة
الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف فانه يسير وبهذا فارق بينه وبين
ما لو ترك التشهد الاول وتخلف المأموم ضابط الجلسات في الصلاة الرباعية ثنتان واجبتان
وهما الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاخير وثنتان سنتان وهما جلسة الاستراحة
وجلوس التشهد الاول مندوب وجلوس الساهي اي الذي يطلب منه سجود السهو
ومحله ان قصد السجود للسهو او اطلق فان قصد ترك السجود تورك وجلوس
المصلي قاعدا للنفل وكذا للاعتدال وللركوع ومثلها الا التشهد الاخير قال وجملة
جلسات الافتراش ستة وهي الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول وجلوس
الاستراحة وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراءة ايد وقال
الحمو وافتراشه للجلسات الا الاخيرة لكان احسن فسمي بذلك لانه رجله كالفرش له وسمي
التورك بذلك للجلوس على الورك وعند الامام مالك يسن التورك مطلقا وعند الامام
ابي حنيفة يسن الافتراش مطلقا فرع لو عجز عن هيئة الافتراش او التورك المعروفة
وقدر على عكسها فعله لانه الميسور ولو قدر على بعضه كنصف عناه اتى بما قدر عليه
لا بهيئتها فلا تغيير لها على الجلال ويلصق بطن اليسار كعقبه فهو من المزيد لابن
المحمد وركبتيه بفتح الراء وكسر الراء اليمنى في جلسة الاخيرة اي التي يعقبها
سلام ومثله في ذلك سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما التورك اي بعد
السجود وقبل السلام وانهم على الافتراش والتورك من الهيئات انه لو قعد حتى شاء
جاز وهو كذلك قال القفال ولو قعد على الارض ورفع رجليه جاز انه وينبغي كراهة ذلك
الا لو مد بها فانه مكروه ويكره الاقعاء المنهي عنه وهو ان يجلس على وركيه اي اصل فخذيه
ناصبا ركبتيه ويعتبر بخلاف ما لو وضع ركبتيه على الارض ورفع فخذيه وبطنهما ولم يجلس
عقبه على الارض فانه لا يكون خلافا للقفال حيث قال بالاجزاء وعلله بحرلي
لان وضع المقعدة سنة وتعقبه الزركشي بقوله ومقتضى قول الامام في الاقطع انه يلزمه
ذلك لانه اقرب الى القيام اذ لا يجب من القعود الا اما الاقعاء الاخر وهو ان يضع ركبتيه
واطراف اصابع رجليه على الارض واليد على عقبيه فهو سنة في الجلوس بين السجدتين
وصح الاسنوي بكراهته فيما عدا الجلوس بين السجدتين بل قال الجويني انه مما في ذلك لكنه
ثانيا

ثانيا ثم الحق بعضهم بجلسة الاستراحة وجلوس التشهد والجلوس محتبيا خلافا للسنوي تبع
ابن الرفعة ان الاقعاء المكروه ان كان في سنة كجلسة الاستراحة منع تركها لان السنة لا تنال ل
بالمكروه وفيه نظر لانه ذو جهتين وحكمة التمييز الخ عبارة م ر والحكمة في المخالفة
بين الاول والاخير انه اقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا رآه علم في اي التشهدين
والحكمة في التخصيص ان المصلي مستوفز في غير الاخير والحركة عن الافتراش اهون اهـ وقوله
وفي التخصيص اي تخصيص الاول بالافتراش والاخير بالتورك اهـ ع ش التسليمة الثانية
اي وان تركها الامام فتسن للمأموم الخ قال وهي من ملحقات الصلاة لانها على
المعتمد على المشهور في الروضة اي من اقوال ثلاثة وعبارة الروضة وتسن
تسليمة ثانية على المشهور وفي قول قديم لا يزيد على واحدة وفي قول ان سلم عن
الامام واحدة وكذا الامام ان قل القوم ولا لغط عندهم والا فتسليمتين فاذا قلنا
يسلم واحدة جعلها تلقاء وجهه الا ان يعرض الخ لا حاجة لهذه الاية الكلام في الحكم
عليها بالسنية الا في الاتيان بها وعدمه مع انه فيما ذكره نظر ظاهر فتأمل قال فيجب
الاقتصار على الاولى ولا عبرة بالثانية لو اتى بها بل يحرم ولا تبطل صلاته لفراغها بالاولى
واغماضه من الثانية الخ لانه انتقل الى حالة لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل توابعها قال م ر على
مع الا انه مشكل في وجود السترة فتقول او وجد العاري سترة ان اريد تحريمها مع الركبة
متعلق او مطلقا فيتعين تطرده وعبارة المناوي وتحريمها عند بعد الاولى منافي كحدث
وخروج وقت جمعة اي بخلافه وقت غيرها من الصلوات ونية اقامة لانها وان لم تكن
من اعمال الصلاة فانها من توابعها او نوى به القاصر الخ في ذكر ذلك نظر لانه فرض
المسألة ان الذي عرض لنا في الصلاة والاقامة بعد الاتيان في الصلاة واغتفانا في
القصر الا انه يستقر معنى اي ان الماقبل نية الاقامة وبها منها فيبطل التيمم بالتسليمة
لتسليمة الاولى فلا يأتي بالثانية والغرض انه الصلاة تسقط بالتيمم او وجد العاري
الخ فيه نظر لانه لو استتر به بالمطلوب الا انه يقال المراد ما دام عريانا فتحول او وجد
العاري اي ولم يستتر وان تكون بطل الاولى عنا او لم يسلم الاولى عن يساره سلم
الثانية عن يساره الخ لانه محلها ولا عبرة بمخالفة السنة في التسليمة الاولى قاله ع ش
يمينا ثم على كره وان اتى بها عن عند ارجعه يساره او تلقاء وجهه فانه
خلاف الاولى فلو ارتكب المكروه وابتدا باليسار فهل يسن جعل الثانية عن اليمين
قال م ر ينبغي نعم حتى يرى خده اي تراه من خلفه وان نقط اي الاخذ ٥
وفي كذلك اي فقط ثم يلتفت اي بوجهه فقط لانه يشترط ان يكون
صدره مستقبل القبلة الى الالتفات بالسلام عليكم وهذا في غير التشهد اما هو
فيمتنع عليه الالتفات فرح عن الاستقبال الشرطي فيمتنع عليه الالتفات
ويكون مستقبلا هكذا ظ وهو يقتضي فلم يتعال لنا هل صح التفت لكل السلام بطلت
صلاته مذهب رشيدي ولو اراد الاقتصار على واحدة اتى بها قبالة وجهه ناويا
السلام اي ابتداء الخ وهذا عام في الكامل مانية الرد متصلا بالسلام بقوله ونوى

مأموم الرد الخ واستشكل قوله ناويا السلام الخ بانه لا معنى للنية لانه صريح لوجود الخطاب
والصريح لا يحتاج الى نية واجيب بان التحلل من الصلاة عارضه فاحتاج الى النية
لوجود الصارف والمعارض بخلافه خارج الصلاة ونية الثانية للاولى صارف
عن ذلك انتهى ح وعبارة زي وعش بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن
موضوعه فلم يحتج للنية واما فيها فلكونه واجبا للخروج فيها صارف له وظاهر كلامهم انه لا تشترط
نية السلام اي سلام الصلاة الذي هو ركن والمراد معناه وهو التحلل مع ذلك ويفرق
بينه وبين نظائره مما اعتبر فيه فقد الصارف بانه هنا لم يخرج عن مدلوله الذي هو
التحية ولو مع النية المذكورة وفي غيره اخرج عن مدلوله فاحتيج الى فقد الصارف
ثم لا نقصانا شوبري وينبغي على م ر انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر نية
سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر او الرد ضر للصارف وقد قالوا
يشترط فقد الصارف اولا فيكون مستثنى فيه نظر والقلب الى الاشتراط اميل وهو
الوجه سم والاقرب ما مال اليه م ر من عدم الاشتراط ويوجه بانه لو علم من عن يمينه
بلحن عليه لم يجب الرد لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للامان فكانه لم
يوجد فلا يصلح صارفا ... ان المضر انما هو في صورة واحدة وهي ما
اذا قصد عند السلام ... قصد السلام او قصد معه الرد او اطلق فانه لا يضر اه
واعلم انه اذا كان في سلام المأمومين عند سلم الامام فهو انما ينوي ابتدا فقط بالتسليمتين
التسليمتين واما المأموم فمن على يمينه يرد على الامام بالثانية ومن على يساره
من المأمومين بالاولى وعلى الامام والمأمومين الذين على يمينه ابتداها انتهى واما
الاولى لمن على يمين الامام فينوي بها الابتدا ان لم يتقدم سلامهم او بعضهم قبل
اتيانه بها والا نوى مع الابتدا الرد فينوي الابتدا على من لم يسلم والرد على من سلم اذ الحال
رجلان مثلا سلم احدهما عليك ولم يسلم الاخر فقلت عليكم السلام قاصدا الرد على من سلم والا
ابتدا على من لم يسلم قال ق ل على الجلال انما صليك يسلم ينوي السلام على من لم
يسلم عليه وينوي الرد على من سلم عليه ممن على يمينه او يساره او خلفه او امامه ... واما
من على يسار الامام فيتقدم حكم اولته واما ثانيته فينوي بها على من على يساره الابتدا
... على الرد ولا يجب عليهم الرد تاويل على من اي شخص التفت ... لعله زيادة فتامل اه كاتبه
عن مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وان علم انه قصده بالسلام انتهى شي
وعبارة اج هل اذا قصد السلام على غير المصلين من الحاضرين هل يطلب منهم الرد
قال سم على المنهج لا يبعد الندب اذا علموا فان قصد ... على غيرهم له
ما اشار له في الخلاصة ... مطلقا حيث ... لم تحصل
اني هم البشر ... التوبه ... واجمع ... سيد
مناوي على الشمايل   وينوي به ... شرط ان لا يقصد غير السلام فقط
بان يقصد السلام وحده او يقصده مع الرد او يطلقه فالمضر في صورة واحدة وهي
ما اذا قصد غير السلام وحده ع ش   وينوي مأموم اي ندبا وغير المأموم فعل

يجب

يجب عليه الرد اولا وعدم الوجوب اوجه شوبري منبويه اي الرد وقوله من على يمين المسلم
اي من امام ومأموم وقوله بالتسليمة الثانية بان تأخر تسليم من على يمينه الثانية بعد سلام
المسلم الاولى اذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد واما ابتدا
فقد تقدم حكمه فالتسليمة تكون له لا بتدا والرد الخ   ومن على يساره بالاولى بان
تأخر تسليم من على يساره الاولى عن التسليمة الثانية اذ لو تقدم لم يكن قد سلم عليه فلا رد
ح ل وعبارة اج استشكل هذا فانه الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوي السلام
على من على يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل ان يسلم واجيب بان هذا مبني على ان
المأموم انما يسلم الاولى بعد فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح في شرح المهذب والتحقيق
وسنة للمأموم الخ ولو سلم الثانية على اعتقاد انه اتى بالاولى وتبين خلافه
لم يحسب وسلم التسليمتين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبغوي في فتاويه فان قلت
صرحوا بانه اذا جلس للاستراحة بنيتها وتبين انه لم يجلس بين السجدتين فان تلك الجلسة
تقوم مقام الجلوس وبعد سنة نابت مناب الفرض فهلا كان ... كذلك قلت
يفرق بينهما بان نية الصلاة شاملة لجلسة الاستراحة ولا كذلك التسليمة الثانية لانها من توابعها
لا من نفسها ولهذا لو احدث بينهما لم تبطل صلاته ومثل التسليمة الثانية ما لو نسي سجدة من
صلاته ثم سجد لتلاوة او سهو انها لا تقوم مقام تلك السجدة المذكورة
الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه ولو قارنه جاز كسائر الاركان لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة
الجماعة فيما قارن فيه فقط كما افتى به الوالد وقال انه الاقرب شم ر ومقتضاه ان المقارنة في السلام
والافعال والحاصل ان المقارنة اما حرام ومبطلة وهي المقارنة في التحرم واما مكروهة وهي
المقارنة في الافعال والسلام واما سنة وهي المقارنة في التامين واما واجبة وذلك
في قراءة الفاتحة حيث علم انه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة الامام وهي مباحة وهي فيما
عدا ذلك مدعلى التحرير نعم من الدعا بعد التشهد الاخير وقبل السلام بما شاء من ديني
او دنيوي كاللهم ارزقني زوجة حسناء بل نقل عن النص كراهة تركه ولو دعا بمحرم بطلت
صلاته والسنة انه لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان غير محصورين او محصورين لم يرضوا بالتطويل بل يكره ح والمعتمد ان
الافضل كون الدعا اقل منهما اما المنفرد فله ان يطيل ما لم يخف وقوعه في سهو والمراد
بقدر ما ذكر ما ياتي به منهما اي التشهد والصلاة فان اطالهما اطال الدعا وان خففهما خفف
لانه تبع لهما واما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعا بل يكره لبنائه على التخفيف ومحل
ذلك في الامام والمنفرد اما المسبوق اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام
تشهده الاخير وهو اول للمأموم فيتم تبعا لامامه فلا يكره الدعا بل يستحب والا
عندي المعلقة انه لو كان الامام يطيل التشهد الاول اما لثقل لسانه او غيره واتمه
المأموم سريعا انه لا يكره الدعا ايضا بل يستحب الى ان يقوم امامه وما ثور الدعا هنا
افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وقوله وما اخرت اي اذا

لعله واما مباحة تامل اه كاتبه

وتم تفوم لان طلب غفران الذنب قبل وقوعه محال للقادر وتمتنع الترجمة عن الدعا والذكر
الواردين في محل للقادر على العربية فان ترجم واحدا مما ذكر بطلت صلاته وخرج بالوارد
الدعا المخترع والذكر المخترع فانه لا يترجم عنهما مطلقا قال في شرح الروض وينبغي ان تبطل بدعا
مخترع بالعجمية ومثله الذكر كما ذكره الرافعي هـ وينقل ذلك م ر وزاد على البطلان الحرمة
على الفاعل   فيما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى في الصلاة
فيما يختلف فيه اي من حيث الهيئة والصفة   والمراة الخ انما سميت امراة لانها
خلقت من مرء وهو ادم   تخالف الرجل اسند المخالفة الى المراة مع تحقق مخالفة
الرجل لها لان الرجل هو الاصل الاشرف قدم   وفي بعض النسخ اربعة اي بجعل التجافي
شيا واحدا سواء كان في الجنبين او البطن   يجافي الخ انهم اقتصار المص على قوله يجافي
الخ ان سن تفرقة الركبتين والقدمين بشبر في الصلاة عام في الرجل والمراة وهو كذلك
ع ش وقال   اي يخرج الاولين بقوله اي يبعدها يدل عليه عبارة المختار وعكس
ان المراد بقوله يخرج يبعد … اطلاق الملزوم وارادة اللازم   في السجود اي
وفي الركوع   الكسالى بضم الكاف قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ويد ب
رفع الساعدين عن الارض في السجود ولو قائما وضمنه الا نحو طول السجود فال
على الحلال   كتنبيه امام الخ مثل بثلاثة امثلة اشارة الى ان ما ناب في الصلاة
اما مندوب كالمثال الاول او مباح كالاذن في الدخول او واجب كانذار اعمى الخ
واذنه لداخل فيه ان التسبيح لا يفهم منه الاذن في الدخول الا ان يراد بقوله سبح اي
تلفظ بشي يحصل به تنبيه سواء كان تسبيحا او غيره نحو ادخلوها بسلام ويا يحيى
خذ الكتاب للاذن في اخذ المتاع لكنه نبه … قوله اي قال سبحان الله فالاولى
تفسيره بما يدل على المقصود   ويعتبر في التسبيح وخرج التصفيق فلا بد من قصد
الاعلام به مرحومي   والا بان قصد الاعلام او اطلق   وان كان متفرقا ولو
غير جنس بدليل قوله ويستمر الخ   وتستر اي ان عورتها ما بين السرة والركبة
في الطواف بان طاف به وليه بعد احرامه عنه في الحج فانه يجب على الولي ان يستر منه
غير المميز ما بين السرة والركبة وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره اي فائدة في بيان
عورة غير المميز مع انه لا تكليف عليه حتى يجب سترها وعبارة م ر وتظهر فائدة ذلك في
غير المميز في الطواف هـ وهي اولى   في غير المميز هذا دخيل هنا لان الكلام في العورة
في الصلاة بدليل ولا ينافيه الا انه يقال الطواف كالصلاة   اي عورتها اي الاحد
وقوله والعورة من لفظ الحديث وهو محل الاستدلال وبه يتم المقصود وان كان سياق
الحديث في العورة التي يجب نظرها لا في عورة الصلاة لان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب   مميزة فيأتي ما سبق ان يقول غير مميزة ويقول ويستر
ذلك في الطواف   ومثلها الخنثى اي والذكر العاري ولو من خلوة فيضم بعضه الى
بعض   تضم بعضها الى بعض لما في تفرقتها من مشابهة التشبه بالرجال ونعلم ان
الافضل للمراة الضم وعدم التفرقة بين القدمين في القيام والسجود وان كانت خاليا
و

ويقتضي كلامه فيما تقدم في القيام وجوب الضم على مصلي نحو البول اذا استمسك حدثه
بالضم وانه يجب الا ان يعي ان الافضل من تركه لئلا …   تلصق بالضم الفوقية
عجيزة الرجال اي عجيزتهم ولو واحدا بحيث لا يسمعها من يحضرها فيهم والا كره الخ
صفقت ولو كثر وتوالى عند الحاجة فلا تبطل به الصلاة على المعتمد لان
الفعل فيه خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة والحك لجرب ان اشتد به نحو …
بينهما بين رفع اليد في الصلاة فانه يبطل الصلاة ان بلغ ثلاثا متوالية كما … شيخنا
قال م ر ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب والا كره به وينقل عن حج الكراهة
مطلقا وعن غيره الحرمة مطلقا ومحل الكراهة ان لم يكن لحاجة والا كانت تسن صفقت في مجلس
الذكر كما افاده شيخنا والتصفيق مطلوب في حق المراة وان صلت خالية عن الرجال
الاجانب على المعتمد خلافا لمن قال ان المطلوب في حقها التسبيح   بضرب
بطن كف الخ سواء كانت اليمنى على الشمال او عكسه ففيه اربع صور وقوله او ضرب
ظهر كف فيه صورتان باعتبار اليمنى على الشمال او عكسه … وقدانين والدعفي
سطلاته صلاة من امام لشخص اصبعه لا عابث عالما بالتحريم هـ ل   مع مخالفتهما
السنة اي الكاملة   والمراد ببيان التفرقة الخ فالمعنى بين التفرقة بين الرجل
وغيره في التنبيه بالتسبيح والتصفيق … وهو جواب عن سؤال حاصله ان جملة
التسبيح سنة للرجل والتصفيق سنة للمراة فعلم ان التنبيه سنة مطلقا مع ان انذار
الاعمى ونحوه واجب ويجاب بانه ليس المراد بيان حكم التفرقة بينهما اي بين ان
يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيهها بالتصفيق وبعد ذلك التنبيه الواقع منهما نفسه
تارة يندب او يجب او يباح   والا اي وان لم يكن المراد بيانه التفرقة بل بيان حكم
التنبيه فلا يصح لان انذار الاعمى واجب فحذف جواب الشرط واقيم دليله مقامه
بجامع ان الرأي … الخ انما ذكر الراي لانها تتفق على انها ليست كعورة نحو ف
نحو العبد … الامة لان ابا حنيفة يرى ان عورة الامة في الصلاة كعورة الحرة
وتزيد عليها بالراس فتكون عورتها في الصلاة ما عدا وجهها وكفيها وراسها
… لا حاجة … الخنثى الرقيق لا تختلف عورته بالذكورة والانوثة
وهذا الحمل هل يتقيد هذا الحمل بما اذا لم يتضح بالانوثة اولا محل نظر والظاهر تقييده بذلك
والا فتبطل مطلقا كما هو مدلول عقده زي وضعفه م ر   وان كان بعيدا جدا لبعد
ان فرض المسئلة انه يقتصر على ستر ما بين السرة والركبة فلا يتاتى الحمل ع وتقدم
ان هذا الحمل ضعيف بل المعتمد البطلان مطلقا واعتمده زي
فيما يبطل الصلاة فرضا او نفلا او جنازة وكذا سجدة تلاوة وشكر ولما كان ما قبله
مشتملا على التصفيق وهو بقصد اللعب مبطل ذكر هذا عقبه للمناسبة المذكورة
والذي يبطل الصلاة اي ان طرا بعد انعقادها فان قارنها منع انعقادها
مراد المتن بالمبطل ما يشمل منع الانعقاد لكنه ينافيه قول الشرح المنعقدة فالاولى
حمل كلامه على الطاري   احد عشر اي ظاهرا وعدها   اي النطق ولو من نحو

بدا او رجل او جلدا ان لاه نطق ذلك العضو اختيارا او لا فلا بعد لانه صار يكون لم لسانا ويبنى
عليه بقية الاحكام لتعليق طلاق وغيره وتجيز وعتق وبيع وشرا ومعلوم انه انما يسمى نطقا
اذا سمعه معتدل السمع فان لم يسمع اصلا او سمعه حديد السمع دون معتدله فلا ضرر وخرج بالنطق
الصوت الغفل اي الخالي من الحروف كان نهق نهيق الحمار ولم يظهر منه حرف مفهم ولا حرفان فلا تبطل
به الصلاة وخرجت الاشارة ولو من الاخرس للتفهيم مع زيادة   بحرفين ولو من حديث قدسي
وهذا اعني قوله بحرفين متعلق بنطق وكلمه فيه انه علق به قوله فيما تقدم بكلام فيلزم عليه تعلق
حرفي جر بعامل واحد الا انه يقال ان الثاني بدل من الاول   لقوله صلى الله عليه وسلم الخ اول
الحديث عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقال النبي ان هذه الصلاة الخ لابن عبد البر
من كلام الناس اي مما من شانه ان يكون من كلامهم فلا يرد انها تبطل بحرفين من الحديث
القدسي والتوراة او الانجيل مع انها ليست من كلام الناس لكنه من شانها ان تكون من كلامهم لانها
غير معجزة للبشر   او حرف عطف على حرفين   مفهم فرع الحرف الغير المفهم فلا تبطل به
والمراد بالمفهم اي عند المتكلم كما قاله النويري   نحو قه موقوف او مبني على حذف اليا حذفت
فاوه ولامه لانه من وقى يقف على الكلمة وحذف بها السكت منحطا عنه قال ابن
مالك وقف بها السكت على الفعل المعل بحذف اخر كاعط من سال فتممه وفا عب الصيغة
الوقاية اي بانه لاحظ انها من الوقاية او اطلق ونحو الاطلاق بان القاف المفردة
وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة اذا اطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا
بقرينة والقاف من الفلق ونحو ص بطلة لا معنى لها فانه اذا اعمل بنيته اي كانه شي وقسم
شي غير صفة واعتمد النويري العنبري في صورة الاطلاق   ولذا يدل يقوم هذا على تعرف
لكانه انت قال لانه من الحرفين   والمدح هذا في معنى التعليل اي لان المدار الخ فائدة
تحريم الكلام في الصلاة من خصائص هذه الامة وليس من الشرائع القديمة كما دل على
ذلك صحيح الاحاديث فتحريمها فيها عارض للماوردي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم
في الصلاة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي ساكتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام للماوردي انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية بن الحكم السلمي وقد شمت عاطسا في
الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما الذي يصلح فيها هو التسبيح
والتكبير وقراءة القران اخرجه مسلم كما من شرح الحمصي   ويستثنى من ذلك اي من
النطق بحرفين اجابة النبي اي بشرط الموافقة ان طلبه بالقول اجابه بالقول وان طلبه
بالفعل اجابه بالفعل فان خالف بطلت   في حياته ليس بعده وكذا النداء بل المدار على
ظهور الطلب بالقول او الفعل واجابة بقية الانبيا كهو ومثلهم الملائكة واجبة لكنها
مبطلة على المعتمد لا يات فلو ناداه نبينا ونبي اخر وجبت الاجابة وبطلت الصلاة
تغليبا للمانع   كنذر المعتمد انه لا يستثنى الا نذر التبرر المنافي كلله علي كذا بخلاف نذر
اللجاج وهو ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر والمعلق كان شفى الله مريضي فلله
علي كذا فان صلاته تبطل به لا تبطل بقية القرب كالعتق وغيره لان نذر التبرر مناجاة لله

كالدعا

كالدعا خلافا لعبد الصمد   ولو كان الناطق هو مكرها في الكلام الذي تبطل به قال
في الاختيار الصواب حذفه لانه لا فرق في ذلك بين الاختيار والاكراه كما مر في كلام الشيخ
بقليل كلام مع اضافة الصفة للموصوف اي بكلام قليل وهو ست كلمات عرفية فاقل قال منهم
العهد فيه تفصيل فانه في الكثير يضر مطلقا او جهل تحريمه اي ما اتى به ويؤخذ من ذلك بالاولى
صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد الاعلام والفتح الجاهل بامتناع ذلك وان علم
امتناع جنس الكلام كما علم على ح وزاد في شرح على المتن بل ينبغي صحتها ح وان لم يقرب عهده
بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلماء لانه مما يخفى ذلك لانه من الدقائق تنبيه اعذار الجاهل من
باب التخفيف لا من حيث جهله والا لكان الجهل خيرا من العلم اذ كان يحط عن العبد اعباء
التكليف اي ثقله ويريح قلبه من ضروب التعنيف ولا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد
التبليغ والتمكين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل قاله الق فهي في شرح العباب
هـ ح ض   وان علم تحريم جنس الكلام شكل بانه لا يتحقق الا في ضمن افراده وعلته ان
يجاب بانه يجوز انه يعتقد ان بعض افراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلق بالصلاة كانه
اراد امامه ان يقوم فقال لم اقعد اي فليس المراد بالجنس حقيقته بل المراد انه يعلم حرمة
الكلام في الصلاة ولا يلزم من ذلك ان يعلم حرمة ما اتى به ويدعي شي ذا جاب بعضهم بانه
على حذف مضاف اي وان علم تحريم بعض افراد الجنس   او بعد عن العلماء ونظم ضبط
البعد عا الاجد مؤنة تجب عليه بذلها في الحج توصله اليه اه ح والمراد بالعلماء هنا العالمون
بهذا الحكم المجهول وان لم يكونوا علماء عرفا نويري   والتنحنح اي لغير غلبة ولا تعذر
ركن قولي قال والتنحنح ستدخل الاتي في قوله ان ظهر به حرفان   ولو من خوف
الاخرة الاولى التاخير عن الانين فالتاوه لانه راجع اليهما ايضا كما ذكره حج في شرح العباب حيث
قال بعد ذكرهما ولو كان كل من الثلاثة عن خوف الاخرة خلافا للمالكية وابي حنيفة وبعض
اصحابنا فالغاية للرد على القول بعدم البطلان في الكل اذا كانت من خوف الاخرة
وفاته اي او صدر منه الخ   لم تبطل صلاة واحد منهما لان ما وقع منهما من الكلام قليل
وفيما بعد ان لو سلام الامام الاول وقع نسيانا وكلامه بعد سلام الثاني بعد فراغ الصلاة
وسلام المأموم اي مع الامام وكلامه اي قوله قد سلمت قبل هذا لظنه فراغ الصلاة بسلام
الامام الاول وجب على المأموم السلام ثانيا وقوله لانه تكلم بعد انقطاع القدوة اي بسلام
الامام الثاني فلم يتحمل عنه الامام السجود وهو السهو ومثل ذلك في عدم البطلان ما لو
ظن بطلان صلاته بكلامه ناسيا ثم تكلم يسيرا عامدا ح   وسلم اي ثانيا   فالحاصل
اي المتقدم في قوله او جهل تحريمه الخ اي فلا تبطل صلاته   اما الكثير من ذلك وهو ما زاد
على ست كلمات عرفية اخذا من حديث ذي اليدين حيث قال اقصرت الصلاة ام نسيت
مع قوله بعض ذلك قد كان يحتمل ام نسيت كلمة واحدة عرفا وكذا قد كان ومنه ايضا ما صدر
من النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال كل ذلك لم يكن والتفت للصحابة عند قول ذي
اليدين بعض ذلك قد كان فقال احق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم ومجموع ذلك ست
كلمات عرفية لكنه سياتي في كلام الشارح في باب سجود السهو انه يقول والمعتبر في الطول

وان قصد العرف وقيل يعتبر القصد بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين
فهذا التقييد انه بينهما تفاوتا وقد علمت رجوع الاول للثاني واعترض بان ذا اليدين لم يكن ناسيا
واجيب بانه في حكم الناسي فانه لا يعذر فيه اي بجهل ولا نسيان فتبطل به مطلقا
والفرق الخ لا يخفى ان هذا الفرق انما ذكروه بين عدم بطلان الصوم بكثير الاكل سهوا وبطلان
الصلاة به وان بطلانها بكثير الكلام من عدم بطلان الصوم بكثير الاكل اختلاف المبطل واما
اشتراكهما في مطلق الكثرة فلا يكفي في الجامع لا يبطل بالاكل الكثير اي ناسيا ويعذر
في اليسير الخ هذا محترز قيد مقدر تقديره محل البطلان بالتنحنح ونحوه فيما تقدم اذا ظهر حرفان
الخ ما لم يكن للغلبة فان كان للغلبة فيغتفر اليسير ولو ظهر حرفان فاكثر وان ظهر الخ اي لان المراد
هنا ذات التنحنح ونحوه بقطع النظر عن الحروف فيه قال ويعذر في التنحنح دون
غيره مما ليتعذر ركن قولي او بعضه وانه كثر وكثرت حروفه قال م ر كان ظهر منه
حرفان الصواب انه بقوله وظهر منه حرفان لان المراد هنا ذات التنحنح ونحوه بقطع
النظر عن الحروف فاذا كثر لا تبطل الا اذا ظهر منه حرفان فاكثر يؤخذ من م ر وفي نسخة اما
اذا كثر التنحنح ونحوه مع ظهور حرفين فاكثر وهي اظهر خلافا للمحشي وحاصل تقرير المسألة
يؤخذ من م ر وغيره انه يعذر في التنحنح اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر حرفان ويعذر
في التنحنح فقط لتعذر ركن قولي وان كثر التنحنح والحروف ولا يعذر في تنحنح ونحوه
للغلبة ان كثر التنحنح ونحوه وكثرت الحروف هكذا يجب ان يفهم وانه ذكر بعض مشايخنا
بقوله سمعت ذلك من ح ل اج منه اي المصلي وقوله من ذلك اي من التنحنح
ملازما له بان لم يبق له زمن خال من ذلك اصلا اما اذا كان له ذلك وجب عليه التأخر اليه
قبل خروج الوقت فان صلى في غيره فكغيره فيفصل فيه ان ظهر حرفان او حرفا منه فالابطال
لانه سنة والمتجه الخ في المهمات انه اذا توقف العلم بانتقالات الامام على الجهر بالتكبيرات
ويتوقف على تنحنح ونحوه لم يغتفر الجهة ومنه الزبيري عنا اذا كانت الجماعة شرطا كما في
الركعة الاولى في الجمعة وكما في المعادة وعبارة اج يؤخذ منه انه لو دعت ضرورة اليه كتبليغ
الانتقالات في الركعة الاولى من صلاة الجمعة والمعادة مطلقا والمنذورة جماعة ونحو
ذلك لتوقف صحة الصلاة على ذلك وهو كذلك وقلت الوجوب بالنسبة لغير المنذور فيها
في جماعة ظ واما بالنسبة لها فللخروج من الحرمة اذ الصحة لا تتوقف على الجماعة مثلا اذا نذر
صلاة الظهر في جماعة وجبت الجماعة فان صلى بها منفردا صحت واجزأته لكن مع اثمه
بترك الجماعة التي نذرها ه ع ش خ ف فرع من ثلاثة عشر فرعا لو جهل بطلانها
الخ لعله في قليل التنحنح قال فمعذور لانه لا يلزم من بطلانها بالكلام بطلانها بالتنحنح
لانه دونه ولو علم تحريم الكلام اي علم انه يحرم كلامه جنسا حتى ما اتى به وبهذا فارق
ما سيذكره ولو جهل تحريم ما اتى به الخ بعد ه تقدمت وتقدم تقييدها عن قرب
فهذه الخ واغتفارهما اذ كان ما اتى به قليلا عرفا والا بطلت وانما اعادها هنا لاجل سندها الذي اجهل
وكذا لو سلم ناسيا الخ اي لو سلم ناسيا فظن بطلان صلاته به فتكلم يسيرا عمدا لم تبطل صلاته
والذي رجحه النووي في مثل هذه في الصوم بطلان الصوم فليراجع لانه لا يجب عليه الامساك
وقد

لعله ولو في قليل التنحنح [illegible]

وقد يعرف بانه اغتفر جنس الكلام في الصلاة قال وقوله في مثل هذا اي اذا الكلام ناسيا فتبطن بطلانها
السلام ثم الخ عبارة اسم او قوله بانه اغتفر جنس الكلام اي علم الخ مع العلم انه يرد ان جنس الكلام م
الا انها اغتفر ليسير في الصوم لكن نسيانا وقد يدل قرينة الخ اي بانه كان انه التعمد ونحو
المبطلات كتشر فقوله على خلاف ذكر اي عن عذره حتى يركع الخ ولا يأتي بعده لانه اما متعمد
ان عليه اعادة الفاتحة فصلاته باطلة او ناسي فيكون مخطئا ولا يرتفعه على كل حال وهذه
طريقة في المسألة وهناك طريقة ثانية بقوله لا فارق بل يشرع الى الركعة الثانية لعله يفيد
القراءة على الصواب فيتابعه وكذا يشرع الى الثالثة ان لم يعدها على الصواب في الثا نية
وهكذا حتى يفرغ من صلاته فيكمل المأموم صلاته منفردا وتحتمل هذا الخلف لانه فعل
الامام عن مختبر لان ما بعد المتروك لغو لتعلم القراءة زاد لفظ تعلم لصحة التنفيل
بعد قال وهو نحو تعلم القرآن ما لو اتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كقوله
يا ابراهيم سلام كن فامه صلاته تبطل ثم المنهج قال اج ما لم يقصد بكل القراءة عند ذلك فلا تبطل
وان اتى بها بجمعتها لا امل ولو قال الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجنة
بطلت ان تعمد والا فلا ويسجد للسهو وهو المعتمد فلو قال ذلك متعمدا معتقدا كونه في
فتاوى القفال وكذا لو كان اع منا لو وقعت على ملكه سلمان وما ذكر زيادة على مكتبه
التنفيس والنحوم ابتداء ابتدأها بغير اللفظ اجنبيا منافيا للصلاة ولو قال الله في غير محل
تلاوته او اثنى كذا ابطلت صلاته ش ر والا بطلت اي ان قصد التفهيم او قراءة او
اطلق فلا تبطل لانا نعتبر الانقياد وكذا في المبطل والاصل عدمه فالصحة
في ثلاثة قصد القراءة فقط او مع التفهيم بشرط مقارنتها لجميع اللفظ اذ عروها عن بعضه يصيره
اللفظ اجنبيا منافيا للصلاة والبطلان في صورة قصد التفهيم فقط واطلاق
وياتي هذا التفصيل في الفتح على الامام وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ
والدعاء عبارة المنهج ودعاء غير محرم واما الدعاء المحرم كقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم فيبطل
الا ان يخاطب به اي بما ذكر من الذكر والدعاء وعبارة شرح المنهج الا ان يخاطب بهما والمراد
الا ان يخاطب غير الله ورسوله اخذا مما بعده كالسلام عليك في التشهد وكذا في غيره لانه
دعاء له صلى الله عليه وسلم بشرط ان يتضمن ذلك ثناء عليه بخلاف نحو صدقت يا رسول الله
فتبطل به فرع لو قال صدق الله العظيم عند قراءته شيئا من التلاوة قال م ر ينبغي ان لا
تضر وكذا لو قال امنت بالله عند قراءة ما يناسبه ه م والمتجه كما قال الاسنوي في الاولى
ان يعدم هذا عند قولي ويستثنى بالفعل اي وان تحرف عن القبلة ان لم يقصد
الخ بان اطلق او قصد غير التلاوة والدعاء بان قصد الاخبار بانه يعبد الله ويستغني به
في غير ركن قصير واما في ركن قصير فيبطل بها ان شغل الامام اي منها طلب
فيه التطويل ولو في الجملة ومنه اعتدال الركعة الاخيرة من سائر الصلوات عند حج وعند م ر
يجوز تطويل الاعتدال منها اي من صلاة كنازلة واما بلا سبب فلا يجوز قال
لان ذلك لا يجوز بابه صرح به والعمل الكثير اي يقينا فلو شك في كثرته فلا بطلان
وحاصله ان العمل يبطل بشروط اربعة الكثير يقينا المتوالي الفعل الذي لم تدع اليه حاجة

اما اذا دعت اليه حاجة كصلاة شدة الخوف والمتنفل على الراحلة اذا احتاج الى تحويل يده
او يديه فانه لا يضر واشار كذلك في شرح المنهاج للشهاب الذي ليس من جنس الصلاة اما ما هو
من جنسها كزيادة ركوع او سجود فان تعمد مع علم التحريم بطلت والا فلا اهـ كخلع الخف
وكذا القاعد في جملة ذلك بخرجه من حيث الصلاة اما من حيث القاء وبها خارجها او في
المسجد فحرام وان كانت حية ولا يحرم القاؤها خارجه ثم روى خالف في فقال بالحل في
القائها حية في المسجد تبعا لفتاوى البغوي ولظاهر الجواهر اهـ الخفيفة صفة
للبس لا للثوب المتوسطات ليس بقيد فلو اشتغلهم بخرجه لاوثبة فلا فالقول
الامام لا اثر البطلان بخطوتين واسعتين جدا فانهما توازيان الثلاث عرفا
ان توالت ضابط التوالي ان يكون بين الفعلين اقل من ركعة باخف ممكن اخذا من حديث امامة
ابي العاص بنتها النبي عن ظهره لاسما في الصلاة نقله الكردي عن التهذيب وقيل ضابطه
العرف كخطوة الخ فنقل الرجل وعودها بعد نقلتين بخلاف اليد فانه ذهابها وعودها
بعد مرة واحدة حيث كانت على التوالي والا فكل مرة فيما نظم زي عن حج اليد يبتلي بتحريكها
كثيرا بخلاف الرجل لان عادتها السكون وقرره شيخنا فهو العرابي بكسر الفاء وتكون
المثم فرجة نسبة الى العرابية قرية بناحية الموصل لب هي المرة الخ وهل نقل رجل
واحدة الى اي جهة كانت حتى لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفل عد ذلك خطوتان
وطرد ان كان ذلك على التوالي فانه نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى
ام قدمها عليها ام اخرها عنها كتحريك ثلاث اعضاء على التوالي كراسه ويديه حول والمعتمد
ان النقل لجهة العلو ثم لجهة السفل خطوة واحدة اصح به ح ف على م ر ورده شيخنا ف وقوله
حول سواء ساوى عج الخ الحاصل العبرة بعدد الفعل وبذلك صرح م ر وخالف حج في المساواة وقال هي المرة
الواحدة وهي المرادة هنا وعب وبالضم الخ اي وهي المراد في صلاة المسافر فيتفقح منه
اي يتسع وحيث وقول ثلاثة اوجه قيل الاعتبار وقيل بعد وقيل يوقف الى بيان الحال والمعتمد
الاول بالوثبة بالوثبة وكذا بالعزبة الفاحشة لذا التحريك بحديد وعظم ولو من غير ثقل قدميه
الفاحشة لا حاجة اليه لان الوثبة لا تكون الا فاحشة الا انه يقال ان الفاحشة كالصفة
الكاشفة للاشارة الى انه لم يا الخ كتحريكه جميع بدنه حكم حكم الوثبة ح وعبارة المرابع وترك
فعل مخل هو وسيل م ر رحمه الله تعالى عما لو حمل شخص المصلي ومشى به ثلاث خطوات متواليات
هل تبطل صلاته بذلك ام لا فاجاب عاشده الحد به الخطوات لا تنسب للمحمول لكن ان
فعل ركنا من اركانها حالة كونه محمولا لا يحسب له حيث لا يمكنه اتمامه والله اعلم عبد البر
فرع نقل منطلا كوثبة فاحشة قبل تمام تكبيرة الاحرام ينبغي البطلان بنا على الاصح انه يتبين
بالتكبير يتبين انه دخل فيها من اول التكبير ورفاقا لم حج خلافا لما رايته في تقويا عن خطه ويلزم
انه يجوز كشف العورة في اثنائها وان تصاحب النجاسة والاخا الفرق ع ش بواح
او عقله ولوحرك بلا حركة كعقد اي ثلاث مرات فانه مرتا بلا عذر ثلاث وان خف فان كان
لعذر كان به جرب لا يقدر معه على عدم الحك او كانت مستكملا حركة اضطرارية ناشئة عن علة
كثيرة فلا فانه لا يضر م ر والاولى في حقه التحرز عن الافعال الخفيفة ويكره تحب الفعل

القليل

القليل كقتل غو برغوث او استياك ربكيم لعدد لك اي عدم الضرر في الحك للجرب هذا ان لم يسلم منه
حالة انه يعتريه تارة ويغيب عنه اخرى والا يجب عليه انتظار زواله ما لم يخرج الوقت كما قاله
في السؤال ع ش لا بد على التحريم او عقد او حل اي عقد خيط او حل عقدة اهـ وتعمد
الفعل المبطل كعمد فتبطل بالكثير مطلقا ولا تبطل بالقليل مطلقا الا اذا قصد به اللعب فانه احدث
الخ اي وانه كان سلسا بالنسبة لغير حدث الدائم اهـ بالاجماع متعلق ببطلان طهارته
لا ببطلان صلاته لان ابا حنيفة يقول بصحتها اذا سبقه الحدث فيتطهر ويبني وكذا القول
القديم عندنا لتقدم وهو المعتمد لانها صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها
والتكبير اي بقولهم لبطلان طهارته مد فلا يضر لكنه يحرم عليه الاتيان بالتسليمة
الثانية كما لتوهم الخ اي لسلامته الناس من الخوض فيه فيما غنوا زعق بفتح
الراء والعين هذا هو الافصح فيكون مضارعه من باب نصر وباب تيل واما بضم العين في الماضي
فلغة ضعيفة سجاع فالحال لو صاحبه ان لا يزيد على اقل طمانينة الصلاة
بقلع ثوب ومنه ما لو كانت رطبة فقتلها كانه وقع عليه اثر بول فتيب عليه الملاقي لا بحث طهر المحل
حالا ومنه فوت المحلة كيده او رجله في ماء كثير عنده فكذلك اي تبطل لانه
حامل للعود الذي شأنها به نشاز حامل لمتصل بنجس قال ولو بنجس الخ هذا
تقدم ولم يجد ما اي مباحا يغسله به وهذا المنع معارضة الاسنوي الاتية ومنع
قوله الخ فاز وهذا هو النظر لان المعارضة لا تتم الا اذا وجد ما يغسله به لكنه يباع فليحمل المبيعة
مسبوقة بذلك والا كاد لا سليقين مختلفتين لا تقارض بينهما مد ان لم تنقص قيمته
بان كانت النقص مساويا لما ذكر او اقل من ذلك اي من اجرة ثوب يصلي فيه ومن
ثمن الماء الخ ومن بيانه كله رنيه بجعل ثمن الماء اجرة عليه فليه شيئا واحدا ثم تاخذ اكثر
هذين الامرين وتقابل بينه وبين نقص قيمة الثوب بقطعه وقيل الشحات
ضعيف وعليه لو لم يستتر العورة وجب عليه الصلاة عاريا ولزمته الاعادة لتقدم فقد
ما يطهر به الثوب مد وهذا اي المذكور من الملاقاة وترك بيانه اي التنظيم
ملقي اي مشدود لما عبر به في شرح الروض لانه اذا كان ملقى منه غير شد لا يضر وفي معنى
الشد وهو ربط الصف كما قرره شيخنا واما مجرد الالقا على الساجد من غير مماسة
للنجاسة فلا يضر على ساجد صلف قلادة وهي ما يوضع في عنقه
في سفينة اي محل فيه من سفينة بها نجاسة لانه متصل بنجس صحيح المعتمد
البطلان في الصغيرة دون الكبيرة قال في المهمات وضبطها في الكفاية انه تكون
في البحر فانه كانت في البر تبطل قولا واحدا وظاهر انه اذا امكن جر الصغيرة في البر
بطلت صلاته والا كانت في البحر زي ولا فرق في السفينة بين الخ معتمد ما ذكره
الشيخ من الفرع تقدم الكثير منها في باب شروط الصلاة اهـ ولو وصل اي المكلف
المختار العالم العامد ولو غير معصوم حال فالحج زي وقال ولو غير معصوم اي لانه
معصوم على نفسه كما تقدم في التيمم لفقد الطاهر اي في محل يجب عليه الماء منه
وقت الوصل قال ونحو حد الذب ولا عبرة بوجوده بعده كما لا عبرة بوجود عظم الادمي

ولو ربا لانه ممنوع من الوصل به مطلقا ان وجد غيره لاحترامه هو قال على الحلال وقال بعضهم
اذا لم يوجد صالح غير الادمي جاز له الوصل به ومعه فاذا مات مقابل المحذوف تنزيه ولم يجب قال ثم
على صح يفصل ويصلي عليه ويسقط التكليف عنه يرد على هذه العلة ما لو طاب بيد به نجاسة
ومات شوبري فانما تجب ازالتها مع سقوط التكليف عنه واجيب بان العلة مجموع الامرين
الوشم بالشين المعجمة والمهملة وله حكم الوصل قال فتجب ازالته ندبا في مدة الوجوب لا تصح صلاته
ولا امامته وينجس به ما مسه ما لم يكتس جلدا في الجميع قال وتصح صلاته اي فيما اذا لم
تلزمه ازالته انكشاف العورة عبر بالانكشاف للاشارة الى انه لا شرط في بطلان الصلاة
بكشف العورة فعل فمثال عدم الفعل كشف الريح ومثال الفعل ما لو كشفها هو او غيره بناء على ان الريح
ليس قيدا وحاصل مسئلة الكشف انه متى كشف عورته عمدا بطلت ولو سترها في الحال واما اذا كان
ناسيا انه في الصلاة او كشفها غيره فانه يسترها حالا لم تبطل والا بطلت وهذا على ان الريح ليس قيد
والمعتمد ان الريح قيد فيخرج ذلك ولو سترها حالا فيبطل الادمي ولو غير مميز وكذا جميع الحيوانات
ام لا قرره شيخنا عف ولو تكرر كشف الريح وتوالي بحيث احتاج في الستر الي حركات كثيرة
متوالية فالمعتمد البطلان بذلك في الحال اي قبل مضي اقل طمأنينة الصلاة
تغيير النية اي المنوية كان نوى ظهرا ثم نوى جعله عصرا اه او نفلا او تردد في انه يغير
او لا ولو عقب النية هلا تقدم ولو قلب الخ هذا مستثنى من تغيير النية
كما علمت والحاصل انه قلب الفرض نفلا مطلقا مندوب بخمسة شروط الاول ان يكون الامام م
ممن لا يكره الاقتداء به لنحو بدعة الثاني ان يتحقق اتمامها في الوقت لو استأنفها والا حرم
القلب في هذين الثالث ان تكون الصلاة ثلاثية او رباعية الرابع ان لا يقوم لركعة
الثالثة فان شرع فيها والا لم يندب القلب بل يحرم وان جاز الخامس ان تكون الجماعة عة
مطلوبة في تلك الصلاة فلو كان يصلي فائتة لم يجز قلبها نفلا ليصليها في جماعة حاضرة
او فائتة غيرها فلو كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها جاز ولم يندب وهذا الحد اذا لم
يجب قضاء الفائتة فورا والا حرم قلبها ولو خشي من فائتة فوت الحاضرة وجب قلبها نفلا
كما في بن حجر م فعلم ان القلب تارة يسن وتارة يجب وتارة يحرم وتارة يجوز ملخصا
من اج وغيره ونبهم على الشيخ ماظم ان سن قلب الصبح نفلا مطلقا يسلم من ركعة
من ركعتين او ركعة لان المتنفل اذا اقتصر على ما في الصبح يقلبها اي لجواز ان نفل
ويسلم من ركعة بقليل تشهد لما قالوه اولم تشرع الجماعة نحو جمعة قوله السابقة
لا تدرك جماعة مشروعة ولعل المراد بالمشروعة المطلوبة والا فالاقتداء في الغائبة
بالحاضرة صحيح جائز لكنه ليس بمندوب فلذلك لم يجز القطع لتحصيل الجماعة فيها
او التحول الا للاستدبار ليس بقيد ببعضه صدره اي ان تحول او طال الفصل
عليه فلو انحرف قهرا عليه ولم يطل الفصل لم يضر ونقل ذلك عن ح ل وما كحكم القبلة
كانكشاف العورة من غير قيد اج واعتمده انه يضر وعبارة مد على التحرير فلو عن م
انحرف المصلي عن القبلة ناسيا وعاد عن قرب فلا يضر خلاف المصلي ما لو انحرف
غيره قهرا وعاد عن قرب فانها تبطل لندرته كما في حاشية زي قلت من ذلك ما يقع
كثيرا

كثيرا انه ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما او احدهما او يجب حصل يحرف فيه تلك الصلاة
تبطل وان لم يطل الزمن لانه هذا من الاكراه النادر في الصلاة اج ونقل عن ع ش انها لا تبطل
ونحوه ضعيف كما قرره شيخنا عف ورفد فقد تقدم في موضعه اي في صلاة النافلة
سفرا او في صلاة شدة الخوف اج الاكل اي تناوله ولو قليلا اي فالمراد المفطر
مطلقا او الكثير ولو بعذر او جهلا قال الا انه يكون مستثنى منه القليل
لعدم منافاته للصلاة وتقدم ايضا فيما لو جرى ريقه بباقي طعام بين اسنانه وعجز
عن غسله ومجه لعله في الصوم او نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها اشم ر لا يصلح فرقا
الخ اي لان الجاهل بتحريم الاكل الكثير في الصلاة لا يعذر ببطلان صلاته لان الصلاة
هيئة مذكرة لانه عالم بكونه في صلاة والفرق الصالح لذلك اي للتمثيل والبيان
فانه كف اي فلا يعذر بالفعل الكثير فيبلع بكسر اللام وحكي فتحها اي يبلع
وعلمه بتحريمه او تقصيره في التعلم اج لا يمتنع الاولى انه يقول لان مضغها ١٢١
او نحو ذلك لان الفرض انه بلع نحو سمسم ووجد البلع بطلت صلاته اما الممنوع
مقابل لقوله الا اهل ولو قليلا اذ القاعدة ان ما ابطل الصوم ابطل الصلاة ودخل فيه
ما لو استنشق او وصل مفطرا جوفه كباطن اذنه وانه قل وشمل ذلك ما لو كان فرقت
وما غرز مثلا باطن احليله القهقهة هي الرفع الصوت في الضحك وفات
او حرف منهم او نحوهم نعم ان غلبه لم يضر ان قلت الحروف عرفا وكالضحك فيما تقدم البكاء
ونحوه سم الردة هل ولو من صبي فليحرر شوبري قلت المنقول هي واللد
الرواية في المبطلات لمنافاتها الصلاة وان لم تكن متعمدة حقيقة اج تطويل
الركن القصير مقدار المبطل ان ياتي بالاعتدال بقدر قراءة الفاتحة زيادة على قدر ذكره
المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة لحال المصلي والجلوس بين السجدتين بالتشهد اي
بأقله زيادة على قدر ذكره المشروع فيه كذلك زي لانهما غير مقصودين فيه
انه وقع في كلام الشيخ انهما مقصودان اي لانه لا بد من قصدهما في جملة الصلاة
ووجود صورتهما وحيث قال انهما غير مقصودين اي لانهما غير مقصودين لذاتهما بل
للفصل اهـ ح ل الرشيدي وهو اي كونهما غير مقصودين وتخلف المأموم
عن امامه بركنين اما المعذور وهو الموافق اذا تخلف لاتمام الفاتحة فانه يغتفر له
ثلاثة اركان طويلة نخامة هي النخامة الغليظة بلفظ الشخص من فيه
ويقال لها ايضا نخاعة بالعين ثم الروض نزلت من رأسه ليس بقيد ولذا قال
فاك او طلعت من جوفه اذا وصلت لحدها الى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند
النووي او الخاء المعجمة عند الرافعي يكره الالتفات لخبر عائشة سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وقوله اختلاس اي سبب اختلاس
اي اختطاف يختطفه الشيطان من ثواب صلاة العبد ورد لا يزال الله مقبلا
على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه والمراد بقوله يكره الالتفات

اي ما لم يقصد اللعب والا حرم وبطلت صلاته وكذا الوصول يسلم على القبلة اي بر
عينه او بدن بفتح اليا في الموضعين الا لحاجة اما اذا كان لحاجة كحفظ متاع
فلا يكره ويكره رفع بصره الى السماء لخبر ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم
لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ثم المذهب وسن في الدعا عقب الوضوء وعوند في الدعا
فيما عدا ذلك عند الاكثرين ويكره عند بعضهم فاحوال الرفع ثلاث شدة الكراهة قطعا في الصلاة
والسنة مطلقا في الدعا عقب الوضوء والاباحة في غيرهما عند الاكثرين وهناك قول بالكراهة
فتكون الاقوال اربعة وكف شعر اي منعه من السجود معه اما بيده او جعله
تحت عمامته باجمع وذلك لخبر امرت ان لا اكفت الشعر والثياب والكفت هنا الجمع قال
تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي جامعة لهم وكفت الشعر العاقد [illegible] اج
والظاهر ان ذلك [illegible] صلاة الجنازة اي والطواف والاعتكاف وان اقتضى تعليله
خلافه وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل اما المراة ففي الامر بنقضها الضفائر
مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في العباب وينبغي الحاق الخنثى بها م ر
اطف وعبارة ق ل على الجلال ثم يجب كفه على امراة وخنثى توقفت صحة الصلاة
عليه ولا يكره [illegible] مكفوفا وقوله او ثوبه اي ملبوسه ولو نحو شعر على لتنفد قال حج ومن
من جهلة الفقراء [illegible] على اكتافهم ويصلون عليه لانه ترك الزينة المطلوبة
منه في الصلاة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي صلاة ولعله ما لم يكن عذر او
حاجة كدفع غبار او حر او برد وفي رواية ولا اكف ثوبا وشعر معقوصا ومن كمى
راه كذلك ولو مصليا [illegible] حيث لا فتنة ثم لو بادر شخص [illegible] الشمر و[illegible]
مال [illegible] اقتيد الدبر ومنه شد الوسط اي من كف الثوب
المكروه وقوله شد الوسط اي فيكره الا لحاجة بان كانت ترى عورته بدون الحزام
وعبارة اج قوله ومنه شد الوسط ظ ولو على الجلد وفيه نظر بل الا لحاجة وهنا شد السراويل
فان الشد مندوب لانه وسيلة للبس السراويل والوسائل تعطى حكم المقاصد وبها ما لو كان
معه ثوب يحتاجه لتمام صلاة ولا يستمسك الثوب الا شده فيجب الشد فللشد احوال
اج وغرز العذبة اي طرف عمامته اي غرزها في عمامته مكروه بل يسن ارخاؤها وغرزها
وان كانت العذبة يكره غرزها في الصلاة وخارجها لكنه في الصلاة اشد كراهة كذا قرر شيخنا
العشماوي لانه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره العمامة الصما وتثاءب فهو بالهمز بعد
الالف ولا يقرا بالواو فيقال تثاوب فلا كراهة اي في وضع يده بل يستحب وضع
يده على فيه [illegible] ولعل وجهه انه لما كان من الزمن منع الشيطان ناسب ان يكون
بالاستقذار ثم الاوجه حصول السنة بغيرها ايضا ولا فرق في حصول السنة بين وضع
ظهر اليسرى او بطنها قال ع ش على م ر ولا يظهر ان كون اليد [illegible] مطلوبة في
الصلاة لو ضعها تحت صدره في القيام وعلى الركبة في الجلوس بين السجدتين والتشهد
لان هذا زمنه قليل فاغتفر ويكره القيام على رجل واحدة اي من غير حاجة
لمنافاته الخشوع فان كان به عذر كوجع الاخرى لم يكره اج والصلاة حاقنا
والعبرة

والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم ثم زال
وعلم من عادته انه يعود له في اثنائها ثم ر والثالث بالريح الا انه بالحقن لان ما تعلق
بالريح يقال له حازق وهي تناسب التفسير الذي ذكره اج وعبارة شرح م ر ويكره الصلاة حاقنا
بالنون اي بالبول او حاقبا بالبا الموحدة اي بالغائط بان يدافع ذلك او حازقا بالزاي
والقاف اي مدافعا للريح بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت
الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه الا ان
غلب على ظنه حصول ضرر يبيح التيمم فله الخروج منه وتاخيرها عن الوقت
عند تشكك [illegible] الى المهملة اج بتوقه اليه اي بشتاقه اليه اي وان لم يشتد جوعه
ولا عطشه فيما يظهر اخذا مما ذكروه في الفاكهة ونقل عن بعض اهل العصر وبعض الشيوخ سلطان
التقييد بالشديدين فاحذره قال الشيخ عميرة ومعنى قول المنهاج لجوع او عطش
وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا
عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان فالاوجه كذلك ع ش على م ر وعبارة اج قوله
وتوقان النفس في غيبة الطعام [illegible] حضوره او رجي حضوره عن قرب ولا تزول
١٢٢ الكراهة الا بالحاجة بتمامها وهو الاقرب ولكن محله حيث اتسع الوقت ثم ر وعبارة
مد قوله بتوق اي شاق اي تشتد شهوته اليه ومنه بالتوق وهو ميل النفس الى الاطعمة
اللذيذة فلا عبرة به اه ويبصق بالصاد والزاي والسين
قبل وجهه لخبر الشيخين اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبصقن بين يديه ولا عن
يمينه ولكن عن يساره وهذا في غير المسجد اما فيه فيحرم لخبر الشيخين البصاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ثم المراد بقوله قبل
وجهه لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبل القبلة كما في ش م ر اما اذا لم يكن
مستقبلا فلا يكره قبل وجهه وعبارة م ر ويكره البصاق خارج الصلاة امامه مطلقا
ولجهة القبلة وجهة يمينه ايضا او عن يمينه اي اذا كان في غير مسجد صلى الله
عليه وسلم اما فيه فيبصق عن يمينه ويكره عن يساره لان القبر الشريف يكون كذلك بل
اذا قصد الاهانة حرم ويخشى عليه الكفر وانما كره البصاق على الجهة اليمنى اكراما للملك ولم يراع
ملك اليسار لان الصلاة ام الحسنات البدنية فان ادخل فيها ينحى عنه ملك اليسار الى فراغها
الى محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق انما يقع على القرين وهو الشيطان كما في ش م ر
وقيل اكراما للملك قال الرشيدي انما يتم بالنسبة للمصلي على ان في هذه الحكمة وقفة اذ لم تكن
عن توقيف وعبارة حج ولا يبعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف
الاول وقوله اما فيه فيحرم اي ان اصاب البصاق شيئا من اجزائه اما البصاق على حصره
فلا يحرم من حيث البصاق في المسجد اي وان حرم من حيث انه فيه تقذير حق الغير
فعلى المالك ان [illegible] في المسجد [illegible] عليها من غير [illegible] ومن ينتفع بالصلاة عليها
ان كانت موقوفة للصلاة كما في ش م ر [illegible] حيث يتحقق الا [illegible] ستهلك في نحو
ما مضمضة وحيث اصاب جزءا من اجزائه دون هوائه وسواء كان الفاعل داخله او

قال ع ش

دون البرية المعتمد انه لا فرق بين البنيان والبرية اذ الحكم معلل بعلتين
احداهما اشتغال القلب بمرور الناس فيه والثانية غلبة النجاسة ولعلهما علتين مستقلة
فيبقى الحكم ما بقيت علة لكن وقال الرشيدي التحقيق انه مدار الكراهة على كثرة مرور
الناس ومدار عدمها على عدم كثرة مرورهم من غير نظر الى خصوص البنيان والصحراء اهـ وفي
حاشية زي وفي ذلك المطاف لشغله بمرور الناس به اي الصلاة فيه   وبين المزبلة وذكرها مثلا
المزبلة محل الزبل وهي بفتح الباء وضمها والمراد بنحوها مما نجاسته متيقنة ومحل ذلك اذا بسط
عليها حايل ولو كانت محققة وان كان الغالب بالحايل ثم رهاج   وفي الكنيسة بفتح
الكاف اي ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ امرها بكونها متعبد
للعبادة الفاسدة فاشبهت المحل الخبيث بل اولى فصح يدرع شيء عليه اهـ ويحل حيث دخولها
لذلك ان دخلها باذنهم والا حرمت صلاته فيها لانه تم منعنا من دخولها ان كان لهم فيه عليها
والاجاز دخولها بغير اذنهم لانها واجبة الازالة اي في كنائس مصر وقراها اهـ ع ش
وهي معبد النصارى وبعد الرد الطاري والا فالاصل عكس ما ذكر فيهما قال وفيا ثم ر
الكنيسة متعبد اليهود والبيعة متعبد النصارى   معطن الابل بفتح اوله المهملة
وهو محل اجتماعها بخلاف مثل ذلك في غيرها كالبقر والغنم والكلام حيث لم يوجد فيها نفار
مشوش بالفعل ولم يكن محلا لنجاسة والا فلا فرق في الكراهة بين الابل وغيرها اي ولو
طاهرا ونحو المحل الذي تنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه
الى المرعى والعطن ليس قيدا بل مأواها ليلا ومقيلها ومباركها بل وسائر مواضعها كذلك
لكن الكراهة في العطن اشد منها في مأواها اذ نفارها في العطن اكثر ثم الكراهة
في عطنها الظاهر حال غيبتها عنه وخرج بعطن الابل مراح الغنم اي مراقدها فلا تكره
ثم لخبر صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين
والفرق ان الابل من شانها ان يشتد نفارها ولا كذلك الغنم والبقر كالغنم وكذا البغال والحمير
والكلام اذا لم يوجد من المذكورات نفار بالفعل مشوش والا فالحاصل الكراهة والكلام
اذا خلى محل الحيوان عن النجاسة اما اذا كان محلا لها فلا فرق بين الابل وغيرها لان
اهـ ع الكراهة في الابل معللة بعلتين وهما نفارها وغلبة النجاسة وفي غيرها بعلة واحدة
وفي المقبرة بتثليث الباء ولا فرق في ذلك بين المقبرة القديمة والجديدة
بان دفن بها اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك لخبر لا تتخذوا القبور
مساجد وعلة محاذاته للنجاسة سواء ما تحته او امامه او بجانبه وتنتفي الكراهة
عند انتفاء المحاذاة وان كان فيها اي المقبرة لبعد الموتى عنه عرفا ويستثنى مقابر
الانبياء فلا تكره الصلاة فيها لانهم احياء في قبورهم يصلون ويلحق بهم مقابر شهداء
المعركة لانهم احياء فليس يحصل لبدنهم صديد ولا شيء من النجاسة ابدا فالعلة
المنفردة منتفية عن الزيتي اهـ باختصار واعترض جواز الصلاة في مقبرة
الانبياء بانه يؤدي الى اتخاذها مساجد وقد نهى عنها بقوله عليه السلام لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واجيب عنه بان المنهي عنه قصد

خارجه لان الملحظ التقذير وهو منتف في ذلك كالقصد في اناء او تمامه بدواته لم يكن ثم حاجة وما
زعمه بعضهم من حرمته في نحو ابريق لم يصب شيئا من اجزائه وان القصد مقيد بالحاجة
اليه فيه مردود باضر عليه وتولد ولعادتها دفنها اي في نحو تراب واما المبلط فانه امكنت
دلكها فيه بحيث لا يبقى لها اثر البتة كان كدفنها والا فلا لا تعد زيادة في التقذير وفعل كونه دفنها
بنحو تراب لحاث اذا لم تبق ولم يتاذ بها من في المسجد بنحو اصابة اثوابهم او ابدانهم والا لم تكن فهي
اي الكفارة دافعة للاثم وقاطعة للدوام انه تقدم البصاق على الدفن فانه لما نه عقبه لم يوجد
ترابا وبصقه نه ثم رد التراب على بصاقه كان دافعا للاثم في حل وحاصله ان الدفن قاطع
للاثم في الابتداء والدوام ان هيا لها موضعا قبل بصقها ثم دفنها فيه وفي الدوام دون الابتداء ان بصقها
قبل التهيئة ثم دفنها اهـ وقوله في طرف ثوبه اي ولو كان نجسا ثم دم براغيث ويكون هنا من الاختلاط
بالاجنبي لحاجته   ويكره للمصلي اي المصلي ليس قيدا بل خارجها كذلك لانه فعل الكفار بالنسبة
للصلاة وفعل المتكبرين خارجها وفعل المخنثين والنساء للتجمل ولان ابليس اهبط من الجنة كذلك
ووضع يديه على خاصرته لما اخرجه ابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة الاختصار
في الصلاة راحة اهل النار يعني اليهود لان ذلك عادتهم في العبادة وهم اهلها فنحن نكره ذلك
لانه فعل الكفار والمتكبرين وراحة اهل النار والشيطان وليس المراد انه لاهل جهنم راحة لقوله
تعالى لا يخفف عنهم العذاب ذكره الزمخشري لان الراحة المثبتة لهم تحصل لهم في الدنيا في حالة
حياتهم فتلا فكيف يحصل لهم جهنم وقال القاضي ان اهل النار اذا تعبوا من القيام في الموقف يستريحون
من القيام بالاختصار اي بوضع اليد على الخاصرة   والمبالغة في خفض الرأس لو اسقط
المبالغة كان اولى لان المدار على خفض الرأس عن الظهر في الركوع اقله واكمله اهـ ق ل
وعبارة اج والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه وكذا خفضه من اكمل الركوع
وانه لم يبالغ لما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب   وفي الحمام اي غير الجديد وهو
الذي لم تكشف فيه العورات قال الاسنوي لا يبعد ما في الشياطين الا كشف العورة فيه
ويفرق بينه وبين الخلاء الجديد بان الخلاء محل مستقذر وما وى للشياطين بمجرد اتخاذه
والحمام لا يصير مأوى للشياطين الا بكشف العورة فيه فيؤخذ من العلة تقييده بغير
الجديد لتقدم تعليله بالصلاة على سطحه فلا تكره وشمل سطح الحش كما قال الزركشي ويندب
اعادة الصلاة التي تقدم في الحمام ولو منفردا للخروج من خلاف الامام احمد وكذا كل صلاة
اختلف في صحتها يستحب اعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا وخارج الوقت
م ر ومحل الكلام بعد في الاعادة ما لم يعارضها خشية خروج الوقت والا تم تقتض الى عرفا
الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لانه تتعلق الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع
جعل الاوقات مخصوصة اشبح من غيرها فكانت المخالفة اشد بخلاف الامكنة فيصح الصلاة
في كلها ولعل المحل منسوب لانه الذي فيه الجرين لانه خارج ستكون عن العادة فلا تقتضي
نفارها لها فيها ثم ر   ولو في مسلخة موضع الحوايج وهي مسلخانة موضع سلخ الحوايج
اي نزع جلدها سلخ الجلد عن الشاة مثلا ومثل الحمام المحل المعد للمعاصي ومحل الخمر
وان لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لان ما هو كذلك مأوى للشياطين

استقبالها للتبرك او نحوه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبالها ولا اتخاذها مسجدا هـ ثم [illegible]
بزيادة ومن بعض المعتمدة اي وفرشه المجلس اذ المتصل فوق القبر ماذا اصلي فوق القبر
فهو مكروه لا من محاذاة النجاسة والموقوف على القبر والفكر انعقد الصلاة على قبور الانبيا
فانهم افضل من الكعبة التي تكره الصلاة فوقها ومن يسلبون المتاركانهم يسلبون بركوع
وسجود لا يفعل في الدنيا والاجماع من ذلك لان امور الاخرة لا تقاس عليها ومثلهم الشهدا هـ
ويكره استقبال القبر اي في غير الانبيا والانحو [illegible] الشيعة طائفة يسلمون [illegible]
بالغوا في حب سيدنا علي وقالوا انه افضل من ابي بكر وعمر وانه احق بالخلافة منهما
وانهما تعديا فليعلم في اخذهما ليس كذلك قبحهم الله الا عند مالك وهذا القول
غير مشهور عند المالكية فلعل الامام رجع عنه الان علما المالكية لم تنقله لشدة ضعفه
ونب انه يصلي اي الشخص زمنا او يتلو ويصلي جنازة وينبغي ان يعد النعش [illegible]
ان قرب منه فان بعد عنه اعتبر حرمة المرور لما من سترة بالشرط وينبغي انه في صف
الصلاة سعة التلاوة والشكر ومرتبة النعش بعد العصا اي ع ش علي م ر ولو ازيلت
سترته حرم على من علم بها المرور بحكم الاذرعي لعدم تقصيره [illegible] من استتر بسترة
يراها بتقليده والراها مقلد المار حرم المرور ولو قيل باعتبار اعتقاد المصلي في جواز
الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد وكذا انه لم يعلم مذهب المصلي ولو صلى
بلا سترة في موضع غيره [illegible] على المعتمد اعتدتها ولو كان الواضع غير عاقل
او نقلها الريح اليها ونحو دابة [illegible] ولو استتر بسترة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه
وبينها ولم يكره وتبطل السترة بسترة مغصوبة في المكان الغير المغصوب والذي في التحفة
التسوية بينهما في عدم حرمة المرور [illegible] في حواشي المنهج حرمة المرور في السترة المغصوبة
وطلب الفرق للمستطرد لعل الفرق ان المكان المغصوب ينهى عن وضع السترة من اصلها
فيه بخلافه [illegible] في مكان مملوك فصار للسترة المغصوبة جهتان [illegible] المغصوب جهة
واحدة ومن [illegible] الفرق ان الحق المتعلق بالمكان اقوى من الحق
المتعلق بالسترة فان المصلي لا حق له في المكان المغصوب حتى تكون السترة مانعة
لغيره من المرور فيه فاعتبارها يقطع حق المالك من مكانه بخلاف السترة المغصوبة
فان الحق لمالكها انما يتعلق بعينها فامكن اعتبارها علاوة على كونه محلها معتبرا من حريم
المصلي ويبقى ما لو صلى في مكان مغصوب ووضع السترة في غيره وينبغي فيه جواز الدفع
اعتبارا بالسترة هـ قال الاذرعي ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او الصف الاول
مثلا فما الذي يقدم [illegible] وظاهر قولهم بتقدم الصف الاول في سعة صلى الله عليه
وسلم وان كان خارج سعة المختص بالمضاعفة تقدم نحو الصف الاول هـ والاوجه
عدم الاكتفا بالسترة الاخير ونحوه اخذا مما يأتي ان بعض الصفوف لا يكون سترة
لبعض اهـ اي ثم ر كعمود اي فالجدار والعمود في رتبة واحدة هـ ع ش
فان عجز عنه اي عن جدار لم يتعذر [illegible] فليغرز عصا اي او رمح او نشابة او نحوهما
وعصا يرسم بالالف لانه واوي قال الفراكي اول [illegible] من اللحن بعد عصا ثم

واغا

واغا يعني عصاي هي في الكتاب العزيز قال
سترا دميا هـ او غيره ومن هنا يؤخذ ان المصلي بين الصفوف [illegible] كمتاع فرش به الحيوان فلا عمل به
بسط مصلي اي لاجل الصلاة [illegible] كان من ورقا [illegible] جائز [illegible]
الحصير المفروشة بالمسجد لانها لا تكون سترة للواقف عليها بل [illegible] كسجادة ليس المراد بالسجادة
عند الفقها رتبة وهو ثاد على ما قبلها لم يعمل سنة الاستتار ويظهر ان [illegible] خط امامه فلو
[illegible] لم يجزه عنها [illegible] طولا قال م ر ويحصل اصل السنة بجعله عرضا ماقبلها عليه
المذكورات اي في جهة العلو في عرض المصلي والخط وفيها انها بين المصلي [illegible] وطول
العبرة في السجادة والخط بالطرف الذي في جهة القبلة [illegible] بين المصلي [illegible]
اهـ ثلاثة اذرع فاقل ويحسب من رؤوس الاصابع والمقدم منهما يكون فوقها قاله
م ر اي في حق القايم وعلى قياسه في حق القاعد انه يكون من ركبتيه [illegible] العقب على الاوجه
ونع ما [illegible] ولو لم يأثم بمرور عالما هل والساهي والغافل والصبي والمجنون خلافا لابن
حج لان على المكلف منع من ارتكاب المنكر وان لم يأثم [illegible] ويدفع بالتدريج كالصائل
وان ادى دفعه الى قتله [illegible] لانه [illegible] متوالية والاطلاق فانه كلما
هلا [illegible] لان الازالة منكر [illegible] الازالة واجبة اجيب بان محل وجوب
اذا لم يزل الا بالنهي [illegible] جواب نفيس فانه [illegible]
كالصائل [illegible] ولو [illegible] ومنع يده عليه [illegible]
اعلاهما اي فيعتبر مضافا بالنسبة اليهما اي وبين اعلاهما وبين المصلي والمراد بالمصلي والخط
ذكره قبل قوله فاذا صلى الى شيء الخ لانه تفسير لقوله وبينها بالنسبة للخط والسجادة وقوله
اعلاهما وهو الذي من جهة القبلة بعين انا نجيب الثلاثة اذرع التي بين
المصلي والمصلى او الخط من رؤوس اصابع المصلي الى اخر السجادة مثلا حتى لو كان بين
فانها تحته كفت لا انها تعتبر من رؤوس اصابعه الى اولها فلو وضعها قدامه وكان
بينه وبين اولها ثلاثة اذرع لم تكف [illegible] شغلا وتحته انه لو صلى الى المصلى
او الخط وكان بين قدم المصلي واعلاهما الذي من جهة القبلة ثلاثة اذرع لم تكن سترة معتبرة
ولا يقال يعتبر فيها مقدار ثلاثة اذرع الى قدميه ويجعل سترة ويلغي حكم الزايد وقد
توقف فيه م ر ومال بالفهم الى انه يقال بما ذكر لكنه ظاهر المنقول الاول هـ ع ش على
م ر قال ع ش وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا طولها ثلثا ذراع وكان اذا سجد سجد
على ما وراها من الارض لا يحرم المرور بين يديه على الارض لتقصيره بعدم تقديم
الفروة المذكورة الى موضع جبهته ويحمل المرور على الفروة فقط
المرور بينه وبينها اي حيث لم يتعمد المصلي بالوقوف في قارعة الطريق والمراد انه ويحرم
عمدا عالما بالتحريم العالم المكلف المعتقد للحرمة المرور ولو بعض بدنه كيده وحرم على
الموضع عليه ومولانا عن المكلف ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومد رجليه واضطجاعه
مما ذكر من الكباير اخذا من الحديث وهو لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه عه
من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه اهـ م ر المنهج نعم

فلا يضطر المسافر الى المسير لا تدارك غيره مشرفا على الهلاك بغرق او حرق سطر بقيا الى انقاذه و
ينبغي ان يكون مثله ما لو ضاق وقت الصلاة او ضاق وقت عرفات ولم يجد محلا يصلي
فيه ولم يدرك عرفات الا بالمرور امام مداح او شمالي وهو افضل لانه يدفع الشيطان
وتوجيهه من جهة الشمال وقال ع ش الاولى عن يمينه لشرف اليمين اي لا يجعلها تلقاء
وجهه لقايل ان يقول كيف ذلك مع قوله في الحديث اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه
شيا واجيب بان المراد بامام الوجه في الحديث ما قابل الحكم فيما تشتمل
عليه الصلاة لو قال فصل في كيفية الصلاة لكانه انسب اذ المشتمل والمشتمل عليه واحد لكن
التغاير بينهما بالاجمال والتفصيل كما في والقصد من ذلك ذكر افعال الصلاة واقوالها
والحث على معرفة الكيفية قال وقال شيخنا عن بعضهم اراد بالمشتمل الكل وبالمشتمل عليه
الاجزاء اذ يصح انه تعالى اشتمل زيد على اجزائه وح فلا يقال كيف يدعى ان الصلاة
مشتملة على اجزائها مع انها عين اجزائها وذكر المص هذا الفصل لزيادة الشفقة والرحمة للمبتدي
لزيادة الانتفاع وفات في هذا الفصل جلت عن غالب الكتب المطولة ستة عشر الخ
صوابه سبع عشرة لان المعدود مؤنث مذكور الا انه يقال انه تحريف من الناسخ
فان النهار المعتدل فيه نظر لان اعتدال النهار في يومين في السنة فقط وانه قوله ساعة
الانسان الخ فيه نظر لان ذلك لبعض ناس قليلين ويغيرهم لا بد ينقص اه ما بعد الخ
الى طلوع الشمس من النهار مع انه من الليل عند علماء الفلك لان الليل عندهم من غروب
الشمس الى طلوعها فهذه الحكمة غير مطردة وعبارة ق قوله فان النهار المعتدل الصواب
اسقاطه ووجهه ان ذكر المعتدل تفيد اختصاص الحكمة بالنهار المعتدل مع ان المقصود
اطرادها في سائر الايام فلو حذف المعتدل لتعين ان المراد بها الساعات الزمانية التي
هي جزء من اثني عشر جزءا من الليل والنهار واجيب بان الحكمة لا يلزم اطرادها
الى طلوع الفجر كان الوجه اسقاطه قال لانه يغني عنه قوله وسبعة اه قال مد
اقول هذا الاعتراض اضعف وارجح فانه مبني على ارادة الساعات الفلكية وبالتعليل ساعة
زيادة المعتدل بخلاف غيره فانه يزيد وينقص فجعل لكل ساعة ركعة لتكفير ذنوبها
فتكون السبعة عشر مكفرة لما يقع في زمن اليقظة من الذنوب قال شيخنا البرزي
ولم يحسب زمن النوم الخ لان النائم مرفوع عنه القلم حتى يستيقظ فلا يتصور
منه وقوع ذنب في حالة النوم اربع وتسعون تكبيرة لان في كل ركعة خمس
تكبيرات سنة وتكبيرات التحرم خمس فرض وتكبيرات القيام من التشهد الاول اربع
سنة قال وفيها تسع تشهدات خمسة منها فرض يعقبها السلام واربع سنة يعقبها القيام
قال وفيها عشر تسليمات خمسة واجبة لان في كل صلاة سلاما منها الاولى
والثانية لان في كل ركعة تسع تسبيحات هذا على الكمال اما الصبح فثلاث وثلاث
تسعة في كل ركعة فتضرب الثلاثة في السبعة عشر تبلغ خمسين و
واحدا وستين اه وقس على ذلك صلاة يوم الجمعة وصلاة المسافر لمن تصلح
وفي الرباعية اي الثلاثة اذ في كل واحدة منها تشهد ثان قال اما يوم
الجمعة

الجمعة اي لمن صلاها بدل الظهر فيها خمسة عشر ركوعا فيه ان المص لم يذكره
فعد الركعات للقاصر الخ فتنقص الرباعية فيها احد عشر ركوعا فيه ان المص لم يتكلم
على عدد الركوعات على اليمين فيها اي في التسع والتسعين وجملة الاركان
الخ لانه في كل ركعة اثني عشر ركنا وفي كل تشهد اخير اربعة اركان وهي التشهد والصلاة
على النبي والسلام والقعود للثلاثة وفي كل قعود كذلك النية والتكبير والترتيب في كل
صلاة قال فتضرب اثني عشر في سبعة عشر تبلغ مائتين واربعة وتضيف اليها ما في التحرمات
وهي عشرة من ضرب اثنين في خمسة وتضيف اليها ما في التشهدات الاخيرة وهي عشرون
من ضرب اربعة في خمسة وتضيف اليها خمسة اركان الترتيب تبلغ مائتين وتسعة وثلاثين
وهذا غير مناف لما ذكره المص لانه اقتصر على واحدة من الرباعيات واسقط الترتيب
وبني على ذلك قوله مائة وستة وعشرون ركنا وبقي الخمس الاولى حذفه
لانه عد الرباعيات الثلاث واحدة حيث عد اركانه واحدة فيها قال اذ
الترتيب اي جنسه وهو مراد المؤلف بدليل انه عده فيما يأتي ركنا في كل من الخمس فلعل
نظر انه باعتبار كل صلاة فالمناسب بدله سبع وعشرين احد ... وذلك ... فلعله قال ... وربما
قال قوله الاولى سبع بعد لانه جعل الترتيب في الصلوات ركنا واحدا وقضى ما ذكره
بعد انه بعده خمسة اركان لانه في كل صلاة وكلام الش بعد صريح في هذا نعم كلامه
الاول تظهر فتامل وكتب ايضا قوله الاولى تسع الخ كلام الاولى انه يقول تسع وعشرون
باعتبار انه عد رباعيات الثلاث واحدة فيزاد لها الترتيب ويزاد الترتيب للثانية
وللثلاثية الا وقال بعضهم حيث اعترض الش على المتن وزاد الترتيب كان صوابه
انه يقول تسع وعشرون لانه في الصلوات ثلاث حيث عد الرباعيات الثلاث واحدة
فاذا كانت ترتيبات زيادة على الستة والعشرين مع انه ان رجح هنا جعل الترتيب
في كل ركنا واحدا وفيما يأتي بعده ركنا في كل صلاة من الثلاثة فاضطرب كلامه فحاصله
وهو خلاف الافضل لانه على الرجال لا بد من السعيتين وعبارة م قوله خلاف
الافضل فيه نظر بل هو ممنوع اذ يترتب على القول بانهما ركن واحد عدم الضرر
بالتقدم والتاخر بينهما بخلاف القول بانهما ركنان في الركعة وان لم تكن
من الخمس كالكفاية والنذر للحديث السابق اي حديث عمران بن حصين
على اي صفة متعلق بقوله جالسا لا بقوله بالاجماع وقوله لاطلاق الحديث
متعلق بقوله على اي كيفية شاء لاطلاق الحديث فانه قال فيه فان لم يستطع
فقاعدا ولم يبين كيفية القعود ان المذهب خلافه وهو لا بد انه تكون
المشقة شديدة ولا يكفي بكونها تذهب الخشوع وظاهر ما في الروضة انها المذهبة
للخشوع وانه لم تكن شديدة فيها منافاة لجمع الشيخ الخطيب عا ذكره الزركشي
شيخنا العنافي وجمع بين كلامي الروضة والمجموع فيه نظر لانه حقيقة
الجمع يقولنا الشرب في القولين بان يحمل كل قول على شيء وهنا ليس كذلك وعياب
بانه اراد انه معنى العبارتين واحد وافترشا اي المصلي جالسا وهو مرتبط

بتوله جالسا علي اي صفته شا ويليه الاقعا هكذا مكر سع ماس ربما اميل لحذ يه
وهو الاليات سحب عند النووي اي في المحلي بين السجدتين ومثله
المحلي بعقيد قيام والافتراش افضل منه قال على التحرير وهو ان يفرش
رجليه ويضع اليتيه ~~على عقبيه من باب ضرب ...~~ اي اصابعهما وهو مجاز وبل من
اطلاق الكل على الجزء من باب نصر وفي لغة من باب ضرب ثم يضع مطوى
على قوله مصلي جالسا والمراح ولو عجز عن القيام في النفل فله حالة حيث
لو عجز بعد فراغ الفاتحة مازم المحلي لقراءة السورة ولا يكلف قطعها انه كان شرع
فيها ليركع ثم ان قدر بعد قراءتها على القيام ركع من قيام والا فمن جلوس اي لا انه
اي ركوع القاعد قال في شرح الروض وهما علي وزانه ركوع القائم في المحاذاة كذا قيل
والحق انهما ليسا على وزانه وانه كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب لان الراكع من
قيام لا يحاذي موضع سجوده وانما يحاذي ما دونه بدليل انه انما يسجد فوق
ما يحاذيه ولعل مرادهم بحاذاته ذلك بحاذاته له بالنسبة الى النظر فانه يسن له
النظر الى موضع سجوده اه باقي اهم رحمه والاعتراض اقوى اه مد صلى
مضطجعا ويجب جلوسه للركوع والسجود وانه شق عليه مد واخمصاه
للقبلة قال في شرح الروض ونظر ان قوله واخمصاه او رجلاه للقبلة قال المختصر لبيان
الافضل بلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه
اه فلم يجب بتحرم ما لم يعهد الاستقبال بذلك انه فرض تعذره بالوجه لم يبعد اي
بالرجل ... لم يسعف البدن ما امكنه ... والمشهور انه لا بد من التوجه
بالاخمصين مع الوجه وقال شيخنا المراد بهما بعينا جميع باطن القدمين لا الاخمصين
فيهما فقط ولا بد من وضع نحو وسادة تحت راسه فان عجز عنه وجب
استقباله باجتهاد الا ان يكون بالكعبة مستقبل ... ولا بد من نحو
نحو وسادة جواز الاستلقاء اي من غير وسادة تحت راسه كيف يوجه
اي الى سقفها او الى عرضها ويركع ويسجد اي المضطجع والمستلقي بان يقعد
له ويركع ويسجد فان عجز اي المضطجع او المستلقي عما ذكر اي الركوع والسجود د
بدليل قوله اوما براسه والسجود اخفض فان عجز اومأ بطرفه ... وبعد سجوده
فيسمو ... اي اجفانه فان عجز اجرى اي الخ آثار بذلك الى تقدير محذوفات
تفرع في كلام الماتن لان ظاهرها انه توكيد ونوى معطوف على اجرى وهو فاسد
لان النية بالقلب معناها اجرى افعال الصلاة على قلبه وحيث كان قادرا
على الاعمال يجوز الاجر المذكور لانهما متباينان يجب الترتيب بينهما فاشار
الى انه من ... ونوى معطوف على مقدر ... تقديره اجرى وجعل هذا
المقدر جوابا لشرط مقدر لغو في كلام المتن ... فانه يحتاج تاويل وقال
بعضهم ... ونوى بقلبه اي نحو الاجرى والاجرى انه يستحضر بقلبه
اركان الصلاة مرتبة مع سنتها هذا ... النظر لوجود مناط التكليف
اي

اي مستلقيا وهو القعد لو قدر على القيام او القعود بها تانه انشاء وقوله او عجز
عنهما في الاحرى بعا تابه اشتاته ايضا وقوله اتمه بالمقدور راجع للاربعة وكذا قوله وبنى
راجع للاربعة واما اعادة القراءة ففي الاولتين على القيام اي وكأنه يصلي
من قعود وبنى على قراءته اي بانه تكون في اثناء الفاتحة على ما ذكر لغا ما بعده
او القعود وكأنه يصلي من اضطجاع وقوله او القعود قبل القراءة اي وكأنه
يصلي مضطجعا او مستلقيا ولا تجزئه قراءته في نهوضه اي في الفرض لانه
الكلام حينئذ مع العجز وكذا في النفل مع القدرة فانه قلت يرد عليه انه لو احرم بالنفل
في نهوضه قاعدا صح اجيب بانه في سكتنا ... تقيده بالقيام فيها خلاف مسئلة
الاحرام مد ويجب القراءة في نهوض العاجز اي اذا كان يصلي من قيام وعجز عنه
القيام في اثناء الفاتحة مثلا تجب عليه القراءة وهو هاو للقعود ووجب القيام
بلا طمانينة والنظر انه ... لطمانينته وقرأ الفاتحة فيه لا يضر ... قوله القعود
بعد ذلك انما يجب الخ وقال بعضهم لو اطمان واعاد الفاتحة كان اكمل ولو ترك القيام
في هذه الحالة عامدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا تبطل ويسجد
للسهو ولكن لا تحسب هذه الركعة لتركه الواجب فيها وكذا الحال في محل ...
ازمه فيه لانه اي القيام غير مقصود فان قدر عليه اي القيام والحال
انه يصلي من قعود فانه انتصب ثم ركع بطلت صلاته اي ان كان عامدا
عالما والا فلا ويسجد للسهو ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ... بلا
يلزمه ... انه يجوز له وهو كذلك انه انتقل ... ما اذا انتقل منتصبا
ز ليركع منه فلا يجوز لانه فيه زيادة ركوع وعلى هذا يحمل اطلاق الروضة المجموع
م والمجموع المنع لان الواجب عليه الاعتدال ليسجد منه فلا يلزمه القيام
... لم يلزمه القيام للهوي للسجود ... قال بعضهم يلزمه ذلك
والمفهوم انما ... القيام ليركع منه وتفتح المحلل بفتح اللام الاولى
وهو انه لا يلزمه القيام اذ مفهومه انه يجوز ويفتح التقليل ومعان
الاعتدال الركن قصير فلا يطول وهو اوجه ... اذ لم يطل بل وانه
طال لانه اعتدال الركعة الاخيرة لا يشترط تطويله مطلقا ... ورقته
اي على قوله ... وهو اوجه معتمد وينبغي تقييد البطلان بما اذا طال به
المحلي لما يأتي ... لانه محل يسع بين الاعتدال والسجود ... لانه
والقنوت غير مقتضى ... لانه في غير محله فان قنت قاعدا بطلت
صلاته اي مع العلم والعمد والا فلا ويسجد للسهو في سجود
السهو من اضافة المسبب للسبب اي سجود سببه السهو وهذا جرى على الغالب
ه والا فقد يكون سببه عمدا ... حقيقة في جبر الخلل الواقع في الصلاة
سهوا او عمدا والمراد في اسبابه وحكمه ومحله واسبابه خمسة احدها ترك
بعض ثانيها سهو ما يبطل عمده فقط ثالثها نقل قولي غير مبطل رابعها الشك

في ترك بعض سنن فعل مطلوب لاخلاصه بايقاع الفعل مع التردد في زيادته وهو من
خصائص هذه الامة ولم يعلم في اي وقت شرع وشرع سجود السهو لجبر الخلل تارة
كان سهو بترك بعض من الابعاض وارغاما للشيطان اخرى ان كان ترك بعضا من
الابعاض عمدا وعلى هذا عمل اطلاق من اطلق انه للاول اي جبر الخلل واطلاق
من اطلق انه للثاني اي ارغام الشيطان واشار اليه بقوله والغفلة عنه
عطف مرادف وقال الشيخ من عطف عام لان الغفلة تشمل النسيان والسهو والاول
هو الظاهر لان السهو والنسيان لا فرق بينهما في اللغة الخ فاندفع اعتراض بعضهم
على تفسير السهو بالنسيان بان الشافعي اذا ذكر تندر بخلاف الناسي وقال فكان الاولى
الاقتصار على الغفلة في تفسير السهو قال في المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال
الانسان وعدم تذكره وقد استعمل فيمن تركه اهمالا واعراضا كما في قوله تعالى وهم
في غفلة معرضون واصطلاحا الغفلة عن شيء عبارة مما علمه التحريم شرعا
نسيان شيء مخصوص في الصلاة او ما هو في حكم النسيان المذكور فسقط بقولنا
او ما هو الخ الاعتراض على التعريف بانه غير جامع اذ لا يشمل سهوا ما يبطل عمده فقط كتطويل
الركن القصير وتقليل كلام والاعراض وزيادة ركعة سهوا وانما اضيف السجود الى السهو
اشارة الى انه ينبغي ان لا يقع الخلل في الصلاة من العاقل الا عن سهو فلا يرد
انه قد يسجد للعمد فتامله في الصلاة اي ما عدا صلاة الجنازة
فلا شرع فيها سجود سهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يسجد فيهما
للسهو على المعتمد زي ولا مانع من جبر الشيء باكثر منه وفي الرحماني ما نصه واعلم
ان سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف بخلاف سجود
التلاوة والشكر فيدخلهما سجود السهو على المعتمد بان ترك الطمأنينة في
السجود فانه يعيده ان كان قريبا ثم يسجد للسهو لانه الاليق في محله
فان قلت يلزم عليه ان الشيء يجبر باكثر منه قلت لا يضر فانه عهد في
ترك نحو كلمة من القنوت وايضا صوم يوم من رمضان يجامع فانه صوم ستين
يوما للعاجز عن العتق وعلى هذا يلغز فيقال لنا جابر اكثر من اصله فان سجود
التلاوة او الشكر سجدة واحدة وسجود السهو سجدتان من الصلاة
اي من الابعاض واختير بقوله من الصلاة عن نحو سجدة التلاوة لانه
فيها لانها قال وكذا قنوت النازلة فلا سجود لتركها او فعل منهي عنه لعله
ادخل فيه نقل المطلوب القولي الى غير محله فراجعه قال ولو بالشك راجع
للاربعة لكنه رجوعه للثاني بتقدير اذ احتمل الفعل الزيادة كما ياتي في قوله
واذا شك في عدد الخ ويخرج بتعلق ما لو شك هل تكلم قليلا ناسيا اولا فانه لا يسجد وعبارة
من قوله ولو بالشك يرجع للاربعة الترك والفعل فالاول لكنه هل اتى بالتشهد الاول
مثلا ام لا والثاني بان فعل فعلا يحتمل زيادته كان رأى على الامام راكعا فاقتدى به
وركع ثم شك هل ادرك الركوع فيتم به صلاته اولا فياتي بركعة فيجب عليه ان ياتي
بركعة

بركعة ويسجد للسهو ندبا وهذه الركعة محتملة للزيادة المنهي عنها هكذا في حاشية اج
وهو صحيح ولا ينافيه قول المنهج ونحو لا للشك في فعل منهي عنه وان ابطل عمده كالكلام القليل
ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدمه ولا غير متقرط العمد التفاقا قال قال وفيه
نظر لقيام حقيقة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين فراجعه واستثنى بعضهم
من هذا القيد الخ لو كان المتروك الخ ومثله تركا الفاتحة او التشهد كان طال قبل قيامه
او قعوده وظن قراءة الفاتحة في الاولى والتشهد في الثانية ثم تذكر الترك واتى بالمتروك
عن قرب لا حاجة اليه اذ يجب عليه بحاله ما ذكر الاتيان به مطلقا ما لم يأت في
الروض لان غايته انه سكوت طويل وتعمده لا يضر الخ فقولهم عن قرب ليس قيدا
ولم يطأ نجاسة او وطئها وفارقها حالا ومن بعض الشيخ ولم يطأ نجاسة والمنا
للمحشي الاولى والمراد بقولهم ولم يطأ نجاسة اصلا او وطئ نجاسة هاهنا ففارقها
حالا او وطئ نجاسة معفوا عنها ويزاد على قوله ولم يطأ نجاسة ولم يتكلم كثيرا ولم
يفعل مبطلا كثلاث افعال متوالية اتى به اي فرض كان اي انه لم يفعل مبطلا ولو
قام المفعول مقام المتروك ولغى ما بينهما وخرج من المسجد اي بدونه افعال
كثيرة او اتى شيئا او وطئ نجاسة او اتى بكلام او فعل ثم وتفارق
هذه اي الكلام قليلا واستدبار القبلة والخروج من المسجد باحتمالها
اي بهذه الامور والمرجع في طوله اي الفصل في خبر ذي اليدين
واسمه الخرباق بمعجمة مكسورة فراء ساكنة فموحدة فقاف ~~معجمة مكسورة فراء ساكنة~~
ووصف بذي اليدين لطولهما حقيقة او بالاعطاء اي يعطي وما قد صحبه الله
عليه وسلم زمانا الخ وخبره انه صلى الله عليه وسلم ما صلى الظهر فصلى ركعتين ثم سلم بعد ركعتين
منه ثم مشى الى جانب المسجد واستند الى خشبة في جانبه لغضب فقال له ذو اليدين
يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال لم يكن ذلك فقال ذو اليدين بل بعض
ذلك قد كان فالتفت صلى الله عليه وسلم الى الصحابة وقال احق ما يقول ذو
اليدين قالوا نعم فتذكر صلى الله عليه وسلم حاله فقام مستقبلا وصلى الركعتين
الباقيتين وسجد للسهو وسلم قال وراجع البدليه فيه انه لم يراجعه
بل رجع عليه واعلم ان السهو والاغماء غير الطويل اعتمده البلقيني جائزان في
حق الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لان الاغماء مرض من الامراض الجائزة
عليهم لكنه ليس كاغماء غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم ولذا قيد
بغير الطويل لانها اذا عصمت عن النوم فالاغماء اولى واما في الاحيا من نسبة النسيان
اليهم عليهم الصلاة والسلام وكذا في حديث ذي اليدين فالمراد بالنسيان فيه
السهو لان نسبة النسيان اليهم نقص قال في شرح الملتقى والفرق بين السهو والنسيان
زوال الصورة التي عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد واصله ان الحواس
عشرة خمسة ظاهرة وهي السمع والبصر والذوق والشم واللمس وخمسة باطنة
اماكنها في مقدم الراس وهما الحس المشترك المدرك للمحسوسات وخزانته

الخيال واثنان في مؤخر الرأس وهما الواهمة والحافظة فرائتهما والخامسة المفكرة وهي في وسطها
الراحي بعد التلبس بفرض في شرع بالفرض وهي اولى وان توسط في الفرض اث
تكون فعلها بخلاف قطع النوافل كالفاتحة للمقدور ودعاء الافتتاح فلا يحرم بل لا تنعقد
الكراهة قاله حج والمراد بالفرض هنا هو الانتصاب قياما حقيقة او حكما في ترك انتصاب
التشهد الاول او السجود بوضع الاعضاء السبعة عند الشهر سيأتي في بعد القاعد والتنكس
وانه لم يطمئن عند شيخنا في ترك ابعاض القنوت فقال ووقع او حكما بان صار الي القيام
اقرب نعم تشبيه المراد بوصوله الي محل تجزئ فيه القراءة [illegible] صار الي
القيام اقرب منه الى اقل الركوع فتأمل وان عاد له ناسيا انه في الصلاة استشكل عوده
للتشهد مع نسيانه للصلاة لانه يلزم من عوده للتشهد تذكرها واجيب بان المراد
بعوده للتشهد عوده لمحله وهو ممكن مع نسيان انها ومثله يقال في عوده للقنوت
ناسيا كونه في الصلاة قاله شيخنا حف في موضعه او في الصبر تطيل لاتحاد موضعهما
او علم انه عاده علي طرفيها او جاهلا اي وانه [illegible] مخالط للناس [illegible] وتعليل الخ
يدل عليه انه اقره شيخنا [illegible] وافرده بالذكر من الناسي وانه [illegible] الحكم بينهما واحد الخلاف ف
فيه هذا اي عدم العود للبعض المسنون بعد التلبس بفرض واما المأموم الخ
هذا الاعم مقابله لما قبله وان الاولى انه يقول في المقابلة واما المأموم اذا تركه اي
البعض المذكور ناسيا فيجب عليه العود لمتابعة امامه ان لم ينو المفارقة للتشهد
اي منها اذا تركه امامه بطلت صلاته قال شيخنا ان قصد المخالفة وشرع في التشهد
او طال الفصل قال م ر فقوله بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة فله ان يتخلف الخ اي
بسبب [illegible] القنوت فيما ذكره وعبارة [illegible] انه لحقه في [illegible] بين السجدتين والا فانه
علم انه لم يلحقه فيه وجب تركه او نية المفارقة اجيب الخ كذا قالوا وفيه نظر فانه
احدث قيام [illegible] لم يفعله امامه فان اراد [illegible] في مطلق القيام اقتضى انه
لو جلس الامام للاستراحة وجلس معه المأموم لم تبطل صلاته بالتخلف ولم يتعرضوا
له فتأمل قال جلوسه تشهد هو [illegible] منه ان الامام لو جلس للاستراحة لا يكون
كذلك [illegible] للتخلف المأموم عنه للتشهد م ر ولو قعد المأموم اي ناسيا وبعض
الثانية عن الاولى الا انها زادت على عود الامام قبل قيام المأموم م بقعوده
اي استمرار قعوده بل يفارقه او ينتظره ويفارقه ولو جهل فان لم يقم عامدا عالما بطلت
صلاته وقولهم لم يعد المأموم [illegible] عليه ذلك فقال لانه اما مخطئ الخ اي ناس او جاهل
فصح مقابلته بالعامد ولا ان العامد مخطئ ايضا وهنا يصح ان يكون علة للاولى ايضا
واذا انتصب المأموم ناسيا الخ يتكلم على ترك الامام التشهد ومخالفة المأموم له شرع
يتكلم على عكسه وهو فعل الامام له وترك المأموم اياه وبعد ان التشهد الاول ومثله في القنوت
فاذا تركه المأموم سهوا وجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة
فهو مخير بين العود ونية المفارقة وان تركه عمدا تخير بين العود والانتظار ونية المفارقة
وجب عليه العود فلو لم يعد حتى قام امامه بان لم يتذكر الا بعد قيام امامه لم يعد
ولم

(٢٨

ولم يحسب قراءته ومثله القنوت فلو ترك القنوت ناسيا والحال انه الامام وقعا وجب عليه اي
المأموم العود لمتابعة امامه او عامدا ندب من التلبس بالفرض اي مع انه فعله
غير معتد به وبهذا فارق المتعمد فلم يجب عليه العود مع ان المتابعة التي لزم العود وان
سلم الامام فيعود لمحل جلوس الامام ثم يقوم نفل فعله وهو القيام لانه بعد
فراغ الصلاة اي صلاة الامام ونحو بخلاف المفارقة اي في الاولى فهو معطوف على
قوله نفل فعلا وقوله لذلك اي لانه نفل فيها فعلا للامام انه يفعله بخلاف الثانية فانه
يمتنع عليه ان يفارقه ويلزمه انه يجلس ولو بعد سلام الامام فانظر المرجح عن الروض
وتم اما اذا تعمد الترك فيحرم [illegible] ساهيا واذا انتصب المأموم ناسيا الخ وان اصح
الامام يتحوله اي العود والحاصل انه ذكر للمأموم احوالا الاحسن الاولى ان يقوم الامام من غير
تشهد اول فيلزم المأموم المتابعة فان تخلف لغير نية مفارقة بطلت صلاته الثانية
ان يعود الامام للتشهد بعد انتصابه مع تخلف المأموم فيجب عليه الانتصاب لاستوائه
بطلت
عليه بقيام الامام وليس له موافقته في العود لانه ان كان عامدا بطلت صلاته او جاهلا
او ناسيا فهو مخطئ فان وافقه على الخطأ [illegible] على الناسي او الجاهل الثالثة
موم
ان ينتصبا معا ثم يعود الامام فلا يوافقه المأموم كما في الثانية الرابعة ان ينتصب المأ
ناسيا دون الامام فيلزمه العود للمتابعة الخامسة اذا انتصب المأموم عامدا فلا يلزمه
العود بل يسن تأمل بخلاف الناسي فانه فعله غير معتد به فيحتمل المتابعة فانه
انتقل الى غير واجب ولكن هذا لازم لما ذكره الخ لانه لما كان فعله غير معتد به فلم ينتقل لواجب
كان قيامه كالعدم اي مع تحقق المخالفة فلا يرد ما اذا ركع قبل امامه ناسيا فانه يتخير
بين العود والانتظار لعدم تحقق المخالفة [illegible] فرق الزركشي بذلك
ليعظم [illegible] فيلزمه كالقنوت الاولى [illegible] بالفعل لتلك السنة
اي الطريقة وهي المتابعة لانها واجبة فيتقيد فرق الزركشي اي الشق الثاني
منه المتعلق بالناسي اي انه ان لم يتقيد فرق الزركشي بذلك ورد علينا مسئلة الركوع وانه
يتقيد فلا ترد علينا بانه تردد [illegible] بخلاف الناسي فانه فعله غير معتد به
مع تحقق المخالفة نحو مسئلة الركوع فليتأمل ولو ظن الخ يشير به الى انه المراد
بالفرض الذي تلبس به تاركا التشهد الاول هو القيام حقيقة او حكما المصلي قاعدا
ينبغي انه كالقائم في [illegible] اي او في نفل الخ ثم عاد الى قراءة التشهد لكن لا يبطل صلاته
بالعود اي في حواشي الروض [illegible] والمعتمد البطلان مع التعمد والعلم انه قاله
قال ع ش [illegible] ولم يلتفت الى افتاء والده بعدم البطلان لعدم تحقق المخالفة
وانه [illegible] الخ لا يخفى ان هذه ليست مفهوما [illegible] وانما هو [illegible] انه يقال
فانه عاد الى التشهد بعد الشروع في القراءة ناسيا بطلان الصلاة بالعود او جاهلا
بل لانه الشروع في القراءة كالقيام في التشهد [illegible] قال الخ وما ذكره من التفصيل
مثله في [illegible] ركعته نقل عن [illegible] انه متى شرع في قراءة الفاتحة لا يعود للتشهد
اه وظاهر هذا انه [illegible] شرع عامدا او ناسيا لكنه بفرض ينويه عند [illegible] على نيته

للتشهد اهـ وهو متوافق لكلام الشيخ بعضا وما في شرح م ر اهـ ع ش طال العود اي يندب له العود
بر هو في مسئلة رفع المأموم راسه من السجدة الاولى ظانا ان الامام رفع واتى بالثانية نية
ظانا ان الامام فيها ثم بان ان الامام في الاولى لم يحسب للمأموم جلوسه بين السجدتين
ولا سجدته الثانية بل يتابع الامام ولم يحمل سهوه اهـ من القول التام في احكام المأموم والا مام
ولو نسي قنوتا الخ الشيخ ليس قيدا بل مثله العهد اهـ حل وهذا في الامام والمنفرد اما
المأموم فيفرق بين تركه سهوا او عمدا فان تركه سهوا او فعله سهوا وجب عليه العود للاما م
فان لم يعد عامدا عالما بطلت واما اذا تركه عمدا فلا يلزمه العود بل يخير بين العود والانتظا ر
ونية المفارقة وكذا اذا فعله المأموم عمدا الا ان يتركه والعود للامام بل يندب له اتمام القنوت
ان كان يلحقه في السجدة الاولى وجواز في الجلوس بين السجدتين وعبارة اج ولو
نسي قنوتا اي قنوت الصبح او الوتر في النصف الثاني من رمضان لا قنوت النازلة
لانه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر وترك بعض القنوت
كترك كله وانه قلنا بعدم تعيين كلماته لانه شرع وعد به فتعين لان السنة ما لم يعدل الى
بدله لانه ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى جبر كذلك في البدل الذي ياتي به من
تنبل نفسه فانه يلحق كبعضه والمراد بالقنوت ما لابد منه في حصوله كذلك في ترك احد
القنوتين لانه اي بقنوت تام نعم لو جمع بين القنوتين فترك كلمة من قنوت عمر فالذي
ذكره حج في حواشي المنهج انه يسجد لتركه تلك الكلمة ولا يقال لو ترك القنوت بجملته لا يسجد
فكيف يسجد لترك كلمة لانا نقول شرع وعد به تعين اتمامه لاداء السنة فاسقاط
كلمة منه بعد ذلك خلل فتطلب جبره وذكره اي القنوت اي بعضه فانه
لم يحسنه طلب منه قيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه وتذكر فحكمه
حكم القنوت اهـ ع ش لنسيه نعم من ولو نسي القنوت ونحوه منفردا لانه تلبس
بفرض شرعي والنذر من جعلي ومراعاة الفرض اولى من مراعاة الجعلي
بانه لم يتبع جميع اعضاء السجود فيمتنع العود ومنها وتقدم ما فيه ثم قال
جاز له العود اي للقنوت انه كان يحسنه او القيام انه لم يحسنه قال م ر ولو طال به وقفة
وقفة لا تسع القنوت اذ كان لا يحسنه كفى لا اتيانه به لانه سن القيام على ما نقل عن الوالد
لو عكس حمل ذلك على ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا ما مجزيا اما
لو كانت لا تسع قنوتا مجزيا اصلا فالاوجه السجود فرع لو اقتدى بحنفي قنت في اعتداله
لا سجود على المأموم الشافعي لانه اتى بما يوافق اعتقاد المأموم فلو اعتدل وسكت
سكتة تسع القنوت فهل يحمل على انه اتى بما يوافق اعتقاد المأموم قياسا على ما لو سكت
سكتة قبل القراءة تسع البسملة حيث اتفقوا او لا فرق قال شيخنا الاقرب الفرق اذ البسملة
لما كانت مطلوبة عندهم لكنه لا يجهر بها عندهم حملنا سكوته على الاتيان بها والقنوت
لما لم يكن مطلوبا عندهم حملناه في الحالة المذكورة على عدم الاتيان به فالاولى السجود
و... اعلام مالو كان الامام شافعيا فانا نحمل سكوته على الاتيان به لاسيما ان قال شيخنا ١
وقال قبل يسجد لانه يحمل قليل القنوت لانه اي يخلل في صلاته وتطرقت

الى

١٢٥

الى صلاة المأموم به قلت العبرة عندنا باعتقاد المأموم وتقدم فعله الامام فلا يعول على
خلافه فما قاله شيخنا من عدم السجود جار على القواعد ذلك اي ما يقتضي سجود
السهو وما لا يقتضيه ولو قام لخامسة الخ هذا ايراد الى الباب الثاني من سببي السجود
وهو فعل المنهي عنه وكان الاولى التنبيه على ذلك بقوله ثم شرعت في الباب الثاني اج
تذكر قبل جلوسه اي في الخامسة او لم يتذكر اي او لم يتشهد في الرابعة ولم يتذكر انها
الخامسة حتى قرا التشهد فيها وهو ... ولو ظنه التشهد الاول غاية في قوله فانه كان قد تشهد
في الرابعة فهي رابعة في الواقع وفي ظنه انها الثانية لانه التشهد لا يكون الا فيها وكذا من
قام لخامسة اي في الواقع وظن انه التشهد الاول يقتضي انها الثالثة في ظنه قبل تذكره
ثم يسجد عرض العطف اي للزيادة وفي بعض النسخ لم يسجد وهي غير صحيحة
وانه كان لم يتشهد محترز قوله فيما تقدم فانه كان قد تشهد ولو شك في ترك
بعض اي معينا كذلك الشك في ترك مندوب هو محترز قوله بعض وقع بكونه
المراد بقوله في الجملة انه مندوب في جملة المندوبات اي الكاملة كالهيئات اي هل فعله
بعض او هيئة لا انه مندوب في بعض الاحوال ح ل وقوله في ترك مندوب في الجملة
بانه شك هل ترك مندوبا بالمعنى الشامل للهيئات والابعاض اولا او تيقنت ترك مندوب
وشك هل هو بعض او هيئة واقتصر شيخنا الزيادي في تقريره على الثانية والوجه
الاول شوبري كانه شك في المتروك هل هو بعض او لا انت خبير بان هذه
كالتي قبلها بل هي عينها حكما وتصويرا وتعليلا فما زيد على هذه بقوله لضعفه بالابهام ٢
غير مستقيم بل الصواب انه يقول بان شك هل اتى بجميع الابعاض او لا لعدم تيقن مقتضيه
مع ضعفه بالابهام وبهذا علم ان تقايل ... ح ل وعبارة ح ل قوله وبخلاف الشك في ترك
بعض جهم كانه شك هل ترك بعضا او اتى بجميع الابعاض ولم يتركه فهنا شيء تيقن عدم
تركه مندوب غير بعض وبنيانه الاصل عدم الاتيان بجميع الابعاض الا انه الابهام
لما اضعفه لم ينظر لذلك ومثلهم ثم هل هو قنوت مثلا او تشهد اول انظر مسئلة
اول ليس ثم صلاة فيها تشهد اول وقنوت يقتضي تركه سجود السهو ونقل عن زي
انه صور بما اذا صلى الصبح خلف مصلي الظهر مثلا وكان ذلك في الركعة الاخيرة
ثم لما اتم مصلي الصبح صلاته شك قبل سلامه في بعض ولم يعلم هل هو القنوت منه
صلاته او التشهد الاول من صلاة الامام فيتطرق الى صلاته خلل من صلاة
الامام امامه لو سهى م ر في حواشي شرح الروض بان صلى وتر النصف الثاني
من رمضان موصولا على قصد اتيانه بتشهدين وشك هل ترك اولهما او القنوت
ولو سهى اي تيقن انه اتى بما طلب له سجود وشك هل هو من تركه المأموم
او من فعل المنهي يسجد تتمة لو نقل مطلوبا قوليا الى غير محله فان كان ركنا
كفاتحة او بعضها في ركوع مثلا سجد مطلقا وان كان بعضا كتشهد او قنوت في ركوع
او نحوه فان قصد به سجد والا فلا وان كان هيئة لم يسجد مطلقا ق ل
بالاول اي ترك مأمور به والثاني فعل المنهي عنه شوبري اي تيقن انه اتى

عما يطلب له سجود وشك هل سهى من ترك المأمور او فعل المنهي هل يسجد ستاتي هذه
في موضعها بعد تركها او انه لم يتلبس بزمن ما بعدها قال وعبارة ابن عرفة بعد تركها فعله
او سهوا او جهلا وتلبس بالزمن بعدها كانه بعد من الركوع للقيام ليأتي بالسورة او من الاعتدال
للركوع ليأتي بالتسبيح ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته
والا لم تبطل ويطلب سجود السهو لجبر هذا السجود لانه خلل واذا شك اي تردد في عمل
الغلط من هل هي ثالثة ام رابعة مثلا او ثانية ام ثالثة لان الشك في نقص العدد
والظهر في هو راجع لما اتى به من نظر المعنى او نظر اللفظ بني على اليقين اي المتيقن
لان البناء عليه الا على اليقين بدليل يتيقن وهو العدد وياتي بما بقي في بعض النسخ
ساقط والاولى اثباته قد سجد وسجد له بعده لما اتى به اي لاجله لاحتمال التردد علة
للعلة او الخلل مع علته في مقلده اي نقل ما شك فيه الى غيره سوا قولهم وفعلهم الا
اذا بلغوا عدد التواتر فيرجع لقولهم وفعلهم على المعتمد قال ومثلهم زي وعندي ر يعمل
بالقول دون الفعل لان دلالة القول دلالة مطابقة بخلاف الفعل اقره شيخنا
الي تولي غيره في بعض النسخ بلفظ قول وفي بعض النسخ حديثه وهو اولى لانه ذكره
يقتضي انه ياخذ بفعل الغير مع انه ليس كذلك فلا ياخذ لا بقول الغير ولا بفعله الا اذا بلغوا
عدد التواتر كما علمت انه يكتفي بفعلهم مثله مح وزعمه زروق خلافه فد معللا له
بان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول قال مح وهذا ظاهر ان لم يحصل به اليقين اذ
لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين للتردد في زيادة كان المناسب لما مر ان
يقول كفعلها مع التردد فتذكر فيها اي قبل قيامه للرابعة انها ثالثة قال م ر بعد ذكر هذا القيد
وبعد ظاهر طويل ذكره ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل
انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام قال الشيخ فقول
الاسنوي انهم اهملوه اي قولهم وقيل الانتصاب مردود وكذا قولهم والقياس ان انه صار الى
القيام اقرب سجد والا فلا لانه مبني على ما ذكر لا تقتضيه السجود لان عمده لا يبطل
وانما يبطل عمده مع عوده وبنه على ذلك ابن العماد وهو ما ذكره في الروضة من ان الامام
لو قام لخامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الراكعين سجد للسهو صريح او كالصريح
فيما قاله الاسنوي هنا وفيما مر في القيام عند التشهد الاول هو وهبه فتذكر اي قبل القيا
لما بعدها بخلاف ما لو زال بعد القيام او كونه اليه اقرب فيسجد للسهو ولو جلس الامام
للتشهد في ثالثة الرباعية فشك المأموم اهي ثالثة ام رابعة فمقتضبه وجوب البنا
على اليقين ان يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الامام في هذا الجلوس والتشهد وحينئذ
فهل يتعين عليه مفارقة الامام او يجوز له انتظاره قائما فلعله يتذكر او يشك فيقوم
فيه نظر ولعل الاقرب الثاني ثم هذا اي انها ثالثة ام رابعة واما لو علم انه اذا كان
التذكر في الركعة التي شك فيها قبل ان ينتقل الى غيرها لا يسجد واما اذا تذكر بعد
القيام لركعة اخرى غير التي شك فيها فانه يسجد فنظم الفرق بين قوله هنا وما ياتيه
حيث لا يسجد وبين قوله فيما سبق او انها رابعة فيسجد لانه هنا تذكر في التي
شك

شكها وفي تلك تذكر في ركعة بعد التي شك فيها بعد سلامه اي الذي لم يحصل بعده عود
للصلاة كما سينبه عليه وخرج ما لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يات بمبطل ولو
بعد طول الفصل ثم علي م ر في ترك فرض منها الشارح منه ركن سقط اعتراض قال
بان الظاهر منه ابيض شوبري استانف اي ما لم يتذكر ما شك فيه ولو بعد طول الزمان
وهذا اذا كان الشك فيه ما بعد السلام فان كان الشك فيهما في اثناء الصلاة فانه تذكر قبل مضي
قدر ركن الطمانينة لم يضر والا ضر شيخنا لانه شك في اصل الانعقاد ومنه ما لو شك
انوى فرضا ام نفلا لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة وانما لم يضر الشك بعد فراغ
الصوم في نية لمشقة الاعادة فيه ولانه يغتفر في النية فيه ما لم يغتفر فيها هنا ثم
ومحل الشرط كالفرض المعتمد ان الشرط كالركن زي وحمل الشك في الشرط
ما اذا شك بعد السلام في الطهارة بعد تيقنه الحدث وان كان الاصل بقاء الحدث لان
هذا الاصل معارض بان الاصل انه لم يدخل الصلاة الا بعد الطهارة لكن يمتنع عليه استئناف
صلاة اخرى بهذه الطهارة نعم اذا شك في الصورة المذكورة في اثناء الصلاة بطلت
كالشك في نية الوضوء في اثنائها بخلاف الشك في نية الوضوء بعد السلام فانه لا يضر بالنسبة
لتلك الصلاة ويمتنع عليه استئناف صلاة اخرى واما الشك في وجود حدث منه
بعد وجود الطهارة فلا يضر مطلقا سواء كان في اثنائها او بعدها لان الاصل بقاء الطهارة
اقره شيخنا ح ف قال شيخنا الخليفي وحاصل ان الشك تارة يقع في اصل الطهارة
وتارة في رافعها والاصل العدم في كل منهما نعم لو شك في اصل الطهارة في اثناء الصلاة فلا اثر
له بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه افتتاح صلاة اخرى بذلك ما دام شكه لان الشك
ح في وجود الطهر والاصل عدمه وانما اغتفر ذلك بالنسبة للصلاة التي هو فيها
لان الظاهر ان افتتاح الصلاة انما يقع مع استيفاء الشروط ولانه يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتدا ولان الشك في رافع الانعقاد وقع بعد تحققه ح مد ويقع كثيرا من العوام
ويقوا به الشك في اثنا الصلاة في وجود الطهارة او في نيتها فيفرق قال الزيادي ما لم يزل شكه
سريعا واذا كان الشك يمتنع عليه الاعادة اختلف فيه اي في جواب هذا
الاستفهام فقال في المجموع اي في تركيبه فلا قد لانه يقال انه يؤثر انه كان يقول
القول اقتضى انه معنى لو شك ليس من المنقول وان جعل المجموع مقول القول لا يستقيم
اي لعدم جواب للو فيها حولها تكون ماضيا بلفظه وبقى كونه مستقبلا وانه يؤثر جملة
اسمية الا ان يقال لو بمعنى ان فيكون جوابها قوله انه يؤثر فكان حق العبارة
لو شك ليس بقل انه يتطهر ام لا هل يؤثر ام لا الراجح انه يؤثر عدم الاعادة المناسب
ان يقول عدم الفرق لان الكلام فيه مطلقا اي في الشروط والاركان ما عدا
النية وتكبيرة الاحرام في مسح الخف عبارة الروضة البهجة في باب مسح الخف
اي انه نقل في باب مسح الخف انه لو شك بعد السلام في الطهر لا يضر فلا يعيد فلو شك
في مسح الخف منقلبا نقل الا الطهر فهو مردود تنه على تصويب المسئلة بانه شك
بعد السلام هل مسح الخف ام لا لانه هنا في الشك في اصل الطهارة وعلى تصوير الشك

في طهارة بعض الاعضاء بعد الحدث وقد نقل عن الشيخ ابي حامد الخ غ منه بذلك
تقوية ما قاله من ان الشك في الطهر بعد السلام لا يضر ووجه التقوية ان الامام المذكور
جوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه مع ان الابتداء والانعقاد يحتاط لهما فيغتفر ما هنا وعبارته
لا يضر الشك بالاولى وطهارته صورته فهو من افراد ما نحن فيه تيقن الطهارة وشك
في الحدث قال ويعفى عنه بحثا وظنه جواب عن سؤال حاصله ان كلام الامام في ذلك
مخالف للقاعدة ويجاب ان الاصل عدم الطهارة وبقاء الحدث فاجاب بان محل ما هنا
ان بعد الشك تذكر انه كان متطهرا قبل الشك والا بان شك هل هو متطهر ام لا ولم يتذكر انه
كان متطهرا قبل الشك لا يتذكر ويلغز به فيقال لنا سنة عاد لها فلزمه فرض آخر
يقال لنا سنة اوجبت فرضا اي كالاتيان بقعوده اي الشك في صلب الصلاة فان
كان العائد اماما لزم المأموم موافقته ان كان لم يسلم حتى لو كان مسبوقا وقد قام لما عليه
لزمه العود ويلغو ما فعله قال وسهو المأموم اي مقتضاه وهو السجود ثابت
هذا ظاهر اذا تحقق فعله حال اقتدائه اما لو شك هل وقع ذلك منه حال قدوته ام بعد
انفراده كان كان مسبوقا فكما قال الشيخ عميرة منه نظر قال ع في الاقرب عدم السجود لان
الاصل براءة الذمة لا ان يقال الاقرب السجود لانا تحققنا مقتضيه وشككنا في مسقطه
والاصل عدمه اهـ ع ثم ثانيتها بان فرغ نفسه وصلي ثم تذكر بعد من الثانية
ثم تم لنفسه ثم تجيء الاولى فيصليها بالركعة الباقية ويتشهد فانتظرها في التشهد
ليسلم معه فهي مقتدية حكما في الركعة الثانية كما قرره شيخنا عش وغيره يحمل امامه
اي اذا تحقق فعله حال اقتدائه ويشترط ان يكون الامام اهلا للتحمل لا محدثا
لا تطيعه فخرج المحدث القنوت فانه يتحمله عنه اذا لم يأت به لانه استمع قنوت
امامه ومثل القنوت سجود التلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه
وقد نظم ذلك بعضهم فقال يحمل الامام عن مأموم في تسعة تاتيك في المنظوم
قيامه والفاتحة مع جهر كذاك سورة لذات الجهر تشهدا اولا مع قعود فانها الامام
مع سجود اذا سها المأموم حال الاقتدا او كان في ثانية فذا اقتدا يحمل الامام
عنه اولا تشهد كذا قنوتا فاحفظه وزد ولم مع سجود شامل لسجود السهو وسجود التلاوة
بان حصل للمأموم خلل في صلاته يقتضي سجود السهو فيحمله الامام عنه وكانه
قرأ المأموم آية سجدة فيتحمل الامام عنه سجودها فلا يحمله معتمد
لعدم امكانه حال سهوه واعلم انه يحمله عنه لانه لحق سهو امامه الواقع قبل
القدوة كما سيأتي لانه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم
دون عكسه شرح الروض وغيره وسهوه بعدها اي وخرج سهوه بعدها
الى سهى بعد سلام امامه فائدة القاعدة انه يكتب الالف المنقلبة عن
الياء على صورة الياء كرمى والالف المنقلبة عن الواو على صورة الالف كغزا والالف
في سها منقلبة عن الواو فكان مقتضى القاعدة انه تكتب على صورة الالف الا ان
غالب النساخ لجهلهم برسم الخط يكتبونها على صورة الياء قال صاحب القاموس سها في الامر
كرعا

كرعا سهوا وسهوا نسيه وغفل عنه وذهب قلبه الى غيره اهـ مدابغي على التحرير فلو سلم المسبوق
يعني ساهيا اي بان اتى بلفظ السلام اما لو اتى ببعض السلام فانه نوع من انقطاع القدوة
فلذلك والاولى قال العنان على المنهج ومن اما لو اتى ببعض السلام اي كان قال السلام
ولم يقل عليكم قال في الروض وشرح ويسجد مسبوق سلم مع الامام سهوا لانه سهو
بعد انقطاع القدوة فانه ظن المسبوق بركعة مثلا سلم فقام واتى بركعة قبل
سلامه لم تحسب لفعلها في غير موضعها فاذا سلم امامه اعادها ولم يسجد للسهو لبقاء
حكم القدوة ولو علم في القيام انه قام قبل سلام امامه ولو بعد سلامه اي ولو كان علمه
بعد سلام امامه لزمه ان يجلس لانه قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم
انه ثم فارقه وان شاء انتظر سلامه فلو اتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام لم
تحسب فيعيدها لما قلناه ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام اهـ بحروفه وقوله
بسلام امامه اي بسبب سلام امامه بان سلم بعده بدليل ما بعده ويعد ذكر المعية
ويوجد من العلة ان هذا ضعيف والذي اعتمده م ر انه لا فرق لاختلال القدوة
بشروع الامام في السلام اهـ عناني لم يسجد المعتمد انه يسجد لضعف القدوة
واختلالها بمجرد شروع الامام في السلام فلا يتحمله سهو المأموم ويؤيده ما سيأتي
في صلاة الجماعة انه لو اقتدى به بعد الشروع في السلام وقبل الميم من عليكم لم تصح
القدوة على المعتمد عند م ر بل تنعقد صلاته فرادى اهـ وهو مقتضى انحصار م ر
على نفي معية القدوة خلافا للخطيب لكن حيث نبه كم انها لا تنعقد صلاته اصلا
فاحفظه اهـ اج ويلحق المأموم الخ بالنصب مفعول يلحق وسهو امامه بالرفع
فاعله ومعنى لحوقه انه يحصل في صلاته خلل بسببه فيسجد له وبيانه انه ان كان
موافقا فانه سجد امامه وجب عليه ان يسجد فان تخلف عمدا بطلت صلاته
ان لم ينو المفارقة وان تخلف سهوا سجد وجوبا ولو بعد سلام الامام فان سلم
عمدا من غير سجود بطلت صلاته او سهوا وقرب الزمن تدارك وان طال استانف
وان كان مسبوقا فانه يسجد مع امامه سجد معه وجوبا ولو قبل تمام التشهد اذا
كان محل تشهده باتفاق الشيخين اهـ ح ل وزي لان المتابعة آكد من تشهد لانه
سنة بخلاف الموافق اذا سجد الامام قبل اكمال التشهد فلا يسجد المأموم وجوبا
ثم بعد ذلك يكمل التشهد وجوبا بلا استثناء وعند ز ي يجب عليه ان يتخلف لاتمام التشهد
فان سجد قبل الاكمال عمدا بطلت صلاته واذا تخلف المسبوق عن السجود مع الامام عمدا بطلت
صلاته وان تخلف سهوا لم تبطل ويسقط عنه وجوب السجود بانه استمر سهوه حتى فرغ منه
الامام فانه زال في اثنائه وجب عليه الاتيان بما ادركه ويسقط عنه الباقي
وكذا عند ز ي ولتحمل الامام عنه السهو اي فيلحقه سهوه وقيد انه لا ينتج المدعي سهو امامه
اما اذا بان امامه محدثا اي حال السهو فانه سجد امامه هو عائد لقوله
ويلحقه المأموم الخ ومحل سجوده معه ان كان المأموم فرغ من التشهد الواجب والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة والا لم تجز متابعته ويبقى عليه السجود

في بعضه بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام الامام اعتمده شيخنا م ر فانه سلم من غير سجود بطلت
صلاته قال وعبارة النووي في ... لزمه متابعته فيه ولو قيل انه يأتي باقل التشهد وجرى
عليه العباب ثم يتم تشهده وعليه هل يعيد السجود اولا الاوجه بناء على الاول والذي شيخنا
هو وقال حف وهو ضعيف مبني على ضعيف عمدا فقد اخرج به ما اذا ترك المأموم
المتابعة سهوا فلا تبطل صلاته ويسجد على المأموم الموافق بفعل الامام له حتى لو سلم
بعد سلام امامه ساهيا عنه او جاهلا لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا اعاد الصلاة ة
لو تركه ركنا فيها اما المسبوق اذا تأخر عن سجود الامام سهوا وفاته به لم يأت به بعده لانه
لمحض المتابعة وقد فاتت وان فاته سجدة منه وجب ان يأتي بها فيقعد في السجدة
الثانية ولا يأتي بها بعده ولا يلزمه آخر صلاته ولو اقتصر امامه على سجدة فانه كان
موافقا سجد اخرى وان كان مسبوقا لم يسجد اخرى قال حج نعم لو كان الامام يرى
السجود بعد السلام فالمعتمد عدم استقراره بسجود الامام بعد السلام لانقطاع
القدوة بسلامه في اعتقاد المأموم مد بطلت صلاته اي اذا علم عنه
بفعلهن بانه هوى الامام للسجود للسجدة الثانية قبل شروعه هو في الاولى
ومحله اذا لم يعزم على تركها السجود ابتداء والا بمجرد هوى الامام تبطل صلاته
لانه قصد المبطل وشرع فيه بتخلفه ومحل وجوبه سلام الامام اذ لم ينو المأموم
المفارقة او لم يشرع فيه اخر انتابه والا سقط عنه واذا بقي منه فاحفظه مد
سجد معه اي وجوبا ولا نظر الى ان موضعه اخر صلاته ومن ثم لو اقتصر امامه على
سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق ثم م ر قال حج في شرح الكتاب فلو سها المأموم
اي المسبوق عن سجود الامام حتى سلم فالمعتمد سقوط السجود عنه لانه محض متابعة
وقد فاتت وهل يلزمه في اخر صلاته فيه نظر والمعتمد ابن لام وقوله بخلاف الموافق
اي فانه يسجد اخرى لو اقتصر امامه على سجدة لاحتمال انه تركها سهوا وقوله
ثم يسجد اي ندبا لانه محل السهو اي محل جبر السهو لماما اي لانه محل
السهو الذي لحقه وانه كثر السهو سواء كان بزيادة او نقص او بهما ويجبر جميع
الخلل انه قصده او اطلق فانه يقتصر بعضها حصل جبره وفات جبر غيره ولا يكرر ... سواء
سجود التلاوة اي حيث تعدد بتعدد المقتضي بعدم الاقتصار بفنا ما لو عبارة
م ولا يخفى ظهور كلامهم او صراحته في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقتضي
بخلاف سجود التلاوة ويفرق بانه السبب هنا قد يكون بغير الاختيار
وقد لا يخفى فلو طلب تعدد السجود عا تسلسل وهذا نظير عام لما لو خص ... بعض
الخلل او الاجماع والغالب عمل انه تكون للتمم وعمل انه تكون للرد على من قال
انه اذا كان السهو سجدتين لا يحضر منه المرات وبه اتفق الائمة على انه
يكفي للسهو انه تكرر سجدتان وقال الاوزاعي انه انه كان السهو حيث كتبه
بالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين مطلقا سجدتان اي
يفصل بينهما بالجلسة فلو اقتصر على سجدة بطلت صلاته ان اتى بها بقصد
الا

كالزيادة والنقصان معا جنسين سجد لكل واحد ...

الاقتصار عليها بخلاف ما لو اراد ذلك بعد فعلها لان غايته ترك اتمام النفل وعبارة مد على
التحرير لو اتى بواحدة قال القفال يجزيه وقال ابن الرفعة لا يجزيه وحمل الاول على
ما اذا اراد ابتداء انه يأتي بسجدتين ثم اتى بواحدة واقتصر عليها فانه صلاته لا تبطل وهل
له ان يأتي بالسجدة الثانية اولا فيه نظر تفصيل وهو انه ان طال الزمن لم يأت بها وان لم
يطل الزمن اتى بها وحمل الثاني على ما اذا اراد انه يأتي بواحدة ابتداء فانه صلاته
تبطل بالشروع فيها ومثل ذلك ما اذا اراد ترك الطمأنينة فيه فيبطل ... فقط دون ما اذا عرض
له ذلك ولو فعل ما يقتضي السجود كترك التشهد الاول وما لا يقتضيه كترك التسبيحات وسجد
للسهو وقصدهما هل تبطل الصلاة او لا لوجود مقتضيه قال شيخنا بالبطلان لانه هنا
مقتضى ومانع واذا اجتمعا غلب المانع اه مع تعدده اي السهو وما وقع بينه
ولا يجبر نقصه لا يأتي فيه ما لو ظن سهوا فسجد فبان عدمه فسجد هل يلزمه
انه يعد لانه هل يطلب منه سجود الاول ثم قال السائل حتى وسجود السهو واجب
عنده اه اي المشهور عندهم الوجوب انتهى من المرآة وعبارته قال الامام احمد
والكرخي من الحنفية انه سجود السهو واجب وقال مالك انه يجب في النقصان
ويسن في الزيادة وقال ابو حنيفة في رواية والشافعي انه سنة على الاطلاق
لانه المصنف لا يستوعب وهذا شبهه فلا تصنف انتم بالسجود ثانيا ووجه تشبيهه
بالمصنف انه في المصنف زيادة حرف كمن يصنف ... سجود السهو سجد ثانيه فاذا اتى
بذلك اشد اشبه المصنف ذكره مد ومعنى كونه لا يصنف انه لا يزاد سجدتانه ثانيا انه
عنه لا يصنف اي لا يزاد عليه حرف اه كسجود الصلاة ولا بد من نية لغير المأموم
فانه سجد بدونها بطلت صلاته قال ومندوباته نعم ان كان في صلاة التسبيح
لم يسبح فيه عشرا في الحمد وارتضاه في الاذكار قال في الانوار والاليق ان يقول في سجود
السهو سبحان الذي لا ينام ولا يسهو قال الزركشي هذا انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود
فانه تعمده فليس ذلك لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر
كما قاله الاذرعي انه الذكر بين سجدتي الصلاة فلو اخل بشرط من شروط السجدة او
الجلوس فظاهر انه يأتي فيه ما في السجدة من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله او
معه وفعله بطلت صلاته وان طرأ له ان فعله الاخلال به وانه تركه فعيدها
لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلانه ثم م ر ولو تعمد ما ينقص
السجود وسجد هل هو كما لو تعمد قراءة آية سجدة وهو في الصلاة ليسجد حتى تبطل
صلاته بالسجود والقياس انه كذلك ويحتمل الفرق ثم نقل انه شيخنا م ر افتى
بعدم بطلانه الصلاة وفرق بانه سبب السجود ثم ممتنع بخلافه هنا فالحكم ثم
على العكس قال شيخنا فانه قلت انه مقتضى سجود السهو موجود وهو الترك
فليكن كذلك مقتضي سجود التلاوة وهو قراءة الآية فهلا قلتم بالصحة فيهما او بالبطلان ٥
فيهما لا يرد فهذا النووي وتوجيهه انه اي البطلانه فيهما قلت نعم لكنه يفرق بينهما
قائم لكنه في الذهول ... خلل في الصلاة فلا يغتفر بخلاف السجود واما في التلاوة

فلم يحصل بقراءة الاية خلل فكانه لما قصد قراءتها ليسجد قصد زيادة في الصلاة فافترقا
اه اج قال ثم ولو اتى به قبل الصلاة على الآل وما بعدها اجزاه اي وحصل له اصل
سنة السجود وعبارة م ر ونظم انه لو سجد للسهو قبل صلاته على الآل ثم اتى بها وبما
لما بعد حصل اصل السنة السجود واستشكله اعادته اه اج وفي ق ل ما نصه قوله بعد
تشهده اي المشتمل على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيجزي بعد واجبه
ولو قبل فعل المندوب من الصلاة على الآل وما بعدها ولو تخلف المأموم عن الامام
عامدا عالما بطلت صلاته بخروجه عن الامام لم ان قصد المخالفة والا فهو به الى السجدة
الثانية وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ويسقط وجوبه الا ان يسجد فامله ترك وليس
السجود ولو قبل سلام الامام وكذا لو نوى مفارقة الامام قبله ولو سجد سجدة فقط
لم تبطل صلاته ان قصد ترك الثانية بعد فعل الاولى والا بطلت بشروعه فيها فان اراد
السجود بعد الترك فلا بد من سجدتين قال وقيل السلام وعند ابي حنيفة
بعد السلام وعند مالك ان كان عن نقصان فقبله وان كان عن زيادة فبعده
وان كان عن نقصان وزيادة فقبله وكونه قبل السلام هو القول الجديد وابن عتيم
خلافه خلافا للماوردي ومن تبعه حيث جعل الخلاف في الفضيلة لا في الجواز ومقابل
الجديد عندنا قديمان احدهما انه ان سهى بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعده
والثاني انه مخير بين التقديم والتاخير فان قيل الاصل ان لا تتوقف احكام الشرع
على عللها فلا معنى لم يراع هذا الاصل هنا حيث اخر السجود عن زمانه العلة وهو
السهو الى اخر الصلاة قلت نعم لكن ترك تحرزا عن التكرار اذا اذا سجد حيث وقع
السهو ربما يسهو ثانيا وثالثا فيلزم تكراره وسجود السهو لم يشرع مكررا بالاجماع
اذا قضيا اي قارب قضاها بدليل فيما بعد قبل ان يسلم الزهري بضم الزاي
وسكون الهاء نسبة الى زهرة بن كلاب قبيلة من العرب سميت باسم زهرة بن كلاب
ابن مرة في المصابيح هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم اي ولانه
لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام وقد ذكر ابن العربي انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو
خمس مرات احدها انه شك في عدد الركعات فسجد ثانيها انه قام من ركعتين ولم
يتشهد فسجد ثالثها انه سلم من ركعتين فسجد رابعها انه سلم من ثلاث ركعات
فسجد خامسها انه شك في ركعة خامسة فسجد هو سهو وقد نظمها بعضهم فقال
سجد النبي لسهو خمسا اتت مثل النجم قد شك في عدد الركوع وخامس فاق
الزهر واتى السلام من اثنتين كذا الثلاث هي الغر ترك التشهد قائما
من ركعتين اتى الخبر وما احسن قول بعضهم يا سائلي عن رسول الله كيف سها
والسهو منه لمن قلبه غافل لاهي قد غاب عن كل شيء سره فسها عما سوى الله
في التعظيم لله قال الشهاب العبادي فان قلت تسليم النبي صلى الله عليه وسلم سهوا من ركعتين
مع وقوع السلام في الفرض قبل محله لانه قطع وهو محل اتفاقا يشكل بامتناع وقوع عمد
سهوا ما لم يترتب على السهو تشريع اما ما يترتب عليه ذلك فيقع الا السهو

امام

امام الجمعة ويسجد ان شاء فيما لو استخلف من عليه سجود سهو شخصا لكل بالقوم فانه
يسجد سهو المأمومون به اخر صلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد اخر صلاة نفسه
ابيض ثم الراجح فلو بدا الاعادة بانه قام بالفعل او نوى الاقامة او الاعادة فهو شامل
لثلاث صور لا حكما اي الاجير لانه انجابر الخلل اعاده الاخير قريبا شيخنا
العشماوي قبل طول الفصل بان يكون بينهما اقل من ركعتين باخف ممكن فذرع
لو سلم المسبوق ناسيا مع الامام فانه تذكر عن قرب اتم صلاته وسجد للسهو الا استانفها
وان تخلل كلام يسير او استدبار القبلة او بعد طوله اي بعد السلام
ويتيقن الترك استانفها اي الاولى والفرض ان الثانية غير منعقدة
بعد طول الفصل اي بعد السلام وعدم الثانية فهو مقابل القول ثم اصححها فاصحا نعق
الصلاة اي التي كان محرما بها اولا وكان الاولى ان يقول فاستانفها لبطلان الاولى
بطول الفصل اي مع السلام فهو مرجوح بعد فراغ الثانية اي وقبل انه سلم بدليل
من بعد سجد في الحالتين او يقال بعد فراغ الثانية بانه سلم فيها معتقدا انها ثانية
لم يكن عليه سجود سهو ثم تذكره واراده مع قرب الزمان اه ح عقب بها الاولى
اي فتقوم الثانية مقام الاولى لانعقاد تكبيرة الاحرام فيها بخلاف العشرة الثانية
فانه يبنى على ما اتى به من الاولى ولا تقوم ما اتى به من الثانية مقام ركعات
الاولى لانها لم تنعقد وبهذا يصرح في ان معنى قولهم يبني على الاولى انه يبنى من حيث
علمه بالتكبير بل ياتي بعد علمه ما تتم به الاولى ولا يحسب ما اتى به من الثانية قبل العلم
فلا تكمل به الاولى اه تقرير شيخنا العشماوي وعبارة العباب عاد للاولى فاتمها وبني
ولو بما مر اي وقول لا انعقاد تكبيرة الامام وتكبير الثانية لا يعتد به لو وقع غلطا ولا ما
المحفظ اذا وقع الاحرام الثاني في الركعة الاولى واما اذا وقع في الركعة الثانية وصلى
بعده اربع ركعات ثم تذكر قبل السلام انه كان كبر فلا تقوم تمام الصلاة الثانية مقام
الاولى لانه يلزم عليه الغاء الركعة الاولى التي صلاها بالاحرام الاول مع انها لا تلغى بل
تكمل بثلاث من الثانية فهو ظاهر قوله التي عقب بها الاولى ويلغو الركعة من الثانية
فتلم المحشي اي فتقوم الثانية اه غرض في جميع السنن تامل وحرر قبل فراغه
اي وكان قبل التشهد فلا لتغاير ما قبلها بني على الاولى اي على ما اتى به في
الاولى مع الاعتداد بما اتى به من الثانية ومقتضاه ان ما اتى به من الاولى معتد
به مع الشك في النية مع ان الشك في النية يؤثر عند طول الفصل بان مضى زمن يسع
ركنا مع الشك واجيب بانه محل مضرة الشك اذا لم يات باعماله فان تامل
في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب بلا سبب لو بكته عنه
كان اولى ولعله ذكره لمراعاة كلام المصنف وحرر به الاولوية ان الكراهة لا تختص بما لا
سبب له بل تجري فيما سببه متاخر كما لصلاة الاستخارة والاحرام ويمكن ان يقال
المراد بلا سبب متقدم بان لا يكون لها سبب اصلا او يكون لها سبب متاخر وعن
لمراعاة كلام المصنف اي حيث قال الصلاة لا سبب لها كراهة تحريم الفرق بينهما

ان الاولى ما كانت بنهي جازم والثانية ما كانت بنهي غير جازم والفرق بين الحرام وكراهة
التحريم ان الاول دليله لا يحتمل التاويل والثاني يحتمله تنزيه ولا تنعقد وانه قلنا
بالتنزيه لان النهي فيها لامر خارج لا لذاتها ثم قال ~~وهو ضعيف واختلف~~ قال مد فقيل كراهة
تنزيه وهو ضعيف والخلاف لفظي لانها لا تنعقد مطلقا حتى على القول بالتنزيه ولعل
الفرق بينهما انه على الثاني لا اثم فيها فيكون الخلف معنويا فليحرر ومن لا اثم فيها مشكل
مع عدم انعقادها وقال الشيخ محمد فتكون مع جوازها فاسدة وقد يستشكل الجمع بين الجواز
والفساد وقيل ان الاقدام عليها جائز وعبارة م مع زيادة ولا تنعقد حتى لو احرم بصلاة او
نذرها فيه لم تنعقد لان خبار المنعقد وانه قلنا الكراهة للتنزيه لان النهي اذا رجع الى
نفس العبادة او لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم او للتنزيه اي بخلافه في الصلاة
المنهي عنها في الامكنة المكروهة فيها الصلاة فانها تنعقد والفرق ان الفعل في الزمان
يذهب جزءا منه فكان النهي منصرفا لاذهاب هذا الجزء في المنهي فهو مستحق وصف
لازم اذ لا يتصور وجود الفعل الا باذهاب جزء من الزمان واما المكان فلا يذهب
جزء منه ولا يتاثر بالفعل فالنهي فيه لامر خارج فجاز بلا اثم محقق ذلك فانه نفس الخبر قد
نام عن صلاة او نسيها ثم مكتوبة سواء المسجد وغيره الا صلاة لها سبب
فانه قيل علة الكراهة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها وجود قرن الشيطان معها
وهو موجود سواء كانت الصلاة لها سبب او لا قلت الكراهة موجودة مطلقا قلنا ما نهي
عنه الصلاة الا الموافقة من يعبد الشمس فاذا كان لها سبب احيلت على سببها فخرجت
عن الكراهة واذا لم يكن لها سبب احيلت على الوقت فكرهت لانه الحاوي لابي البقاء
كفائتة سببها متقدم اي ولو نافلة لخبر من نام عن صلاة او نسيها قال م الاقرب فليصلها
اذا ذكرها ولكن هل الاولى ان يصليها في وقت الكراهة او تركها قال م الاقرب انه يفعلها ونقل
النووي عن الاسنوي الترك قال شيخنا ومحله اذا لم تكن الفائتة فرضا بلا عذر والا وجب
الفعل وخرج المؤداة فتفعل مطلقا ولو مع التحري وعبارة م نعم تحري الوقت المكروه
بالمؤداة لا يمنع انعقادها لوقوعها في وقتها الاصلي كان اخر العصر لتكون في وقت الاصفرار
وصلاة كسوف سببها متقدم ابتدا مقارنة دواما وكذا ما بعدها واستسقا سببها
متقدم وهو الحاجة وطواف وتحية وسنة وضوء سبب الثلاثة متقدم
وقال بعضا اللتانه لبعد الظهر وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا اي لانه من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل عملا داوم عليه فتفعلها او كان قضاء وبعده نقل لانه صلى
الله عليه وسلم والحب كان يفعل شيئا الا واظب عليه لكن يشكل على ذلك الرواتب غير
المؤكدة لانه كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا الا ان يقال معنى قوله الا واظب عليه
الا احسن ان يواظب عليه كالصلاة التي لا سبب لها كصلاة التسبيح ونحوها فانها
لا تنعقد اي لانه معاند للشرع وعلل الزركشي وغيره بمراغمة الشرع بالكلية وهو مشكل
بتكفيرهم من قيل له قص اظفارك فانه سنة فقال لا افعل رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة
عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمله على ان المراد
انه

انه فيه المراغمة والمعاندة الا انه موجود فيه حقيقتهما وعبارة مد على التحرير ولا يكفر بتلك
الصلاة لانها وان اشبهت مراغمة الشرع ومعاندته لم توجد فيها حقيقتهما بخلاف ما اذا
قيل له قص اظفارك فقال لا افعل رغبة عن السنة حيث يكفر لوجود مراغمة الشرع ومعاندته
بذلك حقيقة فاندفع بهذا الفرق الاشكال بالنسبة الى الصلاة اي بانه يكون السبب
متقدما عليها كالفائتة سببها دخول الوقت الذي قد فات وكركعتي الوضوء سببها الوضوء الذي
تقدم على فعلها وصلاة الجنازة سببها انقضاء الغسل وركعتي الطواف سببهما الطواف
المتقدم عليهما اما على القول الثاني من ان الاعتبار بالتقدم على وقت الكراهة والمقارنة
او التاخر عنه فتنقسم الصور المذكورة تارة يكون السبب متقدما على وقت الكراهة
وتارة يكون مقارنا اذا قارنه وقتها بحسب وقوع السبب قبل وقت الكراهة او فيه ولا
يتصور انه يكون بعدها الا انها سببه متاخر اذا فرغ من الصلاة او وقت الكراهة
فتامل ام مد الاول وعليه لا يتصور سبب مقارن اصلا خلافا لابن حجر في نحو
الكسوف لان المقارن دوام السبب لا ابتداؤه فتامل قال مد على التحرير الا ان
يقال يتصور ذلك بان احرم بها عند حال التغير فحصلت المقارنة بهذا الاعتبار او يكون
من اهل الهيئة فاذا علم ذلك احرم بها مقارنا للتغير وتقدم عن حجر ان الكسوف ما سببه
متقدم ويؤيده قولهم لو اراد انشاء الصلاة اتمها التقديم سننها ثم كتب وعكس توجيه
كونه مقارنا بانه عند التحرم يجب ان يكون الكسوف باقيا مستمرا حتى لو زال لم يصح
الاحرام وتلخص انه ان اريد بالمقارنة استواء السبب والاحرام في الزمن ابتداء كان
الكسوف متقدما على الصلاة اذ لا يحرم بها الا بعد ابتدائه وان اريد بالمقارنة وقوع
الاحرام حال وقوع السبب ولو في اثنائه كان الكسوف مقارنا للصلاة ومحل ما ذكر
اي من الصحة في غير ما له سبب متاخر قال اذا لم يتحر بها اي ما ذكر من الصلاة
ليوقعها فيه اي من حيث انه وقت الكراهة والا بان اطلق فلا يكون من التحري
وليس من التحري ما لو كان عليه صلوات فائتة واخرها ليصلي في وقت خلف وقته
اهـ قال م وليس من تاخير الصلاة لايقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت
به العادة من تاخير الصلاة على الجنازة لبعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون فيه
به كثرة المصلين تاخير الفائتة ولو نوى نفلا مطلقا قبل دخول وقت الكراهة
فدخل وقت الكراهة فان نوى عددا اتمه وان لم ينو عددا فان دخل وقت الكراهة
بعد فعل ركعتين وجب الاقتصار عليهما فان قام لثالثة قبل دخول وقت الكراهة
لزمه الاقتصار عليها هم فخرج بذلك ما لو دخل لغرض غير التحية او لغرضها
لا بحرم والاصل لا تتحروا فحذفت منه احدى التائين فصار تحروا واصله
لا تتحريوا تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين
اداء احترازا عمن صح مقضية فلا تكره نعد فعلها والمراد يقوله اداء عن مقضية عن
القضاء وعبارة قل على التحرير قوله لمن صلاها اداء اذا ولم يجب عليه القضاء
والا فلو لو كان فاقد الطهورين وصلى او بمحل يغلب فيه الوجود وتيمم وصلاها

فله النفل بعدهما حتى تطلع اي تاخذ في الطلوع وان لم تتكامل بان برز بعضها الرهن
وقت طلوعها بالاجتهاد كنتيقنه اذ الاجتهاد دليل شرعي فلا يقال الاصل جواز الفعل حتى
يتحقق المانع والجواب ان الظن المرتب على الاجتهاد نزل منزلة اليقين ثم قال مد وكان
الاولى حذف قوله وترتفع لانه عطف الوقت الذي بعده ويجاب بان كلام الشيخ صحيح لانه
قبل الطلوع تكون الكراهة من حيث كونها واقعة بعد الصبح واما من الطلوع الى الارتفاع
فهي من حيث الفعل ومن حيث الزمان ان صلى الصبح فان لم يصل الصبح فيكون من
حيث الزمان فقط وكذا يقال فيما ياتي في قوله حتى تغرب بكمالها وترتفع اي فرسا
ارتفاعا مشتركا بين الكراهة لاجل فعل الفريضة ولاجل الوقت لما سياتي من قول الاتي
وعند طلوعها سوا صلى الصبح ام لا حتى تتكامل وترتفع فهو كمعطوف لا حاجة لقول الشارح وترتفع
لان المراد بالطلوع ابتداؤه سواء ظهرت لنا او لا فهو نظر لان ابتدا الطلوع مبدا الكراهة
وانا قوله ترتفع استمرار الكراهة بسبب الفعل الى ان ترتفع كرمح وانها لا تنتهي بتمام الطلوع
مد وكلام المنهج صريح فيما قاله مد لانه قال وبعد صبح حتى ترتفع كرمح فيكون كعبارة الشيخ
للنهي عنه اي عما ذكر من الصلاة وكذا يقال فيما بعده قدر رمح وهو سبعة
اذرع وجمع بعضهم بينهما فقال من قال اربعة نظر الى ذراع العمل ومن قال سبعة نظر
الى ذراع الادمي فاذا ارتفعت كرمح صحت الصلاة مطلقا فالغاية خارجة فهو دليل على
التحرير وهذا عكس القاعدة لان الغاية اذا كانت عين تدخل في المغيا واذا كانت
بالى لا تدخل في المغيا على الصحيح فيهما فالمسافة بعيدة لما تقدم ان الفلك الاعظم
يتحرك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام وارعة وعشرين فرسخا قال
عند الاستواء اي حقيقة او حكما وكذا يقال في الطلوع والغروب ليشمل ذلك ايام الدجال
واعلم ان وقت الاستواء لطيف ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا انه التحرم قد
يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة في ما قاله مد ثلاث ساعات اي اوقات
بدليل ان وقت الاستواء يسير جدا والمراد الثلاثة المتعلقة بالزمن
منها ان نصلي فيهن اي فيها او نقبر فيهن موتانا اولي من اقبر قال تعالى ثم اماته
فاقبره والنهي فيه للتنزيه كذا ضبط الميداني وعبارة ع ش على م ر او نقبر بابه ضرب
ونصر هـ مختار ويعلم من صنيعه ان النون مفتوحة وان الباء يجوز فيها الضم والكسر
وان ما فيه ثلاثي مفتوح الباء واما اقبر الذي في الاية فمعناه جعله مقبورا والذي في
الحديث ما فيه تبعا للمختار وقرر شيخنا العشماوي
بازغة حال موكدة بمعنى طالعة قال في المصباح بزغت الشمس طلعت
تضيف اي الشمس اي تميل وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة والضاد المعجمة المفتوحة
والمثناة التحتية المشددة واصله تتضيف حذفت منه احدى التاءين
وقائم الظهيرة اي البعير الاضافة على معنى في اي قائم فيها اي بينها ونبه بمكان الاول لمحته
تقوم الشمس لانه لا معنى لقوله حتى يقوم القائم لانه عصا حاصل
الكراهة اي الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الازمنة الثلاثة ولم يذكر الحكمة في النهي
على

على المتعلقة بالفعل وكذا لم يذكر حكمة النهي عن الدفن فيها يعبدونها اي فالمصلي
في ذلك الوقت مشارك لهم في ذلك قال بين قرني الشيطان كيف هذا مع ان الشمس في السما
الرابعة والشيطان في الارض ويجاب بان المراد انه يميل راسه لجهة الشمس وهذا المعنى
والتعليل لا يظهر في كل الاوقات بل عند الطلوع او وعند الاستواء فمقابلته جهة الشمس
واما عند الغروب فالساجد لا يسجد لجهة الشمس لانها خلفه وقرر شيخنا العشماوي
ما نصه قوله بين قرني الخ مع ان الشمس في السما الرابعة فلعل المراد بنوع من شعاعها
ليكون الساجد لها اي الساجد لجهتها فلا يرد انه سجوده لله تعالى اذ الكلام في
المومن المصلي ولا يخفى بعد هذا في وقت الاستواء فيه نسبة بين قرني الشيطان
في تلك الاوقات لكونه قبلتهم في خلالها فتامل قال بزيادة الا يوم الجمعة اي
بالنسبة لوقت الاستواء اما غير وقت الاستواء فحكمه حكم غير الجمعة مع بقية الايام
واما في حرم مكة فلا فرق بين وقت الاستواء وغيره فلا كراهة فيه مطلقا في ما
والاصح جواز الصلاة اي يوم الجمعة ولو لم يحضرها في وقت الظهر اي جمع العصر
مع الظهر تقديما قال ح ل وهذا هو المعتمد خلافا لما افتى به العماد بن يونس من
انه لا يكره ح وح يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال الى الغروب فالغاية
في قوله ولو لم يحضرها للرد على القول الضعيف بكمالها لا يخفى انه نقل النقص
استدراكا لوقت الخامس المذكور بعد فكان الصواب انه يريد الغروب في كلام
الشيخ بالقرب منه الذي هو قبيل الاصفرار قال وعبارة م في شرح بين تقرب غروبها
بان تصفر هـ قال مد بعد نقل عبارة ق ل وهو اعم مما ذكره قال فيمتنع الا في مقارنة
الغروب مكروهة لا ورنت للفعل وللزمان فلذلك ذكره في الاول مع ذكره في الثاني
ما يرتضيه عند مقارنتها الغروب الصواب عند مقارنة الغروب بالبا لا بالى لان
لان الوقت الخامس وقت من الاصفرار الى تكامل الغروب فعلا في المنهج وغيره وكلامه
يقتضي انه منه انتهى المقارنة شيخنا انقسام النهي المراد به النهي عن هو
الصلاة بعد الصبح اذ اي الى ان ترتفع الشمس كرمح وقت وبعد العصر
اي الى تمام الغروب وان دخلت الكراهة للزمان ايضا لان الصلاة في حرم مكة وهذه
من جهتين خلافا لما تقدم عن ق ل مد وتمن المنهج صريح فيما قاله مد لانه قال وبعد
صبح حتى ترتفع كرمح وعصر وعند اصفرار حتى تغرب تامل الاصلية
لو قال المحدودة لكان اولى وعبارة ق ل لعل المراد بالاصلية ما لها سبب عدم زوالها عن محلها
ابدا خلافا لغيرها التي تقدم على فعل الخطبة مثلا ووقت صعود الامام
اي في حال صعوده وقبل جلوسه ويجوز ان يتقدم منها او يتقلل منها بعد جلوسه
بعد صعوده الى تمام الخطبة والمنع في هذه شامل الحرم مكة وغيرها فاحذر له
قال النووي وابطل متبل الصعود تزمنه لا سبع ذراع الصلاة قبل جلوس الامام
وقبل شروعه في الخطبة وفي شرح م ر انه يلزم التخفيف من حين جلوسه وعبارة
المناوي ويلزم من شرع في صلاة قبلها اي قبل جلوس الخطيب تخفيفها عند

جلوسه على المنبر للخطبة الجمعة فقد الحرمة فتكون فتكره في غيرها مع القعود
على التحريم واغا تنعقد الاولى الخ اي فهي غير واردة وكذا لا ترد النافلة التي
في حالة القعود لانها منعقدة فلا ترد الا ما بعد جلوسه لعدم انعقاد الصلاة
فيها اجماعا فتامل وتلك ام قال وقد يقال لا ترد هذه ايضا لذكرها في بابها تامل
اذا قلنا الكراهة للتنزيه اي في الاوقات الخمسة اما اذا قلنا انها للتحريم وهو المذهب
فلا ترد والمشهور في المذهب خلافه فهي كراهة تنزيه على المعتمد ولا ترد ايضا
لانها منعقدة قال مطلقا اي سواء كان لها سبب متقدم او مقارن اولا لخبر
فهذا الحديث مخصص لعموم الحديث الاول في المكان ان مثل عموم الزمان في الحديث
والمراد بالصلاة في هذا عمومها لا خصوص صلاة الطواف بدليل سقوط الصلاة
الطواف في بعض نسخ الروايات فلا معارضة فتامل لكن في اخذ عموم الحرم
من الحديث توقف وصرح بذلك الش والمافيه من زيادة فضل الصلاة تخصيص الاستثنا
بالمسجد وليس كذلك كما رفلوا سقط هذا التعليل لانه منتقض بما لو في زوايته
لا تمنعوا احدا صلى من غير ذكر الطواف بالبيت وصلى اية ساعة اي في الحرم
خروجا من الخلاف اي لان ابا حنيفة يرى كراهتها مطلقا حتى في حرم مكة وترك
مدلانه ما كان يرى كراهتها غير ظ لانه موافق لنا الا في المنداه
في صلاة الجماعة العبارة مقلوبة والاضافة لبعد القلب على معنى في وجه
العبارة في الجماعة في الصلاة وانما اولنا ذلك لانه حكم الصلاة تقدم وهي من خصائص
هذه الامة انقل عن ابن سراقة بطلان الصلاة فانه كانت موجودة قبل قال
ابن دريد اول من صلى جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار
في الصبح وانما لم تكن يصلونها قبل ذلك ادري ومن خصائص هذه الامة ايضا الجمعة والعيدان
والكسوفان والاستسقا والجماعة كفية الطائفة وشرعها بطوله الماموم بصلاة
الامام وقطعها بسلمه بها وبعقبه لاحدها بالقرينة لتقدم الامام او احرامه والحكمة
في الجماعة قيل لانه المذنب ٢ ٣ اعتذر من سبع بجمع الشفعا ليتقبله والمسكين
معتذر فاتى بالشفعا لتقضى حاجته ولان الصلاة ضيافة ومائدة يبرو الكريم
لا يضيع ما يدته الا لجماعة قال عبد البر والاصح انها لم تقل في وجوبها
لبحث كلامه على الاقوال في انها فرض عين او كفاية او سنة وقال الخ
ولا اصل فيها اي والدليل على طلبها والحاصل انه صلاة الجماعة تعتريها الاحكام
الخمسة الوجوب على الرجال البالغين الاحرار العقلاء والكراهة لمتخلف مبتدع
ومخالف لحنفي ومن الكراهة تنتهيها اما فرعها عند غير مطروق بغير اذن اربابه
فلو غاب ندب انتظاره ولا يؤم غيره الا ان خيف خروج الوقت ولم يخش
فتنة والاصل فرادى اما المطروق فلا ولو في صلاة اماما والاستحباب
للمراة اذا كان نواعيها او في ظلمة والاباحة له في غير ما ذكر وله منه بان يتسع
الوقت وكان بحيث لو صلى منفردا ادركها كلها في الوقت ولو صلى جماعة

ادرك

ادرك بعضها في الوقت كذا ذكره الشيخ عبد البر مع زيادة من الرحماني وعبارة مد وقد يجب
الوراي اماما راكعا وعلم انه انا اقتدى به ادرك ركعة في الوقت لانه صلى منفردا فاته
الاصعدي ويوخذ منه تعيينها فيما اذا راي الامام في جلوس التشهد الاخير وعلم انه لو
اقتدى به لم يدرك ركعة في الوقت وانه صلى منفردا ادركها من صلاة الفذ
بالفاء والذال المعجمة المنفرد درجة اي صلاة فصلاة الشخص جماعة يعدل
ثوابها سبعا وعشرين درجة صلاة من صلاة المنفرد لان القليل الخ اي الاخبار
بر والاثبات القليل تنافي ذات الكثير ووقع او انه اخبر الخ وهذا الجواب يتوقف
على صحة بعثته بتقدم رواية القليل اوان ذلك يختلف فمن زاد خشوعه وتدبره
وتذكره عظمة من غفل في حضرته فله سبع وعشرون ومن ليست له هذه الصفة له خمس
وعشرون وبعلا حتمال لا مانع منه والجمع يكون فيه مثل ذلك وبهذا التقرير يندفع ما
للنقل من نفيه هذا الجواب لعدم الاستقامة فليتامل الخ ومن الاجوبة ايضا ان ذلك يختلف
بقرب المسجد وبعده او ان رواية السبع وعشرين مختصة بالصلاة الجهرية لانها
تزيد على السرية بسماع قراءة الامام والتامين لتامينه والرواية الاخرى للصلاة
السرية لنقصها عنها الخ ثلاث عشرة سنة اي استشكل بان فرض الصلاة
كان قبل الهجرة بسنة او ثلاثة اشهر او بستة اشهر الى غير ذلك فكيف ياتي ما قاله
واجيب بحمل كلامه على ما يصليه قبل فرض الخمس الخ يصلي اي غير الخمس قبل الهجرة
والخمس بعد فرضها الخ بغير جماعة اي بغير اظهارها وقوله الخ شرعت بالمدينة
اي اظهارها فلا ينافي صلاة جبريل بالنبي وبالصحابة صبيحة ليلة الاسرا او صلاة
النبي ايضا بخديجة الخ الا بذنب اذ لا ذنبه جعل ذلك من المصايب ولذلك رتب
عليه معنى وكانه السلف الخ يعزون انفسهم وصفة التعزية ليس المصاب من
فقد الاحباب انما المصاب من حرم الثواب الخ اما نحو مامومه اي في غير الجمعة اما فيها
فاقل الجماعة اربعون وهذا ماخوذ من قوله صلى الله عليه الجماعة اربعون امام
وماموم اي سواء كان الرجل مع ولده او زوجته او رقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم
الاثنان فما فوقهما جماعة قال ابن الرفعة لانقال المشهور من مذهب الامام
الشافعي رضي الله عنه ان اقل الجمع ثلاثة لانا نقول الحكم هنا على الاثنين
بالجماعة او شرعي ماخذه التوقيف واقل الجمع ثلاثة بحث لغوي ماخذه الجماعة
اللسان ووقع انهم اقل الجمع اي خلاف الجمع فاقله ثلاثة وغلط من سوى
بينهما وقولهم يطلق الجمع على ما فوق الواحد وهو الاثنان اي مجازا ولذا قال
الرحماني والخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع كرجال وهو يدل الا في لفظ جمع
ع فانه يطلق على الاثنين بلا خلاف لانه مدلوله شبيه الحسنى في الملحوقات ت
فقيدها لاجل الخلاف والاذان سنة في غيرها نظيرا كالعيد والكسوف قال
في الجمعة فينصب غير على الحال اي الاستثنا وعند الحرفية للمكتوبات لانه غير
لا تتعرف بالاضافة لتوغلها في الابهام الا اذا وقعت بين ضدين قال الخ اي لانها

الاجرة لئلا يلزم عليه نعت المعرفة بالنكرة والاسم وقد يقال الفرائض هنا ما عدا الجمعة منها الجمعة
وبعيدا اي الجمعة مشادة للعلانها لان العندين هما الاراتيه الوجوديان اللذان لا يصدقان ه
على ذات واحدة من جهة واحدة نلتترى غيرهما ونح تكون نعتا للمكتوبات رجالي
سنة اي سنة عين في حله علي قول صلاة الجماعة مباحة لان الصلاة واجبة والجماعة
في جماعة فلذلك قال ثم المراد ان الجماعة سنة فالمراد انها سنة من حيث الجماعة
فرض كفاية اي في الركعة الاولي لا في جميع الصلاة رجالا اي عليهم احرار اي كاملي
الحرية قيل معتمين ولو بغير استطاعة غير عراة اي وغير معذورين وغير
مؤجرين اجارة عين على عمل ناجز فلا تجب على نحو مبعض ولا على اجير الا باذن من
مستاجره قال وعبر بقوله غير عراة دون ان يقول مستورين لعله اشارة الى انه مجرد الستر
لا يستدعي وجوب الجماعة عليهم لجواز ان يكونوا مستورين بنحو طين وهو لا يستدعي
وجوب الجماعة بل شك ذلك عشرة في اداء المكتوبة اي غير جمعة ظاهرا وجب
لحرمة الوقت مع وجوب اعادتها والاوجه انها سنة فيها فتستثنى مع ما امر كما تستثني
منذ ابهم صلاة شدة الخوف وظهر المعذورين يوم الجمعة لان الشعار يظهر باقامة
الجمعة فلا حاجة الى ظهور شعار اخر في غيرها قاله شيخنا وقضية التعليل ان الشعار
لو توقف ظهوره على جماعة الظهر كانت واجبة الا انه يقال منه ثالثة الظهور
باقامة الجمعة شوبري ما من ثلاثة من زائدة وثلاثة مبتدا وقوله
في قرية صفتاي كائنة في قرية ومن لا تقام صفة ثانية وقوله الا استحوذ خبر
وعبارة برماوي قوله ما من ثلاثة في قرية او بدو الخ كان وجه الدلالة على انها فرض
الكفاية من هذا الحديث ان استحواذ الشيطان اي غلبته يلزم منه البعد عن الرحمة
وفي الحديث الوعيد الشديد على ترك الجماعة فدل على انها فرض كفاية لا عين
بقوله فيهم ولم يقل لقيمون وقال ق لان الحديث تحذير عن اتباع الشيطان
فيما يحصل به الاثم وهو انما يكون في الواجب تعليلا ام يقل تعين
استحق واما فسرناه بذلك لوجود الباقي المعمول وهو مثل عليك بذات
الدين وصرح الرضي بان الباقي مثله زائدة ولا يخفى ان الزيادة خلاف الاصل
كذا بخط الشيخ اي بكر الشواني القاصية اي البعيدة وهو مفعول لقوله
يأكل مجال جمع مجلة وهي الحارة عمرة وحومي الشعار بفتح اوله
وكسره جمع شعيرة بمعنى العلامة والمراد ظهوره عند اهل البلد قال بعضهم وعند
الطارقين والعلامة كفتح ابواب المساجد واجتماع الناس لها بسهولة قال شيخنا
حف ومما تظهر به الشعار انه لا يشق الجماعة على طالبها ولا يحتشم كبير ولا صغير
من دخول محالها فانه اقيمت في محل واحد في بلد كبير بحيث يشق على البعيد
حضوره او اقيمت في البيوت بحيث يستحي من دخولها لم يحصل ظهور الشعار
فلا يسقط الفرض بخلاف صلاة الجنازة والجهاد فيسقطان بالصبيان بل سائر
فروض الكفاية يكفي فيه الصبيان كالامر بالمعروف والحرف الا ارتفعت صلاة الجماعة
والجج

والجج والعمرة ورد السلام ورواده بالجج والعمرة واحيا الكعبة بها الاعام والا فانها فرض
عين ولو اقاموها بعض وظهر بهم الشعار هل يكتفي بهم او لا فيه نظر وينبغي انهم
لو كانوا على صفة تم فلا يكتفي الشعار يكتفي بهم او على صفة بهم فلا يكتفي بهم لانه
صعدوا منهم منفردين وبعض معتدين معهم اج والاقرب ان فعلها في محل ممتنع قصد الصلاة ه
فيه فلا يكفي اقامتها في محل لا يعتونها فاقامة الجمعة ثم خلف فاسقهم شوبري
على ما ذكر اي بحيث يظهر الشعار قاتلهم اي كقتال البغاة قال
فلا تجب على النساء شرع في محترزات القيود السابقة وعبارة العيني علي
الكنز ولا يحضرن اي النساء سواكن شوابا او عجائز الجماعات لظهور الفساد وعند
ابي حنيفة للعجوز انه تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وعندهما تخرج في الكل وبه
قالت الثلاثة والفتوى اليوم على المنع في الكل فلذلك اطلق المص ويدخل
في قوله الجماعات الجمع والاعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ لا سيما عند الجهال
الذين تحلوا بحلية العلماء وقصدهم الشهوات وتحصيل الدنيا من منه رق
وانه كان بينه وبين سيده مهاياة والنوبة له سوى الفرد الا رقيقا بالتبداع الا حلا الجج
خلاف ذلك ثم خلف مقضية من نوعها اي ان اتفقت شخصهما الظهر وظهر
مثلا الاظهر وعصرا وعشاء لانهما مختلفان نوعا وان اتفقا عددا اج وعبارة
ق ل على التحرير من اذا اتفقت اي في النوع كظهرين والاكره وان اتفق
العدد كظهر وعصر قال م ر ومع الكراهة يحصل فضيلة الجماعة كفرض خلف نفل
وعكسه ومؤداة خلف مقضية وعكسه وفيه نظر كما نبه الجنس على اقسام فرض عين
في غير الجمعة وكفاية في باقي المكتوبات وسنة في النوافل التي تشرع فيها الجماعة
ومكروه في مقضيتين مختلفتين ومباحة للعراة وحرام في الصورة التي
تقدمت عن الشوبري فلا تسن اي ولا تكره فتكون خلاف السنة
ولا في منذورة اي الا ان كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتسن
على ميتتها قال وعيب الجماعة فيها اذ ان دريما مد معقل الكم بل ولا تسن محمول
على غير ذلك اج بل ولا تسن قال م ر في هواش شرح الروض بل ولا تكره قال
شيخنا والاصلاف الاولي فتكون مباحة في البيت وانه قلت
في المسجد وان كثرت صلاة المرء اي الذكر فهو عام فيما اذا ادمت فرادى
او جماعة فيفيد المدعى وزيادة كما رسه شيخنا العشماوي وقال شيخنا حف اي
افضل جماعة صلاة المرء فيكون مطلقا للمدعي وهذا دليل للدعوة الاولى
واما دليل الثانية فما ذكره م ر من حديث لا عنهم اسأكم المساجد وبيوتهن
خير لهن الا المكتوبة والانفلا شرع فيه الجماعة كما لان المسجد
مشتمل على الشرف واظهار الشعار وقضيته ان الشعار لا يظهر في البيوت ولا
الاسواق ونقل القاضي ابو الطيب عن ابي اسحاق ان البيوت اذا فتحت ابوابها
بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ظهر الشعار بذلك فيكتفي به قال م ر

وهو المعتمد ومن ثم كان الاوجه الاكتفا باقامتها في الاسواق ان كانت كذلك والا فلا لان
اكثر الناس مروءته تابى دخول بيوت الناس والاسواق اهـ   ويكره لذوات الهيئات
اي ذات او صفة لتجمل الشابة اي غير المتزينة واما غير الشابة المتزينة فلا خلاف في السنة
والمراد اذا خرجت باذن الزوج ولا تكن فتنة ولا تكره حضور والاصل
اي غير الاولى الجميل فانه ملحق بالمراة كما في شرح م ر   وبيوم الصبح
الثلاث اي عندنا وعند ابي
حنيفة ثلاث شد وهذا في غير الجمعة   فيها اي منه البيوت وهو مقيد بمعتبر مما قل جمعه
في المسجد افضل مما كثر جمعه في البيوت لحوز الفضيلتين بل وان لزم عليه فوات
الجماعة على من في البيت   اثر النظر لا   اثر النظر بانه   فالانفراد افضل هنا ضعيف
نعم الانفراد في المساجد الثلاثة افضل من الجماعة في غيرها كما قاله المتولي واعتمد
فيها ما لو كان اماما لو كان تتعطل جماعة محل بعيد ولو مع زوجته او امته فقليل
الجمع فيه افضل   انتهى قال م ر   مبتدعا اي لا يكفر ببدعته اي كالمجسمة اي القائلين   على المعتمد م ر
بانه جسم لا كالاجسام ... على المعتمد والجهوية   كمعتزلي ومثله ما لو   فانه قالوا كالاجسام منا م ح
اعتقد عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي اذا اتى بها و المعتمد ان الصلاة خلفه
كل مخالف محصلة لفضيلة الجماعة وانها افضل من الانفراد وانها مكروهة وان تعذرت
الجماعة بغيرهم على المعتمد من م ر خلاصا للكراهة لا تنتفي الفضيلة والثواب
لاختلاف الجهة وان توقف في ذلك زي بل الحرمة لا تنتفي الفضيلة كالصلاة في ارض
مغصوبة   في اول الوقت الاولى اسقاطه اول لان المراد وفيه الفضيلة مع
اذا لم يدخل الامام في الصلاة وقد جاوزت الدخول وحضر بعض الماموميين ورجا
زيادة ندب له ان يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة اول الوقت بجماعة قليلة افضل
فانها صح بجماعة كثيرة اخر ومن عليه امامة مسجد تجب عليه الصلاة فيه وان لم
يحضر احد يصلي معه لانه لا يفوت الموت بالمعصية تعطل ... لم يحضر
طلبكه لانه لا ينقلب بل متعلم ف العلى الحلال   لا اشتغاله ظالم اي ...
المسلة انه يعلم ان الذي بناه ظالم مشهور بالظلم ولم تتحقق ان محل الصلاة
بعينه حلال والا فالصلاة فيه حلال لو استوى مسجدا الجماعة قدم الاقدم الاقرب
مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة ثم عن ماله او وافقه اهـ
لوسوسة غير ظاهرة اي خفيفة وقدرها بان لا تكون قدر ما يسع ركنا فعليا قال
وقال حج بحيث لا تكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا ومعتدل من الوسط
المعتدل والا كانت ظاهرة يعلم ذلك في الكلام عن التخلف عن الامام ولو خاف
فوت هذه الفضيلة لو لم يسرع في المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة بخلاف
ما لو خاف فوت الوقت لو لم يسرع فانه يسرع وجوبا كما لو خشي فوت الجمعة
ومعنى بل يمشي بسكينة اي ... فضل الله تعالى حيث قصد امتثال الشارع
بالتاني ان يشبه على ذلك قدر فضيلة التحرم او مزيتها كما في ع ش على م ر
وكذلك فضيلة الجماعة اي وان كان الامام معيدا واما قولهم ينبغي للمنفرد ان لا   من هامش
يقتدي

يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف ابي حنيفة فمحله في النفل المحض اما المعادة فلا
لانه قد اختلف في فرضيتها ذكره م ر في الفتاوى   وادراك الجماعة على اربعة انواع ادراك
فضيلة الجماعة وادراك الجمعة وادراك الركعة وادراك فضيلة التحرم وقد اخذ في بيانها
فقال وتدرك اه   في غير الجمعة اه قال شيخنا لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه
المذكور بعده وهو قوله اما الجمعة الخ غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك
الجمعة فتامل اللهم الا ان يقال انما قيد في الجمعة بالركعة لانها والجماعة المعتبرة فيها
الا بركعة فتامل اهـ ع ش   ما لم يسلم الامام اي ما لم يشرع في السلام
والا انعقدت فرادى على المعتمد مد ومثله م ر وحج لانه بالشروع في السلام
اخذ في التحلل وقيل تنعقد جماعة وقيل تبطل وعبارة ... على التعبير بعدم
لا ادراك ركنا معه ولو كبر قبل السلام بان اتم التكبير قبل شروع الامام فيه والا لم يدركها
بل لا تنعقد صلاته على المعتمد شيخنا فله ما لحج ق ل وقال زي تبعا للبلقيني   عندنا
تنعقد فرادى وهذا هو الذي في شرح م ر وهو المعتمد فاحفظ واحذر خلافه
ولو احرم فتبين ان الامام سبقه بفراغ السلام لكنه عاد عن قرب لسهو عليه
استمرت القدوة وعلى الماموم موافقته في سجود السهو   وان لم يعقد معه
بان سلم عقب تحرم المرجع فانه لم يسلم فقعد الماموم فانه لم يبعد عامدا عالما
بل ... قائما الى ان يسلم بطلت صلاته لمنافيه المخالفة الفاحشة نعم يغتفر
هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة نووي   مع فعل الابعاض و
الهيئات اي جميع ما يطلب من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على الاقل كتسبيحة
ولا يستوفي الاكمل والاكثر بل يأتي بادنى الكمال بان ياتي بثلاث تسبيحات لخبر اذا
ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء م ر والذي ذكره حج اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم
الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واذا صلى الخ ولعلهما روايتان
اهـ   الا ان يرضى اي تطويل بتر رضاهم وان لم يصرحوا بذلك فان ظن
الرضى ولو مع سكوتهم ندب التطويل كما في م ر والمراد بالمحصورين من لا يصلي
وراءه غيرهم ولو ... قال شيخنا وعبارة اج الا ان يرضى بتطويله قوم باللفظ
لا بالسكوت فيما يظهر   لا يصلي وراءه غيرهم نفسه   لا يلحق اخرون اي لم   المحصورين
... لهم فلا تنافي قوله ولو احس الخ   ولو احس بعد لحقه الاستثنا مما قبله
فكانه قال يكره التطويل الا فيما لو احس الخ وحاصله انه يسن انتظار الامام لمن
يريد الاقتداء به بشروط تسعة ان يكون ذلك الانتظار في الركوع او التشهد
الاخير وان لا يخف فوت الوقت وان يكون الذي ينتظره داخل محل الصلاة
ودونه من هو خارجها وان ينتظره لله تعالى لا للتودد ونحوه والا كره ونحو
العفو اي الى حرمته عند قصده التودد وان لا يبالغ في الانتظار ولو بضم انتظار
ماموم الى الاخر وان لا يميز بين الداخلين وان يظن انه يقتدي به ذكره الداخل
الى اخره

وان نظرت الى من ادرك الركعة بالركوع وان نظرت الى ما تقدم بالاحرام على الوجه المطلوب
من كونه في القيام والامام ليس بقيد بل مثله المنفرد وانه كانت الاتي فغير جميع الشروط
بداخل محل الصلاة فخرج به ما لو احس به قبل شروعه في الدخول فلا يستحب له
من انتظاره وان كان المامومون لم يرضوا بالتطويل قبل شروعه في الدخول انه
لم يبالغ انه يعتدي الامام لا في غيره فلا يشرع الانتظار ولو بالغ ومثله امام قوم محصورين
راضين بالتطويل على المعتمد هو مذهبنا مالك اذا كان لا يدرك الركعة بالركوع كالخوف
فلا يسن انتظاره ويستثنى من ذلك من صلاة الكسوف اي المحل يصلي
الكسوف اي اما غيره فيسن انتظاره في ركوع الثانية لانه يحصل به ركعة ثم يدرك
ولم يعتبر وانظر ما صورة الانتظار له مع التمييز لانه متى ميز لم يكن الانتظار
له وذكر في الروضة ان الانتظار انما هو للتمييز للصبي وعكسه انه يكون اصل
الانتظار له لكنه انتظر زيدا مثلا لحصول الجهة ولم ينتظر عمرا مثلا لفعلها لك
الحصول ندبا الانتظار له وجد مع التمييز الا ترى انه اذا كان يتصدق له ويعطيه
زيدا لكونه فقيرا ولم يعط عمرا لكونه غنيا فوجد هنا التمييز مع كون التصدق له
شيخنا وسن اعادة المكتوبة اي حاصله انه يشترط لصحة الاعادة الوقت
ولو ركعة والجماعة من اولها الى اخرها قال فلو تقدم جزء منها ولو في اخرها لنحو
تاخر سلامه عن سلام امامه بطلت وتمام الجماعة في المعادة عن الخطيب …
لها وبنية الفرضية وان تكون الاولى صحيحة وان لم تغن عن القضاء وان تكون
مع من يرى جواز الاعادة او ندبها فلو كان الامام المعيد شافعيا والماموم
حنفيا او مالكيا لا يرى جواز الاعادة لم تصح لان الماموم يرى بطلان الصلاة
فلا قدوة وان تعاد مرة فقط وقال المزني تعاد خمسا وعشرين … وهل
يفعلها لذلك وقال الشيخ ابو اسحق الكرخي تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت
وان تكون مكتوبة او نافلة تسن فيها الجماعة عدا الوتر لخبر لا وتران في ليلة
وان لا تكون في شدة الخوف وحصول فضيلة الجماعة ولو عند التحرم فلو احرم
المعيد وهو منفرد دون الصف لم تصح صلاته خلافا لما اذا احرم وهو في الصف
ثم انفرد عنه فانها تصح وان لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف فاذا مسح
الشافعي بعض راسه وصلى وصلى في الحمام او بعد سيلان الدم من بدنه
فصلاته باطلة عند مالك في الاولى وعند احمد في الثانية وعند الحنفي
في الثالثة فتسن الاعادة في هذه الاحوال الثلاثة بعد وضوئه على
مذهب المخالف خروجا من الخلاف ولو منفردا وهذه ليست الاعادة الشرعية
المرادة هنا كما قرره شيخنا حف وهذا اعني قوله وان لا تكون اعادتها
للخروج من الخلاف شرط في وجوب الجماعة في المعادة لا في اصل صحتها
وانما تطلب الاعادة لمن الجماعة في حقه افضل خلافا لنحو العاري في غير
محل ندبها فانها لا تنعقد ثم … منه شرط … لا … منسوب

اسم لا على لغة القصر اي لغة من يلزم المثنى الالف دائما كقراءة ان هذان لساحران وانظر
ما المانع من عملها عمل ليس … المكتوبة اي على الاعيان ولو منفردا حتى على الجديد انها
لانه وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل اكثر فخرج المنذورة اي التي لا جماعة فيها فلا تسن   لا تسن
الجماعة فيها ولا تنعقد اذا اعيدت بخلاف ما لو نذر صلاة الضحى فتعاد لسن الجماعة
فيها قبل النذر وخرج الجنازة فلا تسن اعادتها فان اعيدت انعقدت نفلا مطلقا وقولهم
ان صلاة الجنازة لا يتنفل بها اي لا يوتى بها على وجه جهة التنفل حول وعبارة م ر وخرج صلاة
الجنازة لانه لا يتنفل بها فان اعادها ولو بعد … لم تقع نفلا مطلقا وهذه
خرجت عن سنن القياس فلا تقاس عليها … ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة فتسن اعادتها
عند جواز تعددها او عند انتقاله لبلد اخرى رآهم يصلونها خلافا لما يوهمه منع ذلك
وهل يحسب من الاربعين في الثانية الكفاية بنية الفرضية والوقوع عنها او نافلة فيه نظر
واطلاقهم يقتضي الاول اما … ولو صلى معذور الظهر ثم وجد من يصلي الجمعة سن
له ان يعيد معهم ورخص ترك الجماعة بعذر اي فيسقط الحرمة على القول بالفرضية
والكراهة على القول بالسنية وينتفي الاثم فيمن توقف حصول الشعار عليه وقيل
بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها اي حيث قصد فعلها لولا العذر …
شيخنا … اعتماده ونقل شيخنا انه يمكنهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من
تعاطى سبب العذر كاكل البصل ووضع الخبز في التنور والقول بحصول فضلها على غيره
كالمطر والمرض قال وهو جمع لا باس به والحاصل ان من رخص له ترك الجماعة حصلت له
فضلها مع تعاطي الفاسق ويحصل له فضيلة الجماعة ولو تقبل شهادة من داوم على تركها
لعذر واذا امر الامام الناس بالجماعة لا يجب على من ذكر لقيام العذر به … والرخصة
بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل
الاصلي لعذر ثم … شيخنا العزيزي ان تعريف الرخصة هو الانتقال من صعوبة
الى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي … جمع الجوامع فقدم الاثم او اللوم …
حكم سهل مع قيام السبب للحكم الاصلي وهو عدم ظهور … الذي هو سبب للحكم
الاصلي وهو الاثم او اللوم … عام او خصوص العموم والمخصوص بالسنة للاشغال   هما
الله وتبعته فالعام هو الذي لم يخص بواحد دون اخر كالمطر والخاص بخلافه
كالجوع اذ قد يجوع الشخص ويشبع غيره وذكر للعام امثلة خمسة وللخاص احد عشر   بجوع
كمشقة مطر اي كما يحدث … وتقاطر السقوف كالمطر والاضافة فيه من
اضافة المسبب للسبب وعبارة المرحومي ثم مثل المطر تساقط السقوف بعد فراغ المطر
النازل لقلته غالبا او استقذاره واشار الشيخ بالكاف في قوله كمشقة مطر الى
عدم انحصارها فيما ذكره كما يشير اليه وشدة ريح اي ريح شديدة هو من اضافة
الصفة للموصوف والريح مؤنثة وقد جاء تذكيرها على انها … بليل … عليهم
ويذكر هو ريح عاصف بالنهار والمعتمد الحاق الصبح بالليل لان المشقة فيه اشد من
المغرب هو مثل الريح الشديدة الظلمة الشديدة والريح الباردة ح ل اج وشدة

وحل بفتح الحاء واسكانها لقذره ليلا كان او نهارا كالمطر بل هو اشق غالبا بخلاف الخفيف منه
والمراد بالشديد ما لا يؤمن معه التلويث كما في التحفة او الزلق وان لم يكن الوحل متفاحشا
والتقييد بالشدة هو الاوجه ليخرج الخفيف فلا يكون عذرا خلافا لما اقتضاه شرح المهذب والتحقيق
من عدم الفرق بين الخفيف والشديد لاجل حذفه التقييد ومثل الوحل فيما ذكر وقوع البرد او
الثلج على الارض بحيث يشق المشي عليه كذلك كمشقة الوحل اهـ وشدة حر اي
وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاق المنهاج تبعا لاصله ولا فرق بين الليل والنهار وبه
صرح في التحفة وتقييده بوقت الظهر في المجموع والروضة اغلبي قال م ر ولا فرق بين
ان يجد ظلا يمشي فيه او لا وبه فارق مسئلة الابراد خلافا لما في الجمع توهما اتحادهما اهـ وشدة
برد ليلا او نهارا بخلاف الخفيف منهما ولا فرق بين ان يكونا اي الحر والبرد مالوفين في ذلك
المحل او لا خلافا للاذرعي اذ المدار على ما يحصل به التاذي والمشقة وعد المؤلف لشدة
الحر والبرد منه العام هو ما في الروضة والشرح وعدهما في المنهاج من الخاص ولا تعارض
بينهما اذ يحمل الاول على ما اذا احس بهما ذو الخلقة المعتدلة فيحس بهما ضعيفها بالاولى فيكونا من
العام والثاني يحمل على ما اذا احس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان
من الخاص اهـ وجوع وعطش ظاهرين وما قرب حضوره كالحاضر قال م ر على القريب
نقلا عن ق ل المعتمد عند شيخنا تبعا للمنوفي ان الشبع الشبع الشرعي مطلقا كان او نحو
مطلقا اي سواء كان الطعام كالسويق او لا يكفيه ومحله ان اتسع الوقت رحماني وحيث
م ر فيبدا اهـ بما يكسر شهوته من اكل لقم في الجوع وشرب جرعة في العطش وانه كان به ظما
من حيث المعنى الا ان الاصحاب على خلافه ثم عكسه حمل كلامهم على ما اذا وثق
من نفسه بعدم التطلع بعد الاكل ذكره كلامه على خلافه فيدل قوله تكره الصلاة
في حالة تنافي الخشوع والحاصل انه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة اولى اي بالجواز فالمعتمد
الاقتصار على ما يكسر حدة الجوع ان وثق من نفسه بعدم التطلع الى الاكل بعد والا
فياكل الى الشبع هـ قال ع ش على م ر وشرطه ان يكون حلالا فلو كان حراما فهو عليه
تناوله فلا يكون عذرا لفعله اذا كان يترقب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر به
ومثل الطعام ما لو تاب بحضرة زوجته او امته وتاقت نفسه للجماع فيبدا به لكن لم
يتطهر ويصلي اهـ منه ومشقة مرض هذا شروع في العذر الخاص وشرطه ان
تكون مشقته كمشقة المطر بانه يشغله عن الخشوع في الصلاة وان لم يبلغ حدا يسقط
القيام في الفرض اما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر لانه لا يسمى
مرضا اهـ ومدافعة حدث من بول او غائط او ريح لم يمكنه تفريغ نفسه
والتطهر قبل فوت الجماعة لكراهة الصلاة ح ومحل ما ذكر ان اتسع الوقت بحيث
لو قضى حاجته ادرك الصلاة فيه والا صلى ما لم يخش من تركه احدهما ضررا يبيح التيمم والا
قضاه وان خرج الوقت اهـ قال م ر نعم والاوجه انه لو احدث له البول في صلاته
حرم عليه قطعها ان كانت فرضا الا ان اشتد الحال وخاف ضررا وخوف
على معصوم من نفس او عضو او منفعة او مال ولو اختصاصا له او لغيره كخبز

الذي

الذي عنده كوديعة او لا على الوجه الاوجه خلافا لمن قيده بما لو كان له كثيرا او قليلا
او خاف على نحو خبزه في تنور او تلفه ان لم يخرج وطبيخه في القدر على النار ما لم يقصد
بوضعه اسقاط الجماعة والا فلا يسقط نعم ان خاف تلفه سقطت للنهي عن اضاعة
المال وكذا في الهلال م ر كذا رجح كراهته بقصد الاسقاط فيما ثم بعدم حضور الجمعة بوجوبها
عليه ح لكنه يندب له السعي في ازالته عنه ما يمكنه نهارا ومثل الخوف على خبز خوف
عدم نبات بذره او ضعفه او اكل نحو جراد لو اشتغل بالجماعة او كان فوت تحصيل
تملك مال احتاج اليه حالا والا فلا ولو عمل نحو شاهد في يوم الجمعة في نحو بولاق ولم
يقصد بذلك اسقاط الجمعة فدخل وقت صلاة الجماعة وتعذر عليه حضور الجمعة
خوفا على شاهد ونحوها بنحو سرقة كان ذلك من الاعذار قال بعضهم ومن هذا
حلف نحو الدعلي بعدم الخروج لخوف عليه مثلا ومنه ايام الزفاف لحديث تكون سبع
بل قال شيخنا يجب ترك الجماعة والجمعة مدتها فراجعه قال ق ل وقد راجعته فوجدت
في شرح م ر في باب القسم عدم وجوب ترك ما ذكر مدتها لكنها عذر في ترك الجماعة
وخوف من غريم والغريم يطلق على المدين والدائن وهو المراد هنا شرح المنهج
وبالخائف حال تخلصه الموسر بما يفي ما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة
او حلف شرح المنهج فقوله او حلفه اي فيما اذا لم يعرف له مال ق ل وعبارة ق ل على التحرير
من هو ظالم عنفه فرج به غريم معسر خاف من حبس غريمه لم يعجز عن ثبوت
اعساره ببينة او الثابت انه معه بينة يثبت بها اعساره فلا يسقط عنه الطلب
ما لم يكن عنده حاكم لا يرى ثبوت الاعسار بالبينة الا بعد حبس كالحنفي فيسقط
عنه الطلب اهـ قال المدابغي على التحرير ومثله اهـ وبعضهم ولو كان الحاكم لا يسمع بينة
الاعسار الا بعد حبسه فهي كالعدم وخوف من عقوبة يقبل العفو عنها كحد قذف
وقود وتعزير لله تعالى او لادمي اما ما لا يقبل العفو كحد الزنا والسرقة والشرب ونحوها
من حدود الله تعالى فلا اذا بلغت الامام وثبتت عنده بل يحرم التغيب لعدم فائدته
ولم التغيب عن الشهود لئلا يرفعوه الى الامام فان قلت العقوبة معصية والتخرج
منها يجب فورا فكيف يجوز التغيب قلت العفو مندوب اليه والتغيب وسيلة
له وللوسائل حكم المقاصد وخرج حد الزنا اذ لا ياتي العفو عنه ان يرجو
العفو بغيبته اي زمنا يسكن فيه غضب المستحق ولو على بعد ولو بنذر مال
حتى لو كان له القصاص لصبي وحصل رجاء فرح لرب بلوغه مثلا فالحكم كذلك وقد
يرفع امره لمن يرى القصاص للولي او لمن عنده خشية من هربه الى البلوغ
وخوف من تخلف عن رفقة بان خاف من التخلف لها على نفسه او
مال او كان يستوحش فقط للمشقة في تخلفه عنهم وعرى بان لم يجد لباسا لائقا به بان لم يجد
ما يليق به لبسه وان وجد ساتر عورته كفقد عمامة او قباء لائق عليه مثلا في
خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد لائقا به بان اعتاده بحيث لا تختل به مروءته
والاوجه ان فقد ما يركبه لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق وفقد الاعمى

تابدا عذر وان احسن المشي بالعصي نعم ان قرب المحل واحسن المشي بها فلا عذر م ر اج
والذي ريح كريه اي لا بقصد اسقاط الجماعة والا وجب السعي في زواله ما امكن ووجب
الحضور وان تاذي غيره به قال وعبارته على المحلي كبصل وثوم وكراث وفجل والكهسا
مكروه في حقه صلى الله عليه وسلم على الراجح وكذا في حقنا ويكره الحضور عند الناس
ولو في غير المسجد ومثل ذلك من بفمه او بفمه او بقية بدنه ريح كريه يوذي ومن ثم قال
العلماء بمنع المجذوم والابرص من اختلاطهما بالناس ومن المسجد والجماعة وغيرهما من ذي
مع زيادة فايدة قال بعض الثقات ان من اكل الفجل ثم قال بعد مضغه رضي الله صلى
على النبي الطاهر من نفس واحد لم يخرج من فمه ريح ولا يتجشى قال ع ش وقد جرب وقال
بعض الاطبا لو علم الاكل للفجل ما فيها من الضرر لم يمض على راس فجلة ومن اكله
عريه معتقدا باطرافها لا يتجشى فاقول وعبارة عبد البر قال مثل المدفع اجع وعبارة
ع ش على م ر والذي ريح كريه اي حيث لم يجد ازالة عنه والا فلا يكون عذرا ومن
الريح الكريه ريح الدخان المشهور الان ولا فرق في الكراهة بين ان يكون المسجد خاليا
او لا لتاذي الملائكة به وحضور ويحتمل ظاهر الاطلاق ولو كان المرض فاسقا
وعليه فيقيد حرمة ايناس الفاسق بغير المريض والشيخ او نحوهما من تعارض المانع
والمقتضي فمنعوا مسالة كان هذا تامل رحماني وكتب البكري فوق وينبغي بلا مستهلك
نعل وانه كان غير محترم ونحو قريب كزوج ورقيق وصهر وصديق كم المنهج ونحو
نحو قريب ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق كما في ع ش على م ر قال في شرح الروض
قال الزركشي والظاهر ان المراد بالقريب مطلق القرابة لكنه يانس به اي ان المريض
يانس بالحاضر لانه يانس به اه ح ج وقد ذكره ح ج اشارة الى ان الاعذار لا
تنحصر فيما ذكره وبدليل تعبيره بالكاف ومنه الاعذار ايضا زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط
وسعي في استرداد مال يرجو حصوله لو له ولغيره وعمى حيث لا يجد قائدا ولو باجرة مثل
قدر عليها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا اثر لاحسانه المشي بالعصا اذ قد تحدث وهدة
يقع فيها ولكونه فيما يجب عليه من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه
ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بشتم ونحوه ما لم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو
النيابة والاكراه وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة لانه اذا
عذر فيهما في الخروج من الجماعة ففي اسقاطها ابتداء اولى وكونه سريع القراءة والماموم
بطيئها او ممن يكره الاقتداء به او كان يخشى بحاله ويعد مرددا او كان هو يخشى من
الافتتان به ذكره ح ج سقوط الاثم كان الشعار لا يحصل الا به بان كانوا اما ما
او اطبقوا على تركها للعذر فاندفع ما يقال ان فرض الكفاية يكفي فيه البعض
هو الظاهر هو المعتمد بشرط ان يكون المعذور ملازما لها قبل العذر ولم يسقط
السنن ولم يتات له اقامة الجماعة في بيته فالشروط ثلاثة وبهذا جمع بين الكلامين
وعبارة المرحومي والمعتمد حصول الفضيلة لكنه دون فضل من فعلها والمنفي
في كلام النووي الفضل الكامل الذي فعول فاتحة وهو صحيح ولا يحصل الاثواب فتبعك
لا

لا فضل الجماعة كالهو المرجح مد وهي امور ذكر في المتن والشيخ سبعة شروط الاول
نية الماموم الايتمام الثاني ان لا يتقدم على امامه في الموقف بان يساويه او يتاخر عنه الثالث
اجتماع الماموم والامام بمكان واحد الرابع توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح
اقتدا مصلي الظهر مثلا بمصلي الكسوف بركوعين الخامس التوافق في سنن تفحش المخالفة
فيها كسجدة تلاوة وتشهد اول السادس تبعية الامام بان يتاخر تحرمه عن تحرمه ولا يسبقه بركنين
فعليين ولا يتخلف عنه بهما والمصنف اقتصر على اثنين منها وهما الاول والثالث واندرج فيه ما
العلم بانتقالات الامام وهو شرط سابع ويذكر نظمها بعضهم بقوله وافق التنظيم وتابع واعلمن
افعال متبوع مكانه يجمعن واحذر تخلف فاحش تاخرا في موقف مع نية فخذ ما ترى وبقي
من شروط القدوة خمسة شروط ذكرها الشيخ والماتن لا بعنوان الشرطية مع انها شروط لانه لا يعلم
بطلان صلاة من يريد الاقتداء به كحنفي مس فرجه وانه لا تلزمه الاعادة وان لا يعتقد الماموم
وجوب على الامام بصفة ذاتية كالذكورة ولواحقها لادائه لا يفضله في القراءة فلا يصح اقتدا
قاري بامي وان لا يكون بالامام مانع من الاستقلال فلا يصح اقتداء عقب مجهلها انما
عن شروط الاول انه يجب فيه مسامحة لان الشرط نية وجوب النية وانما هو يقتضيه
نية الايتمام لان الوجوب معلوم من قوله الاول لان الشرط لا يكون الا واجبا قرره شيخنا
العشماوي يجب على الماموم اي مريد الايتمام سوا مع التحرم ام بعده وتعين مع
التحرم في الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر المتقدمة جماعتها نعم تصح النية في الاثناء
منفردا او انه اثم بنوع التنزيه كراج اي فالنية في غير هذه الاربعة تكون في اول
الصلاة او في اثنائها وانه كان ذلك مكروها في اثنائها وعبارة م ر لكنه مع تعلقها
بغير عذر وادخاله نفسه فيها في خلال صلاته مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما
ادركه مع الامام خلافا للزركشي بعضها والدليل على وجوب النية ان المتابعة عمل والعمل لابد
له من نية فينتج ان المتابعة لابد لها من نية اذ ذكره الشيخ بقوله لان التبعية عمل
بالامام اي لا يحرم بركبه فلا تصح القدوة لان الربط انما يتحقق عند ربط فعله بفعله
غيره سواء قصد به زيدا لا يخرج عنه ثم ان نوى بالبعض الاخر صحت نية رم ر اج
او نحو ذلك كالماموم والجماعة الا ان نية الجماعة صالحة للامام والماموم والقرينة
تعين اج والقرينة كتقدم الامام في المكان او في التحرم ومعنى الجماعة في الماموم ربط
صلاته بصلاة الامام ومعناها في الامام ربط صلاة الغير بصلاته في غير
جمعة مطلقا اي عند التحرم وبعده ومثل الجمعة المعادة وما الحق بها فان لم ينو
مع تحرمه اي لم ينو الاقتدا اصلا ولو ترك هذه النية او شك فيها اي في غير الجمعة
اما فيها فبمجرد الشك تبطل صلاته وان لم يتابع او مضى معه ركن كما لو شك في اصل النية اج
كبعد انتظار كثير اي عرفا لاجل المتابعة مع الشك وما ذكره اتفاقا ان الشك الاجل
المتابعة ثم يضر الكثير مع الشك في الجمعة كما في الصلاة قال بطلت صلاته
فانه مبطل عمدا ولا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به على المعتمد م ر ولا يشترط
تعيين الامام في نية الماموم باسمه كزيد او وصفه كالحاضر او الاشارة اليه

كهذا بل يكفي نية الاقتدا ولو عند القيام بغيره كقوله نويت الاقتدا بالامام نعم ان اقتدى بمعين
غير مختلف قال الامام بل الاولى عدم تقييده الخ ان زعا عينه فبان خلافه فسكوت صار الخ
الخ ولم يشر اليه اي ولم يكن التعيين بالاشارة والا فالاشارة مع ارادة التعيين كما يدل
عليه قوله فانه يعينه الخ وتابعه لاحاجة اليه لعدم انعقاد نيته قال وانما يحتاج
اليه اذا نوى الائتمام في الاثنا بعد انعقاد صلاته فرادى واخطا اي في تعيين الامام
فانها لا تبطل صلاته الا اذا تابع لما تقرر شيخنا العلامة وعبارة المرحومي المعتمد بطلان
صلاته بمجرد الخطا وانه لم يتابع بعد لانه صار كالنية مبطلا انه رقع في الاثنا ومانع من الانعقاد
ان وقع في الابتداء صحة اي لانه الخطا لم يقع في الشخص لعدم تاتيه فيه بل
في الظن ولاعبرة بالظن البين خطاؤه شرح المنهج وعبارة الخ قال ابن العراقي يعني حيث
قالوا بالصحة وبين ما قبلها حيث قالوا فيها بالبطلان لانه لم يحصل في ذهنه شخصا
معينا اسمه زيد فظنه انه الحاضر فاقتدى به فتبين انه عمرو فلم تصح لعدم جزمه بامامته من
هو معتقد به وهنا جزم بامامة الحاضر وقصده بعينه لكنه اخطا في اسمه فلم يؤثر لان الظن
مع الربط بالشخص فلم يقع خطا في الشخص اصلا لا يشترط اي في صحة القدوة
بر تصح الجماعة لهم لا له وكلامهم كالصريح في حصول احكام الاقتدا كتحمل السهو والقراءة اذا اقتدى
به في الركوع بغير نية الامامة الخ سيحصل يا ما قد يقتضي انه الفرض منهت بر حصول
جماعة لمن صلى خلفه اما غيره فالظاهر البطلان فليحرر قال الزركشي بل ينبغي نية
الامامة وانه لم يكن خلفه احد اذا وثق بالجماعة واقره في الايعاب شوبري واذا
نوى الامامة والحالة هذه ولم يات خلفه احد فصلاته صحيحة م ر
في عدم الصحة ح اي مع التحرم بل نوى الامامة اذا اقتدى به المأمومون لانه
صار اماما هذا هو الظاهر حاز الفضيلة من حين النية بخلاف نية الائتمام
بعد التحرم فانها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة م ر والفرق ان الامام مستقل في الحالين
والمأموم كان مستقلا وصار تابعا فانحطت رتبته فكره في حقه ذلك فانها
تتعين جماعة وغيرها كالمعادة فانه يتم صلاته منفردا لعدم استقلاله اي
لعدم صحة استقلاله انه لم يكن من اهل الوجوب كرقيق ومسافر ونحوهم
غير الجمعة بانه نوى الظهر وكذا اغراه انتظره في التشهد الاول الى ان ياتي ببقية
الظهر ويسلم معه او يفارقه عند قيامه اذا قام والافضل الانتظار اما اذا
نوى ذلك اي نوى الامامة واخطا في تعيين تابعه وفي صحاح النسخ اما اذا كان
ذلك في الجمعة الخ اي اخطا في تعيين تابعه وهذه هي الصواب في الجمعة
وما الحقه بها كالمعادة فانه يضر اي ما لم توجد اشارة كالمأموم لان ما يجب
التعرض له الخ يشعر الى قاعدة شهيرة هي ان ما يجب التعرض له جملة او جملة وتفصيلا
يضر الخطا فيه كالجمعة فانه يجب التعرض فيها لنية الجماعة ويلزم من نية الجماعة التعرض للكا
وتعين المأمومين اجمالا وما لا يجب التعرض له جملة كنية الامامة في غير الجمعة لا يضر الخطا
فيه كما اذا عين في نيته جماعة فبانه خلافهم لم يضر لانه لو لم ينو الامامة من اصلها
لم

لم يضر م ر قياسا للمكان على الزمان بجامع الفحش وانه تقدم بعضهم غاية
صحت صلاته مطلقا اي سواء جاء قدام الامام او من خلفه خلافا لمن فصل فقال
ان كان قد جاء من خلفه فصلاته صحيحة والا فباطلة لان الاصل تقدمه لانه الاصل
عدم المفسد بخلاف ما لو شك بعد التحرم فاذا شك عند التحرم لم تصح صلاته اقرب شيخنا
ولا تضر مساواة الخ اي لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة ولو
كانت سنتها معتدا بها في الجمعة وفي غيرها ويجري ذلك في كل مكروه من حيث
الجماعة المطلوبة ثم ر يعني انه فائدة الجماعة التي لم تحصل فضيلتها صحة الجمعة وغيرها
وتحمل الامام الفاتحة والسهو وغير ذلك والاعتبار الخ والضابط انه يقال
لا يصح ان يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام
قال والحاصل ان المأموم والامام اما ان يكونا قائمين او قاعدين او مضطجعين
او مستلقيين او مصلوبين او مختلفين على ستة والحاصل منه ضرب ستة المأموم
في ستة الامام ستة وثلاثون وهذه تسمى عقلية لان المصلوب لا يصح ان يكون
اماما للزوم الاعادة عليه ومن ثم قال بعضهم ان احوال الامام خمسة لانه يشترط ان لا تلزمه
الاعادة والمصلوب تلزمه الاعادة واحوال المأموم ستة فتضرب خمسة في ستة
ثلاثين وغيره اي التقدم والمساواة للقائم ومثله الراكع فيما يظهر م ر
فلو انه لم يعتمد في قيامه على اصابع رجليه والا فالعبرة بما اعتمد عليه الخ
لا الكعب اي ولا اصابع الرجل والاولى زيادة هذا لاجل التفريع بعده ويتاخرت
اصابعه بان كانت رجله صغيرة وقدم الاخرى اي التي يعتمد عليها
لم يضر في فتاوى البغوي قياسا على الاعتكاف فيما اذا اخرج من المسجد باحدى
رجليه واعتمد عليها بانه لا ينقطع اعتكافه والايمان فيما لو حلف لا يدخل مكانه ودخل
باحدى رجليه واعتمد عليها فانه لا يحنث زي بالالية اي ان اعتمد عليها
فان اعتمد على ركبتيه فالعبرة بهما الخ اما في حال السجود اي بعد ان
ما تقدم في حال القيام والقعود اما في حال السجود الخ برؤس الاصابع معتمدة
خلافا للعقل حيث ضعفه ويتحمل ذلك اي نحو والاعتبار للقاعد بالالية
ما اعتبر وابن في المسافة اي من انه المدار على سبق احد المركوبين بالكتف
ويعبر كتف الدابة وهو بعيد لانه لا يلزم من تقدم احد المركوبين على الاخر تقدم
احد الراكبين على الاخر انتهى الروض بالجنب اي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف
الى الخاصرة ح فيضر التقدم بعقبه اذا كان مضطجعا على عقب الامام مثله
وفي المستلقي بالرأس اي ان اعتمد عليه والا فيما اعتمد عليه من الظهر او غيره قال
واعتمده م ر وفي المصلوب بالكتف اي اذا كان المصلوب المأموم اما اذا كانا
مصلوبين او الامام فقط فلا تصح الصلاة لان الامام والحالة هذه تلزمه الاعادة
زي وقال والاعتبار في المعلق بحبل بعنقه اي اذا كان المعلق هو المأموم
فقط دون الامام لانه تلزمه الاعادة فلا تصح امامته بما اعتمد عليه

انظر هذا مع قوله سابقا والضابط ان لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام فانه يقتضي انه لا يضر تقدم بعض الجنب على عقب الامام مثله ما لم يتقدم جميعه كما هو صريح الضابط ... تأمل ...

كخشبتي اعتمد عليها خلف المقام اي مقام ابرهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام
اي بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة قال ونظر ان المراد بخلف ما يسمى خلفا عرفا وانه
كلما قرب منه كان افضل ع ش م د وسمي خلفا بالنظر للطائفين لانه بابه كانت مقابلة للكعبة ع ش م ر
ونحوه في الجهة التي قدام الامام فالذي ما يقال كان الاولى ان يقول امام المقام قال على
الجلال وان يستدير المامومون اي بيت ذلك ان صلوا في المسجد الحرام والصف الاول
في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذي يليه اي الذي وراءه لا ما قرب للكعبة فقد قالوا
ان الصف الاول هو الذي يلي الامام سواء حالت مقصورة او اعمدة ام لا ولا يغير الصف
تخلل نحو منبر هكذا في شرح م ر فليتامل وقال عميرة وهو ايه الصف الاول من المستديرين الاقرب
الى الكعبة في غير جهة الامام اه وقيد تطول الايات تزيد في غير المنهاج وقد علمت انه ضعيف
لان المعول عليه ما في المنهاج ولا يضر الخ اي الا انتفا تقدمهم عليه ولان رعاية القرب
والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الاقرب في جهته فيضر فلو توجه الركن فجهته مجموع
جهتي جانبيه مع الركنين المتصلين بهما فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه لواحدة من جهته
ثم المنهج مع زيادة من ع ش ويعتبر اقرب والقرب المذكور مفوت لفضيلة الجماعة ع ش ولا تبطل
لانه لو خاطبوا بالقول بالبطلان فرع لفرعهم على الخلاف المذهب اولى بالمراعاة من غيره
اه قال شيخنا ومثل التقدم هنا في فوات فضيلة الجماعة المساواة اه منه اي
من قربه الى الكعبة بالنسبة لقرب المقتدر او وقفا اي كما لا يضر كون المأموم اقرب الى
الجدار الذي توجه اليه من قرب الامام الى الجدار الذي توجه اليه لو وقفا فيها واختلفا
جهة كان كان وجه المأموم الى وجه الامام او ظهره الى ظهره فانه اتحدا جهة بان كان وجه
الامام الى ظهر المأموم منع ذلك ثم المنهج بزيادة وحاصل ما ذكره الى اربعة صور لان
الامام والمأموم اما ان يكونا داخل الكعبة او خارجها او احدهما داخلها والاخر خارجها
وتقدم الى احكامها لا ان توجه المأموم الى الجهة كان يكون وجه الامام الى
ظهره بخلاف ما اذا كان وجهه الى وجهه فيصح وان يتاخر عنه قليلا اي انه
كان الامام مستورا بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة مد
اه عن يساره اي ان امكن والا بان لم يكن يساره محل احرم خلفه ثم يتأخر
اليه من هو على اليمين فان خالف ذلك كره وفاتته فضيلة الجماعة لا اثم به والا كد
م ر فلو صلى عن يساره اخذ الامام برأسه واقامه عن يمينه لما صح عن ابن عباس انه
وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فاخذ برأسه واقامه عن يمينه ونحو ذلك منه
انه لو فعل احد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده او غيرها
ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد ان يكون المأموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور
ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ولا فرق بين الحاصل منه وهو الاقرب
الى تمام [illegible] في قيام او ركوع ومنه الاعتدال بخلاف غيرهما ولو تأتى تنبيها امرا
فلا بد منه وذلك لانه لا يتاتى الا بعمل كثير ومشقة وهو افضل اي تأخرهما افضل من
تقدم الامام وذلك لان الامام متبوع فلا يناسبه الانتقال والافعل الممكن منه

كانت

كانت الصفة خلفها دون الامام تاخر او بالعكس تقدم الامام اه وان يصطف ذكران
اي رجلان او صبيان او رجل وصبي وينبغي ان لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة اذرع
[illegible] كامرأة فاكثر الخ كانوا اذا حضرت امرأة والحالة هذه ولو محرما او زوجة تقوم
او نسوة خلفه لفضلهم اي بحسب الامكان ومن حيث الجنس فيكون الصف
المفضل منهم والا فهم مقدمون على الصبيان ولو كان الصبيان افضل منهم بنحو علم وكذا
ثم يقف اي الرجال فسقط [illegible] قال حج وقال شيخنا قوله لفضلهم اي ثابت لهم ذلك فانه حضر معه
ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر او امرأة وذكران وقفا خلفه وهي خلفهما
او ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمين الامام والخنثى خلفهما لاحتمال انوثته والمرأة
خلفه لاحتمال الذكورة فصبيان ولو لم يحضر غيرهم اصطفوا خلف الامام ولا يتقدم
البالغين لانهم من جنسهم بخلاف غيرهم فخناثى ولا يلحق بهم صنف منهم فبلهت
وكذلك النساء الخ لا صنف منه لاحتمال المخالفة فيها بخلاف الصبيان مع
البالغين اه وافضل صفوف الرجال اولها ثم الذي يليه وهكذا وافضل كل صف يمينه وان
كان من باليسار يسمع الامام ويرى افعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب الى ان الافضل
من اليمين الخالي عن ذلك معللا بان الفضيلة المتعلقة بذات الصلاة مقدمة على
المتعلقة بمكانها ويرده انه في جهة اليمين كالصف الاول في صلاة ربه وملائكته على اهلها
ما يفوقه سماع القراءة وغيره وما تقدم من تفضيل الاول على ما يليه وهكذا محله في غير
صلاة الجنازة اما هي فيستوي صفوفها عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها
اه مع تقديم وتأخير للاتباع اي في الجملة والا فلم يكن في زمن النبي خناثى
اما منتهت [illegible] قال الرازي لانه [illegible] وقال بعضهم امام تطلق على المذكر
والمؤنث وانما [illegible] ان اماما هنا الذكر كذلك حج ويسطهن بتكرير الياء
اكثر من فتحها عملا بالقاعدة من انه متفرق الاجزاء كالناس والدواب يقال بالسكون
وقد تفتح ومتصل الاجزاء كالراس والدار يقال بالفتح وقد تسكن والاول ظرف والثاني
اسم وان وجد [illegible] بعيد ليس قيدا حتى لو كان [illegible] بعيد يحصل لم يختلف الحكم والنظم
انه [illegible] ليس بقيد ايضا فلو كانوا مستورين والامام عاريا كان الحكم كذلك اي تقف
وسطهن وانه كان المستور مقدما في الامامة على العاري فافهم ان وجد
سعة بفتح السين بان كان لو دخل بينه وسعه وان عدمت الفرجة مد
ولو انه يخرق الصف الذي الخ فقد نص على ندب سد فرج الصفوف وانه لا يشرع في
صف حتى يتم ما قبله وانه يفسح لمن يريده ولو خالف شيئا من ذلك كره بفوت صلاة
وفاتتهم فضيلة الجماعة [illegible] قال وانه ارتكاب مكروه من حيث الجماعة المطلوبة
تفوتها ونقلهم عن حج مثل ذلك وارفع لكن في فتاوى م ر ان الصفوف المتقطعة تحصل
لهم فضيلة الجماعة دون فضيلة الصف الاول ونقل مثل ذلك عن الشرف المناوي
وعن شيخ الاسلام هذا وقد علمت ان المعتمد ما قاله م ر في شرح من فوات فضيلة
الجماعة كالصف اه قال ابن العماد يستحب للمأموم ان يبادر لتالي الصلاة في الصف

الاول للحنفية احدهما استماع قراءة الامام الثاني ان المصلي في الصف الاول اخشع لعدم
اشتغال المصلي بمن امامه وجهته الصحيح افضل قال الترمذي الحكيم لانه روي ان الرحمة
تنزل على من على يمينه ثم على من عن يساره فانه شق واحد الى الصف الاول لم يجز للغير
تاخر الا في مسايل احدها اذا كان ممن يتاذى به لا النعم بل يعتبر به من صنانه ونحوه
الثانية اذا حضر العبد فاذن السيد الى الصف الاول فللسيد تاخيره ولم انه يامر بالسبق
الى الصف الاول لحوزه لم الموضع الثالثة اذا تقدمت امراة الى الصف الاول امرت بالتاخير
للحديث الرابعة اذا صف خلف الامام جاهل لا يصلح للاستخلاف ينبغي ان يوخر وتقدم
الى خلف الامام من يصلح للامامة لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى ثم الذين يلونهم الحديث الذي يلي اي يلي نفسه فما قدمه ولو صفوفا
كثيرة اه لتقصيرهم بتركها فانه لم يقصر وانلاكر انفقد كانه تركوا سد الفرجة لشدة هولها
كوقت الحر بالمسجد الحرام لعذر تقصيرهم ولو كان من عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه ولم
يخرق ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف الثاني في اثناء الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير
عدم الخرق الا ويحتمل عدمه ثم ومن فلو عرضت فرجة اي بان علم عروضها اما لو وجدها
ولم يعلم عروضها هل كانت موجودة قبل او طرأت فالظاهر انه يخرق ليصلها اذ الاصل
عدم سدها لا سيما اذا كان ذلك من احوال المامومين المعتادة لهم ع ش والعا
تتقيد به اي لانهم لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم مح تخطي الرقاب
الاتي في الجمعة والتخطي هو المشي بين القاعدين وهي مغايرة لمسالتنا اذ هي شق الصفوف
وهم قائمون والفرق حيث جوز في الصفوف صفوف كثيرة ومنع التخطي بصفين
ان سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم
فانه تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف التخطي فانه
الامام سبق اعظم ام احد حتى سوى بين صفوفهم اه ثم بعد ام احد اما قبله
منكروه م ر قوله اي ندبا اي شرطه ان يكون المجرور حرا وان يجوز موافقته
له وان يكون الصف المجرور منه اكثر من اثنين وان يكون الجر بعد القيام لقد
الاحرام فهذه شروط خمسة لندب الجر وقد جمعها بعضهم في بيت فقال لقد سن جر
الحر من صف عدة يرى الرفق فاعلم في قيام تقدما فاذا كان المجرور عبدا
فلا يجر لئلا يدخل في ضمانه حتى لو جره ظانا حريته فتبين رقه دخل في ضمانه
وكذا امتنع الجر انه لم يجوز موافقته لخوف الفتنة او كان الصف اثنين فلا يجر لبقاء
بعد الاخر منفردا نعم ان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من
اثنين فينبغي ان يخرق في الاولى ويجرهما معا في الثانية والخرق في الاولى افضل
وانه جر قبل الاحرام كره ولم يحرم على المعتمد ونوقف بينه وبين ما لو سبك غيره بغير
اذنه بعد الزوال حيث حرم او ازالة دم شهيد بانه تفويت ماذون فيه شرعا لكنه
تعجل بخلاف ذلك اه اذكره رحمه مساعدته تداي لينال معه فضل المعاونة على
البر والتقوى مع حصول ثواب صف الذي كان فيه لانه لم يخرج منه الا لعذر
مع

مع وسئل لانه صلى الله عليه وسلم الخ فيه انه يدل على بعض المدعي وهو اقتداء القايم
بالقاعد لا بالمضطجع قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت او الاحد وتوفي عليه الصلاة والسلام
ضحى يوم الاثنين فكان ناسخا لخبر الشيخين عن ابي هريرة وعائشة انما جعل الامام
ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فان قلت لا يلزم من نسخ
وجوب القعود وجوب القيام بل ينبغي انه يقال في الجواب الاصل القيام وانما وجب
القعود لمتابعة الامام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الامام فلزم وجوب القيام
لانه الاصل اه بالجر هذه نسخة وهناك نسخة اخرى وهي ويجوز انه يأتم الحر
بالعبد وعليها يكون ان في غير اعراب المتن خلافه على الاولى ولكن يكره خلفه
وانه اختص بصفات وجهة لانه غالب [illegible] على الواجبات لقوله صلى
الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم وانما صحت الخ المنهب وانما جاز اي الايتمام المامون وفيه تحت ان اه
يأتم الخ كان يصلي خلف الحجاج فيه انه فعل الصحابي ليس بحجة الا انه يقال انه فعله
بحضور الصحابة ولم ينكر عليه فصار اجماعا سكوتيا وليس لاحد من ولاة الامور
ومثلهم نظار المساجد لم يبح اي تقريره ولا يستحق اجرة بخلاف المؤذن غير
الاهل يجري على الامام او نايبه توليته مع الصحة واستحقاق الاجرة على المعتمد
وقيل يستحق تغيما لاذانه قال بعض المتاخرين كالشهاب م ر في فتاويه حيث قال
وحرم الخ اذ الحرمة لا تنافي الصحة بل نقل عنه خارج الشارح الصحة مع الحرمة والمعتمد
ما قاله م ر وحج وذلك لانه مامور بمراعاة المصالح وليس فيها ان يوقع الناس في صلاة
مكروهة ويوخذ منه قال ارحمة بنصب من يكره الاقتداء به وسواء كان
الناصب له الامام او الواقف او الناظر حج قال والمعتمد ان يرجع عليه بالمعلوم وانه
باشر لانه الاهل لم يباشر ولم يتسبب اهلا ولو شرط الواقف واغاة الخلاف او المصنف
عرفه المطيع ذلك وجب بانه لا باني عطل عند المامون والا يستحق المعلوم
تعلم شافعي شعر ونحوه الاستنابة في التدريس وسائر الوظائف وان
لم ياذن الواقف اذا استناب مثله او خيرا منه ويستحق المنيب جميع المعلوم خلافا
لما نقل عن النووي وابن عبد السلام من عدم استحقاق واخذ بها شارحي في [illegible]
[illegible] واعتمده [illegible] لوالده وغيره حصول فضيلة الجماعة خلف الفاسق والمبتدع
والرافضة والقدري والمهم والمخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات
ومحل كراهة امامة الفاسق لغير الفاسق اما لمثله ولو اختلفا الفسق فلا تكره مالم
يكن فسق الامام افحش مدعلى التحريم الذي لا يكفر ببدعته كالمجسم والرافضة
ومثله من يعتقد سنية بعض الاركان كالحنفي قال وكالقائل بخلق القرآن او عدم
الرؤية وما نص الشافعي على تكفير نافي الرؤية والقائل بخلق القرآن فهو مؤول
بكفر النعمة مناوي واما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات
فلا يصح ان يكون اماما حال [illegible] في التحرير [illegible] كالمجسم [illegible] رجوع او عدمه

من
تكفيره هو الاصح والمراد به من يعتقد الجهة فتكفيره كانه بلازمها الوضع كالبياض
والسواد اولزمها الجهة اذ لازم المذهب ليس بمذهب ولا يكفر معتقد الجهة على الراجح
فتامل قال وكتب شنوبري فوق كالمجسم مرعيا قال م ج وهو الذي يتعد ترجيحه من تناقض
ما وقع في الروضة والمجموع تكفير مجلد نعمت اعتقد انه تعالى جسم كالاجسام وعليه
يحمل اطلاق المجموع انه يكفر امامه اعتقد انه جسم لا كالاجسام فلا يكفر وعليه يحمل اطلاق
الروضة وغيرها مقابل المشهور عند اعتنا انه ليس بكفره وجمع في الايعاب بينهما بان ما
هنا محله ان صرح بشيء من لوازم الجهة كالبياض والسواد وما هناك فيما اذا لم يصرح بشيء
من ذلك لان الاصح عند الاصوليين ان لازم المذهب ليس بمذهب وقوله ليس بمذ عب
وان كان كفرا مالم يلتزمه صاحبه واحترز بالصريح عمن تقول بالجهة يعني انه تعالى
في جهة ويلزم منه انه جسم لكنه ليس صريحا فلا يكفره بالحرف واصله للزيادي قلت
ولا تقلب الى التفصيل اميل فتقدم في العلامة والمشهور من المذهب كما قال جمع متاخرون
ان المجسمة لا يكفرون ع لكن اطلقه في المجموع تكفيرهم وينبغي حمل الاول على ما اذا قالوا
جسم لا كالاجسام والثاني ما اذا قالوا جسم كالاجسام وانما يظهر اذا قالوا جسم كالاجسام م
لان النقص اللازم عليه الاول قد لا يلتزمونه ولازم المذهب غير مذهب بخلاف
الثاني فانه صرح في الحدوث والتركيب والالوان والاتصال فيلوب كفر الان اثبت للقديم
ما هو منفي عنه بالاجماع وما علم من الدين بالضرورة انتفاءه عنه ولا ينبغي التوقف
في ذلك اهـ بالحرف فتلخص في المجسمة ثلاثة اقوال التكفير مطلقا وعدمه مطلقا
والتفصيل والله الهادي الى سواء السبيل وذكر حج في الكتاب المذكور ان القائلين بالجهة
لا يكفرون على الصحيح قال نعم ان اعتقدوا لازم قولهم من الحدوث او غيره كفروا
اجماعا الا فليحفظ فانه نفيس ما المعتمد فانه زي وقال والعناني اطبقوا على
ان المعتمد عدم تكفير المجسمة مطلقا وحج مفصل قلت التقلب الى التفصيل اميل اهـ
ونفى ومنكر العلم بالجزئيات وبالمعدوم والبعث وحشر الاجسام فمنكر العلم بالجزئيات
وهو من يثبت له تعالى العلم بالكليات وينفي العلم بالجزئيات كالرازي لانه اشتغل
السنة على عموم علمه تعالى للكليات والجزئيات اولو الفلاسفة المتناهية ولذا انه الاقد س
وللمعدوم قال اللقاني والمعتمد ومعنى علمه بعلمه بانه سيحاله وانه لو تصور
وتوعد له من الفساد كذا وبهذا اعترض عليها شيخ بالمعتمد له واعلم ان منكر
العلم بالجزئيات هم الفلاسفة وقد قالوا ايضا بقدم العالم وعدم حشر الاجساد وقد
قلت في ذلك ثلاثة كفر الفلاسفة العدا اذ انكروها وهي قطعا مثبتة علم
جزئي حدوث عوالم حشر لاجساد وكانت مثبتة مدعلى العزيز قال النووي
تكره ويكره للانسان ان يوم قوما والكثير يكرهونه لمعنى مذموم شرعا كوال
ظالم ومن تقلب على امامة الصلاة ولا يتحرز عن النجاسة او يمحق
هيئات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر اهل الفسوق ونحوهم او شبه
ذلك سواء نصبه الامام ام لا قال واما المامومون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه
وهذه

١٤٦

وهذه الكراهة للتنزيه على الاصح بر ابن الرفعة والقمولي وغيرهما خلاف ما ذكره
كلهم فانها للتحريم انقله في الروضة واصلها في الشهادات عن صاحب العدة ونص
عليه الشافعي رضي الله عنه فقال ولا يحل لرجل ان يوم قوما وهم يكرهونه والاسنوي
قلت ان المسالتين واحدة فيقال هنا وهناك الكراهة التحريم كما نقله الرافعي في الشهادات
عن صاحب العدة ونقله في المجموع عن الشافعي وذكر لفظ المتقدم وتبعه على
ذلك جماعة مد كالفاسق ملكان تاويل لم يكن فاسقا كمن اشهد بد بلا اذن
ذكوان مولى عائشة كان يوم وعبارة المحلي وان عائشة كان يومها عبدها ذكوان
وهو انسب لان الكلام في اقتداء الحر بالعبد لا في امامة العبد للحر وبينهما فرق دقيق
هو هو هي اولى منه لان الامامة منصب جليل فالحر اولى به والبالغ
بالمراهق وخالف الحنفية فقالوا لا يصح قال في التحرير ونيد اقتداء رجل بصبي لانه
متنفل فلم يجز اقتداء المفترض به وفي المزنيه للنواوي قال لا عبرة بالشيخ
بعدم صحة امامة الصبي المميز في الجمعة وقال الشافعي تجوز الاقتداء به فيها
وان كان البالغ اولى بالامامة من الصبي بخلاف ووجه الاول انه منصب الامامة بلا ٢ مد
في الجمعة وغيرها منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على انه من شروطه ان
يكون بالغا ووجه الثاني انه المراد علم اخلاله بواجبات الصلاة وادابها وذلك
حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض والسنن ويتحرز عن الصلاة
مع الحدث والنجس فانه قد لا يزنب عليه بخلاف البالغ فاقتدى الامام العادل
المحفوظ من الذنوب بالمراهق اي الصبي المميز واصله من قارب سن
الاحتلام فقال لكن البالغ اولى من الصبي اي وان كان الصبي اقرا وافقه
لصحة الاقتداء به بالاجماع بخلاف الصبي ولهذا نص في البويطي على كراهة الاقتداء
به والا وان كان اعمى اولى منه اي وان قل ما فقد من الرق الا انه غير
نحو فقه اي يتقدم العبد الفقيه على الحر الخالي منه الفقيه اما غير فقيه وعبد
افقه فيها سواء الاوجه السكي عبارة المجموع على ذلك وبعد كما في غير صلاة الجنازة ز ق
اما فيها فالحر اولى مطلقا لان دعاءه اقرب الى الاجابة ومن العبد الفقيه
اي الافقه والحر غير الفقيه اي غير الافقه بان كان فيهما فالحرية تقادل زيادة
الفقه هكذا انهم لانه غير الفقيه لا تصح امامته وتكره امامته الا قلنا
وان كان بالغا والاعمى والبصير في الامامة سواء لتعارض فضيلتهما لان
الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ عن النجاسة
والكلام اذا استويا في سائر الصفات والا كمن ترجح بصفة قدم بها كاعمى فقيه
وبصير غير فقيه فالاعمى حينئذ يقدم فقد قال الماوردي الاعمى اولى من القيد
البصير مثل الاعمى والبصير في الاستواء السميع مع الاصم والفحل مع الخصي والخنوث
والاقلف مع ابنه والقروي مع البلدي اهـ ولو كان البصير لا يتحاشى عن النجاسة
قدم الاعمى عليه او كان الاعمى غير خاشع قدم البصير عليه وعند الحنفية ان

إمامة الأعمى مكروهة لأنه لا يتوقى النجاسة وفي البدائع إذا كان لا يوازيه غيره في الفضيلة
في مسجده فهو أولى كما في شرح الكنز   سواء أي إن اتفقا في بقية الصفات الآتية وسواء في الأعمى
والبصير لأنه معدود بعمى مستويان فإن قال الإسنوي ومحل كونه إماما لا مأموما
ويقول الأعمى الأصم يكون إماما لا يستقل بأفعاله لا مأموما إذ لا طريق له إلى العلم بانتقالات
الإمام إلا إن كان بجنبه ثقة يعرفها   والولي بموضع ولايته على ذلك المحل يقدم
ولو على المالك قال   الأعلى فالأعلى كالباشا فإنه مقدم على القاضي أدركه شيخنا عماد
على غيره ولو على الأفقه والمالك والإمام الراتب فهو مقدم على المقدم بالصفات
والساكن متقدم قوله والمالك أي إذا أذن في الصلاة في ملكه له تقدم   فإمام راتب
وإن كان غيره أفقه منه مثلا   الإمام الأعظم أي أو نائبه الداخل   فهو مقدم على الولي
أي في محل ولايته   بحث فيقدم الساكن على الموجر ويقدم الموصى له بالمنفعة على
وارث الموصي قال   ولا على سيده أي إذن له في السكنى بل يقدم سيده عليه ثم المراد
أي وليس هذا الإذن إعارة كما بينه لي غيطه عليه لأن الإعارة تقتضي ملك الانتفاع والعبد
لا يملكه ولو بتمليك سيده كما نبه شيخنا وعبارة مدعى ولا على سيد أي ولا ساكن
بحق على سيده فإذا أذن السيد لعبده في السكنى بمحل قدم السيد لا سيد المكاتب
للعبد فلا يتقدم عليه بل المكاتب هو المقدم لاستقلاله فإذا أذن لسيده في دخول دار له
اشتراها منه فهو المقدم لا سيده فإنه كالأجنبي منه إلى الدار فالتقييد بغير هو المقدم
لا المكاتب ويؤخذ منه بطريق الأولى عدم تقدمه على المبعض فيما ملكه ببعضه
الحر ثم إن   عن سيد مكاتب أي كتابة صحيحة فمكاتبه تقدم عليه   فالأفقه
أي في باب الصلاة وإن لم يحفظ إلا الفاتحة فالمراد به أعرف بأحكام الصلاة
ومتعلقاتها أي مقدم على الأقرأ وإن حفظ جميع القرآن إذ الحاجة إلى الفقه
أهم لكثرة حوادث الصلاة التي تطرأ فيها قال فإن قيل لم يقدم عليه الأسن في الجنازة
لأن دعاء الأسن أقرب إلى الإجابة أي فلم قدمتموه في باب الصلاة أي غير صلاة
الجنازة قال أجيب على التحريم ولو أنه لو فقد عارفا فالفقيه متقوتا فالذي
نظر إليه العالي متقدم إذ لا يتعين فيه ما يعارض فضيلته التي زادها وأيضا فضيلة
ذاتية وذلك كالتي بالتحريم هل يمكن زوالها لأدائه ونقلها عادة كرهة اختل
فيه شرط لا يوجبه الإعادة كالتيمم قال حج وبين إذ لا يتعين فيه فيه تحقق فقد قال
نعم إن سبقه العلة ونحو تقدم جماعة صحيحة ولا أولى فهلا إنها غير مطلوبة
ه قال شيخنا أي لأنه اشتغاله بعدم إبطالها لسبب صفة قاعدة بهم لا بخاصله
أن غير القارئ مقدم على الأفقه القارئ لأن اعتناء من الشارع بأمر المستزيد
بأنه اسمع واسمع وعبارة م ر والأوجه أنه وإن بالأقرأ الأصح قراءة فإن استويا
في ذلك فالأكثر قراءة وبحث الإسنوي أن المتميز بقراءة السبع أو بعضها مقدم على غيره
فالأورع أي الأكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة ثم المزاج
والزاهد علي من الورع لأن الورع ترك الشبهات وأخذ الحلال المحض ولو زاد على

الحاجة

٩٧

الحاجة والزهد الاقتصار على ما يحتاج إليه من الحلال المحض ومع ذلك فالزهد مقدم على الورع
كما قاله م ر والزهد قسم من الورع لا قسيم له قال ع ج والحاصل أن الزهد قسم من الورع لا قسيم
إذ الورع مقول بالتشكيك ولو فرق لتبه اجتناب الشبهات فإن ترك ما زاد على الحاجة
من الحلال كانت المرتبة العليا   فالأقدم هجرة لو قال فالمهاجر فالأقدم هجرة لكان
أولى والهجرة في زمنه صلى الله عليه وسلم الإتيان من غير بلده إليه وبعده منه بلاد
الكفر إلى بلاد الإسلام قال تنبيه يندب الخروج من بلد يجاهر فيها بالمعاصي إلى
بلد لا يجاهر فيها بها قال   فأسن أي في الإسلام لا بكبر السن فيقدم شاب أسلم أمس على
شيخ أسلم اليوم فإن استويا في الإسلام روعي كبر السن ويقدم من أسلم بنفسه
على من أسلم بتبعيته لتقدمه وإن تأخر إسلامه لأن فضيلته في ذاته قال ابن
الرفعة ويوخذ أن التابع إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا تقدم أما بعده فيظهر تقديم
التابع ثم م ر ومثله تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا تقدم فيهما بنفسه
على من هاجر جدا بآبائه وإن تأخرت هجرته وظاهر تقديم من هاجر أحد أصوله إلى النبي صلى
الله عليه وسلم على من هاجر أحد أصوله إلى دار الإسلام أعلى من هاجر بنفسه إليها
وهل يدخل في الأصول هنا الأنثى ومن أدلى بها كأبي الأم فيعلى الكفاءة لا فتنبه
بأن المدار على شرف نظم عادة التفاخر به وهنا على أدنى شرف وإن لم يكن كذلك فهو
قال النووي وعاذكر علم أنه يقدم التابعي على الصحابي بأنه أسلم ولم يجتمع
به صلى الله عليه وسلم ثم بعد سنة مثلا أسلم شخص واجتمع به صلى الله عليه وسلم
ثم اجتمعا فيقدم التابعي المجتمع بالصحابي على الصحابي لأن سنه في الإسلام أكثر
ولهذا قالوا الصحابي لمن كفر الميت كالتابعي لأنه لم [illegible] في الإسلام بخلاف الصحابي
ويدنا النوال غير الفاسق وهو ما يعد لأنها تقدم على المعتمد فلا أثر لنظم
الأمور ويقدم عليها الأحسن ذكرا أي سيرة ولو تقاومت هذه الثلاثة بأن وجد أنظف
ثوبا وأنظف بدنا وأحسن أنظف فيقدم الأنظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة قال الزركشي
وينبغي رعاية صفات الثوب كالأبيض لقوله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض
حتى يقدم على لابس الأسود مثلا   وصنعة أي كسبا فيقدم الزارع والتاجر على
غيرهما   فأحسن صوتا أي ولو كانت الصلاة سرية لأنه حسن الصوت
تميل إليه القلوب في الجملة ولو لسماعه في نحو التكبير   فأحسن صورة أي وجها
وتقدم الأنظف عند أنظف بدنا إذ لا يلزم من الأنظف الأحسن وبعد ذلك المتزوج
فالأحسن زوجة فالأبيض ثوبا وقال ع ش لعل المراد بالصورة ملاحة في بدنه مثلا
أنه ينقصد كطول وبطء أعضائه والحاصل أن الصفات أربعة عشر الأفقه ثم
الأقرأ ثم الأزهد ثم الأورع ثم الهجرة ثم الأسن ثم النسب ثم الأحسن ذكرا ثم الأنظف ثوبا   ثم الأقدر
ثوبا ثم بدنا ثم صنعة ثم الأحسن صوتا فصورة وقال بعضهم المراد بحسن الصورة
تناسب الأعضاء والمعتمد ترتيبهم في هذا النظم   تقدم الأفقه حيث يوجد
فاقرأ فأورع فأزهد مهاجر فأقدم في الهجرة   أسنهم أشرفهم في النسب   أحسنهم

ذكرا وبعد الانظف ثوبا وبدنا ثم ما عرف ثم الحسن في الصوت ثم الخلق فالوجه فالزوجة
بالاسبق فان تساويا فانه تنازع جريا في الاستوا فالاقرع هذا لمن حيث لا راتب
واسقط حقه والا قدم الراتب على الكل وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة او هو بشرط
الواقف ويقدم عكسه اي ويباح لمتقدم عكسه تقديم لا صفات فلا يباح له ذلك
وانه لا يجوز له مع الكراهة والمتقدم بالمكان هو الوالي والامام الراتب والساكن بحق
حقه والذي في شرح الروض ان التقديم مندوب اذا كان المتقدم ساكنا بحق وكان غير اهل للامامة مد
ويسكت عن حكم التقديم من الساكت الذي هو اهل ومن الوالي والراتب ولعل مراد
شيخنا فيه تقديم اي ليباح وعبارة ح ل وكذا ويقدم عكسه اي وان لم يكن اهلا
للصلاة كالكافر والمرأة لرجال ومع يكون اولى بالامامة من غيره خلافا لمن قدم القوم
بالسنة لا يكون اولى بالامامة من غيره وقوله كالكافر غير ضابط الكافر والمرأة
لا يقال لهما متقدمان لانه المتقدم من سوغ له الصلاة بالقوم واجيب بان هذين
يقال لهما متقدمان على فرض زوال المانع لا لصفات اي المقدم بالصفات
~~كالافقه ليس له التقدم مدايا يكره له ذلك كما تقدم بدليل ... اح~~
ع ش يعتقد بطلانه صلاته بان يظنه ظنا غالبا وليس المراد بما اصطلح
عليه الاصوليون وهو اخذ المطابق للواقع اح بدليل عقيبه بقوله وتجتهد اح
ع ش يعتقد لم يبين الشيخ مع كون المسئلة جرت على عرضه نفي له لان الاثبات يجب
الا في الوصف وهذا فعل لانه انتقد صوت المسئلة صاحب الخواطر السريعة
ع اذا نوى الامام كونه مقتديا او علم المأموم بذلك لتكون نيته جازمة فيه
اعتقاده بخلاف ما اذا علمه اي الامام لانه مثلا غير عالما انه لعدم جزمه
بالنية ثم نوى ... وحاصل ان الامام والمأموم اما ان يكونا عالمين بالمفسد
او جاهلين به او الامام عالما والمأموم جاهلا او بالعكس فلا يصح الاقتدا
في الاولى وتصح في الثلاثة الاخيرة وشرط فيما اذا كان الامام جاهلا
بالمفسد اي ناسيا له وكان المأموم عالما بذاته يعلم ان الامام جاهل به لتكون
جازما بالنية كما في ع ش اعتبارا باعتقاد المأموم يؤخذ منه انه لو ترك
الامام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدى به الامام الاعظم او
نائبه خلافا لبعضهم وسئل م ر عن امام مسجد يصلي بجمع الناس بان كان راتبا
هل يجب عليه ان يراعي الخلاف اولا ويقتصر على مذهبه فاجاب بانه
يجب عليه رعاية الخلاف اه قال شيخنا اما لو كان امام الحنفية مثلا فلا يلزمه
ذلك وهو قضية افتاء م ر ثم قال شيخنا بعد ذلك اذا كان يصلي خلفه شافعي
ينبغي وجوب رعاية الخلاف قلت وفيه ما فيه اذ هو مقتد بامامة على
مذهب مفتي ولا يلزم الامام تصحيح صلاة الغير وبهذا فارقت مسألة
افتاء م ر هذا اح فيها عن ... فلو كان حنفي الجمعة عشا ان صحت صلاة من خلفه
اثنين فقط او النجس فيها الثالثة منهما واحد فقط ولو كان النجس اربعة لم تتعد
احد

احدهم باحد ولو سمع صوت حدث او شم ريح خشية وتناكروه وام كل منهم مصلاه فكما
ذكر في الاواني ثم ر فتوضا او اغتسل له او غسل به ثوبه رح اعاد اي اعاد
كل منهم ما صلاه مأموما فاذا ابتدا بالصبح اعاد العشا الا اماها فيعيد المغرب
يصح علمهم الايتمام في العشا ومن عليه الايتمام في المغرب لتعين اناء اماهما
للنجاسة بالنسبة لكل بالتطهير لامام العشا والنجس لامامها بالتطهير لامام المغرب ويعيد
اعاد والعشا معتقدا صحتها مع ان النجاسة منحصرة في اناء امامها ويجاب بانهم نووا
اعتبار النجاسة في اناء امامها وترك نحو اي عند العلم بذلك ما اثم اي
اعاد الصلاة التي اثم فيها اي فعل عقد اي حال اقتدائه ولو حكما كالفرقة
الثانية في صلاة ذات الرقاع فانه بان بعد فراغه من صلاته ان امامه كان
مقتديا فلا اعادة قال ل واذا انقطعت القدوة اما بسلام الامام او بنية المفارقة
يصح الاقتداء به والحاصل انه يصح اقتداء بعض المأمومين بعد السلام ببعض لكنه
لا ثواب فيه لان نية القدوة في اثناء الصلاة الا في الجمعة فلا يصح كما ذكره الرحماني
والمشكوك في مأموميته كان وجد رجلين يصليان وشك في ايهما الامام فلا يصح
اقتداؤه بواحد منهما وان ظنه الامام ولو بالاجتهاد فيما نظر فلانا للزركشي
ولا عن تلزمه اعادة محله ان علم المأموم بحاله حال الاقتدا او قبله ونسي فان لم يعلم
مطلقا او الا بعد الصلاة فلا اعادة لصحة القدوة لان غايته ان الامام محدث وتبين
حدث الامام بعد الصلاة لا يوجب الاعادة ع ش لكنهم لم يردا استشكل هذا بانه
النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من صلى خلف عمرو بن العاص بالاعادة وهو كان
متيمما للبرد واجيب عنه بان عدم الامر بالاعادة لا يستلزم عدمها لانها على التراخي
وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز ولجواز كونهم عالمين وتضعوا ما علم اح
ولا يأتم رجل بامرأة تقرأ المتن بالرفع ويكون من عطف الجمل ولا يصح ان تقرأ يأتم بالنصب
عطفا على يأتم المتقدم لانه يصير المعنى ويجب ان لا يأتم رجل بامرأة وهذا نبه عليها ... مت
لانه ليس مقصودا وانما المقصود حكم الصحة لا جواز عدم الايتمام واما قوله ولا يصح
ان يأتم رجل به حل معنى لا اعراب رجل اي ولو احتمالا لانه صادق بصبي تميمي
وكذا المرأة فالصورة الباطلة في منطوق المتن لقوله المناسب انه يقول ويقول
عطفه على ما قبله ولو امي ... مرهم اراة عام في الصلاة وغيرها ويصح
اقتدا خنثى بانت انوثته اي سواء بانت قبل الصلاة وهو ظاهر او بانت بعدها ودخل فيها
ظانا ان امامه رجل او لم يعلم منه شيئا بانت ذكورته اي قبل القدوة وهو ظاهر
وكذا بعد فراغ الصلاة ان دخل الرجل في الصلاة جازما بانه رجل او لم يظن من حاله
شيئا قال ثم حاصل هذه المسئلة انه ان علم خنثيته عند الاقتدا لم تنعقد صلاته ثم ان
علم خنثيته في اثنا الصلاة فانه تبين في الحال انه ذكر استمرت الصحة لانه لم يتردد
عند النية وقد بانت الذكورة في الحال وان مضى قبل التبين ركن او طال الفصل
بطلت وان علم بعد الصلاة فانه لم يبن ذكورته وجب القضا وان تبينت ولو

قوله ولجواز ... فيه نظر
لانهم لو كانوا عالمين
... لم يجز لهم
... والجواز كونهم
علموا بعد ذلك ... وقبل
بلوغ ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم ... الاظهر
... والله اعلم

بعد طول الفصل صحت الصلاة ولا اقتدا وبهذا الحاصل عزمته على شيخنا
محمد بن ع ش اطفيحي وقرره حفظه غير انه اعتمد فيما اذا بان الامام خنثى في
اثناء الصلاة انها تبطل وان ظن عقده انه متضح بالذكورة لمضي جزء من الصلاة مع الشك
وعبارة المناوي ويصح اقتدا رجل بخنثى اتضحت ذكورته بان نبتت له لحية
بان منسوب الى الكلام كانه على حالة خنثى ولدته امه واشكلة منه لا يكتب ولا ينقص
ثم استعمر مجاز فيما ذكره الخ او يقال انه حقيقة عرفية ومثل الامي في الحكم المذكور
من لا يكبر للاحرام وكذا تارك الفاتحة او بعضها كالبسملة بخلاف من كبر ولم ينو وانه
وجه المخالفة انه لا تتغير من المأموم فيصح اقتداؤه مع اجمال حالة مذ على التحريم
امكنه التعلم اولا علم حالة ام لا لان الامام يتحمل القراءة عن المسبوق فاذا لم
يحسنها لم يصلح للتحمل شم المنهج فلا يصح اقتدا القارئ بالامي مطلقا ومن علم القارئ
حاله اولا تأمل لما اذا تردد في كونه اميا اولا فلا يصح الاقتدا وتصحيح غير واحد
بصحة الاقتدا انه لم يرسه حال المصلي انه يحسن القراءة فان اسر في جهرية تابعه
المأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام فان تبين انه غير قارئ اعاد
وان تبين انه قارئ ولو بقوله نسيت الجهر او اسررت لكونه جائزا او صدقه المأ
موم لم يعيدوا وان لم يتبين حاله لم يعيدوا وفي كلام بعضهم انه يعيد لانه لو كان
قاريا لجهر اه قوله كتخفيف مشدد مثال لمن يخل بحرف وقوله كالارث مثال للامي
لامن شيخنا العناوي وعبارة قال قوله كتخفيف مشدد اشار المؤلف التقييد بمن
يخل بحرف فاكان من زيادة او تشديده من الفاتحة فقيد لما الكلام فيه اه
وخرج بالفاتحة غيرها اما التكبير فانه كان يخل به مع القدرة واتم به القارئ فانه
دخل في الصلاة عالما بان امامه مخل بالتكبير لم تنعقد وان لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة
وجبت الاعادة وان علم في الاثناء وجب الاستئناف ولا تنفعه نية المفارقة
واما مع العجز فلا يضر واما الاخلال في التشهد فانه دخل عالما بذلك لم تنعقد صلاة ة
المأموم فانه لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة وبعد سلامه فلا اعادة وان كان قبل سلام
المأموم سجد للسهو وسلم ولا اعادة ايضا وان علم في اثناء الصلاة انتظر لعله
يعيده على الصواب فاذا سلم ولم يعده سجد المأموم للسهو ايضا وكذا حكم السلام
كالتشهد وعبارة شم ر وبحث الاذرعي صحة اقتدا من يحسن نحو التكبير
او التشهد او السلام بالعربية بمن لا يحسنها ووجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام
بها فلم يتطرق لعجزه عنها اه لكنه في حاشية بر ان هذا غير مستقيم لما تقدم ان الاخلال
ببعض الشدات في التشهد مخل اه اي فلا تصح صلاته ولا امامته اه قال على
المنهج وعلى هذا سجد للسهو حملا على انه اخل ببعض التشهد سهوا وكان يفيد
المعنى لانه سهو يبطل عمده وما يبطل عمده يسن السجود لسهوه تأمل في غير
محل الادغام كقوله اهدنا الصراط المستقيم بتشديد التا والثغ هو اسم من
الارث وهو من يبدل حرفا بحرف مع الادغام اه كان يأتي بالمثلثة
بدل

بدل السين قال م ر نعم لو كانت اللثغة يسيرة بان لم تمنع اصل مخرجه بان كان غير صاف
لم يؤثر بان لم يحصل ابدال وحكى الروياني عن ابي غانم مترجم ابن سريج قال اتى ابن
سريج الى هذه المسألة فقال لا تصح امامة الالثغ وكانت لثغته يسيرة وكان ابن غانم
مثلها فاستحييت ان اقول له هل تصح امامتك فقلت له هل تصح امامتي قال نعم وامامتي
ايضا ه وسئل عمن قرأ الرحيم مالك باثبات الالف مع الادغام فاجاب
بحرمة القراءة مع صحة الصلاة واجاب الشيخ ابو النصر الطبلاوي بالمعتمد لا تحرم
القراءة بالادغام مع اثبات الالف بناء على الصحيح ان الشاذ ما وراء العشرة وان
خالف فيه الشاطبي وهذه قراءة يعقوب من الثلاثة بعد السبعة وكان والدي
رحمه الله شدد في ذلك تبعا للجمع ردا على من يدعي شذوذها اه هذا وقد علمت
ان المعتمد عند م ر ما عليه الشهاب وهو ان الشاذ ما وراء السبعة اه
انه لم يمكنه التعلم صحت اقتداؤه بمثله قال ق ل لو قال كاقتدا مثله بدل كان مستقيما والاي
اي اولى لانه يصح اقتداؤه بمثله ومن دونه بخلاف اقتدائه بمن فوقه فلا يصح الا اذا كان
مثله فيما يخل به بان اتحدا في الحرف المعجوز عنه وبمحله وان اختلفا في المبدل
به كان يبدل احدهما سين المستقيم مثلثة والاخر مثناة فان ابدل احدهما المستقيم
بالمثلثة والاخر المستقيم بالمثناة ولو مع الادغام فيصح لاتحاد الحرف المعجوز عنه
ومنه يؤخذ عدم جواز اقتدا اخرس باخرس اصليين فان كان احدهما اصليا
دون الاخر صح اقتدا الاصلي بالطارئ دون عكسه فان كانا عارضين فلا يصح
اقتدا احدهما بالاخر لانه ربما يحسن ما لا يحسنه الاخر ق ل مع زيادة وعند
م ر يصح اقتدا احدهما بالاخر مطلقا وفي شم ر ويعلم منه عدم صحة اقتدا اخرس
باخرس ولو عجز امامه في اثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته بخلاف ما لو
عجز عن القيام لان اقتدا القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارئ بالاخرس قال
البغوي في فتاويه فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته اعاد لان حدوث
الخرس نادر بخلاف طرو الحدث مدعاه التحريم يتخوتا تا اي في الفاتحة
او غيرها بدليل قوله كفافا اذا ذا في الفاتحة والمراد به من يكرر الحرف وانه تكرر
على عدمهم فلا يشترط العجز وانما صحت صلاته مع ذلك لانه يكرر
حرفا قرآنيا قال قال ق ل وعبارة اج نحو تأتاء وواواء وهو من يكرر الواو وكذا
سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه وجاز الاقتدا بهم مع زيادتهم لعذرهم نعم
فيها اج ولا يخفى المراد باللحن ما يشمل الابدال من بما لا يغير المعنى اي
وكره مع صحة صحة الصلاة والقدوة من غير والحاصل ان اللحن حرام
على العامد العالم القادر مطلقا وان ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته
والقدوة به مطلقا واما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر الا ان كان عامدا
عالما قادرا واما في الفاتحة فان قدر وامكنه التعلم ضر فيها والا فكامي قال على
المحلي كضم تاء لله اي وفتح دال نعبد وكسر باء اياك ونون انعمت وضم صاد

السراط ويعتبر اعدنا فان ذلك لحن لا يضر في صحة القدوة وان كان المعتمد لذلك
انما هاج ونحوه وضم صاد السراط اي مثال اللحن الذي لا يغير المعنى وانه لم يسمه النحاة لحنا
فان اللحن عندهم كاللغويين تغيير الاعراب والخطا فيه والمراد به هنا الاعم فيشمل ابدال
حرف باخر ويشمل ذلك الحمد لله او آخرها والمراد بتغيير المعنى ان ينتقل معنى الكلمة الى
معنى آخر كضم تا انعمت وكسرها او لم يكن لها معنى اصلا كالذين بالزاي اه فانه
غير تغيير المعنى ولم يحسن اللاحن الفاتحة اي لم يحسن ما لحن به فيها بان عجز
لسانه عنه ولم يمكنه التعلم كالحي ع ش او اطلق عليه انه لم يحسن الفاتحة لانه اذا لم
يحسن ما لحن فيه صدق عليه انه لا يحسنها تامل فلا يصح اقتدا القاري به اي
مطلقا ولا صلاته ان امكنه التعلم والا صحت كاقتدا مثله به ومثل اقتدا القاري
بالامي اقتدا من يحسن سبع ايات عن لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة
الاول بغيره الثاني لاشتراه ومنه يحسن الذكر عن لا يحسن شيئا كذلك اج
وانه لحن في اللحن اي المغير للمعنى بدليل ما لي ومعنى في غير الفاتحة اي وغير
بدلها كما ذكره فقال صحت صلاته قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن
قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم عاليا بما ليس بقران بلا ضرورة
وقواه السبكي شرح المنهج ومقتضاه البطلان واختاره السبكي وهو متفق لان السورة
مطلوبة في الجملة ح ل ولو بان امامه بخلاف ما ظن من احواله كان امامه امام مسافرا
وكان اخرها شغناعي السرطي والاولى نصبه على التمييز المحول عن الفاعل
اي ولو بان كفر امامه لعدم تحقق ما ذكره في علمه والاولى جعله حالا
ويرد بانه لم يعرف المعنى بانه في حال كونه كافرا لانه يحال على تقدير في بل المعنى بانه
كفر فالاولى كونه تمييزا ولو طرا حاله في اثنا القدوة وجب الاستئناف ق ل
كان امرا اي او خنثى او مجنونا او اميا او تاركا الفاتحة في الجهرية او يجب عليه
الاعادة او ساجدا على كمه الذي يتحرك بحركته او تاركا تكبيرة الاحرام او قادرا على
القيام او على السترة وكان يصلي من قعود او عاريا وبان قبل تبين كونه قادرا
على القيام في الخطبة وكان قد خطب من قعود حيث لا يجب عليه الاعادة لان
القيام في الخطبة شرط وفي الصلاة ركن والشرط يغتفر فيه ما لا يغتفر قلت يرد
على هذا الفرق السترة فانها شرط للصلاة فما الفرق بينها وبين قيام الخطبة
اجيب بان السترة شرط للصلاة والقيام المذكور شرط لما هو منزل منزلة
الصلاة وهو الخطبة فاغتفر فيه ح ف وقوله وكان يصلي من قعود فتجب
الاعادة في جميع ذلك لانه مما شانه ان لا يخفى ولو مخفيا هي للرد
على الرافعي وقوله وجبت الاعادة ولا تنقلب نفلا مطلقا
وجبت الاعادة اي انه بان بعد الفراغ من الصلاة فان بان في اثنائها
وجب استئنافها لتقصيره بترك البحث صريح انه يجب البحث
على المأموم عن حال الامام قبل الاقتدا به وليس كذلك على الاصح فلو قال
لكون

١٥٠

لكون الامام ليس من اهل الامامة في ذاته لكان اولى ق ل وعبارته على الجلال قوله لتقصيره
الا في هذا التعليل تصريح انه لا يجب البحث عن حال الامام الا انه يقال الامور
التي يمكن ان تخفى على احد ينسب تاركها الى التقصير في البحث عنها او يقال هذا التعليل من يوجب
البحث وهو مخالف لما ان غير ولي مقصود عنده ولو اقتدى بمن جهل اسلامه او بنحو
خنثى فلا قضا لانه اقتدا به على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه ولم يتبين حاله فيهم ان انه امي
جهرية لزم البحث فانه قال بنيت اجهرا او اسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم فلا تلزمه الاعادة
بل تجب ان تعذر عليه البحث او بحث معه فلم يجد فالاعادة لا تلزمه اما في السرية فلا اعادة
عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام م ر ح مد
وقد اسلم امي ولو بحال انه قد اسلم اي تجدد اسلامه من قبل الاقتدا به فقال بعد الفراغ تفصيل
لقوله لو لم يتبين كفره الا بقوله فلا يقبل خبره منه نظرا لان الكافر يقبل خبره في فعل نفسه
فكان الاظهر انه يعلل بالتقسيم قاعدة كل ما يوجب الاعادة اذا طرا في الاثنا او ظهر اوجب
الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وكل ما لا يوجب الاعادة مما يمنع صحة الاقتدا
ابتدا بعد العلم اذا طرا في الاثنا او ظهر لا يوجب الاستئناف ويجوز الاستمرار مع نية المفارقة
ع ش على م ر فلا يقبل خبره ويستثنى هذا من قولهم يقبل خبر الكافر في فعل نفسه
مد لانه بانه ذا حدث وكذا كل ما يخفى على المأموم عادة كعدم القيد ونجس بحال
يغلب منه وجود الماق ل ومثله ما لو بان تاركا للفاتحة في السرية او للتشهد مطلقا
لانه مما يخفى كما قرره شيخنا ح ف قال العناني وغيره ولو علم بان امامه قد كبر ثانيا بنية
بحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتدا وان بطلت صلاة الامام لانه هذا مما يخفى لا
امارة عليه حنفية حاصل المعتمد انه الظاهر من العينية والخفية هي الحكمية
التي ليس لها طعم ولا لون ولا ريح وانه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد
ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره على المعتمد قال م ر ويفرض
الاعمى بصيرا والبعيد قريبا ~~فقيه حاصل المعتمد انه الظاهر هي العينية والخفية~~
~~من الحكمية التي ليس لها طعم ولا لون ولا ريح وانه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين~~
~~القائم والقاعد ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره~~ ع ش اي ظهرت
ذكورته ابتدا حتى يصح اقتداؤه به او لا ثم طرا التردد في خنوثته في الاثنا كما تقدم
علمه فوق لتردد المأموم وكما انه الاولى تقديم هذه المسالة بعد شرح ولا بامام رجل
بامراة لتردد المأموم في صحة صلاته عندها اي عند القدوة نعم تصح بان
المأموم رجلا عالما بانه خنثى اما اذا لم يعلم خنوثته الا بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة
فانه لا يعيد شرح م ر وعلله ح ج بقوله لحكمه بالنية واعلم ان المقتدي بالخنثى اما ان يكون
رجلا او امراة او خنثى وعلى كل اما ان يظهر الخنثى المقتدى به حال القدوة رجلا او
امراة او خنثى او لا يظهر شيء فهذه اربعة مضروبة في الثلاثة المقتدية بانثى
خنثى على كل اما ان يظهر الامام بعد الصلاة رجلا او انثى او يبقى على خنوثته
فهذه ستة ومثله فيما يصل في المراة المقتدية الاثنا عشر صحيحة واربعة ايضا

معه بحثه وهي ما اذا اطلقه لهذا الرجل يعني ذكرا حال الاقتدا به وبان كذلك او لم يطلق شيئا فبانه
ذكرا والعشرون البائنة بالعلة نحو عاني   كما هو اي لما عهد   اما ان يكونا المسجد هذه
من ارد   او نفع الخ هي الصورة الثانية وتشمل ما اذا كانا في فضا وما اذا كانا في بنا
وما اذا كان احدهما في بنا والاخر في فضا فهي شاملة لاربعة صور   او يكون احدهما
بمسجد فيه صور ثمانية   واي موضع سيذاحره جملة مسائل الخ فالرابطة محاذاة او يسلي
فيه الخ   ومنه رحبته قال م ر وهي ما كان خارجه محوطا عليه لاجله في الاصح ولم يعلم كونه
شارعا قبل ذلك سوا علم وقفيتها مسجدا ام جهل ارتفاعها بالظن ونحو عليها وان
كانت منتهكة غير محترمة وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل بالمسجد المهيا لمصلحته
كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكم المسجد فيما مر ولا في غيره ويلزم الواقف تمييز
الرحبة عن الحريم بعلامة لما قال الزركشي لتعطي حكم المسجد او ... ويلزم الواقف
تمييزها الخ يدل على انها انما تميزت بالقصد لا بالكيفية واتفق لو احتمل كونها رحبة وكونها
حريما فادخلها الناظر في ترتيب وقفها مسجدا هل يسوغ له ذلك ام لا يراجع ه مد ولو
فرض ما كان شارعا وحجر عليه صيانة للمسجد كرحبة الجامع الازهر التي بين الطيبرسية
والاقبغاوية فليست بمسجد قطعا ح ل مد   ورويته ببابه كطرق العلم الاربعة
فالمراد به ما يشمل الظن   او صوت مبلغ اي عدل رواية بان يكون بالغا عاقلا
ولو كان امة او عبدا ذكرا او انثى وان لم يكن مصليا وكذا الصبي المامون والفاسق اذا اعتقد
صدقه انه لم يرجع عوده او انتصاب مبلغ او قبل مضي زمن يسع ركنين في ظنه فيما يظهر
ح ل   نافذة اي تنافذا عاديا بان فتحت الطاقات العالية اي عكس الاستطراق
منه لكن المتنفذ عادة ولو لم يصل الي الامام الا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة
ح ل   سوا اغلقت ابوابها ام لا فيخرج ما لو سمرت وكونها الابنا فيتعطل العبادة قال واعتمد
شيخنا حف عدم البطلان اذا سمرت في الاثنا لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
هذا ويشمل سمر الابواب ما اذا كان له نحو سطح لا رقي له من المسجد ثم ان   او منارته
اي المسجد اي الداخلة فيه او في رحبته   فان لم تكن نافذة كان كانت سمرت الابواب   ابواب
منفذ الشباك لانه يمنع الاستطراق قال شيخنا وانه كان به الاستطراق ممكنا منه
زحفة من اعلاه لان المدار على الاستطراق العادي ح ل وكذا اذا ازيل سلم الدكة
ابتدا لمن يصلي عليها صح ونظير ما لو حال بين جانبي المسجد نهر او طريق قديم بان سبقا
وجوده او قارناه فيما يظهر فلا تكون كالمسجد الواحد بل المسجد وغيره وهذا علاف
ما لو كان النهر طاريا بعد المسجدية فلا عبرة به ولا يخرجها عن كونها واحدا مسجدا
واحدا ح   والمساجد المتلاصقة كالجامع الازهر والطيبرسية والاقبغاوية تو اطفيحي
كمسجد واحد فلا يضر غلق ابوابها وقال ح ل فلا يضر التباعد وان كثر
ما لم يحل نهر او طريق قديم او مقارنه الخ ما ذكر من المسجد الواحد نظرا
هذا ليس خاصا بهذه المسئلة بل هو في سائر الاقتدا كذلك   ما لم يتقدم
في غير المسجد الحرام كذا قال
الخ ولعله سهو او سبق قلم قال اي لانه يقتضي جواز التقدم على الامام في المسجد الحرام
مطلقا

مطلقا وليس كذلك ولعله اراد ما لو استداروا حول الكعبة وكانوا اقرب الى جهة الامام في غير
جهته وانت خبير بان هذا لا يرد لتقدمه عليه فانظر ما قاله قال ه مد ويلزم الواقف تمييز
على ثلثمائة ذراع اي بذراع اليد المعتدل وهو شبران م ر ويتقوى تقريبا فلا يضر
زيادة ثلاثة اذرع فاقل وانما اغتفر الثلاثة دون القلتين رطلين فقط لان المدار   المدار
هنا على العرف وثم على قوة الماء عنهما ولان الوزن اضبط من الذرع نصا بقوام
اكثر مما هنا ح   ولا حايل بان لا يكون لو اراد الوصول الى الامام يستدبر القبلة ويتمايل
لهذا ازورار وانعطاف قال فلا يضر كونها عن يمينه او يساره م ر وقال بعضهم المراد به هنا
ما يمنع مرورا او انه لم يمنع الرؤية لشك او ما يمنع الرؤية وانه لم يمنع المرور كالباب المردود
بخلاف الحايل الذي يشترط نفيه في المسجد فالمراد به ما يمنع الوصول الى الامام وان لم
يمنع الرؤية فيخص الشباك الشباك فانه لم يمنع الوصول لم يضر وانه منع الروية
كالباب المردود او المغلق ولذلك قال فيما تقدم سوا اغلقت الابواب ام لا ويشمل التسمير
في الابتدا اما في الدوام فلا يضر خلافا لما في الحاشية فافهم   كالباب يمثل للنفي اي
وانتفا الحايل كالباب الخ اي كالانتفا في الباب الخ   ملوكا ان المامون في المسجد الخ هي
الحالة الثالثة   فان حال محتر نحو المتب ولا حايل   فانقلعت بغيرانه
بنفسه فان انقلعت بغيره لم يضر الخ ما لم تكن بفعل المامون او بامره قال
الواقف بحذايه اي مقابله بقا بعد الامام او صح معه ويقال له الرابطة لاهل المسجد
الذي عن يمينه او يساره وكذا من خلفه من الصفوف وهو كالامام بالنسبة لهم فيشترط
ان لا يتقدموا عليه في الموقف ولا في الاحرام وانه تكون تصح امامته لهم وانه لا يخالفهم
في افعالهم وانه خالف الامام حتى لو كان يخطي القراة ونحو بثلاثة اركان طويلة
وجب عليهم التاخر بها معه وانه يفسد ولو تقدم وان لا ينتقلوا عن الربط الى ربط
بغيره في صلاتهم واذا بطلت صلاة تابعوا الامام الاصلي ان علموا بانتقالاته والا وجب
عليهم نية المفارقة قال   وان خرجوا عن المحاذاة اذ تعلقهم انما هو بالرابطة
بخلاف العادل اي الخارج   وان كان الامام والمامون بغير مسجد في الحالة الرابعة
ولو محوطا او مسقفا او هما فارما نفذ خلو فيحوز الجمع لكن كيف يقال فضا
مع كونه محوطا مسقفا او محوطا فقط ويجاب بان المراد بكونه فضا انه لا يكون بين المامون
والامام بنا فيمكن جمعهما مكان من غير بنا بينهما يقال له فضا بذلك الاعتبار
ان يخصص بان كان خلف الامام ذكر وخنثى وانثى فانه يجعل الواحد صفا مع
فلا يضر زيادة تلك الثلاثة اذرع الاولى ثلاثة بلا ثالث تانيث الذراع افصح من تذكيرها
ش العباب   وعبارة م ر فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها
وعبارة ح ل   فلا تضر ثلاثة اذرع اي فما دونها وتعلم بالاولى انه كان حج ولا تضر
زيادة ثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها ليس المراد منه الزيادة على الثلاثة بل المراد
وعبارته اما قلنا ونقلناه قبل ذلك عن م ر وقال بعضهم قوله وما قاربها
تفسير لقوله ونحوها والاولى حذفه لانه ان كان مراده ما قاربها بانه كان ازيد فلا يصح

لان الزيادة على الثلاثة تغتفر وان كان مراده اقل من الثلاثة فهو معلوم بالاولى
وان كانا في بنائين الخ هو مقابل قوله شرط في فضاء الخ شرط مع ما مر هو ان لا تزيد
على ثلاثمائة ذراع وان يعلم بانتقالات الامام كما تقدم ومنه يعني مما مر في الحاشية
ان لا يكون ازورار وانعطاف فيمنع وصول الماموم للامام ووجود الاستطراق عادة
او وقوف واحد اي من المامومين وهو الرابطة المتقدم فقيد ما ذكر فيه قال
فان حال ما يمنع ومر الخ قال الغمري ولو صلى الامام بصحن المسجد والماموم بسطح دار
اشترط لصحة الصلاة امكان الاستطراق بينهما من غير ازورار وانعطاف ولا تكفي
المشاهدة ا ه زي واج او لم يقف الخ قيل ان التعبير بالواو اولى لان العطف باو لا
يستقيم اذ المعنى عليه او لم يكن حائل لكنه لم يقف احد الخ وهو فاسد لانه كيف يتمنى
وجود باب مفتوح او مغلق مع وجود الحائل هو يرد بان ما ذكر انما ياتي اذا جعل العطف
على قوله حال وهو غير مراد وانما العطف على القيد وهو ما يمنع الخ دون مقيده
والمعنى في العطف او حال ما لا يمنع ومر او ويرد بانه لانه علقه فيه باب مفتوح
لكنه لم يقف احد بحذائه ع ش ويصح انه يكون معطوفا على مر من وجود باب
او غير وجوده ولم يقف احد فيهما الخ ولا يضر في جميع ما ذكر من الاحوال
الاربعة من قوله واذا كانا في مسجد الى هنا فلو كان احدهما بدكان والاخر في
مقابلتها في الصف الثاني مع ولو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما
هوا فنقل الزجاجي الصحة وهو الاصح اي مع امكان التوصل اليه عادة بان يحمل
بين السطحين نحو اسقالة الى ساحة بكسر السين اي عموم وهو علم لابن
ارتفاعه اي ارتفاعا يظهر في الحس وهو مفوت لفضيلة الجماعة ومحل الكراهة
ما لم يوضع نحو المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض والا فلا كراهة ايعاب شوبري
كالاشرفية والغورية ولو تعارض اكمال الصف الاول لكنه مع ارتفاع والوقوف
في الصف الثاني لا مع ارتفاع وقف في الثاني وترك تكميل الاول لان كراهة الارتفاع
اشد فانها تفوت فضيلة الجماعة اتفاقا بخلاف تقطيع الصفوف فانه لا يفوتها على
ما في فتاوي م ر ا ه ج وعكسه الضمير عائد الى الارتفاع اي انخفاض الماموم
عن امامه محل ما ذكر من الكراهة في الشقين راجعة الى الماموم وبها تفوت فضيلة
الجماعة كما تقدم نعم لو ارتفع الامام وحده او انخفض وحده فالوجه نسبة الكراهة
اليه قال لتعليم الامام هذا مثال لحاجة ارتفاع الامام لحاجة وفيه تعلم لان
من شروط الصلاة العلم بالكيفية قبل الدخول في الصلاة فكيف يدخلونها غير
عالمين بها ويجاب بانه الكيفية التي تشترط معرفتها قبل الدخول
غير ما لو ابعض منها السنن وهذا مقبول لما مر فقد كيفية صوم الزوج والسنن
فان اراد الامام تعليمهم بالفعل وتبليغ الماموم هو من المصدر المضاف الى
فاعله والى الذكر بقصد الذكر فيه ولو مع الاعلام نعم يعذر الجاهل بهذا لانه مما يخفى ا ه
ق ل وعبارة ح ل التبليغ يتوقف عليه اسماع المامومين لا قالوع ش عليه يوخذ منه

اه

اه ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه
مفوت لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لا يتوقف على ذلك الا في بعض المساجد في يوم
الجمعة خاصة وهو ظ تكبيرة الامام لو اسقط ان هنا لكان اخصر واعم لان
تكبيرات الانتقالات كذلك ولكنه الذي في خط المؤلف تكبير الامام فلا اعمية ولا غرابة
ويكفي عند الشارح قصد الذكر في اول تكبيرة لجميع التكبيرات وقال شيخنا لا بد من القصد
في كل تكبيرة فراجعه قال فيسن ارتفاعهما لذلك اي تقديما لمصلحة الصلاة فان لم
يجد الا موضعا عاليا ابيح ولو لم يمكنه الا الارتفاع احدهما فليكن الامام لما في عكسه
من الاخلال بالادب فكان ايثار الامام بالعلو اولى م ر ا ه ح كقيام غير مقيم
المراد بالقيام التوجه ليشمل المصلي قاعدا او مضطجعا او مستلقيا او نحو ذلك
ولو كان بطيء النهضة بحيث لو اخر القيام الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الامام قام
في وقت يعلم به ادراكه للتحرم ومثل ذلك ما لو كان الماموم ثقيلا واراد الصلاة في
الصف الاول مثلا وكونه لو اخر قيامه الى فراغ الاقامة وذهب الى الموضع الذي يصلي
فيه فاتته فضيلة التحرم ويشمل غير مقيم الامام فيعلم ولا يقوم اي من اراد
الاقتداء جريا على الغالب لان المامومين هم الذين يبادرون للقيام عند الشروع
في الاقامة بعد فراغ اقامة هذا اذا كان يدرك فضيلة التحرم مع ذلك والا
قام في وقت يدركها فيه قال والمراد فراغ جميعها لانه ما لم يفرغ فالمقيم لم يحضر وقت الصلاة
وهو مشتغل بالاجابة فيتلوها اما المقيم فيقوم اي يتوجه ليقيم قاعدا
اي حيث كان قادرا على القيام اذ هو من سننها والافضل للداخل عند تقاربها وقد
قربت اقامتها قائما ق ل م ر وكره اي تنفل ابتداء تنفل دخل فيه تحية
المسجد والمراد نفل ح ل بعد شروع المقيم في الاقامة اي او قرب شروعه وانما
تكره لمن اراد الصلاة معهم ا ج اعتماء ندبا لذب لا تقطعه ودخلها ما لم يغلب
على ظنه تحصيل جماعة اخرى والا اتمه فالمراد بالجماعة ما يعم فوت جماعة الجنس
لا خصوص التي اقيمت قال م ر ومحل الندب في غير الجمعة اما هي فقطعه واجب
لادراكها بادراك ركعتها الثاني وخرج بالنفل الفرض فانه كان حاضرة وانه كان
فائتة فيخالف الاولى لان الترتيب سنة فعلى المنهج تفصيل الروض فكما في
ق ل على الجلال وخرج بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضي منه للجماعة تندب
فيه بان تكون في نوعه وليس فوريا ولا المودي منه الا صلاة وكذا ان اتسع الوقت
كما لا جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا وسلم فيها ان لم يخف فوت الجماعة ومن ثم نحو
ما يفيد انه لو ان لم يسلم من ركعتين بعد قلبها نفلا فراجعه وعبارة ق ا ج وخرج بالنفل الفرض
فلو احرم منفردا بصلاة ثلاثية او رباعية ثم اقيمت جماعة بعد احرامه وكان في غير الثانية
لثالثة سن له ان يتم صلاته ثم يدخل في الجماعة وان لم يقم لثالثة قلبها نفلا واقتصر
على ركعتين ثم يدخل في الجماعة بل لو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته
واستئنافها جماعة واقتصارهم على التمثيل بالركعتين انما هو لكونه الافضل والا فله قطعه

الواحدة كالركعتين ومحل ما ذكر اذا تحقق اتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين والا فهو السلام اما
اذا كانت في فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة في حاضرة او فائتة اخرى فان كانت الجماعة
في تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها مع [illegible] ندب والا فلا بل يحرم
ويجب عليه قلب الفائتة نفلا ان خشي فوت الحاضرة   نظم مسئلة فيها المراد بالنظم
الصورة والهيئة الخارجية اي لو اتفق نظم صلاتيهما ومن التوافق صلاة التابع فيصح
الاقتداء فيهما على المعتمد وينتظره المأموم في السجود الاول والثاني اذا طول الاعتدال ل
والجلوس بين السجدتين وفي القيام اذا طول جلسة الاستراحة كما في ش م ر   من الافعال
الظاهرة خرج بالافعال الاقوال فلا يشترط التوافق فيها كالعاجز عن الفاتحة الاتي ببدلها اذا اقتدى ي
بمن يحسنها وخرج الباطنة كنية الاقتداء والاداء والقضاء كالصبح بالظهر مثلا فلا يشترط التوافق
فيما ذكر بقولهم ويصح الاقتداء المؤدي لمن سنة وللكسوف خلف سجدتي التلاوة والشكر وبالعكس فهذه
اربعة فتمت الصور ما ذكر   لتعذر المتابعة ثم ان كان الامام في القيام الثاني فانه يتبعه
من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة في المكتوبة بخلاف صلاة الجنازة فلا فا
يصح حيث جوزه في التكبيرة للجنازة ولا يصح في سجدتي التلاوة والشكر   ويصح الا
قتدا المؤدي اي مع حصول فضيلة الجماعة   او جنازة لو عبر بالواو لافاد صح مسائل في المذكو رات
وهي مكتوبة خلف كسوف او عكسه مكتوبة خلف جنازة او عكسه او جنازة خلف كسوف او عكسه
بر والحاصل ان الصور التي لا يصح فيها الاقتدا ستة وعشرون وهي مكتوبة ونافلة خلف
جنازة وكسوف وتلاوة وشكر وبالعكس اي الاربعة خلفهما فهذه ستة عشر والجنازة خلف
الكسوف وسجدتي التلاوة والشكر وبالعكس فهذه ستة والكسوف خلف سجدتي
التلاوة والشكر وبالعكس فهذه اربعة فتمت الصور ما ذكر   فلا يصح الاقتدا
اي عدم الصحة من ابتدا الصلاة اي لا تنعقد لنية لان عدم الصحة انما هو عند
الركوع ولا فرق في عدم الصحة بين ان يعلم نية الامام لها او يجهلها وان بان له ذلك قبل
التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن تبعه   مع اختلاف فيه
وينبغي اقتدا من في سجود السهو بمن في سجود التلاوة لانه اقتدا من في صلاة
بمن ليس في صلاة ويصح اقتدا من في سجود التلاوة بمن في سجود الشكر وعكسه
ع ش م ر   ~~او جنازة ولو عبر بالواو لافاد مسائل في المذكورات وهي مكتوبة~~ ويصح
مثله لان الجماعة في نحو هذه غير سنة كما في صلاة الجماعة في نحو [illegible] ولا تنتفي
متنفية خلف مؤداة وبالعكس بل مكروه وما لا يطلب لا ثواب فيه ومن ثم قال بعضهم
لا يحصل فضل الجماعة وعبارة ز ي والانفراد هنا افضل وعبر بعضهم باولى خروجا
من الخلاف وتفيد انه لا فضل فيه وقد يقال ان الانتظار افضل اذ لو كانت الجماعة
مكروهة لم تتوقف ذلك   ومن طويلة بقصيرة عطفه على [illegible] لكون تناص
من عطف الخاص على العام لاجل بعد المقتدي في نحو ظهر الخ وانه [illegible] لكون
تناص محمول على المتفقتين في العدد حتى لا يتكرر مع ما بعده ومن طويلة بقصيرة
ز ي وعكسه اقتدا مصلي الطويلة بمصلي القصيرة مع كونهما مؤداتين كما اذا جمع
المغرب مع

مع العشاء جمع تأخير وصلى واحد خلفه العشاء صلاته المغرب او جمع العشاء جمع تقديم
فصلاها خلف مصلي المغرب فعلى هذا يكون عطفه على [illegible] لكون تناص عطف عام
على خاص والباء داخلة على الامام او صلاته   وبالعكس راجع لجميع ما قبله
قال وعبر في شرح المنهج بقوله وبالعكس في وكم يعبر بالعكس لئلا يتوهم رجوعه لكل فرد
فقط وهي في [illegible] ومن طويلة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجي المعطوف
على الاصل وهو الافراد فان تركيب خلاف الاصل دفعا لذلك التوهم فلو وافقه الشارح هنا
في التعبير بذلك لكان اولى   ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم اي لعدم فحش
المخالفة فيهما وهذا محترز قوله النظم لان الاختلاف في تعبانا في النية وهي فعل قلبي
فكان المناسب التفريع   والمقتدي في نحو الظهر الخ فانه كان الامام يصلي
الصبح او المغرب والمأموم يصلي الظهر او نحوه بدليل قوله فيتم صلاته   والافضل
متابعته الخ وان لزم على ذلك تطويل الاعتدال بالقنوت وجلسة الاستراحة
بالتشهد لانه لاجل المتابعة فاغتفر ش ل وعبارة ق ل وما استشكل به جواز متابعة
الامام في القنوت مع انه غير مشروع للمقتدي فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به
رد بانهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ما مر من انه لو اقتدى بمن
يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره او يفارقه فهلا كان هنا كذلك
لان تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهنا لا يراه المأموم اصلا فقال ع ش
معنى لانه تطويل الاعتدال هنا الخ ثم يقال يرد عليه ما يأتي في صلاة التسبيح من
انه يتعين عليه نية المفارقة او الانتظار في السجود مع ان المقتدي يرى تطويله
في الجملة فانه يقول بصحة صلاة التسبيح في نفسها على تلك الهيئة الا انه يقال لما لم يكن
لا وقت معين وكانه فعلها بالسنة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يعلم المأموم تطويل
الاعتدال فيها   في قنوت الصبح ومثل ذلك ما لو اقتدى مصلي العشاء بمصلي
الوتر في النصف الثاني من رمضان فيكون الافضل متابعته في القنوت او لا كما لو
اقتدى بمصلي صلاة التسابيح لكونه مثله في النفلية فيه نظر ولعل الاول والفرق
بينه وبين المقتدي بصلاة التسبيح مشابهة هذا الشخص [illegible] ع ش على م ر
ولو فارقه بالنية مراعاة لنظم صلاته والمفارقة هنا لعذر فلا تفوت بها
فضيلة الجماعة كما لو جمع [illegible] في المفارقة [illegible]
[illegible]   والمقتدي في صبح بان كان الامام يصلي الظهر او نحوه والمأموم
يصلي الصبح او المغرب   اذا اتم صلاته الخ يعلم ظاهرا بالنسبة للصبح لا بالنسبة
للمغرب لانه في المغرب يجب عليه مفارقته عند قيام الامام للرابعة ليتشهد وبعد تم
صلاته حين المفارقة فلعل النظر انه يقول اذا اتم ما يوافقه فيه وعكسه انه يجاب
بان معنى اتم صلاته فارقه الى ان يتمها تامل   فارقه بالنية اي جوازا في
الصبح ووجوبا في المغرب لا يدل عليه قوله الخ بخلافه في المغرب ليس له انتظاره
تامل وهذه المفارقة بعذر فلا تفوته فضيلة الجماعة   والافضل

انتظاره في صبح يستفاد منه افضلية الانتظار وحصول فضيلة الجماعة ومحله ان كان الامام م
تشهد والا بان قام بلا تشهد فارقه حتما اي لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام
وكذا اذا جلس ولم يتشهد لانه جلوس من غير تشهد لها جلوس اي فيفارقه
حتما ومحل الانتظار في الصبح ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلل امامه والا فلا
ينتظره واذا انتظره اطال الدعاء بعد تشهده كما في شرح م ر قال ع ش فان خشي فقدم
الانتظار اولى واتمام بحث نية المفارقة لجواز المد في الصلاة وبعض اطال الدعاء
ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ الا دعاء قصيرا كرره لان الصلاة لا سكوت فيها واتمام لم يكرر
التشهد خروجا من خلاف من ابطل بتكرير الركن القولي ليسلم معه اي ليقع السلام
في جماعة ومع ذلك لو فارقه حصلت له فضيلة الجماعة وان كان هذا الشق مفضولا
بالنسبة للانتظار لما تقدم عن م ر لانه يحدث جلوس تشهد يستفاد منه انه لا
ينتظره في السجود الثاني عمن ويقنت في الصبح في كلامه اجمال والحاصل
انه يقال انه يقنت ندبا ان ادركه في السجود الاول وجوازا ان ادركه قبل هويه
للسجدة الثانية والا لزم وجوبا ان لم ينو المفارقة ق ل ويفارقه التشهد الاول
بانهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وثم انفرد بالجلوس ولا يرد على
ذلك ما لو جلس الامام للاستراحة لان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة م ر وحج
وزي ولا سجود عليه لتركه اي لتحمل الامام له عنه وانه لم يطلب منه لانه تابعه
التحمل شم ر وله فراقه ليقنت وهو فراق بعذر فلا يكره لكنه عدم المفارقة
افضل اج فلا يمتد لعقوده فلا فيقتدي على انه عين كسجدة تلاوة
وتشهد اول اي كان سجد المأموم للتلاوة او قعد للتشهد الاول بعد ترك
الامام لهما فانه يفعل المأموم ذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او
جاهلا فلا وقوله سواها تركهما كان ترك المأموم التشهد الاول بعد قعود الامام م
له فان تركه عامدا سن له العود وان تركه ناسيا وجب عليه العود فقول الشرح على
تفصيل فيه راجع للتشهد فقط بهذا الاعتبار لانه ما ذكر قعود المتقدم في سجود السهو
واما اذا ترك المأموم سجود التلاوة مع الامام فحكمه ما تقدم من انه اذا تركه عامدا
عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا فلا وتشهد اول اي اصله واما تمامه فلا
يضر التخلف له وعبارة شرح م ر في الكلام على التبعية وقول جماعة ان تخلفه لاتمام
التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الاوجه وما ذهب اليه جمع من انه كالمسبوق
ممنوع كما قاله اج فرع اذا لم يتشهد وادركه مسبوقا خلف الامام لا يسع الفاتحة او
ادركه راكعا وجب عليه ان يترك الفاتحة ويغتفر التخلف لثلاثة اركان
طويلة تتمة تعبيره بالتبعية اولى من تعبير المنهاج بالمتابعة لانها
مفاعلة من الجانبين وليس كذلك ولذا عبر به لكن شيخ الاسلام في المنهج
بانه يتأخر تحرمه اي يقينا والمراد انه يتأخر ابتداء تحرمه عن انتهاء تحرم الامام اي بان
يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام فلو قارنه في حرف من التكبير لم تنعقد

وحمل

ومحل هذا الشرط فيما اذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه اما لو نواه في اثناء صلاته اي المأموم
فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الامام الذي اقتدى به في الاثناء وكذا
لو استعقب تكبيره ثم كبر امامه ثانيا خفية لشك في تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضر
على اصح الوجهين وهو المعتمد وصلاة المأموم فرادى اي تقدم فان خالفه
اي التبعية وذكر الضمير باعتبار تأويلها بالحكم او الضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله تأخر
والمراد بقوله فان خالفه بان سبق او قارن او شك مع طول الفصل لم تنعقد صلاته
ولو بغير طويلين اي طويل وقصير لان القصيرين لا يتصف بهما طول فغير تغليب
وتوالي فعلين طويلين فيما كان سجد الثانية وقام والامام في الجلوس بين
السجدتين او السجدة الثانية وجلوس التشهد الاخير لان السبق والتخلف لا يتحقق
بهما كونه في ابتداء الصلاة او في اثنائها اطف وانه لا يتخلف عنه بهما بلا عذر
علم ... من هذا ان المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس
بين السجدتين ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ
منه والمأموم قائم فانه صلاته تبطل وان لحقه اي به لان القيام لما لم يفت بسجود
التلاوة لرجوعهما اليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما
ه نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال المأموم عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف اعا
في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك بلا عذر عبر في الاول بقوله عامدا عالما وهنا
عامدا اشارة الى ان العذر هنا اعم من النسيان والجهل كبطء القراءة والزحمة وقوله
بخلافه سبقه بهما ناسيا محترز عامدا عالما وتأخيره الى هنا اولى لانه من التبعية
بعدم التقدم والتأخر فحمل عدم التخلف من مفهوم التبعية فجمع مفهوم القيد
ه اولى من تقييد لكون بيان المفهوم بعد تحقيق المنطوق ولو بغير طويلين
غاية لقوله او التخلف بهما اما غاية السبق فتقدمت بطلت صلاته كما نبه
هوى للسجود والامام قائم للقراءة او هوى امامه للسجود وهو قائم بعد القراءة
الواجبة عامدا عالما وعبارة م ر كان هوى للسجود اي وصل محل خلو القائم
في الاوجه بخلاف ما اذا كان للقيام اقرب من اقل الركوع فان في القيام حرم م بخروج
عنه فلم ينتفي قدمنه ذلك فقوله هوى للسجود لم يقل بخلاف ما اذا كان
للقيام اقرب او اليهما على حد سواء ع ش لنحو المخالفة بلا عذر راجع للسبق
والتخلف والعذر في السبق ان يكون ناسيا او جاهلا وفي التخلف ذلك وزيادة
عليه فقوله والعذر الخ فيه نقلا جعل شيء في المتن بلا عذر راجعا للسبق والتخلف
ويسقط قوله عامدا عالما وفي الثاني كان اسرع الخ واجيب بانه لما كان العذر في
التخلف اعم من الجهل والنسيان بخلافه في السبق لا يكون الا واحدا منهما فصل بما يخصه
الا في بعيده بخلاف سبقه بهما ناسيا كان الاولى تأخيره عما بعده اعني
قوله وبخلاف سبقه بركن ليكون الاصح مرتبا وكان الاولى ايضا تقديم محترز
عدم السبق بركنين على قوله وان لا يتخلف عنه بهما واجيب بان التبعية يثبت بها حد

وصورتها بثنتين وهما لا يبتدئ وإن لا يتخلف ثم أخذ في المحترز على طريق اللف
والنشر المرتب قال بعضهم سيأتي في الاعتذار المبيحة للتخلف أن النسيان والجهل
يباح فيهما التخلف بأكثر من ركنين فهل يقال عليه هنا أو لا لأنه السبق المحض في المحل لعله
ومن إذا استمر نسيانه أو جهله حتى شرع في ركن ثالث بطلت صلاته لم أر فيه نقلا
لكن لا يعتد بتلك الركعة أي ما لم يعد بعد التذكر أو التعلم ويأتي بهما مع الإمام م
ثم يرجع بخلاف التأخر بهما كذلك فإنه لا يمنع حسبان الركعة وهل يجب عليه العود
للإمام لمحض المخالفة أو لا الظاهر وجوب العود عند التذكر أو التعلم وبخلاف
سبقه بركن وعبارة م ر وقيل تبطل بالسبق بركن تام في العمد والعلم لمنافاته
الاقتداء بخلاف التخلف إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة وإن عاد إليه أي ولو عاد لعله ولم يبتدأ / تأمل م كاتبه
أنه عاد إليه أي لانتزاعه لم يعد إليه ولم يتعد برفع الاعتدال بل استمر راكعا وصبر إلى أن ما دام
لا يقال إنه سبقه بركن لأنه لا يقال سبقه بركن إلا إذا انتقل لغيره كالاعتدال وعاد
للإمام فما دام متلبسا بالركن لا يقال سبقه به بل يقال سبقه ببعضه ركنا قوله
شيخنا ع ش وح ف وعبارة ق ل م ر وبسبقه بركن انتقاله عنه إلى الإتيان
بالواجب منه ولا يصح أن تكون الواو للغاية لأنه مقتضيا أن يكون التقدير
سواء عاد إليه أو لا وسواء ابتدأ رفع الاعتدال أو لا وتصدق بما إذا استمر في الركوع
وهو في هذه الحالة لم يسبقه بركن بل ببعضه وفي الوحدة ما نصه فإن قلت
ما مفاد هذه الغاية قلت الإشارة إلى أن الحكم بعدم البطلان عام ولو تم
الركن لنحو الانتقال عنه وإلى أن التحريم لا يرتفع بالعود [؟] أنه يتلبس بالركن الآخر
كما صوره بعضهم أو لا أو ابتدأ رفع الاعتدال بأن ركع أمامه لا يخفى أن
هذه صورة ما قبل الغاية ومن كونه هذا سبق بركن نظر بل هو سبق ببعض ركن
ولا يتحقق السبق بالركن إلا إن شرع في الاعتدال فحيث العود أنه تقدم ما [؟]
ويحتمل أنه [؟] وعبارة ق ل بعد هذا هو السبق بركن وهو الذي في كلامه
فإنه اعتدل فهو سبق بركن وبعض ركن لكنه في الفعلي وكذا بعضه
كما ركع قبله ولم يرفع حتى ركع الإمام والدليل على الحرمة حديث الصحيحين
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة
حمار وفي نسخة أن يحول الله رأسه رأس حمار أي يجعل الله رأسه على صورة رأس الحمار
يبقى بدنه بدن إنسان ومعنى تحويله أو يجعل صورته صورة حمار أي يمسخ صورته
كلها فيجعل جميع بدنه بدن حمار ويجعل صورته [؟] رأس حمار وفيه دليل على جواز وقوع
المسخ أعاذنا الله منه والمسخ لا يكون إلا من شدة الغضب قال الله تعالى قل هل أنبئكم
بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير
قوله التحادد وهذا أعني بعض لكنه في الفعلي أي لكن السبق في الفعلي فهو متعلق بمحذوف
المستدل هو أي من الكبائر ع ش والسبق ببعض ركن من الصغائر هو عن
السجود أي منزل عن حد القيام في الأوجه بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب منه إلى أقل
الركوع

الركوع فإنه في القيام فلم يخرج عنه فلا يضر أي وإن كان لغير عذر ولا فالفرض عدم العذر وقد
يعم ذلك من قوله هوى للسجود ثم إن تلبس بالتخلف بهما أي بالتقدم بأن فرغ
منهما والإمام فيما قبلهما بأن ابتدأ المأموم هوي السجود والإمام في قيام القراءة مثلا
ومعلوم أن المقارنة المقارنة في التحرم أي في التخلف بهما أو في بعضهما حتى لو وقع ذلك
في أثنائهما ولم يتذكر حتى قرب [؟] التأخر فبان خلافه فلم تنعقد صلاته لكنها
في الأفعال إلخ اعلم أن المقارنة على خمسة أقسام حرام مبطلة أي ما تقدم من الانعقاد وهي
المقارنة في تكبيرة الإحرام ومندوبة وهي المقارنة في التأمين ومكروهة مفوتة لفضيلة
الجماعة وهي المقارنة في الأفعال والسلام ومباحة وهي المقارنة فيما عدا ذلك
وواجبة إذا علم أنه لو لم يقرأ الفاتحة مع الإمام لم يدركها النظم الأول معتمد فإذا قارنه
في الركوع فإنه سبقه وعكسه ركوعها أفاده ح ف قال ع ش ولو المقارنة في أقوال الصلاة
التي تأخيرها كذلك [؟] أسرع المراد بالإسراع الاعتدال فالمراد بالإسراع على أنه في
مقابلة البطء الحاصل للمأموم وأما لو أسرع الإمام حقيقة بأنه لم يدرك معه المأموم زمنا
يسع الفاتحة للمعتدل فإنه يجب على المأموم أن يركع مع الإمام ويتركها لتحمل الإمام
لها ولو في جميع الركعات م ر ع ش على م ر وقال [؟] موافق له والموافق من
أدرك ركعة في قيام الإمام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءة
نفسه وكذا فيمن شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أو لا على المعتمد م ر فالحج لكنه لا يدرك
على الشك الثاني الركعة إلا إذا أدرك الركوع مع الإمام لأنه تعارض عليه أمران عدم
إدراكها وعدم تحمل الإمام لها ورجحنا الثاني احتياطا والذي أفتى به م ر أنه يتخلف ويتم
الفاتحة ويكون متخلفا بعذر فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهو المعتمد لأنه
تحمل الإمام رخصة والرخصة لا يصار إليها إلا بيقين أج والمواضع التي تغتفر فيها ثلاثة
أركان طويلة أن يكون بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة والإمام معتدلا أو علم أو شك
قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة أو انتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها السورة فركع
الإمام عقب الفاتحة أو كان موافقا واشتغل بسنة كدعاء افتتاح وتعوذ أو طول
السجدة الأخيرة عمدا أو سهوا أو طول التشهد الأول أو نام فيه متمكنا أو شك هل هو مسبوق
أو موافق أو نسي أنه في الصلاة أو سمع تكبير الإمام بعد الركعة الثانية فظنها تكبير التشهد
فإذا هي تكبير قيام فجلس وتشهد ثم قام فرأى الإمام راكعا وذكر [؟] بعضها
وقد نظمها شيخنا العزيزي بقوله إن رمته ضبطا للذي شرعا عذر حتى له ثلاث
أركان غفر من في قراءته لعجزه بطي أو شك أن قرا ومن لها نسي وضعف موافقا
لسنة عدل ومن لسكتة انتظار حصل من نام في تشهد أو اختلط عليه
تكبير الإمام ما انضبط كذا الذي يكمل التشهد بعد إمام قام منه قاصدا والخلف في إدراك
المسائل محقق فلا تك بغافل وإنه سهل فمحض من اقتدى فغاية [؟] ركع
فاقتدي ومن يشك في الزمان هل يسع أم الكتاب قل قرأ فلا تع ومن يرى
تكبير القيام عن سجدة مدركة الإمام مضافة لجلسة التشهد ولم تصب

حتى الجلوس بين يدي نذا من الاعذار في التخلف لأم قراءته لحاجة لغا ويبقي
خلفه اي علي ترتيب صلاة نفسه طويلة فلا يبدؤها الاعتدال والجلوس بين
السجدتين بان لم يفرغ اي المأموم من الفاتحة اشار به الى انه المراد بالاكثر
يكون السبق بالثلاثة والامام متلبس بالرابع فاذا كان المأموم لم يركع والامام قائم للقراءة
فقد تلبس بالرابع لانه سبق بالركوع والسجدتين وما هو متلبس به وهو القيام فان لم يركع
كان السبق بازيد من اربعة فان الامام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام
والامام في الركوع بطلت صلاته اجـ قائم عمي السجود المراد اذا وصل الى محل
تجزي فيه القراءة كأني م فلو سكت عن لفظ السجود لكان اولى قال فلا عبرة بشروعه
في الانتصاب للقيام او الجلوس بل لا بد ان يتلبس في احدهما اذ لا يصدق عليه انه سبق بالاكثر
الا ان ما قبله مقدمة للركن لا منه شيخنا في شرح العباب نووي تقدم اعلم انه
حيث امتنع المشي علي نظم صلاته متى بطلت ان تعمد وعلم التحريم والا فلا لكن
لا اعتداد بما اتى به ثم الموافق وهو من ادرك اول القيام في الركعة الاولى او
غيرها وضده المسبوق وقال ثم يبدأ الى محل قراءتها فان عاد عالما متعمدا بطلت
صلاته والا فلا لمسبوق وهو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة نووي
كسبقه اي او وجدوا ولم يشتغل بسنة بانه نكتفي زمنا بعد تحرمه ومثله ان يتردد في علمه
بانه الفاتحة واجبة الا انه يبطئ ادراكها فيه انه بعد الانكريه سوى الاشه
نعم الذي لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة الا انه تقال انه هنا استثنا منقطع او يقال
انه ظن ادراكها مع الاسراع وعبارة ح فعلى الا انه نطق ادراكها في خلاف ما اذا جهل حاله
او ظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة وسقطت عنه الفاتحة
فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة كأني شرح المنهج ولا تبطل صلاته
الا اذا تخلف بركنين من غير عذر نووي قرأ وجوبا بقدرها ثم انه فرغ جمازه
والامام راكع ركع معه وادرك الركعة او ورآ الامام في الاعتدال لزمه الهوي معه للسجود
وفاتته الركعة فان جرى علي نظم صلاة نفسه بطلت صلاته وانه لم يفرغ حتى اراد
الامام الهوي للسجود وجب عليه نية المفارقة لانه تعارض في حقه وجوب وفاء
ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود لكونه متخلفا من غير عذر ولا
يخلص له الانية المفارقة فتعين فعلها مر لطيه الشي والحكم اي الحلبي ان المسبوق الذي
اشتغل بالسنة له اربعة احوال والراعية تولكي فان ركع مع الامام الخ واعلم انه
حاصل مسئلة المسبوق انه ان كان مسبوقا وركع الامام في فاتحته فان لم يكن اشتغل
بافتتاح او تعوذ وجب عليه ان يركع معه فان ركع معه ادرك الركعة وان فاته
ركوع الامام فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر واما اذا
اشتغل بافتتاح او تعوذ فيجب عليه اذا ركع الامام ان يتخلف ويقرأ بقدر ما فوته
فان خالف وركع معه عمدا بطلت صلاته وان لم يركع معه بل تخلف كما امر
بما يجب عليه وادرك الامام في الركوع ادرك الركعة فان رفع الامام من الركوع قبل
الركوع

وما تقدم من ان نعيم الجنان وعذاب النار دايم هو ما دلت عليه الايات القرآنية
والاحاديث النبوية فورا ذلك اقوال يجب تاويلها والا فظاهرها كفر فمنها
ما قيل ان الجنة والنار يتفضيان بدليل ظاهر هذه الاية ومنها ان الكفار هل
النار تنقلب عليهم النار نعيما حتى لو هب عليهم ما الجنة يتاذون ومنها ان النار
تخرب حتى لا يبقى فيها احد ومنها غير ذلك وهذه الاقوال باطلة ونسبتها لمحيي
الدين بن العربي كذب وعلى فرض صحة نقلها عنه يجب تاويلها فلا تك
في مرية بهذا شروع في ذكر احوال المخالفين من هذه الامة اثر بيان المخالفين
من غيرهم وهذا الخطاب للنبي والمراد غيره مما من الاصنام بيان لما
يعبدون اي فليس لهم في ذلك الا محض تقليد آبائهم وقد عذبنا آباءهم
وانما قدره لتتم المشابهة وانا لموفوهم اي هؤلاء اي تاما ما شاء ربك
الى ان قوله غير منقوص حال من نصيب مبينة له فاختلف فيه هذا تسلية
له صلى الله عليه وسلم اي فلا تحزن على ما وقع لك فانه قد وقع لغيرك لقضي
بينهم اي لجوزي المحسن على احسانه والمسيء على اساءته في الدنيا اي المكذبين
به اي بالقرآن لفي شك منه اي من القرآن موقع في الريبة اي لانهم اذا
نظروا لآبائهم وما كانوا عليه قالوا لو كان ما هم عليه ضلالا ما اجتمعوا عليه واذا
نظروا الى النبي ومعجزاته الظاهرة قالوا انه الحق وما جاء به صدق فهم في شك
ولا شك انه كفر فكل هذا ناشئ من الطبع على قلوبهم والا فالحق ظاهر لمن
تدبره وان كلا اي من الطائعين والعاصين واتى بالجملة الاسمية المؤكدة
بان ولام القسم زيادة في تاكيد بشرى المطيع ووعيد العاصي قوله بالتشديد
والتخفيف اي ولما كذلك فتكون القراءات اربعا وكلها سبعية اي كل الخلائق
اشار بذلك الى ان التنوين عوض عن المضاف اليه ما زائدة اي والاصل
للبونينهم فاستثقل اجتماع اللامين فوسطت بينهما ما لدفع ذلك الثقل واللام
موطئة اي والاخرى للتاكيد او فارقة الجلالي بها فرقا بين المهملة والنافية
وفيه ان ان عاملة على كل حال فليصح فارقة فكان المناسب حذف قوله او
فارقة الا ان يقال انها مهملة وكلا منصوب بفعل مقدر تقديره وان نرى كلا وفيه
ان هذا تكلف وما لا كلفة فيه خير مما فيه كلفة وما ذكره المفسر من الاعراب مبني
على قراءة تشديد ان وتخفيفها مع تخفيف لما وتوضيحه اذ يقال ان حرف توكيد

ونصب وكلا اسمها واللام موطئة لقسم محذوف وما زائدة واللام الثانية للتاكيد
ويوفينهم فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة والهاء مفعول
وربك فاعل وجملة القسم في محل رفع خبر ان   بمعنى الا فان نافية هذا ظاهر
على قراءة تخفيف ان وح فيقال ان نافية وكلا منصوب بفعل مقدر والتقدير وان
ارى كلا الا ليوفينهم الخ ولم يتكلم على تشديدهما هذا حاصل تقرير المفسر ولا
يخفى عليك ما فيه من المنافية والكلفة والاعراب السالم من ذلك كله ان يقال
ان القراآت السبعية اربع تخفيفهما وتشديدهما وتخفيف ان فقط وتخفيف لما فقط
مع نصب كلا في الجميع فعلى الاولى ان مخففة من الثقيلة وكلا اسمها واللام الاولى
لام الابتدا وما اسم موصول واللام الثانية موطئة لقسم محذوف ويوفينهم جواب
القسم وجملة القسم وجوابه صلة الموصول والموصول وصلته خبر ان وعلى
الثانية ان عاملة ولما اصله لمن ما بدخول اللام على من الجارة قلبت النون
ميما فتوالى الامثال حذفت احدى الميمات وادغمت احدى الميمين في الاخرى
فما اسم موصول وجملة ليوفينهم قسمية صلة الموصول وهو وصلته خبر ان
وعلى الثالثة فان المخففة عاملة واصل لما لمن ما فعل بها ما تقدم وعلى الرابعة
ان المشددة عاملة واللام لام الابتدا وما اسم موصول وليوفينهم جملة قسمية
صلة الموصول وهو وصلته خبر ان فتحصل ان ان عاملة وما اسم موصول
في جميع الاوجه كلها واللام الثانية موطئة للقسم والاولى لام الابتدا فتامل
وما قررناه زبدة كلام طويل في هذا المقام فلتحفظ   اي جزاها اشار
بذلك الى ان الكلام على حذف مضاف   فاستقم اي دم على الاستقامة التي
امرت بها في خاصة نفسك كقيام الليل وتبليغ ما امرت بتبليغه للخلق وعدم
فرارك من قتال الكفار ولو اجتمعت اهل الدنيا وغير ذلك من التكاليف العامة
له ولغيره والخاصة به   ومن تاب معك قدر المفسر قوله ليستقم جوابا عما
يقال ان قوله من تاب معطوف على الضمير المستتر في استقم فيلزم عليه ان فعل
الامر قد رفع الظاهر فاجاب المفسر بان ذلك من عطف الجمل والمحذور انما يلزم
لو كان من عطف المفردات ويجاب ايض بانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع
ولا تطغوا خطاب للنبي والامة ولكن المراد الامة فان الطغيان مستحيل
على النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاية صعبة التكليف ولذلك قال رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم شيبتني هود واخواتها   الى الذين ظلموا اي بالكفر والمعاصي
بموادة مصدر واد كقاتل اي محبة   او مداهنة اي مصانعة والمداهنة
بذل الدين لاصلاح الدنيا   او رضى باعمالهم وتزيينها لهم ولا عذر في الاحتياج ج
لضرورات الدنيا فان الله هو الرزاق ذو القوة المتين   فتمسكم النار اي لان
المرء يحشر مع من احبه   يحفظونكم منه اي من عذاب النار   طرفي النهار
منصوب على الظرفية لاضافته الى الظرف   الغداة والعشي تفسير للطرفين
اي الصبح راجع للغداة وقوله والظهر والعصر راجع للعشي   وزلفا
بضم ففتح كغرف وقوله جمع زلفة اي كغرفة   ان الحسنات اي الواجبة والمندوبة
نزل فيمن قبل اجنبية اي وهو ابو اليسر قال اتتني امراة تبتاع تمرا فقلت
لها ان في البيت تمرا اطيب من هذا فدخلت معي البيت فقبلتها فاتيت ابا بكر
فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فاتيت عمر فذكرت
ذلك له فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر حتى اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخلفت رجلا غازيا في سبيل الله في اهله
بمثل هذا واطرق طويلا حتى اوحي اليه واقم الصلاة الى الذاكرين فقراها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت الي هذا خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس
عامة   ذلك اي المذكور من الامر بالاستقامة وما بعده   واصبر اي ولا
تنزعج من قومك   فان الله لا يضيع اجر المحسنين اي بل يعطيهم فوق ما يطلبون
فلولا كان من القرون الخ لما بين سبحانه وتعالى ما حل بالامم الماضية
من عذاب الاستيصال بين هنا ان السبب في ذلك امران الاول عدم وجود
من نهى عن الفساد الثاني عدم رجوعهم عما هم فيه   فهلا افاد المفسر ان
لولا تحضيضية والمراد بها النفي   من قبلكم الجار والمجرور متعلق
بمحذوف صفة للقرون واولوا فاعل كان وقوله من القرون حال من فاعل
كان   اصحاب دين وفضل اي وسموا اولو بقية لان اهل البقا [illegible]
لا يتحولون عما هم عليه من الدين والصلاح فلهم البقا والنجاة من الهلاك
المراد به اي بالتحضيض المستفاد من لولا   الا قليلا هذا الاستثنا
منقطع ولذا عبر المفسر بلكن فالمستثنى منه القرون المهلكة بالعذاب لعدم
نهيهم عن المنكر والمستثنى من انجاه الله من العذاب بسبب امرهم بالمعروف

ونهيهم عن المنكر وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ اي داموا علي شهواتهم ولم
يتذكروا عذاب الله نعموا اي من النعيم الذي يغضب الله تعالى فالمعني ان
سبب هلاكهم اشتغالهم بالشهوات المغضبة لله وعدم رجوعهم عنها
وَكَانُوا مُجْرِمِينَ الجملة حالية اي والحال انهم فاعلون الجرايم مصرون
عليها وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى هذا كالدليل لما قبله والمعني ماصح
ان يهلك القري بظلم منه لها والحال ان اهلها مصلحون وسمي الاخذ من غير
ذنب ظلما تكرما منه والا فحقيقة الظلم التصرف في ملك الغير من غير اذن
ولاملك لاحد معه وهو بهذا المعني مستحيل عقلا علي الله واما اخذه بغير
ذنب فهو وان كان جائزا عقلا فمستحيل شرعا لانه سماه ظلما تفضلا
منه ونزه نفسه عنه كما الزم نفسه بالرحمة تفضلا منه منه لها ويصح
ان يكون المعني بظلم منهم ويراد بالظلم الشرك والمعني انه لا يهلك اهل القري
بمجرد شركهم اذا كانوا مصلحين فيما بينهم لفرط مسامحته تعالي في حقوقه
ولذلك تقدم حقوق العباد علي حقوق خالقهم وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ
أُمَّةً وَاحِدَةً اي لكنه لم يشا ذلك فلم يجعلهم امة واحدة فلو استاعية والمعني
امتنع ذلك لعدم مشيئة الله له اهل دين واحد اي وهو دين الاسلام
وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ اي علي اديان شتي والمستفيد من بعدآت الاختلاف
كما كان حاصلا في الامم الماضية لا يزال مستمرا في هذه الامة فمنهم الكافر والمومن
والطايع والعاصي ولذلك ورد في الحديث افترقت اليهود علي احدي وسبعين
فرقة وستفترقون ثلاثا وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في
الجنة والمراد بالفرقة الواحدة اهل السنة والجماعة فلا يختلفون
فيه بل هم علي دين واحد لا يتفرقون قال تعالي ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا
فيه وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ اللام للعاقبة والصيرورة والمعني خلق اهل الاختلاف
ليكون عاقبة امرهم هو الاختلاف وخلق اهل الرحمة ليكون عاقبة امرهم
الرحمة وَتَمَّتْ اي حقت ووجبت لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ اي حتي تقول قط قط
بمعني يكفي يكفي كما في الحديث وذلك بعد ان تمد اعناقها وتطلب الزيادة
فيتجلي الله عليها بصفة الجلال فتخضع وتذل وتقول قط قط مِنَ
الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ اي الكفار منهم لان الامتلا علي سبيل الخلود لا يكون الا من الكفار

نصب

١٥٨

نصب بنقص اي علي انه مفعول له من انبا الرسل اي اخبارهم
ما نثبت به فؤادك اي القصص والاخبار التي بها يزداد فؤادك ثباتا علي
ادا الرسالة وتحمل اذي قومك وعلما بفضل امتك وشرفها حيث انقاد منها
خلق كثير في مدة يسيرة بخلاف الامم الماضية الانبا اي الاخبار وقوله في هذه
اوالايات تعني ثان والمراد بالايات ايات هذه السورة وخصت بالذكر
وان كان جاءه الحق في جميع السور تشريفا لها لكونها جمعت من قصص الايمة
الماضية ما لم يكن في غيرها وموعظة اي اتعاظ وقوله وذكري اي تذكر
وتدبر حالتكم اي وهي الكفر علي حالتنا اي وهي الايمان تهديد
لهم اي تخويف ولبس المراد الامر بدوامهم علي الكفر بل هو علي حد اذا لم
تستح فاصنع ما شئت انا منتظرون ذلك اي عاقبة امركم ولله
غيب السموات والارض قال كعب الاحبار خاتمة التوراة هي خاتمة سورة
هود اي علم ما غاب فيهما اي فلم يكلفنا بمعرفته والمعطوف اي فيهما قراتان
سبعيتان والمعني واحد الامر كله اي امر الخلايق كلهم في الدنيا والاخرة
من خير وشر فينتقم ممن عصي اي ويثيب من اطاع فاعبده هذا
مفرع علي قوله ولله غيب السموات والارض الخ اي فحيث كان هو العالم بما
غاب في السموات والارض واليه مرجع الامور كلها فهو حقيق بعبادته دون
غيره وحقيق بالتوكل عليه وتفويض الامور اليه توكل اي اعتمد عليه
ولا تلتفت لغيره فانه لا يضر ولا ينفع بل الضار النافع المعطي المانع هو الله
وبهذا تعلم ان التوكل امر زايد علي التوحيد فالتوحيد ينفي الشرك والتوكل
ينفي الاوهام المعطلة عن مراتب الاخيار وما ربك بغافل عما يعملون
ما حجازية وربك اسمها وبغافل خبرها منصوب بفتحة مقدرة علي اخره منع
من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزايد وفي قراة اي وهي
سبعية ايضا بالفوقانية اي خطاب للنبي والمومنين
مناسبة هذه السورة لما قبلها جمع قصص الانبيا فان ما قبلها
ذكر فيها سبع قصص للانبيا وهذه من محاسن قصص الانبيا وايضا ليتسلي
النبي صلي الله عليه وسلم بما وقع للانبيا من اذي الاقارب والاباعد علي ما
وقع له من اذي قومه الاقارب والاباعد وحاصلها هو نفس القصص عليه

سورة يوسف عليه السلام

ليناسبهم ويتخلق باخلاقهم فيكون جامعا لكمالات الانبيا وسبب نزول
هذه السورة ان اليهود سالت النبي صلي الله عليه وسلم وقالوا حدثنا
عن امر يعقوب وولده وشان يوسف وفي هذه السورة فيها من الفوايد
الشريفة والحكم المنيفة ما لا يدخل تحت حصر ولذا قال خالد بن معدان
سورة يوسف وسورة مريم تتفكه بها اهل الجنة في الجنة وقال عطا لا يسمع
سورة يوسف محزون الا استراح اليها   مكية خبر اول عن سورة وقوله
مائة الخ خبر ثان   تلك ايات الكتاب مبتدا وخبر واشير اليها باشارة البعيد
اشارة لبعد رتبتها عن كلام الحوادث وعلو شانها   هذه الايات
اي ايات هذه السورة   المظهر للحق اي فهو ماخوذ من ابان المتعدي
ويصح اخذه من اللازم ويكون المعنى المبين حلاله وحرامه   انا انزلناه
اي نحن بعظمتنا وجلالنا   عربيا نعت للقران والعربي منسوب للعرب
لكونه نزل بلغتهم والمعنى ان القران نزل بلغة العرب فليس فيه شي غير عربي
ان قلت قد ورد فيه شي كثير غير عربي كسجيل ومشكاة واستبرق وغير ذلك اجيب
بان هذا مما توافقت فيه اللغات او المراد ان تراكيبه واساليبه عربية وان
ورد فيه غير عربي فهو على اسلوب العرب لا على اسلوب غيرهم وانما كان عربيا
لان تلك اللغة افصح اللغات ولانها لغة اهل الجنة في الجنة   لعلكم تعقلون
علة لكونه عربيا والمعنى لكي تفهموا معانيه وتتاملوا فيها فتعلموا انه من عند
الله   احسن القصص صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق والتقدير قصصا
احسن القصص والقصص في اللغة من قص الاثر تتبعه يسمى الكلام الذي يحكي
عن الغير بذلك لان المتكلم يقص الخبر شيا فشيا والمعنى نحن نبين لك اخبار
الامم السابقة احسن البيان وقيل المراد خصوص قصة يوسف وانما كانت
احسن القصص لما فيها من الحكم والنكت وسير الملوك والمماليك والعلما ومكر
النسا والصبر على الاذى والتجاوز عنه احسن التجاوز وغير ذلك من المحاسن
بما اوحينا الباء سببية واشار بذلك الى ان ما مصدرية والجار والمجرور
متعلق بنقص   هذا القران اسم الاشارة مفعول لاوحينا والقران بدل
من اسم الاشارة او عطف بيان او نعت   وان كنت من قبله الجملة حالية
لمن الغافلين اي لم تخطر ببالك تلك القصة ولم تسمعها قط بل كنت خالي
الذهن

الذهن منها وهذا من معجزاته صلي الله عليه وسلم حيث يخبر عن المتقدمين والمتاخرين
باحسن تعبير وابلغ وجه ولذا قال البوصيري كفاك بالعلم في الامي معجزة   في
الجاهلية والتاديب في اليتم   فاكبر دليل على فضل الانسان غزارة علمه
وسعة اطلاعه على ما اعطاه الله من العلوم اللدنية والمعارف الربانية
اذ كر قدره اشارة الى ان اذ ظرف لمحذوف وقيل معمول لقوله قال يا بني وهو الاولى
لما فيه من عدم الحذف   يوسف هو اسم عبراني ممنوع من الصرف وعاش من
العمر مائة وعشرين سنة   بالكسر اي واصلها يا ابي حذفت اليا وعوض عنها
تا التانيث ونقلت كسرة ما قبلها لها وفتحت اليا لمناسبة تا التانيث وتقول في
اعرابها يا حرف ندا وابت منادي منصوب بفتحة مقدرة على ما قبل يا المتكلم المعوض
عنها تا التانيث   والفتح اي واصلها ابي بكسر البا وفتح اليا ففتحت البا ثم
تحركت اليا وانفتح ما قبلها قلبت الفا حذفت الالف وعوض عنها تا التانيث
وفتحت لدلالة على الالف المحذوفة وتعويض تا التانيث عن يا المتكلم مختص
بلفظي ابت وامت وهذان الوجهان زايدان على اوجه المنادي المضاف ليا
المتكلم وهي خمس جمعها ابن مالك في قوله واجعل منادي صح ان يضف ليا
كعبد عبدي عبد عبدا عبديا فيكون في ابت وامت سبعة اوجه يجوز منها
وجهان قراة لا غير   اني [illegible] رايت هذه الرويا كانت ليلة الجمعة ليلة القدر
وكان سنه اذ ذاك ثنتي عشرة سنة وقيل سبع سنين وقيل سبع عشرة سنة وبين
هذه الرويا واجتماعه بابيه واخوته في مصر اربعون سنة وقيل ثمانون
وقيل اثنان وعشرون وقيل ثمانية عشر وسياتي تحقيق ذلك والمراد بالسجود
قيل الخضوع والانحنا وقيل المراد حقيقة السجود   احد عشر كوكبا اي وهي
جربان والطارق والذيال وقابس وعمودان والفليق والمصبح والصروح والفرغ
ووثاب وذو الكتفين فقد راى الجميع نزلت من السماء وسجدت له وجربان بفتح الجيم
وكسر الراء وتشديد اليا التحتية وقابس بقاف وموحدة وسين مهملة وعمودان
تثنية عمود والفليق بفا اخره قاف والمصبح اسم مفعول والفرغ بفا وراء مهملة
ساكنة وغين معجمة ووثاب بتشديد المثلثة وذو الكتفين تثنية كتف   تاكيد
اي هذه الجملة تاكيد للجملة الاولى ويصح ان يكون قوله رايتهم جوابا لسوال مقدر
نشا من قوله اني رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر كان قائلا قال وما كيفية

روياك فيهم فقال رايتهم لي ساجدين   جمع باليا والنون اي قوله ساجدين
لا تقصص رؤياك علي اخوتك انما نهاه ابوه عند ذلك لانه فهم من رؤياه
ان الله يصطفيه لرسالته ويفوق اخوته فخاف عليهم عليه حسدهم ويوخذ من
ذلك ان الانسان اذا راي خيرا في منامه فلا يخبر به الا حبيبا او لبيبا غير حسود لما
قيل ان الرويا علي رجل طاير ما لم تقص فاذا قصت وقعت بخلاف رويا المكروه فلا يقصها لما
في الحديث اذا راي احدكم ما يحب فلا يحدث بها الا من يحب واذا راي ما يكره فليتفل
عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شرها فانها لن تضره
والشمس امك والقمر ابوك حكمة تاويل امه بالشمس لانها يظهر منها الاقمار وهم
الانبيا وابيه بالقمر لان القمر يهتدي به في الظلم فكذا الرسول يهتدي به في
ظلمات الجهل والشرك والاخوة بالكواكب لان نورهم لا يبلغ نور ابيهم اما لانهم
انبيا فقط وليسوا برسل او اوليا فقط وليسوا بانبيا وما مشي عليه المفسر من
ان المراد بالشمس امه احد قولين وقيل ان امه راحيل قد ماتت والمراد بالشمس
خالته ليا   ان الشيطان للانسان عدو مبين اي فيوقع الانسان في المعاصي
لفرط عداوته له واعلم ان ما وقع من اخوة يوسف معه مما ياتي في القصة باق
علي ظاهره ولا تاويل فيه علي القول بعدم نبوتهم لان الولي يجوز عليه المعصية ولكن
لا يصر عليها بل يتوب وهولاء اكابر امرهم لحسن التوبة واما علي القول بنبوتهم
فهو مشكل غاية الاشكال اذ كيف يقع ذلك من الانبيا فاجاب العلما عن ذلك بان
هذا مبني علي ان النبي معصوم بعد النبوة لا قبلها او كانوا لم يبلغوا الحلم وكل
منها ليس بسديد بل الحق ان النبي معصوم ظاهرا وباطنا قبل النبوة وبعدها
وانما الجواب الذي يشفي الغليل ويبرد العليل ان يقال ان الله اطلعهم علي ان
يوسف يعطي النبوة والملك بمصر ولا يتصور ذلك الا بهذا الفعل فهم مامورون
به باطنا مخالفون ظاهرا اذ ليسوا مشرعين فلا يكلفون الا بخلوص بواطنهم
مع ربهم ونظير ذلك قصة الخضر مع موسي حيث قال بعد ما فعل ما فعل وما فعلته
عن امري فهم مامورون بحكم الباطن مخالفون بحكم الظاهر وقصة ادم في
اكله من الشجرة وتقدم ما يفيد ذلك في البقرة بابلغ وجه   وكذلك يجتبيك ربك
اي كما رفع منزلتك بهذه الرويا العظيمة يختارك ويصطفيك ربك   تعبير
الرويا اي تعبيرها   ويتم نعمته عليك اي يصل نعمة الدنيا بنعمة الاخرة   وعلي
ال

ال يعقوب لم يقل بالنبوة اشارة للخلاف في نبوتهم   ابراهيم واسحاق اما بدل
من ابويك او عطف بيان عليه   عليم بخلقه اي فيصطفي من يشا وقوله حكيم
في صنعه اي فيضع الاشيا في محلها   لقد كان اللام موطية لقسم محذوف والتقدير
والله لقد كان الخ   وهم احد عشر اي وهم يهودا وروبيل وشمعون ولاوي
وزبالون ويشجر وهولاء الستة من بنت خاله يعقوب ليا ثم بعد موتها تزوج
اختها راحيل وقيل جمع بينهما ولم يكن الجمع بين الاختين محرما في شرعه فولدت
بنيامين ويوسف واما الاربعة الباقية دان ونفتالي وجاد واشر فمن سريتين
زلفة وبلهة   ايات للسائلين اي وغيرهم نفيه الاكتفا وذلك ان اليهود لما سالوا
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قصة يوسف وقيل سالوا عن انتقال اولاد
يعقوب من ارض كنعان الي ارض مصر فذكر لهم تلك القصة فوجدوها مطابقة
لما في التوراة وحينئذ فهي من دلايل نبوته صلي الله عليه وسلم حيث قص عليهم تلك
القصة بابلغ وجه مع كونه لم يسبق له تعلم من احد ولا قرا ولا كتب   ليوسف
اللام موطية لقسم محذوف   بنيامين بكسر الباء وفتحها وهو اصغر من يوسف
احب خبر اي عن يوسف واخوه ولم تحصل المطابقة لانه اسم تفضيل مجرد وهو يلزم
التذكير والتوحيد قال ابن مالك وان لمنكور يضف او جردا الزم تذكيرا وان يوحدا
واحب مصوغ من حب المبني للمفعول وهو سماعي ولو جاء علي القياس لتوصل
اليه باشد قال ابن مالك واشدد او اشد او شبههما يخلف ما بعض الشروط عدما
واعلم ان مادة الحب والبغض اذا بنيت افعل التفضيل منها تعدي للفاعل بالي
وللمفعول باللام او بفي والاية الكريمة من الاول فان الاب هو فاعل المحبة واذا قلت
زيد احب لي من عمرو واحب في منه كان معناه ان زيدا يحبني اكثر من عمرو   ونحن
عصبة الجملة حالية والعصبة قيل من العشرة الي الاربعين وقيل من ثلاثة الي عشرة
وقيل من عشرة الي خمسة عشر وقيل غير ذلك   خطا اي في امر الدنيا وما
يصلحها لانا اشد قوة واكبر سنا واكثر منفعة من يوسف فلم اثره علينا في المحبة
ان هذا الخطا بين وليس المراد الخطا في الدين فان اعتقاده كفر   بايثارهما اي
تقديمهما   اقتلوا يوسف الخ انما قالوا ذلك لان خبر المنام بلغهم فتشاوروا في
كيده بين احد امرين اما قتله او تغريبه بارض بعيدة   اي بارض فاشار بذلك
الي ان قوله ارضا منصوب بنزع الخافض ويصح نصبه علي الظرفية لانت

لان المقصود اي ارض بعيدة   وجه ابيكم اي قلبه والمعني لا يكون لكم منازع في محبته
فيكم حج   بان تتوبوا اي تصلحوا دينكم بعد هذه الفعلة   قال قايل هذا راي
ثالث او رفق بيوسف مما تقدم من الخصلتين   هو يهوذا بدال مهملة واصله
بالعبرانية بالمعجمة لكنها لما عربته العرب اهملته وكان اكبرهم سنا واحسنهم رايا
وقيل القايل روبيل   في غيابة الجب الغيابة الشي المظلم والجب البير التي
لم تطو والمعني اطرحوه في قعر البير المظلم وكان بارض بيت المقدس وقيل بالاردن
وقيل علي ثلاثة فراسخ من منزل يعقوب   يلتقطه بعض السيارة اي لان
هذا الجب كان يرد عليه كثير من المسافرين   فاكتفوا بذلك قدره اشارة الي
ان جواب الشرط محذوف   قالوا يا ابانا هذا مرتب علي محذوف وذلك انهم
قالوا ليوسف اخرج معنا الي الصحرا الي مواشينا نستبق ونصيد وقالوا له
سل اباك ان يرسلك معنا فساله فتوقف يعقوب فقالوا ما لك الخ والمعني اي شي
ثبت لك في عدم امننا   تامنا اتفق القرا علي اخفا النون الساكنة عند النون
المتحركة واتفقوا ايضا علي ادغامها مع الاشمام كما في الخطيب ومن الشواذ ترك
الادغام كما في السعود   لقايمون بمصالحه اي لعاطفون عليه حافظون له
غدا منصوب علي الظرفية والغد اليوم الذي بعد يومك   بالنون والياء
فيهما اي في يرتع ونلعب وهما قراءتان سبعيتان والرتع التمتع في اكل الفواكه
ونحوها واللعب بالاستباق والانتضال تمرينا لقتال الاعدا وهو غرض صحيح
مباح لما فيه من تعلم المحاربة والاقدام علي العدو   ليحزنني الحزن الم القلب
بفراق المحبوب   واخاف ان ياكله الذيب بالهمز وتركه قراءتان سبعيتان
وسبب خوفه انه كان راي في المنام ان ذيبا تعرض ليوسف فكان يخاف عليه
الذيب   قالوا لين اكله الذيب هذا جواب عن عذره الثاني وهو قوله واخاف
ان ياكله الذيب واما الاول وهو قوله اني ليحزنني الخ فلم يجيبوا عنه لان غرضهم
حصوله   ونحن عصبة الجملة حالية   عاجزون اي فالخسران مجاز
عن الضعف والعجز لانه يشبهه   فلما ذهبوا به تقدم انه كان بين ذهابهم به
واجتماعه بابيه اربعون سنة وقيل ثمانون سنة لم تجف فيها عينا يعقوب
بان نزعوا قميصه الخ روي انهم لما برزوا به الي الصحرا اخذوا يوذونه ويضربونه
حتي كادوا يقتلونه فصار يصيح ويستغيث فقال يهوذا اما عاهدتموني علي ان لا
تقتلوه

تقتلوه فاتوا به الي البير فدلوه فيها فتعلق بشفيرها ونزعوا قميصه ليلطخوه بالدم
ويحتالوا به علي ابيهم فقال يا اخوتاه ردوا علي قميصي اتواري به فقالوا له
ادع الاحد عشر كوكبا والشمس والقمر يلبسونك ويونسونك وفي القصص ان
ابراهيم عليه السلام حين القي في النار جرد عن ثيابه فاتاه جبريل عليه السلام
بقميص من حرير الجنة فالبسه اياه فدفعه ابراهيم الي اسحاق ودفعه اسحاق
الي يعقوب فجعله في قصبة من فضة وجعلها في عنق يوسف فالبسه الملك اياه
حين القي في الجب فاضا له الجب وسياتي انه القميص الذي ارسله مع البشير بامر
جبريل واخبره انه لا يلقي علي مبتلي الا عوفي   ثم اوي الي صخرة اي جاء له بها
الملك فاجلسه عليها قال الحسن لما القي يوسف في الجب عذب ماوها فكان
يغنيه عن الطعام والشراب ودخل عليه جبريل فانس به فلما امسي نهض ليذهب
فقال انك اذا خرجت استوحشت فقال اذا رهبت من شي فقل يا صريخ المستصرخين
ويا غوث المستغيثين ويا مفرج كرب المكروبين قد تري مكاني وتعلم حالي ولا يخفي
عليك شي من امري فلما قالها يوسف حفته الملايكة واستانس في الجب وفرج
الله عنه بخروجه من ليلته وقيل انه مكث في الجب ثلاثة ايام فكان اخوته يرعون
حوله وكان يهوذا ياتيه بالطعام   اودوها قيل خمسة عشر وقيل اثني عشر
وقيل سبعة   لتنبينهم اي كما سياتي في قوله وجا اخوة يوسف فدخلوا عليه
الاية   عشا اي ليكونوا في الظلمة ليقبل اعتذارهم فلما بلغوا منزل يعقوب
جعلوا يبكون ويصرخون فسمع اصواتهم ففزع من ذلك وسالهم فاجابوه بما ذكر
وما انت بمومن لنا الخ في هذا الكلام فتح باب اتهام لهم كما لا يخفي   لاتهمتنا
الخ قدره المفسر اشارة الي ان لو شرطية وجوابها محذوف والاسهل من هذا
جعل الواو حالية ولو زايدة والتقدير وما انت بمومن لنا والحال انا كنا صادقين
في نفس الامر   محله نصب اي فعلي ظرف بمعني فوق   اي ذي كذب اشار
بذلك الي ان وصف الدم بالكذب علي حذف مضاف ويصح ان يكون مبالغة علي حد
زيد عدل   سخلة هي الصغيرة من الغنم   وذهلوا عن شقه اي عن
تمزيقه لان العادة ان الذيب اذا اكل الانسان يشق قميصه وقد ذهلوا عن
هذه الحيلة كي لا تتم لهم   لما راه صحيحا روي انه قال ما احلم هذا الذيب
ياكل ابني ولا يقطع قميصه وقيل انهم اتوه بذيب وقالوا هذا اكله فقال يعقوب

ايها الذيب انت اكلت ولدي وثمرة فوادي فانطقه الله وقال والله ما اكلت ولدك
ولا رايته قط ولا يحل لنا ان ناكل لحوم الانبيا فقال له يعقوب فكيف وقعت بارض
كنعان فقال جيت لصلة الرحم فاخذوني واتوابي اليك فاطلقه يعقوب بل سولت
اي سهلت لكم انفسكم امرا عظيما ففعلتموه بيوسف وهو بمره في اعينكم لاجزع فيه
فسر المفسر الصبر الجميل بانه الذي لاجزع فيه والاولي ان يفسره كما في الحديث
بانه الذي لاشكوي فيه لغير الله واما الهجر الجميل فهو الذي لااذا معه واما
الصفح الجميل فهو الذي لاعتاب بعده وقد تحقق بجميعها كل من يوسف ويعقوب
والله المستعان اي المطلوب منه العون اي فالسين والتا للطلب على ما تصفون اي على
تحمل المكاره التي تذكرونها في امر يوسف وجاءت سيارة جمع سيار اي مسافر
سموا بذلك لسيرهم في الارض من مدين الي مصر اي فاخطؤا الطريق ونزلوا
بارض فقر اقريبا من الجب فارسلوا ذكر باعتبار المعني ولو راعي اللفظ
لقال فارسلت واردها واردهم وهو مالك بن ذعر الخزاعي وهو من
اهل مدين فادلي دلوه يقال ادلي بالهمز اذا ارسل الدلو في البير ودلاه بالتضعيف
اذا نزعه والدلو مونث وقد يذكر فاخرجه اي بعد ان مكث
فيها ثلاثة ايام على ما قيل ولما اخرج صارت جدران البير تبكي عليه
قال يا بشراي منادي مضاف ليا المتكلم وفي قراة اي وهي سبعية ايضا وناداها
مجازا اي لتنزيلها منزلة العاقل هذا غلام التنكير للتعظيم لانه كان عليه
السلام حسن الوجه جعد الشعر ضخم العينين مستوي الخلق ابيض اللون غليظ
الساعدين والعضدين والساقين خميص البطن صغير السرة وكان اذا ابتسم
ظهر النور من ضواحكه واذا تكلم ظهر من ثناياه وبالجملة لم يكن احسن منه
الا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فان يوسف اعطي شطر الحسن ورسول
الله اعطي الحسن كاملا قال البوصيري منزه عن شريك في محاسنه فجوهر
الحسن فيه غير منقسم ان قلت اذا كان كذلك فلم لم تفتتن النسا بجمال محمد صلى
الله عليه وسلم كما افتتن بجمال يوسف اجيب بان جمال محمد قد ستره الله
بالجلال كالشمس لا يستطيع احد ان يتامل فيها اذا قرب منها ولذا لم ترو
الشمايل الشريفة الا عن صغار الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن عمر
وغيرهم لا عن كبارهم لقيام الجلال بقلوبهم فيمنعهم من وصفه واما جمال
يوسف

يوسف فهو ظاهر لم يستر بجلال كالبدر في يتامل فيه المتامل ويصفه الواصف
غير انه يعجز عن استيعاب محاسنه ومن هنا المعني قول ابن الفارض لو اسمعوا
يعقوب بعض ملاحة في وجهه نسي الجمال ليوسف فعلم به اخوته اي حين
نظروا الي القافلة واجتماعها على البير فاتوهم وقد ظنوا موت يوسف فراوه
اخرج حيا فضربوه وشتموه وقالوا هذا عبد ابق منا فان اردتم بعناه لكم
ثم قالوا له بالعبرانية لا تنكر العبودية نقتلك فاقر بها فاشتراه مالك بن ذعر
الخزاعي واسروه الضمير عائد على السيارة يعني بعضهم وهو مالك بن
ذعر والمعني ان البايع والمشتري اخفوا امره وجعلوه بضاعة وانما قالوا ذلك
خيفة ان يطلبوا منه الشركة فيه وقوله جاعليه حال من فاعل اسروه وقوله
بضاعة معمول لتلك الحال وهذا في الحقيقة واما بحسب الظاهر فهو حال من الواو
في اسروه ومعني قوله بضاعة انه ملكه للغير اعطوه له ليبيعه لهم ويصح ان
يعود الضمير على الاخوة ويكون المعني معني البضاعة الشي المتمول الذي يباع
ويشتري وعليه درج المفسر بما يعملون اي من العمل الذي ظاهره قبيح وباطنه
حسن حيث ترتب عليه من الاسرار والفوايد العظيمة ما لا يدخل تحت حصر وهذا
تعليم من الله لعباده التفويض والتسليم له في شان اخوة يوسف والمعني لا تخف
ايها السامع في شانهم بسوء فان الله عليم بما يعملون باعوه اي اخوته
وقوله منهم اي السيارة والمعني باعه اخوته للسيارة اي لبعضهم وهو مالك
ابن ذعر الخزاعي ناقص اي عن قيمته لو كان رقيقا وقيل ان البخس معناه
الحرام لانه ثمن حر وهو حرام معدودة اشار بذلك الي انها قليلة لانهم
كانوا لا يزنون ما قل عن اربعين درهما ويا خذونها عدا ويزنون ما بلغها
وهو اوقية اي اخوته ويصح ان يعود الضمير على السيارة وانما زهدوا
فيه لخوفهم منه حيث وصف لهم بالاباق الذي اشتراه اي وهو مالك بن
ذعر الخزاعي بعشرين دينارا الخ وقيل لما عرض للبيع تدافع الناس في ثمنه
حتي بلغ وزنه ذهبا وقيل فضة وقيل مسكا وقيل حريرا وكان وزنه اربعمائة
رطل وهو قطفير العزيز اي وكان وزير الريان ملك مصر وقد امن
بيوسف ومات في حياته وقد اشتراه العزيز وعمر يوسف وهو ابن سبع
عشرة سنة ومكث في منزله ثلاث عشرة سنة واستوزره الريان وهو ابن ثلاثين

سنة واتاه الله الحكمة والعلم وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وتوفي وهو ابن ماية و
وعشرين سنة   زليخا بفتح الزاي وكسر اللام والمد او بضم الزاي وفتح اللام
عسى ان ينفعنا اي يكفينا بعض امورنا اذا قوي وبلغ او يربح اذا اردنا بيعه   او
نتخذه ولدا اي نتبناه واو مانعة خلو تجوز الجمع وهو المقصود لهما   وكان حصورا
اي لا ياتي النسا او عقيما   وكذلك اي قوله نجزي المحسنين معترض بين وصية العزيز
وما وقع من زوجته   من القتل اي الذي عزم عليه اخوته وقوله والجب اي الذي
رموه فيه   وعطفنا عليه قلب العزيز اي خلقنا فيه الميل والمحبة حيث دفع فيه
المال الكثير واوصى زوجته عليه   مكنا ليوسف اي اعطيناه مكانة ورتبة عالية
في الارض   حتى بلغ ما بلغ اي من السلطنة والعز   لنملكه اما من الملك بكسر الميم
اي نجعله مالكا لما فيها او من الملك بضمها اي نجعله سلطانا على اهلها   او الواو زائدة
اي والمعنى مكنا ليوسف في الارض لنعلمه الخ   لا يعجزه شيء اي لانه يحكم ما يشا ويفعل
ما يريد فلا راد لما قضاه   ولما بلغ اشده جمع شدة كنعمة وانعم ولم يقل هنا واستوى
كما قال في حق موسى لان موسى بلغ الاربعين وهي سن النبوة فقد استوى وتهيا لحمل
اسرار النبوة واما يوسف فلم يكن اذ ذاك بلغ هذا السن   حكمة هي العلم مع العمل
وعلما عطف عام   كما جزيناه اي بكل خير   نجزي المحسنين اي فاعلي
الاحسان والمعنى لا خصوصية ليوسف بذلك بل سنة الله في خلقه ان كل محسن له
من الله الجزاء الحسن   وراودته هذه الاية مرتبطة بقوله وقال الذي اشتراه
من مصر الخ وما بينهما اعتراض قصد به بيان عواقب صبر يوسف من السيادة والخير
العظيم والمراودة مفاعلة وهي في الاصل تكون من الجانبين ولكنها هنا من جانب
واحد ولما كان الجانب الاخر سببا في حصول الفعل نزل منزلته فقيل فيه مفاعلة
وذلك ان جمال يوسف سبب لميلها وطلبها له فالمفاعلة ليست على بابها نظير
مداواة المريض فان سبب المداواة المرض القائم بالمريض   هي زليخا اي ولم
يصرح باسمها ابقاء له وسترا وتعليما للادب كان الله يقول من الاداب ان لا
يذكر احد زوجته باسمها بل يكني عنها ولم يذكر في القران اسم امراة الا مريم وتقدم
الجواب عنه بان النصارى يزعمون انها زوجة الله فذكرها باسمها ردا عليهم
كانه يقول ان احدكم يستنكف عند ذكر اسم زوجته بين الناس فلو كانت زوجة له
كما تزعمون لكنى عنها كما يكني الرجل عن زوجته   اي طلبت منه اشار بذلك الى
ان

ان المراودة من جانبها فقط   وغلقت الابواب اي وكانت سبعة   هيت لك اي
بفتح الهاء والتاء كليت   وفي قراءة بكسر الهاء اي مع فتح التاء كقيل وقوله واخرى
بضم التاء اي مع فتح الهاء كحيث فهذه ثلاث قراات وبقي قراتان وهما هئت بكسر الهاء
وبالهمزة الساكنة وفتح التاء وضمها وكلها سبعية   واللام للتبيين اي تبيين
المكني المفعول الذي هو المخاطب كانها تقول الخطاب لك نظير سقيا لك ورعيا لك
معاذ الله منصوب على انه مصدر نائب عن الفعل والاصل اعوذ بالله معاذا سبحان
الله بمعنى اسبح الله   انه ربي اسم ان وربي خبرها واحسن جملة حالية او خبر
ثان وما درج عليه المفسر من ان الضمير للحال والشان ومراده به الذي اشتراه
احد تفسيرين والاخر ان الضمير يعود على الله تعالى وهو الاقرب والاظهر
احسن مثواي اي عهدي حيث امرك باكرامي فلا يليق مني ان اخونه وفيه ارشاد
لها الى رعاية حق العزيز بلطف   قصدت منه الجماع اي مع العزم والتصميم
قصد ذلك اي بمقتضى الطبع البشري من غير رضى ولا تصميم كميل الصائم للما البارد
ولكن يمنعه دينه عنه وهذا لا يؤاخذ به الانسان بل في مدافعته الثواب
الجزيل والاجر الجميل فمخالفة النفس عن شهواتها مع وجود ميل الطبع اعلى
واجل من تركها لعدم الميل لها ولذا يباهي الله بالشاب التارك لشهواته الملائكة
الكرام قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي
الماوى   قال ابن عباس الخ اي وفي رواية انه انفرج سقف البيت فراى يعقوب
عاضا على اصبعه وفي رواية انه نودي يا يوسف اتواقعها انما مثلك ما لم تواقعها
مثل الطير في جو السما لا يطاق عليه وانما مثلك اذا واقعتها مثل الطير اذا وقع
على الارض لا يستطيع ان يدفع عن نفسه وبالجملة فقد كثرت عليه الواردات
في هذا الشان   وجواب لولا لجامعها اي فيكون المعنى امتنع جماعه لها لرؤيته
برهان ربه وقيل ان قوله وهم بها هو الجواب والمعنى ولولا ان راى برهان
ربه لهم بها اي امتنع همه بها لرؤيته برهان ربه فلم يقع منه هم اصلا وح فالوقف
على قوله ولقد همت به وهذا هو الاحسن في هذا المقام لخلوه من الكلفة
والشبهة   كذلك اريناه الخ اشار بذلك الى ان الكاف مع مجرورها في محل
نصب بعامل محذوف وقوله لنصرف متعلق بذلك المحذوف   المخلصين في الطاعة
اي الذين لا يشركون في طاعته غيره   وفي قراءة اي وهي سبعية ايضا بفتح اللام

اي اسم مفعول من اخلصه اي اجتباه واختاره واستبقا الباب حكمة افراد الباب
هنا وجمعه فيما تقدم انها لم تتمكن من المراودة الا بعد غلق تلك الابواب واما فراره
وتسابقهما فلم يكن الا عند باب من تلك الابواب ان قلت مقتضي قوة الرجولية انه
يسبقها ولم يتبعه عايق اجيب بان الذي عاقه عن السبق انما هو الاشتغال بفتح
الابواب للتشبث اي التعلق فامسكت ثوبه اي وتقطعت عنه قطعة بقيت
في يدها لدي الباب اي البراني الاقصي فنزهت نفسها اي بادرت بذلك
ماجزاء من اراد الخ ما يحتمل ان تكون نافية او استفهامية ومن اما موصولة او نكرة
موصوفة الا ان يسجن او عذاب اليم في ذلك اشارة لطيفة الي ان زليخا لشدة
حبها ليوسف بدات بذكر السجن لخفته واخرت العذاب لشدته لان المحب لا يسعي
في ايلام المحبوب وايضا فان قولها الا ان يسجن فيه اشارة الي انها ارادت تحقيق
السجن والا لو ارادت التطويل والتعذيب بالسجن لقالت لاجعله من المسجونين
كما قال فرعون لموسي لاجعلنك من المسجونين قال هي راودتني عن نفسي الخ
انما قال ذلك لكونها اتهمته والا فلو سكتت لما كان يوسف متكلما بشيء من ذلك
من اهلها اي ليكون اقوي في نفي التهمة عن يوسف وهي منفية عنه بامور منها انه
خرج هاربا والطالب لا يهرب ومنها كونها متزينة باكمل الوجوه ومنها شقها
للقميص من خلف ابن عمها وقيل ابن خالها روي انه كان في المهد اي في
الاحاديث الصحيحة وهو احد متكلمي وقيل كان كبيرا حكيما وكان في ذلك الوقت
جالسا مع الملك فلما راهما خارج الباب وحصل منهما ما حصل قال ان كان الخ فكان
ذلك علي سبيل الفتيا ان كان قميصه الخ ان قلت ان قد القميص امر ثابت
من قبل فلا معني للتعليق عليه والجواب ان يقال ان المعني ان ثبت ان قميصه قد
قد من قبل الخ فصدقت فالكلام علي تقدير قد لتصحيح دخول الفا في الجواب
لان جواب الشرط لا يقترن بالفا الا اذا كان لا يصلح لمباشرة الاداة وهذا ماض
متصرف يصلح لمباشرتها انه كيدكن عظيم اي فيما يتعلق بامر الجماع والشهوة
والا فالرجال اعظم في الحيل والمكايد وانما وصف كيد النسا بالعظم وكيد الشيطان
بالضعف لان كيد النسا اقوي بسبب انهن حبايل الشيطان فكيدهن مقرون
بكيد الشيطان فهما كيدان بخلاف كيد الشيطان دونهن فكيد واحد ولذا قال
بعضهم انا اخاف من النساء اكثر مما اخاف من الشيطان لان الله تعالي يقول ان
كيد

كيد الشيطان كان ضعيفا وقال في حق النسا ان كيدكن عظيم واستغفري لذنبك
ان قلت انهم قوم مشركون فلا يعرفون ذنبا مع خالقهم فما الذنب الذي يطلب الاستغفار
منه اجيب بان المراد بالذنب خيانتها لزوجها ورميها يوسف وهو بريء وفي هذا
اشارة الي ان العزيز قليل الغيرة ولذا قال بعضهم ان تربة مصر تقتضي ذلك ولذا لا
ينشا فيها الاسد ولو دخل فيها لا يبقي واشتهر الخبر قدره اشارة الي ان قوله
وقال نسوة مرتب علي محذوف وهذا الاشتهار منها وذلك انها اخبرت بعض النسا
بذلك وامرتهن بالكتم فلم يكتمن وقال نسوة في المدينة اختلف في عدتهن
فقيل خمس وقيل اربعون وجمع بينهما بان اصل الاشاعة كان من خمس وهن
امراة صاحب الملك وامراة صاحب دوابه وامراة خبازه وامراة ساقيه وامراة
صاحب سجنه ونسوة اسم جمع لا واحد له من لفظه امراة العزيز مبتدا وقوله
تراود فتاها خبر اول وقوله قد شغفها حبا خبر ثان وحبا تمييز محول عن الفاعل
والاصل قد شغف حبه قلبها فتاها الفتي هو الشاب القوي اي دخل
حبه شغاف قلبها الشغاف جلدة رقيقة علي القلب تمنع اذي الطعام والشراب
عن القلب وح يكون المعني ان حبه خرق تلك الجلدة ووصل للقلب وسكنه وقيل ان
معني شغفها صار محيطا بقلبها كما يحيط الشغاف بالقلب حتي لا تكاد تنظر
لغيره ضلال مبين اي حيث تركت ما يليق بها من العفة والستر واحبت غير
زوجها بمكرهن اي حديثهن وسمي مكرا لانهن طلبن بذلك روية يوسف
لانه قد وصف لهن حسنه وجماله فتعلقن به واحببن ان يرينه غيبتهن
انما سميت الغيبة مكرا لاختفايها عن المغتاب كما يخفي المكر ارسلت اليهن اي
وكن اربعين امراة من اشراف المدينة فضيفتهن ضيافة عظيمة واعتدت
اي هيئت واحضرت متكا سمي الطعام بذلك لانه يتكا عنده علي عادة
المتكبرين من اكل الفواكه حال الاتكا وهو الاترج بضم الهمزة وسكون
التا وضم الرا وتشديد الجيم جمع اترجه ويقال فيه ترنج والاولي هي الفصحي
سكينا اي خنجرا وكان من عادتهن اكل الفواكه واللحم بالسكين وقالت
اخرج عليهن اي وقد زينته باحسن الزينة وحبسته في مكان اخر
فلما راينه مرتب علي محذوف تقديره فخرج فلما راينه الخ عظمنه اي
هبنه ودهشن منه عند رويته من شدة حسنه وجماله يقال انه ورث

حسن ادم يوم خلقه الله عز وجل قبل ان يخرج من الجنة وقيل اكبرن عظمنه لانهن
رايته بن عليه اثار النبوة والمهابة وعدم الالتفات اليهن فوقع الرعب في قلوبهن
وتعجبن منه وقطعن ايديهن اي جرحنها حتي سال الدم قال وهب ماتت منهن
جماعة وقلن حاش باثبات الف بعد الشين وحذفها قراآتان سبعيتان وهذا
بالنظر للنطق واما في الرسم فلا تكتب فيه الف بعد الشين ماهذا بشرا اي معاذ
الله ان يكون هذا بشرا انما هذا ملك كريم علي ربه ان هذا الا ملك كريم المقصود
من هذا اثبات الحسن العظيم ليوسف لسماعهم انه لا شي احسن من الملك ولانه لما كان
الملك مطهرا من بواعث الشهوة سهابا للاحكام عليه الصورة نشبه به شطر الحسن
اي نصفه والمعني ان الله خلق حسنا فاعطي يوسف نصفه وقسم نصفه بين
الخلايق فذلكن ذا اسم اشارة القريب لحضوره بالمجلس وقرنا باللام المفيدة
للبعد اشارة لبعد رتبته عن غيره ولذا فسرها المفسر بهذا التي للقريب
الذي لمتنني فيه خبر محذوف قدره المفسر بقوله هو استعصم اشار بذلك الي
ان السين والتاء زايدتان ولئن لم يفعل اللام موطئة لقسم محذوف وان شرطية
وقوله ليسجنن جواب القسم وحذف جواب الشرط لدلالة جواب القسم عليه
علي القاعدة في اجتماع الشرط والقسم انه يحذف جواب المتاخر منهما فقلن
له اطع مولاتك فردانه ما من امراة الا دعته لنفسها قال رب لما اشتد به
الكرب توجه لربه في الفرج احب اي اسم التفضيل ليس علي بابه اذ ليس له
فيما يدعونه اليه محبة ورغبة ان قلت هو مجاب الدعوة فلم طلب النجاة بالسجن
ولم يطلب النجاة العامة اجيب بانه اطلع علي ان السجن محتم عليه فدعا به
لان النبي لا ينطق عن الهوي مما يدعونني فعل مضارع مبني علي سكون
الواو والنون الاولي للنسوة فاعل والثانية نون الوقاية وهو مثل النسوة
يعفون فالواو ليست ضميرا بل هي لام الكلمة والقصد بذلك اي بقوله والا
تصرف عني الخ كانه قال اللهم اصرف عني كيدهن لاجل ان لا اصير من الجاهلين
لانك ان لم تصرفه عني صرت منهم اذ لا قدرة لي علي الامتناع الا باعانتك لي
ثم بدا لهم اي العزيز واصحابه وذلك ان زليخا قالت لزوجها ان هذا العبد
العبراني قد فضحني عند الناس يخبرهم اني قد راودته عن نفسه فاما ان
تاذن لي فاخرج واعتذر اليهم واما ان تسجنه فظهر لهم سجنه لما فيه من
المصلحة

المصلحة بحسب رايهم مع علمهم ببراته ونزاهته ان يسجنوه ان وما دخلت
عليه في تاويل مصدر فاعل بدا ليسجننه اللام موطئة لقسم محذوف
والجملة في محل نصب مقول لقول محذوف والتقدير ظهر لهم سجنه قايلين
والله ليسجننه حتي حين اي وهو سبع سنين او اثني عشرة سنة وسياتي ذلك
ودخل معه اي مصاحبة والمعني كانا مقارنين له في الدخول وهذا مرتب
علي قول المفسر فسجن غلامان تثنية غلام وهو اسم للشخص من حين ولادته
الي ان يشيب وقوله للملك اي ملك مصر وهو الريان بن الوليد العمليقي احدهما
ساقيه اي واسمه سرهم وقوله والاخر صاحب طعامه اي واسمه برهم وسبب
سجنهما ان جماعة من اهل مصر ارادوا قتل الملك فجعلوا لهما رشوة علي
ان يسما الملك في طعامه وشرابه فاجاباهم ان الساقي ندم ورجع والخباز قبل
الرشوة وسم الطعام فلما حضر الطعام بين يدي الملك قال الساقي لا تاكل ايها
الملك فان الطعام مسموم فقال الخباز لا تشرب ايها الملك فان الشراب مسموم
فقال الملك للساقي اشرب من الشراب فشرب وقال للخباز كل من الطعام
فابي فاطعم دابة فهلكت فامر بحبسهما فاتفق انهما دخلا مع يوسف فرايا
يعبر الرويا اي ينشر علمه ويقول اني اعبر الاحلام لنختبرنه اي نمتحنه ليظهر
لنا حاله قال احدهما اي بعد مضي خمس سنين من دخولهم السجن اني
اراني اري تنصب مفعولين الياء مفعول اول وجملة اعصر خمرا مفعول ثان
اي عنبا اي فتسميته خمرا مجاز باعتبار الاول اي عنبا يؤول الي كونه خمرا وفي
القصة انه قال رايتني في المنام كاني في بستان وفيه شجرة وعليها ثلاثة
عناقيد من العنب وكان كاس الملك في يدي نعصرتها فيه وسقيت الملك
اني اراني اي رايتني فالتعبير بالمضارع لاستحضار الحال الماضية احمل
فوق راسي خبزا وذلك انه قال رايت في المنام كان فوق راسي ثلاث سلال
وفيها الخبز والوان الاطعمة وسباع الطير تنهش منها انا نراك من
المحسنين اي العالمين بتعبير الرويا وانما قالا ذلك لانهما راياه في السجن
يعود المرضي ويقوم الليل ويصوم النهار ويصبر اهل السجن ويبشرهم
ويواسي فقيرهم فكانوا يقولون اصبروا وابشروا فيقولون بارك الله لنا فيك
يا فتي ما احسن وجهك وخلقك وحديثك لقد بورك لنا في جوارك فمن انت

قال انا يوسف بن صفي الله يعقوب بن ذبيح الله اسحاق بن خليل ابراهيم فقال له صاحب
السجن يا فتي والله لو استطعت لخليت سبيلك ولكن سارفق بك واحسن جوارك واختر
اي بيوت السجن شئت مخبرا انه عالم اي لاجل ان يقبلوا عليه ويومنوا به وهكذا
ينبغي للعالم الخامل ان يظهر نفسه ليقتدي به ويوخذ عنه وانما اخبرهما بذلك
توطية لدعايهما الي الايمان في منامكما اي فالمعني اي طعام رايتماه في المنام واخبر تماني
به الا فسرته لكما قبل ان يقع في الخارج وخص روية الطعام لانهما من اهل الطعام
والشراب والشاذ ان روريا المنام تتعلق باشتغال الشخص في اليقظة وقيل المراد
اتيان الطعام لهما في اليقظة والمعني لا ياتيكما طعام ترزقانه من منازلكما الا
اخبرتكما بقدره وكيفيته والوقت الذي ياتي فيه قبل ان يصلكما فهو اشارة الي
ان من معجزاته الاخبار بالمغيبات وهذا مثل معجزة عيسي حيث قال وانبيكم بما
تاكلون وما تدخرون في بيوتكم فقالا ليوسف هذا من علم العرافين والكهنة فمن
اين لك هذا العلم فقال ذلكما مما علمني ربي الخ فيه حث اي تحريض لطلب
الايمان اني تركت المراد بالترك عدم التلبس بالشيء من اول الامر واتبعت
ملة ابائي لما بين انه ادعي النبوة واظهر المعجزة بين هنا انه لا غرابة في ذلك
لانه من بيت النبوة وذلك لان ابراهيم واسحاق ويعقوب كانوا مشهورين
بالرسالة وذكر الفخر الرازي انه نبي في السجن ولا مانع انه نبي قبل الاربعين
كيحيي وعيسي وذلك لان اخوته رموه في الجب وهو ابن سبع عشرة سنة ومكث
تحت يد العزيز ثلاثة عشرة من جملتها مدة السجن فتكون الجملة ثلاثين سنة
ما كان لنا اي لا يصح ولا يليق منا معشر الانبيا ان نشرك بالله شيا مع اصطفا به
لنا وانعامه علينا بانواع النعم وفي هذا تعريض لهم بترك ما هم عليه من الشرك
كانه قال لا يصح العبد الضعيف العاجز المفتقر ان يعبد غير من هو مفتقر اليه
ومنعم عليه لعصمتنا اي فليس المراد انه حرم ذلك عليهم بل المراد انه طهرهم
عن الكفر من فضل الله علينا اي بالوحي وقوله وعلي الناس اي بارشادهم
يا صاحبي السجن قدر المفسر ساكني اشارة الي ان الاضافة لادني ملابسة
ويصح ان يكون المعني يا صاحبي في السجن فالاضافة للظرف متفرقون اي
من ذهب وفضة وحديد وخشب وحجارة وغير ذلك ما تعبدون خطاب
لاهل السجن جميعا سميتموها اي فكانكم لا تعبدون الا الاسما المجردة والمعني
انكم

انكم سميتم ما لم يدل علي استحقاقه للالوهية عقل ولا نقل ثم اخذتم تعبدونها
المستقيم اي الذي لا اعوجاج فيه ما يصيرون قدره اشارة الي ان مفعول
يعلمون محذوف يا صاحبي السجن هذا شروع في تعبير روياهما فيخرج
بعد ثلاث اي من الايام وهي العناقيد الثلاثة التي عصرها سيده اي وهو الملك
واما الاخر فيخرج بعد ثلاث اي من الايام وهي السلال الثلاث فقالا
ما راينا شيا هذا احد قولين وقيل انهما راياه ذلك حقيقة نراهما مهمومان فسالهما
عن شانهما فذكر كل واحد روياه فقضي الامر المراد به الجنس اي قضي امر كل
واحد وما يوول اليه شانه كذب او صدق سالتما تعبير لتستفتيان فالمراد
من المضارع الماضي وقال للذي ظن انه ناج اذا كان الظن واقعا من الساقي
فالامر ظاهر وان كان من يوسف فهو بمعني اليقين كما قال المفسر علي حد الذين يظنون
انهم ملاقوا ربهم سيدك اي وهو الملك محبوسا اي طال حبسه ظلما حتي
سنين اي الساقي اي والمعني انسي الشيطان الساقي ان يذكر يوسف عند الملك
وذلك للحكم الباهرة التي ستظهر وهذا احد قولين وقيل ان الضمير عايد علي يوسف
والمعني ان الشيطان انسي يوسف ذكر ربه عز وجل حتي التجا لمخلوق واسناد الانسا
للشيطان لانه يفرح به ويحبه ظنا ان يوسف يطرد بذلك والا فالذي انساه ذلك
ربه لا الشيطان فانه لا تسلط له علي المرسلين قال تعالي ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان فلما وقع من يوسف ذلك عوتب ببقايه في السجن تلك المدة من باب
حسنات الابرار سيات المقربين قيل سبعا اي وهي مدة مكث ايوب في البلا
وقوله وقيل اثني عشر هذا قول ثان في مدة السجن وقيل خمسا ونصفا قبل قوله
اذكرني وسبعا بعده وقيل اربع عشرة سنة خمس قبل القول وتسع بعده وحكمة
مكثه تلك المدة في السجن ليومن اهل السجن وليصل امره للملك فيخرج والحال
انه مطلوب لا طالب فيتحقق له العز الذي بشر به سابقا فترتب علي طلبه
السجن وابقايه فيه الزمن الطويل من الحكم العظيمة والاسرار الفخيمة والعز
والسودد ما لا يحيط به العبارة ولا تحصيه الاشارة فامور يوسف صلوات
الله وسلامه عليه ظاهرها ذل وباطنها غاية العز علي حد قول البوصيري
لو يمس النضار هون من النار لما اختير للنضار الصلا فبلايا الانبيا والمقربين
لا تزيدهم الا رفعة وعزا وقال الملك الخ اي لما اراد الله الفرج عن يوسف

واخراجه من السجن راي ملك مصر رويا عجيبة هالته فجمع سحرته وكهنته ومعبريه
واخبرهم بما راي في منامه وسالهم عن تاويلها فاعجزهم الله جميعا ليكون ذلك
سببا لخلاص يوسف من السجن اي رايت اشار بذلك الي ان المضارع بمعني الماضي
لاستحضار الحال الماضية وحاصل روياه انه راي في منامه سبع بقرات سمان
قد خرجت من البحر ثم خرج بعدهن سبع بقرات عجاف في غاية الهزال والضعف
فابتلعت العجاف السمان ودخلت في بطونها ولم ير منهن شي ولم يتبين علي العجاف
شي منها وراي سبع سنبلات خضر قد انعقد حبها وسبعا اخر يابسات قد
استحصدت فالتوت اليابسات علي الخضر حتي علون عليهن ولم يبق من خضرتهن
شي جمع عجفا اي جمعا سماعي والقياس عجف قال ابن مالك فعل لنحو احمر
وحمرا خضر اي انعقد حبها وقوله واخر يابسات اي بلغت اوان الحصد
وهو معطوف علي سبع ويكون قد حذف اسم العدد منه لدلالة ما قبله عليه
يايها الملا اي السحرة والمعبرون تعبرون من عبر بالتخفيف يقال عبر البحر
جاوزه وعبر الرويا فسرها كان المعبر لما فسر الرويا خلص منها ووصلها كالذي
يجاوز البحر وزيدت اللام في للرويا تقوية للعامل لتاخره عن معموله فاعبروها
لي قدره اشارة الي ان جواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله اضغاث
احلام اي تخاليطها جمع ضغث واصله ما جمع وحزم من النبات كالحزمة من
الحشيش استعير للرويا الكاذبة والمعني انهم قالوا ان هذه الرويا اخلاط
احلام من الشيطان فلا تعبر وهذا العذر تحرزهم وجهلهم بتعبيرها علي العادة
ان من جهل شيا عاداه وقال الذي نجا الخ اي بعد ان جلس بين يدي
الملك وقال له ان في السجن رجلا عالما بتعبير الرويا وادكر اما حال
من الذي او عطف علي نجي فيه ابدال التا اي تا الافتعال والاصل اذتكر
بنا بعد الذال قلبت التا دالا فاجتمع متقاربان فابدل الاول من جنس الثاني
وادغم وادغامها في الدال المناسب قلب العبارة بان يقول وادغام الذال
في الدال اي بعد قلبهما دالا بعد امة بضم الهمزة وتشديد الميم هو في
الاصل الجماعة من الناس ثم اطلق علي الجماعة من الايام حين
اي وهو سنتان او سبع او تسع حال يوسف اي من كونه عالما بتعبير الرويا
فارسلون انما جمع وان كان الخطاب لواحد لاجل التعظيم فارسلوه
اشار

٦٧

اشار بذلك الي ان في الكلام حذف ثلاث جمل وجملة مجي الرسول ليوسف في
السجن اربع مرات الاولي في قوله فارسلون يوسف الخ والثانية في قوله فلما
جاه الرسول قال ارجع الي ربك والثالثة في قوله ذلك ليعلم اني لم اخنه الخ
والرابعة في قوله وقال الملك ايتوني به استخلصه لنفسي الخ الكثير الصدق
وصفه بذلك لانه جربه في السجن في تعبير الرويا وغيره اي الملك اي ومن
عنده اي ازرعوا تما حمله علي الامر مناسبة قوله فذروه والا فالمناسب
ابقاوه علي حاله من الاخبار لان تفسير للرويا وفيه اشارة الي ان الله امر بذلك
لتحتم حصوله في علمه تعالي دابا بفتح الهمزة وسكونها قراتان سبعيتان
وهو مصدر واقع موقع الحال وهي تاويل السبع السمان اي والسبع الخضر
كيلا يفسد اي باكل السوس كما هو شان غلال مصر ونواحيها ومنعه من
الفساد ببقايه في سنبله من خصوصيات يوسف والا ففي زمننا بقاوه في سنبله
لا يدفع عنه الفساد وهي تاويل السبع العجاف اي والسبع اليابسات
اي تاكلونه فيهن اشار بذلك الي ان الاسناد مجازي من الاسناد للظرف
كما في نهاره صايم تدخرون اي للبذر ثم ياتي من بعد ذلك عام الخ هذه
بشارة لهم زيادة علي تعبير الرويا يغاث الناس اما من الغوث وهو الفرج
وزوال الكرب او من الغيث وهو المطر والمعني فيه يزول كرب الناس ويفرج
عنهم بنزول المطر وتتابع الخير عليهم الاعناب اي يعصرونها خمرا وقوله وغيرها
اي كالزيتون والسمسم والكتان والقصب وغير ذلك وقال الملك مرتب علي
محذوف قدره المفسر بقوله لما جاه الرسول الخ وذلك ان الساقي لما رجع الي الملك
واخبره بما عبر به يوسف روياه استحسنه الملك وعرف ان الذي قاله كاين لا محالة
قال ايتوني به حتي ابصره فرجع الساقي عليه وقال له اجب الملك فقال له ارجع الخ
فلما جاه الرسول مرتب علي محذوف اي فذهب الرسول الي طلبه فلما جاه الخ
اظهار براته اي لتظهر براة ساحته ويعلم انه سجن ظلما الي ربك
اي وهو الملك ان ربي سيدي اي فالمراد به العزيز وهو المشهور ويكونه
يعلم مكرهن وكيدهن ويصح ان يكون المراد بالرب الله تعالي وح يكون في كلامه
التفويض الي الله تعالي وهو الاقرب خطبكن اي وكانت زليخا معهن وخاطبهن
جميعا ولم يخص زليخا بالخطاب سترا عليها من سوء اي خيانة قالت امراة

العزيز هذا اقرار منها بالحق والحامل لها على ذلك كون يوسف راعى جانبها حيث
قال ما بال النسوة الخ ولم يذكرها مع ان الفتن كلها انما نشات من جهتها فكافاته
بان اعترفت بان الذنب منها وحصحص اي اتضح فاخبر يوسف بذلك اي بجواب
النسوة المذكورة فقال اي يوسف وهذا احد قولين وقيل ان قوله ذلك ليعلم
الخ من كلام زليخا ويكون المعنى ذلك الذي قلته ليعلم يوسف اني لم اخنه ولم اكذب
عليه وجئت بما هو الحق الواقع وما ابرئ نفسي من الخيانة ان النفس لامارة
بالسوء الا نفسا رحمها الله بالعصمة كنفس يوسف ليعلم العزيز اي زوج
زليخا حال اي اما بيننا لفاعل اي وانا غايب عنه او من المفعول اي وهو
غايب عني لا يهدي كيد الخائنين اي لا يسدده ثم تواضع لله اي فوقع
منه هذا القول على سبيل التواضع والا فيستحيل في حقه ان تامره نفسه
بالسوء لعصمته وما ابرئ نفسي هذه الجملة حالية من محذوف والتقدير طلبت
البراة ليعلم الخ والحال اني لم اقصد بذلك تنزيه نفسي ولا ابراها الخ الجنس
اي جنس النفوس كثيرة الامر لصاحبها واعلم ان النفس واحدة ولها
صفات فاول امرها تكون امارة بالسوء تدعوا الى الشهوات وتميل اليها ولا
تبالي وهذه نفس الكفار والعصاة المصرين فاذا اراد الله لها الهدى
جعل لها واعظا يامرها وينهاها فتصير لوامة تلوم صاحبها على ارتكاب
الرذائل فينشا عن ذلك مجاهدته وتوبته ورجوعه لخالقه فاذا اكثر عليها
ذلك واستمر صارت مطمئنة ساكنة تحت قضا الله وقدره راضية باحكامه
فتستحق من الله العطايا والتحف قال تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي
الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي وهذا هو مقام
الواصلين وقبل ذلك يسمى مقام السايرين وقال الملك اي وهو الريان
ابن الوليد وذلك انه لما ظهر له في يوسف من المزايا التي لم توجد في غيره قال
ما ذكره هنا فجاه الرسول الخ قدر المفسر هذه الجمل وهي ثمانية اشارة
الى ان قوله تعالى فلما كلمه مرتب على محذوف ودعا لهم اي بقوله اللهم
عطف عليهم قلوب الاخيار ولا تعم عنهم الاخبار ثم اغتسل اي فلما خرج
من السجن كتب على بابه هذا بيت البلوى وقبر الاحيا وشماتة الاعدا وتجربة
الاصدقا ولبس ثيابا حسانا يوخذ من هذا ان مما ينبغي عند الدخول على
السلاطين

السلاطين الطهارة وتحسين الهيئة وهذه الثياب يحتمل انها كانت عنده او
ارسلها له الملك ودخل عليه ورد انه لما دخل سلم عليه بالعربية فقال
الملك ما هذا اللسان قال لسان عمي اسماعيل ثم دعا له بالعبرانية فقال له ما
هذا اللسان ايضا فقال هذا لسان ابائي وكان الملك يتكلم بسبعين لسانا ولم
يعرف هذين اللسانين وكان كلما تكلم بلسان اجابه يوسف به فتعجب الملك من
امره مع صغر سنه لانه كان اذ ذاك ابن ثلاثين سنة ثلاث عشرة منها مدة اقامته
مع زليخا والسجن وسبع عشرة قبلها وعلى هذا فدعواه لعبادة الله في
السجن اما نبوة قبل الاربعين او نصيحة منه لدين ابائه على عادة العلماء تاسيسا
لنبوته مكين امين اي قريب المنزلة رفيع الرتبة موتمن على سرنا قال
فما ذا ترى ان تفعل الخ روي ان الملك قال ليوسف عليه السلام احب ان اسمع
تاويل روياي منك شفاها قال نعم ايها الملك رايت سبع بقرات سمان شهب حسان
غير عجاف كشف لك عنهن النيل فطلعن من شاطيه تشخب اخلافهن لبنا
فبينا انت تنظر اليهن وقد اعجبك حسنهن اذ نضب النيل فغار ماوه وبدا
يبسه فخرج من حماته سبع بقرات عجاف شعث غبر ملصقات البطون ليس
لهن ضرع ولا اخلاف ولهن انياب واضراس واكف كاكف الكلاب وخراطيم كخراطيم
السباع فاختلطن بالسمان فافترسن السمان افتراس السبع فاكلن لحومهن
ومزقن جلودهن وحطمن عظامهن وتمششن مخهن فبينا انت تنظر وتتعجب
كيف غلبنهن وهن مهازيل ثم لم يظهر فيهن سمن ولا زيادة بعد اكلهن واذا
سبع سنبلات خضر وسبع سنبلات اخر سود يابسات في منبت واحد عروقهن
في الثرى والما فبينا انت تقول في نفسك اي شيء هذا هولا خضر مثمرات
وهولا سود يابسات والمنبت واحد واصولهن في الثرى والماء اذ هبت
ريح فذرت اوراق اليابسات السود على الخضر المثمرات فاشتعلت فيهن
النار فاحترقت فصرن سودا فهذا ما رايت ايها الملك ثم انتبهت مذعورا
فقال الملك والله ما اخطات فيها شيا فما شان هذه الرويا وان كانت عجبا
فما هي باعجب مما سمعت منك وما ترى من تاويل روياي ايها الصديق قال
يوسف عليه السلام ارى ان تجمع الطعام وتزرع زرعا كثيرا في هذه السنين
المخصبة وتجعل ما يتحصل من ذلك الطعام في الخزاين بقصبه وسنبله

فانه ابقي له فيكون ذلك القصب والسنبل علفا للدواب وتامر الناس ان يرفعوا
الخمس من زرعهم ايضا فيكفيك ذلك الطعام الذي جمعته لاهل مصر ومن حولها
وياتيك الخلق من ساير النواحي للميرة ويجتمع عندك من الكنوز والاموال ما لا
يجتمع لاحد من قبلك فقال الملك ومن لي بهذا ومن يجمعه لي ويبيعه لي ولو جمعت
اهل مصر ما اطاقوا ذلك ولم يكونوا فيه امنا فقال يوسف عند ذلك اجعلني الخ قال
اجعلني علي خزاين الارض ان قلت ان في ذلك القول طلب التقدم والامارة وهو
لا يليق بالاخيار اجيب بان محل هذا اما لم يتعين عليهم والا فيجب طلبها وايضا
ذلك بوحي من الله وكان بين ذلك القول وتوليته علي الخزاين سنة وانما اخره الملك
سنة قبل التولية بالفعل مع مزيد رغبته فيه ليشتهر قبل التولية بين اهل المملكة
في اطراف القطر ويصير معروفا للعام والخاص وانه ذو المكانة والامانة عند الملك
الملك اني حفيظ عليم تعليل لما قبله ومفرد اجعل الثاني محذوف
والتقدير اجعلني امينا علي خزاين الارض فاني حفيظ عليم ان قلت ان في هذا
تزكية للنفس وقد نهى الله عن ذلك بقوله فلا تزكوا انفسكم اجيب بان محل
النهي حيث قصد بها الفخر والكبر علي خلق الله خلاف ما اذا قصد بها ايصال النفع
للغير والاخبار بالواقع فلا ضرر في ذلك بل ذلك من باب التحدث بالنعم وهو مامور به
شرعا مكنا ليوسف في الارض اي ملكناه اياها بعد الضيق والحبس اي
بعد صبره علي الضيق حين وقع في الجب وحين حبس وفي القصة ان الملك
الخ قال ابن عباس وغيره لما انقضت السنة من يوم سال يوسف الامارة دعاه
الملك فتوجه وقلده بسيفه وحلاه بخاتمه ووضع له سريرا من ذهب مكللا بالدر
والياقوت طوله ثلاثون ذراعا وعرضه عشرة اذرع ووضع له ثلاثين فراشا
وستين مادبة وضرب له عليه حلة من استبرق وامره ان يخرج فخرج متوجا لونه
كالثلج ووجهه كالقمر يرى الناظر وجهه فيه من صفا لونه فانطلق حتى جلس
علي ذلك السرير ودانت ليوسف الملوك وفوض الملك الاكبر اليه ملكه وعزل
قطفير عما كان عليه وجعل يوسف مكانه قال الزمخشري ان يوسف قال للملك اما السرير
فاشد به ملكك واما الخاتم فادبر به امرك واما التاج فليس من لباسي ولا
لباس ابايي فقال الملك قد وضعته اجلالا لك واقرارا بفضلك وكان لملك مصر
خزاين كثيرة فسلمها ليوسف وسلم له سلطانه كله وجعل امره وقضاه نافذا في
مملكته

مملكته ثم هلك قطفير عزيز مصر في تلك الليالي فزوج الملك يوسف امراة العزيز
بعد هلاكه فلما دخل يوسف عليها قال اليس هذا خيرا مما كنت تريدين قالت له ايها
الصديق لا تلمني فاني كنت امراة حسنا ناعمة كما ترى وكان صاحبي لا ياتي النساء
وكنت كما جعلك الله في حسنك فغلبتني نفسي وعصمك الله قالوا فوجدها يوسف
عذرا فاصابها فولدت له ولدين ذكرين افرايم وميشا وبنت واسمها رحمة
زوجة ايوب عليه السلام وميشا هو جد يوشع بن نون واقام في مصر العدل
واحبه الرجال والنسا فلما اطمان يوسف في ملكه دبر في جمع الطعام احسن
التدبير فبنى الحصون والبيوت الكثيرة وجمع فيها الطعام للسنين المجدبة
وانفق المال بالمعروف حتى خلت السنون المخصبة ودخلت السنون المجدبة
بهول وشدة لم ير الناس مثله وقيل انه دبر في طعام الملك وحاشيته كل يوم
اكلة واحدة نصف النهار فلما دخلت سنة القحط كان اول من اصابه الجوع
الملك فجاع نصف الليل فنادى يا يوسف الجوع الجوع فقال يوسف هذا اوان
القحط فهلك في السنة الاولى من سني القحط كلما اعدوه في السنين المخصبة
فجعل اهل مصر يبتاعون الطعام من يوسف فباعهم في السنة الاولى بالنقود حتى
لم يبق بمصر درهم ولا دينار الا اخذه منهم وباعهم في السنة الثانية بالحلي
والجواهر حتى لم يبق بمصر في ايدي الناس منها شي وباعهم في السنة الثالثة
بالدواب والمواشي والانعام حتى لم يبق دابة ولا ماشية الا احتوى عليها
وباعهم في السنة الرابعة بالعبيد والجواري حتى لم يبق بايدي الناس عبد
ولا امة وباعهم في السنة الخامسة بالعقار حتى اتى عليها كلها وباعهم
في السنة السادسة باولادهم حتى استرقهم وباعهم في السنة السابعة
برقابهم حتى لم يبق بمصر حر ولا حرة الا ملكه فصاروا جميعا عبيدا ليوسف
عليه السلام فقال اهل مصر ما راينا كاليوم ملكا اجل ولا اعظم من يوسف
فقال يوسف للملك كيف رايت صنع الله فيما خولني فما ترى في هولاء قال الملك
الراي رايك ونحن لك تبع قال فاني اشهد الله واشهدك اني قد اعتقتهم عن
اخرهم ورددت عليهم املاكهم ولم يزل يوسف يدعو الملك الي الاسلام ويتلطف
به حتى اسلم هو وكثير من الناس ومات في حياة يوسف واما العزيز فلم
يثبت اسلامه ومات بعد اي مات العزيز بعد عزله فزوجه امراته

اي بعد ان ذهب مالها وهي بصرها من بكايها علي يوسف فصارت تتكفف الناس
وكان يوسف يركب في كل اسبوع مرة في مركب زها مايه الف من عظما قومه فقيل لها
لو تعرضت له لعله كان يسعفك بشي فلما ركب في موكبه قامت فنادته باعلي
صوتها سبحان من جعل الملوك عبيدا بمعصيتهم وجعل العبيد ملوكا بطاعتهم
فقال يوسف ما هذه فقدمت اليه فعرفها فرق لها وبكي بكا شديدا ثم دعاها
للزواج وامر بها فهيئت ثم زفت اليه فقام يوسف يصلي ويدعو الله وقامت
وراه فسال الله تعالي ان يعيد لها شبابها وجمالها وبصرها فرد الله عليها ذلك
حتي عادت احسن ما كانت يوم راودته اكراما له عليه السلام لما عف عن محارم الله
فاصابها فاذا هي عذرا فعاشا في ارغد عيش وزاد الله الحب في قلب يوسف
محبتها اضعاف ما كان في قلبها فقال لها ما شانك لا تحبيني كما كنت اول مرة
فقالت لما ذقت محبة الله شغلني ذلك عن كل شي وكذلك اي ونعم ودانت
له الرقاب اي خضعت له الناس نصيب برحمتنا من نشا اي نخص بنعمتنا
من اردنا ولا نضيع اجر المحسنين اي بل نضاعف لهم ولاجر الاخرة
خير اللام موطية لقسم محذوف للذين امنوا اي اتصفوا بالايمان وقوله وكانوا
يتقون اي يمتثلون الاوامر ويجتنبون النواهي ودخلت سني القحط الخ
ذلك اشارة الي ان قوله وجا اخوة يوسف مرتب علي محذوف اي سبب مجيهم
انه لما فرغت سني الخصب واتت سني القحط والجدب واحتاجت الناس
للطعام فبلغ يعقوب ان بمصر ملكا يبيع الطعام للمحتاجين فبعثهم له ليبتاعوا
منه وجا اخوة يوسف اي وكانوا عشرة وكان سكنهم بالعربات من ارض
فلسطين وهي ثغور الشام وكانوا اهل بادية وابل وشياه وحاملهم علي
ذهاب العشرة جميعا انه بلغهم ان الملك لا يزيد الواحد عن حمل بعير قصدا الي
العدل بين الناس فغرضهم بذلك ان تكون الاحمال عشرة ليمتاروا اي ليحملوا
الميرة وهي الطعام المجلوب من بلد اخر لبعد عهدهم به قال ابو صالح عن
ابن عباس كان بين ان القوه في الجب وبين دخولهم عليه اثنان وعشرون سنة
فلذا انكروه ولانه كان علي سرير الملك وكان علي راسه تاج الملوك وزي
الملوك فقالوا الميرة اي لاخذها لعلكم عيون اي جواسيس تطلعون
علي عوراتنا وتخبرون بها اعدانا فلما جهزهم بجهازهم اي هيا لهم الطعام
واكرمهم

واكرمهم في النزول واحسن ضيافتهم واعطاهم ما يحتاجون اليه في سفرهم قال
ايتوني باخ لكم اي ان كنتم صادقين في ذلك فاني اكتفي منكم بذلك قالوا ان ابانا
يحزن لفراقه قال فاتركوا بعضكم عندي رهينة حتي تاتوني به فاقترعوا فيما
بينهم فاصابت القرعة شمعون فخلفوه عنده وقوله باخ لكم انما لم يقل باخيكم
زيادة في الابهام عليهم وذلك للفرق بين قولك رايت غلامك وغلاما لك فان
الاول يقتضي ان عندك به نوع معرفة دون الثاني الا ترون الخ غرضه بذلك
الترغيب في العود مرة اخري وانا خير المنزلين اي خير من يكرم الضيفان
فلا كيل لكم عندي اي اذا عدتم مرة اخري اي ميرة اشار بذلك الي ان
المراد بالكيل المكيل نهي اي والفعل مجزوم بحذف النون وحذفت يا المتكلم
تخفيفا وهذه النون للوقاية او عطف علي محل فلا كيل اي وهو الجزم لانه
جواب الشرط و ح فلا نافية ونون الرفع محذوفة للجازم علي كل حال وعليه
فيكون المعني فلا كيل ولا قرب وانا لفاعلون ذلك اي المراودة والاجتهاد
وفي قراة اي وهي سبعية ايضا وكل من فتية وفتيان جمع فتي لكن الاول جمع
قلة والثاني جمع كثرة اجعلوا بضاعتهم في رحالهم اي ففعل وكل بكل رجل
واحدا من غلمانه يضع فيه ثمن الطعام الذي في هذا الرحل وكانت دراهم
وقيل كانت نعالا وجلودا والاقرب الاول لان شان الدراهم ان تخفي ولا تشكل
انهم لم يعلموا بها الا عند تفريغ اوعيتهم لانهم لا يستحلون امساكها اي
لان ديانتهم وامانتهم تحملهم علي رد البضاعة اليه اذا وجدوها لانهم مطهرون
من اكل ما لا يحل لهم وقيل قصد يوسف بذلك مواساة ابيه واخوته خوف ان
لا يكون عندهم شي من المال وقيل اراد ان يريهم بره وكرمه ليكون ذلك
باعثا لهم علي الرجوع وقيل راي ان اخذ ثمن الطعام من ابيه واخوته لوما
وقيل اراد ان يحسن اليهم علي وجه لا يلحقهم فيه منة ولا عيب فلما رجعوا
اي التسعة لما تقدم انه اخذ شمعون رهينة علي ان ياتوه ببنيامين منع
منا الكيل اي بعد هذه المرة بالنون والياء اي فهما قراتان سبعيتان واصل
نكتل نكتيل تحركت اليا وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم حذفت لالتقا الساكنين
هل امنكم الاستفهام انكاري ولذا فسر بالنفي والمعني كيف امنكم علي ولدي
بنيامين وقد فعلتم باخيه يوسف ما فعلتم وانكم ذكرتم مثل هذا في شان

يوسف حيث قلتم وانا له لحافظون فلما لم يحصل الحفظ هناك فكيف ايتمنكم هنا
الا كما امنتكم الكاف بمعنى مثل صفة لمصدر محذوف والتقدير الا ايتمانا مثل
ايتماني لكم على اخيه الخ وفي قراءة اي وهي سبعية ايضا تمييز اي على كل
من القراءتين فارجوا ان يحفظه اي ولا يجمع على مصيبتين قال كعب
الاحبار لما قال يعقوب ذلك قال الله له لاردن عليك كليهما حيث توكلت علي
ولم تحفظني عليه ولما فتحوا متاعهم اي بحضرة ابيهم وجدوا بضاعتهم
اي وهي ثمن الميرة اعظم من هذا فردوا انهم قد كانوا ذكروا ليعقوب احسان
ملك مصر اليهم وحثوا يعقوب على ارساله بنيامين معهم فلما وجدوا بضاعتهم
ردت اليهم قالوا اي شيء نطلب بعد هذا الاكرام اوفى لنا الكيل ورد لنا الثمن
لو كان رجلا من اولاد يعقوب ما اكرمنا كرامته فقال لهم يعقوب اذا رجعتم الى
مصر فاقروه مني السلام وقولوا له ان ابانا يصلي عليك ويدعو لك بما
اوليتنا ونزداد كيل بعير اي على احمالنا لتاتنني به هذا هو جواب
القسم الا ان يحاط بكم استثناء من عموم الاحوال والتقدير لتاتنني به
في كل حال الا حالة الاحاطة بكم فلما اتوه موثقهم اي بحلفهم بالله رب محمد
لتاتنني به والموثق العهد الموكد باليمين من ابواب متفرقة الخ وكانت ابواب
مصر اذ ذاك اربعة لئلا تصيبكم العين انما خاف عليهم العين لكمال بهائهم وجمالهم
وقوتهم واشتهارهم بين اهل مصر باكرام الملك لهم واحترامهم فامرهم بالتفرق
ليسلموا من اصابة العين فانها كما قال اهل السنة سبب عادي للضرر كالسم والسيف
يوجد الضرر عندها لا بها وقالت الفلاسفة ان العائن ينبعث من عينه قوة
سمية تتصل بالمعيون فيهلك او يفسد فاثبتوا للعين تاثيرا بنفسها وهو كلام
باطل واعتقاده كفر واعظم نافع في الرقية من العين سورتا المعوذتين
من الله اي من قضائه وانما ذلك اي القول شفقة اي رافة بكم ان قلت
لم امرهم بذلك في هذه المرة ولم يامرهم في المرة الاولى اجيب بجوابين الاول
لكون معهم بنيامين وهو عزيز عليه فخاف عليهم من اجل كونه معهم والثاني
انهم اشتهروا في مصر بانهم اولاد رجل واحد وفيهم نور النبوة والشهامة
والجمال سيما وقد كانوا عند الملك بمنزلة بخلاف المرة الماضية الاولى عليه
توكلت اي فوضت اموري واعتمد عليه لا على ما امرتكم به لان الاخذ في الاسباب
مع

مع التوكل افضل من ترك الاسباب ولما دخلوا من حيث امرهم ابوهم اختلف
في جواب لما فقيل هو قوله ما كان يغني الخ والمعنى ان دخولهم من ابواب متفرقة
لا يدفع عنهم مما قدره الله شيئا بل الدخول متفرقا كالدخول مجتمعا بالنسبة
لقضاء الله وقيل هو قوله اوى اليه اخاه وهو جواب لما الثانية ايضا لان المقصود
بدخول المدينة الدخول على يوسف والمقصود به ايواء الاخ فلما الثانية مرتبة
على لما الاولى فصلح ان يكون جوابهما واحدا من حيث امرهم ابوهم اي من
ابواب متفرقة ما كان يغني اي يدفع عنهم التفرق ففاعل يغني ضمير يعود على
التفرق الا حاجة الا استثناء منقطع ولذا فسره بلكن والمعنى لم يكن تفرقهم
دافعا عنهم من قدر الله شيئا لكن حاجة في نفس يعقوب قضاها وهي دفع العين
عنهم التي كانت تصيبهم عند دخولهم مجتمعين فان التفرق في الدخول دفعها
بارادة الله لتعليمنا اياه اشار بذلك الى ان ما مصدرية ولما
دخلوا على يوسف اي منزله ومحل حكمه وهذا الدخول غير الدخول السابق
فان المراد به دخول المدينة قال المفسرون لما دخلوا عليه قالوا ايها الملك
هذا اخونا الذي امرتنا ان ناتيك به قد جئناك به فقال احسنتم واصبتم
وستجدون ذلك عندي ثم انزلهم واكرم نزلهم ثم اضافهم واجلس كل اثنين على
مائدة فبقي بنيامين وحيدا فبكى وقال لو كان اخي يوسف حيا لاجلسني معه
فقال لهم يوسف لقد بقي هذا وحده فقالوا كان له اخ فهلك قال لهم فانا
اجلسه معي فاخذه فاجلسه معه على مائدة وجعل يواكله فلما دخل الليل
امر لهم بمثل ذلك من الفراش وقال لكل اثنين يناما على فراش واحد فبقي
بنيامين وحده فقال يوسف هذا ينام عندي على فراشي فقام بنيامين مع يوسف
على فراشه فجعل يوسف يضمه اليه ويشم ريح ابيه منه حتى اصبح فلما اصبح قال
لهم اني ارى هذا الرجل وحيدا ليس معه ثان فانا اضمه الي فيكون معي في
منزلي ثم انه انزلهم واجرى لهم الطعام فقال روبيل ما راينا مثل هذا فلما
خلا به قال له يوسف ما اسمك قال بنيامين قال فهل لك من ولد قال عشرة
بنين قال فهل لك من اخ لام قال كان لي اخ فهلك قال يوسف اتحب ان اكون
اخاك بدل اخيك الهالك قال بنيامين ومن يجد اخا مثلك ايها الملك ولكن
لم يلدك يعقوب ولا راحيل فبكى يوسف عليه السلام وقام اليه وعانقه وقال

اني انا اخوك الخ وقال كعب لما قال له يوسف اني انا اخوك قال بنيامين انا لا افارقك
فقال يوسف قد علمت اغتمام والدي بي فاذا احبستك عندي ازداد غمه ولا يمكنني هذا
الا بعد ان اشهرك بامر فظيع وانسبك الى ما لا يحمد فقال لا ابالي افعل ما بدا لك
فاني لا افارقك قال يوسف فاني ادس صاعي في رحلك ثم انادي عليك بالسرقة
لاحتال في ردك بعد اطلاقك قال فافعل ما شئت فذلك قوله تعالى فلما جهزهم الخ
فلما جهزهم عبر هنا بالفا اشارة الى طلب سرعة سيرهم وذهابهم لبلادهم بخلاف
المرة الاولى فان المطلوب طول اقامتهم ليتعرف حالهم   هي صاع من ذهب
وكان يشرب فيه الملك فسمي سقاية باعتبار اول حال وصاعا باعتبار اخر
امره لان الصاع آلة الكيل   مرصع بالجواهر اي مزين ومحلى بها   بعد
انفصالهم عن مجلس يوسف اي خروجهم وسيرهم بل قيل انهم وصلوا الى بلبيس
ورد وامن عندها   ايتها العير هي في الاصل كل ما يحمل عليه من ابل وحمير
وبغال اطلقت واريد اصحابها فهو مجاز علاقته المجاورة   واقبلوا قدر المفسر
قد اشارة الى ان الجملة حالية والمعنى انهم التفتوا اليهم وخاطبوهم بما ذكر
ماذا تفقدون اي اي شيء ضاع منكم   صواع الملك اي آلة كيله انما اتخذ آلة
كيل لعزة ما يكال به في ذلك الوقت وفيه قراآت كثيرة السبعية منها واحدة وهي
صواع وما عداها شاذ   حمل بعير اي جملا له   قالوا تالله الخ انما قالوا
ذلك لما ظهر من احوالهم ما يدل على صدقهم حيث كانوا مواظبين على الطاعات
والخيرات حتى بلغ من امرهم انهم سدوا افواه دوابهم لئلا تاكل شيئا من اموال
الناس   لقد علمتم اللام موطئة لقسم محذوف تاكيد لما قبله   [illegible]
الجملة حالية والمعنى فما جزاؤه ان كنتم صادقين في قولكم والحال انه ظهر
خلاف ما قلتم   جزاؤه من وجد اي فمن اسم موصول ووجد صلتها والكلام
على حذف مضاف اي اخذ من وجد اشار له المفسر بقوله يسترق
وكانت سنة آل يعقوب اي طريقتهم وشريعتهم يسترق السارق سنة   كذلك
الجزاء المذكور وهو استرقاق السارق   فصرفوا اي ردوا من المكان
الذي لحقهم فيه جماعة الملك   فبدا باوعيتهم اي فكان يفتح وعاء وعاء ويفتشه
ثم بعد فراغه منه يستغفر الله مما فعل فهو به الى ان وصل الى رحل بنيامين فقال
ما اظن هذا اخذ شيئا فقالوا والله لا نتركك حتى تنظر في رحله فانه اطيب
لنفسك

لنفسك ولانفسنا فلما فتحوا متاعه وجدوا الصواع فيه   ثم استخرجها من
وعاء اخيه اي فلما اخرجها منه نكس الاخوة رؤوسهم من الحيا واقبلوا على
بنيامين يلومونه ويقولون له فضحتنا وسودت وجوهنا يا بني راحيل ما زال
لنا منكم بلا فقال بنيامين بل بنو راحيل ما زال لهم منكم بلا ذهبتم باخي فاهلكتموه
في البرية ان الذي وضع هذا الصواع في رحلي الذي وضع البضاعة في رحالكم
كذلك الكيد اي الحيلة وهي استعفانا يوسف من اخوته   كدنا ليوسف اي الهمناه ان
يضع الصاع في رحل اخيه ليضمه اليه على ما حكم به اخوته   علمناه الاحتيال
الخ اي لما وقع من يوسف في تلك الموافقة بوحي من الله تعالى وح فلا يقال كيف
نادى على اخوته بالسرقة واتهمهم بها مع انهم بريئون   لان جزاءه عنده الضرب
الخ وهذا اي وهذه الطريقة لا توصله الى اخذ اخيه   مثلي المسروق اي مثلي
قيمته   الا ان يشاء الله استثناء منقطع والمعنى ما كان ليأخذ اخاه في دين
الملك ولكن اخذه بشريعة يعقوب لمشيئة الله لاخذه اذ لو شاء عدم اخذه لما
علمه تلك الحيلة   بحكم ابيه اي شريعته   بالاضافة والتنوين اي فهما
قراءتان سبعيتان.   وفوق خبر مقدم وعليم مبتدأ مؤخر والمعنى ان اخوة
يوسف وان كانوا علماء الا ان الله جعل يوسف فوقهم في العلم بل فضله عليهم بمزايا
عظيمة منها الرسالة والملك والانعام عليهم وغير ذلك   قالوا ان يسرق
الخ سبب هذه المقالة انه لما اخرج الصاع من رحل بنيامين افتضح الاخوة
ونكسوا رؤوسهم فقالوا تبرئة لساحتهم ان يسرق الخ واتوا بان المفيدة للشك
لانه ليس عندهم تحقق سرقته بمجرد اخراج الصاع من رحله وبالمضارع
لحكاية الحال الماضية   وكان سرق لابي امه صنما الخ هذا احد اقوال في السرقة
التي نسبوها له وقيل جاء سائل يوما فاخذ بيضة من البيت فناولها للسائل
وقيل اخذ دجاجة من الطير التي كانت في بيت يعقوب فاعطاها سائلا وقيل
كان يخبئ الطعام من المائدة للفقراء وقيل لم يسرق اصلا لا ظاهرا ولا باطنا وانما
كانت تهمة فقط وذلك ان عمته حضنته بعد موت امه فاحبته حبا شديدا
فلما ترعرع وقعت محبة يعقوب عليه فاتاها فقال لاخته يا اختاه سلمي الي
يوسف فوالله ما اقدر ان يغيب عني ساعة واحدة فقالت لا اعطيكه فقال
والله ما انا بتاركه عندك فقالت دعه عندي اياما انظر اليه لعل ذلك يسليني

عنه فغفل ذلك فعمدت الي منطقة كانت لاسحاق وكانوا يتوارثونها بالكبر وكانت
اكبر اولاد اسحاق فكانت عندها فشدت المنطقة علي وسط يوسف تحت ثيابه
وهو صغير لا يشعر ثم قالت لقد فقدت منطقة اسحاق ففتشوا اهل البيت فوجدوها
مع يوسف فقال يعقوب ان كان فعل ذلك فهو سلم لك فامسكته عندها حتي ماتت
ليلا يعبده اي يدوم علي عبادته والضمير للكلمة الخ اي فهو عايد علي
متاخر لفظا ورتبة وح يكون في الكلام تقديم وتاخير والتقدير قال انتم شر مكانا
واسرها في نفسه وهذا احد قولين وقيل انه عايد علي قوله فقد سرق اخ له
من قبل ومعني قوله اسرها لم يرد لها جوابا انتم شر مكانا اي منزلة والمعني
انكم اظهرتم به شرما ظهر به يوسف واخوه فانهما اتهما بالسرقة ظاهرا وانتم
سرقتم يوسف من ابيه وفعلتم به ما فعلتم لسرقتكم اخاكم من ابيكم اي وهو
يوسف عالم اشار بذلك الي ان اسم التفضيل ليس علي بابه اذ لا مشاركة بين
الحادث والقديم قالوا يا ايها العزيز الخ سبب هذه المقالة انه لما استخرج الصاع ٤
من رحل بنيامين غضب روبيل لذلك وكان بنوا يعقوب اذا غضبوا لم يطاقوا
وكان روبيل اذا غضب لم يقم لغضبه شي وكان اذا صاح القت كل حامل حملها
اذا سمعت صوته وكان مع ذلك اذا مسه احد من ولد يعقوب يسكن غضبه
وكان اقوي الاخوة واشدهم وقيل كان هذا صفة شمعون بن يعقوب فقال لاخوته
كم عدد الاسواق بمصر قالوا عشرة قال اكفوني انتم الاسواق وانا اكفيكم الملك او
اكفوني انتم الملك وانا اكفيكم الاسواق فدخلوا علي يوسف فقال روبيل ايها الملك
لتردن علينا اخانا او لاصيحن صيحة لا يبقي بمصر امراة حامل الا وضعت حملها
وقامت كل شعرة في جسد روبيل حتي خرجت من ثيابه فقال يوسف لابن
صغير له قم الي جنب هذا فمسه او خذ بيده فاتي له فلما مسه سكن غضبه ثم
فقال لاخوته من مسني منكم قالوا لم يصبك منا احد فقال روبيل ان هنا بذرا
من بذر يعقوب فغضب ثانيا فقام يوسف اليه فوكزه برجله واخذ بيد ابن
يده فوقع علي الارض وقال لهم انتم يا معشر العبرانيين تزعمون ان لا احد اشد منكم
فلما راوا ما نزل بهم وراوا ان لا سبيل الي الخلاص خضعوا وذلوا وقالوا يا ايها
العزيز الخ كبيرا اي في السن او القدر لانه نبي من اولاد الانبيا مكانه
اي منزلته مكانه منصوب علي الظرفيه او ضمن خذ معني اجعل فمكانه مفعول
ثان

١٧٣

ثان من المحسنين اي في افعالك والبنا في توفية الكيل وحسن الضيافة وغير ذلك
انا اذا لظالمون اي في اخذ احد كم مكانه يئسوا اشار بذلك الي ان
السين والتا زايدتان اعتزلوا اي مجلس الملك نجيا هو حال والمعني
خلصوا حال كونهم متناجين ومتشاورين في امر هذه القضية في اخيكم
اي في رده ما زايدة اي والجار والمجرور متعلق بفرطتم وقيل ما مصدرية
مبتدا اي هي وما دخلت عليه في تاويل مصدر مبتدا فالمبتدا في الحقيقة المصدر
المنسبك والمعني وتفريطكم كاين من قبل تفريطكم في بنيامين واعترض هذا
الاعراب بان الظروف المنقطعة عن الاضافة لا تقع خبرا ويجاب بان محل ذلك
ما لم يتعين المضاف اليه كما هنا فلن ابرح الارض اشار بذلك الي ان ابرح ضمنت
معني افارق فالارض مفعول به وابرح تامة او يحكم الله اما معطوف علي
ياذن او منصوب بان مضمرة في جواب النفي كانه قال فلن ابرح الارض الا ان
يحكم الله لي كتوليهم لالزمنك او تقضيني حقي اي الا ان تقضيني حقي فقولوا
يا ابانا الخ انما امرهم بذلك لتزول التهمة عنهم عند ابيهم ان ابنك سرق انما
نسبوه للسرقة لانهم شاهدوا الصواع قد اخرج من متاعه فغلب علي ظنهم
انه سرق فلذلك نسبوه الي السرقة في ظاهر الحال لا في الحقيقة وما
كنا للغيب حافظين اي وما كنا للعواقب عالمين فلم ندر حين اعطيناك الموثق
انه سيسرق ويصاب به كما اصبت بيوسف اي ارسل الي اهلها اشار بذلك
الي ان الكلام علي حذف مضاف وكذا في قوله والعير وهم قوم من كنعان
جيرانا اي وكانوا جيرانا ليعقوب وانا لصادقون اي سواء نسبتنا الي التهمة ام لا
وليس غرضهم ان يثبتوا صدق انفسهم بهذه المقالة لانها دعوي الخصم لا تثبت
بنفسها فرجعوا اي التسعة وقدره اشارة الي ان قوله قال بل سولت
الخ مرتب علي محذوف فصبر جميل خبر لمبتدا محذوف قدره المفسر بقوله
صبري وتقدم ان الصبر الجميل هو الذي لا شكوي فيه معه لمخلوق ولا جزع
من فعل الخالق ولذلك فوض امره لله ولم يسل المعزين ولم يرسل يستخبر من
العزيز التي كانوا فيها بل استسلم للقضا ولم يقطع الرجا عسي الله ان
ياتيني بهم انما قال ذلك لانه لما طال حزنه واشتد كربه علم ان الله سيجعل له
فرجا ومخرجا لانه اذا اشتد الكرب كان الي الفرج اسرع وقيل ان يعقوب اطلعه

الله علي باطن الامر وان اولاده احيا لم يصابوا بشيء وانه سيجمع عليهم غير انه
امر بكتم ذلك فلو تلك الاشارة الي ما علمه   واخوته اي بنيامين وكبيرهم
الحكيم في صنعه لانه يضع الاشيا في محلها   وتولي عنهم مرتب علي ما ذكروه له
الالف بدل من يا الاضافة اي والاصل يا اسفي بكسر الفا وفتح اليا قلبت الحكمة
الكسرة فتحة ثم تحركت اليا وانفتح ما قبلها قلبت الفا فيقال في اعرابها اسفي منادي
منصوب بفتحة مقدرة علي ما قبل يا المتكلم المنقلبة الفا   علي يوسف انما تجدد
حزنه علي يوسف عند اخبارة ببنيامين لان الحزن القديم اذا صادفه حزن اخر كان
اوجع للقلب واعظم لهيجان الحزن وليس في هذا اظهار جزع بل هو شكوي
لله لا للمخلوق بمعني يا اسفي اشكو الي الله شدة حزني فلا ينافي قوله فصبر جميل
وابيضت عيناه قيل معناه عمي فلم يبصر شيا ست سنين وهذا ابنا علي
جواز مثل هذا علي الانبيا بعد التبليغ واستقرار الامر وقيل معناه ضعف بصره
بصره من كثرة البكا واتصال الدمع بعضه ببعض ولم يكن عمي حقيقة بل من كثرة
البكا صار علي انسان العين غشاوة مانعة له من النظر ولم تذهب اصلا وهذا
هو الاقرب   فهو كظيم اي مكظوم ممتلئ من الحزن ممسك عليه لا يذكره لاحد
قال قتادة الكظيم الذي يرد حزنه في جوفه ولم يقل الا خيرا   قالوا تالله اي
تسلية له علي ما نزل به من الحزن العظيم ان قلت كيف حلفوا علي شيء لا يعلمون
حقيقته اجيب بانهم حلفوا علي غلبة الظن وهي بمنزلة اليقين فهو من لغو
اليمين الذي لا يواخذ به العبد   تفتو تذكر يوسف الخ انما قدر المفسر لا لان
القسم المثبت جوابه موكد بالنون واللام عند الكوفيين او بهما عند البصريين
فلما راينا الجواب هنا خاليا منهما علمنا ان القسم علي النفي بمعني ان جوابه منفي لا
مثبت فلو قيل والله احبك كان المراد لا احبك وهو من قبيل التورية ومن
ذلك اذا قال والله اجيئك غدا فيحنث بالمجي بخلاف ما اذا قال لا اجيئك فيحنث
بعدم المجي معه   حتي تكون حرضا هو من باب تعب يقال حرض حرضا اشرف
علي الهلاك   وغيره اي المثني والمجموع والمذكر والمونث   قال لهم اي
جوابا لقولهم   انما اشكو بثي اي تفريق الحزن واظهاره لان الانسان
اذا ستر الحزن وكتمه كان هما واذا ذكره لغيره كان بثا فالبث اشد الحزن وهذه
المقالة قالها لجبريل عليه السلام لما ورد انه كان ليعقوب شخص مواخ له فقال
له

له ذات يوم يا يعقوب ما الذي اذهب بصرك وما الذي قوس ظهرك قال اما
الذي اذهب بصري فالبكا علي يوسف واما الذي قوس ظهري فالحزن
علي بنيامين فاتاه جبريل فقال له يا يعقوب ان الله يقريك السلام ويقول
لك اما تستحي ان تشكو الي غيري فقال انما اشكو بثي وحزني الي الله فقال
جبريل الله اعلم بما تشكو وانما عوتب يعقوب بهذا لان حسنات الابرار سيات
المقربين لان العتاب علي قدر المرتبة   واعلم من الله ما لا تعلمون اي من
رحمته واحسانه   وهو حي اي لما روي ان ملك الموت زار يعقوب فقال
له يعقوب ايها الملك الطيب ريحه الحسن صورته الكريم علي ربه هل قبضت
روح ابني يوسف قال لا فطابت نفس يعقوب وطمع في رويته   يا بني اذهبوا
الخ سبب تلك المقالة ان اولاده لما اخبروه بسيرة ملك مصر وكمال حاله في جميع
اقواله وافعاله احيت نفس يعقوب وطمع ان يكون هو يوسف فعند ذلك
قال يا بني الخ   فتحسسوا هو بالحا المهملة طلب الخبر بالحاسة والتجسس
بمعناه روي ان يعقوب حين امر اولاده ان يذهبوا ليا توا بخبر يوسف واخيه
كتب لهم كتابا الي يوسف لما حبس عنده بنيامين من يعقوب اسرائيل الله بن
اسحاق ذبيح الله بن ابراهيم خليل الله الي ملك مصر اما بعد فانا اهل بيت
وكل بنا البلا اما جدي ابراهيم فشدت يداه ورجلاه والقي في النار فنجي لامر
الله واما ابي اسحاق فابتلي بالذبح ووضع السكين علي قفاه ففداه الله واما
انا فكان لي ابن وكان احب اولادي الي فذهب به اخوته الي البرية ثم اتوني بقميصه
ملطخا بالدم وقالوا قد اكله الذيب فذهبت عيناي ثم كان لي ابن اخر وكان
اخاه من امه فكنت اتسلي به وانك حبسته وزعمت انه سرق وانا اهل بيت
لا نسرق ولا نلد سارقا فان رددته الي والا دعوت عليك دعوة تدرك السابع
من ولدك فلما قرا يوسف كتاب ابيه اشتد بكاوه وقل صبره واظهر نفسه لاخوته
واخبرهم لم يعلموا اخويه لانه كان يعلم ان الثالث مقيم بمصر فلم يخف عليه
حاله   اطلبوا خبرهما اي بالحاسة كما ان التجسس طلب الخبر بالحاسة
ايضا فهما بمعني واحد ولذا قري هنا بالجيم شذوذا   من روح الله
بالفتح مصدر بمعني الرحمة وهو في الاصل استراحة القلب من غمه والمعني
لا تقنطوا من رحمة تاتيكم من الله   فانطلقوا نحو مصر فقدره اشارة الي ان

قوله فلما دخلوا عليه مرتب على محذوف   مدفوعة اي مردودة
وكانت دراهم زيوفا اي معيبة   او غيرها او لتنويع الخلاف
فقيل كانت نعالا وقيل صوفا   فاوف لنا الكيل اي اعطنا ما كنت تعطينا
من قبل بالثمن الجيد فانا نريد ان تقيم لنا الناقص مقام الزايد
بالمسامحة وقيل برد اخينا بنيامين ان قلت ان ما فعلوه خلاف ما امرهم
به ابوهم من التحسس من يوسف واخيه اجيب بان ابواب التحسس كثيرة
وهذا منها لان الاعتراف بالعجز وضيق اليد وشدة الحاجة مما يرقق القلب
فان كان يوسف فسيظهر لهم حاله لحصول الرقة والعطف منه لهم وان كان
غيره فلا يرق ولا يعطف   ورفع الحجاب الخ قيل هو اللثام الذي كان يتلثم
به وقيل هو الستر الذي كان يكلمهم من خلفه وقيل هو تاج الملك الذي كان يضعه
على راسه وكان له في قرنه علامة تشبه الشامة وكان ليعقوب مثلها ولاسحاق
مثلها ولسارة مثلها فعرفوه بها   قال هل علمتم ما فعلتم بيوسف واخيه
اي هل علمتم عاقبة ما فعلتم بهما من تسليم الله اياهما من كل مكروه وانعام
الله عليهما بتلك النعم العظيمة   من هضمكم له اي ظلمكم واذايتكم له   اذ انتم
جاهلون اي وقت جهلكم بعاقبة امرهما   من شمايله اي اخلاقه
وادخال الف بينهما الخ اي فالقراءات اربع التحقيق والتسهيل للثانية مع الالف
بينهما وبدونها وبقي قراءة خامسة سبعية ايضا وهي انك بهمزة واحدة
قال انا يوسف انما عرض باسمه تعظيما لما نزل به من ظلم اخوته ولما عوضه
الله من النصر والملك   انه من يتق باثبات اليا وصلا ووقفا وحذفها فيهما
قراءتان سبعيتان فعلى الاثبات تكون من موصولة والفعل صلتها وعلى الحذف
تكون شرطية والفعل مجزوم بحذفها   فيه وضع الظاهر الخ اي والاصل
لا يضيع اجرهم   وغيره اي كالصبر والصفح والحلم   لخاطئين يقال خطئ
اذا كان عن عمد واخطا اذا لم يكن عن عمد ولذا عبر بخاطئين دون مخطئين
قال لا تثريب اي لا توبيخ ولا لوم عليكم   اليوم خبر ثان او متعلق بالخبر
فالوقف عليه وهو الاقرب ولذا اشتهر عليه المفسر وقوله يغفر الله لكم استيناف
ويصح ان يكون ظرفا لقوله يغفر فالوقف على قوله عليكم   يغفر الله لكم
الجملة دعائية   وهو ارحم الراحمين اي يقبل التوبة ويعفو عن المذنبين

ومن

ومن كرم يوسف عليه السلام انهم لما عرفوه قالوا له انك تدعونا بكرة وعشا الى
الطعام ونحن نستحيي منك لما تقدم منا فقال ان اهل مصر كانوا ينظرون الي بعين
العبودية ويقولون سبحان من بلغ عبدا بيع بعشرين درهما ما بلغ ولقد شرفت
بكم وعظمت في عيونهم حيث علموا انكم اخوتي واني من حفدة ابراهيم
عليه السلام   وسالهم عن ابيه اي حين وقع التعارف وهو تمهيد لقوله
اذهبوا بقميصي   وهو قميص ابراهيم الذي لبسه حين القي في النار اي لانه
لما القي فيها عريانا اتاه جبريل بقميص من حرير الجنة فالبسه اياه فكان ذلك
القميص عند ابراهيم فلما مات ورثه اسحاق فلما مات ورثه يعقوب وجعله
في قصبة من فضة وسد راسها وعلقها في عنق يوسف حفظا من العين فلما
القي في الجب عريانا اتاه جبريل واخرج له ذلك القميص من القصبة والبسه
اياه   وقال اي جبريل   يات بصيرا يحتمل ان يات بمعنى يصير فبصيرا مفعول
وهو الذي درج عليه المفسر ويحتمل انها بمعنى يجي فبصيرا حال   باهلكم اجمعين
اي وكانوا اثنين وسبعين ما بين رجل وامراة وقيل ثلاثا وسبعين فارسل
لهم مايتي راحلة وكانوا حين خرجوا من مصر مع موسى ستماية الف وخمسماية
وبضعة وسبعين رجلا سوى الذراري والضعفا وكانت الذرية اذ ذاك
الف الف وماية الف فقد بورك فيهم حتى بلغوا هذا العدد في تلك المدة اليسيرة
لانه كان بين يعقوب وموسى اربعماية سنة   خرجت من عريش مصر
اي متوجهة الى ارض كنعان والعريش بلدة معروفة اخر بلاد مصر واول
بلاد الشام وما ذكره المفسر احد قولين والاخر ان المراد خرجت عن نفس
مصر   لمن حضر من بنيه واولادهم الخ مقتضى هذا ان الاولاد لم
يذهبوا جميعا لمصر بل بقي بعضهم وقال غيره ان الاولاد ذهبوا جميعا وهذا
الخطاب لاولادهم   اني لاجد ريح يوسف اي ريح الجنة من قميص يوسف
فالاضافة لادنى ملابسة وهذا كما قيل في هذا دليل على ان كل سهل فهو في مدة
المحنة صعب وكل صعب فهو في زمان الاقبال سهل حيث وصل اليه ريح القميص
من المكان البعيد عند انقضاء مدة الفراق ومنع من وصول خبره اليه مع قرب
احدى البلدتين من الاخرى في تلك المدة العظيمة ومن ذلك قول ابن الفارض
اعوام اقباله كاليوم في قصر   ويوم اعراضه في الطول كالحجج

اوصلته

اليه الصبا هي ريح تهب من مطلع الشمس ان قلت ان ريح الصبا تقابل الذاهب
من مصر الي الشام فاذا كانت تقابله فكيف تحمل الريح من القميص الذي معه الي
جهة الشام فمقتضي العادة ان التي حملته هي الدبور لانها هي التي تذهب من
جهة مصر الي الشام اجيب بان هذا خرق عادة او يقال ان هذا انما هو اذا كانت
حملته لمقابلتها فقط واما ما حصل فقد فاح شذاه علي جميع الدنيا فلذا
قال مجاهد هبت ريح فصفقت القميص ففاحت روايح الجنة في الدنيا واتصلت
بيعقوب فوجد ريح الجنة من ذلك القميص وح تحمل الصبا لريحه ظاهر لانها لم
تحمل ريحه ليعقوب فقط بل حملته لاهل الدنيا ولذا بالغ الناس في مدح الصبا
حتي قال بعض الحكما لو توالت علي الارض سبعة ايام لانبتت الزعفران وقال
بعضهم ماده حالها ايا جبلي نعمان بالله خليا   نسيم الصبا يصبو الي نسيمها
فان الصبا ريح اذا ما تنسمت علي نفس مهموم تجلت همومها اجد بردها او تشف
مني حرارة علي كبد لم يبق الا صميمها   او اكثر قيل عشرة وقيل شهر   لولا ان
تفندون ان وما دخلت عليه في تاويل مصدر مبتدا خبره محذوف وجوبا وجواب
لولا محذوف ايضا وتقدير الكلام لولا تفنيدكم لي موجود لصدقتموني والتفنيد
هو تضعيف الراي   قالوا اي من حضر عنده من اولاد بنيه   لفي ضلالك
القديم اي من ذكر يوسف وعدم نسيانك اياه لانه كان عندهم قد مات وهلك
فلما جا البشير اي يهوذا فانه قال لاخوته اني ذهبت بالقميص ملطخا بالدم فانا
اذهب بهذا القميص فافرحه كما احزنته فحمله وخرج به حافيا حاسرا ومعه
سبعة ارغفة لم يستوف اكلها حتي اتي اباه وكانت المسافة ثمانين فرسخا فلما
وصل اليه علمه فنظر تلك البشارة كلمات كان ورثها عن ابيه اسحاق وهو
عن ابيه ابراهيم وهي يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في اموري كلها كما احب
ورضني في دنياي واخرتي   فارتد بصيرا اي رجع بصره لحالته الاولي
قال الم اقل لكم اني اعلم من الله ما لا تعلمون اي من امور باطنية لا تعلمونها
فانتم تنظرون للظاهر وانا انظر للباطن   قالوا يا ابانا اي لما ظهر الحق
وتبين اعتذروا لابيهم مما وقع منهم   استغفر لنا اي اطلب لنا من ربنا غفران
ذنوبنا   انا كنا خاطئين اي اثمين   اخرة لكم اي الي السحر اي فلما انتهي الي
وقت السحر قام الي الصلاة متوجها الي الله فلما فرغ منها رفع يديه وقال اللهم
اغفر لي

١٧٦

اغفر لي جزعي علي يوسف وقلة صبري عنه واغفر لاولادي ما اتوا الي والي اخيهم
يوسف فاوحي الله اليه اني قد غفرت لك ولهم اجمعين   وقيل ليلة الجمعة اي
وقيل الي الاجتماع بيوسف ليجتمع معه علي الاستغفار والدعا لهم ويؤيده
ما روي انه استقبل القبلة قايما يدعو وقام يوسف خلفه يؤمن وقاموا خلفهما
اذلة خاشعين حتي نزل جبريل عليه السلام فقال ان الله قد اجاب دعوتك
في ولدك وعقد مواثيقهم بعدك علي النبوة وبهذا انصح فهو دليل علي نبوتهم
وجاب عما وقع منهم بما مر   ثم توجهوا الي مصر قال اصحاب الاخبار لما دني يعقوب
من مصر كلم يوسف الملك الاكبر وعرفه بمجي ابيه واهله فخرج يوسف في اربعة
الاف من الجند وركب اهل مصر معهم يتلقون يعقوب عليه السلام وكان يعقوب
يمشي وهو يتوكا علي يد ابنه يهوذا فلما نظر الي الخيل والناس قال يا يهوذا هذا
فرعون مصر قال لا بل هذا ابنك يوسف فلما دني كل واحد من صاحبه اراد يوسف
ان يبدا يعقوب بالسلام فقال له جبريل خل يعقوب يبدا بالسلام فقال يعقوب
السلام عليك يا مذهب الاحزان وقيل انهما نزلا وتعانقا وفعلا كما يفعل الوالد
بولده والولد بوالده وبكيا وقيل ان يوسف قال لابيه يا ابت بكيت علي حتي ذهب
بصرك الم تعلم ان القيامة تجمعنا قال بلي ولكن خشيت ان يسلب دينك فيحال
بيني وبينك وخرج يوسف للقاء ابيه في اربعة الاف من الجند لكل واحد منهم جبة
من فضة وراية خز وقصب فتزينت الصحرا بهم واصطفوا صفوفا ولما صعد
يعقوب ومعه اولاده وحفدته نظر الي الصحرا مملوة بالفرسان مزينة بالالوان
فنظر اليهم متعجبا فقال جبريل انظر الي الهوا فان الملايكة قد حضرت سرورا بحالك
كانوا باكين محزونين مدة لاجلك وهاجت الفرسان بعضهم في بعض وصهلت
الخيول وسبحت الملايكة وضربت الطبول والبوقات فصار كانه يوم القيامة وقيل
وكان دخولهم يوم عاشورا   فلما دخلوا اي يعقوب واولاده   في مضربه
اي خيمته وكان ذلك خارج المدينة علي عادة الملوك   اوي اليه ابويه اي قربهما
منه   وامه اي علي القول بحياتها وقوله او خالته اي والحال انها ليا وهذا
علي القول بموت امه راحيل وقيل المراد بخالته امراة اخري غير ليا تزوجها
يعقوب بعدها وقيل احيا الله امه بعد موتها وسجدت له تحقيقا للرويا والله
اعلم بحقيقة الحال   ادخلوا مصر هذا الدخول غير الدخول الاول لان المراد

به هنا دخول نفس المدينة واما الاول فالمراد به دخول خيمته خارج البلد
ان شا الله امنين اي من كل مكروه لان الناس كانوا يخافون من ملوك مصر
فلا يدخلوها احد الا بجوارهم فقال لهم يوسف ادخلوا مصر امنين على انفسكم
واهليكم لانكم انتم ملوكها فلا تخافون من احد فدخلوا الخ فقد رد ذلك اشارة الى
ان قوله ورفع ابويه مرتب على محذوف وخروا له سجدا يحتمل ان يكون ذلك
السجود خارج البلد عند اول اللقا ويحتمل انه بعد الدخول وجلوس يوسف
وابويه على السرير سجود انحنا اي على عادة تحية الملوك وهذا احد قولين
وقيل المراد بالسجود حقيقته وهو وضع الجبهة على الارض ولا يشكل على
هذا ان حقيقة السجود لا يكون الا لله لانه يقال ان يوسف جعل كالقبلة لذلك
السجود وما قيل في سجود الملايكة لادم يقال هنا اذ قلت كيف رضي يوسف بسجود
ابيه له مع كونه اكبر سنه وكان الواجب مراعاة الادب اجيب بانه كان بامر من الله
تحقيقا لرويا يوسف لان رويا الانبيا وحي هذا اي السجود حقا اي صدقا
حيث وجدت وتحققت في الخارج على طبق ما في النوم وقد احسن بي اي انعم
علي ليلا تخجل اخوته اي ولان نعمة الله عليه في الخارج لخروج من السجن
كانت سببا لوصوله الى الملك بخلاف اخراجه من الجب فانه اعقبها الرق والتهمة
والسجن وليس في ذلك ادخال سرور على ابويه وجابكم من البدو الاعطف
على اخرجني والمعنى وقد انعم علي وقت اخراجي من السجن ووقت مجيئكم من
البدو ان ربي لطيف ضمنه معنى مدبر فعداه باللام والطيف معناه الرفيق
المحسن وكانت مدة فراقه ثماني عشرة الخ حاصله انه اختلف في مدة فراق
يوسف لابيه فذكر المفسر ثلاثة اقوال وقيل اثنان وعشرون وقيل ست وثلاثون
وقيل خمس وثلاثون وقيل سبعون ولا يعلم الحقيقة الا الله واتفقوا على ان عمر يوسف
مائة وعشرون سنة فوصى يوسف ان يحمله الخ اي وقد فعل فحمله في تابوت
من ساج حتى قدم به الشام فوافق ذلك موت عيصوا اخي يعقوب وكانا قد ولدا في
بطن واحد فدفنا في قبر واحد ولما تم امره اي في ملكه وعلم انه اي الملك
الى الملك الدايم اي وهو نعيم الاخرة فقال اي طلب الملك الدايم بوفاته
على الاسلام وما قبل ذلك فهو ثنا على الله قدم على الدعا لمراعاة الادب اشارة
الى ان الانسان ينبغي له اذا اراد ان يدعو يقدم الثنا على الله اعترافا بالنعم بعد
ذلك

١٧٧

ذلك بسال مطلوبه من الملك اي بعضه وهو ملك مصر اذ لم يملك جميع الاقطار
الا اهل اربعة اثنان مسلمان اسكندر ذو القرنين وسليمان بن داود واثنان
كافران بخت نصر وشداد بن عاد فاطر السموات والارض يصح ان يكون نعتا
لرب او بدلا او عطف بيان او منادى ثانيا توفني مسلما اذ قلت كيف يطلب الموت
مع ان تمنيه لا يجوز اجيب بانه علم بالوحي قرب اجله فطلب ما يكون عند الموت
وهو اللحوق بالصالحين فمحط الطلب الموت على ما بعده ان قلت ان كل نبي مقطوع
بموته على الاسلام فلم طلب ذلك اجيب بان الله تجلى على يوسف بخوف الاجلال
فطلب ذلك لان المعصوم عند ذلك ينسى العصمة من ابايه اي ابراهيم واسحاق
ويعقوب فالمراد لحوقا خاصا الذي هو اعلى المراتب ومات اي وقد توارثت
الفراعنة من العمالقة بعد يوسف مصر ولم يزل بنو اسرايل تحت ايديهم على
بقايا من دين يوسف واباييه الى ان بعث موسى عليه السلام واغرق فرعون وقومه
فقطع الله الفراعنة منها واورثها الله بني اسرايل وتشاح المصريون في قبره
اي حتى هموا ان يقتتلوا ثم اصطلحوا على ان يدفنوه في اعلى النيل من جهة الصعيد
لتعم بركته الجميع فجعلوه في صندوق من مرمر وهو نوع من اجود الرخام ودفنوه
في الجانب الايمن فاخصب واجدب الجانب الايسر فنقل له فاخصب واجدب الجانب
الايمن فدفنوه في وسط النيل وربطوه بسلسلة فاخصب الجانبان فبقي اربع مائة
سنة فلما امر الله موسى بالخروج من مصر امره باخذ يوسف معه ودفنه في الارض
المقدسة بقرب ابايه فلم يهتد الى مكانه فدلته عليه عجوز قيل انها من اولاد يعقوب
وشرطت عليه ان تكون معه في الجنة فضمن لها ذلك وشرطت عليه ايضا ان يدعو
لها ان ترجع شابة كلما هرمت فدعا لها فكانت كلما وصلت في السن خمسين
سنة رجعت بنت ثلاثين فعاشت الفا وستماية سنة فحمله موسى ودفنه بالارض
المقدسة فهو الان هناك واما اخوته فلم يثبت في محل دفنهم شي وما قيل من
انهم مدفونون في المحل المعروف بالقرافة الكبرى فهو بالظن فقط المذكور
اي من امر يوسف وقصته من انبا الغيب اي الاخبار المغيبة التي لم تكن تعلمها
قبل الوحي وما كنت لديهم كالعلة لقوله من انبا الغيب ولقوله نوحيه اليك
وهم يمكرون اي يحتالون فيما دبروه فيوقعا حصل لك علمها من جهة الوحي
اي فيكون اخباره بها معجزة لانه لم يطالع الكتب القديمة ولم ياخذ عن احد من

البشر فاتيانه بتلك القصة العظيمة على ابلغ وجه من غير علمها ولا تعريف غاية الاعجاز
وما اكثر الناس ولو حرصت الخ هذا تسلية له صلى الله عليه وسلم ولو حرصت هذه الجملة
معترضة بين ما وخبرها وكاين مبتدا او من اية تمييز وهو تسلية اخرى له صلى الله
عليه وسلم والمعنى لا تتعجب من اعراضهم عنك فان اعراضهم عن هذه الايات الدالة
على وحدانية الله وقدرته اغرب واعجب كما اشار بذلك الى ان كاين بمعنى كم
الخبرية التي للتكثير في السموات والارض صفة لاية وقوله يمرون عليها خبر المبتدا
وهم عنها معرضون الجملة حالية وما يومن اكثرهم بالله اي وما يقر اكثرهم
بالتوحيد حيث يقولون الله هو الخالق الرازق المعطي المانع وغير ذلك يعبدونها
اي الاصنام بقولهم الا شريكا هو لك غاشية من عذاب الله اي عقوبة تشملهم وتحيط بهم
هذه سبيلي اي طريقي وشريعتي ادعوا الى الله اي ادل الناس على طاعته
ودينه حجة واضحة اي بها يتميز الحق من الباطل عطف على انا المبتدا الخ اي
فانا مبتدا ومن اتبعني عطف عليه وقوله على بصيرة جار ومجرور متعلق بمحذوف
خبر مقدم فالوقف على قوله ادعوا الى الله ويكون في المقام جملتان الاولى تنتهي لقوله
ادعوا الى الله والثانية مبداوها قوله على بصيرة الخ وهذا ما جرى عليه المفسر في
الاعراب من جملة سبيله راجع لقوله وسبحان الله وما انا من المشركين فهما
معمولان على قوله ادعوا الى الله كانه قال شريعتي ادعوا الى الله واسبح الله وكوني
لست من المشركين على بصيرة انا ومن اتبعني وما ارسلنا من قبلك الا رجالا رد
على اهل مكة حيث قالوا هلا بعث الله لنا ملكا والمعنى كيف تتعجبون من ذلك مع ان جميع
رسل الله الذين كانوا من قبلك بشر مثلك وفي قراءة اي وهي سبعية ايضا لجفائهم
اي غلظ طبعهم وهو مقابل لقوله احلم وقوله وجهلهم مقابل لقوله واعلم فهو لف
ونشر مشوش افلم يسيروا الهمزة داخلة على محذوف والفاء عاطفة على ذلك المحذوف والتقدير اعموا فلم يسيروا الخ والاستفهام للتوبيخ في الارض اي في اسفارهم
الذين من قبلهم اي كقوم هود وصالح ولوط وغيرهم ممن هلكوا من اهلاكهم
بيان لاخراسهم ولدار الاخرة اي الدار الاخرة خير للذين اتقوا الله واما لغيرهم
فليست خيرا لهم لحرمانهم من نعيمها الله قدره اشارة الى ان مفعول اتقوا محذوف
بالياء والتاء اي فهما قراءتان سبعيتان يا اهل مكة راجع لقراءة التاء فيكون خطابا
لهم وعلى الياء يكون اخبارا عنهم غاية لما دل عليه وما ارسلنا الخ اي وحينئذ يكون
المعنى

المعنى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فكذبهم اممهم فتراخى نصرهم حتى
الخ استيقن الرسل هذا راجع لقراءة التشديد والمعنى ايقن الرسل بالوحي من الله
بان قومهم يكذبونهم تكذيبا لا ايمان بعده واما قراءة التخفيف فالظن على بابه
والتخفيف اي فهما قراءتان سبعيتان من النصر بيان لما بنونين مشددا الخ حاصل
ما ذكره ثلاث قراءات التشديد والتخفيف مع النونين والتشديد مع النون الواحدة وظاهر
كلامه ان جميعها سبعي وليس كذلك بل التشديد مع النونين قراءة شاذة ماض
اي مبني للمفعول ومن شانا نائب فاعل في قصصهم القصص بالفتح مصدر قص اذا
تتبع الاثر والخبر والمراد الاخبار الرسل اي كهود وصالح ولوط وشعيب وغيرهم
ويحتمل ان الضمير عايد على يوسف واخوته بدليل قوله تعالى في اول السورة نحن نقص
عليك احسن القصص والمعنى ان الذي قدر على اخراج يوسف من الجب والسجن ومن
عليه بالعز والملك وجمع شمله بابيه واخوته بعد المدة الطويلة قادر على اعزاز محمد
صلى الله عليه وسلم واعلا كلمته واظهار دينه رغما على انف كل معارض عبرة اي
تفكر واتعاظ لاولي الالباب تعريض بانهم ليسوا باولي الباب هذا القران
اي الذي تقدم ذكره في قوله انا انزلناه قرانا عربيا تصديق الذي بين يديه هذه
اخبار اربعة اخبر بها عن كان المحذوفة التي قدرها المفسر والمعنى اذ هذا القران
مصدق لما تقدم قبله من الرسل ومن الكتب التي جاؤا بها فقول المفسر من الكتب
لا مفهوم له في الدين اي من الحلال والحرام والمواعظ وغير ذلك ورحمة اي
انعاما واحسانا

سورة الرعد

مبتدا وقوله مكية خبر اول
وقوله ثلاث الخ خبر ثان مكية الا ولا يزال الذين كفروا الاية وقيل المدني منها قوله
تعالى هو الذي يريكم البرق الى قوله له دعوة الحق او مدنية الا ولو ان قرانا الاية
وقيل مدنية كلها وقيل مكية كلها فتحصل اذ فيها خمسة اقوال وسميت بالرعد لذكره
فيها ومن فضائلها اي قراءتها عند المحتضر تسهل خروج الروح ثلاث او اربع
الخ حاصل ما ذكره من الخلاف في عدد اياتها اربعة اقوال الله اعلم بمراده بذلك
تقدم ان هذا القول هو الاسلم في تفسير تلك الاحرف المقطعة هذه الايات اي
ايات السورة واشير لها باعتبار علم الله بها او باعتبار وجودها في اللوح المحفوظ
فلا يقال ان اسم الاشارة لا بد ان يكون لحاضر وهي لم توجد في الخارج ويصح ان يعود
اسم الاشارة على ما مضى من اول القران الى هنا والذي انزل اليك اسم الموصول

مبتدا وانزل صلته ومن ربك متعلق به او حال وقوله الحق خبر كما قال المفسر والمعنى ان
القران الذي انزل عليك من ربك هو الحق الذي لا شك فيه اي اهل مكة هذا التفسير للناس
باعتبار النزول والا فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فاكثر الناس لا يومنون
في كل زمان لا يومنون اي لا يصدقون بذلك والمعنى لا تعتني بهم فانهم لا يعول عليهم
الله الذي رفع الخ هذا شروع في ذكر الادلة على وجوب وجوده تعالى واتصافه
بالكمالات وبدا بادلة من العالم العلوي واعقبه بادلة من العالم السفلي بقوله وهو الذي
مد الارض الخ جمع عماد اي على غير قياس وقياسه ان يجمع على عمد بضمتين وقد قرى
به شاذا وقيل جمع عمود وهو الاسطوانة ويقال له سارية وهو صادق
بان لا عمد اصلا اي وهو المراد فالنفي منصب على المقيد بقيده اي لم تروها لعدم
وجودها وقيل ان لها عمدا على جبل قاف وهو جبل من زبرجد محيط بالدنيا
والسما عليه مثل القبة فالنفي منصب على القيد دون المقيد وعلى ذلك فجملة ترونها
صفة لعمد والضمير عايد عليها وقيل ان ترونها حال من السموات والتقدير رفع السموات
حال كونها مرئية لكم بغير عمد وقيل انها جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وعلى
هذين القولين فالضمير عايد على السموات ثم استوى على العرش ثم لمجرد العطف
لا للترتيب اذ لا ترتيب بين رفع السموات والاستوى على العرش والاستوى في الاصل
الركوب والتمكن وذلك مستحيل عليه تعالى لاستلزامه الجسمية والجهة والمراد
به هنا القهر والغلبة والاستيلا لان شان من ركب على شي ان يكون قاهرا له
قاهرا غالبا له ومن ذلك قول الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير سيف
ودم مهراق وهذه طريقة الخلف وما مشي عليه المفسر طريقة السلف وكل
من الطريقتين صحيح وسخر الشمس والقمر اي لنفع العالم بهما يوم القيامة
اي وح فيلقيان في النار بعد ذهاب نورهما ليعذب بهما عابدهما وما درج عليه المفسر
من ان المراد بالاجل المسمى هو يوم القيامة احد تفسيرين والاخر ان المراد به
الوقت المعين لقطع الفلك فان الشمس تقطعه في سنة والقمر في شهر لا يختلف جري
واحد منهما قال تعالى والشمس تجري لمستقر لها الخ وكل صحيح يدبر الامر اي امر
العالم العلوي والسفلي وذلك بالاحيا والاماتة والاعزاز والاذلال وغير ذلك
من انواع التصرفات لعلكم بلقا ربكم توقنون اي لان من قدر على ذلك كله فهو
قادر على احيا الانسان بعد موته وهو الذي مد الارض شروع في ذكر ادلة
قوله
من العالم

من العالم السفلي بسط الارض اي طولا وعرضا ليرتاح الحيوان عليها رواسي
اي لتمسكها عن الاضطراب باهلها وفي الحديث اول بقعة وضعت من الارض موضع
البيت ثم مدت منها الارض واول جبل وضعه الله على وجه الارض ابو قبيس ثم
مدت منه الجبال ومن كل الثمرات متعلق بجعل ومفعولها الثاني محذوف تقديره
لكم زوجين اثنين بيان لاقل مراتب العدد والا فقد يكون اكثر من نوعين كما هو
بالمشاهدة والمراد بالثمر ما يشمل الحب وتعداد الاصناف المذكورة اما باعتبار
الالوان كالبياض والسواد او الطعوم كالحلاوة والحموضة والملوحة والحموضة والمزوزة
او القدر كالكبر والصغر او الكيفية كالحرارة والبرودة والنعومة والخشونة وغير ذلك
يغطي الليل بظلمته النهار اي ويزيل ظلمة الليل بضيا النهار فيعدم كلا بوجود
الاخر ففي الاية اكتفا يتفكرون اي يتاملون فيستدلون بتلك الصنعة على وجود
صانعها ويعرفون ان لها صانعا حكيما قادرا متصفا بالكمالات وخص المتفكرون
بالذكر لانهم هم الذين يحصل لهم الاعتبار والايمان طيب اي ينبت وقوله وسبخ اي
لا ينبت شيا وهو اي هذا الاختلاف بالرفع اي له والثلاثة بعده وقوله
والجر اي كذلك فهما قراتان سبعيتان وهي النخلات اي الصنوان بالتا اي وح يقرا
تفضل بالنون واليا وقوله والتا اي وح يقرا نفضل بالنون لا غير فالقران ثلاث
وكلها سبعية خلافا لما يوهمه المفسر من انها اربع في الاكل اي وغيره كاللون والرايحة
والقدر والحلاوة والحموضة وغير ذلك وهذا مثل بني ادم منهم الصالح الهين اللين
والخبيث الغليظ الطبع خلقوا من ادم وفضل الله من شا على من شا ولذا قال
الحسن هذا مثل ضربه الله لقلوب بني ادم كانت الارض طينة واحدة في يد الرحمن
فسطحها فصارت قطعا متجاورات وانزل على وجهها ما السما فتخرج هذه زهرتها
وثمرتها وتخرج هذه نباتها وتخرج هذه سبخها وملحها وخبيثها وكل يسقى بما
واحد كذلك الناس خلقوا من ادم فينزل الله عليهم من السما تذكرة فترق قلوب
قوم وتخشع وتخضع وتقسو قلوب قوم فتلهو ولا تسمع بهم الكاف وسكونها
اي فهما قراتان سبعيتان بمعنى ما كول لقوم يعقلون خصوا بالذكر لانهم الذين
ينتفعون بالتفكر والاعتبار وان تعجب بادغام البا في الفا وتحقيقها قراتان
سبعيتان والعجب استعظام امر خفي سببه من تكذيب الكفار لك اي مع كونك
كنت مشهورا بينهم بالامانة والصدق فلما جيتهم بالرسالة كذبوك فعجب قولهم

لابد هنا من صفة محذوفة لتتم الفايدة والتقدير فعجب عظيم او اي عجب وعجب خبر مقدم
وقولهم مبتدا موخر منكرين للبعث حال من الضمير في قولهم ايذا كنا ترابا
هذه الجملة في محل نصب معمول القول وهو احسن ما يقال لان القادر الخ تعليل لقوله
فعجب قولهم وما تقدم اي من رفع السموات بغير عمد وتسخير الشمس والقمر وغير
ذلك من الامور المتقدمة قادر على اعادتهم اي لانه اذا تعلقت قدرته بشي كان فلا
فرق بين الابتدا والاعادة واما قوله تعالى وهو اهون عليه فذلك باعتبار عادة المخلوقات
ان القادر على الابتدا اسهل عليه الاعادة بالاولى والا فالكل في قدرته تعالى سوا
وفي الهمزتين في الموضعين الخ من هنا الى قوله وتركها اربع قرات وفي قراة
بالاستفهام في الاول الخ وفي ذلك ثلاث قرات تحقيق الهمزتين من غير ادخال الف
بينهما وتحقيق الاولى وتسهيل الثانية مع ادخال الف بينهما وبدونها وقوله
والاخرى عكسه فيه قراتان التحقيق مع الالف وبدونها ولا يجوز تسهيل الثانية
فتكون القرات تسعا وكلها سبعية واختلف القرا في هذا الاستفهام المكرر اختلافا
منتشرا وهو في احد عشر موضعا في تسع سور من القران فاولها ما في هذه السورة
والثاني والثالث في الاسرا بلفظ واحد ايذا كنا عظاما ورفاتا اينا لمبعوثون
خلقا جديدا والرابع في المومنون ايذا كنا ترابا وعظاما اينا لمبعوثون والخامس
في النمل ايذا كنا ترابا اينا لمخرجون والسادس في العنكبوت اينكم لتاتون الفاحشة
ما سبقكم بها من احد من العالمين اينكم لتاتون الرجال والسابع في الم السجدة ايذا
ضللنا في الارض اينا لفي خلق جديد والثامن والتاسع في الصافات ايذا
متنا وكنا ترابا وعظاما اينا لمبعوثون ايذا متنا وكنا ترابا وعظاما اينا لمدينون
والعاشر في الواقعة ايذا متنا وكنا ترابا وعظاما اينا لمبعوثون والحادي عشر في
النازعات اينا لمردودون في الحافرة ايذا كنا عظاما نخرة والوجه في الاستفهام
في الموضعين ان الاول للانكار والثاني تاكيد له والوجه في كونه في موضع واحد
حصول الانكار به واحدى الجملتين مرتبطة بالاخرى فاذا انكر في احداهما حصل
الانكار في الاخرى الاغلال جمع غل وهو طوق من حديد يجعل في اعناقهم
اصحاب النار اي لا محيص لهم عنها فهم لازمون لها كالصاحب الملازم لصاحبه
ونزل في استعجالهم العذاب الخ وذلك ان مشركي مكة كانوا يطلبون تعجيل العذاب
استهزاء حيث يقولون اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من
السماء

١٨٠
السما او ايتنا بعذاب اليم قبل الحسنة اي وهي تاخير العذاب عنهم وقد خلت
من قبلهم الجملة حالية جمع المثلة بفتح الميم وضم المثلثة اي وهي النقمة تنزل
بالشخص فيجعل مثالا يرتدع به غيره بوزن السمرة اي وهو شجر الطلح اي الموز
لذو مغفرة المراد بها ستر الذنوب وعدم المواخذة بها حالا بل يوخر الاخذ بها
فان تاب الشخص ورجع دام ذلك الستر عليه والا اخذه اخذ عزيز مقتدر على
ظلمهم الجملة حالية اي والحال انهم ظالمون لانفسهم بالمعاصي لمن عصاه اي ودام
على ذلك فرحمة الله في الدنيا غلبت غلبة غضبه لجميع الخلق مومنهم وكافرهم واما في
الاخرة فقد انفردت رحمته للمومنين خاصة ويقول الذين كفروا اي تعنتا هلا اشار
بذلك الى ان لولا للتحضيض كالعصا واليد اي وغير ذلك مما اقترحوا قال تعالى حكاية
عنهم وقالوا لن نومن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا الاية انما انت منذر اي
ليس عليك الا الانذار بما اوحي اليك لانهم معاندون كفار ليس قصدهم بذلك الايمان
بل التعنت في الكفر ولكل قوم هاد الجملة مستانفة وهاد باثبات اليا وحذفها
في الوقف وحذفها في الوصل لا غير ثلاث قرات سبعية واما في الرسم فهي محذوفة
الله يعلم ما تحمل كل انثى اي لانه الخالق المصور فلا يخفى عليه خافية ويعلم عرفانية
متعدية لواحد وما اسم موصول مفعول والعايد محذوف وغير ذلك اي من اوصاف
الحمل من كونه ابيض او اسود ذكرا او انثى قصيرا او طويلا سعيدا او شقيا قويا او ضعيفا
تغيض الارحام من مدة الحمل اي المعتادة وهي تسعة اشهر فهو يعلم الحمل
الناقص عن تلك المدة وقوله وما تزداد اي وما تزيد فهو يعلم الناقص عن تلك
المدة والزايد عليها لا يخفى عليه شي من اوقات الحمل ولا من احواله وقيل النقصان
السقط والزيادة زيادتها على تسعة اشهر واقل مدة الحمل ستة اشهر وقد
يولد لهذه المدة ويعيش وكل شي عنده بمقدار هذا اعم مما قبله فالشي يشمل
الحمل وغيره من افعال العباد واحوالهم وخواطرهم فقد دبر سبحانه وتعالى
العالم باسره على طبق ما تعلقت به قدرته وارادته ولا يعجزه شي ولا يشغله شان
عن شان قال تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة فينبغي للانسان انه لا يدبر
لنفسه شيا ولا يشتغل بشي تكفل به غيره بل يعتمد على مدبر الامور ويفوض
له احواله ويترك الاوهام التي حجبت القلوب عن مطالعة الغيوب بمقدار وحد اي
لا يتجاوزه اي لا يتخلف شي عن الحد الذي قدره الله له من سعادة وشقاوة ورزق

وغير ذلك ماغاب وماشوهد اي ماغاب عنا وما شوهد لنا والا فكل شي بالنسبة له
مشاهد فلا فرق بين ما في اعلى السموات وما في تخوم الارضين الكبير اي الذي
يصغر كل شي عند ذكره وليس المراد به كبر الجثة اذ هو مستحيل عليه تعالى فالمراد
بالكبير المتصف بكل كمال ابدا وازلا المتعال اي المنزه عن كل نقص بياء ودونها
اي فهما قراتان سبعيتان في الوصل والوقف واما في الرسم فالياء محذوفة لا غير
سواء منكم الخ سواء خبر مقدم ومن اسر القول ومن جهر به مبتدا موخر
ولم يثن الخبر لانه في الاصل مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع ومنكم حال من الضمير المستتر
في سواء لانه بمعنى مستو في علمه تعالى اي فهو يعلم الجميع على حد سواء لا يتفاوت
من جهر على من اسر من اسر القول اي في نفسه فلم يسمعه غيره ومن جهر
به اي سمعه غيره والمعنى سواء ما اضمرته القلوب وما نطقت به الالسنة ومن هو
مستخف بالليل اي وسواء المستخفي في ظلام الليل ومن هو ظاهر في النهار لانه
الخالق لليل وظلمته والنهار ونوره وما تفعله العبيد فيهما من غير وشر
وهذه الاية من تدبرها وعمل بمقتضاها ورزقه الاخلاص في اعماله فيستوي
عنده اسرار العبادة واظهارها ليلا او نهارا والمراقبة لانه اذا علم ان هذه
الاشيا مستوية عنده ولا يخفى عليه شي منها فلا يستطيع ان يقدم على ما نهي عنه
لا ظاهرا ولا باطنا في سربه بفتح السين وسكون الرا فالسرب في الارض
سروباذهب فيها ذاهبا والسرب بفتحتين بيت في الارض لا منفذ له وهو الوكر
وليس مرادا هنا بل المراد الطريق الظاهرة وهي بفتح السين وسكون الرا
للانسان اي مومنا او كافرا وهذا من مزيد التكرمة للنوع الانساني والا فهو
الحافظ لكل شي ملائكة قيل خمسة بالليل وخمسة بالنهار واحد على اليمين
يكتب الحسنات وواحد على الشمال يكتب السيآت وواحد موكل بناصيته فاذا
تواضع رفعه واذا تكبر وضعه وواحد موكل بعينيه يحفظهما من الاذى وواحد
موكل بفيه يمنع عنه الهوام والصحيح انهم عشرة بالليل وعشرة بالنهار كما في شراح
الجوهرة نقلا عن حديث البخاري ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم
يعرج الذين كانوا من قبل فيسالهم الله ويقول كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون ولا يفارقون الشخص ابدا الى الممات فاذا مات
فقد فرغ حفظهم له وهم واحد على يمينه واخر على شماله واخر امامه واخر
خلفه

خلفه واثنان على عينيه وواحد على شفتيه واثنان على فمه يحفظان الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وواحد اخذ بناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر خنقه
ويقولا العشرة غير رقيب وعتيد كاتبي الحسنات والسيآت على المعتمد وحكمة
هذا السوال وان كان الله عالما بكل شي تشريف بني ادم بين اهل الملا الاعلى
وحكمة اجابة الملائكة بقولهم تركناهم وهم يصلون ولم يذكروا الكافر والتارك
للصلاة ان العمل الصالح يرفع لاهل السماء فيتشرف بنو ادم على العموم وتنزل
عليهم الرحمة وتكثر ارزاقهم لان الرحمة تعم الطايع والعاصي فاخبار الملائكة بطاعة
بني ادم على العموم لاستجلاب الرحمة لهم من عالم الغيب من امر الله
اختلف المفسرون في من فقيل بمعنى البا والمحفوظ منه محذوف والتقدير يحفظونه
بامر الله من الحوادث وقيل ان من على حقيقتها والمحفوظ منه مذكور بقوله من
امر الله اي يحفظونه من الجن والحوادث وغير ذلك اذا علمت ذلك فالمفسر قد
افاد القولين الاول من الحالة الجميلة اي وهي الطاعة والمعنى انه جرت
عادة الله انه لا يقطع نعمه عن قوم الا اذا بدلوا احوالهم الجميلة باحوال قبيحة وبمعنى
هذه الاية قوله تعالى ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما
بانفسهم وقوله عليه الصلاة والسلام اذا رايت قسوة في قلبك وحرما نا في رزقك
ووهنا في بدنك فاعلم انك تكلمت بما لا يعنيك فالنعم تاتي من الله بلا سبب وحلها
يكون بسبب المعاصي واذا اراد الله بقوم سوا اذا شرطية وجوابها قوله
فلا مرد له والعامل فيها محذوف لدلالة الجواب عليه تقديره لم يرد او وقع والمعنى
متى حكم وسبق في علم الله نزول بلا بقوم فلا يقدر على دفعه احد من الملائكة
ولا من غيرهم اذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول لو كانت الاوليا موجودين لما نزل
علينا بلا وما لهم من دونه من وال اي ناصر يدفعه قال تعالى وكم من ملك
في السموات لا تغني شفاعتهم شيا الا من بعد ان ياذن الله لمن يشا ويرضى فلا
دافع لما قضاه ولا راد لما قدره هو الذي يريكم البرق لما اخبر سبحانه
وتعالى بقوله واذا اراد الله بقوم سوا فلا مرد له رتب عليه قوله هو الذي
يريكم البرق الخ اشارة الى انه سبحانه وتعالى منه الرحمة والعقاب
البرق هو لمعان يظهر من خلال السحاب وقيل لمعان المطراق الذي يزجر
به السحاب خوفا وطمعا منصوبان على الحال من الكاف في يريكم وليس

مفعولا لاجله لعدم اتحاد الفاعل فان فاعل الارادة الله وفاعل الخوف والطمع العبيد
وبعضهم جعله مفعولا لاجله بتا ويل يريكم بجعلكم رائين فتخافون وتطمعون
للمسافرين لا مفهوم له بل المقيم كذلك لمتضرر الذي يضرهم المطر كمن يجفف الثمار
والحبوب كذلك وقوله وطمعا للمقيم الخ لا مفهوم له ايضا بل المسافر المحتاج للمطر
للشرب مثلا كذلك فالبرق تارة يكون خيرا وتارة يكون شرا للمسافرين والمقيمين
فينبغي للانسان ان يكون دايما خايفا راجيا لان الله تعالي قد ياتي بالخير فيما ظاهره
شر وياتي بالشر فيما ظاهره خير وينشي السحاب هو ثمر شجرة في الجنة
يخلقه الله وينزل فيه الماء من الجنة فالسحاب من الجنة وماؤه من الجنة تهب
الريح من تحت ساق العرش فتخرج الحامل والمحمول من الجنة وهذا مذهب اهل
السنة وقالت المعتزلة ان السحاب له خراطيم كالابل فينزل فيشرب من البحر المالح
ويرتفع في الجو فتنسفه الرياح فيحلو فينزله الله علي من اراد من خلقه
هو ملك موكل بالسحاب الخ هذا هو المشهور بين المفسرين وعليه فما نسمعه هو
صوت تسبيح الملك الموكل بالسحاب فاذا سمعته الملايكة ضجت معه بالتسبيح
فعند ها ينزل المطر وقيل هو صوت الالة التي يضرب بها السحاب اي يقول
سبحان الله وبحمده اي تنزيها له عن النقايص واتصافه بالكمالات ملتبسا
اشار بذلك الي ان الباء للملابسة والملايكة قيل المراد بهم اعوان ملك السحاب
وقيل المراد جميع الملايكة من خيفته اي هيبته وجلاله وهي نار الخ وقيل
هي الصوت الشديد الكاين لما نزل من الجو ثم يكون فيه نار تخرج من السحاب
اي فاذا نزلت من السماء فربما تغوص في البحر فتقتل الحيتان نزل في رجل
اي من طواغيت العرب وقد اختصرها المفسر وحاصلها ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم بعث اليه نفرا من الصحابة يدعونه الي الله تعالي ورسوله
فقال لهم اخبروني من رب محمد الذي يدعوني اليه فهل هو من ذهب ام فضة
ام حديد ام نحاس فاستعظم القوم كلامه فانصرفوا الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقالوا ما راينا اكفر قلبا ولا اجرا علي الله تعالي من هذا الرجل فقال
ارجعوا اليه فرجعوا فلم يزدهم علي مقالتهم الاولي شيا بل قال اخبث منها فرجعوا
الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال لهم ارجعوا اليه فرجعوا فبينما هم عنده
يدعونه وينازعونه ارتفعت سحابة فكانت فوق روسهم فرعدت وبرقت
ورمت

ورمت بصاعقة واحرقت الكافر وهم جلوس عنده فرجعوا ليخبروا النبي صلي الله
عليه وسلم فبادرهم وقال لهم احترق صاحبكم فقالوا من اين علمت قال قد اوحي
الي ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشا بقحف راسه بكسر القاف عظم الراس
الذي فوق الدماغ وهو شديد المحال بكسر الميم من المماحلة وهي المكايدة
وقيل من المحل وهو القوة والاخذ وهو الاولي ولذا مشي عليه المفسر له
دعوة الحق اي شرعها وامر بها وهي لا اله الا الله اي مع عديلتها وهي محمد
رسول الله فهي كلمة الحق جعلت مفتاحا للاسلام فلا يقبل من احد الا بالاقرار
بها بالياء والتاء اما اليا فمتواترة واما التا فشاذة وكان المناسب للمفسر التنبيه
عليها لا يستجيبون لهم اي لا يجيبونهم الا استجابة اشار بذلك الي ان الكلام
علي تقدير مصدر مضاف الي المفعول والمعني ان الاصنام التي يعبدها الكفار لا تعقل
ولا تسمع ولا تبصر فلا يجيب عابديها بشي اصلا وقد ضرب الله مثلا لعدم اجابتها
لهم بقوله الا كباسط الخ والمعني ان من بسط كفيه للماء ليدخل في فيه لا يجيبه الماء
لعدم الشعور ببسط كفيه وعطشه وعدم قدرته علي ذلك فكذلك من يدعو الاصنام
لتدفع عنه كربة او تولي نعمة لا تجيبه بشي لعدم قدرتها علي ذلك لنفسها فضلا
عن غيرها وما هو اي الماء عبادتهم الاصنام او حقيقته هذان قولان
في تفسير الدعاء والاقرب الاول بدليل قوله اولا والذين يدعون يعبدون
ضياع انما كان دعاوهم ضايعا لان طلب من غير من لا يملك لنفسه نفعا ولا
ضرا واما دعاوهم لله فليس بضايع بل يستجيب لهم ان شا فان كان بامور الدنيا
فظاهر وان كان بالجنة فيهديهم للايمان فهذا هو الذي يجب المصير اليه ويؤيده
قوله تعالي وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فانها في مشركي مكة وجملة وما
دعاء الكافرين الا في ضلال نتيجة ما قبلها ولله يسجد من في السموات اي وهم
الملايكة ولا يكون الا طوعا وقوله والارض اي من الانس والجن وقوله طوعا وكرها
حال من الفاعل اي طايعين ومكرهين والكره في المنافقين كما قال المفسر واما في
الكفار فلم يكن منهم سجود وهذا ان حمل السجود علي حقيقته وهو وضع الجبهة
علي الارض بالفعل وان اريد من السجود الامر به بقيت من علي عمومها فيندرج
تحتها الانس والجن والملك ويصح حمله علي معناه المجازي وهو الخضوع والانقياد
والمعني ولله خضع وانقاد من في السموات والارض جميعا وهو ما يفيده قوله

تعالى اذ كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وعلى هذا فالمراد بمن في
السموات والارض السموات والارض ومن فيهن وغلب العاقل لشرفه ولانه
المكلف بالسجود الحقيقي واللغوي فالعارف بربه المسلم لاحكامه ولو غير عاقل
بدليل قالتا اتينا طائعين خضوعا طوعا اجلالا لهيبة الله وجلاله والجاهل خضوعا
كرها بمعنى جريان المقادير عليه رغما على انفه وظلالهم معطوف على من مسلط
عليه يسجد كما قدره المفسر ومعنى سجود الظل سجوده حقيقة تبعا لصاحبه
اذا اريد بالسجود حقيقته وخضوعه وانقياده اذا اريد به المعنى المجازي
وسجود الظلال كلها طوعا لخلوها عن النفوس التي تحمل الانسان على عدم
الرضى فني الحقيقة الكاره انما هو النفس التي حواها الجسم واما الجسم والظل
فخضوعهما طوعا ولذا قيل ان الكافر اذا سجد للصنم سجد ظله لله بالغدو جمع
بكرة وهو من اول النهار والاصال جمع اصيل وهو من بعد العصر الى
الغروب فالمراد جميع الاوقات اذا اريد بالسجود الخضوع والانقياد واوقات
الصلوات اذا اريد بالسجود حقيقته قل من رب السموات والارض هذا
مرتب على ما قبله لا جواب غيره اي لتعينه عليهم لاعترافهم به وانما يتركون
هذا الجواب عنادا قل افاتخذتم الخ المعنى ابعد اقراركم بانه رب السموات
والارض واعترافكم به يليق بكم ان تتخذوا من دونه من لا يملك لنفسه نفعا
ولا ضرا وتركتم مالكهما اي وهو الله استفهام توبيخ اي الثاني واما الاول
فهو للتقرير قل هل يستوي الاعمى والبصير هذا ترق في الرد عليهم
الكافر والمؤمن اي فالمراد بالاعمى اعمى القلب والبصير بصيره الكفر
اي وعبر عنه بالظلمات جمعا لتعدد انواعه بخلاف الايمان فهو متحد فلذا اعبر
عنه بالنور مفردا وسمي الكفر ظلمات لانه موصل لدار الظلمات وهي النار
وسمي الايمان بالنور لانه موصل لدار النور وهي الجنة لا اشار بذلك
الى انه لاستفهام انكاري بمعنى النفي ويمعنى بهذه الاية قوله تعالى مثل
نوره كمشكاة فيها مصباح الاية وقوله تعالى او كظلمات في بحر لجي الاية
ام جعلوا اي بل اجعلوا فام منقطعة تفسر ببل والهمزة شركاء اي
الاصنام خلقوا اي الاصنام وقوله كخلقه اي الله والمعنى هل لهذه
الاصنام خلق كخلق الله فاشتبه بخلقه فاستحقت العبادة لذلك وهو انكار
عليهم

عليهم اي لم يخلقوا اصلا بل ولا يستطيعون دفع ما ينزل بهم فكيف الخلق لعاجز بعيد
اي ليس الامر كذلك اي لم يخلقوا كخلق الله حتى تشبه بخلق الله بل الكفار يعلمون
بالضرورة ان هذه الاصنام لم يصدر عنها فعل ولا خلق ولا اثر اصلا واذا كان
كذلك فجعلهم اياها شركاء لله في الالوهية محض جهل وعناد وهو الواحد
القهار اي المنفرد بالايجاد والاعدام القاهر لعباده المختار في افعاله فلا يسئل
عما يفعل ثم ضرب مثلا اي بينه والمراد بالمثل الجنس لان المذكور للحق
مثلان وللباطل كذلك فسالت اودية اي انهار جمع واد وهو الموضع الذي
يسيل الماء فيه بكثرة وح فهو مجاز عقلي من اسناد الشيء لمكانه والاصل فسال
الماء في الاودية بقدرها بفتح الدال باتفاق السبعة وقرئ شذوذا بسكونها
فاحتمل السيل زبدا رابيا اي ما علا كل واحد بحسبه صغرا وكبرا زبدا الزبد ما
يظهر على وجه الماء من الرغوة او على وجه القدر عند غليانه وقد تم المثل الاول
ومما يوقدون الجار والمجرور خبر مقدم وزبد مثله مبتدا مؤخر
بالتاء والياء اي وهما قراءتان سبعيتان في النار متعلق بتوقدون وقوله ابتغاء
حلية علة لتوقدون كالاواني اي والمسكوك الذي ينتفع به الناس في معاملاتهم
زبد مثله اي في كونه يصعد ويعلو على اصله الكير هو منفاخ الحداد
واما الكور فهو الموضع الذي توقد فيه النار كالكانون المذكور اي من الامور
الاربعة التي للحق والباطل فاما الزبد لف ونشر مشوش مرميا به اي
يرميه الماء الى الساحل ويرميه الكير فلا ينتفع به والحق ثابت اي ماكث
كما ان الماء والجوهر ثابتان وانما يرمي زبدهما والمعنى ان مثل الباطل كمثل
الرغوة التي تعلو على وجه الماء وخبث الجوهر الذي يصعد على وجهه
عند نفخ النار عليه ومثل الحق كمثل الماء الصافي والجوهر الصافي كما ان الرغوة
في كل لا قرار لها ولا ينتفع بها بل ترمى كذلك الباطل يضمحل ولا يبقى والحق
ثابت ينتفع به كالجوهر والماء الصافيين وفي هذه الاية بشرى للامة المحمدية
بانها ثابتة على الحق لا يضرهم من خالفهم في العقائد بل وان علا وارتفع لا بد
من اضمحلاله وزواله يضرب الله الامثال اي لارشاد عبيده باللطف
والرفق فان من جملة ما جاء به القرآن الامثال للذين استجابوا خبر مقدم
وقوله الحسنى مبتدا مؤخر الجنة اي وزيادة بدليل الاية الاخرى للذين

احسنوا الحسنى وزيادة   والذين مبتدأ اخبر عنه بثلاثة امور الاول قوله
لو ان لهم الثاني قوله اولئك لهم الخ الثالث قوله ومأواهم الخ والمعنى ان الكفار
يتمنون ان لو كان لهم قدر ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من العذاب
النازل بهم يوم القيامة   سوء الحساب اي الحساب السيئ فهو من اضافة الصفة
للموصوف والمراد انهم يناقشون الحساب ويسألون عن النقير والقطمير ولذا ورد
في الحديث من نوقش الحساب هلك   ومأواهم جهنم اي منزلهم المعد لهم
وبئس المهاد هو ما يمهد اي يفرش وقدره هي اشارة الى ان المخصوص
بالذم محذوف   ونزل في حمزة وابي جهل اي سبب نزول هذه الايات
مدح حمزة بالصفات الجميلة والوعد عليها بالخير وذم ابي جهل بالصفات
القبيحة والوعيد عليها بالشر ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فايات
الوعد لحمزة ومن كان على قدمه وخلقه الى يوم القيامة وايات الوعيد لابي
جهل ومن كان على قدمه وخلقه الى يوم القيامة   افمن يعلم الهمزة داخلة
على محذوف والفاء عاطفة على ذلك المحذوف والتقدير ايستوي المؤمن والكافر
فمن يعلم الخ   لا اشار بذلك الى ان الاستفهام انكاري بمعنى النفي   اصحاب
العقول اي السليمة الكاملة   الذين يوفون بدل من من وحاصل ما ذكره من
الصفات لهم ثمانية اولها قوله يوفون بعهد الله واخرها قوله ويدرؤون
بالحسنة السيئة   المأخوذ عليهم وهم في عالم الذر اي بالتوحيد وهو قول الله
لهم الست بربكم   او كل عهد اي كل ميثاق اخذ عليهم كان للخالق او للمخلوق
ولو كافرا فيجب الوفا بالعهد ولا يجوز الخيانة ولما كانت الاوصاف الاتية لازمة
للموفي بالعهد قدم عليها وجعل ما بعده تفصيلا له وح فالمراد بالوفا بالعهد
امتثال المأمورات على حسب الطاقة واجتناب المنهيات   ولا ينقضون
الميثاق تأكيدا لما قبله ولازم له لان الموفي بالعهد غير ناقض للميثاق فالعهد
هو الميثاق وقيل الميثاق هو التزام المخلوق بالوفا بامر الخالق والعهد هو
امر الله   بترك الايمان راجع للاول وقوله او الفرائض راجع للثاني في
تفسير العهد   من الايمان بيان لما والمعنى انهم يأتون بالايمان بشروطه
واركانه وادابه   والرحم اي القرابة لما في الحديث يقول الله تعالى انا خلقت
الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وقال
عليه

الامامة قوية بحيث تمنع سريان المائع المتماسي حكم بنجاسة الموضع كذا قرره وفيه نظر فانه اذا كان
ما مثلا اصابته نجاسة فتامل انه لما اذا منع سريانه المائي المتماسي فيكون الماء غير حامل فيحكم بالتنجيس
ومثله ما لو لاقى برشاش الكلب في ما كثير بخلاف ما لو امسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يبق بينه
وبين يده الا مجرد البلل فانه يتنجس ثم على ... رأيت الشيخ الخليلي ... ومنع ... منه شكلا
بين اسنانه الكلب ولم ير عليه بعد ذلك رطوبة لا يحكم عليه بتنجيس (قوله) ولو ادخل اي الكلب رأسه
اي ولم يتحقق اصابته لها (قوله) ورطوبته اي رطوبة فمه (قوله) ويغسل اي الاناء وهو ليس بقيد
للحكم وكذا الغسل ليس بقيد اذ المراد الانتفاء ولو لم يفعل ولا قصد (قوله) عن ما يراد من
اجل اصابته شيء عن ما يرد ... (قوله) المخففة لا يخفى ما ... ولا وجه الرشي فالحكم
نقلها هنا لا ... الا ان يراد بالغسل هنا ما يشمل الرشي اي فغلب الغسل على النضح
واطلق على الكل غسلا (قوله) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء اي وعليه فوجه حرمانه
على خلاف القياس حذف المعدود فقد نقل من النووي انه حيث حذف المعدود جاز
تذكير العدد وتأنيثه (قوله) لعين النجاسة اي بالمعنى الشامل للوصف (قوله) لاستحبابه ذلك انما علة
لتنجيس والثلاث افضل واشار بذلك الى انه هذا الحكم ماخوذ من القياس الاولوي (قوله)
وشمل ذلك اي تثليث المغلظة ايضا في ... مدام ... لانه ... يرعى باقي وبه تخرج
المغلظة اذ ولها السبع ففي ... نظر فان عبارة المتن انها تخرج المغلظة بقوله
والثلاث افضل فانها لا تكون فيها واجبة السبع فتامل (قوله) لان المكبر لا يكبر لانه الشارع
بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه انه ... اذا ... لا ... مرة اخرى وهذا نظير قولهم النبي
اذا انتهى نهايته في ... لا يقبل التغليظ كالاعادة في النافلة ... نهاية
لا يتغلظ نظر الدية لانها مغلظة وان غلظت في الخطأ (قوله) لانه المصغر لا يصغر وذلك كقول
الصبي فانه صغر مرة حيث كان واجبه النضح فقط فلا يصغر مرة اخرى بان يكون واجبه
شيئا اخف اقل من النضح وادنى منه كالمسح (قوله) ترشيش ... الجوهري (قوله) قد علم مما تقرر ان في
قوله وغسل جميع الابوال والارواث واجب فقط ولم ... (قوله) وهذا من باب الترك اي
قسيم الترك لان القصد من غسلها ... عند تركها ما المراد بالعابد ... وكذا ... نعم
بعده (قوله) مطلقا اي سواء عصى بالتنجيس ام لا (قوله) والعاصي بالجنابة بانه كانت من زنا
(قوله) لانه الذي عصى به هنا متلبس ... التضمخ بالنجاسة موجود ... الناشئ عن الجنابة
انقطع هذا وقد يقال ان الفعل في التضمخ انقطع وانما الموجود اثره كالجنابة فانظر قول
الاسنوي غير ان المعتمد عندهم الفرق (قوله) فليبالغ اي وجوبا (قوله) ولا اشراب اي غير الماء
لا تكليف في غسل النجاسة (قوله) في حد الظاهر الباطن من احليل بخرج الهمزة والهاء وفي الخاء
المعجمة والمهملة زنب (قوله) واذا تخللت الخمرة لما ذكر زوال النجاسة بالغسل ذكر زوالها بغيره
فقال واذا تخللت الخمرة الخ ... اسم للخمرة بالتاء لغة قليلة ... منه بلا تاء على
الانصح (قوله) عصرت اي عصر ... لان الخمر لا تتعصر (قوله) وهذا الثاني اولى اي لدخول
صورة الاطلاق وهذا بالنسبة للمسلم اما من الكافر فمحترمة مطلقا ولا تراق ما لم يظهرها (قوله) لانه
علة النجاسة الخ والدليل على طهر الخمرة اذا تخللت بنفسها الاجماع ولم يستند بعضهم لقوله صلى الله

احسنوا الحسنى وزيادة   والذين مبتدأ اخبر عنه بثلاثة امور الاول قوله
لو ان لهم الثاني قوله اولئك لهم الخ الثالث قوله وماواهم الخ والمعنى ان الكفار
يتمنون ان لو كان لهم قدر ما في الارض جميعا مرتين ويفتدون به من العذاب
النازل بهم يوم القيامة   سوء الحساب اي الحساب السيء فهو من اضافة الصفة
للموصوف والمراد انهم يناقشون الحساب ويسالون عن النقير والقطمير ولذا ورد
في الحديث من نوقش الحساب هلك   وماواهم جهنم اي منزلهم المعد لهم
وبئس المهاد هو ما يمهد اي يفرش وقدر هي اشارة الى ان المخصوص
بالذم محذوف   ونزل في حمزة وابي جهل اي سبب نزول هذه الايات
مدح حمزة بالصفات الجميلة والوعد عليها بالخير وذم ابي جهل بالصفات
القبيحة والوعيد عليها بالشر ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فايات
الوعد لحمزة ومن كان على قدمه وخلقه الى يوم القيامة وايات الوعيد لابي
جهل ومن كان على قدمه وخلقه الى يوم القيامة   افمن يعلم الهمزة داخلة
على محذوف والفاء عاطفة على ذلك المحذوف والتقدير ايستوي المومن والكافر
فمن يعلم الخ   لا اشار بذلك الى ان الاستفهام انكاري بمعنى النفي   اصحاب
العقول اي السليمة الكاملة   الذين يوفون بدل من من وحاصل ما ذكره من
الصفات لهم ثمانية اولها قوله يوفون بعهد الله واخرها قوله ويدرءون
بالحسنة السيئة   الماخوذ عليهم وهم في عالم الذر اي بالتوحيد وهو قول الله
لهم الست بربكم   او كل عهد اي كل ميثاق اخذ عليهم كان للخالق او للمخلوق
ولو كافرا فيجب الوفا بالعهد ولا تجوز الخيانة ولما كانت الاوصاف الاتية لازمة
للموفي بالعهد قدم عليها وجعل ما بعده تفصيلا له وح فالمراد بالوفا بالعهد
امتثال الماموراث على حسب الطاقة واجتناب المنهيات   ولا ينقضون
الميثاق تاكيد لما قبله ولازم له لان الموفي بالعهد عيرناقض للميثاق فالعهد
هو الميثاق وقيل الميثاق هو التزام المخلوق بالوفا بامر الخالق والعهد هو
امر الله   بترك الايمان راجع للاول وقوله او الفرائض راجع للثاني في
تفسير العهد   من الايمان بيان لما والمعنى انهم ياتون بالايمان بشروطه
واركانه وادابه   والرحم اي القرابة لما في الحديث يقول الله تعالى انا خلقت
الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وقال
عليه

الاماة توبة بحيث تمنع سريان الماء بين المتماسين حكم بنجاسة الموضع كذا في ح ونبه تطرفا انه اذا كان
حاملا له لا اصابة فتامل اقول اذا منع سريانه الماء بين المتماسين فيكون به الماء غير حامل فيحكم بالتنجيس
ومثله ما لو لاقى بوشا من الكلب في ماء كثير بخلاف ما لو امسكه بيده ويحامل عليه بحيث لم يسر بينه
وبين يده الا مجرد البلل فانه يتخرج على ما بعدي الشيخ الحلبي انه لو منع امسكه منه مثلا
بين اسنانه الكلب ولم ير عليه بعد ذلك رطوبة لا يحكم عليه بتنجيس قوله ولوادخل اي الكلب راسه
اي ولم يتحقق اصابته لما قال قوله ورطوبته اي رطوبة فمه قوله ونيل اي الاناء وهو لتحقيق
لا للحكم وكذا الغسل ليس بقيد اذ المراد الانتقال ولو بغير فعل ولا قصد قوله عن ما يرى اي من
اجل اصابة شيء عن ما يلغ الامر حوي قوله المخففة لاعفى مما سال وما جها الرشح فالحكم
نقلها هنا لانه يعيد ان الاناء يراد بالغسل هنا ما يشمل الرشح اي فغلب الغسل على النضح
واطلقت عليه الكل غسلا قوله وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء اي وعليه توجه حرم انه
على خلاف القياس حذف المعدود فقد نقل عن النووي انه حيث حذف المعدود جاز
تذكير العدد وتانيثه قوله لعين النجاسة اي بالمعنى الشامل للوصف قوله لا استصحاب ذلك الخ علة
لتحريم والثلاث افضل واشار بذلك الى انه هذا الحكم ماخوذ من القياس الاولوي قوله
ويشمل ذلك اي تثليث المغلظة الخ في كل ما ترعليه لانه متربا بتوعمي باقي ربه تخرج
المغلظة اذ ولم ما السبع ففي الشمول نظر فان عبارة المتن انم خرج للمغلظة بقوله
والثلاث افضل فانها لا تكون فيها واجبا السبع فتامل قوله لان المكبر لا يكبر اي لان الشارع
بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه اي انه النبي اذا امر بمرة لا يسن اخرى ونظر فيه بان النبي
اذا انتهى نهاية يعدي في التغليظ لا يقبل التغليظ كالاعانة في القسامة وكقتل العمد وشبهه
لا تغلظ بخلاف الدية لانها مغلظة وان غلظت في الخطا قوله انه المسنون لا يسن وذلك كبول
الصبي فانه سن مرة حيث كانه واجبا النضح فقط فلا يسن مرة اخرى بان يكون واجبه
شيئا اخف واقل من النضح وادنى منه كالمسح اذا زيد شيخنا الجوهري قوله قد علم مما تقرر ان في
قوله وغسل جميع الابوال والارواث واجب فقط ولم نقل سنية قوله وهذا من باب الترويكي اي
قسم الترويكية لان القصد من غسلها بعد نفاعنه وتركها فالمراد بالماء القسم وكذا يقال فيما
بعده قوله مطلقا اي سواء عصى بالتنجيس ام لا قوله والعاصي بالجنابة بانه كانت من زنا
قوله لانه الذي عصى به هنا متلبس به اذ التنجيس بالنجاسة موجود ونظير الناشئ عن الجنابة
انقطع هذا وقد يقال ان الغسل في التنجيس انقطع وانما الموجود اثره كالجنابة فالمعتمد قول
الاسنوي غير ان المعتمد عندهم الرق قوله فليبالغ اي وجوبا قوله ولا شرابا اي غير الماء
لاكيفي في غسل النجاسة قوله في حد الظاهر الباطن من الحلق مخرج الهمزة والهاء دون الحاء
المعجمة والمهملة زنى قوله واذا تخللت الخمرة لما ذكر زوال النجاسة بالغسل ذكر زوالها بغيره
فقال واذا تخللت الخمرة الخ وعدد كانه ان الخمرة بالتا لغة قليلة والها مرتبة تلا تا على
الانضح قوله عصرت اي عصر اصلها لان الخمر لا تعصر قوله وبهذا الثاني اولى اي لدخول
صورة الاطلاق وهذا بالنسبة المسلم اما من الكافر فمحرمة مطلقا ولا تراق ما لم يتظهرها قوله لانه
علة النجاسة الخ والدليل على طهر الخمرة اذا تخللت بنفسها الاجماع ولم يستند عنهم قوله صلى الله

عليه وسلم لانه جواب من قال انتخذ الخمرة خلا قال لا لان مفهومه اذا لم تعالج تكون طاهرة اذا تخللت
بنفسها لان جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله لا مخرج على جواب السؤال الذي سأله له بعض الصحابة
والجواب اذا خرج على سؤال لا يكون له مفهوم كما قاله العلامة الشوبري قوله والتحريم هذا المعتمد
وقيل هنا اذ الكلام الآن في نجاستها لا في حرمتها قوله غالبا احترز به عن نحو ما يلي الاولى
والثانية ذكرهما في قوله ولو اختلط عصير بخل غالب اه او مساو والثلاثة مذكورة في التحفة قوله
منها اي من الدن وقوله وتشرب يحتمل انه يكون الضمير فيه راجعا للقول ما فوقها ويحتمل ان يكون
راجعا للدن وقوله فيها اي من الخمرة وقوله للضرورة علة لقوله ويطهر قوله وكذا تطهر ان
نقلت الخ فضله بكذا لما فيه من الخلاف فقد قيل انها لا تطهر بالتخلل الناشئ عن النقل
عملا بالقاعدة ان من استعجل بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وبهذا النقل قيل حرام وقيل مكروه
والمعتمد الكراهة وفي الصورتين لم يحصل عين مخالطة للخمرة عما كانت عليه اولا وان انعكست
لانتقالها عن موضع الدن الغمس بسبب الهبوط وكذا لو نقلت من دن الى اخر بخلاف مسيلة
وضع العصير بموضع دن الخمر فانه لم تخلل لا تطهر لان ما هنا دوام وذاك ابتدا ويغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا قوله كزوال الشدة علة لقوله تطهر قوله خلقها اي خلقت الشدة قوله
وان خللت بطرح شيء فيها الخ وليس من العين فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر
احتراما قالوه فيما لو تخمر ما في اجواف الحبات ثم تخلل حيث قالوا بطهارته وبما تساقط من
العنب عند العصر من النوى فان الاحتراز عن ذلك اسهل من الاحتراز عن الدود ع ش على
م ر وتخلل ذكره الشيخ بقوله ثم لو نحو المصنف قوله لئلا يرد اي ينتفي ورود ما ذكر فليست اللام
في قوله لئلا علة لنفي الايراد كما قد يتوهم بل هي علة لنفي الايراد واجاب عنه في باب
المراد بالطرح لازمه وهو السقوط والباقي قول المص بطرح شيء مع الاستبراء لانه يفيد
قصر الحكم على عين تخمره التخلل عادة اه ع ش قوله لم يضر اي ان لم تخلل بها شيء وان لم
يسبط الخمرة بنزعها والا فلا تطهر قوله لفقد العلة وهي قوله لتنجس المطروح فيها
اي فينجسها بعد انقلابها خلا لكن المفقود هنا انما هو جزء العلة الاخير وهو قوله
فينجسها بعد انقلابها الخ واما الجزء الاول فموجود هنا فتأمل قوله بل بفعل فاعل فنقلها
المتقدم قوله فلو عمر المرتفع بان زيد عليه قوله بخمر او نبيذ او بكر او عسل او نحوها الا قال
فالحكم ليس قيدا وليس فيه تخلل عصا حبة عين لانه العسل بخمر بتخميرهم دقال شيخنا
العزيزي ولا يقال ان النبيذ فيه ما وهو تعذر مصاحبته للخمرة لان ذلك محله في الابتدا
وهذا في الدوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وعبارة ش ل رحمه الله انه لا فرق
في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا او سكرا واتخذ من نحو
عنب ورمان او بر وزبيب طهر بالتخلل خلا ويؤخذ منه ان العادة ليس فيه تخلل عصا حبة
عين لانه نفس العسل او البر ونحوهما بتخميرها رواه ابو داود وكذا السكر فلم يصحبها الخمر
عين اجنبية قوله طهرت اي لفقد العلة قوله ولو بعد جفافه فقد نباها على ما لو بال
ثم صب الجوب ثم بال ثانيا وعم ما عمه الاول فانه يجزي الحجر لكن المعتمد كلام المغني ونحوه
بيّن هذه وباب الاستنجا بانه محل تخفيف فاغتفر فيه بخلافه هنا اه قرره شيخنا العزيزي
قوله

قوله فتخمر ليس قيدا لتنجيس العصير بوضعه في الدن المتنجس على كل حال قوله ويؤخذ منه
الاشتقاد عليهما اي على الخمرة قوله لا يطهر بالتخلل ضعيف وقوله قال النووي يطهر معتمد ولو
جعل مع نحو زبيب طيبا ونقع ثم صفي وصلحت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل انه يقال ان كان
الطيب اقل من الزبيب تنجس والا فلا اه هذا من قولهم لو القي على عصير خل دونه تنجس
والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة ويحتمل خلافه وهو الاوجه شرح م ر
اي فيكون الطيب طاهرا مطلقا اه ع ش قوله لان الماء ضرورية اي فلا يحكم بتنجسه كالدن
خلا فالقول الاول قوله ويدل لذلك للطهارة انه لو باع خل تمر فانه صحة بيع خل التمر يدل على
طهارته لانه لو كان نجسا لما صح بيعه قوله مغلوب اي قليل وقوله غالب اي كثير قوله لان
الاصل والظاهر عدم التخمر فلو تيقنه التخمر ضر قوله واما المساوي فينبغي الحاقه الخ اعتمد
م ر في شرحه خلافه وهو انه ان اخبر العارف بانه لو بقي تخلل المتنجس والا فلا قرره شيخنا الجوهري
وعبارة شرح م ر وقوله فينبغي الحاقه بالغالب ان اخبر به عدلان بل فان ما يمنع التخمر وعدمه
او عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبيرا ووجد وشك فالاوجه ادارة الحكم على الغالب
اه قوله بالخمرة مؤنثة اي تانيثا معنويا كزينب فليس المراد بكونها مؤنثة الحاق علامة
التانيث لها بل عود الضمائر المؤنثة عليها واسناد الافعال المؤنثة اليها وعبارة شرح الحاوي الصغير
لابن الملقن فائدة الخمر مؤنثة على الافصح وتذكر على ضعف سميت بذلك لتخمرها
العقل اي تغطيته اياه او لانها تخمر اي تغطى لئلا يقع فيها شيء تفسد بها او لانها تركت فاختمر ت
اي تغيرت اه بحروفه قوله المعتقة بضم الميم وفتح العين وفتح التاء المشددة قوله وبطين
اي بسد راسه بطين قوله اذا غسلت ليس بقيد بل يجوز استعمالها قبل الغسل اذا كانت بافة
في غير مائع وما قليل قوله ويجب اراقتها اي فورا مطلقا م ر فصل في الحيض والنفاس والاستحا ضة
حكمة تاخير هذا الفصل عما قبله لكون ما فيه مختصا بالنساء وما قبله من الوضوء والغسل والتيمم
وازالة النجاسة وما يشبهها مشترك بين الرجال والنساء فهو اشرف فاخر ايضا فهو من ذكر الخاص بعد
العام فان قلت لم اخر هذا عن الغسل مع انه من اسبابه فكان المناسب ذكره قبله
عند موجباته اجيب بانه اخر لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان من حق الرتبة
تاخيره اول من حاضت امنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وادمتها قال الله وعزتي وجلالي لادمينك
كما ادميت هذه الشجرة م ر قيل وكان يوم الثلاثاء ومن قال اول من حاض بنات بني
اسرائيل مراده انه اول من ظهر منهن ولما ادمت الشجرة عاقب الله بناتها بالحيض والولا ده
والنفاس وفراق ابيها واهلها والتزوج بالاجنبي وبان الزوج يحج عليها والعدة ونقص
ميراثها وعدم طلب صلاة جمعة وعيد وجنازة وعدم حجها الا مع محرم او زوج وعدم الجهاد
وعدم صلاحيتها للتولية للقضا والنكاح وملازمة المسكن فهذه ثمانية عشر وزاد بعضهم
الاحداد على زوجها قال الله تعالى يا داود انا الرب المعبود اعاقب الذرية بما فعل الجدود وذكر
وعدم طلب صلاة جمعة انما كانت هذه عقوبة مع انه تخفيف عليهن لانهن حرمن ثوابها
واتى بالحديث القدسي جوابا عما يقال كيف تعاقب بناتها بفعلها قوله في الحيض الخ في حقائقها
واحكامها وقد ذكر الجلال انه لم يتكلم على احكام الاستحاضة فتكلم الشيخ عليها تكميلا للفائدة

وكان الاولى ان يزاد وما يتعلق بذلك قوله والذي يخرج منا الفرج في تقدير الشرط لفظة التي تغني
اعراب وهو معيب لكن المخطط سهل كذا قيل ان الاعراب وهو تقتيل والطف الكلم لم يتغير ولا غاية نوع
المرئيات وعلى ما قدره فعل يخرج ضمير مستتر عائد على الموصول قوله اي قبل المراة اي الذي
تحت يخرج البول وهو يخرج الولد والمني ومدخل الذكر قوله مما تتعلق به الاحكام جواب عن
سؤال حاصله ان ما يخرج من الفرج من الدماء لا ينحصر في الثلاثة بل هناك غيرها كدم الصفرة
والاسية فاجاب بان المراد الدماء التي تتعلق بها الاحكام وهي الثلاثة وبعد ذلك يعترض
على الش ويقال ما مرادك بالاحكام التي نفيتها عن دم الصفرة والاسية ان اردت احكام الحيض
اي الاحكام المحرمة بالحيض فهي منتفية عن دم الاستحاضة التي في المتن فكان المتن
سقطه ايضا وان اردت احكام الاستحاضة فهي ليست منتفية عن دم الصفرة والاسية
بل ثابتة لهما فهي ثابتة لدم الاستحاضة فكان الاولى حذف قوله مما تتعلق به الاحكام
وحذف قوله واما دم الصفرة والاسية الخ وعبارة بعضهم قوله مما تتعلق به الاحكام هذا
القيد لبيان الواقع لان الاصل في القيود ان تكون لبيان الواقع ولا يصح الاحتراز به عن
الاستحاضة لانها حدث دائم كالبول فلا تمنع صلاة ولا صوما فتتعلق بها حكم وهو عدم
منعها الصلاة والصوم قوله من الدماء جواب عما يقال ان الذي يخرج من الفرج لا ينحصر
في الثلاثة بل يخرج منها البول والغائط والمذي والودي فاجاب بان المراد الذي يخرج
الدماء فهو حصر اضافي قوله ودم الاسية فلا تتعلق به حكم قد يشكل على عمومه قوله
ان استمر اسبوعين الخ تقضا حتى لو وجدت خواص الحيض اي من كونه منتنا لذاعا فانه
بعد سنه ادبر الحكم عليه ايا على هذا الدم لتبين انه حيض ويمكن حمل كلام الش على من لم يبلغ
دونها اقل الحيض او جاوز اكثره اي بعد سن الياس مر قوله والاصح هذا مقابل قوله فلا
يتعلق بها حكم قوله فالحيض لم يقل فدم الحيض اشارة الى انه لم يسمى دم الحيض باسمي
حتفا ناسم قوله لغة السيلان ومنه الحوض لحوض الماء اي سيلانه فيه قالوا ولها
سماقات اي ياتي احدهما بدل الاخر قوله انا سال اي ما وهو قوله دم جبلة اي سيلان
دم جبلة لكونه بين المعنى اللغوي والشرعي مناسبة عم انه كانه تعريفا اخر
عم ما في المتن فهو غير مانع لشموله النفاس والدم كانه من تمام تعريف المتن فيفي
عنه قوله على سبيل الصحة وانه عبع منه الواو في قوله وهو الاتيه تعالى الخ
في قوله وهو اخرج لدم الجبلة الخ وعبارة اج قوله المص على سبيل الصحة اعتاق
اذ قوله جبلة من اضافة المسبب الى السبب اي دم سببه ناشئ عن الطبيعة قوله
المدة اي بلغت تسع سنين ولو حاملا لا نسائي في قوله والاظهر ان دم الحامل حيض
قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه يتغذى بدم الحيض فاذا ضعف
الولد فاض الدم وخرج ثم انه المنعقد لكونه غالبا الاقوى الاشعاع من الهدر فات
الولد يتقوى في الغذاء ولذلك كان من ولد لسبعة اشهر يعيش ويده ولد لثمانية
اشهر لا يعيش والسر عليه كره الشعراني في الميزان فائدة قال مجاهد اذا حاضت
المراة في حملها كان ذلك نقصا في ولدها فان زادت على التسعة كان ذلك تماما لما نقص
شرعيتي

شرعيتي قوله منا انقص رحمها والرحم جلدة داخل الفرج يدخل فيها المني ثم تكمش عليه فلا تقبل
منيا غيره ولا تكمش بعادة الله لا يخلق الله ولدا من مائين والمراد بقوله منا اقصى رحم المراة اي عرقا
فمه في اقصى رحم المراة والرحم وعاء الولد وهو جلدة وهي معلقة بعرق على صورة الجرة المقلوبة
فا به الضيق من جهة الفرج وواسعه اعلاه ويسمى بالاولاد تشبيها على سبيل المجاز ولذا كان
عدمه عيبا في الامة فترد به ولم يكن عيبا في الحرة فلا ترد به اذا اعتقد عليها فوجدت لا تحيض لانه
ليس من عيوب النكاح ولا يلزم من كونه عيبا في المبيع ان يكون عيبا في النكاح لان عيوب
المبيع غير محصورة وعيوب النكاح محصورة قوله في اوقات معلومة بان تبلغ سن الحيض
وان لا يجاوز اكثره ولا ينقص عن اقله قوله والاصل في الحيض اي في وجوده وبعض احكامه
فالاية دلت على الاربعة اي في قوله قل هو اذى وقوله فاعتزلوا والحديث ذكر على الاول قوله
ويسالونك عن المحيض الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والسائل له هو اسيد بن حضير وعباد
ابن بشر قاله الدميري وقيل السائل عنه هو الدحداح رضي الله عنه وقوله اي الحيض اي
عن حكمه والغاية وقع بالحيض ليصح قوله بعده قل هو اذى لان المحيض مصدر ميمي صالح
على محل الحيض وعلى زمانه وعلى الدم والمحل والزمان لا يتصفان بالاذى وانما يتصف
به الدم فلذلك سرع بر وسبب نزول هذه الاية ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة اخرجوها
من البيوت ولم يساكنوها ولم يواكلوها فسالت الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فنزلت الاية فقال لهم صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح بر فلا تحرم اكلها
حضور المحتضر ولا يكره استعمالها ما مسته بطبخ او عجن ولا نفعلها ولا غسل الثياب
وفي بعض التفاسير كانت النصارى يجامعون الحائض واليهود يحرمون مخالطتها وتعتزل
لوضعه في الحرمين فانزل الله العقد اي التوسط بين الامرين وهو تحريم الجماع وجواز
المخالطة قوله كتبه الله اي قدره الله على بنات آدم ولو حكما فتدخل حواء لانها بمنزلة
البنت من حيث انها خلقت من ضلعه الايسر وهو نائم من غير تالم وخلقت منه
ولهذا لان كل انسان ناقص ضلعا من جهة يساره فاضلاع جهة اليمنى ثمانية عشر
واضلاع جهة اليسرى سبعة عشر والكل المضروب بقولهم انها خلقت بعد دخول
الجنة ح ف والمراد بنات ادم غالبهن فلا ينافي عدم الحيض في بعضهن كسيدتنا
فاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ولذلك وصفت بالزهراء وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا
عبادة وروي انها ولدت وقت غروب الشفق وطهرت من النفاس واغتسلت وصلت
العشاء في وقتها ولهذا قيل ان اقل النفاس لحظة وانما لم تحض لانه اصل خلقتها كانه من
تفاح الجنة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الجنة ليلة المعراج فلما اراد الخروج اعطاه
رضوان تفاحة من تفاح الجنة كان ريحها اطيب من المسك والين من الزبد واحلى
من العسل فلما اكلها صلى الله عليه وسلم تحولت بها نطفة في جميع اعضائه فجامع
خديجة رضي الله عنها فاح منها ريح المسك من تفاح الجنة وكان لم ترى حيضا بها رضي
الله عنها حتى روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت لك اي ادخل
الخيط في سم الخياط في ليلة ظلماء من نور وجه فاطمة عليها السلام فلذلك سميت زهراء

ذكره في تحفة السايل وفضل ثبات ادم الخ قوله قال الجاحظ لقب لعالم مشهور من المعتزلة من جحظت
عينه لخروج كنتو وخبث مقلته او غلظت واسمه عمرو ابن بحر بن محبوب ابو عثمان من اهل البصرة
قيل وهو محجوب السنة وقال الشيخ [illegible] ليس هو محالا لان جارا ولي من اولياء الله تعالى وكان من
التابعين وما حكي عنه مكذب قوله والتي يحيضها الخ [illegible] يحيض غير النساء [illegible] الا منا
غير اعتبار زمنها ولا غيره فهو حيض لغوي قال [illegible] حيض غير النساء وفي من الاحكام
حتى لو علق الطلاق على حيضها لم يقع الا ان اراد [illegible] ذكر ان تحت له معنى في
شيء فها الا في النساء وقد اشار [illegible] الحول [illegible] غاية في حيضها
الحيض ثبت [illegible] غير النساء [illegible]
وزاد بعضهم على ذلك بنات [illegible] والخفاش [illegible]
وتشديد الفاء قوله [illegible]
يدل على [illegible]
اسما اي على ما ذكر هنا والاخر [illegible]
اسما وجمعها [illegible]
دراس نفاس [illegible]
قال م ر ولا كراهة في [illegible]
والاحاديث ونفاس [illegible] قوله [illegible]
وكسر الفاء بكونه السبب اي حصلت [illegible] لما يرد عليه ان ونفوذ
اللون لا ينحصر في السواد فاجاب بان المراد اللون الاقوى اي وكون الاسود اقوى
غالبا وقد يكون غيره اقوى واجاب م ر اي اللون الاصلي والحاصل انه المصنف
لالوان الدماء وصفاتها الفقهاء خمسة وعشرون صورة وذلك لان الالوان خمسة
وهي اسود واحمر واشقر واصفر واكدر والصفات اربعة اما ثخين او منتن او هما او مجردهما
فاذا ضربت صفات الاول في صفات الثاني ثم الحاصل في صفات الثالث بلغت ما ذكر
فاذا استوى دمانه قدم السابق كاسود ثخين واحمر ثخين منتن فاحدى الصفتين تجبر
ضعفه والاخرى تقابل الاخرى فيستويان وكالاخر منتن او ثخين مع اسود مجرد فهما
مستويان شوبري قوله اسود اي ذو سواد وهو نفسه محتدم لذاع او الموثي وصفته
انه اسود محتدم لذاع سم وقوله اي سواد غالب بان اللون لا يوصف بكونه اسود
وانما يوصف به الدم واللون يوصف بالسواد واما قوله محتدم الخ فهو وصف للدم لا للون
كما اشار اليه م بقوله وهو نفسه محتدم الخ قوله بذال معجمة وعين مهملة ويقال لذوات
السموم لدغ بمهملة فمعجمة وقد نظم ذلك بعضهم فقال ولدغ لذي سم باهمال اول وفي النار بالاهمال
للثاني ناعرفا والاعجام في كل والاهمال فيهما من المهمل المتروك حقا بلا اخفا قوله فتغتسل
ما سبق في الاحداث انه يكون الخ هناك ظاهر اذا كانا اصليين اما اذا كان احدهما اصليا والاخر
زائدا وغير سامت فالعبرة بما خرج من الاصلي فقط على ما ذكر في باب الاحداث ويقتضي ما ذكر
هناك انه لو كان اصلي وزائد واشتبه انه لا بد من الخروج منهما حتى يحكم بالحيض والنفاس

فيها

فيما اذا كان احدهما اصليا والاخر زائدا سامتا ويقتضي ما ذكر هناك انهما منزلة الاصليين
اي فيكفي من احدهما فتامل نعم نقلنا عن بعض والمعتمد ان العبرة بالاصلي لا الزائد المسامت
قوله اي بعد فراغ الرحم انما قيد بذلك لانه كلام المتن يشمل الدم الخارج بعد الولد الاول فمقتضاه
انه يسمى نفاسا مع انه لا يسمى نفاسا بل ان كان قبله حيض بانه حاضت قبل الولد ولم يزد المجموع
على خمسة عشر يوما كان حيضا والا كان دم فساد قوله من الحمل اي ولو علقة او مضغة وهذا
لا يسميان ولادة الا ان يقال انهما لهما حكمها وقوله الشارح بعد فراغ الرحم من الحمل اشارة الى ان الولادة
ليست بقيد ويتعلق بالعلقة للانثى احكام تسمية الدم الخارج عقبها نفاسا ووجوب الغسل ويفطر
بها الصائمة وتربد بها المضغة بامرين انقضاء العدة وثبوت الاستيلاد وان كان فيها صورة ادمي
وقوله المصنف عقب الولادة ليس بظاهر لان الشرط ان يكون قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا
فلا نفاس لها فاذا رات قبل الخمسة عشر يوما فانه يتبين اي ابتداؤه من رويته الدم وزمن النقا
قبل رويته لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني قال ولم ار من حققه قال الزركشي
فلا تثبت الاحكام الا من حين خروج الدم قلت وقضيته حل التمتع قبل نزول الدم وهو كذلك
فتقضي ام ر ولو ولدت ولدا جافا جاز وطؤها قبل غسلها اذ هو كالجنابة الخ قوله لانه يخرج عقب
نفس او لانه من التنفس اي الدم يقال في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما
والضم افصح الخ قوله فلما حيض محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق والا كان كل
من الخارج مع الطلق او الولادة حيضا الخ حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد الى
ان اتصل الخارج بالنفاس بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وان لزم اتصال النفاس بالحيض
بدون فاصل طهر بينهما بخلاف ما لو جاوز دم النفاس ستين فانه يكون استحاضة ولا يجعل
ما بعد الستين حيضا مستقلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما فيما اذا تاخر النفاس دون ما اذا
تقدم ع ش على م ر ومعناه انه لا يكون متراخيا عما تقدم وضابط التراخي انه يكون بعد خمسة
عشر يوما قوله والاستحاضة هو الدم هذا التعريف اخذ فيه المعنى اللغوي والشرعي وعبارة
م ر والاستحاضة هو لغة السيلان وشرعا الدم الخ قوله من ادنى الرحم وهو مستقر الولد
ومن الطرق التي تعرف بها المراة كون الخارج دم حيض او استحاضة انه تاخذ نحو قطن
بما ذكر ما سورة مثلا وتضعها في فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وان ظهر على جوانبها
فهو استحاضة وهذه علامة ظنية فقط لا قطعية والحاصل يوجد لنا استحاضة معتبرة ع ش
على م ر قوله سواء خرج اثر الحيض الخ شامل لما تراه الصغيرة والايسة وقيل انه المستحاضة
هي التي يجاوز دمها اكثر الحيض وسمى وعليه فدم الايسة والصغيرة يسمى دم فساد لا استحاضة
الخ وخصه الماوردي بما اذا خرج اثر حيض وما عداه يقال له دم فساد قوله والاستحاضة
حدث دائم هذا بيان لحكمها الاجمالي وقوله فلا يمنع الخ بيان لحكمها التفصيلي قوله للضرورة
ويجوز وطؤها وانه كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه ع ش م ر
قوله فرجها قوله فتغسل المستحاضة فرجها عبارة ثم المزني فيجب انه تغسل مستحاضة فرجها
فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه بان تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين
تخرج احدهما امامها والاخر من ورائها وتربطهما بخرقة تشد بها وسطها كالتكة بشرطها اي الحشو

والعصب اي شرط وجوبهما بان احتاجتهما ولم تتاذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة والا فلا يجب بل يجب على
الصائمة ترك الحشو نهارا ولو وضح الدم بعد العصب لكثرته لم تضر او لتقصيرها فيه ضرا هو وقوله فتغسل
مستحاضة اي وان ارادته والا سقطت الاحجار بناء على جوازها في النادر وهو الاصح فتعبيره بالغسل
جري على الغالب ثم رجيب في الحفاظ لا تكون داخلا عن محل الاستنجا بارزا عنه كيلا يصير حاملا
لمتصل بنجس وقوله ولم تتاذ بهما فان هج في ثم الحباب وبعدان يكتفي في التاذي بالحرقان وان لم يحصل
مبيح تيمم وقوله ولم تكن في الحشو صائمة وانما قطعوا على مصلحة الصوم لا على مصلحة الصلاة عكس
ما قطعوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج حيث حافظوا على الصلاة
بوجوب نزعه مع اكراه او نوم لان الاستحاضة علة زمنية فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة لتعذر
علينا قضا الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملة له
بخلافه هناك ذكره ورده قال على الجلال وبهذا تنبيه علم مما ذكر ان صلاة الصائمة مع ترك
الحشو صحيحة كصومها لمراعاة الصوم انما حصلت بترك الحشو وبذلك علم سقوط استشكال
ما هنا بمسئلة الخيط الاتية في الصوم التي فيها لزوم بطلان احدهما وهي ما لو ابتلع خيطا
قبل الفجر واصبح صائما وطرفه خارج حيث راعوا فيه الصلاة بنزعه مع ان الاصول بتقايه
وبطلانها فلا حاجة للجواب عنها بان الاستحاضة علة مزمنة وبما يتعذر معها قضا الصوم
نتامل ص وتتوضا او تتيمم وعبارة المنهج فتتطهر ص تبادر بالصلاة اي الفرض اما النفل
فلا يجب المبادرة به لجواز فعله بعد خروج وقت الفرض اي لمصلحة الصلاة وهو في
مصلحة الصلاة النافلة ولو مطلقة وانه طال الزمن ذلك اولا ام حرر سقلت ومن الايجاب
ولها التاخير للراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة فيعلم منه انه نفلها للنفل المطلق مضر
ع ل ص وانتظار جماعة لعل المراد ما يحصل به الجماعة وظاهر كلامهم وانه طال واستغرق
غالب الوقت وانه جرى على ذلك ولا يخفى انه هنا واضح بالنسبة للستر والاجتهاد في القبلة
دون غيرهما فالحرر ع ل وقال ع ش اي حيث عذرت في التاخير لغيرهم فلم يبطل طهرها ساعة
الوقت ولا ضيقه بما لغت في الاجتهاد او طلب السترة والاذان علة ضيق الوقت فلا يجوز
التاخير والقياس جواز امتناع صلاتها لذلك الطهر وقيد اطفى الجماعة بالمطلوبة والا لا الاقتدا
بامام فاسق وحدث عزم فيضر التاخير لها ص وتحصيل سترة واجابة مؤذن اما الاذان
فليس لها ص لم يضر وان خرج الوقت ص لغير مصلحة الصلاة كالاكل وشرب ص ومنه
اي تيممها ص وجب الوضو لكل فرض الخ ولها ان تتنفل ما شاءت بوضوء الوقت ان
توضات للفرض ولا تتنفل خارجه اي ان كان غير راتبة ذلك الفرض اما راتبة ذلك
الفرض فتصليه ولو خارج الوقت وبه جمع م ر بين كلام الشيخين المتناقض في ذلك
ع ش م ويفرق بينها وبين المتيمم بتجدد حدثها ش ل ص وكذا تجب لكل فرض تجديد
العصابة اي وان لم تزل عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها ويحمل وجوب تجديدها
عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث او تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب
فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية ش ل ص وما تقلعت به من عدل الحشو
ص قياسا على تجديد الوضوء اي اعادة الوضوء واجبة عليها ص وجب الوضو اما في الثانية
نظام

فظاهر للعادة واما في الاولى فلان الظاهر من انقطاعه عدم عوده فلو عاد عقب قرب تبين عدم
وجوب الاعادة عليها كما في المنهج وعبارته وجب طهر ان انقطع دمها بعده او فيه لا ان عاد قريبا
وقال ع ش حاصله انه اذا اوسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه والا فلا والعبرة
بعادة ولا عدها ص زمنا قدرم دمها الماورد على المتن من انه منه الاخبار بالزمن عن
الجثة وهو الدم لان اقل النفس بعض ما بحثنا فيه وقوله اي مقدار ثم بذلك ليدخل ما لو
رانه اثنا يوم او ليلة فانه يستر بلوغ مثله من اليوم الذي بعده او الليلة التي بعدها
لكن يشترط في اقل الحيض ان تتصل دما دم بحيث لو وضعت القطنة لتلوثت اج وهو
منصوب على التمييز المحول عن المضاف اي اقل زمنه يوم الخ وانما ذلك اثر ذلك التمييز على
تقدير المضاف لما فيه من الاختصار لانه اي قدر بين المتنافيين فقال واقل زمنه
نصل بين المتنافيين وان اخر البيان عن المتن فقال اي اقل زمنه بعد واقل ادى الى
طوله مما ذكر احمد وكذا ع ش وفيه ان الفصل بين المتنافيين هنا لا يضر لانه الفاصل
ليس باجنبي بل هو احمد واظهر مما صنعه الشيخ ص اي مقدارا شار بذلك الى ان وجود الدم
والليلة بمعناهما اللغوي غير مراد واسقط الشيخ لفظ متصلا وزادها شيخ الاسلام
فقال اي قدرهما متصلا قال ع ل هو قيد في نحو الاقل فقط اي لا يتصور الا في اقل فقط
الا اذا رات اربعا وعشرين ساعة على الاتصال واما الوالاها متفرقة في ايام لا يكون
اقل فقط ولا ينافي هذا قولهم نحو ان رات دما متفرقة في ايام ينقص كل منهم من يوم واذا
جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال فيكون كافيا في حصول اقل الحيض لانه الا انه ك
لم ص تبانه اقل فقط واقل مع غيره اما مع الغالب او مع الاكثر ح ل ص والثرى اي زمنا
كما في شرح المنهج ص وان لم تتصل الدما في اسناد الفعل الى الدما اشارة الى قراءة الفعل
بالفوقية ويجوز بالتحتية مفتوحة والتقدير على هذا وان لم تتصل مجموع الدما
على حذف مضاف اي وكانت اوقات الدما مجموعها اربعة وعشرين ساعة كما قال ح ل
ويقال لهذا اقل الحيض لانه قدر يوم وليلة والكثر لا ند وحذفي خمسة عشر يوما ص والمراد
الخلو قال اسوا تقدمت الليالي على الايام او تاخرت كما انه اولى مما ذكره ولو طرا في اثناء يوم
او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من السادس عشر وقال ص بالاستقراء اذ لا ضابط لشي من ذلك
لغة ولا شرعا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء والمراد بالاستقراء الناقص وهو دليل ظني
يفيد الظن وانه لم يكن فيه تتبع لاكثر الجزئيات بل يكتفي بتتبع البعض وانه لم يكن
الاكثر هنا هذا ما انحط عليه كلام شيخ في الايات البينات ومن ثم نص عليه ع ر نقل كهف
عميرة ما نصه قالوا ان ما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع يحمل على العرف وهذا
يقتضي تقديم اللغة على العرف وبه الخ قول الاصوليين ان اللفظ يحمل اولا على الشرعي
ثم العرفي ثم اللغوي اه وعكسه الجواب بانه العرف يقدم على اللغة في بيان الضابط
المطرد الذي هو كالقاعدة وعبارات اهل الاصول لم تتعرض له اي للضابط اه ولو
اطلق الخ قوله لا ستقرار على ذكر الغالب كما انه اولى كما في شرح المنهج ص ست او سبع وانه
لم تتصل فلو اطلقنا هذا الى هنا كان اولى ص لخبر ابي داود الخ فيه ان هذا الحديث لا يدل

على ان ما ذكر غالب الحيض خصوصا على القول بانها مستحاضة معتادة فردت لعادتها وقد يقال
قوله ستا حيضتها تدل على ان ما ذكر هو الغالب حمنة هي اخت زينب بنت جحش زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وامهما اميمة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم قال في
المصباح اه وكانت معتادة غير مميزة ذاكرة وكانت عادتها مختلفة فتارة ستة وتارة سبعة
بدليل قوله الآتي ستة او سبعة اي لانها ترد للعادة وكانت مستحاضة كما رواه الترمذي فتحيض
تحيض بفتح اوله وتشديد الياء المفتوحة في علم الله ستة ايام او سبعة اي وتطهر
بقية الشهر كما يدل عليه قوله كما تحيض النساء ويطهرن ففي الكلام حذف كما تقدم م ر والمراد بعلم الله
معلومه اي فيما علمك الله واو في قوله او سبعة للتنويع لا للتخيير كما تحيض النساء اي غالبهن
كما قاله الخ والمناسب لقوله ويطهرن ان ينضبط بفتح التاء وكسر الحاء وتكون الياء الاخيرة ع ش
ميقات بدل من ستة او سبعة او من بقية الشهر المقدر لان التقدير تحيضي ستة او سبعة
وتطهري بقية الشهر او خبر مبتدأ محذوف اي وذلك ميقات ع ش على م ر اي الترمذي مراجع
لقوله تحيض وقوله واحكامه تفسير فالمراد بها ما يحرم به لان بحث الاولين ... فمن
بعده انتهى اجماعا قال واحتمال كونه دم ... اي والحكم على دم هذه المرأة بالفساد
اولى من جعله حيضا خارقا للاجماع قال ويبنى على ذلك ما لو قال لزوجته ان حضت فانت
طالق فلا يقع بمجرد طرو الدم اي يحكم بوقوعه ثم ان استمر يوما وليلة فالاولى استمرار الحكم بالوقوع
وان انقطع قبل يوم وليلة كان عدمه فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق المحكوم
به ولم يتحقق خلافه او لا نظرا لبقاء العصمة فيه نظر ثم قلت والذي يأتي م ر في
باب الطلاق استمراره ومثله لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم حتى لو ماتت قبل مضي
يوم وليلة اجريت عليها احكام الطلاق كما افتى به كما هو وان احتمل كونه دم فساد اه والمتحيرة منه
وهي سبعة اقسام مبتدأة او معتادة وكل منهما مميزة او غير مميزة والمعتادة الغير المميزة اما
ذاكرة للعدد والوقت او ناسية لهما او ناسية لاحدهما ذاكرة للآخر فالضعيف استحاضة
اي فانه طال الطهر ان رأت يوما وليلة دما اسود ثم احمر مستمرا سنين كثيرة فانه الضعيف كله
لان اكثر الطهر لا حد له زي وقوله والقوي حيض اي مع ضعيف او نقاء تخلله كان رأت
يوما وليلة سوادا ثم كذا حمرة او نقاء ثم سوادا وهكذا الى خمسة عشر ثم اطبقت الحمرة زي
وعبارة اطف قوله والقوي حيض اي وان اختلفت كان رأت خمسة سوادا وخمسة
حمرة وخمسة شقرة ثم اطبقت الشقرة كما قبل الشقرة حيض لانها اقوى مما بعدها اه وقوله
ان لم تنقص الخ وهو يوم وليلة ولا نقص الضعيف قال في الذخائر لا يحتاج له
للاستغناء عنه بالثاني لان القوي اذا لم يزد على خمسة عشر لزم ان لا ينقص الضعيف
عنها ورد المحب الطبري بان ذلك انما يلزم اذا كان الدور ثلاثين فيحتاج اليه في الجملة زي
وقوله في الجملة اي فيما اذا كان دورها اقل من ثلاثين فيكون القوي خمسة عشر
والضعيف اربعة عشر فتكون فاقدة شرطا ويبقى شرط رابع وهو ان يكون الضعيف متواليا
بخلاف ما لو رأت يوما اسود ويومين او يوما احمر وهكذا الى اخر الشهر فهي فاقدة شرطا
كما ذكر وسيأتي بيان حكمها في المنهاج وهو ان حيضها يوم وليلة ومحل الشرط الثالث

اعني

اعني قوله ولا نقص الضعيف اي ان استمر الدم فلا يرد ما اذا رأت يوما وليلة او ستة او سبعة
اسود ثم اربعة عشر احمر ثم انقطع الدم فان حيضها هو القوي والضعيف طهر مع نقصه
عن خمسة عشر لانه علم زي او فقدت بفتح القاف من باب ضرب قال في المصباح
الملك اه بحيضها يوم وليلة اي من الشهر ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة شرح
المنهج قال ع ش لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر اعني اليوم والليلة متيقن وفيما عداه
مشكوك فيه فلا نترك اليقين الا بعلم او امارة ظاهرة من تمييز او عادة لكنها في الدور
الاول تمهل حتى ينقطع الدم الخ فتغتسل وتقضي عبادة ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور
الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة ان استمرت على فقد الشرط المذكور ع ش لدم
تسع وعشرون انما حذف التاء من العدد لان المعدود محذوف اي وهو يوم او تغليبا لليالي
لان العرب تغلب التأنيث في اسماء الاعداد اذا اردت ذلك ومنه قوله تعالى يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا كما ذكره السيوطي واعترض على ذلك بالرد على من قال ان طهرها
اقل الطهر او غالبه وحتاط فيما زاد على يوم وليلة ولم يقل بقية الشهر مع انه اخصر لانه
لو قال ما ذكر لتوهم ان المراد بالشهر الهلالي الصادق بتسعة وعشرين فيكون بقيته غالبه
وعشرين واعلم ان الشهر متى اطلق في كلام الفقهاء فالمراد به الهلالي الا في ثلاثة مواضع
في المميزة الفاقدة شرطا وفي المتحيرة وفي الحمل بالنظر لاقله وغالبه فانه الشهر في هذه
المواضع عددي اعني ثلاثين لا ... افاده شيخنا ح ف قدرا ووقتا اي وان بلغت
سن اليأس او زادت دورها على تسعين يوما كان تحيض في كل سنة الا خمسة ايام وهي
حيضها وباقي السنة طهرها وتثبت العادة هي تكرار الشيء على نهج واحد كما في
هذا التعريف لا ينطبق على قوله وتثبت العادة بمرة فاعل تسمية الفقهاء مثل هذا
عادة مجرد اصطلاح والا ففي اللغة ما يقتضي مثل ما قال البرماوي في المصباح العادة
معروفة سميت بذلك لان صاحبها يعاودها اي يرجع اليها مرة بعد اخرى بمرة لانها
في مقابلة الابتداء ومحل تثبتها بمرة ان لم تختلف فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت
ردت الى الخمسة فان اختلفت ففي شرح المنهج انها ان انتظمت ولم تنس انتظامها لم تثبت
الامر ثم كانت حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة وفي رابعه
ثلاثة وفي الخامس خمسة وفي السادس سبعة ثم استحيضت في السابع فتجري على هذا
الانتظام بان تحيض حيضها في السابع ثلاثة وفي الثامن خمسة وفي التاسع سبعة وهكذا
ولم يتخلل بينهما اي التمييز والعادة فانه تخلل ذلك بينهما عمل بالتمييز والعادة
جميعا اه فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة اسود من اول الشهر
وبقيته احمر حكم بانه حيضها العشرة لا الخمسة الاولى فيها اما اذا تخلل بينهما اقل الطهر كان
رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض
اخر شرح المنهج اي لان بينهما طهرا كاملا لظهور المراد لظهوره مشاهدة ما يدل عليه
فان نسيت عادتها قدرا او وقتا هذه تسمى متحيرة تحيرا مطلقا واما الذاكرة لاحدهما
فتسمى متحيرة تحيرا نسبيا وقوله متحيرة وتسمى ايضا محيرة لانها على الاول تحيرت في امرها وعلى

الثاني حيث الفقيه في ادرها ان ترتيب تكون البا او حيث الفقيه ان ترتيب بعضها وبعدا قبل تدريب
احكامها في الكتب قوله وهي غير ممنوعة الجملة حالية فكما تيفضا ويستمر وجوب نفقتها على الزوج
وان منع من الوطء والاجبار في فسخ النكاح لان وطئها متوقع وعدتها ان لم تكن حاملا ثلاثة اشهر
في الحال مرد قوله احكامها السابقة لتمتع وقراة في غير صلاة اي الحرمة عتمع وقراة لان التمتع والقراة
فيا حكمها فيحرم على القراة وان خافت نسيان القراة لتمكنها من اجرابه على قلبها اما في الصلاة في نخ ٥
مطلقا اي فاتحة او غيرها ولو جميع القران لان حدثها غير محقق في كل وقت بخلاف فاقد
الطهورين ق ل وق ل والمراد بالتمتع المباشرة ما بين السرة والركبة والحاصل انها كالحيض
في التمتع والقراة والمكث في المسجد ومس المصحف وحمله وكالطاهر في الطلاق والصلاة والا
عتكاف والطواف ومحل جواز دخولها المسجد انما هو لعبادة متوقفة على دخوله كالطواف والا
عتكاف ولو مندوبين واذا امرت القراة على قلبها تثاب على ذلك لعذرها كما قرره شيخنا عف
فالرع شي عليها رد فلو لم يكن في دفع النسيان اجراوها على قلبها ولم تتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام
بها كما شتغالها بصنعة عنيها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراة ويجوز لها القراة للتعلم
لان تعلم القراة من فروض الكفايات وينبغي جواز مس المصحف وحمله ان توقفت قراءته عليهما
واذا قلنا بجواز القراة خوف النسيان فهل يجب عليها ان تقصد بتلاوتها الذكر او يتعلق لحصول
المقصود من دفع النسيان مع ذلك قلت الظاهر انه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها تقصد
القراة المحصل للثواب ثم انه كانت قراتها مشروعة سن للسامع لها سجود التلاوة والا فلا
فرع شي عليها رد وقوله السابقة كان الاولى للشارح ان يبدل السابقة باللاحقة لان احكامها
ستاتي في قوله ويحرم بالحيض وقد يقال انه نقل هذه العبارة سرت له من شرح المنهج قوله لاحتمال
كل زمن يمر عليها الحيض وان بلغت سن اليأس خلافا للبحامكي ح ل قوله لتفتقر لنية
بخلاف ما لا تفتقر لنية كقراءة القران خارج الصلاة قوله كصلاة اي ولو منذورة وصلاة
جنازة وتكفي فيها وتسقط بها الفرض ولو حضرها غيرها من متطهر كما ل خلافا للعلامة
الخطيب اه بر وقال الحج كصلاة ولو اول الوقت او وسطه وما في المجارب عن الاصحاب
من تعين اخره شاذ متروك لما فيه من الحرج ولا يلزمها الاقتصار على اقل واجب
بل يجوز لها الاتيان بسنن الصلاة المشتملة عليها خلافا لما في العباب وتسمى
خارج المسجد لكن لها دخوله للاعتكاف لانها لا تدخله الا لعبادة لا تحصل الا فيه
كالطواف والاعتكاف ومحل دخولها المسجد ان امنت تلويثه وانما جاز لها الدخول
لم امن التلويث لعدم صحته خارجه بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها الدخول
لفعلها الا اذا دخلت لغرض غيرها كالاعتكاف وينبغي ان مثل ذلك ما اذا ارادت فعل الجمعة
وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد فيجوز لها دخوله لفعلها ولا يرد على ذلك ان الجمعة
ليست فرضا عليها لان دخول المسجد لا يتوقف على كونه العبادة التي تدخل لفعلها فرضا
بدليل دخولها للطواف والاعتكاف المندوبين تنكر اطف ع ش وانما طلب منها النفل
المذكور لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه قوله وتفعل لها الفرض ولو صلاة
جنازة بخلاف ما تقدم في المتيمم حيث جمع بين الفرض وصلاة الجنازة بتيمم واحد وفرق

بان التيمم يزيل المانع غايته انه ضعيف عنه اذا زرضهت بخلاف المتحيرة فانها في كل وقت تحتمل
الحيض والطهر لكن ان كان الغسل بالصب فلا بد من الترتيب بين اعضاء الوضوء لاحتمال ان
دم واجبها الوضوء وتنوي نية مشتركة بين الوضوء والغسل لكنه رفع الحدث م رعن بزي قال العلامة ولو اكتفا
بالغسل صريح في اندراج وضوئها فيه وهو كذلك لا نه انه كانت غسلها بعد الانقطاع في الواقع
فهو مندرج فيه قطعا والا فلا نفعد وضوء بصورة الغسل فنقول بعضهم بعدم اندراجه في غسلها
لانه للاحتياط غير مستقيم ويرده ايضا قولهم انها لو نوت ضمن الاكبر كفاها لان جهلها حدثها جعلها
كالغالطة اه والمراد بقوله ثم وتغتسل لكل فرض اي في وقته اصح به شيخ الاسلام في شرح
المنهج قال لم وفيه بحث لانه الغسل لاحتمال الانقطاع واحتماله قائم في كل زمن فلم يتقيد
الغسل بالوقت واجاب ع ش بان احتمال الانقطاع قائم في كل زمن ويفرض وجوده
قبل الوقت يحتمل الانقطاع بعده فلم يكتف واما احتمال الانقطاع بعد الغسل اذا وقع
في الوقت فلا حيلة في رفعه ومعلوم قوله في وقتها انها اذا اغتسلت لفائتة واردت ان
تقتلي بها حاضرة بعد دخول وقتها امتنع ذلك عليها وهو كذلك ونفرق بينها وبين المتيمم من
انه اذا تيمم لفائتة ثم دخل الوقت صلي بها الحاضرة بان المتيمم قوله لم يطرا عليها بعد تيممه ما يزيل
طهارته بخلاف المستحاضة كذا ذكره اط ف قوله انه صليت الخ فان عليها كعند الغروب لم
يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب دون ما عداه قال في شرح المنهج وقوله
لاحتمال الانقطاع فيه انه الفرض انها علمت الانقطاع عند الغروب فلم عبر بالاحتمال
واجيب بانه عبر به لاحتمال تغير عادتها لكن كان المناسب التعبير بالظن لا بالاحتمال قوله
وتصوم رمضان اي وجوبا وكذا صوم كل فرض ولو نذرا بخلاف صوم النفل بالاولى
من صلاته ولا يلزمها الغدالن انطلت لو ضاع لاحتمال كونها حائضا وتقال رمضان
في كلام الشيخ عنه التعريف كما هو المحفوظ وفيه انه لا يمنع من الصرف الا اذا اريد به رمضان
سنة بعينها وهذا لم يرد به ذلك بل المراد به رمضان من اي سنة كانت الا ان يقال المانع
لرمضان من الصرف العلمية والزيادة والعلمية باقية وان اريد من اي سنة فهو معرفة
دائما لان المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين فتكون علم جنس وعلى
كل زيادة من بر قوله لاحتمال انه تكون طاهرا اي في جميعه قوله ثم نعلم كامل
ثم تبل كامل لان رمضان قد لا يكون كاملا ولو قال كاملين كما في المنهاج لكان صحيحا
لاجل قوله فتحصل لها منه الاربعة عشر لانه الناقص يحصل لها منه ثلاثة عشر فقط
تامل وعبارة شم رفالكامل في رمضان فيلزمه حصول الاربعة عشر لا لسبب
اليومين فانه كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر والمقضي منه بكل
٤ حال ستة عشر يوما قوله ان لم تعتد اي قبل الفجر وعبارة شرح المنهج ان لم تعتد الانقطاع
ليلا بان اعتادته نهارا او شكت لاحتمال ان يطرا الحيض ويطرا الدم في يوم وينقطع
في اخر فيفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين قوله لم يبق عليها شيء اي لانه
رمضان ان كان تاما فقد حصل لها منه كل خمسة عشر وان كان ناقصا فاربعة عشر
من رمضان وخمسة عشر من الاخير قوله من غاية عشر هي تكتب بالالف انه كانه

نها تا التاينك لها نعتان فان لم تكن نهايات كان المعدود مونثا نظرا ان اثبتت باليا فقلبت عني
عنوه فتبير الحف والاضا لالف نحو غات عشرة قال ابن قتيبة في ادب الكاتب عليه المزج ربنا فيه
قوله المصباح اذا اضفت الثمانية الى مونث تثبت اليا ثبوتها في القاضي واعربه اعراب المنقوص
تقول جاءني ثماني نسوة وغاني ماية ورايت ثماني نسوة تظهر الفتحة على اليا واذا لم تضف قلت
عندي من النساء ثمان ومررت بثمان ورايت ثماني واذا وقعت في المركب تخيرت بين سكون
اليا وفتحها والفتح افصح يقال عندي من النساء ثماني عشرة امراة ويحذفها الياء في لغة بشرط فتح
النون فانه كانه المعدود مذكرا قلت عندي ثمانية عشر وثمانات الهالا فلم تعرف في ثبوت
الالف بين ثبوت اليا وحذفها وقد يقال لا منافاة لان كلام ابن قتيبة في حذف الالف خطا
ولا يلزم منه حذفها في اللفظ وكلام المصباح انما هو فيما ينطق به فيها من الحروف ع شرحه على م ر قوله
تحصل لان الحيض ان طرا في الاول نهاية فغايته ان تنقطع في السادس عشر اليومان وان ٢
الاخيران فلاعل في الثاني مع الطرفات اي الاول والاخير في الثالث مع الاولان او في
اثنا السادس عشر مع الثاني والثالث لانها اول الاربع عشرة التي هي اقل الطهر مع اليوم
الملفق من الاول والسادس عشر بنا على انقطاع الحيض وطروه لها فاذا طرا في اثنا
الاول تقطع اخره في اثنا السادس عشر ولم يمح الاول لان الزمان الحيض طرا في اثنا يه
اوفي السابع عشر مع السادس عشر والثالث اوفي الثامن عشر مع اللذانه قبله ثم المزج
مزادة قوله فانه ذكرت الوقت الخ والذاكرة للوقت كان تقول كانه حيضا نسيت اول
الشهر فيوم وليلة منه حيضا بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك محتمل الحيض
والطهر والانقطاع ثم المزج اي فتغتسل فيه لكل فرض والذاكرة للقدر كان تقول كان
حيضا خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم الاول طاهر
بيقين فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى
الخامس محتمل الحيض والطهر اي نتوضا لكل فرض ولا نغتسل والسابع الى اخر العاشر محتمل
لها وللانقطاع لانه اذا طرا الحيض في الثاني تنقطع في السابع وان طرا في الثالث
تنقطع في الثامن وان طرا في الرابع تنقطع في التاسع وانه طرا في الخامس تنقطع في
العاشر فتغتسل لكل فرض لانها لا تغتسل الا عند احتمال الانقطاع قوله والاظهر
ان دم الحامل حيض وهو قول مالك والشافعي في الارجح من قوليهما انها تحيض وقال
ابو حنيفة واصحابه الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد وهو ما يسيل ع
الخلاف انها على الاول لا تصوم ولا تلزمها الصلاة وعلى الثاني تصوم وتصلي قوله
والنقا بين دما اقل الحيض اي قدر اقله اذ لا يعتبر هنا اقله مع النقاق ل
ومراده الاقل في ضمن الاكثر من يوم وليلة لا يعتبر الاتصال في اليوم والليلة ثم لا يتصور
النقا وانما فصل انه في قوله والنقا بين دما اقل الحيض الخ مسامحة لما عرفت
ان الاقل يشترط فيه الاتصال فلا تتصور ان يكون بين نقا فكان الاولى ان يقول
والنقا بين دما اكثر الحيض او غالبه الخ لما عرفت ان الاكثر والغالب لا يشترط الاتصال
فيتصور فيهما النقا بين دميهما قوله وان لا يجاوز اي ان لا يجاوز النقا مع الحيض
الذي

الذي معه خمسة عشر لا النقا وحده اذا جاوز خمسة عشر يكون استحاضة لا حيضا قوله
وقيل ان النقا طهر ضعيف وعليه فتصوم وتصلي فيه ولا تنقضي العدة بتكرره قوله
اللقط بالقاف والطا المهملة كالسفر ويقال في مثله لقط كنصر م د قوله واقل النفاس
مجة اي شرطه ان يكون قبل خمسة عشر يوما والا فهو حيض قوله اي دفعة بضم الدال
ان اريد المدفوع وبفتحها ان اريد المرة من الدفعات كما قرره شيخنا لكن المناسب هنا
الاول لان الكلام هنا في النفاس الذي هو الدم لا خروجه قوله لحظة وهو المناسب
لما بعده وهو قوله واكثره ستون يوما الخ لانه الظاهر من غلافه قول المتن مجة اي دفعة
لا يناسب لانها ذات وما بعدها زمان فالمراد بها زمانها وانما عدل عن هنا لا انسب لانه ما ذكره
تفسير لحقيقة النفاس التي هي الدم لا زمنه قوله كما في الاقليد اسم كتاب لابن دقيق
العيد قوله واذا العشار عطلت يعني النوق الحوامل التي اتى عليها عشرة اشهر من حملها
وحدها عشرا عطلت تركت مهملة بلا راعي وقيل انها ملامن يعني لا زنابها ولم يكن مال اعجب
اليهم منها لما جاءهم من اهوال القيامة وتركهم لما جاءهم علة لقوله عطلت قوله واكثره
ستون الاولى تاخيره عن الغالب اعتمد شيخنا ان اول المدة من رؤية الدم لا الر لادة
قال والا لزم انه لو تاخر رؤية الدم عن الولادة الى دون خمسة عشر يوما كان زمن
النقا نفاسا فيجب عليها ترك الصلاة وقد صحح في المجموع انه يجب عليها عقب
ولادتها اي الخالية عن الدم اهـ ومقتضاه انها تصلي اهـ وفي كلام البلقيني ان ابتدا
الستين اي والاربعين من الولادة وزمن النقا نفاس فيه وانه كان محسوبا فيهما
اي عددا لا احكاما اي فيلها قضا الصلوات الفائتة فيه فالحكم ارمن حقيقي فهذا
اي فالاحكام تثبت من رؤية الدم والمدة من الولادة وسياتي في الصوم ما يخج في نحو
العباب واورد على البلقيني حساب النقا من الستين اي والاربعين من غير جعله
نفاسا فيه تدافع علي انه جعل ابتدا النفاس من الدم ولو و مقتضى حساب النقا
من الستين عدم وجوب القضا اذ كيف تقضي بعد مدة النفاس اهـ وعند الحنفية ان اكثره
اربعون يوما لما ذكره في الكنز وقال مالك ستون يوما قوله بالوجود اي استقراء
ما وجد من نفاس النساء قوله عن ام سلمة هي زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم كنيت بابنها سلمة بن ابي سلمة كانت قبل النبي عند ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد
قوله تجلس اي تترك الصوم قوله فقبل تبديع الولد الخ تقتضي انه فيه خلاف اذا اتى الدم
عقب الولد مع انه امر متفق عليه وانما الخلاف في قوله واول فيها تاخر وصرح فكان
الاولى حذف قوله فقبل الخ وبقوله واختلف في اوله فيما اذا تاخر الدم عن خروج الولد
فقيل من الولادة وقيل من نزول الدم لانه الظاهر لم يذكر لقوله فقبل الخ مقابلا وابعض
فعقب وقيل قبل الطهر يسبق تاخر الدم عن نزول الولد فيقتضي انه اول النفاس
من خروج الولد فينافي قوله فاول الخ تامل قوله البلقيني بكسر القاف اي القاموس كما
نبه اليه المحشي بضم الموحدة وسكون اللام وكسر القاف وسكون المثناة التحتية
بعدها نون نسبة الى بلقينة قرية بمصر قوله لكن صح الخ معتمد فزمن النقا نفاس منه

حيث العدد لا من حيث الحكم قوله وزمن النقا لا نفاس فيه اي من حيث الحكم والاحكام من حيث
رؤيتها الدم قوله ولم ار من حقق هذا من كلام البلقيني قوله ومقتضى هذا اي قول البلقيني
اي قوله وزمن النقا لا نفاس فيه قوله انه يلزمها اعتقد هذا استئناف روحي عوطي زوجها لها واعتمد
فطرها من الصوم وخالفه الشـ في الاولى وهو الوجه الوجيه حضو وصام سلا فيه من
تبعيض الاحكام قال والحاصل ان الاقوال ثلاثة ابتداؤه من الولادة عددا وحكما الثاني
ابتداؤه من الخروج عددا وحكما الثالث ابتداؤه من الخروج من حيث احكام النفاس واما
العدد فمحسوب من الولادة وهذه الاقوال فيما اذا تاخر خروجه عن الولد وكان بينهما
نقا واما اذا خرج الدم عقب الولد فلا خلاف فيه ويتفرع على الاقوال انه على الاول
يحرم التمتع بها في زمن النقا ولا يلزمها قضا الصلاة واما على الثاني فيجوز التمتع بها في
زمن النقا ويجب عليها قضا الصلوات في مدة النقا وكذا على الثالث قوله في هذه المدة
مدة النقا قوله ومقتضى قول النووي الخ هذا ضعيف ويجاب عن ذلك بانه الحكم بالبطلان
لكون الولادة مظنة خروج الدم وعدم جريان الاحكام لعدم تحققه تامل وحرر قوله
وهذا هو المعتمد اي عند المؤلف والذي اعتمده م ر جواز الوطي بلا غسل لان هذا حكمه
حكم الجنابة الخ قوله كالجنب اي كالمراة الجنب لانه يتولد منه المذكر والمونث قوله محله
اذا رات الدم الخ ضعيف والمعتمد ان الولادة مبطلة للصوم مطلقا وعبارة ق ل
هذا المحل لا يحل لان الولادة مفطرة لذاتها قاله م ر في باب الصوم ولو جفت ولم تر دما
بطل صومها كما صحح في المجموع والتحقيق ولا فرق بين ان تراه قبل خمسة عشر يوما او لا
فالمعتمد بطلان الصوم بالولد الجاف سوا كان بها نقلية او لا مد قوله ابدي ابو سهل
الخ وبهذه لا تظهر الانثى بحيضة الخ الحيض وتنقضي الخ النفاس وبالسنة لتنزهها لا تظهر
قال بعض العلما الجاهل بعد كلامه من اكابر الشافعية وكان في زمن امام الحرمين وكان
مناظره فكان اذا اطلع لمناظرته يلبس قميص زوجته فاتفق له ذات يوم انه كان راكبا
حمارا معوسرا فعثر بزرعة وعليه قميص زوجته فكلمه السلطان في ذلك فقال له ابو
سهل اما ركوبي الحمار فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبه كذلك واما
لبس قميص زوجتي فلعدم قميص عندي غيره لعدم زيادة الملك في شي من بيت المال
فلم يوافق وتركه اه قلت وهذه شيمة المتوكلين ورسم الصالحين اه قوله ان
المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا ينعقد اصلا وذلك لانه ما الرجل اذا التقى ما المراة في الجماع
واراد ان يخلق منه جنينا هيا اسباب ذلك لانه في رحم المراة قوتين قوة انبساط
عند وروده ما الرجل حتى ينتشر في جسدها وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها
مع كونه منكوسا وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال فعند
الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن وقيل في كل منهما قوة فعل وانفعال لكن
الاول في الرجل اكثر وفي المراة بالعكس وزعم كثير من اهل التشريح ان مني الرجل لا اثر
في الولد الا في عقده وانما تكونه من دم الحيض ويرده حديث ان الله تعالى يخلق
عظام الجنين وغضاريفه وعصبه من مني الرجل وعضله ولحمه من
منيها

مني المراة ثم انه في الاربعين الاولى لا يختلط مني الرجل مني المراة بل يكونان متجاورين لا ينفصل
احدهما عن الاخر وفي الاربعين الثانية يختلط احدهما بالاخر وفي الاربعين الثالثة تتصور اعضا
الجنين اه شرح حنف وتثبت للعلقة من احكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة وتسمية
الدم عقبها نفاسا وتثبت للمضغة انقضا العدة لحصول الاستبرا ان لم تقولوا انها مبدأ اصلا
فان قالوا انها مبدأ خفية وجب فيها مع ذلك عشرة وتثبت بها امية الولد وجميع الطهارة للحيوان
الماكول عند شخنا م ر ذكره قال قوله والولد يتغذى بدم الحيض وذكر بان الجدري الذي
يطلع للاطفال سببه التغذية بدم الحيض واختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه
لانه الفاعل وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس وجمع بينهما بان اول ما يتشكل منه من الباطن
القلب ومن الظاهر الدماغ وقيل اول ما يتشكل منه السرة وقيل الكبد لان منه النمو المطلق
اولا ذكره بعضهم وفي ايجاده على هذا الترتيب العجيب وانتقاله من طور الى طور مع قدرته
تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في طرفة عين فوائد الاولى انه لو خلقه
دفعة واحدة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك وربما لم تكن نطفة تحمل اولا نطفة
لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة ولذا قال الخطابي الحكمة في تاخيره اربعين
يوما ان يعتاده الرحم اذ لو خلق دفعة لشق على الام وربما تظنه علة الثانية اظهار
قدرته تعالى وتعليمه لعباده التاني في امورهم الثالثة اعلام الانسان بان حصول
الكمال المعنوي له تدريجي نظير حصول الكمال الظاهر له تدريجي مع زيادة فان
قلت ان فم الولد لا ينفتح اصلا ما دام في بطن امه بدليل ان المشيمة مغطية له كما
فكيف يقال انه يتغذى الا انه يقال يتغذى من السرة لانها مفتوحة قال ع ش واعلم
الا انه يجوز ان يتغذى بغير دم الحيض لا ينتافى في حقهن والمشيمة الخارجة مع الولد
طاهرة وهل هي جز من الام او من الولد يترتب عليه اذا مات احدهما يجب دفنها معه
وتصح الصلاة عليها وغسلها وتكفينها والظاهر انها منه نظر رحماني فائدة روت عطية
الازرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اراد ان تلد امراته ذكرا فانه
يضع يده على بطنها في اول الحمل ويقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسميه ما في بطنها
محمدا فاجعله لي ذكرا فانه يولد ذكرا ان شا الله تعالى مجرب اه وقد جربناه الكثير واخذ يشد
ويمسه على صحة ذلك وقيل ان المراة اذا خوفت وهي فاعلة فانه بالت رجلها
اليمنى ذكرت وانه بالت رجلها اليسرى انثت قال الفخر الرازي جربت ذلك ثلاث مرات
فصح فائدة لوضع الحمل تكتب في انا جديد فخرج ايها الولد من بطن ضيقة الى سعة
الدنيا هذه اخرج بقدرة الله الذي جعلك في قرار مكين الى قدر معلوم لو انزلنا هذا القران
على جبل الخ السورة وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين ويمحى الما وتشرب النفسا
او ترش على وجهها مجرب قوله وانما يجيء في المدة التي قبلها هذه المحكمة مستندة على
كون الحامل لا تحيض قوله وهي اربعة اشهر والاربعة اشهر لا تخلو عن حيض
وطهر فينقص في كل شهر من الاربعة خمسة والاكثر الحيض خمسة عشر يوما الى اخر ما ذكره
الشـ فيكون اكثر النفاس ستين يوما لانه في كل شهر من الاربعة خمسة عشر يوما حيضا

وهي اكثر الحيض قوله فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك وكذا بين تفاسين وصححه ان يطابها
بعد الولادة وهي نفسا فتحمل ان قلنا ان النفاس لا يمنع العلوق وسمي النفاس مدة يكون الحمل
فيها علقة ثم تنقطع دون خمسة عشر يوما فتلتها فتترك عقبها قوله عقبه النفاس قوله ولا حد لاكثره
اي الطهر لانه يمكن بين حيضتين قوله راجع للمقيد بدون قيده وهو كونه بين حيضتين
قوله واقل زمن الحيض الخ قال الحافظ في فتح الباري وقد ذكر الشافعي انه راي جدة بنت
احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها
مثل ذلك اه بحروفه قوله قمرية هو بالرفع صفة لتسع وبالجر صفة لسنين وبالنصب على الحال
من المضاف اليه وهو منها الجائز لا الممتنع والسنة القمرية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس
يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف
العددية فانها ثلاثمائة وستون يوما لا تنقص يوما ولا تزيد يوما قال العبد البرماوي ترى العلما
بين السنة والعام وجعلوها بمعنى قال ابن الجواليقي وهو غلط اذ السنة من اي وقت عددته
الى مثله والعام لا يكون الا شتاء وصيفا وعموم في التهذيب وقال الراغب استعمال السنة في الحول
الذي فيه الشدة والجدب والعام لما فيه الرخاء والخصب وبهذا تظهر النكتة في قوله تعالى الف
سنة الا خمسين عاما حيث عبر عن المستثنى منه بالسنة قوله للوجود اي للاستقراء عبر به
للتفنن واشارة الى انهما بمعنى واحد قوله لان ما يرد الخ كان الاولى حذفه لانه يقتضي
ان زمن الحيض يرجع فيه للعرف كالتسمية والحرز وليس كذلك بل مرجعه الاستقراء من الائمة
قوله كالقبض اي قبض المبيع ومقتضاه ان المراد بالوجود هنا الاستقراء والتتبع عن الامام
الشافعي رضي الله عنه فلعل الشارح اشتبه عليه محل بمحل فتامل قوله ولو رات الدم كانه راسه
وقد بقي من التسع ثمانية عشر يوما وامتد الدم الى ان بقي من الشهر عشرة ايام مثلا الخ فيكون
الدم استمر ثمانية ايام الثلاثة الاولى منها دم فساد لانها قبل زمن امكان الحيض والخمسة الاخيرة
حيض لانها بعد زمن الامكان وكانه رات الدم عشرين يوما بقيت من السنة التاسعة فالخمسة
الاولى دم فساد لانها قبل زمن الامكان وكانه الاولى ان يقول فلو رات الدم في التفريع
قوله بشرط العادة اي لا تنقص عن يوم وليلة ولا تجاوز خمسة عشر ومراده بالجمع ما فوق
الواحد قوله ولا حد لاكثره واما غالب سن تحيض فيه المراة فنيف وستون سنة ويدل على
ذلك ما ذكروه في باب الخيار من انه لو اشترى جارية فوجدها لم تحض فانه كان سنها دون
العشرين لم يثبت الخيار والا ثبت فالمراد بالخيار وعللوه بانه وجوده فيها
هو الغالب زمنه قوله واقل زمن الحمل الخ ذكر الحمل استطرادي قوله رجل صدق اي صادق
او ذو صدق او هو نفس الصدق مبالغة وعبارة ح ل في السيرة ذكر انه مالك رضي الله عنه
مكث في بطن امه سنتين وفي المحاضرات للجلال السيوطي انه مالكا مكث في بطن امه ثلاث
سنين قوله وعبر بالحيض ويعلم النفاس وسياتي انه حكمهما واحد الا في ثلاثة اشيا
وهي انه الحيض تتعلق به البلوغ والعدة وتسقط باقله الصلاة بخلاف النفاس قوله
ثمانية اشيا اي بعد مس المصحف وحمله واحدا ما ادغم لانهما واحد كانت سبعة وهنا
بحسب ما ذكره المصنف والا فالذي يحرم بالحيض اكثر من ذلك لانها طهرها بالماء او
با

بالتيمم قبل انقطاع الدم الا في اغسال الحج فقد قال العلامة ... ما يحرم عليها اي الحائض الطهارة للحدث
بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان المقصود النظافة كاغسال الحج لم يمتنع ولا يجب على
الحائض والنفساء غسل الجمعة على المعتمد خلافا لما في العباب والروض وعلله بتشرع
بامتناع ملائكة الرحمة من الحضور عند سببها قوله الصلاة ابتداء ودواما ومثلها الصلاة ١٩٩
فيها وشرت الجنب والمحدث كسجدة واستحلالها كفر بخلاف نحو مس مصحف وحمله فقد قال ملكت
حد الكفر بالاستحلال اذ كان الحدث مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة كخروج البول
والغائط والاكثر ومس ... حرام في باب الردة اه اي فان المس واللمس لا ينقضان سه
عند الحنفي قوله فرضا ونفلا وصلاة الجنازة اه وصرح بذلك الجلال المحلي قال في علم نفي علمها
لانها لا تشملها الصلاة عرفا ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يصلي وقد ورد على الشافعي والطبري
التابلي بسجدتي مع الحدث لانها دعاء وهو لا يتوقف على طهارة قوله وكذا سجدة التلاوة
والشكر وحكمها كونها ليس صلاة حقيقة وسكت عن سجود السهو لكونه في ضمن الصلاة
هذا والمراد بحرمته وعدم الانعقاد قال النووي في المجموع وما يفعله عوام الفقراء وشبههم
من سجودهم بين يدي المشائخ حرام بالاجماع ولو بطهارة وتوجه الى القبلة وقد يتخيل
ان ذلك تواضع وتقرب وكسر نفس وهو خطا فاحش فكيف يتقرب الى الله بما حرمه ولو عا
اعتراه بعضهم بقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا والاية منسوخة او مؤولة
بالركوع ولعله كان في شرعهم قال ابن الصلاح فهذا السجود من عظائم الذنوب
ويخشى انه يكون كفرا وانما قال ويخشى الخ ولم يجعله كفرا حقيقة لانه مجرد السجود بين يدي
المشائخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر انما يكون
اذا قصد ذلك كما يقع من بعض قوله والصوم ابتداء ودواما ومعنى ملاحظة الصوم
فالشرط ان لا تلاحظ انها صائمة ولا يجب عليها تعاطي مفطر في زمن الحيض تناول مفطر حتى
ويجب اجماعا والخبر اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم والاوجه انه عدم انعقاده فيها
بمعقول المعنى خلافا للامام لان خروج الدم مضعف والصوم مضعف ايضا فلو امرت
بالصوم لاجتمع عليها مضعفان وان الشارع ناظر الى حفظ الابدان ولا تثاب على الترك بخلاف فا
المريض ينوي انه يفعل لولا المرض ... ولذلك الحائض ... وقوله لا تثاب ب
على الترك اي ما لم تقصد امتثال الشارع والاتثاب على العزم على الفعل لو كانت طاهرا ة
بخلاف المريض فانه يثاب على عزمه على فعل النوافل لو كان صحيحا وقوله اليس اذا حاضت
المراة استفهام تقريري وهو جواب سؤال مقدر قال من قال صلى الله عليه وسلم للنساء ناقصات ت
عقل ودين اما نقصان العقل فشهادة المراتين ... اما نقصان الدين فتبيين وجهه بقوله اليس
اذا حاضت المراة الخ وقوله ناقصات عقل المراد به العقل الديني لانه دية المراة نصف دية
الرجل وقيل انه المراد بالعقل محل الدية على الجاني واعترض بانه الحمل ...
لانه موجود وناقص ... فهم بعضهم على العقل الغريزي ... انه المناسب للمقام لان
المقام مقام الذم للنساء وقوله ودين انظر وجه كونه تركا للصلاة والصوم في حال الحيض
نقصا من الدين مع ان الترك واجب عليها وتثاب عليه من حيث انها اتية بواجب الا ان يقال

انه ناقصات دين بالنسبة للرجال من حيث ان هذا الزمن لا يتعبدون فيه فما طلق عليهن بهذا
الاعتبار ص وجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة وتسميته قضاء مع انه لم يسبق لفعله
مقتضيا في الوقت لانه لما قضاء امر جديد انما هو بالنظر لصورة فعله خارج الوقت كما قال حج
اي فلا يرد ان القضاء ما سبق لفعله مقتضى في الوقت ونفيه هذا انه لا يسمى قضاء حقيقة
والذي في الاصول انه يسمى بذلك حقيقة ص اي الحيض من كلام الشيخ ص والنووي بالجر
عطفا على ابن الصلاح فكل من ابن الصلاح والنووي نقل عن البيضاوي ويدل على ذلك قوله
الآتي او في هامش م ر قوله والنووي اي ونقل النووي وهو غير ظاهر بل الظاهر انه بالجر كما
قرره شيخنا الحفناوي ص عن البيضاوي هو غير المفسر لانه ابو بكر محمد بن احمد بن
العجلي وكم المفسر ناصر الدين وهو متأخر عن الشيخ بخلاف البيضاوي المذكور فانه
متقدم عليهما ص وعن ابن الصلاح عبارة م ر الروض وعن ابن الصباغ وهي اظهر ص
والعجلي بفتحتين نسبة الى عمل العجل التي تجرها الدواب ولعل بعض اجداده كان يعملها
فنسب اليه واما العجلي بالكسر والسكون فنسبة الى عجل بن وائل ونسبها البرجاهة اج ص انه
مكروه معتمد وفرق بينها وبين المجنون والمغمى عليه بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة
وعنهما رخصة والمراد بالعزيمة معناها الشرعي لان حكم الصلاة في حق الحائض تغير من
صعوبة وهو وجوب الفعل الى سهولة وهو وجوب الترك لانها مامورة به في زمن الحيض
ومثلها النفساء فكل من الحيض والنفاس الذي هو عذر فيها الترك مانع من الفعل لكونها
مامورة بترك الصلاة في زمنهما والمراد بالرخصة في حق المجنون معناها اللغوي وهو
السهولة والعذر لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال انه ادى ما امر به من
الترك فلذا وجب عليه قضاء ما فاته من زمن زواله ولا يصح انه يراد بالرخصة
في حق المجنون معناها الاصطلاحي وهو الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب
للحكم الاصلي لان الحكم من خطاب التكليف هو متعلق بفعل المكلف والمجنون ليس مكلفا
حتى يتعلق به الحكم كما اشار اليه ابن عبد الحق الشاطبي ص والاوجه عدم التحريم ويدل
والتعليل المذكور اي قوله ولانه القضاء فحله الخ ص والاوجه عدم الانعقاد وهذه طريقة
تبع فيها الشيخ حج والمعتمد عند م ر انها تنعقد مع الكراهة وتثاب على ثواب النافلة وليس
لنا ان تجمع بينهم واحد بينها وبين م ر مناط في [illegible] ش انها لا تثاب عليها لكونها منهية
عنها لذاتها والمنهي عنه لذاته لا ثواب فيه وعبارة عليهم م ر وجمعها مع فرض او نفل منهم واحد
والفرق بينهما وبين الكافر حيث لا تنعقد منه اذا اسلم وقضاها انه مخاطب بفعل الصلاة ة
في كفره بان يسلم ويأتي بها فلما اسلم سقط عنه القضاء لاجل ترغيبه ما سلف فاذا قضاها ها
كان موافقا للشرع فلم يصح وكذلك الحائض فانها سقطت عنها في زمن الحيض عزيمة
ولان القضاء بامر جديد ولم يثبت فلم يكن في قضائها ما يشبه المراغمة لعدم ورود شيء عن
الشارع وبانها اهل للصلاة في الجملة والنهي عنها للحيض والنفاس علمه الثواب عكل انه تعقد
الهدب كلام ع ش في ذلك فقال مرة بالثواب ومرة بعدمه ص والمنع والوجوب لا يجتمعان
الحيض جهة واحدة اهنا بخلاف الصلاة في الارض المغصوبة فقال ص وقراءة القرآن

وعن

وعن ما لا يجوز لها قراءة القرآن ومن الطحاوي يباح لها مادون الآية كما نقله في شرح الكنز من
كتب الحنفية ص هنا وكذا في سائر الابواب الآتي الحدث والصلاة والشهادة واعاده قيد هنا
لانه محل التوهم ص ولو بعض آية صادق بالحرف الواحد وهو كذلك لكن صورته في الحرف ان
يقصد به القرآن فيأثم وان اقتصر عليه لانه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من هذه الجهة
١٩٦ لا من حيث انه يسمى قرآنا كما في هامش م ر على الروض وعبارة الكوبري بحول ولو بعض آية
اي ولو حرفا بنية كونه من القرآن كما انه يثاب عليه اذا قرأه غير جنب كذلك لكن اذا فرعنا
على ان نظم اليه منه ما يصح جملة مفيدة بخلاف ما لم يضم اليه فان الظاهر انه لا يثاب على ذلك
وان نوى به ذلك لكن [illegible] انه من القرآن ويحتمل انه مع النية يثاب كما انه يأثم هنا وعلى الاول يفرق
بانه يحتاط لتعظيم القرآن مع الجنابة المنافية له ما لا يحتاط له من حيث حصول الثواب
حج وعدد حروف القرآن ثلاثمائة الف حرف وثلاثة وعشرون الف حرف وستمائة حرف وواحد
وسبعون حرفا وذكر بعضهم ان احرف القرآن في اللوح كل حرف منها بقدر جبل قاف فان تحت
كل حرف منها معان لا يحيط بها الا الله تعالى ونصف حروف القرآن النون من نكرا في الكهف والكاف
في النصف الثاني وقيل انه النصف بالحرف الكاف من نكرا وقيل الفاء من قوله وليتلطف وعدد
آياته ستة آلاف آية وستمائة آية وقيل ستة الاف ومائتان واربع آيات ص سواء تعدد
مع ذلك القراءة غيرها ام لا هذه العبارة لا تخص الا لو قال او لا تقصد قراءة غيرهم ويقول
سواء قصد مع القراءة غيرها ام لا مع انه لم يقل ص متابعات اي متعقبات والفرق
بين المتابعات والشواهد ان المتابعة هي ان يجتمع السندان في واحد كما انه يقال مثلا
حدثنا ابراهيم عن اسماعيل عن احمد وحدثنا حسن مثلا عن حسن عن احمد فالسندان
اجتمعا في شخص واحد وهو احمد في المثال واما الشاهد فهو تعدد الرواية مع عدم اجتماع
السندين كان يقال حدثنا ابراهيم مثلا عن محمد عن احمد وحدثنا احمد عن محمد عن خليل
مثلا فالرواية تعددت مع عدم اجتماع السند في واحد وهذا معنى قولهم لم متابعات وشواهد
غير ضعيفة فتأمل ص اما القرآن بعد افرغ تبوله قراءة وكذا اقوله ونظر في المصحف وقوله
وقراءة ما نسخت هذا افرغ بتوله قراءة وتحريكه لسانه فرع تبوله بالقلب وقوله لانها
اي هذه الجنسية ص ويسمى القراءة سوا ص لانها ليست بقراءة لانه القراءة انما
تحصل باسماع نفسه واعلم انه لا يثاب على الذكر الا ان اسمع نفسه ونظرت الفرق بينه وبين
ما تقدم في الواردات المخاطبة القرآن على تلفظ فيثاب على ذلك دونها الا انه يقال
انما معذورة لا تتم لدوامها ص وفاقد الطهورين ترك الفاتحة اي بقصد القرآن
لانه لا يستطاع الاذكار الا ذلك شرعا ص لا يجوز له اي وتجب هذا انه يعدل للذكر لانه
عاجز شرعا كما شيخنا العزيزي ص كغيرهما كما لا يجوز له قراءة غير الفاتحة اتيانا وكذلك
على طريقة الرافعي هل تسكت ساكتا بقدر الفاتحة او يقرأ بقدرها ماسه الذكر ام كيف
يمنع وتقدم قريبا انه يعدل للذكر ص اما خارج الصلاة بنصب خارج وانه لم يكن ظرفا
فهو منصوب بنزع الخافض والمعنى اما في خارج الصلاة ولا يصح انه يكون ظرف مكان
لانه ظرف المكان لا يكون الا مبهما وما هنا معين لا مبهم فلذا قلنا انه منصوب بنزع الخافض

قوله مطلقا أي لا خارج الصلاة ولا داخلها وفيه أن الفرض أنه خارج الصلاة فكيف يعذر هذا التعميم والأولى
أن يكون قوله مطلقا أي للدراسة أو غيرها فيكون قوله مطلقا راجعا لمس المصحف فقط والنظر
لو لم يحفظ الفاتحة واحتاج لحمل المصحف لقراءة الفاتحة في الصلاة هل يجوز له أم لا الظاهر الجواز
قوله وأما فاقد الماء الخ وكذا في السفر الذي يغلب فيه فقد الماء أو سقوط الأول أي مثله
ذلك بالأولى ففيه التنبيه بالأدنى على الأعلى لا التقييد وقوله بالأولى راجع للحكم لما ذكر الشيخ
لحمل لأنه لحمل التوهم فرعا يقال إن المتيمم المذكور تلزمه الإعادة فهو كفاقد الطهورين مما الوقت
فأجاب بأنه هذا مطهر دون ذلك قوله وهذا أي تحريم قراءة القرآن في حق الشخص المسلم
ويمنع من القراءة أي نقول أما الكافر فلا يمنع أي مقابل لهذا المقيد والا كان المناسب
للمقابلة أن يقول فلا يحرم عليه لكن لما كانت الحرمة حاصلة لم يقل ذلك قوله أما الكافر
أي وأما الشخص الكافر فيحمل الكافرة وتقييده إطلاقه هنا وتقييده فيما بعده أنه لا يرجى
بين كونه يرجى إسلامه أولا وكلام غيره يقتضي تقييده أيضا قوله فلا يمنع أي لا نتعرض
له إذا قرأ وأنه يحرم عليه بمعنى أنه يعاقب عليه في الآخرة إذ هو مخاطب بفروع الشريعة
وظاهره أنه لا يمنع ولو معاندا لا يرجى إسلامه بدليل إطلاقه وتقييده ما بعده وبين في الكتب
التفصيل لكن تقييدهم عدم المنع بأن لا يكون معاندا يرجى إسلامه قوله تنبيه الخ
هذا التنبيه عبارة قوله يحرم من القراءة إذا كانت بقصد القرآن أو بقصد القرآن والذكر والأمثلة
حرمته قوله على الخ كلامه في المنهاج والشعبان يدخل غيرهما استطراديا قال قوله
كمواعظ أي ما فيه ترغيب وترهيب قوله وأخباره أي عن الأمم السابقة وأحكامه أي ما تعلقت فيه مج
بفعل المكلف قوله وما جرى به لسانه بلا قصد بأن سبق إليه لسانه قوله وإن أطلق فلا لا
يحرم إذا قصد الذكر فقط فالصور أربعة يحل في ثنتين ويحرم في ثنتين وأما لو قصد واحدا لا بعينه
ففيه خلاف والمعتمد الحرمة لأنه كالواحد الدائر مصادق بالقرآن فيحرم لصدقه به قوله
لا يكون قرآنا أي لا يكون قرآنا تحرم قراءته عند وجود الصارف إلا بالقصد وإلا فهو قرآن
مطلقا والمعنى لا يحل بعض حكم القرآن إلا بالقصد ومحله ما لم يكن في صلاة كأن أجنب
وفقد الطهورين وصلى لحرمة الوقت بلا طهر وقرأ الفاتحة فلا يشترط قصد القرآن
بل يكون قرآنا عند الإطلاق لوجوب الصلاة عليه فلا صارف فاحفظه واحذر خلافه
كما ذكره ابن أبي شريف على التحرير قوله وظاهر أنه ذلك أي ما ذكره النووي في صورة
الإطلاق من عدم التحريم قوله كالاستثناء فيه مسامحة لأن المذكور هنا من بعض أبيه
قوله شمل ذلك هذا الأعم لقوله ويحل لك قوله مس المصحف حتى حواشيه وما بين
سطوره والورق البياض بينه وبين جلده في أوله وآخره المتصل به ويحرم المس ولو
بحائل ولو كان ثخينا حيث يعد ماسا له عرفا لأنه يخل بالتعظيم قوله لكن التحقيق أي
وأصله الضم قال في المختار والمصحف بضم الميم وكسرها وأصله الضم لأنه مأخوذ من أصحف
أي جمعت فيه الصحف والصحيفة الكتاب والجمع صحف وصحائف اهـ بحروفه أي لأنه
يجمع فيه الكتب وهل يحرم تصغيره بأنه يقال فيه مصيحف فيه تردد والأقرب عدم الحرمة لأن
التصغير إنما هو من حيث الخط لا من حيث كونه كلام الله قوله لا يمسه إلا المطهرون
هو

هو خبر بمعنى النهي ويجوز أن يكون باقيا على خبريته ويكون المعنى لا يحل في شرع الله تعالى إذ المراد لا يمسه مسا
مستحقا إلا المطهرون بمعنى المتطهرين فهو من إطلاق الاسم على ما يؤول إليه إذ المراد من يتطهر من الحدث
ثم المتطهر الآن هو من وجد منه التطهر أي من الملائكة كما زعمه البعض منهم إذ يلزم على ذلك نفي
مس غير الملائكة وهو خلاف الواقع والمشاهد اهـ قلت كما في حاشية الشيخ خضر على التحرير ومر في
خبر بمعنى النهي لأن الخلف في كلام الله تعالى لا يكون عنا المنتظر بعيد فإنه ثلث بل هو باق على
أصله والمراد بالقرآن اللوح المحفوظ وبالمطهرون الملائكة قلت الوصف بالتنزيل عقب
الآية ظاهر في المصحف الذي عندنا والنهي لا يعلق توجيهه للملائكة لأنهم كلهم مطهرون
فلا يصدق فيهم النفي والإثبات اهـ ولو المراد الكتاب فكأنه أولى لأنه في وصفه بالتنزيل ردا
على من يقول إن المراد اللوح المحفوظ وكذلك المطهرون النبيون طهروا أنفسهم من الأهداث
قوله من جلده وأما الظرف الذي هو فيه فإن أعد له وكان لائقا به عادة كالصندوق
والخريطة والعلاقة حرم مسه ما دام فيه وإلا فلا يحرم مس ظرف المصحف إلا بشرطين أن
يكون فيه وأن يكون معدا له وحده أي عادة فلا يحرم مس الخزانة التي فيها المصحف
وإن أعدت له لأن هذا الإعداد ليس عادة كما في ق ل وابن حجر وكذا كرسي وضع عليه
فيحرم مس ما حاذاه وما الذي يحرم مس جميعه وعبارة شيخنا وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد
له بين كونه على حجمه أو لا وإن لم يعد مثله له عادة وهو قريب قوله ولهذا أي ولكونه
المراد منه وقوله بأن الاستنجاء الخ ترد بأن الاستنجاء لا أثر لها في ذلك إذ الأسباب لحرمة
الاستنجاء الاحترام بنسبته للمصحف وذلك يقتضي حرمة المس ثم قوله ولم ينقل الخ أي
الزركشي قوله كان جعل جلد كتاب قال ع ش ظاهره وإن كان مكتوبا عليه لا بنية لأنه
المطهر قرب وقوله جلد كتاب أي وحده أما لو جعل المصحف مع كتاب في جلد واحد فحكمه
في الحمل حكم المصحف مع المتاع فيحرم فيه تفصيل أما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون
ما عداه كما أفتى به م ر وربما يقال لا ينقطع إنه يحل جلد كتاب وحده وليس من انقطاعها
ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك القديم فيحرم مسه وفيه تفصيل مما الجلد بين
الانفصال وعدمه وسكوته عن الورق أنه يحرم مسه مطلقا متصلا أو منفصلا ولو تهوا منه المتفرقة
لكن فيه على ح اهـ استقرب م ر أن تفصيل الجلد في الورق قال ع ش وفي ق ل على المحلي
ولو قطعت الهوامش لم يحرم مسها مطلقا وقال بعضهم يجري فيها تفصيل الجلد وهل يجوز بيع الجلد
المنفصل الظاهر لا لأنه قصد بيعه قطع نسبته عنه وفيه نظر وقال م ر أي الجواز ثم على ح ع ش
قوله ولم يتمكن من الطهارة ولو بالتيمم أي ولا من إيداعه مسلما قوله بل يجب أخذه أي
حيث إذا خاف عليه ما ذكر فإنه خاف عليه منها جاز حمله ولا يجب ولو حال تغوطه كما في ق ل
وعند تعارض الفائد في قاذورة ونحو ذلك يقدم الثاني لأن أخذه على
محقق الإهانة فخلاف الإلقاء المذكور اهـ ومن إشارة الجواب بل للاستقلال لا للانتقال
فلا يمنع من ذلك أي وينتقل من بعض صفه لمحو أن إلى بعض صفه الوجوب لأنه في الورق
والحرق فيه إتلاف له بالكلية خلافه في المنهاج فإن عبد بأنه قال ق ل على الجلال ويحمل
كلامهم أن تعيين طريقا لا يحمل ضياع ويجوز توسيد كتب العلم لخوف الضياع قوله ويحرم جعل المصحف

غير كقراءة الخ ثم محله ان علم عدم التبديل والا فلا كراهة وان تحققها جاز الاستنجا بالمبدل فقط
ان خلي عن اسم معظم رحمانيا قوله فلا يحل اي ومنه حمله قوله في متاع اي بشرط ان لا يقصد ما سا
والظرفية ليست تقييدا وفي بمعنى مع قوله ولو مع الامتعة ضعيف والحاصل ان المسئلة رباعية
تقصد وحده حرام وما عداها لا حرمة كما في ثم رطلنا الله وغيره في المعتمد وعبارة م ر ولا يحرم
حمله في امتعة ان لم يكن مقصودا بالحمل وحده بان قصد الامتعة فقط او لم تقصد شيئا
او قصدهما بخلاف ما اذا قصده فقط قوله الم تقصد بحسب القراءة وغيرها راجع لقوله يحرم
وهو معتمد في المقيس عليه دون المقيس وفرق بينهما بان المتاع هو يستتبع بخلاف القراءة
نعم يحل حمل حامل المصحف لانه غير حامل له عرفا وظاهر انه لا يجري فيه تفصيل الامتعة وعبارة
م ر ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا ولو حمل
مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف في المتاع في التفصيل واما مس الجلد فيحرم
مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لكنه قيده الطلاوي بما
نثر بحرمته لانسب البد الله حمل اي فيحرم حمل الساتر الذي هو حامل للمصحف وخالف الخ في شرح
الارشاد كلام م ر وقال انه يجري فيه تفصيل المتاع مع المصحف ولو وضع نحو مخدة كتب
المصحف وجره فلا يبعد انها في معنى الحمل فيجري فيه تفصيل الحمل في الامتعة بخلاف ما لو
دفعها بيده فلا تقتضيها الا انه ليس حملا ولا في معناه ج وفي ق ل على الغزي قوله في متاع اي وان
لم يصلح للاستتباع خلافا للخطيب ومحل عدم الحرمة ما لم يكن مع الحمل مس والا حرم المس لانه
يحرم ولو بحائل حيث تعد ماسا كما لو عد من المتاع كتاب جلد مع المصحف في جلد واحد فيحرم
مس جهة المصحف وكعبه وما حاذاه منه لسانه عند انطباقه فان كان مفتوحا من جهة
المصحف حرم كله او من جهة غيره حل الجلد وقال بعضهم يحرم مس ما يحاذي المصحف اذا انطبق
لانه محاذ بالقوة كما قرره شيخنا حف قال بر ولو نظر لو جعل المصحف بين كتابين وجعل الثلاثة
جلدا واحدا والظاهر انه يأتي فيه التفصيل الذي في المتاع اي بالنسبة للحمل واما المس فيحرم
مس ما حاذاه ولو جعل بين المصحف كتابا بان جعل بعض المصحف من جهة والبعض الاخر
من جهة اخرى فينبغي الحرمة مطلقا ولا يتوقف على قصد قوله في تفسير سواء كان به القرآن
في خلال التفسير حوله قوله سوا تميزت الفاظه ام لا برموز وغيره لان الفاظه اعم من ان تكون لها
واجيب بان المراد دال الفاظه وهو حروفه كما قرره شيخنا العشماوي قوله اذا كان التفسير
اكثر اي يقينا نفي صورة الشك يحرم والعبرة في الكثرة بالحروف الرسمية بالرسم العثماني
في القرآن وبرسم الخط في التفسير قاله شيخنا ونقله عن شيخنا م ر ويفرق بينه وبين
ما ياتي في بدل الفاتحة بان المدار على القراءة ثم وهي انما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا
على المحمول وهو انما يرتبط بالحروف المكتوبة وقال العلامة العبادي العبرة باللفظ مطلقا
قد لمع زيادة وعبارة م ر ولا وجهات العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات
وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس حالة مرفوعة وفي الحمل بالجميع اه ولو كتب [illegible] شيء
مصحف تفسيرا بهامشه كالتفسير الممازج لانهم اطلقوا التفسير ولم يفرقوا بين المتميز وغيره
على ما اعتمده م ر لمن قال بالحرمة وقال لانه مصحف والمعتمد الاول ولو وضع يده على قرآن
وتفسير

وتفسير نحو كالجلالين قال الاطفيحي ولو وان قصد القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم ولو تكلم الزرقاني على هذا بينه
وبين حمله في امتعة حيث حرم مع قصد القرآن وحده ولعل الفرق تبعيته عن المتاع باخذه
اي المصحف منه اي المتاع بخلاف التفسير قوله وينبغي الحل المناسب ان يقول بين استوائهما بحرم
مع غيره حيث حل لان الفرق بين الاستوائين قوله مطلقا اي سواء قصد القرآن ام التفسير وقال
قالسا لا يعلم هل حروف القرآن في التفسير اكثر من حروف التفسير ولا يمسها قال شيخنا م ر اذا وقع
بيده على شيء منه اذا لم يكن التفسير اكثر اه وكلام الش ضعيف على هذا م ر وهذه العبارة غير
محررة والذي ذكره م ر انه اذا وضع يده على شيء من القرآن حرم وان كان التفسير اكثر قوله او
تردد اي [illegible] خافت التلويث والاخلال لكنه يكره قوله ولا جنبا الخ اعترض بان الحلال م
في الحيض واجيب بانه مقيس على الجنابة لكن كان ينبغي للش ان يذكر ذلك كانه يقول وتسي
بالجنابة الحيض وجنبا حال من الواو في لا تقربوا لان الجنب يقع على الواحد والمتعدد لانه
جنبا معطوف على وانتم سكارى فالمعطوف على الحال حال قوله اي لا تقربوا مواضع الصلاة
هذا التقدير لا يحتاج اليه الا في قوله ولا جنبا لان المعنى ولا تقربوا الصلاة جنبا فيحتاج
الى تقدير المواضع واما بالنسبة الى السكارى فلا يحتاج للتقدير لان السكارى لا يمنعون من
دخول مواضع الصلاة وانما يمنعون من نفس الصلاة فالصلاة مستعملة في حقيقتها
ومجازها كما قرره شيخنا وقرر الشرف المناوي في حاشية المختصر حملها للاستاذ الحلبي في شرح
الوسيط بتحريم المكث في المسجد على السكران واستثناه من جواز المكث للمحدث
جنبا اصغر ويوافقه قول الرافعي في الاعتكاف السكران ممنوع من المسجد لقوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قوله اي مواضع الصلاة بل في مواضعها اي المسجد وهذه
لها ذكره والا لادى الى ان الحائض يحرم عليها المكث في سائر بقاع الارض لان قوله لا تقربوا
الصلاة عام شامل لجميع بقاع الارض اي فهو عام مخصوص بالمساجد يؤخذ تخصيصه
بالمساجد من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا لجنب
لان الحديث يبين الكتاب قوله وتطهيره اي في تقدير المضاف وكذا لهدمت صوامع هو
معبد الرهبان والبيع كنائس النصارى جمع الصلوات كنائس اليهود كما في الجلالين
وقال الخازن لهدمت صوامع اي معابد الرهبان المتخذة في الصحراء وبيع وهي معابد
النصارى في البلد وقيل الصوامع للصابئين والبيع للنصارى وصلوات يعني كنائس
اليهود ويسمونها بالعبرانية صلوتا ومساجد يعني مساجد المسلمين يذكر فيها اسم الله
كثيرا يعني في المساجد ومعنى الاية ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض اي بالجهاد واقامة
الحدود لهدم في شرع كل نبي مكانه صلواتهم لهدم في زمن موسى الكنائس وفي زمن عيسى
البيع والصوامع وفي زمن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المساجد قوله اذا لم تخف اي بضا
تلويثه اي ولو بالشك اي او يكره لها دخوله مع انها بخلاف الجنب فانه [illegible] خلاف
الاولى ودخل في المسجد هواؤه وما اتصل به منا نحو [illegible] شجرة اصلها خارجه
لا عكسه قال ع ش بل عكسه كذلك ورحبته لا حريمه ويكفي في كونه مسجدا ظنه ولو بالاجتهاد
ولو من علاماته وجود المنبر والتزويق والمنارة والشراريف ونحوها قاله ق ل وقال شيخنا

حتى وتثبت المسجدية بالعلم بانه موقوف للصلاة وبالاستفاضة ومثلها ان تتكرر صلاة الناس
فيه من غير نكير ونحوه اذا المقبل اصله والا كان كان بقرافة مصر فلا تثبت بها وفي تحلية الرجاني على
التحرير ... مسجد وهو ما وقف للصلاة وتحقق ذلك او ظنه بنحو استفاضة او كونه على
صورته ولو مشاعا ويجب قسمته فورا وتصح فيه التحية لا الاعتكاف على المعتمد ثم نقل ج
عن السبكي انا اذا راينا صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع حكمنا بوقفيته انتهى
ولو مشاعا اي في ارض معينة بعضها مملوك وان قل غير الملك فيما يظهر ويفارق التفصيل
السابق في التفسير مع القرآن بان حرمة القرآن اكد من حرمة المسجد بان المسجدية لما انبهمت في اجزاء
كل من اجزاء تلك الارض التي وقع فيها الملك كانه يصدق عليه انه ماكث في مسجد بانع
بخلاف القرآن مع التفسير فانه غير منبهم فيه بل متميز عنه فلم يصدق على ما فيه مصحف
غالبا وايضا فاختلاط المسجد بالملك لا يخرجه عن كونه يسمى مسجدا ولا كذلك المصحف
اذا اختلط بالتفسير فانه يخرج عن كونه يسمى مصحفا ان زاد عليه التفسير فافهم ومنع على
تلويثه بالمثلثة في شرح المنهج وانما تقيد بالمثلثة خوفا من قراءته بالنون اذ حرمة
لا تتوقف على التلويث بل متى لوث حرم وان لم يلوث ومثله الذي بنجاسة تخشى تلويثه
بالسلس بول او مذي او دم استحاضة فيحرم وعليه المرور فيه فان امنه جاز ولا يكره بخلاف زيادة
الحائض فانه يكره لها الغلظ حدثها اي ان لم تكن حاجة كقرب طريقه والا فلا كراهة ... مع زيادة
ما تسد قال حج بعضهم حل دخول المسجد لمشتري بيده على ذكره لمنع ما يخرج منه
سلس وعندها واقره ثم قال وجه بالدخول ما يشمل المكث وبمثل المشتري بالاولى
المستنجي بالاحجار وقوله بيده على ذكره اي ونحوها كانه مع غرضه على ذكره ام لا في على الحرم وحيث
وخرج بالمسجد الخ عدم الحرمة بخشية التلويث وبنحوه وما لم يحرم لان حرمته لاجل الماكثين والاظهر
كونه مدرسة او رباطا ولكن يحرم من حيث كونه مملوكا للغير ولم ياذن له المالك
رضاه حرم والربط هي الخنقاوات ومثله الحانات وقوله ونحو ذلك اي كالمحال التي
ثبت لذلك فيها العقد وكذا ما وقفه اي لا مع المكث والتردد فيها وقف بعضه مسجدا
هذا ما اعتمده الخ وهو ضعيف والمعتمد عدم ما قاله الاسنوي المذكور من انه لحكم المسجد
في ذلك وفي التحية وان قل مقدار المسجد قال لما قدر بالمسجد واتحاد النية عليه
في ذلك وفي التحية وهو المعتمد ونحو ذلك كحرمة
شمته والاتلاع ... وقفه ع ش في ذكره في التحريم
الوطء فيه وكذا صحة الصلاة للمأموم اي فلا يصح والطواف اي بالبيت
لانه لا يكون الا في المسجد فانه قلت الا كانه دخول المسجد اما الطواف ادخل
فما احتاج الى ذكره قلت لئلا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف مع انه اقوى اركان
الحج فلان يجوز لها الطواف اولى انهم ... الكنز للعيني فرضه وهو طواف الافاضة
او واجبه وهو طواف الوداع ونفله كطواف القدوم كالحائض فيهن
نسك ام لا راجع للنفل اما الفرض فلا يكون الا في نسك واما الواجب فلا يكون الا خارج
النسك فالمراة الحائض تصبر حتى ينقطع حيضها ثم تطهر وتطوف فان خافت التخلف
عن الرفقة فوجب عليهم الى المحل لا عليه عودها لم تتحلل كالمحصر اي بذبح وحلق
مع

مع النية واذا عادت الى مكة ولو بعد مدة مديدة طافت بلا احرام ومع شي الطواف صلاة
اي كالصلاة فهو من باب التشبيه البليغ وفي بعض النسخ الطواف عن كالصلاة اي في الستر والطهارة
وليس المراد انه كما يبطلها يبطله اذ نحو الاكل وتوالي الافعال لا يبطله مع انه من مبطلاتها وليس
عن كلها انهم في امتناعه حال الخطبة بل نحو جائز قال حج وشمل ... عدا التلاوة والشكر وخالفه
م ر فيهما وفرق بانهما فعل واحد يمتنع قطعه بخلاف الطواف رحماني قال طف ويسن له ان يأتي فيه
بمستحباتها من نحو وضع اليمين على اليسار صدر صلاة ... ابلغ في الخشوع ويكره فيه ما يكره فيها كالتثاؤب
وان الحكمة من السجود فيه لا تاتي هنا الا ان الله قد احل فيه الكلام فيه ان الذي فيه احل
غير الكلام ايضا كالاكل والشرب فما الحكمة في تخصيص الكلام الا انه يقال خصه لاجل ما بعده وقال
ع ش عليه م ر لعلم انما خصه لان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم وعبارة بعضهم
قوله الا ان الله احل الخ استثنا احل الكلام فقط يقتضي حرمة غيره كالاكل والشرب والركوب
والاستدبار لان الاستثنا معيار العموم مع انه لا يحرم ذلك اي الاكل وما بعده وقد يجاب
بان غير الكلام مقيس عليه ويقال انه هذا الاستثنا كان لغاية وهو انهم كانوا يتكلمون
بالكلام القبيح حالة الطواف والاستثنا اذا كان لنكتة لا مفهوم له عند الاصوليين فتامل
الوطء ولو على كل غيره كانبوبة ومحل المنع اذا لم يخف الزنا فان خافه جاز لانه تعين طريقا
لدفعه ... اما الم ... يشفي ونحوه لانه يرتكب اخف المفسدتين ويتجه حل الاستمنا ان
تعين للدفع ... فلو كان يندفع بكل من الزنا والاستمنا تعين الاستمنا لخفته ... ولو تعارض
الوطء في الحيض والاستمنا بيده قدم الوطء لان المراة محل له في الجملة ولان حرمته لعارض
وهي مجاورته للعلة وكونه يورث علة مولمة للمجامع واجذام الولد ... بخلاف
الاستمنا بيده فانه حرام لذاته ويحتمل بحسب الظاهر خلافه ع ش قال ح ل وهو الاوجه لان
الوطء في الحيض متفق على انه كبيرة بخلاف الاستمنا بيده فانه فيه خلافا ... ان
الامام احمد قال بجوازه عند هيجان الشهوة وعند الشافعي صغيرة قال الشابرنيتي مكروه
الا انه محل لابن العماد فرع الاستمنا باليد حرام وعن ابن حج انه توقف فيه في القديم والمذهب
الجزم بتحريمه وفي حديث ناكح يده ملعون وفي الحديث ان اقواما ياتون يوم القيامة ايديهم
حبالى ذكر ذلك البغوي في تفسيره وعند الامام احمد في رواية عنه غير راية انه يباح عند
الحاجة ويجوز ان يستمني بيد زوجته وجاريته كما يستمتع بسائر بدنها ذكره المتولي
اهل قال ع ش ويبقى ما لو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها وبين الزنا هل يقدم الوطء
في الدبر او الزنا الاقرب ان له وطؤها في الدبر لانه لم يجمع على تحريمه معلوم من الدين بالضرورة
اهم المعتمد انه يقدم الاستمنا بيده على وطء زوجته في دبرها قال السيد السابق وكما يحرم
الوطء في الحيض يحرم في الدبر سواء كان ذلك في الحيض او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
ملعون من اتى المراة في دبرها وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر
الله الى رجل جامع امراته في دبرها وفي لفظ انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد واتيان المراة
في دبرها من العظائم ثم قال الرافعي من الصغائر والكبائر واذا وطئ امرأته او امته في دبرها

فالمذهب ان واجبه التعزير وقيل في وجوب الحد قولان كوطء الاخت المملوكة والمذهب لا حد بوطء الاخت
المملوكة لشبهة الملك لكن لو قذفه قاذف لا حد عليه لسقوط الاحصان بل واجبه التعزير فان الحصانة
بمعاني المسلم المكلف العفيف عن وطء يحد به ولو مكن امرأته او امته من العبث بذكره فانزل قال القاضي
حسين في اول فتاويه يكره لانه في معنى العزل وقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال
بعض المفسرين مستقبلات ومستدبرات في فروجهن واتق الحيضة والدبر فرع العزل نهي عنه وهو
ان يجامع فاذا قرب الانزال نزع فانزل خارج الفرج والاولى تركه على الاطلاق واطلق صاحب المهذب
كراهته ولا خلاف في جوازه في الزوجة مباشرة للمالك ولا عبرة في الزوجة على المهذب سواء الحرة والامة
بالاذن وعدمه وقيل يحرم بغير اذن وقيل يحرم في الحرة واما المستولدة فاولى بالجواز لانها غير راسخة في
الفراش ولهذا لا يقسم لها قوله ولو بعد انقطاعه لعشرة يجري في جميع ما تقدم عن العموم فلو ذكره لكان
كان اولى قال وقد نقل ابن برهان الرد على ابي حنيفة القائل بجوازه بعد الانقطاع وقبل
الغسل قوله ووطؤها في الفرج كبيرة اي حال نزول الدم قوله ويكفر مستحله اي قبل الانقطاع بخلاف ما لعله
بعد الانقطاع فلا يكفر مستحله قوله للخلاف فيه وكذا لا يكفر ان الوطء بعد عشرة ايام لانه غير استحلاله
مجمع عليه ومستند ان اكثر الحيض عند ابي حنيفة عشرة ايام فالدم الزائد عليها عنده غير حيض
واعترض كفره مع انه غير معلوم من الدين بالضرورة وعبارة حج في شرح العباب كالنووي في المجموع عن
الاصحاب وغيرهم كانهم ارادوا مع كونه مجمعا عليه انه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن
وقفة فان كثيرا من العامة يجهلونه اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة في الدم
او كدرة فلا كفر به للخلاف فيه مداي لانه قيل اباحتهما لنا حسينا وقوله لا يخلو عن وقفة قال شيخنا
الجوهري لبا حسينا لكنه ينظر للعلة الواقع بها ذلك ان كان من ثابت اهلها انه عندهم صار
معلوما بالضرورة لكثرة العلماء بها كسر فيكونه استحلاله كفرا والا بان كانه ببعيد الارياف التي
لم يكن بها علماء فلا كفر للعامة باستحلالها قوله بخلاف الناسي الخ ونشر مرتب لان الناسي خرج
بالعامد والجاهل خرج بالعالم والمكره خرج بالمختار اي فلا حرمة عليهم اصلا قوله ان الله تجاوز
اي عفى وسامح وصفح متفاعل بمعنى فعل قوله عن امتي اي امة الاجابة فان قلت اذا كان
الخطأ والنسيان متجاوزا عنهما لهذه الامة فما الحكمة في الارشاد الى الدعاء في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا الخ قلت
اشار البيضاوي الى الجواب عن ذلك بقوله اي لا تؤاخذنا بما ادى بنا الى نسيان او خطأ من
تفريط وقلة مبالاة او بانفسهما اذ لا تمتنع المؤاخذة بهما عقلا فان الذنوب كالسموم فكما
ان تناول السموم يؤدي الى الهلاك وان كان خطأ فتعاطي الذنوب لا يبعد ان يفضي الى العقاب ب
وان لم تكن عزيمة لكنه تعالى وعد التجاوز عنه رحمة وفضلا ويجوز ان يدعو الانسان به استدامة
واعتدادا بالنعمة فيه ويؤيد ذلك منطوق قوله رفع عن امتي الخ بحروفه وقوله عادى من بهذا
لان المؤاخذة انما هي بالمقصر والنسيان والخطأ غير مقدورين او وقوله استدامة ايه للنعمة
وهي عدم المؤاخذة بهما قوله في اول الدم لو قال في اقباله لكان اولى لانه في مقتر وتقابله ادبار ع
قوله وقوته عطف تفسير والحكمة فيه قرب عهده بالجماع وفي الثاني بعده عنه والتقر حكمة
تخصيصه بالدينار اي مثقال اي او ما يقوم مقامه قوله اهله اي زوجته وسيذكر ان
غير الزوج مثله على الزوج قوله فليتصدق الخ ويتكرر بتكرر الوطء قوله ويقاس النفاس
على

وهو كذلك اذ لو نظر الى جمودها قبل اسكارها لورد على ذلك التمر والزبيب ونحوهما من الجامدات
فانها نجسة حال اسكارها مع ان اصلها جامد وبعد الاسكار جامد وذهب ع لما نقد ولعا صلاة مانيه
شدة مطربة نجس سواء كان مائعا او جامدا فالكشك جامد لو صار فيه شدة مطربة وهو جامد
ان كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمرة المنعقدة والا فهو طاهر كالبنك وما لا شدة فيه غير
نجس سواء كان مائعا او جامدا فاسقاط مائع متعين ان اريد بالمسكر ما فيه شدة مطربة لا المغطي
للعقل قوله لما مر انه لانه خلق لمنافع العباد قوله الا ما استثناه الشارع اي حقيقة
كالكلب او حكما كالخنزير فانه لم يستثنه الشارع حقيقة وانما هو مقيس على الكلب قوله لا طاهر
لنا حيوان ذكر لمجرد التاكيد اذ الالف واللام للاستغراق كما ذكره شيخنا العزيزي قوله الا الكلب
فائدة نقل شيخنا عن بعضهم ان كل الكلاب نجسة الا كلب اهل الكهف ثم توقف في معنى طهارته
هل اوجده الله طاهرا او سلبه اوصاف النجاسة او هو روحاني قوله ولو معلما رد على القول الضعيف
القائل بطهارته اهـ وقد يقال ما الحكمة في تنجيس الكلب فاجاب الحكمة في
تنجيس الكلب التنفير مما كان يعتاده اهل الجاهلية من القبائح كمواكلة الكلاب وزيادة
الفتهم بها وتخالطهم معها منها من البناة ولعنه المنافية لذوي المروءات وارباب العقول من
معاشرة ومخالطة من خالطها قوله طهور اي مطهر وهو مبتدا خبره قوله ان يغسله
قال النووي في شرح مسلم طهور الاناء بضم الطاء ويقال بفتحها لغتان اقتصر على المنهج ومثله
في م في كتب على الفتح يوهم بايهام الفاعل اي مطهره تامل قوله اذا ولغ قال في المصباح ولغ
الكلب وغيره يلغ والغاضي بابه وقع وولوغا شرب بلسانه فالولوغ تناول المائع باللسان
قوله وجه الدلالة الخ هذه الطريقة في الاستدلال تناسب الطريقة السابقة وهي انه يحكم
العلة ونجعل ما لا يصلح للعلة ونعينها الحدث والتكرمة ونعين ما يصلح كما قال العلة
فعلة ايها الا جائز ان تكون الحدث لانه لا يرد عليه النفاح لانه غير مقيات بل للتنكيه
ولا جائز ان تكون التكميل لانه يرد عليه التيمم فانه مكمل مع انه غير برفع فتعين انه تكون
العلة هي الطهر قوله او تكرمة كغسل الميت قوله طهارة الحدث اي الطهارة للحدث فتكون
من العلة فالاضافة على معنى اللام قوله اطيب الحيوانات اي غير الادمي تكرمة اي لاحد
الذي لكثرة ما يلهث اي يخرج لسانه قوله ونحوهما اي من كل ما لا يقتنى منه الحيوانات كالنمر
وحرمه نجخ خبر الهرة قوله ليس لنا دليل واضح الخ واما قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس
فالضمير فيه راجع للحم ولا يلزم منه نجاسته في حال حياته قوله ويرد النقض اي نقض
التعليل بالحشرات ونحوها كالسباع ومحصله انا نريد في التعليل وهو قوله لانه لا ينتفع به
مع انه مندوب الى قتله مع تاتي الانتفاع به ولا كذلك الحشرات فيها لانها انما ندب قتل
المؤذي منها ولا يمكن الانتفاع بها قوله بانه مندوب اي مدعو الى قتله يعني ان هذا جزء من
العلة فالعلة مركبة هذا هو المراد وعبارة العباب في اول كتاب البيع بل يجب قتله ان
كان عقورا والا جاز قال في الايعاب وظاهر انه لا يتاتى فيه الخلاف في الكلب الذي لا نفع فيه
ولا ضرر لانه اسوء حالا منه ومن ثم كان ظاهر كلامهم وجوب قتله مطلقا اهـ وعبارة كغيا
يجب قتله مطلقا اهـ وهو المعتمد الموافق لاستحباب قتل الكلب العقور وما ادعاه

صاحب العباب من ان نظر كلامهم وجوب قتله ممنوع بل ظاهر كلامهم تحريم قتله الا ان يحمل على ما اذا انتفت
طريقا لدفع نحو عقور وصال قوله بلا ضرر فيه اي فان لم يكن فيه ضرر اي بخلاف الحشرات فلا يندب
قتلها الا اذا كان فيها ضرر كالحية فسقط اعتراض ق ل لقوله قوله ويرد النقض الخ فمنه تعلم ان في الحشرات
ما يندب قتله وعدم الحمل على العموم لقوله فتامل قوله ولانه يمكن الانتفاع به ابو ولم يجوزوه فقدم
تحريمه مع امكانه يحمل فيه على طهوره مع تحريم اقتنائه يدل على نجاسته لم يوخذ منه الخ افاده شيخنا
العشماوي قوله اي من جنس كل منهما اشار به الى انه ليس المراد بالمتولد منهما المتولد بين الكلب والخنزير او
عكسه بل بين كلب وكلبة او خنزير وخنزيرة لان الصورة السابقة داخلة في قوله او من احدهما ولذلك
قال الشيخ الاطفيحي فائدة قوله وما تولد منهما على هذا مع دخوله في قوله السابق الا الكلب والخنزير وقوله
لما تولد منهما على غير صورتهما بان كان على صورة شاة او ظبي وقال اي قوله اي من جنس كل منهما
فائدته بيان ما نشا عن احدهما وان لم يتولد بين الاثنين كما لو الفت الكلبة حيوانا بلا انزاء عليها
وقدرة الله صالحة كما يقع الان الوخمة تسمعن منا عن ذلك وبهذا سقط الاعتراض على الشيخ قوله
ولو ادميا لكن محله اي محل كون المتولد بين الادمي ونحوه نجسا ان لم يكن احد اصليه ادميا او كان
على غير صورة الادمي وكونه منهما او من الاعلى فقط فقال شيخنا ح ف وقرره ويعطى احكام الادميين
مطلقا وقاعدة يتبع الفرع اخس اصليه في النجاسة اغلبية والتمسك بظاهر الكتاب والسنة اولى
من القاعدة وعلى القول بنجاسته يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات ومنها
الامة عدم حل ذبيحته ومناكحته وارثه وقتل قاتله ومنعه الشيخ من الولايات انتهى ونظم كلامه
هنا انه يعطى حكم النجس مطلقا وليس مرادا فتامل وهذا اي قوله ولو ادميا غاية في النجس وصريح كلام
الشيخ ابن حجر وهو ضعيف وبه قال حج والمعتمد عند م ر انه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس
ولو رطبا ونحوهم ولا تحل مناكحته رجلا كان او امراة لانه في احد اصليه الا انه تحل مناكحته ولو
لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويتزوج امة ان اعتقته اي وزعمه ولو كان احد شقيه على
صورة الادمي دون الاخر فقد استظهر حج ان ظاهر العقد تغليبا لصورة الادمي والادمي
المتولد بين الكلبين نجس والكلب بين ادميين طاهر ولا نظر لتغير الصورة في نجاسة او طهارة
وفي رسالة البرماوي في المتولد بين ادمي وغيره ما نصه واما متولد بين ادميين على صورة
نحو الكلب فطاهر اتفاقا واذا كان يتكلم ويعقل فهل يكلف ام لا قال بعض مشايخنا يكلف
لان التكليف مناطه اي متعلقه العقل وهو موجود فيه واما ميتته فطاهرة واما متولد
بين كلبين مثلا فنجس اتفاقا واذا كان على صورة الادمي وينطق ويفهم فهل يكلف نظرا
للصورة قال ق ل القياس التكليف لما تقدم واما متولد بين شاتين مثلا وهو على صورة
الادمي فطاهر ويجوز ذبحه واكله وان صار خطيبا واماما والقياس انه يجب في قتله
قيمته وميتته نجسة لان ميتة اصليه كذلك ويكلف اذا كان عاقلا ولذا قال بعض الشيوخ
لخطيب الشافعي لنا خطيب يذبح ويوكل قال الشبراملسي وانه لا يعطى حكم الادمي في شيء
من الاحكام لا في الحياة ولا في الممات واذا صار خطيبا مثلا وصلى واتى بالعبادات المنوطة
بالعقل ثم مات فهل يكون يوم القيامة ترابا نظرا لاصليه او يدخل الجنة نظرا الى صورة
الادمي تردد في ذلك شيخنا الشبراملسي ثم استقرب دخول الجنة نظرا للعقل بانه مناط

التكليف

التكليف فالثواب والعقاب عليه واذا كان على صورة الادمي فهل ينقض مسه اولا والاوجه اعتماد
عدم النقض واما متولد بين سمك وغيره فهل تكون ميتته نجسة قد يقال نعم على قياس ان المتولد
يتبع اخس اصليه في النجاسة فالقياس انه نجس قال حج قال بعضهم ولو وطئ ادمي بهيمة فولدها
الادمي ملك لمالكها اه ونحوه نجس وعلى قاتله قيمته ولا نظر لطهارة احد اصليه وميتته
نجسة قياسا على ما تقدم عن حج في المتولد بين السمك وغيره واما متولد بين خروف وادمية
وكان على صورة ادمي فحكمه انه ليس ملكا لصاحب الخروف فان كانت الامة حرة فهو حر تبعا لها
وان كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغي ان لا يجزئ في الكفارة لاخس اصليه ولا يجزئ
المتولد بين ما يجزئ في الاضحية وغيره فيها بل لعل هذا اولى منه لعدم الاجزاء الا انتفاء صورة الادمية
عنه وان كان على صورة الادمي ولا تغتر بمن خالف فانه دقيق قاله شيخنا الشبراملسي
انه يحرم في حالة سم ولو مسخ الكلب ادميا فينبغي استصحاب نجاسته لانا لا نطهر ما كان
نجس العين بالشك ولو مسخ الادمي كلبا فهو على طهارته استصحابا للاصل في المسئلتين قوله
تغليبا للنجاسة اي على الطهارة وقوله لتولده فيها علة للعلة لكن تولده منها بمجرده لا يقتضي
النجاسة بل لا بضميمة قوله والفرع يتبع الخ فقوله والفرع الخ من تتمة العلة فالواو للحال قوله
لتولده فيها اي من النجاسة فكانه منها ولا ينتقض بالدود المتولد فيها لانا نمنع انه خلق من
نفسها وانما تولد فيها كالدود المخلوق في الخل لا من نفس الخل بل يتولد فيه والجوزة البزرية الخارجة
من البزرة لخلقها من النجاسة ولذا لو دبغ جلد من ميتة او خنزير ثم نبت منه شعر لم يحكم
على الاصح ثم المهجة قوله واشرفهما اي الاشرف فيهما ولذا قال فيما يليه وقد نظم بعضهم
هذه القاعدة بقوله يتبع الفرع في انتساب اباه والام في الرق والحرية والزكاة الاخف
والدين الاعلى والذي اشتد في جزاء دية واخس الاصلين رجسا وذبحا ونكاحا والاكل
والاضحية قوله ولام بلام مكسورة بهمزة مضمومة فميم مشددة مكسورة لان النظم
من الخفيف ودخل فيه الحنث والتقدير وهو تابع لام وقوله في الرق بشرط ان لا يظن الواطئ
في حال وطئه انها حرة فيخرج ما اذا ظن انها زوجته الحرة او ظن انها امة فانه ولدها ورق
والذي اشتد في جزاء اي كما اذا قتل المحرم صيدا متولدا بين نعم وحش ونعامة لزمه بدنة وقوله
ودية بتشديد اليا فالمتولد بين كتابي ومجوسي ديته دية كتابي وقوله واخس الاصلين
رجسا كالمتولد بين كلب وشاة فهو نجس ويستثنى منه الادمي الذي تولد بين ادمي وكلبة
فانه طاهر عند م ر وقوله وذبحا فالمتولد بين كتابي ومجوسي لا تحل ذبيحته ولا نكاحه
لانه انثى كما يوخذ من قوله ونكاحا وقوله والاكل بضم الهمزة الماكول قال تعالى توتي اكلها
كل حين باذن ربها وهو منصوب عطفا على قوله رجسا فالمتولد بين ماكول وغير ماكول
لا يحل اكله والاضحية بتشديد اليا فالمتولد بين ما يجزئ في الاضحية وما لا يجزئ لا يجزئ
فيها قوله وايجاب البدل كالمتولد بين صيد بري وحشي ماكول وغيره فاذا قتله المحرم وجب
بدله من الماكول كالمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي وقوله وتقرير الجزية فانه كانه الخ
تقر بالجزية بان كان له كتاب او شبهة كتاب اقر وعبر بها اخر والا فلا يرد ان المراة لا جزية عليها
قوله واخسهما في النجاسة هذا هو المعتمد هنا فتامل قوله والمعاي في ذبح الصيد البري

الوحشي الماكول لا مطلقا فلو ذبح شاة فلا يجوز ذبحه فلو صال على المحرم صيد بري ماكول وقتله
فلا تكون ميتة ويلغز ويقال لنا محرم يجوز صيده مذبوح المحرم الصيد الحرم الوحشي ميتة ما لم يسل عليه
والاجل وغير الماكول اذا ذبح وتعين ان ذبح حلال ص وان لم يسل دمه اي ولو كانت ميتة ما لا يسيل
دمه خلافا للقفال في قوله بطهارتها قوله جميع اجزائها من عظم وشعر الخ والشعر المجهول انفصاله هل
هو من حال حياة الحيوان الماكول اولا او كونه ماكولا او غيره طاهر عملا بالاصل ومثل الشعر المجهول
حاله ما هو طاهر مما عمت به البلوى في مصرنا من الغزال التي تباع ولا يعرف اصل حيوانها الذي
اخذت منه هل هو ماكول اللحم اولا وهل اخذت منه بعد تذكية او موته ومثل الشعر اللبن اذا شككنا
فيه هل هو من حيوان ماكول او غيره او تحصل مثل التذكية او بعدها فانه طاهر سواء كان في ظرف
اولا وعبارة عج لو شك في اللبن او البيض من ماكول او ادمي او لا فهو طاهر خلافا لما في الانوار وان
كانت ملقى في الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض خلاف
ما لو راينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية ما لم تكن في ظرف
اي فانها طاهرة حيث لم تكن في محل غلب فيه المجوس وجريان العادة برمي نحو الامشاج
نحو السوق واللبن ولو كانت طاهرة ولعدم جريان العادة برمي اللحم الطاهر ومثل الشعر الجلد والعظم
اذا شك في كونه من مذكى الماكول او من غيره سمي في ثم النهاية الخ ومثله فرع شيء على ارض ص
وغير ذلك كالقرن والظلف ص ويجوز اكله معه لكسر عينه وان سهل تمييزه خلافا لبعض المتأخرين
نظرا الى ان شان غير التمييز ولا ينفصل فمه ولا يجب عليه غسلها ثم ش ص الا ميتة البحر الخ ما
صنعه الشيخ فيه تنبيه لا عرب المتن المتقطع وهو معيب مدوا جيب بانه اشار الى ان كلاس
المتن فيه مضاف مقدر وهو ميتة فحذف المضاف فاقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه
قلت فيما كتبه م ش على المغني اقوال ثلاثة في ذلك يجوز مطلقا يمتنع مطلقا يجوز ان كان
المتن [illegible] والا فلا ص والعقال الكبر الطالو سحق الكبد والعقال وصار ادما انها طاهرة فيما انظم
م ش على [illegible] ص الا ميتة المراد بها حيوانات البحر التي يجوز اكلها وان لم يسم سمكا اذ تعي
المحدث عنده كم في الجواهر وفيها عن الاصحاب لا يعوض الا سمكة ملح لم ينزع ما في جوفه اي في
المستقذرات وظم انه لا فرق بين صغيره وكبيره لكن ذكر الشعراني في باب الصيد جواز اكل الصغير
على ان جوفه نفسي تنقيته ما فيه اي وان كان الصح نجاسته كالرانب والحقه في الروضة بالجراد والسمك
في ذلك عج على العباب ص كل ما الارض حيطه البحر او ما كل ما لا يعيش في البر
البحر كلان ادمي [illegible] لان ما ذكره مقر حواله على مجهول قال العمريطي في نظم التحرير
وكل ما في البحر هي يحل وان طفا او مات او نحو قتل فان يعش في البر ايضا فامنع كالسرطان
مطلقا والضفدع واولاف طفا اي علا ص واحده جرادة والتاء في جرادة للوحدة لا للتانيث
لان جرادة تقال للذكر والانثى ولذا قال ص [illegible] لا تقتلوها فانه جند الله الاعظم اي
اذا لم تتعرض لافساد نحو الزرع والجند العسكر ومكتوب على جناحه جند الله الاعظم للواحدة
منا تسعة وتسعون بيضة ولو تمت لنا المائة لاكلنا الدنيا وما فيها وفي رواية انه اكد فقال
انا الله لا اله الا انا رب الجراد ورازقها ان شئت بعثتها رزقا لقوم اي للمؤمنين وان شئت بلاء قال عج
او اهلاكه هذه الامة بجراد [illegible] من الدين ص والا ميتة الادمي ومثله الجن والملائكة

بنا

بنا على انها اجسام ولا ميتة واما على القول بانها اشباح نورانية تتغذى بحبوبها كالفتيلة فالمراد
انها تتغذى طاهرة ص فانها طاهرة اي على الاظهر كما قال المحلي ومقابله ان الميت نجس وبه قال
الامام مالك وابو حنيفة وعليه يستثنى الانبياء قال بعضهم والشهداء وهل يطهر بالغسل على هذا القول
قال ابو حنيفة والنووي من ائمتنا انه يطهر وبعض المذهب خلافه كما في [illegible] على الجلال ص
ولقد كرمنا بني ادم قال ابن عباس رضي الله عنهما بان جعلهم بالعلم والادب وغيرهم بالمشي منتصبين
من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والفهم وقيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة
وقيل الرجال باللحى والنساء بالذوائب وقيل بتسلطهم على جميع ما في الارض وتسخيره لهم
وقيل بحسن تدبيرهم امر المعاش بر ص فالمراد بنجاسة الاعتقاد اي فالمعنى انما اعتقاد المشركين
كالنجاسة في وجوب الاجتناب ففي الاية حذف مضاف على هذا وتشبيه بليغ ويحتمل انها استعارة
تصريحية بان شبه الفاسد بالنجس واستعار النجس للفاسد بجامع وجوب الاجتناب في كل فالمعنى
انما اعتقاد المشركين فاسد قاله ع ش قوله تعالى الاية واردة في المشركين الاحياء بدليل قوله تعالى
فلا يقربوا المسجد الحرام والكلام هنا في الاموات فالاولى [illegible] تكون نابتة لهم بعد موتهم بالاولى
وبعد جواب الشيخ بكونه الطهارة نابتة لهم في حياتهم ولا يلزم منه ثبوتها لهم بعد موتهم لقول
المالكية والحنفية بنجاسة الادمي بعد موته ص فخرج على الغالب لان الغالب من احوال
النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر الاحكام انه لا يذكر الا المسلمين وانه كان الكفار قد شاركوهم
في الحكم [illegible] سعفنا المناوي ص كان نجس الحي اي ولو كان نجس العين لما امر بغسله
لكنه امر بغسله فلا يكون نجس العين لانه استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وهذا
اشارة الى قياس استثنائي حذفت منه الاستثنائية والنتيجة وكذا يقال في قوله فانه قيل ولو كان
طاهرا الخ وهذا السؤال وارد من طرف الحنفية وهو معارض بالمثل من طرف الشافعية وهو قولهم
لو كان نجس العين لم يؤمر بغسله لما امر الشرع ص ويغسل الاناء ذكر الاناء ليس قيدا وانما ذكر للتبرك
بالحديث وانما عبر ابي غسل الاناء اذا اريد استعماله في غير نحو نقل الماء الاطفاء نار الخ ومثل الغسل الة
نشال بغير فعل قال م ش مراد المص انه يكفي استعماله ولو احتماله كما افتى به البلقيني فيما لو نجس
حمام بنحو كلب من انه اذا احتمل مرور الماء عليه سبعا مع التتريب ولو مرة بعد ان دخله طهر ولهذا
ذكر كذا النو [illegible] فيما بانه فائدة حمام اي لنجسه بما ذكر ص ولا جامد اي غير نجس العين
فلو بال كلب على عظم ميتة نحو حمام فغسل سبعا احداها بتراب لم يطهر اي من حيث النجاسة
المغلظة حتى لو اصاب ثوبا مثلا رطبا بعد ذلك فلا بد من تسبيعه سم اج وقال شيخ الاسلام
يطهر من النجاسة الكلبية فلا يسبع بعد ذلك ما اصابه واما المايع فانه كان غير ماء تعذر تطهيره
من سائر النجاسات وان كان ماء امكن تطهيره بالمكاثرة ولا يحتاج لتتريبه ان كانت نجاسة مغلظة
وعبارة المنهج وحواشيه ولو تنجس مايع غير ماء بشيء مما تقدم من المغلظ والمخفف ومتوسطها وان
جمد بعد ذلك لعسل تنجس سكرا ولبن انعقد جبنا تعذر تطهيره بخلاف عكسه كدبس تنجس
ولو مايعا فيطهر بالغسل واما نحو السكر فانه تنجس بعد جموده طهر ظاهره بالغسل او بالكشط
او حالا عينا عم لم يطهر مطلقا كالعسل لم [illegible] عبارة سم وهو ظاهر ص ولو تعقبها تبع المبيم
مصدر ميمي بمعنى المكان اي لما فيه وذلك المكان من صيد او غيره والغاية للرد بالنسبة

للسبع للتيمم بالنسبة لغيره اذ الخلاف انما هو في العدد لانه قيل يجب تعفيره ولا يطهر بالغسل وقيل يعفى عنه
ولا يجب غسله اصلا وقيل يكفي غسله مرة واحدة وقيل يكفي غسله سبعا من غير تتريب ففيه خمسة اقوال
والخامس غسله سبعا بتراب كما هاهنا ومن ثم في باب التيمم قوله منه ولوغ وهو انه يدخل لسانه في المائع
ويحركه والشرب اعم منه فكل ولوغ شرب ولا عكس ثم قوله وكذا علاقاته اي فالولوغ ليس قيدا ثم
ان من شيا داخل ما كثير لم ينجس اذا عد الما كثيرا بخلاف ما لو نفض بيده على نحو رجل الكلب
داخل الما تحريكا شديدا حيث لم يبق بينه وبينه ما قليلا يجد الما التنجيس وقد يتوهم من عدم
التنجيس لمماسته داخل الما صحت صلاته وهو خطأ لان ملاقات النجاسات مبطل وان لم
ينجس كالو وقف على نجس جاف ثم قوله شيء من اجزائهما اي الكلب والخنزير وبقية سوى الولوغ
اي مع توسط رطوبة قوله سبع مرات ولو سبع جريات او تحريكه سبع مرات في الراكد ويجب ازالة ب
العين وعده في الصلاة مرة واحدة تطهر الكلب وغيرها من المشقة ولانه اعتبر حين الغسل
في العدد والغسل سبعا وبالتراب تعبدا كما قال وعبارة هو لو بعض المتقدمين عاذكر في
ما كثير راكد وحركه سبعا وترتبه طهر وان لم يحركه فواحدة ويفارق ما مر في النجاسة الحدث من
تقديرا التحريك بان الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يتسامح احدهما بالاخر
الحدث قوله احداهن لم يقل احداها وانه كان صحيحا لانه ماذكره اولى لانه ما لا يعقل
ان كان به سبعا وعشرة فما دونه فالاكثر المطابقة وانه كان به فوق ذلك فالاكثر الافراد وتدرجا
على ذلك قوله تعالى ان عدة الشهور الاية فان في قوله منها اربعة حرم للا ربعة وجمع مثل
قوله فيهن لرجوعه للاربعة كذا ذكره ومن علمائهم قوله ترابا اي معوبة شراب والمراد بتراب
ولو حكما ليدخل ما لو غسل بقطعة طين او طفل فانه يكفي وكذا الطين الرطب لانه تراب بالقوة ويجزيه
الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الما وانه كان ناريا والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان
يكدر الما كله قوله اما بتقديمه وهو الاولى فرجا من خلاف من قال بالوجوب
بان يوضعا ولو مرتبين بان يصنع اولا الما ثم التراب مطلقا او يضع التراب اولا بعد زوال
الجرم والاوصاف قال شيخنا في الحاصل انه اذا وضع التراب على محل النجاسة ثم يكفيه
مطلقا وان زالت الاوصاف ووضع التراب كفى مطلقا سواء مزجه بالما اولا وسوا كان المحل
جافا او رطبا وان بقيت الاوصاف فانه كانت المحل جافا ووضع التراب ممزوجا بالما
او وحده كفى ان زالت الاوصاف مع الما المصاحب للتتريب وكذا لو كان المحل رطبا
ووضع التراب ممزوجا بالما وزالت الاوصاف وان وضعه وحده لم يكف لتنجسه قوله
باق على طهوريته اي ابتدا والا فهو اذا امتزج بالنجاسة تنجس ولا يطهرها الا في المرة السابعة بة
وعبارة شيخنا وكان مرادهم بكون الطهور الوارد باقيا على طهوريته انه يكون طهورا بنيتها
حال الورود والا فهي تطهر الا بتغير اذ بمخالطتها الرطوبة تتنجس به الماني لم غسله
ما عدا السابعة تتنجس بملاقات المحل لنجاسته ولا بد من ذلك في طهر المحل عند السابعة
الثامنة بالتراب مضروب عليها الخرفية اي عفروه بالتراب في الثامنة فكانت
التراب ثامنة فجملة ما ذكره الشارح من روايات رواتان لمسلم ورواية للترمذي ورواية
للدارقطني ورواية لابي داود وذكر رواية ابي داود لتقييد رواية مسلم الاولى ثم تقييد
على

على رواية ابي داود ولان رواية مسلم ايضا ثم لما تعارضت روايتا مسلم من محل التراب تساقطتا
واكتفي بواحدة من السبع وذكر رواية الدارقطني سنده الهلال الساقط وبهلا الكتفا المذكور وذكر رواية بة
الترمذي سنده وذليلا على ان الروايات محمولة على التكرمن الراوي قوله السابعة بالتراب ب
ومع ذلك فتعيينه ثامنة جمعا بين الادلة اه اج ولو اجتمعت غسلات النجاسة الكلبية في انا
فانتفى ابن ابي شريف بان الافقا الذي جمعت فيه الغسلات يغسل سبعا احدها بتراب وخالف
ثم وقال انه كان التتريب في اولى السبع لم يحتج البدلات ما الاولى ولا مما بعدها الا لتحوج للتتريب
عند الانفراد فكذا عند الاجتماع واعتمد شيخنا كلام ابن ابي شريف لانها صارت نجسة مستقلة
فلا بد من غسلها سبعا وتتريبها مرة واعتمده ح ف ولو اصاب شي من غسالة الكلب شيا
فحكمه حكم المستقل عنه فانه كان بعد تتريبه غسله قدر ما بقي من السبع ولم تترب والا فقدر
ما بقي مع التتريب ثم بر قوله وبين روايتي مسلم تعارض فتساقطتا لا حاجة الى البدلات
الاولى عيني الواحدة والاخرى كذلك لانهما مترادفان قال في المصباح ما ملخصه والاولى
يكون بمعنى الواحد والاخرى بمعنى الواحدة فنقوله عليه الصلاة والسلام في ولوغ
الكلب يغسل سبعا في رواية اولاهن وفي رواية اخراهن وفي رواية احداهن الكلمات الثلاثة
مترادفة على معنى واحد ولا حاجة الى التاويل فتنبه لهذه الدقيقة واستغن بها عما
قيل من التاويلات فانها اذا عرضت على كلام العرب يقبلها الذوق السليم واما قوله
وعفروه الثامنة فانما جعل التراب ثامنة باعتبار مغايرته لكلما قوله فيتساقطان في
تعيين محله اي فيكتفي به مع الواحدة وهو صريح الحديث الذى فكره على انه لا تعارض
لامكانه الجمع بحمل رواية اولاهن على الافضل واخراهن على الاجزاء واحداهن على الجواز
من المنهج قوله باسقاط المراد به التراب واصله سيل واسع فيه دقاق الحصى قوله حتى
منها اي في الحديث المتقدم والمناسب على الولوغ لانه المقيس عليه قوله والحق به ما لو ه
ان قيل هذا مكرر مع ما تقدم في قوله وكذا علاقاته شي من اجزائهما اجيب بانه لا تكرار
لانه ما هنا في مقام الاستدلال وما تقدم في بيان الدعوي قوله متدبر ولانه لعابه
المناسب حذف الواو وقوله واذا ثبت الاولى فاذا ابقا التنويع وعبارة المحلي وشي على
الولوغ غيره كعرقه وبوله لانه اذا وجب ما ذكر في فمه مع انه اطيب ما فيه بل هو اطيب الحيوان ه
نكهته لكثرة ما يلهث ففي غيره اولى اه قال ق ل عليه شيخ تقرير لا انه اذا رجح الى ان
القياس من حيث الحكم بالنجاسة وكذا نشر لزوم الغسل سبعا بالتراب اذ لا فارق بين غسلا بة
نسقط ما قيل انه لا قياس في التعبدات لانه كونه الغسل سبعا او تعبديا وانما القياس
اذا خرج عنه القياس لا يقاس عليه وتسبيع الغسل بالنجاسة المغلظة خارج عن القياس
وحاصل الجواب ان القياس في التنجيس المرتب عليه التسبيع لا في التسبيع والمراد باللعاب
ما خرج من رشفه قوله اذا لم تزل النجاسة الا عنها في بعض النسخ اشار الشيخ بهذا الى تقييد
المتن كانه قيل ولا يحسب المرة الاولى فيها الا بتعدد الغسل والمراد بالعين هنا ما قابل
الحكمية فيشمل الجرم والوصف بخلاف العينية التي لا يصح التتريب معها فانها الجرم ثم ذكر التوجيه ي
وتقيد بالست ردا على القائل بانها تحسب ستا فتحتاج الى واحدة والا فالست ليس بقيد

(قو) من لحم نحو كلب ومثله العظم اللغف الذي يولم مع اللحم ع ش (قو) لم يجب تسبيع محل الاستنجا ولو غير
مستعمل لانه من شانه الاستحالة ويجب التسبيع من فرج العظم وان استحال لان من شانه عدم
الاستحالة كما فرع حف ومثله الروث فانه يجب تسبيع الدبر منه بخلاف ما لو تقاياه اي اللحم فانه يجب عليه
تسبيع فمه مع التتريب زي ولح فالرع ش لا يجب التسبيع منه الغي اذا استحال وهو ظم (قول) حمام مبتدا
خبره قوله الاتي كما تنفعنا الخ وجملة يغسل داخله نعتا صفة لحمام لان الجمل بعد النكرات صفات
وداخله بالنصب على الظرفية اي في داخله اي يغسل بنفسه او يغسل غيره له (قو) منادليكا
بدل من قوله منه وفيه دا سقاط قوله منه واسم الاشارة راجع للغسل والحمام وقوله اصابه شي
من اضافة المصدر لفاعله (قو) لم يحكم بنجاسته اي بكونه مغسا للداخل واما بلاطه فهو
متنجس نقله على سليقة الهرة فصحيح الحكم بعدم التنجيس للداخل لاحتمال طهارته
واما هو فيفاد انه نجس فهو كالهرة وفرع هل انه البلاط يطهر ح اي حين اذ مضت
المدة المذكورة فقال معترضا على الشارح الاولى ان يقول لحكم بطهارته وهو مدفوع بما عرفت
وقوله لم يحكم بنجاسته الاولى حكم بطهارته وقيامه على مسلة الهرة لا يستقيم فتامل قاله ورد نعد
اج بانه قياسه على الهرة عدم تنجس ما نصيبه من فمها ولو حكمنا على الفم بالنجاسة كما هرهنا
والذي عرفه لو اخذ من حاشية المرحومي ان تشبيه الحمام بفم الهرة المذكورة صحيح من كل وجه
فالمراد ان الحمام لا ينجس داخله حيث احتمل طهارته وهو نجس في نفسه كما ان الهرة فانه
لا ينجس ما اصابه وهو نجس في نفسه فقول الشارح لم يحكم بنجاسته اي بكونه منجسا
لداخله فتامل هو مد (قو) وتنقية التراب راجع لقول المصنف تراب قال (قو) جمعا بين
نوعي الطهور اشار بذلك الى انه لا مدخل للقياس هنا اي فلا يكفي الصابون والاشنان
ونحو ذلك لانه ليس من نوعي الطهور اي فلا يصح قياسه هنا واما ما تقدم في الدبغ من
انه قيس فيه لانه يشبه فانه لم تذكر فيه هذه العلة وهي قوله جمعا بين نوعي الطهور فتامل
(قو) كاشنان بضم الهمزة وكسرها لغة مصباح وهو الغاسول (قو) ولا يكفي تراب نجس المراد
بالنجس هنا المتنجس وعبارة متن المنهاج ولا يكفي تراب نجس في الاصح تنبيه فيه انه غير
من المتنجس والمستعمل يكفي وقد علمت انه ليس كذلك فالم ر في شرحه ومقابل الاصح انه اي النجس
يكفي كالدباغ بشي نجس (قول) في حديث زاد في شرح الروض او حيث كالماء كما لكمه شيا على
قولهم او حيث قولهم التراب شرط في المغلظة لا الشطر ر مرحومي (قو) ولا يجب تتريب
ارض ترابية هل يسن لا مانع ع ش وتحمل التراب المستعمل والمتنجس كما تقدم (قو) اذ لا معنى
لتتريب التراب قد يقال لم معنى وهو الجمع بين المطهرين نوعي الماء والتراب الطهور والتراب
الطهور مفقود هنا لان التراب الذي في الارض الترابية متنجس وتقدم انه لا يكفي
افاده شيخنا العشماوي وبهذا عنت منه والحكم مسلم (قو) لم يجب تتريبه قياسا الخ هذا
ضعيف والمعتمد عند ر التتريب وعبارة شرح ر ولو اصاب شي من الارض الترابية ثوبا
قبل تمام السبع شرط في تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفا العلة فيه وبعلته لا معنى
لتتريب التراب وايضا فلا استثنا معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة الا الارض
الترابية كذا افتى به الوالد وهو المعول عليه (قو) انه لو اصاب الخ اي اصابه خفيفة اما لو كانت

الا

في عمتها قال القاضي الحوض على ظاهره عند اهل السنة وحديثه متواتر يجب الايمان به وتردد
المعتزلي في تكفير منكره (قو) نسال الله ان يحفظنا ان نذوق منه هذا الحوض صلى الله عليه وسلم الذي هو
خارج الجنة الذي وقع الخلاف في انه بين الجنة والنار او قبل النار فذكره في الكوثر الذي هو في
الجنة في غير محله مع انه ليس في الجنة غلطا او قال واجيب بان ما الحوض من ما الكوثر لان ميزابا
متصلا بالكوثر يصب في الحوض فمن شرب من الحوض فقد شرب بالضرورة من الكوثر فقوله
فمن شرب منه اي من الما المصبوب منه في الحوض او يقال المراد بالشرب الا زمرة بعد دخول الجنة
وهو لا يظما بعد تلك الشربة ابدا ح قال في المواهب المراد بالكوثر الحوض وعبارته قال عليه
الصلاة والسلام اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال هو نهر وعدنيه ربي وهو حوض
ترد عليه امتي انيته عدد نجوم السما وقال القسطلاني يطلق على الحوض كوثر لانه عد منه وجد
من هنا ان الحوض بعد الصراط لانه لو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الما الذي
يصب فيه من الكوثر واورد عليه ان الحوض اذا كان عند الجنة لم يحتج الى الشرب منه واجيب
بانهم يحبسون هناك لاجل المظالم التي بينهم حتى يتحللوا منها وهو المسمى بموقف القصاص
اي يسامح بعضهم بعضا ويقال ان حوضان قبل الصراط وحوضا بعده ثم الجو تقرقه النهر (قو) وتخليل
اللحية الخ اي الا المحرم على المعتمد خلافا لمن قال بتخليل برفق م ر وبغير رفق من المضمضة والا
ستنشاق للصايم وان كان قد يودي للوصول للجوف لان التخليل اقرب لنتف الشعر وسم
ع ش (قو) وهو شعر عطف عام على خاص (قو) بالاصابع اي بيد اليمنى (قو) من اسفله
الاولى من اسفلها اذ مرجع الضمير مونث وهي اللحية قال واقول بل الاولى التذكير اذ مرجع
الضمير مذكر وهو الشعر بل هو الظاهر المتبادر هـ اج والمراد بقوله من اسفله اي على الانفصل
ويحصل باي كيفية كانت وكذا يقال في تخليل الاصابع كما قاله (قول) امرني ربي اي امرني ندب
من لحية غير رجل الاولى من غير لحية الرجل لان ما ذكره لا يشمل فيه اللحية والعارضين
من الشعر الكثيف الداخل في حد الوجه ولو من الرجل (قو) وهو المعتمد فهو راي ضعيف
والذي اعتمده م ر وسعه زي عدم التخليل للمحرم اج وبعد ذلك يعمل بكونه التخليل مكروها
او حراما فيه تفصيل وهو انه ان ادى الى تساقط شعر حرم وانه فندبية والا كره (قو) ومن
السابعة الخ انما قال ذلك اشارة الى ان المعد تخليل اللحية والاصابع واحدا فلا اعتراض
على في تركه عشرة اشيا ورسم عليها انني لم اعد المضمضة والاستنشاق واحدا فتامل
وما منعه الشارح اولى (قو) اصابع جمع اصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها مع فتح
الباء منها وكسرها والعاشرة اصبوع وافصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء في شرح الغزي ونظم
ذلك بعضهم فقال باصبع ثلث مع ميم انملة وثلث الهمز وارو اصبوعا (قو) لخبر لقيط
بفتح اللام وكسر القاف وسكون المثناة التحتية بعدها طا مهملة وصبره بفتح الصاد وكسر
الباء وبجوز اسكان البا مع فتح الصاد وكسر العقيلي الصحابي ولفظ الخبر اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع اه واسباغ الوضوء الاتيان به تاما بمندوباته واصح منه رواية الترمذي وحسنها
عن ابن عباس اذا توضات فخلل بين اصابع يديك ورجليك اه رحماني مع زيادة (قو) بالتشبيك
اي الا لا وفيه ذلك ولا ينافيه كراهة التشبيك لان محلها لمن بالمسجد ينتظر الصلاة وكتب

الخ قوله بالتشبيك اي باي كيفية وقع سواء جعل بطنا لبطن ام بطنا لظهر لكن الاولى فيما يظهر في تخليل
اليد اليمنى ان يجعل بطن اليسرى على ظهر اليمنى وفي تخليل اليد اليسرى بالعكس خروجا من فعل
العابثة على صورة العادة في التشبيك اهـ نوبري والمراد بالمسجد محل الصلاة ولو مدرسة تقام
فيها الجمعة او غيرها اهـ ح قوله يبدأ بخنصر من خنصر الى خنصر اي فيكون التخليل بخنصر يده
اليسرى ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى قوله
او اليمنى فضعيف او مراده عند فقد اليسرى قوله لم يجز فتقها اي ان لزم عليه تخمير تيمم
قال الاسنوي وفي كونهم لم يتعرضوا له نظر اذ قولهم والطهارة ثلاثا وقوله الحجر وتثليث الكل
بعد ذكر التخليل وغيره صريح في تثليثه وسائر عباراتهم كذلك قال قوله وما لابي عثمان رايت
الخ واتى الشارح بذلك للاشارة الى ان الاستدلال على تثليث التخليل انما هو بفعل النبي صلى الله
عليه وسلم لا بفعل عثمان رضي الله عنه لان فعل الصحابي لا يستدل به لقول امامنا الشافعي
كيف آخذ بقول من لو عاصرته وحاججته لحججته قوله كاليدين والرجلين الكاف استقصائية
بالنظر للسليم اما نحو الاقطع فالكاف للتمثيل ولو عكس الترتيب او طهرهما معا كره قوله والرجلين
دخل في ذلك ما لو كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن يمسحهما معا اهـ ر قوله كان يحب التيامن
هذا اعم من المدلول فالاولى دليل خاص بالوضوء وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فا
بدءوا بميامنكم اهـ رحماني قوله ودخول المسجد اي فتقدم اليمنى في دخول المسجد ويتخير
عند دخوله للاخر الفرج وعلى قياسه تقدم اليسار عنده وجه فائدة وقع السؤال عما
لو جعل المسجد موضع مكس مثلا وتعين تقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان
حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو اراد ان يدخل من دنيء الى مكان جهل
انه دنيء او شريف فينبغي حمله على الشريف سم على البهجة قلت بقي ما لو اضطر الحاجة
في المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها او يتخير لما ذكر من الحرمة الذاتية فيه نظر والاقرب
الثاني لان حرمته ذاتية ع ش على م ر قوله واليسار في ضده تبع فيه المجموع وقضيته
ان ما لا تكرمة فيه ولا خسة تكون باليسار وهو الراجح نوبري واعلم ان الشيخ ذكر في التتمة
ان مثال ما هو من باب التكريم ما لا تكرمة فيه ولا اهانة وما فيه اهانة تردد ما ذكره
الشيخ من امثلة الضد من الذي فيه اهانة ومثال ما لا تكرمة فيه ولا اهانة كوضع متاع
واخذه منه قوله وكره عكسه اي تقديم اليسرى فيما طلب فيه تقديم اليمنى كان
غسل يده اليسرى قبل اليمنى فلو غسلهما معا كره فيما يظهر اهـ م ر وهل يكره التيمن
في نحو خدمته فيما يظهر دفعة واحدة قياسا على ذلك او يفرق بورود الامر بالتيمن
ثم النهي عن تركه وكذلك المعية هنا هل يحتمل والاوجه الثاني نوبري قوله
اما ما يسن غسلهما معا فمن في المزج قوله فلا يسن تقديم اليمنى ولو رتب السليم فيما ذكر
فهل يكره فيه نظر سم وقد ذكر في شرح الروض انه يكره ووقع في النوبري انه لا يكره قوله
فيهما الضمير راجع الى ما في قوله اما ما يسن الخ باعتبار المعنى لانها واقعة على العضوين
وكان الاولى ان يقول فيها لان الاية تعالى ظاهرة على حذف مضاف اي في غسلهما شيئا
من بر عليه ليس قيدا اصليا لو كان سليما ولم يتات له الا بالترتيب كأنه اراد غسل كفيه

لعضا

بالصب

بالصب من ابريق فيتجه تقديم اليمنى سم قوله ذلك اي المعية المذكورة قوله والطهارة ثلاثا
ثلاثا اي تثليث الطهارة ولو قال والتثليث لكان اخصر واعم قال ويمكن ان يقال انما قيد
بالطهارة للاتفاق عليها فقد مال بعض المعاصرين الى عدم استحباب تكرار غسل الطهارة وثلاثا
ثلاثا منصوبان على الحال كادخلوا بابا بابا قال النوبري وسئل شيخنا عما لو نذر الوضوء
مرتين هل يصح قياسا على افراد يوم الجمعة بصوم ام لا فاجاب لا ينعقد نذره لانه نهي عنه
قوله الممسوح والمغسول وكذا ينبغي على الاوجه زي لان اتيانه بالتثليث لا ينافي الموالاة ة
قوله المفروض والمندوب هما صفتان لجميع ما قبلهما وقوله والمفروض بان كان به لا يتيسر الما
الا بالتخليل قوله يقينا مرة مرة الخ اي توضأ في وقت مرة مرة وفي وقت اخر مرتين
مرتين وعبارة ع ش قوله توضأ مرة مرة اي اقتصر في كل عضو على مرة قوله سكت
الخ هو مبني على ان المراد بالطهارة افعالها فان اريد ما يطلب في الطهارة شمل جميع ذلك
وهو طريقة ر وفي بعض النسخ والتكرار وهي اولى لشمولها لما ذكر قوله كالتسمية وكذا النية
الواجبة والمندوبة ويكون ما بعد الاولى مؤكدا لها ويفرق بينه وبين تكرار النية
في الصلاة حيث قالوا يخرج بالاشفاع ويدخل بالاوتار بانه عهد في الوضوء فعل النية
متعددا فيما لو فرق النية او عرض ما يبطلها كالردة ولم يعهد مثل ذلك في الصلاة ع ش
على م ر وفيه ان المذكور في الصلاة انما هو تكرير التكبير لا النية الا انه يقال لما كان التكبير
مقترنا بالنية لزم من تكراره تكرير النية قوله في القول فيتعلق بالتثليث قوله في التشهد سقطت
نوبري اي التشهد اخر الوضوء قوله والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة الخ ضعيف والمعتمد ندب
تثليثها اهـ وفي حاشية الشيخ خضر عند قوله والتثليث وهل يثلث الجبيرة والعمامة اولا
كالخف الاشهر ثم خلافا للاذرعي ويفرق بينهما وبينه بانه انما كره فيه لخشية تعييبه
ولا كذلك هما قوله الا لعذر استثناء من النقص وقوله كما سيأتي اي في كلامه في قوله
تنبيه قد يطلب ترك التثليث قوله لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وروى
البخاري انه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين قال ابن رجب اعلم ان هذا كان منه
صلى الله عليه وسلم افعالا مختلفة في احوال شتى هذا هو الاقرب ويحتمل انه كان في حالة
واحدة على طريقة التعليم لان مثل هذا بدعة ان لم يكن على وجه التعليم فان من
توضأ يكره له ان يتوضأ مثل ان يصلي بتوضئه صلاة خضر قال شيخنا العزيزي
ويستفاد من الاحاديث ان سنة التثليث لا تتوقف على كونه في كل الاعضاء ولا تتوقف
على تثليث ما قبل العضو ولا ما بعده بطريق القياس حتى لو ثلث في الوجه دون
اليدين حصلت سنة التثليث فيه دونهما او بالعكس فينعكس الحكم فلا تتوقف لاحد هما
على الاخر وان الغسلة الثانية مطلوبة في حد ذاتها لا تتوقف لها على ما بعدها من
الثالثة في كل الاعضاء قوله فهكذا الوضوء اي الكامل قوله وظلم عطف رادف قوله فمن
كل من الزيادة والنقص ويصح لساني النقص وظلم في الزيادة اذ الظلم مجاوزة الحد ويصح
عكسه اذ الظلم مفسر بالنقص ايضا قال تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص
قوله كيف يكون اي النقص ظلما صرح به في شرح الروض ويؤيده ما بعده قوله فكان اي فعله

صلى الله عليه وسلم في ذلك الحال اي حال البيان وقوله افضل بالنصب خبر كان اي افضل من التثليث قال
العلامة قل وهذا مناف لقوله بعد ذلك واجب فتامله فكان الاولى ان يقول سنة بدل قوله افضل
ثم رايت لبعضهم ما يفيده ومعلوم ان الواجب يوصف بكونه افضل باعتبار ان ثوابه افضل من ثواب المندوب
فاندفع التنافي الذي ذكره قوله او مع قطع نية الوضوء عطف على نية التبرد من عطف العام لان
القطع اما بنية التبرد او التنظف او بغيرهما قوله وقال الزركشي الخ قال الشيخ ابراهيم العلقمي ينبغي حمل كلام
الزركشي على ما اذا كان الوضوء من الحنفية اما اذا كان من الفساقي فلا يحرم لانه عائد فيها فليس
فيه اتلاف بطوخي وعبارة اط فن حرمت عليه الزيادة وان رجعت لمحلها خلافا للعلقمي اه لانه
غير ماذون فيها وان لم يكن اتلاف وهذا هو الظ اذ لابد من ذهاب جزء منها لا يعود الى
محله ومثله في الحرمة ما لو اخذ غرفة كبيرة بيده بحيث تزيد على غسل وجهه مثلا وتنزل باقيها
على نحو ملبسه لان هذه غير ماذون فيها انتهى واعلم ان الاذن في قدر ما يتم عضوه فقط وغرضه
انتهى تزوير الدواة وبل التراقيق والاستنجا في الميضاة الموقوفة للوضوء كميضاة الجامع الازهر
وان لم يعلم شرط الواقف فيرجع للاصل وهو ان الاصل ان الميضاة للوضوء والمغطس للغسل
وبيوت الاخلية للاستنجا نعم ان دعت ضرورة للاستنجا فيها بان لم يكن بيوت الاخلية
ما جاز للضرورة فان علم ان الواقف عمم الانتفاع حتى بغير ما ذكر جاز ومنه صهريج
قايتباي بالجامع الازهر بالركن من حارة الترك فقد قرر المشايخ انه عمم الانتفاع به حتى يغسل
خرق الحيض منه فرع لو كان معه ما يكفي بعض السنن هل يفعل منها ما اراد او يقدم الاول
فالاول او يفعل ما هو احق بالتنظيف كما اذا كان في فمه او انفه اذى والاوجه ان
تعالى يقدم ما اختلف في وجوبه ثم ما اجمع على طلبه ثم ما قوي دليله فليحرر وبقي ما لو
كان معه ما يكفي تثليث عضو واحد وبقية الاعضا مرة مرة فهل يخص به الوجه
او يغسله مرتين واليدين كذلك محل تردد والذي يظهر ترجيح تكرير غسل الوجه واليدين
للمحافظة على تكرير الغسل في اعضا متعددة بخلاف التكرير في عضو واحد قوله
في التحفة وارده برشم التنبيه للنووي المسمى بالتحفة كما قاله المرحومي قوله ولو تلف لم
يغسل فلو نكث تيمم ولا يعيد لانه اتلفه في غرض التثليث وكذا لا يعيد لو اتلفه بلا
غرض وان اثم لانه لم يتيمم بحضرة ماء مطلقا كما صرح به قوله الاتي في التيمم بعد قوله
المسح ولو وهب له ماء الخ وان اتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضا انتهى وكذا لغير
غرض في الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه اثم في الشق الاخير شرح على م ر قوله وادراك
الجماعة بانه لا يسلم الامام وخرج به ادراك بعض الركعات او تكبيرة الاحرام قوله وعبارة حج
وقد يندب تركه بان خاف فوت جماعة لم يرج غيرها قوله وساير ادابه ما لم يقل المخالف
بوجوبه كالمسح جميع الراس والاقدم على الجماعة قوله بعدد عبر بالتعدد ليشمل التثنية
والتثليث قوله ثم استمر الخ على التعدد قبل تمام العضو قوله لو مسح بعض راسه
ثلاثا اي في محل واحد واما لو مسح بعض راسه ثلاثا في محال متعددة فنقل عن م ر
والاظ م قوله لذلك اي للاقتصار على مسح بعض الراس ثلاثا قوله ولا بعد تمام الوضوء
عطف على قوله قبل تمام الوضوء قوله فلو توضا مرة اي اقتصر في كل عضو على مرة ع ش

قوله

قوله لم يحصل التثليث بل هو مكروه كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة اي تنزيها لا تحريما خلافا
لابن حج وعلل الحرمة بانه تعاطي عبادة فاسدة ورده م ر بان القصد منه النظافة فليحمل
كلام بعضهم ولم يجر نظير القول بحصول التثليث به والمراد بالصلاة ولو ركعة واحدة اذا
اقتصر عليها او سجدة تلاوة او شكر لعدم كونهما صلاة وكذا الطواف او صلاة جنازة وان
كان كل ملحقا بالصلاة وكذا خطبة جمعة كما في ش ر قوله وانه فهم كلام المهمات خلافه
وهو حصول التثليث قوله يحصل بذلك اي بنظير ذلك اي فيحرم التعدد قبل تمام العضو
مما ينبغي وهذا يقتضي ان قوله فان قيل قد مر الخ وارد على قوله ولا يجزئ التعدد الخ وليس
كذلك بل هو وارد على قوله ولا بعد تمام الوضوء فلو توضا مرة مرة الخ ويدل لذلك عبارة
م ر حيث قال ولو توضا مرة مرة ثم كذلك لم يحصل فضيلة التثليث كما قاله الشيخ ابو محمد
وهو المعتمد خلافا للروياني والفوراني ونفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق قه
بان الوجه واليد الخ قوله اجيب بانهما الخ ومقتضى علته انه لو غسل اليمنى من يديه او
رجليه مرة ثم اليسرى كذلك ثم رجع الى اليمنى مرة ثانية ثم الى اليسرى كذلك وهكذا في الثالثة
حصلت فضيلة التثليث لان اليدين كعضو واحد كما هو مصرح به في كلامهم ومن ثم لم يجب
الترتيب بينهما وكذلك الرجلان بل اولى مما تقرر في المضمضة والاستنشاق لاتفاقهما اسما
وصورة بخلاف الفم والانف اه فلو غسل يديه في ماء كثير الخ كما حصل التثليث عند
القاضي حسين والبغوي وافتى الشيخ بخلافه رعاية لصورة العدد لان الماء قبل الانفصال
عن المحل لا يثبت له حكم اي العدد فلا يحصل العدد به ر قوله وافتى الشيخ اشار الى تضعيفه
قوله ويأخذ الشاك اي في العدد باليقين واعترض بان ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة
وترك سنة اسهل من اقتحام بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة قوله
في المفروض اي في التثليث المفروض وقوله وجوبا لا يخفى ان الغسل المفروض لا تعدد فيه
واراده غسل النجاسة المغلظة هنا بعيد مرحومي ويمكن ان يصور بما اذا نذر التثليث
قوله ميدا اي بين الاعضا وكذا بين الغسلات وكذا في اجزا العضو قوله مع اعتدال
الهوا بالمداسم للرياح التي تهب وتسرع بها السخف وبالقصر ميل النفس الى ما لا يليق
شرعا وقد تطلق على ميل النفس المحمود كمحبة الاوليا والصالحين وقد اجتمع الهويان
في قول القائل جمع الهوى مع الهوى في اضلعي فتكاملت في اضلعي ناران فتقصرت
بالممدود عن نيل المنا ومددت بالمقصور في اكفان قوله ومزاج الشخص نفسه ومزاج
الشخص ما تركب منه وهو الطبايع الاربع السودا والصفرا والبلغم والدم فهو مركب من
هذه الاربعة اي يشتمل عليها لكن يغلب عليه واحد منها قوله والانجعت الموالاة ومراده
بالوجوب ما يشمل الشرط بقرينة ذكر صاحب العذر قوله والاعتبار بالغسلة الاخيرة
اي بينها وبين العضو الذي تغسل بعدها فلا نعتبر اول الغسلات مع العضو الذي
تغسل بعدها وتعتبر ايضا الموالاة بين الغسلة الاولى والثانية وبين الثانية والثالثة
ولا ينافي هذا اي قولنا وتعتبر ايضا الموالاة الخ قول الشيخ نب عم الغزي على الكتاب والا
عتبار بالغسلة الاخيرة لانه الاعتبار انما هو بالنسبة لما بينها وبين العضو الذي

نسل بعدها لانه يروح من الوجه لاعتراض قد لعلى عبارة مسلم فرأى بعد قوله ترك الاستعانة ولو كان
المعين كافرا خلافا للزركشي سم عن حج ع ش وينبغي ان لا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية
لانها معدة للاستعمال فهي على غيره فليس المقصود من الوضوء منها الخروج من خلاف من منع
الوضوء من الفساقي المنفردة وبنظافة مائها في الغالب عن ملاقاة نجس على مر وبقي غيره
كغيره بترك الاستعانة جرى على الغالب فانه لو علم انه ان لم يستعن على غيره مع قدرته وهو بالكف متمكن
منه منعه كان طلبها ومنها يتم عن بعضهم بالاعانة هذا اذا كانت السنن فيها للطلب اما هو الاصل
واما اذا كانت لغيره كالمنير وبه كما في التحفة الطيب اي صار الامر مجزيا على ماذكر افاده الزبيدي ي
وسيذكره الش قوله بالصب وانظر لم قيد بذلك وهلا ترك لتقمل ترك الاستعانة في غسل
الاعضا فانه سنة ايضا واجاب شيخنا حف بانه انما قيد بذلك بالنظر للمفهوم لان الغالب
ان ترك السنة يكون خلاف الاولى فلو اطلق في الاستعانة لتوهم ان الاستعانة في الغسل خلاف
الاولى مع انها مكروهة فقيد لدفع ذلك بالتقييد ولو اطلق ايضا لا يقتضي ان الاستعانة في احضار
الماء خلاف الاولى مع ان تركها سنة مع انها مباحة اه ولذا قال بعضهم خرج الاستعانة في
غسل الاعضا بلا عذر مكروهة والاستعانة في احضار الماء فلا باس بها اي مباحة فان
استعان في الصب فالاولى ان يقف الصاب عن يسار المتوضئ لانه امكن واحسن ادبا
قوله لانه اي الترك الاكثر الخ اي والا فقد وقع في حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم صب
عليه غيره قوله ولانها نوع من التنعم وليس من الترفه المنهي عنه في العبادة عدول لمن
الماء الملح الى العذب على المعتمد برماوي قوله على قدر النصب اي المشقة قوله اما اذا
كان ذلك اي المذكور من الاستعانة لعذر كمرض او قصد بها تعليم المعين لم تكن خلاف
الاولى فيما يظهر حج قوله فلا يكون اي ماذكر من الاستعانة قوله اجرة مثل اي فاضلة
عن مؤنة ممونه من نفسه وغيره يومه وليلته فان لم يجدها صلى ذا عا صلى واعاد
بر حوجي فيشترط في ذلك كما يشترط في وجوب الزكاة الفطر على المعتمد في حاشية
على التحرير المدابغي قوله لا طلب الاعانة اي لا ترك طلب الاعانة فالسين والتا ليسا للطلب بل زائدا ي
قوله هو خلاف الاولى معتمد وكذا الحكم التنشيف قوله انه مباح ضعيف قوله تنشيف
قيل كان الاولى ان يعبر بنشف على زنة ضرب لان فعله نشف بكسر الشين على الاشهر
عند اهل اللغة على ان التعبير به يقتضي ان المسنون ترك المبالغة فيه وليس مرادا واجيب
بان التنشيف اخذ الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس وعبارة م ر والتعبير بالتنشيف
لا يقتضي ان المسنون تركه انما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اذ هو كما في القاموس
اخذ الماء بخرقة اه قال شيخنا المدابغي في حاشية التحرير ومحله اي ترك التنشيف في غير
الميت اما الميت فيسن تنشيفه عقب غسله لانه يسرع اليه التغير قوله بل عذر بكسر
الميم وتفتح وسمي بذلك لانه يبدا اي يزيل الوسخ وغيره وفي السيرة الحلبية كانت
له صلى الله عليه وسلم خرقة اذا توضا مسح بها وفي سفر السعادة لم يكن ينشف اعضاه
بعد الوضوء بمنديل ولا منشفة وان احتج الشا من ذلك بحديث المروي عن عائشة
رضي الله عنها كانت له نشافة ينشف بها بعد الوضوء وحديث معاذ رضي الله عنه في معناه
كلاهما

كلاهما ضعيف وقال تنشيف الاعضا من الوضوء لم يصح فيه حديث قوله وجعل اي شرع وقوله يقول
اي يفعل قوله هكذا مفعول ليقول اي يفعل هذا الفعل وقوله ينفضه بفتح اليا وسكون النون
وضم الفا والضاد بدل من اسم الاشارة على انه تفسير له وقول النبي بيان الجواز والا فهو خلاف
الاولى قوله الا لضرورة كان له عذر اي في ترك التنشيف ورد عليه مسوغا اذا كان شخص
يتضرر بالرطوبة في زمن حر او برد او عاذ اكان الماء حارا او زمان حاله قوله او التصاق
نجاسة اي خوفا التصاقها قوله واذا نشف الخ وينشف اليسرى قبل اليمنى لانه يزيل اثر
العبادة فينبغي البداءة فيه باليسرى ليبقى اثرها على الاشرف انه ولا يحرن ثوبه عام على طرف
الكم قوله يورث الفقر اي للغني او زيادته لمن هو فقير وفي الحديث لا يرد القدر الا الدعا
ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق خصوصا الكذب وكثرة النوم توجب الفقر وكذلك
النوم عريانا اذا لم يستتر بشيء والاكل جنبا والتهاون بسقاطة المائدة وحرق قشر البصل
ونشوه النوم وكنس البيت بالليل وترك القمامة في البيت والمشي امام المشايخ ونداء الوالدين
باسمهما وغسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة وخياطة الثوب وهو على بدنه واسراع
الخروج من المسجد والتبكير بالذهاب الى الاسواق والبطوء في الرجوع نهارا وترك غسل الاواني
ط وشرا الخبز من فقرا الحواك واطفا السراج بالنفس والكتابة بالقلم المعقود والامشاط
عسله مكسورة وترك الدعا للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول قائما والبخل والتقتير
والاسراف قوله تقديم النية اي نية سنة الوضوء او نية الوضوء ليتمحض من نحو
انبوبة مثلا ليلة بقوته سنة المضمضة والاستنشاق قوله سرا اي بحيث يسمع نفسه
قوله ذكر بضم الذال المعجمة اي استحضاره فهو مندوب واما حكمها بان لا يقصد فيها صارف
كنية التبرد فهو واجب فائدة الذكر باللسان ضد الانصات وذاله مكسورة
ضة وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائي قوله ذكرا عضا الوضوء اي بعد افا
الماء عليها استنظهاره الضر وحيا من خلاف من اوجبه قوله ويل كلمة عذاب وهلاك مرفوع
على الابتداء والمسوغ كونها بمعنى الدعا كما في سلام عليكم وخبره قوله للاعقاب قال
النووي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها فتكون ال للعهد الذهني
وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب لانه محل التقصير اي العقب كقطع يد السارق
فهو دليل على ان الجسد يعذب فهو مذهب اهل السنة ردين للبيانية اي الويل يعم
النار ورعمتي في لهامن ثم البخاري قوله باعلا الوجه لكونه اشرف ولكونه محل السجود
ثم الرض وانيض الاعدار الما بيدوك مرحومي قوله لماه اي الوجه قوله وانه صب ضعيف
قوله العمري بفتح الميم افصح من ضمها قوله من انه يبدا بالمرفق اي وبالكعب اذا
صب عليه غيره هذا هو المعتمد ويلحق بالوضوء عليه غيره ما لو توضا من نحو الحنفية
فانه يبدا بالمرفق في اليد وبالكعب في الرجل اه قوله انه يقتصد في الماء وان لا يقتصر
قال في المختار الاقتصاد التوسط بين السرف والتقتير قوله فيكره السرف ويكره التقتير
ايضا لانه قد لا يتم الا قرر شيخنا قال في الزبد مكروهة في الماء حيث اسرفا ولو من البحر الكبير
اغترفا قوله او تقدم اليسرى على اليمنى او جاوز الثلاث بالتعين قوله ان لا يتكلم بلا حاجة

واتطر نحل شرع السلام على المتشاغل بالوضوء وجيب عليه الرد اولا قال شيخنا والحق الحقيق
الذي عليه المحققون ان شرع السلام وجيب عليه الرد خلاف الغسل وفرق بينه وبين
المتوضي بان من شانه انه قد ينكشف منه ما يستحي من الاطلاع عليه فلا يليق مخاطبته
ح ع ش قو وان لا يلطم هو بكسر الطا الثانية ثم الرضا واللطم خلاف الاولى قو موقه وتقال
ماق بالهمز فيهما او تبدل في الاولى واوا وفي الثانية الفا انوارج قو اللحاظ بفتح اللام
اما بكسرها فهو مصدر لاحظ اي الملاحظة وما احسن قول بعضهم غزال الغزاي بالحاظ
البواتر وصاد فوادي بالخدود النواضر قو وتحليل غسلها اي تحليل من تعهد غسلها
والا فغسلهما واجب وقوله والا فغسلهما اي فيتم غسلهما الا زمه شيخنا قو رمصا
بالتحريك كالغمض اي مكان من الجلد اي طبابة الناشئة عن الميت قو ونهها
ان تحرك الخ ومنها ايضا ان تقدم السلم الاستنجا على وضوئه ومنها الشرب من فضل وضوئه
ثم الارشاد الخ ومنها اتيم دعا الاعضا وانما قال النووي في متن المنهاج وحذفت دعا الاعضا
لانه لا اصل له قال الرملي ثم اي لا اصل له في الاحاديث الصحيحة بل ورد من طرق ضعيفة
وبقي يعمل بها في مثله اي فيستحب عنده لانه مع شدة ضعف احاديثه وهو ان يقول
عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد
اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وعند مسح
الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه زاد م ر
قبل ما ذكر ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة
قو ان يتوقي الرشاش فلا يتوضا في موضع يرجع اليه رشاش الماء ثم الرضا قو بعد
فراغ الوضوء اي عقبه بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا فيما نظم لكن هذا انما هو في
الافضل واما السنة فتحصل ما لم يحدث فيما نظم نوبرعي على التحرير قو رافعا
يديه اي وبصره ولو عاجز الا من في ظلمة تو ذلك لان السما قبلة الدعا والطالب لشي
يبسط كفيه لاخذه والداعي طالب ولان حوائج العباد في خزائنه تحت العرش فلذا الداعي
عيد يديه لحاجته قو اشهد الخ ويتقدم الذكر المشهور على اجابة الموذن ويعد فراغه
منه حيث الموذن وان فرغ من الاذان قو فتحت له ابواب الجنة الثمانية وهي باب
الصدقة وباب الصلاة وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد وباب الكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين وباب من لا حساب عليه وباب التوبة وقيل
ان باب التوبة زائد على ابواب الجنة كما قال الامام ابو عبد الله الترمذي في نوادر الاصول
وجعل الله للجنة بابا زائدا وهو باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب
التوبة فهو منذ خلقه الله تعالى مفتوح لا يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق فلم
يفتح الى يوم القيامة وسائر ابواب الاعمال مقسومة على اعمال البر ثم قال فاما باب التوبة
من

من الجنة الزائد على الابواب فليس هو بابا بعمل وانما هو باب الرحمة العظمى وانما فتحت الثمانية
تكرمة له والا فهو اذا امتنع بعمل منه هذه انما يدخل من بابها فلو تصف بصفتين فاكثر فالظاهر
انه يخير او يقال يدخل من الباب الذي لازم صفته اكثر عبد البر الاجهوري زيادة وقال الرحماني
وهل هذا الفتح في وقت خاص او في اوقات مخصوصة وقائل هذا الذكر كثير فهل الجميع في ان
واحد بحيث تفتح لكل واحد انما فتحت لاجله في كل ذلك نظر وهذه ترددات من بعض
الفهم والاولى الواجب الاعلاء به من غير بحث بخبر المعصوم وقد نبي القرطبي ابوابها الى
ثمانية وقد جمع بينهما بان الثمانية ابواب السور وفي الكبار عن الثمانية عند دخل السور وافضلها
جنة عدن وهي سكن نبينا ثم بما رضوان وابدا سالوا الله الفردوس الاعلى فانه افضل
الجنات واعلاها والجنة في السما السابعة لما ورد ان سقفها عرش الرحمن قو من التوابين
اي من الذنوب والراجعين عن العيوب وليس فيه دعا على عدم ولا لازمها ما لكثار وقوع
الذنب منه بل بانه اذا وقع منه ذنب الهم التوبة وان كثر وقوله واجعلني من المتطهرين
اي بالاخلاص عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة او من
المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيه اشارة الى انه طهارة الاعضا الظاهرة
لما كانت بيده طهر ناها واما طهارة الاعضا الباطنة فانما هي بيدك فانت طهرها
بفضلك اه ملا على قاري على المشكاة وقيل قوله من المتطهرين اي المتنزهين من
قو زاده الترمذي اي زاد قوله اللهم اجعلني الخ وفي بعض النسخ زاد الترمذي بلا نها
وهو غير صواب لانه يقتضي ان قوله سبحانك الخ زيادة الترمذي الخ وليس كذلك وانما هو
رواية الحاكم بدليل ما بعده شيخنا وكلام المنهج صريح فيه قو سبحانك اسم مصدر منصوب ب
بفعل محذوف وجوبا تقديره اسبحك اي انزهك عما لا يليق بك اقيم مقام فعله ليدل
على التنزيه البليغ فهو علم للتسبيح بمعنى التنزيه ولا استعمل الا في الله وسماه انه يقصد
تنكيره لان العلم لا يضاف ولا يثنى الا اذا قصد تنكيره اه رحماني قو اللهم اصله يا الله
حذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولا يجمع بينهما الا شذوذا وهو علم منادى مبني
على الضم الذي على الها والواو عاطفة جملة فعلية على مثلها اي اسبحك سبحانك وسبحتك
بحمدك او زائدة والكلام جملة واحدة رحماني والبا في بحمدك للملابسة اي انزهك ملتبسا
بحمدك اي بالثنا عليك قو استغفرك ظاهره ولو صبيا لا تمنعه منه ذنب اي اطلب منك
المغفرة وهي ستر الذنب من غير مصالحة عقوبة وهو الفاظ تقريبه المعنى ولذا جمعت
في اية وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا الاية وقو ولذا جمعت الخ جمعها لا يقتضي
تقارب معناها لاحتمال التغاير بالعطف انه هو يتغير له عند الاطلاق وتقتضيه
وايضا ذكروا ان العفو محو اثر الذنب بالكلية والمغفرة ستره مع بقائه وعدم المواخذة
به كما ذكره العلاقي فهي خلاف التشنوري قو واتوب اليك اي وان لم يكن متلبسا
بالتوبة لانه خبر مقصود به الانشا اي اسالك ان تتوب علي والمراد انه بصورة التائب
الخاضع الذليل فلا يقال انه كذب فاني اذا ما رايتها اهو رحماني وبابي في وجهه وجهي وخشع لك
سمعي على ما يدل فقد ذلك قو كتب اي هذا اللفظ ليبقى ثوابه لقائله ويتجدد

ذلك بتجدد الوضوء لان الفضل الاجر عليه فاذا قالها ثلاثا عقب الوضوء كتب ثلاث مرات وما ذكره عليه
السلام بعضهم في تفتح الراء هو الجلد الذي يكتب فيه وتكسر الراء لغة قليلة وقرأها بعضهم
في قوله تعالى في رق منشور ومثله في المصباح أي لم تتطرق اليه أي صونه صاحبه من تعاطي
مبطل بان ترتد العياذ بالله تعالى والا فقد تقرر ان جميع الاعمال تتطرق اليها الابطال بالردة
شبرخيتي وقال شيخنا لم تتطرق اليه كناية عن عدم بطلان ثوابه وفيه تورية بان من قالها
لا يرتد وانه يموت على الايمان انتهى ويستحب ان يكرر ثلاثا وبقرا انا انزلناه ثلاثا وبعد
مر على اجابة المؤذن لانه لعبادة فرغ منها لما ورد ان من قرأ في اثر وضوئه انا انزلناه
في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء
ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء ويسن بعد قراءة السورة المذكورة اللهم اغفر لي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني ع ش على م ر عقب
الفراغ من الوضوء لو مجدد او المراد بالعقب فيما يظهر ان لا يطول الوقت بحيث
لا ينسب الصلاة اليه عرفا وبحث بعض المتاخرين امتداد وقتها ما بقي الوضوء وحمل قوله
عقبه على سن المبادرة لان الوقت مختصر في ذلك وفيه نظر والاقرب ما قلناه ونبه
ع ش على م ر وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما عن بعضهم او بالحدث كما عن
بعضهم او بطول الفصل عرفا احتمالات ارجحها ثالثها انتهى لا يدل عليه قول المصنف في روضته
ويندب لمن توضأ ان يصلي عقبه ركعتين يقرأ بعد الفاتحة في الاولى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الى
رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الى رحيما ومثله الغسل والتيمم كما في شرح ر
ويندب اذا اتم الوضوء لما ورد في الحديث القدسي يا موسى اذا اصابتك مصيبة وانت
على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك ولقوله عليه الصلاة والسلام من دام على الطهارة
وسع عليه الرزق ذكره سيدي مصطفى في الوصية الجلية في طريق الخلوتية وسن
لقراءة القرآن جملة ما ذكره من المواضع التي يسن فيها الوضوء ثلاثة وثلاثون وقال في
منتهى العبادات وهو سنة في اربعين محلا وفي جميعها يأتي بنية من نيات الوضوء ولا يكفي
نية السبب عنها لانه نوى الوضوء لقراءة القرآن بخلاف الاغسال المسنونة فانها تصح بنية
اسبابها والفرق ان معظم مقصودها النظافة ومقصود هذه العبادة ذكره الرماحي
واذا توضأ بنية سجود تلاوة او شكر جاز له ان يصلي به الفرض ولو توضأ بنية قراءة القرآن
واللبث في المسجد لم يجز له ان يصلي به الفرض والفرق ان الطهارة لا تشترط للقراءة
بخلاف سجود التلاوة فانه يشترط صحة الطهارة فلذا جاز له ان يصلي
به الفرض عنده كما في عيون المسائل وللقراءة علم شرعي هو التفسير والفقه والحديث
واما غير الشرعي فلا يطلب له ذلك وللنوم اي ليكون على طهارة فربما تقبض
روحه وقوله او يتقظه اي عند استيقاظه لما قيل ان الشيطان يعقد على قفا
رأس النائم ثلاث عقد ويقول عليك ليل طويل فاذا قام وذكر الله ولم يتوضأ بال
الشيطان في اذنه فاذا ذكر الله تعالى انحلت عقدة فاذا توضأ انحلت ثانية فاذا صلى
انحلت ثالثة انتهى وقوله كما قيل انه اي الشيطان الخ هو حديث مذكور في البخاري

من حمل ميتا اي من اراد حمله او اراد تقبيله اي اذا مس كلا منهما اي مع غير حائل اما اذا مس مثل
ماله بباطن الكف والاصابع ولا مانع هناك من غو في ميت ونحوها فينتقض لانه ان كان موافقا
لم ينتقض فرجا وان كان مخالفا انتقض وضوء لمسه واذ كان الماس شافعيا لم ينتقض وضوءه
الالتباس الفعلي اما من نفسه او غيره اهو الغنا ان بحان يسن من كلها فيه خلافا ان ينتقض
كمس الميت اي اذا كان الماس ذكرا والميت انثى او عكسه ومس الامرد الحسن والمنفتح
فوق المعدة وفرج البهيمة والبلوغ بالسن والقيء ودفع اللمعة عند تعميم الاكثر مالك فراه لم يذكر
والردة وعند الغضب لو بحق لخبران الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار
وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ انتهى قال الراغب والغضب فوران دم القلب
عند ارادة الانتقام وبسببه هجوم ما تكره النفس ممن هو دونها او مثلها والمراد بالوضوء
اي في جميع هذه المواضع لا اللغوي الذي هو مجرد غسل اليدين ولا يندب اللبس
الثوب جملة ما ذكره احد عشر موضعا فصل في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة والابعد خلا
لانه ترجم لشيء وزاد عليه كما تقرر شيخنا مدابغي وفيها تأمل لانه انما يكون اذا كانت الترجمة
والزيادة لواحد وما هنا ليس كذلك اذ الترجمة للشيخ والزيادة للمص وهي الآداب
فائدة قال ابن عباس رضي الله عنهما شرع الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل اليدين
الى الكوعين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لروائح الجنة
وغسل الوجه للنظر الى وجهه الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للاساور ومسح الرأس للتاج
والاكليل وهو شيء يوضع فوق العمامة التي هي التاج والاكليل كالشال ومسح الاذنين
لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى وجميع ذلك ما ذكر في هذا الفصل
من الآداب محمول على الاستحباب الا ترك الاستقبال والاستدبار في غير معد بدون الساتر
فواجبان وكذا الاستنجاء شرط وهو من خصائصنا كما في سم وظاهر انه لا فرق بين كونه
بالماء او بالحجر وبه صرح شيخنا ما نقله طب انه خصوصية بالحجر لا بالماء وما التزمه برخيتي انه بالماء
من الشرائع القديمة بالحجر من خصوصيتنا وما ورد من ان الاعراب كانت تستنجي بالماء
مجاب بانه كان من غير شرع بل كان من ازالة النجاسة عرفا وشرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل
اول المبعث وهو بالحجر رخصة كما ياتي وانما جاز للعاصي بسفره لانهم توسعوا فيه ما لم يتوسعوا
في غيره من الرخص وهو طهارة مستقلة اي فلذلك عقبه بفصل ووجه علي الاصح
متعلقة بقوله مستقلة اي فليس من ازالة النجاسة وما ياتي في كلامه انه نهاية في تحركه
ازالة للنجاسة وعليه المتاخرون فان المراد انه ازالة ليست على طريقة ازالتها لانه يكفي
فيه الجامد بشرطه ولا ركان الاستنجاء اربعة مستنج ومستنجى به ومستنجى منه ومستنجى فيه
والافضل المولى ومن تبعه على المنهاج تبعا الى انه يتعين تقديمه على الوضوء في
حق من ذكر مع قيام المانع اي من الصلاة وبقاء النجاسة بخلاف التيمم فانه يصح ولا
يحصل الاباحة مع المانع وهو الظاهر معتمد وما في حاشية الام غلط تبع فيه
ق ل وعبارة الام قوله وهو الظاهر اعتمد بدراسة خلافه ولعل المراد بعض المتأخرين
في كلام الشارح ق ل هذا الذي في كلام م ر انه يتعين في حق تقدم الاستنجاء على وضوءه

فان قال الشارح ش فكان اقوى هو من تتمة التعليل فتلخص ان الاستنجا لا يجزئ تاخيره عن التيمم
ولا عن وضوء العزوبة ش والاستنجا استفعال اي على وزنه ش من طلب النجا فتقتضي
ان السين والتا للطلب ويصح ان يكونا زائدتين وانما بابه تفعل وهو ماخوذ من نجوت اي
من معنى وهو النجو والقطع انه من بيانية اي وهو طلب النجا بالمد اي السلامة من
المضار دنيا واخرى وقد يقصر كما في المصباح وهذا معناه لغة واما شرعا فهو ازالة الخارج
من الفرج عن الفرج بما او حجر بشرطه الاتي واو للتنويع اي ان احد النوعين مجزئ وحده
ولو مع تيسر الاخر وليست او للتخيير لان الجمع جائز قوله اذا قطعها بفتح التا على الاشهر
في المصدر بازادة المصدر باي فانه بضم التا قال في المغني اذا كسرت باني فلا تقسم نقم
تاك فيه ضم معروف وان تكن باذا يوما تقسم فتح التا فيه غير مختلف اي غير مختلف
فيه على فتح اللام وعلى كسرها بمعنى ان الفتحة لا تختلف فتحل فتح التا بعد اذا ان
كان العامل فيها المقدر تقول واما اذا كان ابو لنتم التالكب المنهوم تكد ر تقول
قبل اذا ونحن ثم قال المحشي بفتح التا على الاشهر ش لان المستنجي يقطع الاذى او لان
يقول كنفرم فكانه لان القطع لا يكون الا في اذى الاجزاء التي بها شدة انسال ثم اسعفا
تشبيه بالقطع الحقيقي كما قرره شيخنا ش فكان قاضي الحاجة يطلب الخ لعله اعاعد
لكانه لان قاضي الحاجة مثلا يطلب ما خرج الاذى طيب نفسه او لان الطيب من العطر
ما لم رائحة طيبة وقاضي الحاجة لا يطلب طيب نفسه بالعطر وفي المصباح الاستطابة
الاستنجا لان المستطيب والطاب اطابة لان المستنجي تطيب نفسه بازالة الخبث
عن المخرج ش وتطلق الثلاثة وبقي الاستجمار والاستطابة والاستجمار ش
واجب خبر قوله والاستنجا اي الفعل وهو الازالة فتعبيره الخ وجعل قوله استفعال
خبرا فيندرج نقوله واجب مبتدا اتى به تقال وهو واجب ويصح ان الكلام المتن
على حاله ويقدر لقوله الخ مبتدا محذوف اي والاستنجا وزنه استفعال والمراد بقوله
واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم وكذا بقية الانبيا على الاصح لطهارة فضلاتهم تم
وفي حاشية الرحماني على التحرير تنبيه فضلات الانبيا طاهرة على المعتمد واستنجاوه
صلى الله عليه وسلم انما هو للندب في الطهارة لاجل التشريع والتنزيه عما كفاد بها وتعتريه
الاحكام الخمسة الاول الوجوب وهو من الخارج ملوث الثاني الاستحباب وهو من
دود وبعر بلا لوث الثالث الكراهة وهو من الريح الرابع الحرام وهو بالماء المحترم الخامس
الاباحة وهو الاصل ونو قفت في كونه الاصل فيه الاباحة وقال وانظر ما وجهه وما
مفهومه الا ان يراد انه مباح قبل دخول الوقت ووجوبه ليس على الفور بل عند ارادة
نحو الصلاة الا انتشارا اي انتشار النجاسة اي وانه كانه يخرجه فيه الجامد لانه يهذب
وان لم يكن من التضمخ الذي هو استعمال النجاسة في بدنه لغير عذر الاثم ملحق به لما في بعض
ح ل وماكر بعضهم الاستنجا واجب لو لم يعذرنا القيام الى الصلاة حقيقة او حكما بان
دخل وقتها ولم يرد فعلها في اول وقتها والحاصل انه اذا دخل الوقت وجب الاستنجا وجوبا بل قول
موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط ولو اقتضى الحال تاخير الاستنجا

يخفف

يخفف بوله في يده حتى لا يصيبه جاز ان لا ينتقل نحو عليه وظن انه لا ادق بقي ان بعد ما يخفف به المحل
اولا ش من الخارج ملوث وان كان يندر الا زيلة الا الما او صغار الخزف المزيلة او نحو
بل لرطب وقوله ملوث اي خارج من الفرج ولو قليلا لا يعفى عنه بعد الحجر وقد يقال ما فائدته الا انه
تعال لتطرح ابراد الموت على الاي الاوزاعي رحمه الله ويستثنى من الملوث المني ش ولو نادرا
النادر تقتضيه اي النادر فيه خلاف وليس كذلك لعا الخلاف نقل يكفي فيه الحجر ام لا انه يكفي على
المعتمد ش فالغاية للرد بالنظر للحجر والتيمم بالنظر للما ش قوله ازالته قيل انه مفعول
لاجله واعترض بان الفاعل متحد لان فاعل الازالة الشخص وفاعل الوجوب الاستنجا
الا ان يقال الفاعل متحد بالمعنى والتاويل والتقدير ويستنجي الشخص وجوبا لازالته
او يقال انه على القول من لا يشترط الاتحاد في الفاعل فسار ان يلزم عليه تعليل الشي بنفسه لان
الاستنجا ازالة الخ فكانه قال يجب الازالة لاجل الازالة واجيب بانه من تعليل الخاص
بالعام لان الاستنجا ازالة خاصة وقوله ازالة النجاسة عام لكل نجاسة فاجاب حف بانه يجرد
الاستنجا عن معنى ازالة النجاسة اي انه بمعنى استعمال الما والحجر في محل الخارج وبعد هذا كله
فقيم انه قاصر على الاستنجا بالما لانه لا يزال الاستنجا بالحجر لانه يخفف كما ياتي فلعله فيه حذف
والتقدير لازالة النجاسة او تخفيفها كما اخذا من ما بعده فتامل واجيب بان المعنى ازالة
لعين النجاسة واثرها او لعينها فقط ش بل عند الحاجة اليه اي اذا لزم عليه تضمخ بالنجاسة
او عند القيام للصلاة او ضيق الوقت او يتنقل الحاجة عنه لانه لا ما فيه وعلم انه لا يجد الما في
الوقت ويدخل نجب عليه فورا الاستنجا قبل الحبا في خلاف ما اذا انقضت حاجته قبل
الوقت ش او ما في معناها لا حاجة اليه لانه من الحجر الشرعي حقيقة عند الفقها لانه في
المراد بهم بل عندهم كل جامد طاهر قالع غير محترم كما في المنهج الا ان يريد بالحجر حقيقته الاصلية
قال ش ثم بينهما نقط المجرد الترتيب اي من غير اعتبار المهلة ش يتبا الما ولو مع
من ما زمزم ويجزئ اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولى ويشمل العبارات على التحريم
مع الاجزاء واهل مكة يتنفعون من استعماله في الاستنجا ويشنعون التشنيع البليغ
على من نفعل ذلك ويقصدونهم بهذا مزيد تعظيمها ويلحق به ما نبع من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم وما الكوثر ش وتمتنه اي هو المعتمد بل قد يجب بالغسل ان لم يكفه
الما الا معه قال ش المعنى اي العلة يقتضي قوله لانه المعنى تزول الخ ش والظاهر ان بهذا
اي بعدم اشتراط الطهارة والاكتفا بدونه الثلاث وطي ايه غير الشارح وبهذا منطلقة
بالحجر ش حجارة الذهب والفضة خرج بالحجارة المطبوع او المهيا فيهما للاستنجا فيحرم
ويجزئ ويحمل غير المهيا الدراهم والدنانير المضروبة فانهم تطبع لما لاستنجا بل للتعامل
بها فيجوز الاستنجا بها على ما اعتمده كما لا مدع ش على ح ش وحجارة الحرم والكراهة
فيها والمراد بالحرم غير المسجد اما هو فيحرم الاستنجا بحجارته المنفصلة منه ومع البطلان
ما لم تبع وحكم تعبئة بينها حالهم والاوجه الاستنجا انه يكره بما حجارة ارض مغصوب
على اهلها كما مر في الما واستظهر بعضهم عدم الكراهة هنا لان استعماله في القذا دوق لـ
واستظهر الونائي الكراهة في حجارة الحرم الخ ايه وجد عزها وفي شرح على ابي شجاع

ونهاه أي الاستنجا بالحجر الأسود تعظيما له أول والذي ينبغي الجزم به عدم الإجزاء لأنه لا ينبغي
للحجر الأسود حيث أنه فيه والأنس هو من حجارة الجنة يوجد له شرف في غيره بل احترامه أقوى
من احترام ما كتب عليه اسم صالح من صلحاء المؤمنين ونقل عن ابن ناجي بالبلدي ما يوافق هذا ويجري
الاستنجا بفضلة النبي صلى الله عليه وسلم أي غير بول أما هو فلا يجوز الاستنجا به ولا يجزي
لأنه لا يتناول ما مطلق بناء على الراجح من طهارة بوله كما في ع ش على م ر ش أن تنقي وفيه
أي الاستنجا ش لأنه صلى الله عليه وسلم الخ ذكر الحديث الأول لبيان الجواز والثاني
للوجوب والثالث لعدم جواز النقص عن الثلاث كما قاله العلامة ق ل وقال شيخنا
العشماوي إنما جمع بين هذه الأحاديث لأن الأول يحتمل أنه خصوصية له لأن المعنى أنه
فعله فدل على جوازه لأنه صدر منه بالتعليل قوله وأمر به الخ أي لأنه عام لتناوله الآية
لا يفهم منه عدم الإجزاء بأقل من ثلاثة أحجار لأن العدد لا مفهوم له فلذا أتى بالثالث
ش جوزه أي شرعه فلا ينافي أنه واجب ش حيث فعله أي لأنه فعله فهي للتعليل
ش بقوله أي التابعي في وهو متعلق بأمر فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد
بعامل واحد لأنهما مختلفان كما في شرح السعد على البردة تخصيص هذه القاعدة
بما إذا لم يصح إبدال الثاني من الأول فإن صح كان امتناع ما هنا ممتنع التركيب
ولو يقطع النظر عن كون الثانية بمعنى في أو بمعنى اللام ولي تعلقت به وهو مطلق
والثاني وهو مقيد ش أو ثلاثة عدل في المرتبة بأن يعم شرطا فتكون الشروط ثلاثة
ش بأطراف حجر فإن لم يتلوث في الثانية فيكفي بهنا والثالثة بطرف واحد لأنه أعفا
خفف النجاسة فلا يوثر فيه الاستنجا بخلاف الماء لكونه التراب بدل أعطي حكمه ح
ش عن سلمان أي الفارسي قيل له من أبوك يا سلمان قال ابن الإسلام وفي الحديث
أن الجنة لتشتاق إلى سلمان وقال صلى الله عليه وسلم في حقه سلمان منا أهل البيت
ش نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وصيغة النهي لا يستنج أحدكم بأقل من
ثلاثة أحجار ش ينقي بهن المحل فلو شك بعد الاستنجا هل مسح ثلاثا أو أقل
وهل وجدت شروطه أو لا لم أقف على المعتمد كما في ع ش وقال الزيدي لا يضر لأن الأصل
ستنجا بالحجر رخصة ولا يصار إليها إلا بيقين قال شيخنا ح ف معناه أنه إذا شك في شرط
من شروط الرخصة قبل الإقدام عليها لا يجوز الإقدام عليها لأن الرخصة لا يصار إليها
إلا بيقين فإذا شك قبل الاستنجا بالحجر هل هذا الحجر وجدت فيه شروط الاستنجا أو لا
يجوز له الإقدام على الاستنجا به وهذا معنى قولهم الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين
وعلى هذا كلام الزيدي محمول على ما إذا كان الشك بعد الاستنجا فلا ينقض ما فعله ح ف
ولا يخالف هذا ع ش ش أي بالأحجار رخصة الجمع بذكر الإنقاء مع كونه الإنقاء بالماء مرة
كما هو ع ش ش فإن لم ينق بضم الياء وسكون النون وكسر القاف أي العضو ويصح
فتح الياء والقاف أي المحل ش الحدان لا يبقى إلا أثر لأن ذلك معفو عنه وهذا صريح
في أنه لا يجب إزالة هذا الأثر بصغار الخزف وعبارة ع ج وبقي ما لا يزيله إلا صغار الخزف
معفو عنه ولو خرج بهذا العدد ابتداء وجب الاستنجا منه وفرق ما بين الابتداء والانتهاء
ولا

ولا يتعين الاستنجا بصغار الخزف المزيلة بل يكفي إمرار الحجر وإن لم يتلوث كما اكتفي به في المرة
الثالثة حيث لم يتلوث في الثانية كما ذكره ح ل ومع ع ش على م ر وبه قلت انه في العباب طولا
وهلا اقتصر على قوله إلى أن ينقى انه لا يزيله إلخ أجاب العلامة الأطرقي نقلا عن شيخه
البابلي بأنه لو اقتصر على ذلك لتوهم أنه يتعاطى هذا الأثر مطلوب فتأمل ش وفيه معنى
الحجر الوارد في الحديث ش جامدا أي خاليا عن الرطوبة وقوله قالع ولو بالحرير
للرجال والنساء خلافا لمن خصه بهن دونهم فيباح للرجال على المعتمد لأنه استعمال
امتهان وكذا يصح الاستنجا بحجر مغصوب كالتطهر في الماء والخف ومثله الموقوف وجدارا
لغيره بلا إذنه إذ ما يقوم مقام الأدب لأن حرمة ذلك لأمر عارض كما في الشوبري على
التحرير ش وبالطاهر النجس وإنما جاز الدبغ لنجس لأنه عوض عن الذكاة عدته
نجسة بخلاف الحجر العبارة ش والمتنجس كالماء القليل اعترض بأن الماء القليل
خرج بالجامد وبأنه لا فائدة في التقييد بالقليل إذ الكثير المتنجس مثله قال شيخنا
المدابغي وقال شيخنا العشماوي قوله كالماء القليل أي قياسا على الماء القليل كما في شرح
الروض فهو من جنس القياس لا التمثيل فاندفع ما للمحشي ش وبالقالع نحو الزجاج مما لا يقلع
لملاسته كالقصب الأملس أو لزوجته كالحمم والرخو وتناثر أجزائه كالتراب المتناثر ش
والقصب الأملس من الملاسة وهي النعومة أي الوصف الناعم وخرج به الذي بأنابيب
عقد فيشمل الوصف والذي والجزء كما قاله البرماوي ومحل عدم الإجزاء في غير جذوره
حيث لم ينشق كما في ع ش على م ر ش وبغير محترم المحترم أي فمحترم ولا يجزي كالخبز إلا
إذا أحرق فيجوز لخروجه عن المطعوم بحرقه كما قاله الزيدي وهذا بخلاف العظم فإنه لا يجزي
وإن حرق ودخل في العظم السن والظفر والقرن فإنه لا يصح الاستنجا بشيء منها قال شيخنا
والتمثيل بالشيء اللحم جرى على الغالب ليشمل السن وغيره قال م ر ويجوز حرق العظم بخلاف
حرق الخبز لأنه ضائع لماله ويجوز إلقاء العظم أو الخبز للكلاب وإن لزم عليه تنجسه لأنه
الراجح لم يقصد تنجسه ولو حصل بفعله بل لو قصده لا يضر لأن محل حرمة التنجس إذا
لم تكن لحاجة أي حاجة وهي إزالته عند ورود الكلاب أو انتفاع دوابها ومثال ذلك في
الجواز إلقاء نحو قشر البطيخ للدواب وإن أدى إلى تنجسها والعظم للهرة وإلقائه للأرض
الأرض التي يلقى عليها نجس قدره ع ش على م ر ش نهى عن الاستنجا بالعظم ظاهره ولو عظم
مذكى وينبغي تخصيصه بالمذكى أخذا من قوله بناء على أنه مطعوم الجن وعلى تفاسير تفصيلا
الاعتاد ورد التنصيص باستثنائه ع ش على م ر ش زاد إخوانكم وهل نفس العظم
هو المطعوم لهم كما كان عليه أو يكون بعد الظاهر الثاني ش أي من الجن أي
المؤمنين منهم وقد ثبت في الصحيح أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد فقال
لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد أحدكم أوفى ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم وإذا كان سلام
أن البعر يعود خضرا وتبنا لدوابهم ولغا زعم بالكونه علم المسئلة قال بعضهم في الحديث
تصريح بأن الجن يأكلون ورد على من زعم أنهم يتغذون بالشم وعن وهب بن منبه
أن خواص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون بل هم ريح ش ولأن الاستنجا

بالحجر رخصة في كونه من الرخص نظر اذ يعتبر فيها تغير الحكم الى سهولة لاجل عذر وهنا لا عذر
في الحجر اذ يجوز ولو مع وجود الماء والا سهولة انتقالات التغير من وجوب الى وجوب
وميل النفس الى الاستنجاء بالماء اكثر الا انه يكون مراده بالرخصة مطلق السهولة الذي
هو معناها لغة قوله كالحشيش قال في التقريب الحشيش ما يبس من الكلاء ولا يقال
للرطب حشيش بل كلاء قوله بناء على ثبوت الربا فيه اي وعدمه فالثبوت مبني عليه عدم
الاجزاء وعدمه مبني عليه الاجزاء قوله لانه يدفع الغسل اي لا ينجس اي في الجملة
فيعف بالتطهير لما كثر او قلل الوارد قوله والفواكه عطف خاص على عام قوله ففيها قال
تفصيل الخ في ... الرد ... لا نعت الجمع واما الثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا
كالبطيخ فيجوز به يابسا اذا كان مزيلا لا رطبا ومنها ما يوكل رطبا ويابسا وهو اقسام
احدها ما يوكل الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا يابسه
والثاني ما يوكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره
ويجوز بنواه المنفصل عنه والثالث ما له قشر وما كل في جوفه فلا يجوز بلبه
واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به لانه حينئذ
او لا فان اكل رطبا او يابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين وان اكل رطبا فقط كاللوز ... قلنا
جاز يابسا لا رطبا قوله ومنها المحترم الخ ادمي ولو مهدرا كحربي ولو منفصلا وجزء
حيوان ولو من غير موصوف وشعر متصلا ومنه شعر القنفذ فيجوز به منفصلا من
مذكي او حي والا فلا هكذا رايت التفصيل بخط المدابغي ... وفي حاشية اج التردد
في شعر القنفذ هل يلحق بالشعر او العظم وعبارة الرحماني ولا يجوز الاستنجاء بجزء حيوان
او جزء المتصل او المنفصل ويجوز الاستنجاء بالحربي لتدريبه على عصمته نفسه وتركها
ولا بما كتب عليه اسم معظم او منسوخ لم نعلم تبديله ويحرم على غير عالم منع مطالعة
التوراة انه علم تبديلها او شك فيه ومن المحترم ايضا كتب علم محترم كمنطق وطب
خليا عن محذور كالموجود في ... لان تعلمهما فرض كفاية لعموم نفعهما وليس
للحجر ... احترام لذاته ... فالسبكي اه ج قوله اسم معظم كاسم نبي كتب بقصد
اسمه او اطلق بخلاف ما لو كتب بقصد غيره ولا يلحق بعوام الملائكة عوام البشر
وان كانوا افضل منهم لان عوام الملائكة معصومون وقد يوجد في المفضول ما لا
يوجد في الفاضل قوله فانها تنفع في العلوم الشرعية اما منفعة الطب فهي انه
يرجع للطبيب في الامراض كاخبار المريض بان الماء يضره فيتيمم واما منفعة
العروض فانه نعلم به ان القران ليس بشعر لان الشعر هو كلام موزون مقفى عن
قصد وما وجد من الايات موزونا فليس مقصودا به الشعر قوله يشتمل عليها اي
على الفلسفة قوله والا اي فلا يجزئ الاستنجاء به قوله وعلى هذا التفصيل اي على
احد شقي هذا التفصيل قوله مطلقا اي سواء انفصل او لا وظاهره سواء انقطعت نسبته
عنه ام لا وهو كذلك وتفارق المس حيث لو انفصل وانقطعت نسبته لم ينقض الا
ستنجاء دونه المس اه وعلى ... كسوة الكعبة الا انه يفرق بانه المصحف اشد
ومنه

ومنه ج ك قوله شروط الاستنجاء الخ حاصل ما ذكره من الشروط خمسة وترك سادسا
وهو ان لا ينقطع الخارج وحكمه انه ان انقطع تعين الماء والمتصل بعضه على المنفعة يجزي
فيه الحجر والحاصل ان الشارح ذكر للحجر شروطا من حيث استعماله وهما شرطان تقدما في قوله ويجب
في الاستنجاء بالحجر ان يكون الخ وشروطا في المحل من حيث الخارج وهي ما ذكرها هنا وشروطا من حيث
ما يستنجى منه وهو انه يكون ... الى ... وكم شروط في نفسه وهو انه يكون جامدا
طاهرا قالعا غير محترم قوله ان لا يجف بكسر الجيم وفتحها قوله الغسل لا حاجة اليه مع قوله الخارج
اذ لا يكون الا نجسا قوله ثم لو بال ثانيا يوخذ منه ان المسئلة مفروضة فيما اذا كان الثاني
من جنس الاول فلو بال وجف ثم خرج منه دم او قيح مثلا تعين الماء اه زي ومثل الدم في ذلك
الودي والمذي فيتعين الماء في الودي والدم الخارج عقب البول فيكفي الحجر ونقل عن تقرير ...
خلاف ما ذكره من الحكم والمعتمد انه الودي والمذي كالبول وهو الذي اعتمده شيخنا م ر والذي ي
... الماء اذا اختلف الجنس اه قوله ووصل الى ما وصل اليه الاول اي وان زاد على
محل الاول اه فالشرط عدم نقصان الثاني عن الاول قوله وان لا ينتقل اي مع الاستقلال
واما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال الا اذا جاوز الصفحة والحشفة ... على
على المعتمد ولم يذكر التقطع ولعله اراد بالانتقال ما يشمله ويظهر انه بينهما عموما وخصوصا
لانه من عدم الانتقال الاستقرار ثم السيلان يتقطع اولا والتقطع انه يكون بين اجزاء الخارج
تقطع ابتداء قوله وان لا يصيبه الطهر ولو بتقييد بل ولو ماء اجنبي موجود اصلا لان الحكم
كذلك برماوي قوله ... اي مطلقا قوله او طاهر رطبا فلو مثل ذلك بلل المحل منها اذا استنجى
بالماء ثم قضى حاجته ... ثم اراد الاستنجاء بالحجر فليتامل ... وقضية اطلاقه تعين
الماء اذا لم يستنج الا ... الاتي ... المحل قوله معتاد لو قال اصليا لكان
اولى ... قوله منفذ اي ... والا كفى فيه
الحجر لانه يثبت له جميع الاحكام قوله ان كان ... اي يخرج منها البول قوله ولا في ... ثيب
جرح ... والانتقال عن المحل ... المناسب ... قوله تتحقق اما اذا لم تتحقق دخوله
فيجزئ فيها الحجر ... البكر قوله عما يخرج اي محل فرضه الغالب قوله اذا وصل البول اي يقينا
واما اذا لم يتيقن ذلك اجزاه الحجر قوله ويجزئ في دم حيض الخ وقيل لا يجزي لعدم الفائدة
لانه لابد من غسلها فلا يحتاج الى الاستنجاء بالحجر ... ذكره ... قوله نفيس
انقطع متعلق بالخبر المحذوف قوله وعجز اي حسا او شرعا قوله لنحو مرض قوله ...
ولو ندرا ... في الاثار ... قوله اما النادر الخ ... من الاليين بفتح
الهمزة تثنية الية قوله اما النادر اي اما الامر في النادر وعبارة غيره اما النادر فيتكرر ...
البحث عنه فالحق بالغالب وهي احسن من عبارة الشارح اي فالحق النادر بالاعم الاغلب قوله فلما
انقسام الخارج انواع الخارج والا فالذي يخرج لا يتكرر لانه لا يمكن عوده حتى يحصل التكرر
ويسير البحث عنه اي عن الخارج هل هو نادر او لا قوله فانيط الحكم بالمخرج اي بخروج المخرج مطلقا
والاولى ان يقول بالخارج قوله فلعسر الاحتراز عنه اي الانتشار قوله ونحوه مما يرق البطن
اي ما في البطون فهو مجاز من اطلاق المحل وارادة الحال فيه قوله ومن رق بطنه الخ ...

ولان ذلك اي الخارج يتعذر ضبطه اي حفظه عن الانتشار قوله او ما يقوم مقامها اي الحشفة ونحو
سخفة او ما يقوم مقامها وهي غير ظاهرة اذ لم يتم مقام الصفحة شي ويمكن ان يقال يقوم مقامها
جوانب الثقب الذي اقيم مقام المنفذ قوله مع الاتصال فان تقطع تعين في المنفصل الماء ان
لم يجاوز صفحة ولا حشفة فانه تقطع وجاوز بان صار بعضه باطن الاليتين او في الحشفة وبعضه خارج جها
فلكل حكمه وفي م ر ولانه يعفي عن مجاوز الصفحة والحشفة مع ان الحي بدائما شرط ان يعفو لما
ملاقيها وقوله او تخفيفها اي بالحجر قوله والواجب في الاستنجا انه يغلب على ظنه اي استعمال الما الي
ان يغلب الخ ولكان المناسب انه بقوله استعمال قدر من الما يغلب على الظن زواله اذ عبارته فيها
ايهام قال في ك وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة ولا يتقدر بعدد تثليث وانه ذكره شيخنا
م ر فراجعه وعبارة م ر في شرح اما الاستنجا بالما فيسن التثليث كسائر النجاسات كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى قال ع ش ومعناه انه اذا استعمل ما حتى يغلب على ظنه زوال النجاسة في المرة
الواحدة فيسن ان ياتي بثانية وثالثة قوله ولا يضر شم ريحها بيده فائدة اذا اردت ان لا
تظهر للنجاسة ريح في يدك فبلها بالما قبل الاستنجا قوله وان حكمنا على يده بالنجاسة
اي فلا نحكم بعدم غسلها ويستحب ما اصابها مع الرطوبة ان علم ملاقاتها لعين محل النجاسة
بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة او غيره لانا لا ننجس بالشك ع ش على م ر قوله لا
بما لم يتحقق الخ قال حج الا ان شمها من الملاقي للمحل فانه دليل على نجاستها قلت وهو مستفاد
من التعليل وهو قوله ولان هذا المحل خفف فيه فيقتضي عدم تنجس المحل سوا شمها من الملاقي
ام لا قال زي واطلاقه تبعا للغزالي فلازمه يقتضي ان شمها من الملاقي دال للعلة الثانية
اج وقال شيخنا العزيزي مقتضي العلة الاولى الحكم بنجاسة الموضع حيث تحقق ان
الريح من المحل الملاقي للنجاسة وليس كذلك بل يحكم بطهارة الموضع وان تحقق ذلك فالمعول عليه
العلة الثانية وهي قوله ولان هذا المحل الخ مستصحب عليه ظن زوال النجاسة وكلام
حج هو الظاهر لانه الحكم بطهارة المحل بعد تيقن ان رائحة النجاسة في المحل الملاقي للدبر بعيد
قوله خفف في هذا المحل يؤخذ منه انه لو توقفت ازالة الرائحة على اشنان او غيره لم يجب وهو
ظاهر للعلة المذكورة ع ش على م ر قوله المستنجي فيه حذف الفاعل في غير المواضع التي يجوز
حذفه فيها واجيب بانه بدل من الفاعل المستتر في الفعل بدل بعض من كل قوله ولا استنجا من
غير ما ذكر اي من غير الخارج الملوث موجوبي قوله فقيل به اي بتطهيره اي لانهم قالوا اذا
اصاب دخان النجاسة محلا رطبا فانه يتنجس واجيب بانه يتنجس مع الفارق لان دخان
النجاسة نجس والريح طاهر وعبارة حج ويكره من الريح الا ان خرج والمحل رطب اي فلا يكره
انه وانما استحب الاستنجا من خروج الدود والبعر الخالي عن الرطوبة خروجا من الخلاف
لانها مظنة لخروج الرطوبة ا ط ف قوله والظاهر كلام الجرجاني اي الكراهة مطلقا وهو المعتمد
قوله اللهم طهر قلبي من النفاق قال انه المراد بالنفاق الاعتقاد اي الاعتقاد الفاسد
كاعتقاد المعتزلة قوله فيكون المراد ادم تطهيره منه او نفاق العمل فيكون المراد قطع
اصوله من القوة الشهوية والغضبية ثم العقاب قوله ويجتنب الخ لو قدم هذا على الاستنجا
لوافق الوضع الطبع ولعله خالف ذلك اهتماما بالواجب قال اي لانه غالب هذا مندوب

ويجب

ويجب على الولي منع موليه مما يحرم ويندب منعه مما يكره قال ويؤخذ من هذا حرمة شد الة اللهو
للولد الصغير فتامل قوله ويجتنب اي المطلق ووليه غيره وكلام المتن يحتمل الطرفين وجوب الاجتناب
وندبه لانه مفروض في غير المعد بدليل قوله وفي الصحرا وذلك لانه اذا كانت بساتر ولحائط فهو سنة
فالاجتناب واجب وكلام الشارح لا ياتي هذا اوليس قوله ندبا تخصيصا للندب باحد الصورتين
بل هو بيان وتفصيل للمراد منه فقيده بقوله ندبا وبقوله يحرمان الخ قوله قاضي الحاجة قال بعضهم
اي مريد قضائها والاولى حمل القاضي على القاضي بالفعل وعلى مريد قضائها لان بعض
السنن الاتية خاص بالقاضي بالفعل قوله استقبال القبلة اي عين الكعبة يقينا او ظنا
قال في الخادم من المهم بيانه المراد بالقبلة هنا هل هو العين او الجهة فيحتمل العين لانه
المراد حيث اطلقت في غير هذا الباب ويحتمل الجهة لقولهم ولكن شرقوا او غربوا اه ولعل المتجه
الثاني ثم رايت م ر قال ثم اعتمد الاول اه ع ش على م ر قوله لذلك اي لقضا الحاجة قوله مع ساتر
قال شيخنا م ر ع ش بحيث يستر العورة وحا نعم حج وكلام الشيخ يوافقه ولو كفاه دون ثلثي
ذراع لكن اي احتاج الى زيادة وحيث وعبارة ش م ر ويشترط في عرض الساتر ان يعم جميع ما
توجه به سوا في ذلك القائم والجالس قوله مرتفع اي في حق الجالس وعلله الاصحاب بان
ذلك يستر من سرته الى موضع قدميه واخذ منه شيخنا انه لو قضى حاجته قائما لا بد ان
يستر من سرته الى موضع قدميه صيانة للقبلة وان كانت العورة تنتهي للركبة قوله
بذراع الادمي راجع لجميع ما قبله قوله بها اي الاستقبال والاستدبار اي حتى اذا كان البنا
غير معد مع الساتر خلاف الاولى وهو المعتمد قوله وفي الصحرا واختلف في علة ذلك فقيل
لان الصحرا لا تخلو عن مصل من ملك او جني او انسي فربما وقع بصره على فرجه فيتاذى
وقال النووي ~~المذكور بينها~~ ان جهة القبلة معظمة توجب صيانتها في الصحرا ورخص في
البنا للمشقة قوله والاصل في ذلك اي المذكور من الجواز والتحريم قوله فلا تستقبلوا
المراد بالاستقبال والاستدبار ان يستقبل او يستدبر القبلة بفرجه الخارج لا بالصدر حتى لو استدبر
القبلة وبال او استدبرها وتغوط ذكره لغير جهتها فبال فلا حرمة قاله زي قوله
ولا تستدبروها لا يخفى انه المراد باستدبارها كشف دبره الى جهتها حال خروج الخارج منه بان
يجعل ظهره الى جهتها لانها ليست الا في حال خروج الخارج وانه اذا استقبل او استدبر جهتها
لا يجب الاستنجا بمن عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال
الخروج لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا
لما توهمه كثير من الطلبة شوبري قوله ببول ولا غائط على اللف والنشر المرتب اي لا
تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط لان الاستقبال جعل الشي قبالة الوجه والاستد بار
جعل الشي جهة دبره قوله ولكن شرقوا او غربوا فانه قلت انه شرقنا استقبلنا وان
غربنا استدبرنا قلت هذا محمول على اهل المدينة ومفاده انهم اذا شرقوا لم يستقبلوا
واذا غربوا لم يستدبروا زي قوله قضيت حاجتي في بيت حفصة اي في غير المعد مع الساتر
الا انه لم يرد عليه قوله مستدبر الكعبة هذا هو محل الدليل قوله فرايته قيل انه يقبض بعام
الخ فانه قلت هذا الحديث ظاهر في النسخ فيقتضي الجواز مطلقا قلت هذا ما توهمه

بعضهم ورد بانه محمول على انه راه في بناء ونحوه اي راه في المقعد لقضاء الحاجة ويحتمل انه راه في غير المقعد
مع الساتر لبيان الجواز لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر كما في الآداب
ودعوى ان ذلك مختصا به لا يليق الا بالاختصاص لا تثبت بالاحتمال ش فحمل الخبر الاول
اي وهو قوله اذا اتيتم الخ اي النهي وحمل الخبر الثاني وهو فعله صلى الله عليه وسلم الثابت الاستقبال الذي
رواه جابر والاستدبار الذي فعله في بيت حفصة على غير المقعد مع الساتر وهو وان كان خلاف الاولى
لكنه فعله لبيان الجواز كما اشار اليه بقوله لكنه فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز ش خلاف الفضاء
المذكور وهو الفضاء غير المقعد مع الساتر ش غير المذكور اي في قوله ويجريان في الفضاء غير المقعد لقضاء الحاجة
وفي الفضاء بدون الساتر وغير المذكور يحتمل صورتان انه يكون مقعدا مطلقا وانه يكون غير مقعد مع
الساتر لكن قوله الا بعدا ما المقعد يقتضي انه خاص بصورة واحدة وهي الثانية ومن ثم اقتصر
عليها المحشي ش مع الساتر اي ومع الساتر مد ش اما المقعد فمحتمل قوله اذا كان في غير المقعد فهو لفا
ونشر مشوش واعلم ان الخلاء تارة يعبر عنه الفقهاء بالمقعد وتارة يعبرون عنه بما ذكره المحشي الاعلى
يحصل باحد شيئين بالتهيئة للمحل كبيوت الاخلية وان لم تقض فيها الحاجة بالفعل وبقضاء
الحاجة بالفعل مع العزم على العود وان لم يحصل تهيئة للمحل ش ولا خلاف الاولى اي ولا هو
خلاف الاولى فهو خبر مبتدأ محذوف ويصح نصبه على انه خبر يكون محذوفة واما كونه معمولا للا
فلا يصح لانه معرفة بالاضافة وهي انما تعمل في النكرات عملا تعمل الخ مشترطا ان احمل للا في نكره
الخ ش فانهما لا يحرمان للضرورة اي حيث غلب على ظنه تنجسه بالخارج والا ادامي القبلة
طلبه وكذا ش واذا تعارض الخ قال الشغناقي لا يخفى ان هذا التعارض لا يتصور على ما ذكره جمع
من الفضلاء والعلماء وانه يمكن تصويره بانه يكون محل لا يتمكن فيه من غيرهما كان يكون
المحل مستطيلا لجهة القبلة كاللحد فلا يدخله النفض الا منحرفا بجنبه فاما ان يستقبل واما
ان يستدبر وكان الجدار اقل من ثلثي ذراع ولا يمكنه الانحراف الى غيرهما وقرب ذلك او بعينه ما قاله
ثم انه لو قضى حاجته لم يجب الستر الا من جهة القبلة فقط الخ وايضا في ذلك ما قاله بعضهم
واذا تعارض الاستقبال والاستدبار اي تعذر عليه غيرهما وكان كل منهما ممكنا وصوره بخرقة
ضيقة تتعذر فيها غير الاستقبال والاستدبار وعكسه فيما كل منهما وذلك كاللحد الذي يوضع فيه
الميت فانهم يجعلونه بقدر موضع جنب الميت فيه فيتاتى فيه الاستقبال والاستدبار ولا
يتاتى فيه غيرهما الخ وكانه جدار غير عريض بحيث لا يحصل الستر المطلوب فهذا معنى قوله
واذا تعارض الخ وليس معنى تعارضهما انه لم يمكن الا واحد فيهما فرع استشكل على بعض ضعفة
الطلبة قولهم لو هبت الريح على يمين القبلة وشمالها جاز الاستقبال والاستدبار التخيير
بينهما مع امكانهما وان المراد بتعارضهما انه لم يمكن الا احدهما فلا معنى لتقديم الاستدبار
وهو خطأ واضح بل معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز المكث فيهما فان امكنا
بمعنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان احوج الى التعرض لمثل ذلك ش على ج ش تعين
الاستدبار لان الاستقبال افحش ش وذلك اي التقييد بالكلام المذكورة وقوله يسن في الخلاء
ونحوه ذكر ونحوه من الآداب ما لم يغلبه الخارج او يغيبه كتمه والا فلا حرج وحينئذ يجب عليه
التفضيل لو احتاج اليه الاستنجاء كشف العورة بحضرة من ذكر وقد ضاق الوقت

فانه

فانه يجب عليه الاستنجاء والحالة هذه ولا يخالف ما افتى به والد شيخنا فيمن خاف فوت الجمعة لو لم
يفعل ما تقدم انه لا يجب عليه ان يفعل ذلك بل يجوز له لان الجمعة بدلا ولا كذلك الوقت قاله
م ر قال ع ش على م ر وينبغي ان كثرتها والحالة ما ذكر يستحب لان غايته ان هذا عذر يجوز الترك
والاصل في الاعذار انها مسقطة للاثم فقط ويحمل المشقة فيما لو هو انه فقد قالوا لو علم من
قوم عدم رد السلام سن السلام عليهم وان اثموا فما هنا كذلك اه بحروفه ش ويجتنب اعادة
المص هنا دون ما بعده اشارة الى مغايرة الحكم الاول وهو اجتناب الاستقبال والاستدبار
للحكم الثاني وهو اجتناب البول في الراكد وما بعده ع ش لان الاول يصدق بالوجوب قوله
والغائط وهو اولى بالكراهة ش في الماء الراكد سواء كان قليلا او كثيرا الا انه يستحب عينه
لا لعافه الا يحمى يجاذ ويكره في الليل مطلقا جاريا كان او راكدا سواء استنجى ام لا وتفصيل
اما هو في قضاء الحاجة في الماء نهارا فالحاصل انه يكره في الليل مطلقا وكذا في النهار الا في الراكد المستبحر
والجاري الكثير فرع يندب اتخاذ اناء للبول فيه ليلا للاتباع ولانه دخول بعض جنى منه
ليلا والنهي عن نقع البول في البيت وتعليله بان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع كما
لا تدخل بيتا فيه كلب او جنب او صورة لا يعارض ذلك الاحتمال ان يراد بالانتقاع طول
المكث وهو غير لازم من الاتخاذ او النهي خاص بالنهار وبعض فيه ليلا فتامله ش
وان كان الماء قليلا معتمد ش لكن يكره في الليل اي البول في الكثير الجاري ش لما قيل
ان الماء ماوى الجن ش وينبغي ان يحرم ش مطلقا اي جاريا او راكدا وقوله لانه
فيه اتلاف اعلم وعلى غيره يوخذ منه ان محله اذا كان مباحا او مملوكا له ش بما تقدم
من التعليل اي اما انه طهور بالكثرة ش نحو كالاستنجاء قوله اي في انه يمكن تطهيرها
بعد تنجسها فلا يرد ان الاستنجاء لحاجة بخلاف البول في الماء فلا جامع بينهما ش كان
هناك استعمالا لو قال بان هناك تضمخا لكنه صوابا لكان اولى مما قاله الشيخ لانه ليس قلنا
تضمخ بالنجاسة بل استعمال ش اذا كان الماء له او مباحا ش او مسبلا او موقوفا ولو كانه
مستبحرا لتعلق حق الغير به خلافا فالماء تعلم سم في المحل في المستبحر الموقوف بانه يعقب اننا
منعنا مثلا لبيان ما ريبها نحو مريج او نستغفر او انه يمنع بيان انه يدخل منه ما في الموجود
والمحدد تبعا والا فالماء لا يقبل الوقف مستندا رشيدي على م ر ع ش وعبارة بعض الاشياخ
فيه هذا او موقوف او مملوك وينبغي انه يحرم السواقي والمحاط فيه لانه يؤذي الناس لا اشتداد
ذلك طب على المنهج ش او لم يتعين للطهارة فظاهره انه يحرم ولو كثيرا لاحتمال تنجسه
بتغيره وعبارة اج طاهر ولو كان مستبحرا عجيب لانه انما لا تنجس بحال لا اعاده ولا املا
مع قضاء الحاجة فيه لكنه قال سم في تحريمه في الحالة المذكورة نظر ولو علقه اح نفس المالك
دون غيره فالوجه اعتباره دون غيره ش اجيب بما تقدم اي من انه يدفع النجس
عن نفسه ولا مانع من طهر القليل منه بالكثرة وقوله يدفع النجس اي باعتبار جنسه اي بالنظر
للماء الكثير وعبارة طب ويحتمل للا مرادا الماء العذب فلا يحرم مطلقا كانه ربويا ونارق الطعام بانه
لم مع امكان طهره تدفع النجاسة ولو في الجملة او باعتبار جنسه اي بالنظر للماء الكثير فلا يرد
ان الماء القليل لا يدفع النجس اي لانه تنجس به ش تحت الشجرة المراد بالشجرة ما تحمل الثمرة

الساقطة غالبا عادة سم ولا فرق بين الثمرة المملوكة وغيرها والكلام من حيث التنجيس اما من
حيث دخول ملك الغير لحاجة ان لم يرض او يعتقد رضاه والمراد بالثمرة ما يقصد الانتفاع به كالثمر
او غيره كمشموم ودبغ ولو غير رق مما تعافه الانفس الانتفاع به بعد تلويثه اهـ وهذا في شجر ملكه في
او بارض مباحة او مملوكة واذن مالكها او علم رضاه والا حرم تلويثها ثم والثمرة كشجر اهـ
عدم الحرمة شوبري ويكره من جهة الثمرة وعبارة ق ل على الجلال وينبغي انه محل الكراهة اذا كانت
الشجرة له والارض له او كانتا مباحتين واما اذا كانت الثمرة له دون الارض فانه حرام ان لم تقتضيا
الحاجة فيها بان كان المالك يرضى بذلك فالكراهة من جهة الثمرة وان لم تخرجات الحرمة ايضا وان
كانت الارض له دون الثمرة فالكراهة ان كانت باذن مالكها والا فالحرمة ايضا وانه لم تكن لكل
واحد منهما فان جاز لم تقتضيا الحاجة فالكراهة للثمرة اهـ قال العبادي وينبغي الشجرة بالمسا
الغرس كالبول اهـ فاما من العلقمي اهـ قوله المثمرة اي التي من شانها ان تثمر ولو في غير
وقت الثمرة فلا يشترط انه تكون مثمرة بالفعل وعبارة ق ل على الجلال المراد بما يثمر ما
من شانه ذلك ولو كان لم يبلغ اوان الاثمار عادة كالودي الصغير قوله غير متيقنة ينبغي
ان يزاد ولا مظنونة سم قوله بين البول والغائط لكن الكراهة في الغائط اشد منها
في البول خلافا لما اشار اليه في التحفة في الصغير لانه البول يطهر بالماء وجفافه بالشمس والريح
في قول بخلاف الغائط فانه لا يطهر مكانه الا بعد النقل ولا يطهر بجميع ما علم ويمكن
انه يقال انها في الغائط اخف من حيث انه يرى فيجتنب ومحل ذلك ما لم يعلم تطهيره قبل
الثمرة بغوسيل والا فلا كراهة ثم رفي ثم قوله في الطريق اي والمحل انه مباح اما المسبل
والموقوف وملك الغير فيحرم علم قضا الحاجة فيه قوله المسلوك وانه لم يكن طارقوه طلب
اما لو لقي احد في الغائط في كل الطريق ويشتغلا ضابه على الفاعل وانغطاه بتراب او
نحوه لانه لم يحدث في التكليف فعلا اي غير جائز ربما فعله جائز لعلي ع ش على م ر والزرقاني
مثله وبعض ما قالوه من الضابه بالقا القمامات كقشر البطيخ في الطريق ان الاصل
اي وجود الغائط في الطريق انما هو عن ضرورة قامت بفاعله بخلاف القمامات
افاده شيخنا حف وعشماوي ومثله في ع ش على م ر وسيل الزيادي عما لو تغوط في الطريق
هل يجب عليه ان يغطيه بتراب مثلا ام لا فاجاب بانه لا يلزمه بل يبقيه بحاله ليجتنب
قوله اتقوا اللعانين اي اجتنبوا فعل اللعانين اي اتقوا تخلي اللعانين قالوا وما
تخلي اللعانين قال تخلي الذي الخ فهو على حذف مضاف والحاصل انه تجوز في اللفظ
مجازا بالحذف اي فعل اللعانين ومجازا عقليا من باب الاسناد الى السبب كبنى الامير
المدينة لانهما ملعونان لا لاعنان لكن لما تسببا في اللعن اليهما فالمجاز العقلي في لفظ
اللعانين والمجاز بالحذف في اتقوا اللعانين فهو على حذف مضاف اي فعل اللعانين
كما تقدم واشار الشارح الى المجاز العقلي بقوله تسببا لذلك الخ واشار الى المجاز بالحذف
بقوله والمعنى احذروا الخ قوله الذي تخلي الخ الذي يطلق على المفرد وغيره فهو مطلق
مطابق لما قبله ويدل على ذلك قوله وخضتم كالذي خاضوا من حوى وقال ع ش كان
الظاهر اللذان يخليان ليطابق قول السائل وما اللعانان والجواب ان الذي بمعنى الواو

قوله

قوله او في ظلهم او للتنزه وفي رواية او في مجالسهم فيكون شاملا لمواضع الشمس في الشتاء قوله
اذا اصله اللاعنان اي اصله الثاني فلا ينافي انه اصله الاول الملعونين قوله المذكور
نعت لسبب قال ولا يتعين بل يجوز انه يكون نعتا للعن لكن ما ذكره هو المتبادر قوله
البراز بدل من الملاعن فهو موضع مجازا شرعا قوله كراهته معتمد قوله وينبغي حرمته فيه
قوله وقيل صدره اي اوله وهذا الخلاف من جهة اللغة والا فلا يترتب عليه حكم تدبر اهـ
قوله ما برز منه اي ما ظهر منه وان لم يكن اعلاه فهو اعم منه قوله اما الطريق المهجور
محترز قوله المسلوك قوله في الظل محله اذا لم يكن موضع الظل او الشمس محلا للمعصية
كقطع المكس والا فلا كراهة اهـ قوله موضع اجتماعهم اي لنحو حديث مباح اما المحرم فيه
فلا يكره بل لو قيل بندبه لتنفيرهم لم يبعد وقد يجب ان لزم عليه دفع معصية ولا يكره في
الاجتماع المكروه ان شقت ذلك او ظننه وينبغي في الشك الكراهة نظرا الى ان الاصل
في الاجتماع الاباحة برماوي قوله بضم المثلثة اي او فتحها بل اقتصر في المصباح على الفتح
ثم البهجة فتح المثلثة افصح من ضمها ق ل وقوله النقب ما حصل بحفر في الحال وهو
موضع نحلهم تطوع والكلام في غير المعد لقضاء الحاجة سم قوله النازل ونقل الكرابجي قوله
سكن الجن وفي الشامل وغيره انهم قتلوا سعد بن عبادة رضي الله عنه لما بال فيه ومثله
الغائط قوله ينبغي تحريم ذلك نعم ان حمل على ظنه الايذاء او به ولم يكن مما يندب قتله لم
يبعد تحريمه اهـ ع ش قوله حال قضاء الحاجة ليس قيدا فالمعتمد الكراهة مطلقا بمجرد الدخول
ولو لغير قضائها كان دخل لوضع ابريق مثلا او لسراج او طال وهلم ومن ثم قال العبادي
على المنهج ما يوافق كلام الشارح وهو مرجوح لما علمت قوله اي يكره له ذلك اي الكلام ومحل
بل قد يجب اذا خشي وقوع محذور كاعمى يقع في نحو بئر وقد يسن انه رجحت مصلحة
على السكوت كان حدثته نفسه بصدقة وخشي من حيلولة الشيطان بينه وبينها
سن ان يتكلم بالامر بالاعطاء وقد يباح لحاجة ثم تترجح المصلحة فهو كلام في حال ولو
ترك غير خلاء قال الاذرعي حيث قال برعيد قوله الا لضرورة وهل من الكلام ما ياتي به قاضي
الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه احد ام لا فيه نظر والاقرب
ان مثل هذا لا يسمى كلاما وبتقديره فهو لحاجة وهي دفع دخول من يطرق الباب عليه
لئلا ينظر الى محله قوله وهو ان ذلك او على المجموع الخ اي الذي هو كشف العورة لان
المجموع يصدق بالكل لا البعض وقوله يتعين موجبا له وهو الحديث مكروه وانظر من
اين يستفاد كراهة التحدث من هذا الحديث وعبارة المدابغي قوله وهو ان ذلك على
المجموع الخ جواب عما يقال الحديث يقتضي حرمة الكلام لكن قد يقال ما الدليل على الكراهة
فقط قوله فلو عطس من باب ضرب ونصر ولعل امر العاطس بالحمد حصل له من
المنفعة بخروج ما احتقن اي اجتمع في دماغه من الابخرة قوله حمد الله تعالى بقلبه
ويثاب عليه وتوقفهم في الذكر القلبي لا ثواب فيه محمول على ما لم يطلب بخصوصه وهذا مطلوب
فيه فيه بخصوصه ع ش على م ر وقال بعضهم يوخذ من هذا صحة ما ذهب اليه السادة الصوفية
من جواز الذكر بالقلب والثواب عليه بل هو افضل من ذكر اللسان لخلوصه من الريا ولوم

نكتة غير ثواب لما امر السادة الفقها بالجهر في المواضع المكروه فيه ذكر اللسان وهو الحق الذي
ينبغي اعتقاده وفيه ان ما قاله الفقها انما هو في المواضع الذي يكره فيه ذكر اللسان واجاب
حج في الفتاوي الحديثية بقوله الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكرا متعبدا بلفظه
وانما فيه فضيلة من حيث انه استحضار لمعناه من تنزيه الله واجلاله بقلبه وبهذا يجمع
بين قول النووي في شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من ذكر القلب وبين قولهم
لا ثواب فيه فمن نفى عنه الثواب اراد من حيث لفظه ومن اثبت فيه ثوابا اراد من حيث
حضوره بقلبه فتامل ذلك فانه مهم ولا فرق في جميع ذلك بين المحدث وغيره قوله ولا يحرك
لسانه نظر لما مر انه لو حرك لسانه وان لم يسمع نفسه كانه منهيا عنه قال ابن عبد الحق وليس كذلك
قلت ويمكن الجواب بان تحريك اللسان اذا اطلق انصرف الى ما يسمع نفسه لان التحريك
اذا لم يسمع نفسه لا اثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم ولا يجزيه في الصلاة لكونه
لا يسمى قراءة ولا ذكرا المغني ذكر بعض الاحكام ومثله في شرح ع ش على م ر قوله فتكره معتمد
ومر ان الاذرعي ضعفه قوله الى زجره اي بلا حاجة قوله ولا يقبله بعمومه باب فرج
في القاموس قوله ولا يستقبل الشمس اي حيث لا ساتر وعبارة ع زيه قوله ولا يستقبل
الشمس اي عند طلوعها او غروبها هكذا انهم لان هذه الحالة هي التي يكره فيها الاستقبال
بخلاف ما اذا صارت في وسط السما فانه لا يكره استقبالها الا اذا نام على قفاه وصح يبول
على نفسه هكذا انهم وهذا التمر ليلا يدرر وجه قوله ببول ولا غايط اي بشيهما الا [illegible]
او ظهره قوله وهذا هو المعتمد معتمد قوله لا اصل لكراهة اي لكراهة الاستقبال قوله
بيت المقدس المراد منه بيت المقدس فهو على حذف مضاف قوله حكم استقبال الخ
ضعيف والمعتمد ان استقبال بيت المقدس واستدباره تارة عادكره مكروه بلا ساتر امامع
الساتر فلا كراهة فان اراد الشارح بحكمها الذي ذكره الذي هو المعتمد كان هذا ضعيف
م ر قوله ان تبعدت الناس اي ولو في البول لمن كان ثم احد يغيب قال ابو زرعة وفي
معنى الابعاد في الصحرا اتخاذ الكنف في البيوت وارخاء الستور والاستتار بنحو صخرة
او راحلة في الصحرا ومقتضاه انه لا يسن الابعاد في المعد وهو ما نقل عن الحلبي وفيه
علم في عب وعلله في شرح بانه لا يستحي غالبا من تقل فيه مع عدم الابعاد واطلق في الا
مداد تفضيل ظاهر الاخلية المعدة بان يدخل احدها مع الحاضرين ان سهل وبه صح في
التحفة وقال الشيخ انه في غاية المتانة والاتجاه طب قوله سن له الابعاد عنهم
كذلك اي الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت قوله ويستتر عن اعينهم بمرتفع الخ
لا يخفى ان هذا ناشي عن توهم اتحاد الستر عن القبلة والستر عن اعين الناس
وليس كذلك اذ المراد هنا على ما يستر العورة عمن يمر عليه سواء وجد فيه ساتر القبلة
او لا فليعلم الشيخ تبع فيما ذكره صاحب الروض وفي تذكره امكان تسقيف المكان وعدمه
في حق مستقيم فتامل وانهم قال قوله الخ واعترضه ظم فقد قال م ر في حكم ما نصه انه كان
في محل مسقف او يمكن تسقيفه كفى الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
ولا يكفي مثل ذلك في القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره قوله يلبس

قواعد

قواعد بني ادم اي انه يحضرها الكفرة الاشتجار يرصدونها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها
ذكر اسم الله تعالى ويكشف فيها العورات وامر بسترها امر حرج فيحضت امتثال الامر وفعل الشر منع
عند الشيطان واذيته والمقاعد جمع مقعد اسم مكان اي يلعب في مواضع مقود بني ادم اي
التي تكشف بها عوراتهم اي يوسوس لهم حتى ينظر الى فرجه لينظر هل هو كبير مثله او صغير
او يجده لينعل بيده [illegible] ونحو ذلك اطهم قوله فيه اشارة الى ان هذا الادب مندوب
لا واجب ووجهه عدم تحقق نظر عورته قوله او ارخا ذيله ومثله ملفقة فوق عورته
ومر كذلك [illegible] ولحرام يتيسر له ستر الا بارخا ذيله لم يكلف الستر بان ادى الى
تنجيس لانه تتخفى ثوبه مشقة عليه والشرط مسقط بالعذر ع ش على م ر قوله او بنيات
لا يمكن تسقيفه كبستان كفى اي التباعد الساتر قوله اذ لم يكن ثم اي لاجل ان هناك من
ينظر بحضرة ممن يحرم عليه النظر اوكان هناك من يجوز له نظر عورته او لم يكن ثم احد اصلا
لانها سالبة تصدق بنفي الموضوع فاندفع ما قال الحضرمي ان قوله اذ كان ثم من يغض بصره
الخ لانه قاصر على صورة واحدة والجواب ما كان هذا النفي صادق بصورة ثلاثة اذ لم يكن
احد اصلا او كان ويغض نظره او لا يغض ولكن يجوز له النظر فالستر في الاحوال
الثلاث مندوب قوله من يحرم عليه نظرها ومثل من يحرم نظره الصبي اذ كان يحكي
العورة فيجب الستر عنه عناني قوله وعليه يحمل اي على هذا التفصيل يحمل الخ فقوله
يجوز كشفه الخ اي اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره الخ وقوله اما بحضرة الناس الخ اي اذا كانوا
ممن يحرم نظرهم ولا يغضون فالحمل في القسمين وعليه انه يكون ائم في تعبيره بالجواز بان
حمل على خلاف الاولى المنهي من كون الاستتار في هذه الحالة مستحبا قوله في الخلوة
بل فيما قبله والمراد بها البنا المسقف او الذي يمكن تسقيفه والاولى انه مثال المراد
بها ما ليس بحضرة الناس الخ قوله ومعاشرة اي مخالطة قوله اما بحضرة الناس اي الذين
يحرم عليهم النظر ولا يغضون ابصارهم وهذا هو محل الحمل قوله فيحرم كشفها ووجوب
غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهم ح ل قوله ولا يبول قائما مثله الغائط
المائع قوله وان لم تكن هناك [illegible] والمعتمد انه انما يكره وقت خروجهما والعامل اي الا
بحاجة انه ان كان يبول ويتغوط ما يمكره له استقبالها او يتغوط ما يجا فقط كره له ابتداء رهما
انه ذلك من التقليل عود فيه عود الرشاش عليه كما اذا اسند بارزها عند التغوط بغير مائع
فانه لا يكره على الاوجه خلافا لمن قال يكره لما فيه من عود الرشاش الكراهة عليه لان
ذلك لا يقتضي الكراهة [illegible] وعبارة شرح م ر وهب يريح اي محل قعوده وقت قعوده بها
امتنانا [illegible] المجموع بل يسد برها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يتنجس
بذلك قوله [illegible] وعد في البول اي او الغائط المائع وقوله فترد عليه الرشاش اي فيها
وعبارة شرح المنهج لئلا يصيبه رشاش من الخارج اي بولا او غائطا رقيقا وهذا [illegible] في
اقتصار الجلال المحلي على الاول لانه هنا قوله صلب بضم الصاد المهملة وسكون اللام
ويجوز فتح الصاد بل اقتصر عليه في شرح العباب حيث قال صلب بفتح فسكون وصح نقلته
الوجهان قوله فلا تصدقه اي من قال كان عادته صلى الله عليه وسلم البول قائما

فلا تقتدوا بقوم فلا ينافي ما في المعنى انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما من غير عذر
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ما بلت قائما منذ اسلمت ولا يكره ذلك للعذر لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما للعذر وقد روي من وجه غير قوي عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه بهمزة ساكنة وبعدها باء مفتوحة
ثم ضاد معجمة مكسورة وهو باطن الركبة وفي الحديث تأويلات اخر ذكر منها احدها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعله لمرض منعه من القعود والثاني انه استشفى بذلك من مرض وهو وجع الصلب
جريا على عادة العرب كما قال الشافعي والعرب تستشفي بالبول قائما والثالث انه لم يتمكن
من القعود في ذلك المكان لكثرة النجاسة فكان بال قائما من علو الى اسفل قوله في الشتاء بقيد
بل الصيف بالاولى حرف لما قيل ان بوله في الحمام في الصيف قائما خير من شرب الدواء عشر مرات قوله
ولا يدخل الخلاء حافيا بيساره وينبغي له ان ينحي ما عليه من معظم فيكره تنزيها ان يدخل في الخلاء ما كتب
عليه اسم معظم من اسم نبي او ملك وشمل المعظم اسم نفسه كانه نقش اعمر وكان معظما على خاتم
وينبغي الحاق الحلالات المستقذرة بحمل نحو الحلقة في استعقاب نقعة ما ذكر الصاغة ونحو الكمي
ونحوها الحروف المقلوبة وهي صونه عن المحلات القذرة فلو دخل به ولو عمدا غيبه ندبا
بنحو ضم كفه عليه ويجب على من في يساره خاتم فيه اسم معظم نزعه عند الاستنجاء خرمة تنجسه
كما قاله الاسنوي وغيره ثم ... وقد خلقه على يساره صورة حلالة ونحوها
من اسم معظم هل يستنجي باليمين او باليسار صاحبه بان يتعين حيث لم يخالط الاسم نجاسة والا
فباليمين انه اولى ولو خلعت ذلك في الكنيف فهل يكلفه لنحو خرقه ام لا فيه نظر والاقرب
عدم تكليفه ذلك ثم ينبغي ان المراد من قولهم فباليمين انه يسن له ذلك لا انه يجب لان في وجوبه
عليه مشقة في الجملة مع عليه الظاهر وجوب الاستنجاء باليمين مباشرة لاستبراء الذي في
اليسار عن ملاطخة النجاسة قوله ويعتمد في قضاء الحاجة يساره سواء في البول او الغائط
خلافا لبعضهم لكن هذا في حق القاعد اما القائم فيفرج بينهما ويعتمد عليهما على المعتمد
خلافا لما نقل ومثل البول فيما ذكر الغائط المائع خلافا لحامد فانه يعتمد على يساره وينتظر المحل
ان لم يخش التنجس برشاشه قوله لان ذلك اسهل لخروج الخارج تفيد العلة قاصرة على
ما لخروج الغائط وعبارة شرح المنهج ويعتمد يساره ناصبا يمناه بان يضع اصابعها على الارض
ويرفع باقيها لانه ذلك اسهل لخروج الخارج ولان المناسب هنا قال شيخنا انه مع لانه ذلك
اسهل علة لتعليه وان يعتمد يساره ويكون لان المناسب له علة لقوله ناصبا يمناه قوله
ويسبل بضم اوله اسبل قال في المختار اسبل ازاره ارخاه قوله والمعد لذلك نظر لانه في الا
خلية ... ذلك فيها لا يكره في مهب الريح لا هو ... تعليلهم فالمدار على خوف
عود الرشاش وعدمه قوله في المغتسل بفتح السين اي محل اغتساله ولو كان
كان مملوكا او مباحا والاحد قوله فان عامة اي الكرخ ومال المدائني اي جميع والوسواس
بكسر الواو المصدر ويطلق على الشيطان الذي هو بفتح الواو قال في المختار وسوست اليه
نفسه وسوسة ووسواسا بكسر الواو والوسواس بالفتح هو الاسم مثل الزلزال
الا بحرفه فالمناسب هنا قراءته بالكسر لان المراد منه المصدر قوله وعند قبر اي ويكره

عند

٢١٥

عند قبر نبي قوله انه يحرم عند قبور الانبيا بل ينبغي ان يكون ذلك كفرا ان قصد اهانتهم قوله ويحرم على
القبر المحترم اي ما حاذى الميت ولو غير نبي وشهيد قال قوله وكذا اي يحرم البول في اناء في المسجد
وان امن التلويث بخلاف نحو الفصد للمعذور عن جنس الدم قال فائدة قال حج عفي
بعضهم هل دخول المسجد لمستنجي بيده على ذكره لمنع ما يخرج منه سلس السلس وغيره واحترم
وما دام بالدخول ما يمنع المكث ومثل المستنجي بالاولى المستنجي بالاحجار ويكون يده على
ذكره ... كانه مع خروج ... على ذكره ... ورفع ... القمل ... في المسجد
وكذا احياء الانه عوت ويحرم نجاسته ومنه القا القمل ونحوه بالمسجد وقتل القمل ومحل ذلك
اذا القاه ... عوت ... القمل فانه كانه يحيث يحصل له تعذيب من الجوع ومع الاملاك
ولا يختص ذلك بالقاء في المسجد واختار العلامة البرلسي في القا القمل حيا انه لا يحرم حيث
ظن انه لا يؤدي احدها لان التعذيب غير محقق ونقل ابن العماد في احكام المساجد عن كتب
المالكية انه يحرم القاؤه في المسجد حيا وميتا بخلاف البرغوث والفرق ان البرغوث يعيش
باكل التراب دون القمل في طرحه حيا تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز ويحرم على الرجل ان يلقي نحو
ونحو قمل قبل قتله واما قتله في المسجد بشرط انه لا يلوث ارضه فجائز فانه يكون على
نحو سقفه والاولى ان لا يقتل فيه ... قوله برمادي ... وسن ان يستبري من
البول ما لم يحنه ... وكذا من الغائط ... على ... اذا ... لم ار
من ... ما في المرأة ان يضع اليسرى ... الغائط ... عليه ليخرج ما فيه
من الفضلات انه كانت ... في حملها ... الاستعمال
ويسح ذكره ... عند انقطاعه اي بيده قوله ونتر ذكره بالتا
المثناة ... في ... وكيفية النتر ان يمسح بيساره من دبره الى راس ذكره ويتلطف
بلطف ليخرج ما بقي ان كان ويكون ذلك بالابهام او المسبحة لانه يتمكن بهما من الالتفاف
بالذكر وتضع المرأة اصابع يدها اليسرى على عانتها قوله انه لا ينتهي اي في الخصال
المتقدمة من العصر والتنحنح قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ علة للوجوب المنفي
وقوله لان الظن الخ علة لنفي الوجوب قوله فان عامة اي جميع قوله ويكون حمل الخ اي
لغير حاجة فلا يرد انه يجب في حقه مع التعب ... او يكره حمل الخ بل
يحرم ان يبقى ... الا انه يبطل الصلاة وقد يجب ان احتاج اليه كما في السلس بهذا
الشرط قوله واطال المكث اي بلا حاجة قوله لما روي الخ ولما قيل انه يورث الباسور
قال فائدة من ادام تطلعه الى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه ومن تفل على
ما يخرج منه ابتلي بصفرة الاسنان ومن مخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالصمم ومن
اكثر من التفت ابتلي بالوسوسة ومن اكثر من الكلام خشي عليه من اصابة برص ... على
المنهج وقال عليه الصلاة والسلام لا يتخطوا على البول والغائط فانه منه يكون الباسور
ومثل المخاط البصاق الا في المسجد قوله عند وصوله الى مكانه قضاء حاجته ونحو محل
جلوسه في الفضاء ومحل دخوله الخلاء الباب وان بعد محل الجلوس كدهليز طويل وان كان دخوله
لغير قضاء الحاجة فاذا غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقلبه ولا مانع انه الله تعالى بحصنه

كما إذا تلفظ به فلو كان الحجر أطروشاً فلا مانع أن الله تعالى يلهمه أن يقول ذكر الله
بقلبه ولو دخل الخلاء مثلاً بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسن له أن يقول على
وجه النيابة عن الطفل بسم الله اللهم إني أعوذ بك أو يقول إنه يعوذ بك وفي
ظني أنه الغاسل للميت يقول بعد الغسل ما يقوله المغتسل ويقول اللهم اجعله
من التوابين الخ أو اجعلنا وإياه الخ فليراجع ثم العباب في غسل الميت ومن ذلك
الإدة أم الطفل وضع الطفل لقضاء حاجته ومن أجلاه نص على ما يسمونه بالتعمرية
في عرفهم ع ش على م ر (قوله) بسم الله يكتب بالألف بعد الباء في الرسم في هذا المحل
وإنما حذفت من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها وكذا لفظ الله يكتب
بالألف فإن أضيف إليه الرحمن الرحيم حذفت لما ذكر وينبغي أن لا يقصد به
القرآن فإنه مغلظ وقيل يحرم ولا يزيد الرحمن الرحيم اقتصاراً على الوارد لأنه
المحل ليس محل الذكر وإنما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لأن
التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما هنا
فإن التسمية للتبرك والتعوذ من شيء آخر بلا ارتباط لأحدهما
بالآخر وفي المجموع عن جمع لا يعمل بأذكار البيت الإتيان بها عن قول المقدم ثم
م ر مع زيادة (قوله) اللهم إني أعوذ بك من الخبث قال ابن العماد هذا الذكر يدل
على أن إبليس يخبث العبث لكنه ذكر العوفي في شرح السنة أن طاهر العين كالمشرك
واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم أمسك إبليس في الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجساً
لما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع ع ش على حج (قوله) غفرانك
منصوب بمحذوف وجوباً إذ هو بدل من اللفظ بالفعل أي اغفر أو على أنه
مفعول به أي أسألك ويمتنع الرفع أي المطلوب غفرانك وسن أيضاً تكرير غفرانك
وما بعده ثلاثاً كما في الدعاء عقب الوضوء ويفيد هذا اللفظ أعني قوله غفرانك
بقوله الخارج ولو دخل لغير قضاء الحاجة مع ما يناسب وأما الحمد لله الذي الخ فمخاص
بقاضي الحاجة كما قاله البرماوي وع ش على م ر وعبارته قال قوله غفرانك الحمد لله
الذي الخ هذا بالنسبة لقاضي الحاجة وأما غيره فيقول ما يناسب قاله في شرح المنهج
وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من
تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فإن
قيل ترك الذكر على الخلاء مأمور به فلا حاجة إلى الاستغفار لما نسب إليه (قوله)
إذا قتني لذته أي لذة أصله أي المأكول وكذا ما بعده ومن الآداب ما قاله المحب
الطبري نفعنا به أنه لا يأكل ولا يشرب وفيما أنه لا يستاك لأنه يورث النسيان ثم الروض
مع زيادة (قوله) روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابن آدم إذا جلس لبعض
حاجته يبول أو يتغوط جاءه ملك وقام على رأسه وقال يا ابن آدم انظر إلى اللقمة
التي أكلتها كيف تغيرت عن حالها فعقبتك فانظر إلى عاقبتك وما يؤول إليه حالك
في القبر من الشيخ عبد السلام اللقاني على الجزائرية (فصل) في بيان ما ينتهي
به

به الوضوء أي في بيان الأسباب التي ينتهي بها الوضوء فما واقعة على الأسباب أي ينتهي بها
حد الوضوء فهو على حذف مضاف وإلا فالوضوء لا ينتهي بتلك الأسباب وإنما ينتهي بالفراغ
من أفعاله وهذه الأسباب ينتهي بها المدة التي مكث فيها متوضئاً كما علمت قال الزركشي
وتعبيره أولى من تعبير المتن إذا النقض رفع الشيء من أصله ويلزم عليه بطلان
العبادة الواقعة حالة وضوئه لرفعه من أصله اهـ ويجاب عن المتن بأنه مراده
بالناقض الناقض في عرف الشرع وهو ما ينقض الشيء من وقته لا من أصله وتفسير
الناقض بأنه ما ينقض الشيء من أصله تفسير لغوي وأما معناه الشرعي فهو نقض الشيء
من وقت خروجه فقط وهو مراد المصنف لأنه فقيه من أهل الشرع اهـ واعترض قول
المصنف فيما ينتهي به الوضوء أيضاً بأنه قاصر إذ لا يشمل الحدث الثاني ولا الثالث مثلاً
فإنه لم ينته به الوضوء بل انتهى بالأول مع أن عدم الطهارة أصل في الإنسان فالطفل
الذي لم يسبق له طهارة لا يقال في حدثه انتهت به طهارته وأجاب بأنه المراد ما
من شأنه ذلك مدابغي وذكره عقب الوضوء لأنه يطرأ عليه فيبطله وبعضهم قدمه لأنه
الأسبق لأن الإنسان يولد محدثاً ولأن المتوضئ ينوي رفع الحدث كما مر فيحتاج لمعرفة
ما ينويه ولدفع توهم أنه لا يسمى حدثاً إلا ما كان عقب طهارة ق ل (قوله) والذي ينقض
الوضوء خمسة أشياء أهل النقض بها من خصوصيات هذه الأمة فيه نظر لأن الخصوص
لا يثبت بالاحتمال (قوله) لأن مفهوم قول المنهاج الخ أي مفهوم الصفة المذكورة في كلام	ميتة
المنهاج وهي قوله ممكن قال ق ل وقال لأن الثاني هنا من أفراد الثالث الذي هو زوال
العقل وإنما أفرده لمكان الشرط فيه لكانه أنسب بل هو المتعين إذ ما ذكره لا يفيد
إسقاطه (قوله) إلا نوم ممكن مقعده مفهومه أن نوم غير الممكن ناقض فمن عدها
أربعة استثنى من الثاني وهو زوال العقل أي الشعور نوم الممكن فلا نقض به
والمصنف أخذ مفهوم هذا المستثنى فعده ناقضاً آخر حيث قال الثاني النوم على غير
هيئة المتمكن أي فينتقض ولا يشمل الثالث وهو زوال العقل في حقيقته إطلاقه
زوال الشعور الصادق بالنوم (قوله) وعلة النقض الخ صوابه أنه يقول واختصاص
النقض بها غير معقول المعنى أو تعبدي إذ إثبات علة غير معقولة غير معقول فتامل
وحاصل الاعتراض على الشارح بأن فيه تناقضاً وقد يقال إنه فيه إشارة إلى أن غير
معقول المعنى له علة في الواقع وإنما لم نطلع عليها (قوله) غير معقول المعنى فيه إظهار
في محل الإضمار لكن المعنى هو العلة فكأنه قال غير معقولة العلة وكان الأولى حذف
قوله المعنى لا فعل م ر في شرحه (قوله) فلا يقاس عليها غيرها أي نوع آخر فلا يزاد على الخمسة
سادس كلمس الأمرد وإنه قد يرد على جزئياتها كما قاسوا على النوم الجنون والإغماء بجامع
الغلبة على العقل (قوله) فلا نقض بالبلوغ بالسن الخ حاصل الفروع التي ذكرها أنها
ثمانية الأربعة الأول فيها مقابلها قول في مذهب إمامنا رضي الله عنه والخامس والسادس
مقابلهما مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وأما السابع والثامن فلم يعلم المقابل
فيهما من مذهبنا ولا من مذهب غيرنا فليراجع وقوله الآتي في تعليل الثامنة

على الاصح ليقتضي ان فيه خلافا في مذهبنا واشار نفعنا الله به مطلع فليتامل قوله ولا بمس
الامرد الحسن اي لا نقض به ولكنه حرام وان لم يكن بشهوة كما هو ظاهر كلام الرحيث قال
وخرج بالتقييد المس اي اللامس فيحرم وان حل اي التقييد لانه الحسن وغيره محتاج اليه
قوله ولا باكل لحم الجزور اي البعير ذكرا كان او انثى ش قوله على المذهب في الاربعة
هو المعتمد وليذكر لئلا يصح اضافة رفع الحدث الحقيقي لها اتفاقا قال قول الاخير اختير
النقض به قوله من جهة الدليل اي وهو ما روي مسلم عن جابر ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا
قال اتوضا من لحوم الابل وعن البزار سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل
فامر به مدا بعيني قوله اقرب ما يستروح اليه اي روح واستروح واستراح كلها بمعنى اي فالمعنى
هنا واقرب ما يشم ريحه من الجواب عن المذهب الخ اي اقرب ما عال اليه ويستند
عليه في عدم النقض به قول الخلفا قوله في ذلك اي في عدم النقض فقول الخلفاء
مجرد قيد اي هو اجماع والاجماع مقدم على تلك الاحاديث لاحتمال نسخها اولانها
مخرجة على سبب ... قوله مما يضعف الخ من كلام الشارح لا يستقل قول الخلفا لانه
الخ لما علمت انه محذوف واما خبر من اكل لحم جزور فليتوضا فمنسوخ بما رواه جابر ترك
النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما غيرته النار ... ما اكل لحم الجزور سوا غيرته ... منه
هذا بانه عام فاخرج منه الخاص الذي هو لحم الجزور فيكون من اكل لحم جزور فليتوضا
باقيا على حاله ورده بانه ليس عاما لان اعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء
مما غيرته النار لا يسمى عاما لان العموم انما يستفاد من الالفاظ والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يصدر منه لفظ وانما حصل منه اعراض وحكى ذلك جابر عنه فلا عموم اصلا وهذا
كلام وجيه وان اعترضه الخ قوله معانه لا فرق اي بين اللحم والشحم والسنام قال
... ذلك بانها لا تسمى لحما في الاعانة فاخذ بظاهر النص واجيب
بانه عمم عدم النقض باللحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلماء في الايمان بنحو
اللحم له قوله ولا بالقهقهة في الصلاة خلافا للحنفية وعبارة الكردي وتبطله قهقهة
مصل بالغ في صلاة كاملة حتى لا يكون نقضا في الجنازة واحترز به عن غير المصلي
وبقوله بالغ عن غير البالغ لانها ليست جناية في حقه وسوا في ذلك العمد والنسيان
خلافا للشافعي مطلقا قوله والا لما اختص النقض بها اي بالصلاة اي انا
قلنا ان القهقهة ناقضة ساوت النواقض والناقض لا يختص بالصلاة هذا تقرير
للامر وبه يندفع قول قيل لا محل لهذه الجملة للمنافاة الخ وبانه الاولى اسقاط اللام
من لما لان ان الشرطية لا يقترن جوابها باللام وانما ذكر في الحواشي حصل الموافقة
من غير قصد او انهم جعلوا ان الشرطية على ادوات الشرطية هنا مدغمة في لا واصلها
وان لا قوله ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج خلافا للحنفية وعبارة الكردي ونقضه
كل خارج نجس منه اي المتوضي سواء كان على وجه الاعتياد او لم يكن خلافا لمالك في
غير المعتاد سواء كان من السبيلين او لم يكن خلافا للشافعي في غير السبيلين قوله فنزعه

اسقط

اسقط كلمة من الحديث هنا وجملة بعد ذلك فان لفظ الحديث فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه
ثم رماه باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودمه يجري وعلم به النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث ولا يعترض بانه منه افعال كثيرة لاحتمال العدد ... توالها ففي الحديث اشكالات
فليتامل قوله وصلى اي استمر في صلاته قوله فلعله ما اصاب به منه اي ان دم الشخص
نفسه يعفى عنه وان كثر ان كان بغير فعله على ما ياتي في شروط الصلاة ج ثم قال
قال ويحمل الدم على القليل مع التصريح بانه يجري بعد كبير قوله الحدث فانه خرج منه ولا بشفاء دم ٢
شي بعد الوضوء ويعد بطل الوضوء بشفائه مع لبطلانه بعد خروج ذلك بشفائه سبب
الى ذلك الخارج الذي كان معفوا عنه لاجل الضرورة وقد زالت فهو لم يخرج من النواقض
المذكورة قبل قوله لانه حدثه لم يرتفع اي رفعا عاما والاخير تقع رفعا مقيدا قوله
فكيف يصح عد الشفاء في ستة احداث الخارج لا للشفا ج قوله سيما اي ان اريد بالحدث
السبب واما ان اريد به المنع المترتب على الاسباب فلا اشكال انه شفا الحدث سبب لانه بالشفا
منع من الصلاة ونحوها فتامل ضابط قال ابن العماد لا تبطل الطهارة بطهارة الا في المتحيرة ذكره
والسلس اذا شفيا اي فانه الشفا طهارة من البول والدم وعد عنه الاسنوي بقوله كما
طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه وهي طهارة دائم الحدث شمناوي قوله لان
نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح اي ولو كان ناقضا لوجب الوضوء كاملا
شنوي قوله ماخرج من احد السبيلين فانه الناقض لجميع الخارج كما في شرح الروض
وعبارة المنهج فرج غير منفذ قوله المتوضي لا حاجة اليه والمراد لو كان متوضيا وخرج
بالحي الميت وقال شيخنا انما قيد بالمتوضي لانه الكلام في الخارج الناقض للوضوء وذلك
لا يتصور الا في المتوضي واما الخارج من المحدث فليس بناقض لانه تحصيل الحاصل قوله
ولو مني مخرج الولد تعميم في القبل قوله او احد ذكرين يبول بهما قال في شرح الروض وظاهر
ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين وبوله باحدهما
ونطا بالاخر نقض كل منهما او كان احدهما اصليا والاخر زايدا وغير نقض الاصلي
فقط وان كان يبول بهما ونقض البول من الزايد اذا كان على سنن الاصلي
وكذا اذا اشتبه وعبارة ع ش على م ر فايدة لو خلق له فرجان اصليان نقض
بالخارج من كل منهما او اصلي وزايد واشتبه فلا نقض بخارج من احدهما ولا نقض
الا بالخارج منهما معا قوله فلو انسد احدهما وانفتح ثقبة تحت المعدة ثم نقض
بالخارج منها لان انسداد الاصلي لا يتحقق الا بانسدادهما معا ونقض الخارج من
الفرج الذي لم ينسد لانه ان كان اصليا فالنقض به ظاهر وان كان زايدا فهو بمنزلة
الثقبة المنفتحة مع انسداد الاصلي فالنقض به متحقق سواء كان زايدا او اصليا
بخلاف الثقبة اهـ ع ش قوله يبول باحدهما ويحيض بالاخر او يبول بهما قوله فانه
بانه اي الشخص ذكرا او انثى قال ... او حاض لو قال او حاضت لكان انسب قال
الا ان يقال الضمير راجع الى الشخص اذا ذكره هو ... قوله اما المشكل وهو من له الة النسا
والة الرجال معا ذكر او انثيين فان فقد احدهما فهو انثى قال قوله منفرجيه جميعا

لان احدهما ولم ينبه على النقض بالخارج من الدبر لانه بديهي ويستفاد من سنفيد ان الكلام
في المني الذي للكتاب ولو عبر بقبليه لكان اوضح اذ ليس من الحقيقة الا فرج واحد وتسمية الاخر
فرجا تجوز سوغته القرينة ع ش قو او من دبر المتقدم انه عطف على من قبل قو سوا
كان الخارج عينا او ريحا يقتضي ان الريح ليس عينا مع انه عين واجيب بان المراد بالعين
العين العرفية والريح ليس عينا عرفا وان كان عينا في الواقع وقوله او ريحا هو قسم برأسه
لانه لا يكون الا طاهرا فقوله طاهرا الى قوله قليله تتميم في العين ويتحصل مما ذكره الش ثمانية
وستون صورة لان قوله طاهرا الى قوله نجسا فيه صور اربع ايضا وقوله معتادا ام
نادرا انفصل ام لا صور اربع ايضا فتضرب الاربعة في الاربعة يحصل ستة عشر ثم نضيف
اليها الريح الذي هو قسم براسه لا ورقة تعد سبعة عشر وقوله قليله ام كثيرا صور تضرب
السبعة عشر فيها يحصل اربعة وثلاثون صورة وقوله طهورا ام كثيرا صور ايضا
فتضرب فيها الاربعة والثلاثون يحصل ثمانية وستون صورة قو طاهرا او نجسا الريح على
الراجح لانه من بخار النجاسة ... على ان البخار الخارج من الكنف
طاهر وكذا الريح من الدبر كالحنفا لانه لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان تكون الرائحة
الكريهة الموجودة منه لمجاورته النجاسة لانه عرض ... تنبيه العلقة والمضغة
اذا اخبر القوابل بانهما ليسا اصل ادمي لم يجب الغسل من القائهما بل الوضوء فقط كما انه يجب
المنتقض بخروج نفس الولد لخروجه عنها حقيقة المني المحققة امر اخر وسمي الولادة
لم يوجد حتى يجب الغسل قو حيا فاو منه حصاة وان علم انها لا رطوبة معها او معه
قطعية اطلاقهم وان قال في المطلب الظاهر ان الانتقاض بنحو الحصاة انما هو لاجل رطوبة
تصحبها اخ قو كبول منقطع ما لو رايت بللا على الفعل ولم يحتمل كونه من خارج حكمنا
لمن دهم منه جح ومن المعتاد المذي والودي ... قو ام نادرا كدم ومنه خروج ما
يختص باحد السبيلين من الاخر كان خرج البول من دبره والغائط من قبله قو
كدم ومنه الدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور بنفسه
اذا كان داخل الدبر لا خارجه وكالباسور بنفسه اذا كان داخل الدبر فخرج او زاد خروجه
قو انفصل ام لا في غير نحو ولد لم ينفصل فلا ينقض بل لاحتمال انفصاله جملة
فواجبها الغسل لا الوضوء والمعتمد النقض بخروج بعض الولد المنفصل قو او لم ترعه
او جا احد منكم من الغائط اعترض بان نظم الاية يقتضي ان كلا من المرض والسفر
حدث ولا قائل به واجاب الازهري بان او في قوله او جا بمعنى الواو وهي للحال
والتقدير يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة محدثين فاغسلوا وجوهكم الخ وان
كنتم مرضى او على سفر والحال انه جا احد منكم من الغائط او لامستم النسا فلم تجدوا
ما فتيمموا ونقل القاضي ابو الطيب عن امامنا الشافعي انه نقل عن زيد بن اسلم
وكان من العالمين بالقران ان في الاية تقديما وتاخيرا اي وحذفا والتقدير يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جا احد منكم من الغائط او لامستم النسا
فاغسلوا الخ وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا قو ل
والغائط

والغائط الخ والحاصل ان الغائط له حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية فحقيقته اللغوية
المكان المطمئن من الارض وحقيقته الشرعية مطلق الفضلة الصادقة بكل من البول والغائط
وحقيقته العرفية الفضلة الغليظة الخارجة من الدبر فتامل قو المطمئن بكسر الهمزة وفتحها واسم
المطمئن فيه مخزن الجار ما نقل الضمير واستكن والاول اولى ... شيخنا ... اطرف المطمئن اي المنخفض
من الارض النازل فيها من غاط يغوط اذا نزل يسمى الخارج من الدبر باسمه مجازا لعلاقة المجاورة
الروائح فانها في الاسلام للتعبير تسمى بطرف الماء باسمها مجازا لما ذكر ثم صار لفظ الغائط حقيقة
عرفية في الخارج من الدبر كما صار لفظ الرواية كذلك في الجلد الذي هو الظرف المذكور قو تقضي
فيه الحاجة من تتمة معنى الغائط المراد من الاية عند الفقهاء لا اللغوي الذي هو المنخفض
تقضي اي تخرج والمراد بالحاجة ما يحتاج الى خروجه المتضرر ببقائه وتعبير المتن بالمضارع
في تقضي انه لا يشترط في التسمية بذلك الاسم ان تقضي فيه الحاجة بالفعل لكن هل يكفي صلاحيته
لقضائها او لابد من اعداده له فيه تطير ... قو يسمى باسم الخارج اي فهو مجاز ثم صار
حقيقة عرفية قو الخارج اي من الدبر لا القبل الا انه غير مشهور نقله الرطب وحكمة اشتهاره
في الخارج من الدبر دون القبل انه جرت عادة العرب ان الشخص اذا اراد البول يبول في اي
مكانه واذا اراد الفضلة المخصوصة يذهب الى محل يتوارى فيه عن الناس قال م ش قو
بينهما اي الصحيحين قو انتهى هذا ما في خط المؤلف والذي في شرح الروض شكي بدون
الف اوله وبعدها تاء بعد الياء فلعل المؤلف ذكره بالمعنى قال شيخ الاسلام في شرح البخاري
شكي بالبناء للفاعل الذي هو عبد الله بن زيد فالذي منصوب وبالبناء للمفعول فالذي
نائب فاعل والفاعل مجهول اخ ولفظ الحديث كما في مختصر البخاري عن عباد بن تميم عن عمه
انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال
لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فقوله انه يحتمل انه الضمير للشان وان
يكون عائدا على عمه وقوله شكى بالبناء للفاعل وللمفعول والرجل بالنصب مفعول
وبالرفع نائب فاعل فعلى الاول ضمير انه عائد على العم وعلى الثاني فهو للشان ويحتمل
بناء شكى للفاعل ورفع الرجل على انه فاعل وضمير انه للشان اي ان الحال والشان شكا الرجل
لكن الشاكي هو الرجل وهذا لا وجه لعدم العلم بالشاكي ... انتهى وقوله الذي يخيل اليه
اي يوهم ... انه يجد الشيء اي الحدث وقوله في الصلاة حال
من الشيء وقوله لا ينفتل بفتح التاء الفوقية وكسر الفاء وفي رواية لا ينفتل او قوله او لا
ينصرف شك من الراوي وهو علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري وقيل عبد الله بن زيد
احد رجال هذا الحديث عند البخاري لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف
من غير شك والالفاظ الثلاثة ترجع لمعنى واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والعمل
بمقتضى ما علم على النهي وعوز الرفع على انه لا نافية وقوله حتى يسمع اي من الدبر وهو
الضراط وقوله او يجد ريحا اي منه وهو الفسا والمراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق
الحدث قو الذي اي حال الذي اذا جعل شكى مبنيا للمفعول قو يجد الشيء اي
يتوهم خروج ريح من دبره لما قيل ان الشيطان ياتي الى دبر المصلي ويجذب شعره

فيحصل صوت خفيف ليبطل عليه صلاته بتوهمه انه احدث قال قوله او يجد ريحا اي يشهد بدليل
مابعده قوله بعد ان دخل فيه ليس بقيد بل مثله ما لو دخل من الجوف فخرج من الفرج قوله ومخرج
على الغالب تقتضي ان الرجال اكثر من النساء فتعبيره بالغالب فان النسا اكثر قوله اذ للمراة الخ الاولى
ان تعبر كشيخ الاسلام بقوله اذ للانسان الخ لان الرجل كذلك فله اثنان في القبل واحد للبول
ومنه يخرج المذي والودي وقيل لهما مخرج مستقل لم ينقل عن علماء التشريح وعليه ففي القبل وحده
ثلاث مخارج وهذا مبني على ان التعبير بالسبيلين جري على الغالب الاان يقال لما كانت المجاري
التي في الذكر تجتمع في المخرج من الثقبة التي في ام الحشفة كانه في الذكر مخرج واحد ومخرج من
الانثى هو مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض قوله على التحرير وفي ح ل ما نصه فائدة
ذكر علماء التشريح ان في الذكر ثلاث مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى بينهما للمذي
قوله ولانه لو خلق للرجل ذكران اي اصليان بخلاف الزائد فانه لا ينقض بالخارج منه
اي حيث علم انه زائد بخلاف ما لو خلق له ذكران وكان يبول باحدهما ويبول بالاخر فكل منهما اصلي
به فهو الزائد وما يبول به فهو الاصلي اما لو كان احدهما زائدا والاخر اصليا ولم يتميزا فقياس
ما ياتي عن شرح الروض من ان الظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما انه هنا انما ينتقض
بالخروج منهما لا من احدهما وعبارة ع ش هنا ثم ما تحققت زيادته او احتملت حكمه حكم منفتح
تحت المعدة سم ع ش على م ر قوله ويستثنى من ذلك اي من خروج ما خرج من احد
السبيلين قوله فرج مني الشخص خرج بالمني الولد ولو علقة ومضغة فينقض الوضوء
مع ايجابه الغسل مطلقا وقال شيخنا م ر لا ينقض لو كان جافا كالمني ولزوجها وطؤها
قبل الغسل وتفطر به لو كانت صائمة وتنقضي به العدة وفي ذلك يتبعض الاحكام
فراجعه واما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا
ولا تبعد ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل بكل عضو لا نعقاده من
منيهما ورد بانه غير محقق وقال خط تتخير بين الغسل والوضوء في كل جزء وحاصل المعتمد
ان الولادة بلا بلل والقاء العلقة كخروج المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو
منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل قال الشيخ واذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض
الولد مع استتاره بالقعود قبل بطلان الصلاة ح ل لانا لم نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة
اولا في مسئلة الخيط قد تقدم وما اتحتنا للاول وهو معتمده شوبري قوله الخارج
منه اولا فخرج به منيه الذي لا يوجب الغسل كانه استدخله ثم خرج فينقض كما في
ع ل قوله كان امنى بمجرد نظر او احتلام او فكر ومثله ما لو اولج في بهيمة فامنى او اولج
مع ستر ذكره بخرقة او اولج في ذكر قوله فلا ينقض وضوءه بذلك ومنه فوائد عدم
النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدونه وضوء قطعا انتفاه كلام ابن الرفعة
ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف لان عندنا قولا بعدم اندراج الاصغر
في الاكبر وفيه السنة بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث قوله بخصوصه
اي خصوص كونه منيا وقوله بعمومه اي عموم كونه خارجا قوله كزنا المحصن فانه
اوجب اعظم الامرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن ولم يوجب ادونهما وهو

الحد

الحد والتعزير بعموم كونه زنا ح ل واورد عليه ان الشيء الواحد قد يوجب الامرين بل الاكثر كالجماع
في رمضان يوجب اعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وادونهما وهو القضاء
بعموم كونه مفطرا وادونهما وهو التعزير بعموم كونه معصية وقد يجاب بان القاعدة
مقيدة بما اذا كانا من جنس واحد كالطهارة او الحدود وهذا ليس كذلك ولا يرد انه الكفارة
تكون بالصوم لان الواجب فيها اصالة العتق فتامل قاله شيخنا في الفتح شوبري
قوله تاليه شيخ على م ر وقلت علي انه قد يمنع ان الكفارة اعظم من القضاء بل قد يدعى ان
القضاء اعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الافراد فلا يتوجه السؤال من اصله قوله
وانما وجب اي الادون الذي هو الوضوء وقوله لمس وللتقاسي اي اذا طرا عليه
وقوله لانهما عينا ان صحة الوضوء اي اذا طرا عليها وبكن فلا يجامعا بل اي فليس الناصر
تجامع فيها الوضوء لحيض المحقق فلم ترد المقيدة كما زعمه شيخنا العزيزي قوله لانهما
عينا ان صحة الوضوء اي الواجب او المبيح لنحو الصلاة فلا يرد الوضوء فيها عند الاحرام
لانه غير مبيح وانما المقصود منه النظافة وحاصله انهما يبطلان الوضوء اذا طرا عليه
بدليل انه لا يبيح اذا طرا عليها قوله فلا يجامعانه ثم تزوج النبي على نفسه اي
لانهما اذا كانا عينا ان صحة الوضوء انتفى مجامعتهما لم والاولى ان تحول لعدم فائدة
تقاربه معهما من الحيض وقال شيخنا العشماوي والظاهر انه قوله فلا يجامعانه اي بما تقدم والمعنى
فلا يجامعانه مطلقا اي في اي صورة من الصور وبهذا الاعتبار ليس ثم تزوج النبي
على نفسه قوله في صورة سلس المني مفهومه انه لا يجامعه في غير هذه الصورة
الوترك منيه غير السلس وهو يتوضا مع انه يصح لانه وضوء هنا به وهو يجيح معهما
لانه مستحق الغسل وقال الزيادي انما فصر التصوير عليه لانه محل وفات بخلاف
مني السليم فانه محل النزاع فلا يحصل به الالزام والا فالحكم واحد هو وقرر شيخنا ان
قوله في صورة سلس المني ليس بقيد قوله لفقد العلة اي انه اوجب اعظم الا
مرين قوله ثم لو ولدت الخ استدراك على قوله ويستثنى الخ دفع به تقييد قوله انه
ترك المني يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء بتقييده بما اذا لم يصر المني حيوانا
جافا والا فيوجب الغسل وينقض الوضوء ايضا وهو ضعيف والمعتمد انه ولو استحال
حيوانا يوجب الغسل فقط قوله انتقض وضوءها اي مع ايجاب الغسل وتفطر به
لو كانت صائمة اتفاقا وقال م ر لا ينتقض وضوءها ولزوجها وطؤها عقبه قبل غسلها
قال وعبارة م ر ولو القت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما افتى
به الوالد وهو واضح لانعقاده من منيها ومنيه لكنه استحال الى الحيوانية فلا يلزم ان يعطى
سائر احكامه وقوله ولدا جافا اي او مضغة جافة لم يخرج شيء قوله واما خروج بعض
الولد الخ وقال شيخنا م ر ينتقض الوضوء فقط ولا يلزمها الغسل الا اذا تم خروجه وقيل
يلزمها الغسل مطلقا ق ل قوله لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط في هذا التعليل الخ
ما نص خرج من الولد الا وهو منيهما وعبارة ق ل قال م ر ولو القت بعض ولد كيدا
تنقض وضوءها ولا غسل عليها اي فان القت باقيه وجب الثاني للاول بتبين

وجوب الغسل وعدم بطلان الوضوء وأما لو خرجت تلك الأجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها
إلى بعض فإن خرج كلها ناقضا وجب الغسل بالأخير لتمام انفصاله ولو خرج ناقضا عضوا
عضوا عارضا كأن انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها كذا قرره
م ر وكان الفتاوى في الأخيرة عدم توقف الغسل على خروجها لأنه سمي ولادة لا يتوقف
عليها فتأمل قه من منيها أي فيجب الغسل وقوله أو من منيه أي فيجب عليها الوضوء
قه ولو انسداد أي انسدادا عارضا كما يؤخذ من تعبيره بالانسداد وع يعطي الثقبة لأنه
أحكام النقض بالخروج منه وجواز وطء الزوجة منه وعدم النقض بنومه ممكنا له ح ل
ع ش قه وإن لم يلتحم أي بأن لم يلتحم توكم تجدو لا بايلاج ع ش فيه لأنه لو كان المراد بالانسداد
الالتحام لم يثبت الإيلاج فيه قوله وانفتح مخرج أراد به الجنس فيشمل المتعدد قه وهو
السرة إلى القدم عبارة م ر والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر
إلى السرة اهـ وهي أولى من عبارة الشارح لأن أول الإنسان رأسه فتأمل قه والمراد بما
تحتها السرة أي وما حاذاها لأنها مستويه فهو مجاز علاقته المجاورة ويشمل المخرج المنفتح
ما لو تعدد منه أمام أو حلق قال قه الخارج منه أي من الأصلي قه أو منه أي ما تحتها
ما لو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها والوجدان الفرد بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها
وهو منسد فهل ينقض خارج كلهما مطلقا أو لا إلا أنه يكون أحدهما أسفل من الآخر
أو أقرب إلى الأصلي من الآخر فهو المعتبر فيه نظر سم على حج أقول ولا يبعد أن
يقال ينقض الخارج منهما كلهما تنزيلا لهما منزلة الأصليين وهو مقتضى ما تقدم
عن حواشي البهجة فإنه أطلق في النقض فيشمل المقارنة وما بعضها فوق بعض ح ف
على م ر قه والأصلي منسد أي انسدادا عارضا قه فلا ينقض الخارج منه وعلى
هذا إذا نام متمكنا الذكر وخرج منه الخارج وكان متوضئا ومكث مدة من الزمان
لا يمس زوجها ولا امرأة أجنبية فإنه لا ينقض بذلك وعلى هذا يلغز ويقال لنا
شخص مكث نحو ستين سنة يأكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام ولم ينتقض وضوءه
وصورته ما ذكره الشيخ بقوله وإنه انفتح في السرة أو فوقها والأصلي منسد
انسدادا عارضا أو تحتها والأصلي منفتح فلا ينقض الخارج منه حينئذ وأنظر
وجه التقييد بالتمكين للمنفتح مع أن الخارج منه لا ينقض والأصلي منسد فالأولى
حذفه قه ولا غيرهما كالحد قه بإيلاج فيه أي مع جوازه ويلغز ويقال
لنا زوج وطئ زوجته وطئا جائزا ولم يجب عليه الغسل أطه قه ولا غيرهما التطليخ الأولى
إسقاط قوله ولا غيرهما إلخ لأنه إنما ينتزع على مقابل الأظهر ومقابله المنفتح فوق المعدة
ينقض الخارج منه وقد تبعه في ذلك كما في المنهج التابع له بخط المحلي فيحذف ...
لأنه عادته التفريع على الأقوال الضعيفة ولهذا قول ضعيف قائل بأنه ينقض
إذا كان فوق المعدة وكأنه الانسداد عارضا ينقض فلا تثبت له بقية الأحكام
الثابتة للأصلي أما إن خلق منسدا فرع لو خلقت إنسان بلا دبر ولم ينفتح له بدل
فهل ينقض وضوءه بنومه غير متمكن لأن نقض النوم ناقضا أو لا لأنه إنما
نقضا

نقض النوم لأنه مظنة لخروج شيء استقرب ع ش الثاني قه مطلقا أي في جميع
البدن وينتقل إليه جميع أحكام الأصلي من النقض بالإيلاج فيه ووجوب الحد به وحرمة
النظر إليه ووجوب ستره عن الأجانب وفي الصلاة ولو من ابنه وتبطل بكشفه ق ل وعبارة
ع ش ولو كان في جبهته وقلنا بوجوب ستره هل يجب كشفه عند السجود أو لا فيسجد عليه
مستورا لأنه يعوض السجود مع الحائل لعذر كجراحة يشق إزالة عصابتها الأقرب الثاني قه
وخرج بالمنفتح أي بالخروج منه ليصح الحمل في قوله ما لو أخرج قه فإنه لا ينقض بذلك خلافا للحج
وعليه ينبغي أن لا ينقض بمجرد التشفي ولعلها لأنه ضروري وكذا لو ريق وبلغم تنزل من
الدماغ أو خرج من الصدر لعدم خروج ذلك من المعدة كما نبه عليه وحكي عن الناصر
الطبلاوي رحمه الله تعالى أن أول ما خلق الله من الإنسان الفرج وقال هذه أمانتي
عندك فلا تضيعها إلا في حقها رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الورع عن ابن عمر مرفوعا قه
النوم إلخ أورده على زوال العقل للنص عليه ولمخالفته حكمه لما عداه من النوم فهو حيث
كانت لم حالتان حالة تنقض وحالة عدم نقض فتأمل زيادة قه وهو استرخاء أعصاب
الدماغ عبارة غيره وحقيقة النوم ريح أي بسبب ريح لطيفة تصعد من الطعام إلى الد | ماغ
فتحصل فيه برودة ينشأ عنها سكون الجوارح والإغماء كالنوم لأن ريحه أغلظ ولهذا لا ينتبه
لو نبه بخلاف النوم وعبارة ح ل قوله وهو استرخاء أعصاب الدماغ أي فيغطى القلب
بسبب ذلك وهو معنى قول بعضهم النوم ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغطي القلب
فإن لم يصل إلى القلب بل غطت العين فقط كان نعاسا وهو من علامات النوم الرؤيا
ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه فلو رأى رؤيا وشك هل قام أو نعس
انتقض قه مقعده بالرفع فاعل المتمكن وفي بعض النسخ المتمكن مقعده بالنصب مفعوله
والفاعل ضمير المتوضي وقوله الشيخ أي النية تعين الثاني ولا يصح معه الأول كالأغنيه
والنية متى الذية بالكتاب كنت صحح محذوف التاء عن التثنية فتأمل قه وهو الية هو تثنية
أليه أي المقعد كرابطة الأنوار قال في النهاية وأصلها بالية بوزن فرس وجمعه أسماء كما في
فحذفت الياء وعوض عنها الهمزة فقيل ألية فإن زدت الهاء وقي لأنها مجرفت العين
التي هي الياء أخذ منه الهمزة التحجي عوضا عن الياء فقيل سه وفي الحديث
استعارة بالكناية حيث شبه السه بقربة مثلا وإثبات الوكاء تخييل واستعمال العينين
في التيقظ كناية أو مجاز مرسل علاقته التلازم لأنه يلزم منه انفتاحهما التيقظ قه
والمعنى فيه أي في الحديث قه أما إذا نام وهو ممكن إلخ نعم لو أخبر عدد التواتر
أو معصوم بخروج شيء منه انتقض بخلاف غيرهما في المعصوم إذا أخبر بعدم
الخروج في غير المتمكن فإنه لا يمنع النقض بالنوم لأن الشرع علق هذه الحالة ناقضا نعم لو
أمره سيدنا عيسى نبينا نزوله فصلاة به في هذه الحالة امتثالا أمره أي لأنه حكمها لا ينتقيد بمذ | هب
لأن المذاهب ح قد بطلت لأنه لا اجتهاد مع النص أي لا اجتهاد لغير عيسى مع وجوده كلامه
خلاف الملامة نص في المجموع كلام ابن ثوبان وقال عبلي الرملي لو نام غير متمكن وقال له نبي قم فصل
لنبي وضوءه وجب عليه ترك مذهبه وإطاعته فيصلي لنبي فرضه كذا قرره شيخنا بأبائه

المرة بعد المرة ولو زج فيه فنعم ولمن يرجع لمن نازعه والهرة عليه ولو تحقق نوما او رؤيا فات
احتمل التمكن لم ينتقض والا فلا وهذا هو مثل الراجح ثم ر قوله لانه لا ادري وقضية العلة انه لو اعما ٥٥
نقض سيم وقال ابن شرف فلا عزم ولا ينتقض وان اعتاد ملا به شا نذا المذكور طاقالي انه شرف
وجه ابقا تحققنا الطهارة وشككنا في رافعها والاصل عدم الرفع اج ومن اطرف قضية التعبير
بالندرة ان من تكرر خروج الريح من قبله ينتقض وضوء نومه من غير ممكن ان تقتضي
وهو غير مراد فقد نقل بعضهم عن م ر عدم النقض بنومه من غير تمكن اقول وهو متجه على
معنى انه اذا نام غير متمكن لا ينقض لاحتمال عدم خروج شيء من قبله ولا نظر لاعتبار خروجه
لان العادة قد تتخلف خصوصا والاصل بقا الطهارة فان تحقق خروج الريح من القبل
انتقض وضوءه فقد صرح اما منا في الام بان خروج الريح من القبل ناقض واجمع عليه
الاصحاب قوله ولقول انس عطف على قوله لامن قوله حتى تخفق رؤسهم الارض خفقة
اي وصلت اليها ارتفع الاليات قوله محملا اي حديث انس وفوقه جمعا بين الحديثين اي
حديث انس والحديث الدال على نقض الوضوء بالنوم قوله ولانه لا فرق الخ الظاهر انه يكون الواو
عطف على قوله فيدخل لانه لو قرئ بنصبها كان المعنى ودخل انه لا فرق الخ ولا معنى له الا ان
تقدر نفعل والتقدير وظهر انه لا فرق الخ ولا معنى له ولو زالت احدى اليتي نائم ممكن
او سقط احدى ذراعيه على الارض له اربع حالات فان زالت احدى اليته على الارض
او وصل ذراعه الارض قبل انتباهه انتقض او بعده او شك في تقدمه وفي انه نائم او
ناعس او في انه ممكن اولا او ما خطر بباله رؤيا وحديث نفس فلا انتقاض قوله ثم ان
كانت بين مقعده ومقره تجاف نقض ولو بلا تجاف في شيء لا ينتقض قوله ومن خصائصه يعده
صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوء نومه مضطجعا كما في اخبار الصحيحة انه صلى
الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه بالفتح اي المعجمة ثم صلى ولم يتوضأ وقال
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ومثله سائر الانبياء لان قلوبهم دائمة اليقظة ولا يعتريها ١٨٠
غفلة ولا تتطرق اليها شائبة نوم عنها من اشراق الانوار الالهية الموجبة لتفيض
المطالب السنية عليها فان قيل هذا مخالف للخبر الصحيح انه نام في الوادي عن صلاة الصبح
حتى طلعت الشمس واجيب بان طلوع الشمس من وظائف العين وهي نائمة والحدث من
وظائف القلب وهو يقظانه لما فيه شيء من الجواب بان له نومتان نومة تنام فيها عينه وقلبه
ونومة تنام فيها عينه دون قلبه قال الزركشي فاسد لمخالفته قوله عليه الصلاة والسلام
تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا اجاب بعضهم باحتمال انه تعالى منعه ادراك الشمس ليرتب
عليه احكام القضاء لعذر م ر قوله زوال العقل كان الاولى ان يقول اي الغلبة
عليه كما قاله شيخ الاسلام في هذا جواب عما يقال السكر والاغماء لا يزول بهما العقل وانما يغمر لان
العقل هو القوة الغريزية والغائب بها الجنون وعكسه ان يجاب ايضا بان المراد بالعقل
التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغماء ويطلق
على الغريزي ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات
اي الحواس الخمس وهذا لا يزيله الا الجنون وهو مطلقا زوال الشعور من القلب ثم
ان

٢٢٢

ثم ان كان مع قوة حركة الاعضاء بلا طرب فهو الجنون او مع طرب فهو السكر او مع فتور الاعضاء
فهو الاغماء او مع استرخاء المفاصل فهو النوم ويعرف النوم بانه ريح لطيفة تاتي من الدماغ الى القلب
فتغطي العين فان لم تصل الى القلب فهو النعاس ولا نقض به قوله الغريزي وهو محله القلب على
الراجح واول وجوده عند نفخ الروح فياخذ في الزيادة الى البلوغ الاربعين وعليه مدار التكليف
وقيل هو نور في القلب يدرك به العلوم واطلاقه عليها مجاز لكونها ثمرة من الشيء قد يسمى
بثمرته قال حج في شرح المنهاج وهو بمعنى العقل الغريزي افضل من العلم لانه منبعه واسه والاشرف
العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد من حيث
استلزامه له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل ويزيد وينقص وهو في الانسان والجن والملك
لكنه في النوع الانساني اكمل وما احسن قول بعضهم ٭ علم العليم وعقل العاقل اختلفا ٭ من
ذا الذي منهما قد احرز الشرفا ٭ فالعلم قال انا قد حزت غايته ٭ والعقل قال انا الرحمن بي عرفا
فافصح العلم افصاحا وقال له ٭ بايناالله في تنزيله اتصفا ٭ فايقن العقل ان العلم سيده ٭ وقبل
العقل راس العلم وانصرفا ٭ وكان الشيخ محيي الدين الكافيجي يقول العلم افضل باعتبار كونه اقرب
الى الافضاء الى معرفة الله وصفاته والعقل افضل باعتبار كونه منبعا للعلم واصلا له وحاصله
ان فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة الى العلم وروى ابن عبد البر ان الله تعالى
لما اهبط ادم الى الارض اتاه جبريل فقال ان الله تعالى احضر لك ثلاث خصال لتختار
واحدة منهن وتتخلى عن اثنتين فقال وما هن فقال الحياء والدين والعقل فقال اخترت العقل
فقال جبريل للحياء والدين ارتفعا فقد اختار غيركما فقالا لا نرتفع فقال اعصيتما قالا لا ولكن
امرنا انه لا نفارق العقل قال النووي وهل العقل من قبيل الاعراض او من قبيل الجواهر اولا ولا
والجواب هو عند علماء السنة عرض قائم بالقلب متصل بالدماغ ويزيد وينقص وعند الحكماء
جوهر مجرد عن المادة مقارن لها في الفعل قوله اغماء ولو كان ذلك اولى حالة الذكر ينتقض
طهره عندنا خلافا للمالكية وجوز النووي وقوع الاغماء للانبياء وقيده بغير الطويل لانه
من الامراض وعليه فلا ينتقض به الوضوء قال السبكي وليس كاغماء غيرهم لتقدم استيلائه على
بواطنهم لانها اذا عصمت من الاخف وهو النوم فمن هذا اولى وعليه فهذا لا ينتقض به طهارتهم
واعتمد شيخنا البابلي رحمه الله قوله نوم اي مع تغيير الاعضاء او كانه بحيث لو نبه لم ينتبه علا ف
النوم فانه يبتدئ مع استرخاء اعصاب الدماغ او مع كونه اذا نبه انتبه فافترقا ومكث عن الشكر
لانه لا يخلو عن واحد من الثلاثة اما قال قوله علم من هذا اي من قوله زوال العقل قوله
الذي هو الاولى لانه نفت اولا ويجاب عن ذلك بان اولا كما اضيفت الى السكر اكتسبت
منه التعريف مذكرا قوله لمس الرجل اعتمد قوله بانه لو قال لعنيه التقاء بشرتي رجل وامراة كان
اولى لان اللمس اما مضاف لفاعله او مفعوله وعلى كل لا يشمل الاخر وهو الملموس مع انه يوهم
اعتبار القصد وليس كذلك وحاصله انه لم يبين ان النقض ينقض وضوء اللامس او الملموس
او هما بخلاف الالتقاء فانه لهما به مشتركان بين المتلاقيين فيقتضي نقضهما معا فكان ينبغي
للمصنف ان يزيد والملموس كاللامس لافادة اشتراكهما في النقض واجاب ع ش بان
المراد باللمس حصول الاثر وهو التقاء البشرتين وانه كان بلا قصد واعلم انه اللمس ينقض

بشروط خمسة احدها ان يكونا مختلفين ذكورة وانوثة ثانيها انه يكون بالبشرة دون الشعر والسن
والظفر ثالثها انه يكون بدون حائل رابعها ان يبلغ كل منهما حدا يشتهى فيه فلو بلغ احدهما حد
ولم يبلغه الآخر لا ينتقض خامسها عدم المحرمية ومحل كون اللمس ناقضا في حق غير النبي صلى الله
عليه وسلم قال في علم الخصائص واختصه بانه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض وضوءه باللمس في احد
الوجهين بل يصلي بذلك الطهر وهو الاصح عند المؤلف تبعا لبعض الشافعية لخبر احمد وابي داود والنسائي
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يقبل بعض ازواجه وفي رواية بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ
وبقضيته اخذ ابو حنيفة فقال لا وضوء من اللمس ولا من المباشرة الا انه تجرد متعانقين متماسي
الفروج والاصح عند الشافعية ان لمس غير المحارم ناقض للوضوء مطلقا وجزم به النووي في الروضة
وغيرها واجيب عن الحديث بانه مخصوص او منسوخ لانه قبل تزوج لقوله تعالى او لامستم النساء ولابي
حنيفة ان يقول الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حيث يثبت والحديث صالح للاحتجاج قال
ابن عبد الحق لا اعلم للحديث علة توجب تركه فرع لو تولد شخص بين آدمي وبهيمة لم ينتقض مسه
ولو كان على صورة الآدمي … على فرج فرع جلد الرجل او المرأة اذا سلخ وحشي وبعض
المسمى بالبو لا ينتقض به لانه لا يسمى آدميا ولو سلخ الذكر وحشي فلا نقض به لانه لا يسمى
ذكرا كما ذكره الشيخ عبد البر الاجهوري ووقع السؤال عما لو تطور شيطاني بصورة امرأة او مسخ
رجل امرأة هل ينتقض ام لا فاجيب عن ذلك بان الظاهر في الاول عدم النقض للقطع بانه
عينه لم تنقلب وانما انتقل من صورة الى صورة مع بقاء صفة الذكورة واما المسخ فالنقض
به محتمل القرب تبدل العين مع انه قد يقال فيه بعدم النقض ايضا لاحتمال تبدل الصفة
دون المجموع شيخ على … قو عما قريب بقراءة سبعية لحمزة والكسائي في النساء والمائدة
قو فعطف العلة المستقلة وهو علة للعلة وقوله فيدل … قو لانه خلاف الظاهر
اي لانه ليس فيه توافق القراءتين قو اللمس المختص بالجماع اي بل هو شامل للجماع وغيره
لان اللمس هو الجس باليد وبغيرها وحمله على الاعم اولى من حمله على خصوص الجماع لان
القراءة الثانية تدل على ذلك … حمله على الاخص … قراءة اخرى تزيد … مقوله
اذ اللمس اي الذي … لا يختص بالجماع اي فتكون الملامسة غير مختصة بالجماع لاجل
توافق القراءتين في المعنى فتامل وكانه الاولى ان يقول ان الملامسة حتى يظهر الرد على الخصم
الذي هو ابو حنيفة لانه لا ينكر كون اللمس لا يختص بالجماع قو لمس من …
قو ولا فرق في ذلك بين انه يكون بشهوة الخ اعترض عليه بانه يعني لا ينتفي الا المتعمد والمعطف
بار لا ينتقض التعدد واجيب بان في كلامه اكتفاء فقوله بين انه يكون بشهوة او بغيرها
وقوله او اكراه اي وبغيره وهكذا قو او خنثى مشكل ابن غنوس بفتح الخاء المعجمة وكسر
المهملة قو نزعة اي قبيحة قو او كافرة … لانه المنع لعارض يزول بالاسلام
ويخبث بذلك عن المجوسية لا تحل له في وقت اصلا قو واللمس الحسي …
بها غيرها ولا يبعد انه يكون صار حقيقة عرفية في الجميع فتامل قو والمعنى فيه اي في
النقض به قو انه مظنة ثوران الشهوة التي تعتبر اصلها فان انتفت قال قو
ومثله الخ هذا الاعتناق اليه … المراد باللمس الحسي باليد فقط كما هو ظاهر كلام الشيخ
لكنه

فانقطع لهم صلى الله عليه وسلم قطعة من المسجد ومكثوا فيها وظلت عليهم وكانوا يقلون ويكثرون
فاذا كثروا بلغوا اربعمائة واذا قلوا بلغوا سبعين وكان المنافقون يكرهونهم حتى اجتمع منهم
جماعة واتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا له اجعل لنا يوما في المجلس في المسجد ولهم يوما
وارادوا اخراجهم من المسجد فنزل فيهم ثناء على النبي صلى الله عليه وسلم قو ولا تطرد الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء الى قوله فتكون
من الظالمين وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليهم وقال لهم ابشروا يا معشر الفقراء من
كان من امتي على مثلكم كانه من رفقائي في الجنة فقيرا اشارة الى انهم رفقاؤه فيها من باب اولى
قو حرام النوم فيه اي في وقت التضييق فقط ويجب تنبيهه ويندب تنبيه من نام في
نحو الصف الاول او امام المصلين ولا ينبغي النوم في المسجد ويلزم من راه الانكار عليه
ومنه ان تتعدد … السؤال فيه بل يحرم اذا شوش على المصلين او مشى امام الصفوف او
تخطى رقابهم ويحرم الرقص فيه والتصفيق ونحو … ويحرم البصاق فيه ولو بالذكر لما فيه من تقطيع
حصيره … على الحلال … ادخال النجاسة ولو جافة ويحرم تقذيره ولو بالطاهر
كالماء المستعمل فيه بخلاف الوضوء فيه وان وقع فيه ماؤه لعدم تقذيره وعدم انها نجسة واما
طرح القمل في المسجد فانه كان ميتا حرم لنجاسته وان كان حيا فكذلك لتقذيره …
بخلاف البرغوث لانه يأكل التراب والمشهور التسوية بين القمل والبرغوث في جواز رميها في
الارض الترابية في المسجد حيا وخارجه عنده وعدم … ما طرح الاشياء التي تقذره كقشر
اللب ونحوه فمكروه لا غير لانه تقذير … قو ولا … اخراج
الريح فيه فاخراج الريح فيه خلاف الاولى كما ذكره الشيخ وهذا عندنا معاشر الشافعية خلافا لمن
قال بالحرمة كالسادة المالكية وقوله تتاذى مما تتاذى به بنو آدم هذا يدل على اثبات حاسة
الشم لهم ومقتضاه الحرمة لكن … الجمهور والكلام في غير الحفظة فانهم لا يفارقون العبد
قو … وفيه تحملات الاصغر … الجنابة توجد في … الذي
هو الاكبر … فالصواب ان المراد بالاكبر الاغلظ والمراد بالاوسط المتوسط بين الاكبر والاصغر
قو وصندوق بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي ففيه ست لغات قو وكرسي وضع
عليه اي يحرم مس جميع الكرسي بشرط انه يكون عليه المصحف على المعتمد خلافا لمن
… وهذا في الكرسي الصغير المعد للمصحف اما الكرسي الكبير الذي يقعد عليه القارئ فلا
يحرم الا مس … الساترتين للمصحف وحولهما لانه كالصندوق ومن الصندوق ما هو …
بيت الربعة المعروفة فيحرم مسه اذا كانت اجزاء الربعة او بعضها فيه واما الخشب الحائل بينهما فلا
يحرم مسه كما افتى به شيخنا واقره … على التحرير قو … بفتح الهمزة والدال اي جلد
قو ولا بد ان يكونا معدين للمصحف اي وحده وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما اعد له بين
كونه على حجمه او لا وهو قريب … اي عرف الشيخ … قو لانهما
لما كانا معدين له الخ اي فتكون حرمة مس الخريطة والصندوق ثابتة بطريق التبعية على
الجلد لها اشار اليه الشيخ فتامل … قو والعلاقة … الطويلة جدا اي فلا
يحرم مس الزائد حيث كان طولها مفرطا قو لم يحرم مسها لانه لم يكتب ما للمصحف قو كذلك

اي ولو على جدار فيحرم مسه وعليه يحرم مس الموضع الخالي من الجدار كما في اللوح فيه تطر والمتبادر انه
لا يحرم مسه اه قوله كلوح ونحوه مس جميعه وكذا علاقته ولا يحرم محوه بريقه ولا بالبصاق عليه لانه ليس
اهانة ولا يحرم مد رجليه الى جهة المصحف ومال الزرقاني بالحرمة قال عج عبارة عج في شرح المتن اختلف
شيوخنا في محو لوح القرآن بالبصاق لما جرت به العادة في المكاتب فاطلق بعضهم حرمة ذلك وبه صرح ابن
العماد وبعضهم هونه ولعل بعضهم بين ان يبصق على اللوح فيحرم وان يبصق على خرقة ثم يمحو
بها فيكره انتهى عج ولو جعله مروحة لم يحرم لقلة الاهانة اه ولو قيل بالحرمة في جعله مروحة لم يبعد
وقوله كلوح يؤخذ منه انه لابد ان يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود او باب قرانا
للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة اي الخالي منه من القرآن وتقييد العلمي الخالي عنده عام لم يكن حرمة للقرآن
لما ذكره م ز على التحرير قوله ومس ورقة اي منه فالاوراق كذلك حيث تعددت [illegible] وان كثر المكتوب
بها بل تقل عن الثلث ولو جميع القرآن [illegible] وما نقل عن الث من قال عج وعلى ما نقل عن الث فتكون من في
قوله شيء من القرآن للبيان لا للتبعيض اظهر في الوقف قوله للمتبرك والعبرة في تقصد الدراسة
والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وتقصد الكاتب لنفسه او لغيره متبرعا او بالاجارة او شرا جه
ولو قصد التميمة عاد للدراسة تغير الحكم من الحرمة الى الحل وعكسه ولو شك هل قصد التميمة فلا يحرم
او الدراسة فيرجع ما لعج بالاول نظرا الى تعارض الاحتمالين فيبقى المراد [illegible]
[illegible] قوله اذا اصل الحالي لشيخنا والذي [illegible] منه [illegible]
شك في النفس هل هو التبرك او لا انه يرجع اذ هي الاصل ولا انبعاث للحمل الا بقي ناج ملخصا وهل
يجوز كتابة التمائم للكفار ولا يجوز لانهم لا يعظمونه وقيل يجوز كتابتها لهم ان علم انهم يعظمونها
وفي [illegible] مد الرجل الى جهة المصحف ووضعه تحت [illegible] ومثل التمائم وان كان [illegible] يعظمونها
اذ ليس هو كتعظيمنا [illegible] مسا والظفر [illegible] حالي الحدث بخلاف
اليد المتخذة من الذهب او الفضة فلا حرمة بالمس بها اه وعبارة [illegible] في حجب التميمة
ولو لكافر [illegible] ما يقتضي [illegible] وعبارته [illegible] ما فيه قرانا وينبغي المنع من التميمة
لانها لم تنقص عن اثار السلف بل تزيد ولا يرد ان ارسل عليه الصلاة والسلام الكتب لهم مع اشتمالها لها
على القرآن لان ذلك كان منه لتقصد التالف وقد اعز الله الاسلام فيمتنع وان قصد [illegible] اه
قال شيخنا الجوهري نقلا عن مشايخه يشترط في كاتب التميمة ان يكون على طهارة وان يكون
في مكان طاهر وان لا يكون عنده تردد في معناها وان لا يقصد بكتابتها تجربتها وان تنقط
ما يكتب وان يحفظها عن الابصار بل وعن بصره بعد الكتابة وبصر ما لا يعقل وان يحفظها
عن الشمس وان يكون قاصدا وجه الله في كتابتها وان لا يشكلها وان لا يطمس حرفا وان
لا ينقطها وان لا يتربها وان لا يمسها بالحديد وزاد بعضهم شرط الصحة وهو ان لا يكتبها بعد
العصر وشرط الجودة وهو ان يكون صائما قال بعضهم ولا تنفذ بعد عصر اليوم وهو السموم
اجود عند القوم والثياب بالجر عطفا على التميمة قوله الى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء المهملة
وسكون القاف ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وهو ملك الروم واول من ضرب الدنانير
كما في القاموس قوله لان المقصود منها المراسلة لا المدارسة قوله الحرز جمع حرز وهو الجامع الآداب
المحروز من القرآن قوله الا اذا جعل عليها شمعا استثناء من التعليق فقط وقوله شمعا اي خرقة

شمعة

مشمعة لانها تحفظ وقوله او نحوه كجلد والمكروه وضعها على بدنه من غير شيء يصونها قوله وبحائل للمحدث
قلب ورق المصحف بعود اي سواء كانت الورقة قائمة وضعها به او كانت منضجعة خلافا لابن الاستاذ
ومن تبعه [illegible] قال م غلاف ما لو كتب على يده وتلب بها الانه منسوب اليه ومتصل به فكان له
حكم اه ابو وهذا التعليل يقتضي حرمة المس [illegible] من كتب على يده وهو غير بعيد اه قوله ويكره
في قال ابن العماد ويحرم الاستناد لما كتب منه على جدار ثم بان جعل خلف ظهره اما ان كان فوق
فالظاهر انه لا يحرم الاستناد الى الجدار المكتوب فيه فراجعه قوله ولبس الثوب ولو مع الحائل قوله
بخلاف انبلاع قرطاس كتب اي ورقة اي ما لم يمضغه بحيث تذهب حروفه قال ابو [illegible] بحرمة العدل
بتقصد الاهانة الوحشي قوله والكل الطعام كالرغيف المكتوب عليه وهل اعني قوله والكل الطعام مبتدا
خبره كشرب الماء قوله لكراهة فيه ولا فرق بين الاكل والشرب من هذه الحيثية وان فرق بينهما
من حيث ان الكتابة على الطعام مكروهة خلافها على اناء الشرب قوله ويكره احراق الخ ما لم
يكن فيه تضييع مال بلا غرض والا حرم وعلى هذا يحمل ما في الشرح من منع حرق كتب الكفار لما فيها من
اسماء الله تعالى ولما فيه من تضييع المال وقوله احراق خشبة مثلا فالورق كذلك ويحرم وطئ ذلك
قاله قوله وعليه حمل تحريق عثمان الخ وقد قال ابن عبد السلام من وجد ورقة فيها البسملة لا يجعلها
في ثقب ولا غيره لانها قد تسقط فتوطأ وطريقه ان يغسلها بالماء او يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى
عن تعرضه للامتهان ثم الرضى واذا تيسر الغسل ولم يخش من وقوع الغسالة على الارض فهو اولى
والا فالتحريق اولى ولا يجوز تمزيق الورق لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلام وفي ذلك
ازراء بالمكتوب قوله او على نجس والظاهر ان كتابة الفقه والحديث بالنجس مثل كتابة المصحف
وهو كذلك قوله لا بطاهر من متنجس اي لا يحرم مس [illegible] طاهر منه بدن متنجس لكنه يكره فاذا من
تنجس كفه الا اصبعا منه فمس بهذا الاصبع المصحف وهو طاهر من الحدث جاز قوله او ضياع اي
نحو الحرق والتلف كاخذ سارق مسلم فاندفع الاعتراض بان نحو الغرق ضياع اي عليه قوله
كتب علم اي محترم فان خاف عليه حرقا او غرقا جاز توسده والاولى قوله جاز له ان توسده
اي يجعله وسادة اي مخدة فائدة وقع السؤال في الدرس عما لو اضطر اليه ماكول وكان لا يصل
اليه الا بشيء يضعه تحت رجليه ولم يكن عنده الا المصحف هل يجوز وضعه تحت رجليه في هذه
الحالة ام لا فاجيب عنه بان الظاهر الجواز [illegible] حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمي مي
على غيره ومثله لو اشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى القاء احدهما
لتخلص السفينة القي المصحف حفظا للروح التي في السفينة كما يقال ووضع المصحف في هذه
الحالة اهانة لانا نقول فعل ذلك للضرورة مانع من كونه اهانة الا ترى انه يجوز السجود للصنم
والتلفظ بصورة الكفر عند الخوف على الروح بل قد يقال انه لو توقف انقاذ الروح عليه
لكان [illegible] ومنه ومع يحتمل انه لو وجد الميتة بيد كافر ولم يعطه الا بدفع المصحف
له جاز الدفع لكن ينبغي تقديم الميتة ولو مغلظة ان وجدها على دفعه للكافر [illegible]
قوله ويندب كتبه [illegible] اي تبيين حروفه واستدل السبكي على جواز تقبيل المصحف
بالقياس على تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالح والوالد من المعلوم انه افضل منهم قال
الدسوقي ومقتضى مذهبنا [illegible] هذا الفعل منه وما [illegible] احد الفعل منه وذكر العبادي

ان من استعار كتابا فوجد فيه غلطا لم يجز اصلاحه الا باذن مالكه او مصحفا وجب وقيده البلقيني
وغيره اي قيد قوله لم يجز بالمملوك اما الموقوف فيجوز اصلاحه ومن حاشية الرحماني وقع السؤال
لشيخنا في رجل كتب مصحفا ووقفه لقفه بعده ولم يزل الى الحنابلة يعلم فيه بشيء ولا اصلحه ما الحكم
فاجاب شيخنا محمد بن الهادي للصواب يجب اصلاحه فورا لاعلام الناس فور الصلاحه
لان تركه لغوية فيه تقرير الخطا وهو ممتنع كتبه محمد بن احمد النوبري الشافعي وانما تم رباب
لحت الاطفال عمدة الكامل في القرآن لا يجب عليه وان في هدم الرد فقط ولا يجب لانه
ليس معصية والظاهر وجوب الرد قياسا على وجوب منع الصبي ان لا يتاه بزعم بيني لان
الوجوب لا يتوقف على العصيان وعبارة اطف نقله عنه ش في ذكر العادي وغيره
انه لو استعار كتابا ورأى فيه خطا وكانه مملوكا غير مصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا لكنه ان لم
ينقص قيمته خطه لرداءته اي وعلمه فينبغي انه يرضى لمن يصلحه حيث كان خطه مناسبا سا
وغلب على ظنه اجابة المدفوع اليه ولم يكن مشقة في سؤاله وان الوقف يجب اصلاحه ان
يتيقن الخطا وكان خطه مستصلحا سواء المصحف وغيره وانه متى تردد في عين لفظ لفظ او
في الحكم لا يصلح شيئا وما اعتيد من كتابة لعله كذا انما يجوز في ملك الكاتب اهـ وفي قوله
وان الوقف يجب اصلاحه كتابة الحواشي بهامشه فلا يجوز وان احتيج اليه لما فيه من تغيير
الكتابة من اصله ولا نظر لزيادة قيمته بفعله للعلة المذكورة ش وينقطه ويشكله اي
صيانة له من اللحن والتحريف ويجوز كتابة القرآن بغير العربية بخلاف قراءته بغير العربية فتمتنع
وهل يجوز كتابته بالرجل مع قدرته على كتابته باليد ام لا لانه تعلم فالاقرب المنع لانه لا يعتمد
بذلك الا لورود النجاسة الان يحمل الجواز على ما اذا اضطر لنحو نفعه واعتمدت في كتابة القرآن
بما ذكروا بنية كتابته بغير العربية مع حرمة القراءة بها انه قد يعنيهما من قراءته بالعربية اي ومعرفة
سببه وحمله والحالي ما ذكر لانه تسميتها وذوالها انما هو القرآن لانه لو قيل لمن كتبه بالهندي
انطلقت بما كتبته نطق بلفظ القرآن تعلم اهـ فا عن ع ش وفيه على ر نقلا عنه م على ع ش
انه شيخنا ز جواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي ايضا ع ش وفرع اوم
الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعلم لحاجة الى ذلك ش من مسعود كا
حمله بالاولى والترتيب بينهما وبين القراءة وجود الاهانات فيهما والاستيلا بخلاف القراءة
ش وتكره القراءة بفم متنجس وتكره القراءة حال خروج الريح لا مع نحو مس او لمس لانه غير
مستقذر بعادة ثم وتباح ع القراءة بفم متنجس ش بحمام اي في حمام والاكرهت هنا
نائلها لما نقله السابلي في التعليق وعلى الاعتاب فيها التفصيل المذكور اي فان النهي
عنه كرهت والا فلا كراهة اذ ليس المقصد اهانة القرآن والامر بل ربما كان ش كذا ولا
يجب منع الصبي الخ ولا يمنع الصبي الجنب من المكث في المسجد ولا من قراءة القرآن ولو
لغير حاجة ويفارق منع مس المصحف لغير حاجة تعلمه بان باب المكث والقراءة اوسع كما ر
في الكافي ا ج ش لحاجة تعلمه الاضافة بالتشريد اي لحاجة في نقله او ما هو وسيلة لذلك
كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه قال شيخنا كانه نحو ولي كاتبه حافظا عن ظهر
قلب ع ش ل ش بل يندب اي المنع ش المتعلق بالدراسة وكيل الكتب او المراد منه

ولد

ولو للمتبرك فيما نظهر خلافا لابن العماد ثم ش نعم تمكينه اذا راقبه الولي او نائبه بحيث يمنعه من
اتيانه بما هو ش لم يبعد تمكينه اي وان لزم عليه مكثه في المسجد جنبا وعلى هذا يحمل قول
النفحة يجوز للمعلم تمكين الصبي من المكث والقراءة ولو مع الحدث نص على المعتمد ش بان
يرد الشيخ نداء اي بالذكر وقوله فيه اي في المحل ش نعم افضل اي فالذكر افضل اي الاشتغال
بالذكر المخصوص بوقت معين او محل معين افضل من الاشتغال بالقراءة في ذلك الوقت فالمفا
ضلة بين الاشتغالين لا بين القراءة والذكر لان القرآن افضل منه مثل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم طلبت ليلة الجمعة فالاشتغال بها افضل من الاشتغال بقراءة لم تطلب ليلة
الجمعة اج ش بها اي بالقراءة واعلم ان الاذكار المطلوبة في محل مخصوص افضل من غيرها
فيه الا بالاولى مما ذكر ولو تعارض خاصاته كالتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة عيد في ليلة جمعة روعي الاول وقوعا متقدم التكبير في هذه قال ش ان يتعوذ
قال في شرح العباب وظاهر انه يستن عند كل تلاوة وفي تعوذ واحد من جماعة غيره اهـ وفارق التسمية عند
الاكل بان القصد ثم حصول البركة ومنع الشيطان وهو حاصل بتسمية واحدة وهنا المقصود
اعتصام القارئ والتجاؤه بالله من شر الشيطان وهو غير حاصل بذلك ش كالفصل
بين الركعات بان يكون بين القراءتين قدر ركعة بان كان ما بينهما والا فلا تطلب تعوذ ثان
ش وان يجلس المراد بالجلوس ما عدا الاضطجاع فيشمل القيام فان القراءة في القيام افضل
تعظيما قال ش وان يستقبل اي القبلة ش وانه يبكي اي يتباكى عند القراءة وهي
من صفة العارفين قال تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وطريقه
في تحصيله ان يتأمل ما يقرأه من التهديد والمواعيد والمواثيق والعهود ثم يتفكر في تقصيره
فيها فان لم يحضره حزن وبكا فليبك على فقد ذلك فانه من اعظم المصائب قال في الاذكار ومن لم
البكاء لمن لا يقدر على البكاء الرضي ش والقراءة نظرا في المصحف افضل لها عن
ظهر قلب اي لانها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة اخرى قال في الروض وشرحه
ويسن البكاء عند القراءة وقد سر ما روى الشيخان عن ابن مسعود قال قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم اقرا علي القرآن فقلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه
من غيري فقرات عليه ابتداء النساء حتى جئت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل
امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان ت
مرحوم وقال الشعراني اخذ علينا العهود اذا كنا في تلاوة قرآن او قراءة حديث او كنا
نتكلم احدا من الاولياء او من العلماء ان لا نقطع ذلك الكلام لكلام من نعود دونهم الاتعدات اخذ
اجابة بقولنا وسعديك يا الله او وسعديك يا رسول الله او وسعديك يا سيدي فلان في كلام
فلان ثم نرجع والغالب على ذلك امتثال الحق مع الله تعالى ثم الحال المرافقة وكذلك اذا كنا في صلاة ة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ذكر او دعاء ثم حصل لنا تجلي انه يسكت عما كنا فيه
لانه من الادب ان لا نناجي الحق عز وجل الا اذا اجتمعت حواسنا ولم تتعلق بغير
التوجه منا شيء واحد فاعلم ذلك والله اعلم عليم حكيم ش وتحرم بالشاذ وتبطل
الصلاة به ان تغير المعنى ش ما وراء السبعة اعتمد الشيخ ر ش ابو عمرو بالرفع

خبر مبتدأ محذوف وبالجر بدلا من السبعة ش ونافع الاولى تقديم نافع لان قراءته قراءة اهل الجنة في
الجنة كما قال حفص ش وابن كثير واسمه عبد الله ش وابن عامر اسمه عبد الله ش والكسائي اسمه علي
قوله من السبع الاولى للداني السبع قال لانه لكل واحد من القراء روايات ش مرتبطا بالاولى
اي يكون بينهما تعلق وارتباط وذلك كنصب ادم وكلمات في فتلقى ادم من ربه كلمات او رفعهما
قاله مد وقوله كنصب ادم وكلمات مثال للمنفي ونصب ادم من القراءة التي فيها نصب ادم ورفع
كلمات ونصب كلمات من القراءة المشهورة فنصبهما ملفق من القراءتين وكذلك رفعهما فرفع
ادم في القراءة المشهورة ورفع كلمات من القراءة الثانية وقرر شيخنا ما تفيده قوله مرتبطا بالاولى
والا فلا يجوز جواز استوى الطرفين اي فيكره ش بعكس الاتي ومثله عكس الكلمات او عكس
الحروف بل الاولى لانه يزيل الاعجاز ويزيل حكمة الترتيب ش الروض ش لانه اسهل للتعلم ولان
التعليم يقع متفرقا قوله فلا اعلم بانكم تعرف معنى الفاظه ومعنى كلماته وسبب تراكيبه
او يجود لكونه قال ش ونسيانه او شيء منه كبيرة اي ان كان بعد البلوغ وابو حفظ فتركه
قال وضابطه انه ينقص عما كان يقراه ولو نظرا في المصحف ولو كان يقدر يكرم منه به واشتغال ل
بسنته رجاني ش والدعاء بعده اي بعد ختمه ويتأكد صوم يوم ختمه كما قال المناوي
ويجوز وضع المصحف في رف خزانة ووضع نحو ترجيل في رف اعلا منه ويحرم وضع المصحف
على الارض بل لا بد من رفعه عنها ولو قليلا لانه اغلظ المبداني هامد ش وحضوره اي
الختم اي حضور مجلسه خاعة تعلم القرانه ومن كفاية بان يحفظ على ظهر قلب
وبعد يشترط في كل ناحية تعلم واحد او لا بد من جمع بحيث يظهر حفاظ ولا بد في كل بلد
من ذلك محل نظر قال بعضهم ينبغي ان يكون كالقاضي والمفتي فلا يخلو والا اكفى
فيه الاقليم سنت بل يجب ان لا يزيد ما بين كل مفتين على مرحلتين في كل مسافة عدوى
قاض ويحافظ القران فانتهى بعض المتاخرين بان الاشتغال بحفظه افضل من الاشتغال
بفرض الكفاية من سائر العلوم دونه وفرض العين منها واجب تعلم القران لكسبه
في ماله ومحل ذلك حيث كان في تعليمه القران او غيره من الاحكام مصلحة فلو كانت المصلحة
في تعليمه مهنة ينفق على نفسه منها مع احتياجه لذلك وعدم تيسر النفقة له اذا اشتغل
بالقراءة فلا يجوز كولية شغله به ولا تعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وان
كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له
ولو بليدا واجرة التعلم في ماله ان كان له مال والا ففي مال وليه نامرو ولو كانت الاب
فيتهما كما افاده ع ش على م ر واخرج البزار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي يقرا فيه القران عليه خيمة من نور يهتدي
بها اهل السما كما يهتدي بالكوكب الدري في لجج البحار وفي الارض القفر فاذا مات صاحب
القران رفعت تلك الخيمة فتنظر الملائكة من السما فلا يرون ذلك النور فتتلقاه الملائكة
من سما الى سما فتصلي على روحه ثم تستغفر له الى يوم يبعث وما من رجل يعلم كتاب
الله ثم صلى ساعة من ليل او نهار الا اوصت به تلك الليلة الماضية الليلة المستقبلة
ان تهب له ساعته وان تكون عليه خفيفة فاذا مات جاء القران في صورة حسنة جميلة

موقفا

على الحيض قال في المجموع وبين التصدق بدينار او نصفه لمن ترك الجمعة وامره بعضهم في كل معصية
قال وقال اج م ر او نصفه اي ان تركها بعذر ش ولا فرق في الواطئ بين الزوج والغير الخ اي
كالوطئ بالملك والزاني لان عليه حرمة اخرى غير حرمة الزنا كما قرره شيخنا العزيزي خلافا لما قاله المرحومي
ش والوطئ بعد انقطاع الدم هذا مكرر لانه تقدم عقب كلام المتن الا ان يقال ذكره فيما تقدم
من حيث الحرمة وذكره هنا من حيث التصدق ش لانه وطئ محرم اي لان الحيض مستقذر فمنت
بلوث ذكر الواطئ ومثله اللواط واحترز به الوطئ المحرم لذاته وهو الوطئ في نهار رمضان فانه
موجب للكفارة بشروطه ش للاذى اي للاستقذار وفي نسخة للايذا والاولى هي الصواب قال
تعالى قل هو اذى ش كاللواط ووطئ الاجنبية ش فلا كفارة بوطئها اي فلا تصدق بدينار
ولا نصفه وليس المراد انه لا كفارة عليه في نهار رمضانه بوطئها بل عليه الكفارة العظمى كما في وطئ
بهيمة كما ياتي ش ولم يمكن صدقها بانه لم يمض من طهرها زمن يمكن حدوث الحيض فيه
وان كذبها فلا وان لم يكذبها ولم يصدقها فالاوجه حل وطئها للشك ثم الرم فرع لو وافقتها على
حيض فادعت بقاءه وعدم انقطاعه فالعمل قولها لان الاصل بقاوه رسم قال في النهاية
على المنهج وظ وان خالفت عادتها ه ش قال في النهاية وفيه اي في الحديث لعن الله الغائصة
والمغوصة الغائصة التي لا تعلم زوجها انها حائض ليجتنبها فيجامعها والمغوصة التي لا تكون
حائضا فتكذب على زوجها وتقول اني حائض مرحومي اج ش ولا يكره طبخها وكانت
اليهود اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يساكنوها في البيوت والنصارى يستحيون كل شي
حتى الوطئ فخلت هذه الشريعة من الافراط الواقع من اليهود والتفريط الواقع من النصارى
ومن البدع ترك مواكلة السيلين لتوهم نجاستها وان غلب على الظن سلاتها من النجاسة وقد
انكلال النلاث على ذلك حج في شرح العباب زالحمد ش والثامن الاستمتاع الخ وفي بعض النسخ والاستمتاع
ستمتاع بالمباشرة بوطئ او غيره وذكره بعد الوطئ من ذكر العام بعد الخاص وبين الاستمتاع في
المباشرة العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في مباشرة بشهوة وينفرد الاول في النظر بشهوة
والثاني في لمس بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها
بشهوة اه مد وفي كون النظر بشهوة استمتاعا نظر تامل والتعقيد الكلي في المباشرة الخ قال
م ر لو طلقت السرة في محل اعلا من محلها الغالب او الركبة اسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبار ما
دون محلها الغالب ولو لم يخلق له سرة او ركبة تذكر اله باعتبار الغالب ش فاعتزلوا النساء وقبله
ويسالونك عن المحيض قل هو اذى المراد به اذى للمولود فانه وطئ المراة في الحيض يورث الجذام في
الولد وحكي ان رجلا اتت امراته بولد اسود فنفاه عنه فترافعا الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فتطلب البز فقال له هل وطئتها وهي حائض فقال نعم فالحقه به وقال ان الله سود
وجهه انكما عقوبته كما لا انسا ثم ش في المحيض اي كان المراد به زمن الحيض فتتقض
ومته ما عدا ما بين السرة والركبة وليس المراد ولا شك خلاف الانقطاع وقبل الغسل وان كان
المراد به مكانه وهو الفرج نعين تقييد فلما كانت الاية محتملة الدلالة على المقصود اتى
بالحديث لانه نص في المقصود كما قرره شيخنا العشماوي ش وحضر عمومه وهو تحريم ما بين
السرة والركبة عموم الحديث الاخر الشامل لجميع البدنه قال ش والقياس ان مسها للذكر الخ منه

فهنا الروض ثلث اعتراضات اولها انه يحرم مس الرجل لما بين سرتها وركبتها لاجل الاذى وهو الحيض وهنا
اي الاذى ليس موجودا في الرجل لجواز ان يستمتع به وكونه مما بين سرتها وركبته بغير ما بين سرتها وركبتها
والثاني سقتنا بمحل الاذى ثانيها ان مسها بيدها وغيرها للذكر ونحوه منا استمتاع الرجل بما فوق
سرتها وركبتها الثالث ما ذكره الشارح بقوله والصواب الخ وقوله والتعبير اي فيما على الرجل وقوله ونحو
اي المس كالتلذذ بنحو فقوله من الاستمتاعات بيان لقوله ونحوه قوله والنحو بالمس عطف
على المس بدليل بيانه بقوله من الاستمتاعات والمراد بالذكر قبل الرجل قوله والصواب فيه انعار
بان جميع عبارة الاسنوي باحتياط المسدقها بما بين السرة والركبة باليد هو غير صحيح اي
لانه لا يحرم قوله ويجب عليها تمكينها من لمسه الاولى ويحرم عليها لمسه بما بين سرتها وركبتها في جميع
بونه لان ما منع من مسه عينها ان تمسه به لما ذكره الشارح الا انه يقال يلزم من حرمة التمكين
عليها حرمة مسها به قوله لزمن امكانه الخ فان كان بعد مضي عادتها واحترز به عما اذا انقطع قبل
مضي زمن العادة بانه كانت ذات تقطع كان كانت ترى يوما وتنقطع يوما فلا اعتبار به
قوله ارتفع عنها سقوط الصلاة اي فيلزمها فعلها ادا وقضاء ولو عبر بغير هذه العبارة لكان انسب
بان يقول وجب عليها الصلاة ولا حاجة لقوله لزمن امكانه الخ وقد يقال بل يحتاج اليه لانه اذا
لزمن امكانه فراغ عادتها بخلاف ما لو انقطع قبل مضي عادتها قوله فما حرم اي مما كان
مذكورا في هذا الكتاب ام لا فلا يرد انه لم يتقدم حرمة الطلاق والطهر حتى يستثنيهما قوله لان تحريم
الخ اشار الشارح الى ان للحيض جهتين جهة خصوص كونه حيضا وعموم كونه حدثا وحرمة الصوم من
الحيض الاولى وقد زالت فتامل قوله وقد زال ويرتبط بقوله بالحيض اي زال الحيض الخاص
الذي هو سبب المنع قوله وعدا الطلاق اي لانه حرم في الحيض والنفاس بشرط كونها موطوءة
تعتد بالاقراء مطلقة بلا عوض فيها مرجوح قوله وغير الطهر وهو الغسل او التيمم المذكوران قبله
وح فتحمل العبارة الى انه يقال لم يحل قبل الطهر غير الطهر او لم يحل قبل الغسل او التيمم غير الغسل
او التيمم ولا يخفى ما في ذلك من التهافت لحمل الشيء قبل نفسه وقد تبع الشارح في هذه العبارة
ما في المنهاج قال فاجاب ع ش بان الطهر الاول مصدر وهو الرفع لحدث الحيض والثاني عام
كالوضوء وغسل الجمعة اي فيحل ما ذكر قبل الطهر من الحيض وقد يجاب بانه الطهر الاول الثاني
عن المصدر وهو التطهر وبالثاني المعنى المصدري وهو الفعل قوله اما ما عدا الاستمتاع ع
كالصلاة والطواف وقراءة القرآن قوله لزمن تعلمها اي انه يعرفه ذلك او سالة بلا يؤدي الى
التعطيل قوله الا برضاه وعند الحنفية تخرج للحج وان لم ياذن لها اذا وجدت محرما لانه حقوق
الزوج لا تجب في الفروض ح ف دم ر قوله فللزوج انه يطاها في الحال ما لم تخف عوده اي الدم
فان خافت عوده استحب له التوقف في الوطء احتياطا انتهى ز مرحومي قوله ويحرم على
الجنب اي ذكرا كان او انثى او خنثى عد ذكر ما يحرم على الجنب باب الغسل والمحرمات على
المحدث بان النواقض وقوله خمسة اشياء فيه مسامحة لانه عد ستة الا انه يقال
مفهوم العدد لا يفيد الحصر او انه لما كانت مشتركة المس والحمل وهو المصحف واحدا عدهما
واحدا قوله الصلاة بحل الحرمة لغير فاقد فلا يرد من خشي ان يخرج بر سواه فانه ياتي بها له
من غير نية ولا يحرم عليه رحماني تاك شيخنا العزيزي ومانع للصحة في بعض الاحيان انه

مثل

ان لا يرتفع به حدث اسد في المرة الاولى بل لو رفعها ثم ردها صار مستعملا الرابع ان لا يكون عاصيا باللبس
لذاته كان لبسها محرما لا لغيره بخلاف لعارض كغاصب الخامس ان يبدأ بمسح بعض الراس اخذا من قوله
وكمل على عمامته حتى لو كان على العمامة طيلسان كفى المسح عليه ولا ينافي الجرموق حيث لم يكف
المسح على الاعلى اذا كانا قويين لانه ثم بدل عن واجب ولا كذلك هنا ولو كانت العمامة مسروقة
او مغصوبة كفى المسح عليها بخلاف الخف المسروق او المغصوب لان تحريم اللبس لعارض وهو كونه ملكا للغير
في الخف واما اشتراط بعضهم ان لا يمسح من العمامة ما قابل الجزء من الراس فليس المراد منه حقيقة
الاشتراط وانما المراد انه لا يشترط في تادية السنة لا انه يمتنع مسحه لا تفهم الا الامام قوله ومسح
جميع الاذنين نعم الذي افهم من اسكانها فالحق الروض وبه لا يسن مسح الرقبة فلا يسن قال النووي
بل هو بدعة في ذا واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع والغل بضم الغين هو الطوق الذي
يجعل في العنق وهو المراد هنا وهذا على فرض صحته وبالكسر معناه الحقد والذي [illegible] منه
ترضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف اهـ قوله ظاهرهما اي وهو ما يلي الراس
وباطنهما وهو ما يلي الوجه لان الاذنه كانت مطبوقة كالبسفة فلهذا كان ما يلي الوجه بعض
الباطن لانه كان مستورا قال العلامة [illegible] ويعلم تعميم الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو
مسح البعض فقط حصل اصل السنة او لا اصلها فيه نظر ولعل الاوجه الاول كذا في شرح التقريب
قوله بماء جديد اي غير ماء بلل الراس او ورق اي لكن تعين الاذنين والصماخين فان الصماخ من
الاذن كالفم والانف من الوجه ثم قوله ويأخذ لصماخيه كيفيته هذا ان الصماخين داخلا ص ه
في الكيفية الاتية وبه يعلم ان المراد انه بعد الكيفية المذكورة يلي سبابتيه ويدخلهما
في صماخيه فيه هذا ما عبر بها ما الاذنين او ان المراد انه ياخذ لصماخيه ان لم يمسحهما مع الاذنين
وهي كيفية اخرى غير التي ذكرها الشارح بقوله وكيفية المسح اي مسح الاذنين مع الصماخين
انا ادر شيخنا قوله ماء جديد اي غير ما الاذنين واستشكل بانه طهور وهو اجيب بانه المراد
الا لهما لا اصل السنة فانه يحصل بما الاذنين قوله ان يدخل مسبحته اي راسهما والمسبحة هي
التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح اي التنزيه وتسمى
السبابة لانه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى الشاهدة لانه يشار بها عند الشهادة فائدة
كانت سبابة النبي صلى الله عليه وسلم اطول من الوسطى والوسطى اطول من البنصر
والبنصر اطول من الخنصر قوله ثم يلصق كفيه الخ ليس هذا من تتمة مسحهما بل هو
سنة مستقلة كما اشار اليه بقوله كلا الخ لما قيل انهما منه وثلاثا استقلالا وثلاثا استظهارا
وسن غسلهما ثلاثا مع الوجه لما قيل انهما منه ومسحهما مع الراس مجلدا ما انهما اثنا عشر
مرة ولو اقتصر على مسح بعض الاذنين حصل اصل السنة قوله استظهارا اي طلبا
لظهور المسح للطرفين قوله والصماخ مبتدا خبره قوله بكسر الصاد الخ على لغة وهو خرق
بالواو واما على سخته فهو خرق بلا واو اسفا [illegible] وقوله هو خرق الاذن قوله ويأخذ مسح
الاذنين عن الراس مستحق فلو قدمه لم يكف واعلم ان استحباب مسحهما مقيد باستيعاب به
مسح الراس ومن ذهب الى ذلك متمسكا فذكر ذلك عقب مسح [illegible] قوله ما لو اسد
ومسح بأنه بل اصابعه ثم مسح راسه فقط لم ان يمسحه ببعض الاصابع ويترك بعضها

للاذنين فيكفي لانه ما جيد يد قوله خرير ذلك النهر اي مثل صوت خرير الكوثر وقال بعضهم ولا مانع من حمله
على الحقيقة فلا حاجة لحمله على حذف مضاف (ش) وكيفيه ذلك اي الادخال اي على اي
حالة يكون هل مع السداد ديد ونه لان كيف للاحوال (ت) ادخلي اصبعيك بفتح الهمزة وكسر
الباء وفتحها وسعديه اي اذنيك بان تبالغي في ادخال اصبعيك فيهما (ت) وهو مختص بنا اي عبارة
الخصائص وشرحها للمناوي وخصنا بالكوثر اي بنهر قال تعالى انا اعطيناك الكوثر وخبر
ابي نعيم وغيره اوتيت الكوثر انيته عدد نجوم السما زاد ابو سعيد النيسابوري وابن سراقة
وبالحوض قلت لكن يرده ما ورد عن سمرة بن جندب مرفوعا ان لكل نبي حوضا وانهم
يتباهون ايهم اكثر واردا واني ارجو ان اكون اكثرهم واردا رواه الترمذي وروى ابن ابي
الدنيا بسند صحيح عن الحسن مرسلا ان لكل نبي حوضا وهو قايم على حوضه بيده عصا يدعو
من عرف من امته الا انهم يتباهون ايهم اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا وفي حديث
ان حوضا بعيد وان حوضه اعرض الحياض اي حياض الانبيا واكثرها ورادا قال القرطبي وقول
البكري المعروف بابن الواسطي لكل نبي حوض الا صالحا فان حوضه ضرع ناقته لم اقف على
ما يدل عليه او يشهد له قال فعلم من هذه الاحاديث صريحا ان الحوض ليس من الخصائص المحمدية
فالمختص نبينا الكوثر الذي يصب منه ماؤه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره وان خوطب
الحوض بالعرصات واكثر ورادا وان من شرب منه لم يظمأ بعده ابدا قال القابسي الصحيح ان الحوض
قبل الميزان وقال الغزالي في الكشف حكي عن بعضهم ان الحوض بعد الصراط وهو غلط والصواب ب
انه قبله لان الناس يخرجون من قبورهم عطاشا فناسب تقديمه وخالفه القرطبي
فقال ظاهر قوله من شرب منه لم يظما ان الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار واهوال
يوم القيامة لان من وصل اليه موضع فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يمنع منه كيف يعود
للحساب او يذوق نكال العذاب فالقول به اولى هو من الشراب وقال في التذكرة ذهب صاحب
القوت وغيره الى ان الحوض يكون بعد الصراط وعكس اخرون والصحيح ان له حوضين
احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر في الجنة وكلاهما يسمى كوثرا قال ح ويؤيده نظر لان
الكوثر نهر داخل الجنة كما في حديث رواه الحاكم عن انس الكوثر نهر اعطانيه الله في الجنة ترابه
مسك ابيض من اللبن واحلى من العسل ترده طير اعناقها مثل اعناق الجزر ولكنها انعم منها
وهذا النهر هو الذي ينصب في الحوض فهو مادة الحوض كما جاء صريحا في البخاري فلذا سمي الحوض
كوثرا لان ماءه منه وروى ابن ابي الدنيا عن ابن عباس موقوفا في قوله تعالى انا اعطيناك
الكوثر هو نهر في الجنة عمقه سبعون الف فرسخ ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من
العسل شاطياه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت خص الله به نبيه قبل الانبيا وما ذكر في تذ
عمقه يخالف ما اخرجه ابن ابي الدنيا عن ابن عباس مرفوعا باسناد حسن عن [illegible] انه قال
في حديث لابن عباس لعلها انهار الجنة في اخدود قال لا والله انها لتجري على ارضها مستمسكة وقوله
وهو مختص بنبينا انما هو الحوض الذي بجنب الجنة النازل فيه الماء الكوثر
والاصح ان لكل نبي حوضا لا تتعين نفيا ولا اثباتا واجيب بان المراد انها ليست في اخدود
كالجداول تجاري الانهار التي في الارض مع عظمها وارتفاع حافاتها فلا ينافي ما ذكر

في

فتدبر ثم رايت في المناوي على الخصائص ما نصه قال في الخادم وهل المراد بوجوده في حقه
بالنسبة الى الصلاة المفروضة ام النافلة مهما او في جميع الاحوال المستحبة في حقنا او ما هو اعم
من ذلك لم يتعرضوا له نعم في سنن ابي داود انه عليه الصلاة والسلام امر بالسواك لكل
صلاة وساق الحديث مخصصه بالمفروضة (ش) في كل حال اي وزمان (ق) مطلقا لعله
اراد به عموم الاوقات اي في اي وقت كان والمناسب لكلام المتن عموم الاحوال والاستثنا
على كلام المتن منقطع لان المستثنى منه الاحوال جمع حال وهي ما عليه الشخص من خير
او شر وبعد الزوال زمن مخصوص ليس من احوال الشخص والاستثنا على كلام الشارح متصل
وقد يجاب عن كلام المتن بان في الكلام حذفا دل عليه السياق والاصل في كل حال وزمان الا الخ
ولعل الشارح اشار اليه بقوله مطلقا اي في كل وقت فيشمل وقت الزوال (ق) الا بعد
الزوال للصايم اي ولو تقديرا ليشمل ايام الدجال لان في ايامه يوما كسنة ويوما كشهر
ويوما كجمعة فاعتبار الزوال فيه تقديري هو ظاهر قال في الخصائص واختص بجواز السواك
بعد الزوال وهو صايم بغير كراهة وخص ما بعد الزوال لان التغير بعده يتمحض عن
ل الصوم لخلو المعدة بخلاف تغير ما قبله فانه لا يتمحض تغيره بتغييره كنوم لم يكره ازالة
المعنى وعليه احمد في رواية (ش) عند كل اي وسط (ت) يكره اي ان استاك بنفسه
فان سوكه مكلف غيره بغير اذنه حرم عليه على نظير ازالة دم الشهيد فانه ان ازاله غيره حرم
وان ازاله بنفسه كان جرح جرحا ينقطع عوده منه فازال دمه ثم مات كره قال بعضهم او ازاله
ك بعد موته بنفسه كرامة وفيه نظر فانه ليس مكلفا حتى يحكم عليه بالكراهة ويحمل الكراهة
اذا ازاله بالسواك الشرعي لا بالصبعة فان قلت صرحوا بكراهة السواك بعد الزوال ولو
للصلاة ونحوها وقالوا بطلبه فيما اذا حصل تغير الخلوف فيما اذا نوم قلت يفرق بان
السواك نحو الصلاة من باب جلب المصلحة وللتغير من باب رفع المفسدة لانه المقصود
ازالة التغير ودفع المفاسد اهم من جلب المصالح فانه قيل لم لم يكره الاستياك بعد الزوال
للصايم ولم تكره المضمضة مع انها مزيلة للخلوف بل اولى لما صرحوا به في باب الاستنجا حيث
قالوا والما افضل لانه يزيل العين والاثر ولا كذلك الحجر ونحوه اجاب في حاشية الجلال بانه
انما لم تكره المضمضة بعد الزوال لانها لا تزيل الريح بخلاف السواك اه قلت وفي هذا الجواب
شي اذ الازالة حاصلة في كل الا ان يقال انها بالسواك اقوى (ش) اطيب عند الله اي
اطيب من ريح المسك المطلوب في يوم الجمعة والعيدين اي اكثر ثوابا من ثواب ريح المسك
المطلوب فلا يرد ان الشم مستحيل عليه تعالى او معنى كونه اطيب عند الله ثناؤه تعالى
تا عليه ورضاه به وبذلك فسره الخطابي والبغوي وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة وفاقا
لابن الصلاح وقال ابن عبد السلام يختص به لتقييده بذلك في رواية مسلم واجيب
بانه ذكر يوم القيامة لكونه محل الجزا قال ابن ابي شريف وخص المسك لانه اطيب طيب كما
ط ورد في الحديث (ق) ومعنى اطيب (ت) نفخ الفا ومعناه هذا هو الصحيح لان اللغات
اربعة خلوف بضم الخا وخلوف بفتحها وخلف بفتح الخا واللام وخلف بفتح الخا وسكون
اللام فالخلوف بالضم هو تغير الفم والخلوف بفتح الخا هو كثير خلف الوعد والخلف بفتح

وان لم يجب دفنها فورا مادام صاحبها حيا فيعلم انه لا شك في التحريم بلا اذن صاحبها واما اصبع غيره المتصلة
فيجزي في السواك بها اذا كانت خشنة وكان صاحبها حيا لان ذلك من المساعدة والمعاونة والاجزا المتصلة
شانها ومنها العمل بها وقول بعضهم يشترط اذن صاحب الاصبع هو شرط في الحلال في الاجزا كلا ان
المنفصلة منه ذلك ولهذا يجزي تسويك الميت باصبع الغاسل وفارقت اصبعه المتصلة اصبع غيره
كذلك بان جز الاسنان لا يسمي سواكا قلت ويفارقه اجزا متصلة غيره هنا عدم اجزائها في الا
ستنجا بعفني الاستنجا وحرمة النفس علي انه يجوز ان يلتزم اجزا الاستنجا بيد غيره
وان خرج ثم رايت م ر رجع بالتزام الاجزا فتامله ثم رجع عنه اه سم قوله نبا عني فمداري
ويذهب الي الوسط ثم الايسر ويذهب اليه م ر قوله كان يجب اي يختار البدا بالايامن
يعني في الامور الشريفة ما استطاع اي مدة دوام قدرته علي تقديم اليمين احترازا عما لو
ترك لنحو ضرورة وعدم قدرة فلا كراهة في تقديم اليسري ح ولو فيما هو من باب الكمالات
او انه تاكيد لاختيار التيمن مبالغة في عدم تركه كما هو المعروف في نحوه وجوز بعضهم كون
ما موصولة مناوي علي الشمايل والعايد محذوف والتقدير الذي استطاعه قوله التيا من
في نسخة التيمن قوله في شانه كله من المعلوم ان التيمن شرع في امور غير هذه ولا شرع
لامور اخري فقوله في شانه كله ليس علي عمومه فخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو
لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة علي يمين الامام والاكل والشرب والا
كتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير
ذلك مما في معناه واما ما كان من باب الاهانة فباليسار كدخول الخلا والخروج من المسجد
والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك واما ما ليس منهما فباليسار علي
المعتمد كوضع المتاع قوله في طهوره بضم الطا اي تطهيره الشامل للاصغر والاكبر وهذا
مع ما قبله بدل بعض من كل فيبدا بالشق الايمن في الغسل وباليمين من اليدين والرجلين
في الوضوء فان قدم اليسري كره ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان فيطهران دفعة
واحدة قوله وترجله اي تسريحه الشعر من راسه ولحيته فيندب تقديم الجانب الايمن
فيهما ويكره تسريح اللحية بعد العصر قاله ابن العماد قوله وتنعله وفي رواية نعله
اي لبسه النعل والاوجه ان ذكر ذلك ليس للحصر بل ذكر امثلة متعلقا بالراس واخر متعلقة
بالقدم اشارة الي رعاية التيمن من فوقه لقدمه مناوي قوله في ثلاثة مواضع
اي بالنسبة لما هنا والا في اكثر مما ذكره الشيخ قوله اي احواله بالمعني الشامل للاوقات
قوله رايحة ليس بقيد بل مثلها اللون كصفرة الاسنان والطعم وانما تعبيره بالتغير
دون السن ندبه لتغير من لا سن له وهو كذلك كما مر اذ يسن له الاستياك مطلقا وتاكد
عند ما يتاكد لغيره شبرخ قوله السكوت اي الطويل وفي الصحاح ازم عن الشي امسك
عنه قوله كنوم بضم النا المثلثة وفي بعض النسخ كنوم قوله والذي يظهر انه عطف
عام علي خاص ان قريه ما قبله بالمثلثة قوله وثانيها عند القيام اي التيقظ من
النوم ايعران لم يتغير فمه حتي يغاير ما تقدم قاله ح ل وهذا وما قبله شامل للصايم
وغيره قوله اي بدلكه وقيل الغوص الغسل قوله الي الصلاة ولو في اثنائها بفعل
خفيفا

خفيف لان الكف وان كان مطلوبا فيها لكن عارضه طلب السواك لها وتداركه ممكن الا تري
ان الشارع طلب رفع المار بها والتصفيق بشرطه وسن الاستياك لسجدة التلاوة والشكر
فيستاك للسجدة وان استاك للقراءة ويستاك للاحرام وان والي بين الصلوات خلافا لبعضهم
فايدة وقع السوال عما لو نذر السواك لكل صلاة وقلنا بالوجوب هل يجب تعميم الاسنان واللسان ث
او يكفي احدهما تردد فيه البابلي وقال لم ار في ذلك شيا ثم مال الي تعميم الاسنان ولم يظهر منه
ميل الي اللسان قوله لولا ان اشق علي امتي لا يخفي ان هذا الحديث مما اشكل علي ما اشتهر
من معني لولا وهو امتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا زيد لاكرمتك امتنع الاكرام لوجود
زيد اذ علي هذا المعني يصير مفاد الحديث امتناع الامر وعدم وجوده لوجود المشقة مع ان
المشقة لم توجد والامر وجد اي وجد ما يدل عليه وهو ان ترغيب الشارع في شي يدل علي
طلبه والحديث يدل علي الترغيب في ذلك وقد اشار الشيخ نفعنا الله به الي الجواب بقوله
اي امر ايجاب بدليل الرواية الاخري لفرضت عليهم السواك فالممتنع الامر ايجابا لا مطلق
الامر ولا بد من مراعاة مضاف محذوف وهو مخافة ان اشق فالموجود مخافة المشقة لا نفس
المشقة والمعدوم الامر الايجابي والتقدير لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب فامتنع
الامر ايجابا لوجود مخافة المشقة ولقايل ان يقول مفاد الحديث نفي امر الايجاب لمكان
المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فما وجه الاستدلال بهذا الخبر عليه ثم السيا ق
وتوجه الكلام تقتضي ذلك واعلم ان ما افاده من ان انتفا الامر عنده لهو ممنوع المراد منه عموم السلب
وان كان الظاهر منه كما تري سلب العموم اه عميرة قوله عند بكسر العين وفتحها وضمها ثلاث
لغات وهي ظرف مكان وزمان تقول عند الليل وعند الحايط نودي في جريدة قوله
اي امر ايجاب اورد عليه بحث الظاهر انه لا حاجة لهذا التاويل لان الامر دال علي الوجوب
بجوهر اللفظ من غير تاويل فينبغي التاويل التقدير لولا ان اشق علي امتي لاوجبت عليهم
ولكني لم اشق فلم اوجب عليهم فيبقي الندب واجيب بان الدال علي الوجوب من
غير تاويل انما هو صيغة افعل كقوله تعالي لينفق ذو سعة من سعته واما مادة امر فلا
يدل علي وجوب ولا ندب الا بالقرينة فاحتاج الشيخ رحمه الله الي التاويل في الحديث
وفي رواية لذكرتها في ثم لفرضت عليهم الخ قال ع ش فان قلت هو صلي الله عليه وسلم ليس له
الاستقلال بالفرض وانما يبلغ ما امر بتبليغه من الاحكام عن الله تعالي قلت اجيب
باحتمال انه فوض اليه ذلك بان خيره الله بين ان يامرهم امر ايجاب وامر ندب واختار
الاسهل لهم وكان صلي الله عليه وسلم رؤوفا رحيما قوله ركعتان بسواك الخ ومن ثم يعلم
ان السواك يعدل خمسا وثلاثين ركعة وفي رواية ركعة بسواك تعدل سبعين ركعة
ويلزم علي كل منهما زيادة فضله علي فضل الجماعة مع انها فرض كفاية وعبارة ع بر استشكل
بان صلاة الجماعة بخمس او سبع وعشرين درجة مع انها فرض كفاية والسواك سنة واجيب
باجوبة منها ان السنة قد تفضل الفرض كما في ابتدا السلام ورده ومنها ان هذا الخبر لا يقاوم
خبر الجماعة في الصحة ومنها انه يحمل علي ما اذا صلي جماعة بسواك وصلي صلاة منفردة
بلا سواك فهذه الصلاة افضل من تلك بخمس وثلاثين فيكون للسواك عشرة وللجماعة

حمسي وعشرين واجيب ايضا بان الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات
بسواك ص ويتاكد الخ اشار به الى ان تقييد المص بالمواضع الثلاث غير مراد وكان الاولى اسقاط لفظ ثلاث
ص لوضوء اي ولغسل فلو استاك للوضوء المطلوب للغسل هل يستاك للغسل نظرا الى طلب كل منهما اولا
لقربه من الاول كما قالوا لا يسن الغسل لمزدلفة لمن اغتسل لعرفة قال م المتجه الاول وفاقا لم وخلافا
لشيخنا ابن عبد الحق حيث قال بالثاني اه اج ص ومحله اي محل طلبه الذي هو الاول الذي لا يحتاج
معه الى نية بعد الشروع في غسل الكفين كالنية والتسمية فلا مخالفة بين هذا وكلام القرافي المذكور ع
قد ان كلام ابن الصلاح بالنظر للاكمل والقرافي بالنظر لاصل السنة اه مدابغي وقال شيخنا كلام ابن
الصلاح يوافق ما في شرح م ج وكلام القرافي موافق لما في م ر فعلى كلام م ج يكون من السنن
الداخلة فيه لشمول النية لها وعلى كلام م ر يكون من السنن المتقدمة عليه الخارجة عنه لعدم
شمول النية له وعلى هذا يكون الخلاف حقيقيا غير ممكن الجمع ص ولقراءة قران اي يستاك قبل
الاستعاذة والقراءة شاملة للبسملة ومثل القراءة كل ذكر م ج وندبه للذكر انما هو للتسمية مع ندبها
لما مر في باب الغاسل السواك يلزمه دور ظاهر لا يخلص عنه الا بمنع ندب التسمية له ويوجه
بانه حصل مانع منها وهو عدم التاهل لكمال النطق بها اي لانه لا يتاهل لذلك الا بالسواك شوبري
ص ولنوم ليس هذا مكررا مع ما تقدم لان المراد هنا لارادة نوم وهناك بعد النوم ص ولدخول
منزل ولو لغيره كما هو ظاهر ولو خاليا وتسميته م ج بغير الخالي وفرق بينه وبين المسجد حيث
يسن السواك لدخوله ولو خاليا بان ملائكة المسجد اشرف وفي الجامع الصغير كان صلى الله
عليه وسلم اذا دخل بيته بدا بالسواك قال المناوي لاجل السلام على اهله فان السلام اسم
شريف فاستعمل السواك للاتيان به او ليطيب فمه لتقبيل زوجاته ويسن ايضا عند خروجه
منه ص وعند الاحتضار اي في المريض بنفسه او بغيره ص ويقال انه اي السواك
مطلقا لكن ظاهر هذه العبارة تبعا لشرح الروض ان التسهيل مبني على السواك عند الاحتضار
لكن في بسط الانوار عدم التقييد بذلك فيحتمل الاطلاق ص وفي السحر ينبغي
ما بين الفجر وجمعه اسحار ص وقت الخلوف كما يسن التطيب للاحرام قبل الاحرام
ص من فوائد السواك التي اوصلها بعضهم الى نيف وسبعين خصلة وهو على العكس
من الحشيشة التي ذكروا فيها مائة وعشرين مضرة منها نسيان الشهادة عند الموت والعياذ
بالله تعالى ومنها فساد العقل ولو اجتمع في الشخص خصلتان احداهما تذكر الشهادة والا
خرى تنسيها كالسواك واكل الحشيشة مثلا هل تغلب الاولى او الثانية فيه نظر ونقل
المناوي تغليب الاول عن شيخه ع ش على م ر ص ويبيض الاسنان اي يزيد في بياضها
اذا كانت بيضا ص ويبطي الشيب فيه ان ابطا الشيب لازم فلا يتعدى للمفعول وعلى
هذا فالشيب منصوب بنزع الخافض فهو على تقدير الباء على حد قوله وعد لازما بحرف
جر وفي بعض النسخ يبطي بالشيب وهو ظاهر ص ويصفي الخلقة في نسخة الخلقة
وهي الصواب ولذا عبر بها م ر في عبارته وتصفي الخلقة بالكسر اي لونه البدن فائدة
من فوائد السواك رضى الرحمن ودخول الجنان وادامته تورث السعة والغنا وتيسير
الرزق وتطييب الفم وتسكين الصداع ويذهب جميع ما في الراس ويبرئ من الاذى والبلغم

ويقوي

ويقوي الاسنان ويجلي البصر ويزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد
في الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه اذا خرج للصلاة ويعطي الكتاب
باليمين ويذهب الجذام وينمي المال والاولاد ويونس الانسان في قبره ويأتيه ملك الموت
عند قبض روحه في صورة حسنة اهو ذكره الزاهد ص ويسن التخليل اي تخليل الاسنان
اي ازالة ما بينها بالخلال من اثر الطعام او غيره وهو امان من تسويسها فصل
في الوضوء اي في فرضه وسننه بالنظر لكلام المتن وزاد الشارح اربعة وهي حقيقة الوضوء
وبيان وقت وجوبه وبيان موجبه وبيان شروطه ح م فالترجمة شاملة لامور ستة
والوضوء اسم مصدر ان كان فعله توضا او وضوء بضم الضاد لان الاول مصدره التوضؤ كتجمل
تجملا والثاني مصدره الوضاءة كما قال ابن مالك فعولة فعالة لفعلا تاحف ويدل له حديث
هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي والخاص بهذه الامة الغرة والتحجيل وانظر هل الغرة
والتحجيل علامة يوم القيامة لمن توضا بالفعل ولو بلا علامة مميزة طهرة الامة عن غيرها
وان لم يوجد منها وضوء قال شيخ الاسلام في شرح البخاري انه خاص بمن توضا بالفعل ونقل عن
الزناتي المالكي شارح البخاري انه قال تكون هذه العلامة لهذه الامة تميزها عن غيرها
توضات اولا كما يعرفها عليه الصلاة والسلام وعلى قول شيخ الاسلام اذا وضاه الغاسل بعد
موته يقال انه توضا بالفعل اولا محل نظر ولا يبعد نعم خصوصا اذا عولنا على صحة الغسل
اج وتقدم الوضوء على الغسل لانه كالجزء منه واخر التيمم عنهما لانه بدل عنهما ص وهو اي الوضوء
من حيث مادته اي هذه الحروف الخمسة حروف الوضوء تارة تكون بضم الواو وتارة تكون
بفتحها ولا يصح ان يقال وهو اي الوضوء بضم الواو بمعنى الفعل لمنافاة قوله بعد
وبفتحها الخ ولا ان يقال وهو اي الوضوء بمعنى اسم الآلة لمنافاة قوله بضم الواو ص لغة
وهو استعمال الماء الخ مقصوده تفسير الفعل مع قطع النظر عن المعنى اللغوي والشرعي فليس
مكررا مع قوله الاتي واما في الشرع الخ شيخنا ص وبفتحها ولا خصوصية للوضوء بهذه بل
هي جارية فيما كان على وزن فعول كطهور وسحور شيخنا ص الذي يتوضا به
اي الذي للوضوء لا كالبحر ص اي لغة الخ ص والضياء من ظلمة كانه فهم معنى الخلوص
من ظلمة الذنوب او من ظلمة الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضاء بدلا انه ظلمة تزول بالوضوء
كما شاهده بعض اهل البصائر ص الذنوب اي الصغائر لانها التي يكفرها الوضوء ص افعال ل
مخصوصة هذا التعريف لا يشمل الترتيب فالاولى ان يزيد في التعريف لا يكون على وجه
مخصوص وهو الترتيب واجيب بانه قوله افعال مخصوصة اي ذاتا او صفة وهي
تقدم بعضها على بعض فيدخل الترتيب حف ص وهو تعبدي ضعيف والمعتمد
انه معقول المعنى لان الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لاجلها وانما
اكتفي في الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة وخصت الاعضاء الاربعة
بذلك لانها محل اكتساب الخطايا او لان ادم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيديه
واكل منها بفيه ومس راسه ورقها ص والتعبدي افضل من معقول المعنى لان الامتثال ل
فيه اشد وعبارة ح ج في الفتاوى الحديثية سئل هل التعبدي افضل او معقول المعنى

ما اجاب بقولي قضية كلام العز بن عبد السلام ان التعبدي افضل لانه لمحض الانقياد بخلاف
ما ظهرت علته فان ملابسه قد يفعله لاجل تحصيل علته وفائدته قو مع وجوب الصلوات
الخمس ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة وقيل بعد ستة عشر شهرا او فرضنا اولا لكل صلاة ثم نسخ يوم
الخندق الا مع الحدث والصلاة التي كان يصليها قبل فرض الوضوء هل كان متوضئا لها اولا وعلى
الاول هل كان مندوبا او مباحا او غير ذلك والظاهر الثاني ويدل له قولهم هنا فرض ليلة الاسرا
ولم يقولوا شرع قو ومنه موجبه بكسر الجيم اي سببه قو او جدد لو قال او اكمل لكان اولى لان الاقوال
لغير المجتهد والاوجه للمجتهد اجتهادا مذهبه والمعتمد انه موجبه الحدث والانقطاع شرط لصحته
والقيام الى الصلاة لفوريته وعليه يحمل كلام الام قو القيام الى الصلاة ولو حكما ليدخل ما
اذا دخل وقت الصلاة وهو لم يفعلها قو ثالثها اي الحدث والقيام لنحو الصلاة ويشترط
مع ذلك الانقطاع فموجبه مجموع امرين الحدث بشرط الانقطاع والقيام الى الصلاة قو
شروطه اي اثنا عشر في السليم ويزيد السلس بثلاث فشروط وضوء السلس خمسة عشر قو
وكذا الغسل بالجر بتقدير مضاف محذوف اي وكذا شروط الغسل وبالرفع على انه مبتدا خبره ما
قبله وما مطلق مع ما عطف عليه خبر الاول اي شروطه ما مطلق الخ والغسل كذلك قو ما
مطلق اي عند عدم الاشتباه قو ومعرفة انه مطلق ولو ظنا هذا انما هو شرط عند الاشتباه
لا مطلقا فانه اذا لم يكن اشتباه يكفي استصحاب الاطلاق ولا يشترط ظنه اهـ مدابغي وقوله ما
لموافقة ما يشمل الظن بدليل جعله غاية قو وعدم الحائل كدهن جامد اما المائع فانه لا يمنع
مس الماء العضو وان لم يثبت عليه وكذا لو ازيلت لم يلتحم محلها ودم وغبار على عضو
لا عرق متجمد عليه وقول الغزالي تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض
بلمسه بشيء فرضه فيما اذا صار جزءا من البدن اذ لا عبرة فضيلة عنده والمراد بصورته
كالجزء ان لا يتميز في راي العين ومنه وسخ تحت الاظفار قال وكذا [illegible] كما
ويشق منه متراكم ورمص في العين [illegible] منه طبوع عسر زواله يعفى عنه على
المعتمد قال نكتة قال الاسنوي يتصور صحة الوضوء والغسل وعلى بدنه شيء لا يمنع
[illegible] وصول الماء اليه يقدر على ازالته ولا يجب عليه الاعادة وصورته في الوسخ الذي
نشا من بدنه وهو العرق الذي يتجمد عليه فانه لا يضر بخلاف الذي ينشا من الغبار كذا ذكره
البغوي في فتاويه وهو معتمد قو ونحوها كالغسل لدخول مكة لغير حاج ومعتمر وكغسل
العيدين قو ومن ذكر لو قال ومن لكان اعم قو بدوام النية اي حكما قو والاسلام وزاده
شروط الغسل الذي هو عبادة كاملة فلا يرد غسل الذمية لتحل لحليلها وقوله وتمييز
يستثنى غير المميز اذا وضاه وليه في الحج مثلا قو ومعرفة كيفية الوضوء اي بان لا يقصد
بفرض معين نفلا [illegible] وقد يقال هذا قدر زائد على معرفتها لان الانسان قد يعرف
الكيفية من حيث الصورة وقال بعضهم الظاهر ان المراد بها الهيئة الحاصلة من
اجتماع الاركان لانه هيئة الشيء صفته فصفة الوضوء استعمال الماء في الوجه ثم
اليدين ثم الراس ثم الرجلين لا ان لا يقصد بفرض سنة اذ هذا زائد على معرفة الكيفية
وان كان لا بد منه انتهى تفسير الهيئة بما في كلام بعضهم تفسير مراد [illegible]

لابد

لابد ان يميز فرائضه من سننه او يعتقد ان فيه فرضا وسنة وان لم يميز احدهما عن الاخر
او يعتقد ان افعاله كلها فروض فهذا كله صحيح والممتنع ان يعتقد ان فرضا منها سنة
وان الفرض سنة وهذا التفصيل في حق العامي اما العالم فلا بد فيه من التمييز قو وان
يغسل الخ يعده شرطا نظرا لكونه فرضا لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وعبارة
المدابغي قوله وان يغسل مع المغسول جزءا الخ رده بانه ركن اشبه وكذا قوله ويتحقق
المقتضي الخ بانه ليس شرطا بل هو عند التبين اي [illegible] في كلامه وكذا قوله وان يغسل
مع المغسول ما هو مشتبه به رده بانه ركن اشبه قو ويتحقق المقتضي الخ في
كونه شرطا نظر لان الحكم بصحة الوضوء حال الشك وتبين بطلانه عند تبين انه كان محدثا
لا يقتضي ان حصول التحقق عند الوضوء شرط فلو ابدل هذا بان يقولوا ووجود
المقتضي لكان انسب وقوله فلو شك الخ اي فهو متيقن للطهارة وشاك في الحدث ومن
هو كذلك لا يلزمه الوضوء نعم يطلب للاحتياط وسياتي وضوح هذه المسئلة في قوله
ولو توضا الشاك الخ قو لم يصح اي اذا تبين انه كان محدثا في نفس الامر قو واشتبه
الاصلي بالزائد ويعرف الاصلي من الزائد بان يولد بهما او يولد بواحد ثم يخلق له اخرى بعد
الولادة فما ولد به كل منهما اصلي وما حدث بعد الولادة هو الزائد وتارة تشتبه بالاصلي
وتارة لا فتامل وراجع [illegible] فيكتفي بالنية عند غسل جزء من احدهما
ان كانا اصليين وعند غسل الجزء من كل واحد منهما ان اشتبه الزائد بالاصلي وينبغي ان
يكتفي في غسل وجهيه في صورة ما لو اشتبها بما واحد حتى لو غسل احد الوجهين ثم
غسل الثاني اكتفى به لانه ان كان الاصلي هو الاول فالثاني باعتبار نفس الامر لا يجب
غسله فلا يضر كون غسله عبثا وان كان الاصلي هو الثاني فغسل الاول لم يرفع حدثا
لانتفاء الاصالة عن المغسول فاذا غسل الثاني ارتفع حدثه ويحمل عدم الاكتفاء بذلك
لانه لما وجب غسل [illegible] الاصلي اهـ قو حيث احتيج اليه هذه
تقييد لانه قيد في التحفظ ويصح رجوعه للاستنجاء ايضا فانه لا يحتاج اليه اذا كان به
حدثه الدائم ريحا اذ لا استنجاء منه قو وبين الوضوء وكذا وبين الوضوء والصلاة انما
وهذا في سلس نحو البول كالمذي اما سلس الريح فالواجب عليه الموالاة بين افعال
الوضوء وبين الصلاة لا بين الاستنجاء وبين الوضوء [illegible] قو وفرض الوضوء
اي ولو كان الوضوء مندوبا اي اركانه اذ الفرض والركن بمعنى وانما الفرض هنا دون
الصلاة الاركان لعلمه لما امتنع تفريق افعال الصلاة كانت لحقيقة واحدة مركبة من
اجزاء تناسب عد اجزائها اركانا بخلاف الوضوء لان كل فعل منه كغسل الوجه مستقل بنفسه
ويجوز تفريق افعاله فلا تركيب فيه قو الاي بعض احكام الحج يوهم انه بعض احكام
الحج يتعدد منه الفرض والواجب مع انه ليس كذلك بل الفرض مطلقا هنا خلافا لمن اوجب
فالاولى حذف بعضا قو ستة [illegible] ببعض القرآن واثنان بالسنة وبهما النية
والترتيب وعدها ستة عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية ولم يعد الماء ركنا
هنا مع عد التراب ركنا في التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص

بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل المأمور به امتزاجه بالتراب على ان بعضهم
قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الالة حسية والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض
واجيب بان الركن استعماله لا ذاته فان متعلق الاحكام انما هو فعل المكلف لا الاعيان (قوله) جمع
فرض كان فعل بلا كثرة العام الجنسية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة وهو فائدة لانه يقتضي انقسام الاحاد
الجنسية هو فرضا وقد قيل ان افراد الجمع جموع فيجتمع ستة ولا نوف بتمامه في الجواب ان القاعدة
اغلبية او ان محل ذلك ما لم تقم قرينة على ارادة المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة
اي مجموعهم لا كل فرد فرد والام لام الحكم كغيره هنا من هذا القبيل (قوله) طهارة ضرورية اي فلا
يتأتى عنها طهارة الاولى ان يراد بكونه طهارة ضرورية انه يحتاج للتقوية فجعل التراب ركنا
تقوية لطهارة الضرورية وقد يقال كونها طهارة ضرورية او غير ضرورية لا دخل له في الركنية وعليه
فالاولى الفرق بان الماء لما كان غير خاص بطهارة الحدث لم يعد ركنا بخلاف التراب (قوله) لرفع
حدث اللام زائدة للتقوية اي ينوي رفع حدث او ما في معنى ذلك كنية الطهارة منه او لنية
او لاجله والمراد بالحدث هنا السبب بدليل تقدير المضاف في قوله اي رفع حكمه ولو اراد المعنى
الاخير لم يحتج الى تقدير مضاف وانتقض قوله كانه بال ولم تر يدل على ان المراد بالحدث هنا
احد الاسباب لا الامر الاعتباري ولا المنع المترتب عليه فاذا قال نويت رفع الحدث المراد
رفع حكمه وان لم يلاحظ هذا المعنى فلو اراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح
وضوءه لان الواقع لا يرتفع بشيء وحاصل ما ذكره الشارح من صور النية سبعة نية الرفع
ونية الاستباحة ونية الطهارة عن الحدث ونية اداء فرض الوضوء ونية الوضوء فقط
ونية اداء الوضوء ونية فرض الوضوء (قوله) لان الواقع وهو السبب المترتب عليه المنع (قوله)
وذلك اي الحكم (قوله) كحرمة الصلاة او غيرها كالطواف لما اشار اليه بالكاف (قوله) ولو لماسح الخف
غاية في رفع الحدث اشارة الى ان المسح رافع لا مبيح فانه يرفع انه كالتيمم مبيح لا رافع
لان المقصد الخ تعليل لمحذوف اي وانما اكتفى بنية رفع الحدث لانه المقصد الذي المقصود
(قوله) من الوضوء وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف صح الوضوء بهذه النية مع انه ليس
فيها تعرض له اي للوضوء قال شيخنا حف لما كان الظاهر ان الذي ينوي هو الوضوء فتوهم
ان نية الرفع لا تكفي رفع ذلك بهذا التعليل وحاصله ان نية الرفع تشتمل على المقصود
من الوضوء فاذا نوى الرفع فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه (قوله) فاذا نواه
اي رفع الحدث وقوله الى الخ اي رفع الحكم فيه تطرد اذ لا يناسب قول الشارح بعد كانه بال الخ
وقوله تعرض للمقصود اي وهو رفع مانع الصلاة (قوله) فقد تعرض للمقصود وظاهر
انه لا يجب عليه ملاحظة استباحة المنافي اعني مخصوصة بخلاف ما لو قال نويت الوضوء
او فرض الوضوء (قوله) كان بال الخ ثم تمثيل عام تأتي ليس قيدا حتى لو نوى ما لا يتأتى
منه كنية رفع حدث الحيض في حق الرجل غالطا فانه يصح واستشكل بان الغلط يستدعي
شغل الفكر بمعهود وهذا ليس بمعهود في حق الرجل واجيب بما اذا كان خنثى
واتضح بالذكورة فاراد رفع حدث البول فسبق فكره لحدث الحيض (قوله) حدث النوم
الاضافة بيانية (قوله) فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة فانه العموم يشترط
تقدم

تقدم نفيه التعرض جملة بكونه صوما وتفصيلا بكونه عن نذر او قضاء فاذا اخطأ منه لغيره ضر ومثله
الصلاة (قوله) وعكسه الخ اي فان الصلاة يجب التعرض لها جملة من حيث كونها صلاة وتفصيلا
من حيث كونها ظهرا او عصرا فرضا او نفلا وقوله كالغلط من الصوم فيه تسامح لان الغلط
ليس مثالا للاول فالاولى ان يقول كالصوم اذا غلط منه للصلاة وقوله كالغلط في
تعيين الامام فان القدوة تعتبر التعرض لها من غير تعرض للمقتدى به فلا يعتبر تعيينه لكن
لو عينه واخطأ ضر حيث لا اشارة لربط صلاته بغير الامام (قوله) ايضا في تعيين الامام مضاف
مضاف لمفعوله اي في تعيين المأموم الامام كان ينوي الاقتداء بزيد فبان عمرا (قوله) كالخطأ
هنا اي في الحدث لان الحدث لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لكونه حدث بول او نوم
لانه يكفي نويت فرض الوضوء (قوله) وفي تعيين المأموم مضاف لمفعوله ايضا اي تعيين الاما مه
المأمومين اي فلا يجب على الامام التعرض للمأمومين وتعيين خلاف ما عينه لا يضر وقوله فلو عينهم
حيث هي حيثية تقييد وقوله كامام الجمعة بان قال نويت اصلي باهل سعد فتبين انه باهل
ضر فانه يضر الغلط فيه ومثل الجمعة المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذورة جماعة والكف
تقع فرادى مع الحرمة (قوله) انما الاعمال اي صحتها وقال ابو حنيفة اي كمالها نتفع عنده الوسائل
بغير نية كالوضوء والغسل والجواب ان الاشارة فيه ان تقدير الصحة اقرب الى نفي الذات من نفي
الكمال لان ما انتفت صحته لا يعتد به شرعا فكان ذاته معدومة بخلاف ما انتفى كماله فيعتد
به شرعا فكانه ذاته موجودة مع شيء على ... من زيادة وانظر لم ترك الشارح الاستدلال له بالاية
وهي قوله تعالى مخلصين له الدين مع انها تدل على وجوب النية والحديث انما يدل عليها بالتقدير يد
اعلمت فيه ... معنى فتأمل ولعله ترك الاستدلال بها لكونها ليست نصا في وجوب
النية وخرج ببعض الاعمال عن اعتبار النية فيه اما بدليل خاص كالعتق والوقف فانه من
باب خصوص العموم او استحالة ونحوها كمعرفة الله تعالى لانها لو توقفت على النية مع ان
النية قصد المنوي بالقلب ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله
تعالى قبل معرفته لان يكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة وهذا يقتضي انه معرفة
الله لا ثواب فيها لان الثواب يتبع النية وقد صرح بذلك العراقي وانما لم تشترط النية في ازالة
الخبث لانه من قبيل التروك كالزنا فتارك الزنا من حيث اسقاط العقاب لا يحتاج لها ومن
حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاجها وكذا ازالة الخبث لا يحتاج لنية الا من حيث التطهر
وتحتاجها من حيث الثواب على امتثال امر الشارع وانما ذكر الاعمال على ذكر الافعال
لان لفظ العمل اخص منه لفظ الفعل لان الفعل ينسب للبهائم والجمادات فانه لا ينسب الى ذوي
العقول بخلاف العمل لانه يعتبر فيه القصد حتى قال بعض الادباء قلب لفظ العمل لفظ
العلم تنبيها على انه من مقتضاه ولم يستعمل العمل في الحيوانات الا في قولهم البقر والابل العوامل مل
واما الصنع فهو اخص من العمل لانه لا يقال الا لما كان من الانسان بقصد واختيار بعد
ذكر وتحر (قوله) بالنيات جمع نية بتشديد الياء من نوى بمعنى قصد والاصل نوية قلبت
الواو ياء وادغمت في الياء وتخفيفها لغة من وني اذا ابطأ لانه يحتاج في تصحيحها
الى نوع ابطاء وال بدل عن الضمير اي نياتها فيدل على اعتبار نية العمل من الصلاة وغيرها

قوله بفعله اي النية فان تراخى اي الفعل عنها اي عن القصد لها قربا شيئا والمراد بقوله مقترنا
بفعله اي باول فعله او المراد بجميع افعاله لكن اقترانها بالاول حقيقة وبما سواه حكما وفي قوله
بفعله اضافة النية لنفسه لان الها عائدة للمنوي وهو مغن الخ واجيب بان الفعل المضاف
بالمعنى الحاصل بالمصدر واعتبار الاقتران في تعريف النية مشكل لتحققها بدونه في الصوم اللهم
الا ان يكون هذا رسما اعتبر فيه لازم غالبي وان كان نوعا حقيقتها لا ينافي ذلك او لم يتم ان
السابق في الصوم ليس نية بل هو عزم اكتفي به للضرورة سم على البهجة ع ش على م ر مع زيادة
قوله وحكمها الوجوب اي غالبا والا فقد تكون مندوبة كما في غسل الميت قوله ومحلها القلب
ثم يسن التلفظ بها في جميع الابواب خروجا من خلاف من اوجبه كما نهج ع ش على م ر لياغد
اللسان القلب فائدة في الزرقاني على المواهب ما نصه وذكر ابن العماد في كشف الاسرار
ان للقلب اذنين يسمع بهما [illegible] اذنين وللقلب عينان كما ان للبدن عينان قال
الراغب وذكر الامام البوصيري نفعنا الله به في شرح على بردته عند قوله فما لعينيك ان قلت اكففا
همتا الخ ما نصه ويقال ان العينين لا يبكيان حتى يأتي ملك من الله فيمسح القلب بجناحه
فتبكي عيناه قلبه فكنظر ذلك في تمحيص راسه قوله رتبها اي العبادات قوله وتكون
للفرض تارة الخ لو قال تكون تارة فرضا وتارة نفلا لكان احسن قال قوله اسلام الناوي
اي ان كانت للتقرب فان كانت للتمييز صحت من الكافر كنية الذمية الغسل من الحيض
اي بقوله وتمييزه ان كان هو الناوي فلا يرد وضوء الولي لغير المميز حتى احج لطوافه به وازالة
في غسل المجنونة من الحيض قوله او المطلق بخلاف الطلاق فانه اذا انه تصد الترك او الملك
وقع او التعليق فلا اثم فاحتاط له في الباب قوله اول الزمن لو قال اول العبادات
لكان اعم واولى قوله وانما لم يوجبوا بل لم يجوزوها في باقي المقارنة قوله لعسر الخ هذا
يقتضي انه لو تكلف وراعي طلوع الفجر وقارنه صح ذلك وليس مرادا بل لا بد من التقدم
وعبارة ع سم فان قلت هلا جوز المقارنة قلت لم يجوزوها لانها تقترها فطنة
للخطا بالتاخر فاوجبوا التقدم للاحتياط قوله يختلف بحسب الابواب وبيانه
ان كيفيتها في الوضوء استحضار غسل الاعضاء وقصد غسلها عند مماسة الماء لاول جزء منها
وفي الصلاة استحضار صورتها واركانها وهيئاتها وقصد ايقاع ذلك عند اول جزء منها
وهو تكبيرة الاحرام فكيفيتها في الاول غيرها في الثاني قوله او نية استباحة الخ قرسا
زعم انه لا بد ان يكون ذلك المفتقر اليه الوضوء مما يصح ان يفعله الناوي فلا تصح
نية المراة استباحة خطبة الجمعة وهو ظاهر قوله مفتقر الى الوضوء اي فرد مما افراد ما
يفتقر الى وضوء في نفسه وان لم يفتقر اليه الناوي فيصح نية صبي استباحة مس
المصحف مالم يقصد لحاجة تعلمه لعدم افتقاره لهذا القيد ويصح الوضوء بهذه
النية اي الكلية بان ينوي استباحة مفتقر الى وضوء قوله كالصلاة الخ كان قال
نويت استباحة الصلاة او مس المصحف قال شيخنا الخ ونظر انه لو قال نويت استباحة
مفتقر الى وضوء اجزاه وان لم يخطر بباله شيء من مفرداته وكونه نية صح تصدق بنية
واحد مبهم مما يفتقر اليه لا يضر لانه مع ذلك متضمنة لنية رفع الحدث وشمل ذلك ما لو نوى
بوضوئه

بوضوئه ما لا يباح له فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا او صلاة العيد في نحو رجب ما لم يقيد
بان يقول في هذا الوقت والا فلا يصح لتلاعبه ويؤخذ منه انه لو كان من المقيمين بحيث
تقدر على الوصول الى مكة في الوقت الذي عينه الصحة وهو ظاهر واما لو كان عاجزا وقت
النية ثم عرضت له القدرة بعد بان صار متصرفا او اتفق له من يوصله لم يصح لفساد النية
عند الاتيان بها وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا وشمل الخ ما لو نوى ان يصلي به الظهر
ولا يصلي به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدث بالنسبة لصلاة دون غيرها
فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا لانه حدثه لا يتجزى اذا بقي بعضه بقي كله وهو المعتمد
م ر قوله غاية القصد اي المقصود وذلك لانه تقدم ان نية رفع الحدث فيها تعرض للمقصود
من نية الوضوء ونية الاستباحة غاية نية الرفع ونهايتها فهي نهاية المقصود فنفي الكلام
المقصود المقام مقصود وغاية نية الرفع فيها تعرض للمقصود ونية الاستباحة قوله كما
وان كان المتوضئ صبيا لان المراد بالفرض ما لا
بد منه والوضوء لا بد منه لنحو الصلاة ولو من الصبي ومحله اذا اراد بالفرض ما ذكر او الفرض
على المكلف او اطلق فان اراد الفرض عليه يعني انه مخاطب به فلا تصح نيته لتلاعبه قال
م ر وانما صح يعني فرض الوضوء قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة
عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا وايضا فهو باعتبار ما يطرا الا ترى
ان ناوي رفع الحدث عند غسل الوجه يكفي منه ذلك مع ان حدثه لم يرتفع ذلك الوقت قوله
من الامور السابقة اي نية الاستباحة وما معها من نية رفع الحدث وغيرها قوله في
الوضوء غير المجدد اي وغير وضوء ام الحدث احتاط لا بد قوله اما المجدد فنية
الطهارة في مقام الاستدراك لاجل زيادة التصحيح والتوضيح قوله فالمعطي معتمدا ان علي
وضوء صاحب الضرورة لكن قيده انه لا يتم هذا الا بالنظر لنية الاولى اما الثانية وهي
نية الاستباحة فانها لا تمتنع في وضوء صاحب الضرورة قوله او الاستباحة او الطهارة
عن الحدث فيقتصر على نية الوضوء او فرض الوضوء ويؤيد به الوضوء من حيث هو تقطع
النظر عن الفرض الصوري ولا تصح الخ اراد انه فرض عليه فان قصد بنيته رفع الحدث
او الاستباحة ما هو على صورة الرافع او المبيح صحت نيته ومثل الوضوء المجدد
وضوء الجنب اذا تجردت جنابته عن الحدث الاصغر قوله كالصلاة المعادة انه من
جهة انه ينوي فيها الفرضية مع كونها غير فرض فالجامع بينهما ان في كل منهما نية ما ليس عليه
الناوي لانه في المعادة ينوي الفرضية وليست عليه وفي تيممها الانه لا حدث عليه ويستبيح
الصلاة بدون هذه النية والمناسب للقياس على الصلاة المعادة في النية ان
يقيس نية الفرضية في الوضوء المجدد على الصلاة المعادة في النية لا نية الرفع
او الاستباحة لانها غير موجودة في المعادة اللهم الا ان يقال يلزم من نية الرفع او
الاستباحة نية الفرضية قوله عن ذلك اي المقيس عليه وهو الصلاة المعادة اي
الاكتفاء بنية الفرضية فيها خارج الخ فاسم الاشارة عائد على الصلاة المعادة لكنه بهذا
التقدير وقوله فلا يقاس عليه اي فلا يصح قياس الاكتفاء بنية الرفع او الاستباحة

هنا على الاكتفا بنية الفرضية في المعادة لان ما خرج عن القواعد لا يقاس عليه وقوله قال
ابن العماد الخ هذا رد لكلام الاسنوي كما في م ر وما زعمه المحشي من ان اسم الاشارة في قوله
غير ان ذلك راجع لقول الاسنوي ومن ان قول ابن العماد تاييد لكلام الاسنوي
غفلة سببها توهم ان قوله غير ان ذلك الخ ليس من كلام الاسنوي بل من كلام الشيخ وهو كما
علمه وليس كذلك بل قوله غير ان ذلك الخ من كلام الاسنوي كما هو صريح في م ر وعبارته
اما هو اي المجدد فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة كما اعتمده الوالد
وان ذهب الاسنوي الى الاكتفا بذلك كالصلاة المعادة قال غير ان ذلك مشكل خارج
عن القواعد فلا يقاس عليه وتعقبه ابن العماد بان تخريجه على الصلاة ليس ببعيد انتهى
بحروفه قد صنعنا قلت ويمكن ان يكون مراد المحشي انه تاييد لقسم كلام الاسنوي
وان كان هو رد العبارة اعني قوله غير ان ذلك الخ فالحاصل ان ابن العماد يخالف الاسنوي
في القياس ويوافقه في الحكم وابن العماد تلميذ الاسنوي قوله مشكل وجه الاشكال
ان الطهارة وسيلة للصلاة والصلاة ولو نافلة مقصد والوسيلة لا تقاس على
المقصد وقوله خارج عن القواعد في معنى التعليل لقوله مشكل فالخارج عن القوا عد
هو المقيس عليه لانه نفل ويصح بنية الفرضية قوله وتخريجه اي قياس الاكتفا بنية الرفع
او الاستباحة قوله على الصلاة اي على الاكتفا بنية الفرضية في الصلاة
المعادة وقوله ليس ببعيد يرد عليه كونه خارجا عن القواعد كما قال الاسنوي ثم
كان ضعيفا قوله نقل في شرح الاولى معتمد قوله فلا يطلق على غيرها اي العبا دة
قوله فانه يطلق الخ لو قال فانه يكون عادة لكان اولى فتامل قال قوله وغيرهما
كالتنظف والتبرد قوله ولو نوى اي مريد الوضوء فهو راجع لاصل الكلام لا للمجدد قوله
الطهارة عن الحدث او الطهارة الواجبة او الطهارة للحدث او لاجل الحدث او لاداء فرض
الطهارة او الطهارة للصلاة فهي ست صور قوله وعلله اي علل القول بعدم الصحة
قوله قد يكون الخ هذا يقتضي عدم صحة نية الطهارة للصلاة لصدقها بذلك
ولكن المعتمد ان اضافتها للصلاة كافية لان الطهارة عن الخبث لا تتوقف على
نية وشمل ذلك نفي عدم الصحة ما لو نوى الوضوء لصلاة على من لا تصح الصلاة عليه
كالشهيد في المعركة او ان يصلي به في الاوقات المكروهة صلاة لا سبب لها واستوجهه
سم في المصري تبعا ق ل والغرض انه يصلي تلك الصلاة التي لا سبب لها استوجهه
سم اما اذا نوى به الصلاة في الاوقات المكروهة في الجملة كالتي لها سبب وكالقضا
فيصح وهو ظاهر في فتاوى م ر الصحة فيما لو نوى به الصلاة في الاوقات المكروهة صلاة
لا سبب لها اج قوله سلس بول بفتح اللام اسم للمرض نفسه وبكسرها اسم لصاحب المرض
وهو الشخص والمراد هنا الاول وهو من اضافة الصفة للموصوف اي بول سلس اي
متتابع قوله دون نية الرفع او الطهارة عن الحدث وعلم ان نوى الرفع العام فانه
نوى رفعا خاصا بالنية لفرض ونوافل فيصح قوله فرجاء منه خلاف من رجحه وهو
الوجه الثالث عند ناصحي المسلك وحاصله الاكتفا بنية الاستباحة دون نية الرفع
ثانيها

ثانيها الاكتفا بكل منهما اي النيتين الا يكتفى بواحدة منهما على انفرادها بل لا بد من الجمع بينهما وهذا الثالث
هو الذي رجحه قوله لتكون نية الرفع للحدث السابق اي لرفع المنع المترتب على الحدث السا بق
على وقت النية لان الحدث ارتفع وخلفه حدث اخر وكذا نية الاستباحة اي على الحال
او نحوها كالطهارة عن الحدث قوله وبهذا اي بقوله لتكون نية الرفع الخ يندفع الخ
قوله بين مبطل وهو نية الرفع ومنه وهو نية الاستباحة اي فلا تصح هذه النية لتغليب
المانع على المقتضي والجواب ما قاله الشيخ بقوله لتكون الخ قوله فيما يستبيحه اي فان نوى
استباحة فرض استباحه وما دونه او استبيح استباحة الصلاة فالنفل وما في معناه اي
الوضوء وفرض الوضوء فكذلك او استباحة مس المصحف او حمله استباح ما عدا الصلاة والطوا غا
ذكر اسم الحدث هنا مع انه تقدم ذكره في قوله ومن دام حدثه الخ لان ما تقدم في حكم نيته
وهنا فيما يستبيحه بنيته كما ان المتيمم كذلك على ما سلف حاصله قوله من الصلوات ليس
بقيد بل مثلها الطواف وخطبة الجمعة مثلا قوله الاضافة الى ... المراد بالاضافة هنا
النية قوله ولو توضأ الشاك الخ هذه المسألة تقدمت عند قوله وتحقق المقتضي واعادها
هنا لاجل التعليل ولاجل ذكر تعليلها قوله بعد وضوئه ظرف للشاك وقوله في حدثه
متعلق بالشاك وقوله بعد وضوئه اي المتيقن فهو متيقن للطهارة وشاك في الحدث
فوضوؤه ليس واجبا عليه بل لو تركه وصلى اجزأه قوله فبان محدثا لم يصح لانه ... هل
يكون تجديدا او لا وكذا اذا بان متطهرا هل يكون تجديدا وهل يكون الماء الذي توضأ
به مستعملا لتعلق التردد او لا احرر والظاهر انه يكون تجديدا وماؤه غير مستعمل قوله بلا ضرورة رع
اي بلا دوام ضرورة لان الضرورة انقطعت بنفي حدثه قوله للتردد في النية
اي لشكه في الحدث قوله لو تيقن فانه لا يخفى ان كلام المتن والشرح في حالتين
احداهما ان يتحقق استقرار الصلاة في ذمته ويشك هل قضاها او لا وان يتحقق الحدث
ويشك هل تطهر او لا وفي هذه الحالة يجب عليه القضا في الاولى والوضوء في الثانية
واذا انكشف الحال بانها كانت عليه وانه لم يكن متطهرا لم يؤثر ذلك والحالة الثانية
ان يشك هل وجبت عليه الصلاة ام لا كما لو قام به مانع كجنون او حيض انقطع ثم شك
هل ذلك الانقطاع قبل خروج الوقت فوجبت الصلاة او بعده فلم يجب فصلى
احتياطا ثم اتضح الانقطاع قبل خروج الوقت فلا تجزيه ومثله هنا ما لو شك في
الطهارة مع تيقنه صدورها منه لكن يشك هل احدث او لا فتوضأ احتياطا ثم اتضح
له الحدث فان الطهارة لا تكفيه فقد ذكر الشيخ صورتي الطهارة واقتصر في الشرح وهو
الصلاة على الثانية قوله بان كان في انها عليه الخ اي بسبب انه كان مجنونا مثلا وشك هل
انقطع جنونه قبل الوقت فتجب او بعده فلا قوله تجزيه للضرورة فيه لا ضرورة
اليوم استصحاب الطهارة بالوضوء الاول وما الاصح قوله كما تجزيه للضرورة ايضا
بان كان محدثا في نفس الامر فانه كان متوضئا فصلاته بالاول استصحابا بالحال لا بـ
الثاني والحاجة فقد لم يرفع حدثا وقال بعضهم قوله للضرورة انظر اي ضرورة في ذلك
مع انه لم يصل الصلاة بالوضوء الاول الا ان يقال المراد بها الحاجة وهي الاحتياط باعتبار

باعتبار بذل ما في وسعه قوله وجوبا مفعول مطلق اي وضوءا واجبا قوله بل لو نوى هذه مستثناة
من عدم تعليق النية او من التردد فهو قال قوله ومن نوى بوضوئه تردد الخ ولو طرأت نية
التبرد والتنظيف في اثناء الوضوء وهو متذكر للنية صح والا فلا بخلاف نية الاغتراف اذا
طرأت بعد غسل الوجه فانها لا تكون صارفة على المعتمد لانصرافه الى الاغتراف عن الاستعمال
اي قوله نوى الصلاة ودفع الغريم اي ولو لاحظ حال تكبيرة الاحرام ما يجب التعرض له
ولاحظ مع ذلك دفع الغريم عنه فلا اعتبار لذلك لانه مع النية المعتبرة قوله عنفل
بفتح الفاء من باب دخل كما في المختار وقول بعضهم انه من باب نصر خطأ لمخالفته للمنقول
لانه فعل اللازم قياسه يفعل بكسر العين فقوله علا لانه قول لخلاصته وفعل اللازم مثل قعد المنقول
عملا بالنقول باطراد كقعد او يلزم من اعادته اي اعادة ما قارن تلك النية السابقة وما بعده
بان نوى نية معتبرة من نيات الوضوء المعتبرة عند اعادة غسل ما ذكره قال بخلاف
نية الاغتراف اي اذا طرأت على نية الوضوء فانها لا تقتضي وان لم يستحضر معها نية الوضوء لانها
لاصلاح العمل قوله دون استئناف الطهارة اي ان كان في اثناء الطهارة اما اذا كان في
ابتدائها فانها لا تصح من اصلها قوله تنبيه هذا اي ما ذكر في مسألة التشريك قوله
وقد اختار الغزالي هو بتشديد الزاي المعجمة فيستند الى القول لان والده كان يغزل
من غزل الصوف وقال النووي انه بتخفيف الزاي نسبة الى غزالة قرية من قرى طوس
اهـ ملخصا قال الحافظ حج واما اذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغير الاخلاص
فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان
كان في ابتدائه مخلصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره قوله بنية امر
دنيوي اي غير رياء اما هو فانه محبط للثواب مطلقا للحديث القدسي انا اغنى الشركاء
عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي اشرك والمراد بالمقصد
الدنيوي مثل نية التبرد والتنظيف ونحو ذلك قوله واختار ابن عبد السلام الخ هذا من
كلام الزركشي فقوله الآتي اي كلام الزركشي وقضيته انه جار على رأي ابن عبد السلام
لكن الفرق بين كلاميهما ان ابن عبد السلام جازم والزركشي غير جازم بل مستظهر قوله
وكلام الغزالي هو الظاهر وهو المعتمد كما اعتمده م ر حج ثم بل اعتمد بعضهم حصول الثواب
في التساوي ايضا قال وقال حج الاوجه ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم
اليه غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا بل او راجحا اهـ شي فعلى كلام حج يحصل ثوابه مطلقا
في جميع الاحوال متى وجد قصد العبادة ولو مغلوبا فتامل قوله وعدم كانت
مانعة وليس لنا صورة يبطل بها الوضوء بغير الحدث الا هذه اهـ وغلط التواتي
بها منشئ الروض بسبب غير الحدث ... ان يوالي بين افعال الوضوء ام الحدث
وعاد المراد بنحو المستحاضة في اثناء الوضوء فقد مر في المص فيما سبق تبعا للعباب
الاسنوي لم يعلى ان الردة تبطل وضوء نحو المستحاضة وهو المعتمد وقال الانوار ويجري
التفصيل المذكور في غير الوضوء والصلاة كالصوم والحج اهـ بالحرف لكن في التصويب
الاختيار ان الردة تحبط ثواب ما مضى مطلقا قوله لانه اي الوضوء يراد لغيره وهو
الصلاة

الصلاة قوله بخلاف الصلاة فانها مقصودة لذاتها قوله التفصيل اي ان قطعه باختياره
فلا ثواب له او بغير اختياره اثيب وبهذا افتى شيخه برد في الوضوء بالرد قال والكلام
فيما يتوقف على النية كغسل الوجه بخلاف الاذكار ونحوها فيثاب عليها مطلقا اي سواء الو صنو
والصلاة قوله والصلاة اي والصوم ايضا قوله التيمم اي وكذا وضوء صاحب الضرورة
مرحوم ويتأتى كلام المتيمم وصاحب الضرورة اذا عاد للاسلام بخلاف ما بعده قوله
ولو نوى قطع الوضوء الخ وفارق بطلان الصلاة كلها لانها لا تتبعض وفارق عدم بطلان
الصوم لانه من التروك وعدم بطلان النسك لانه شديد التعلق ولذلك لا يخرج منه بفساده
ويصح من غير المميز بخلاف الصلاة قال مع زيادة وعبارة شم ر ولو نوى قطع وضوئه
انقطعت نيته فيعيدها للباقي وحيث بطل في اثنائه بحدث او غيره اثيب على ما مضى
ان بطل بغير اختياره والا فلا كذا بحثه ذلك في الصلاة والصوم قال ع ش عليه وهل يثاب
قطعها ما لو عزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظر ويتأتى ما مر جوابه في الصلاة من انه
لو عزم على ان يأتي بمبطل كالكلام الكثير لم تبطل الا بالشروع فيه انها لا تنقطع هنا بمجرد
العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ما غسله بعد العزم قوله ما ندب له وضوء اي كان نوى
الوضوء لقراءة القرآن ونحوها بان قصد انه لا يأتي بالوضوء الا لاجل قراءة القرآن ولا يتأتى
ان نية الوضوء كافية في رفع الحدث لانه هنا علقها على ما لا يتوقف على وضوء فصح بقي انه
ربطها بالقراءة ونحوها مما كل ما ندب له الوضوء صيرها متعلقة عليه والتعليق على ما لا يتوقف
على الوضوء يبطله قوله كقراءة القرآن او الحديث كما انه قال نويت استباحة قراءة القرآن
او الحديث فان ذلك لا يصح مبدا اي قوله او الحديث هو وان كان الوضوء له يسن
كالقراءة لكنه لا ثواب في مجرد القراءة والسماع للحديث بل لا بد في حصوله لذلك من تقييد
حفظ الناظر قوله وتعلم احكامه وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاتصال
السند على ما نقله ابن العماد عن الشيخ ابي اسحاق في شرح اللمع ورد به على من قال
بحصول الثواب مطلقا بانه لم يطلع على كلام الشيخ ابي اسحاق والمستظهر حج حصول
الثواب مطلقا لان السماع لا يخلو عن فائدة ولو لم تكن الا عود بركته صلى الله عليه
وسلم على القارئ والمستمع لكان ذلك كافيا وما استظهره حج يوافق اطلاق الم وليسه
وحده وجيه كما ذكره ع ش عن ابي م ر قوله لا يثاب على الصلاة على النبي فيه نظر لانها
دعاء من الله بالرحمة قوله لينبغي انه يكفي معتمد قوله في الفتاوي اي فتاوي شيخه
م ر قوله ولم ار من تعرض لها اي من المصنفين وما ذكره من التفصيل هو المعتمد وهو
انه ان نوى ما ندب له الوضوء وحده لم يصح او مع ما يتوقف على الوضوء صح قوله
فرع اي ثلاثة قوله لو نوى الخ اي بان قال هذا اللفظ وهو قوله نويت الوضوء لاصلي
به ولا اصلي به بخلاف ما لو قال لاصلي به الظهر ولا اصلي به العصر فانه يصح وله ان
يصلي به ما شاء من الصلوات بخلاف ما لو نوى رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون
غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا قاله البغوي لان حدثه لا يتجزى اذ ابقى
بعضه بقي كله هذا هو المعتمد شم ر قوله وكذا فرع ثانيه قوله عكانه ... بحسبها

اي النجاسة غير معفو عنها بلا حايل قوله الثانية او الثالثة اي في ظنه واعتقاده لا في الواقع
بل هذه هي الاولى لعدم تطهير العضو اذ لا يقال ثانية ولا ثالثة حتى تتم الاولى او
يقال ثانية وثالثة بحسب الصورة وان كانت هي الاولى في نفس الامر قوله بنية
التنفل اي بقصد انها ثانية او ثالثة فتكون لا بقصد انها مكملات للاولى
عند شكه في تعميم الماء للوجه فالمراد بالنية المعنى اللغوي وهو القصد قوله لنسيان
له اي للاول اي بان توضأ او اغتسل فاعاد الوضوء او الغسل جازما بان هذا هو الوضوء
او الغسل الذي عليه ووجهه انه في الثاني نوى رفع الحدث بخلافه في التجديد وتسمية
هذا الوضوء مجددا تجوز لعدم تمام الاول كبقاء اللمعة التي بينها قوله لانه اي تجديد الوضوء
قوله وجب اي من حيث الاعتداد لا انه اذا اغسل شيئا قبل النية حرم عليه وعند عمى
مع قوله او غسل الخ اي ولو شعرا خارجا عن حد الوجه او باطن شعر كثيف لدخوله
في حد الوجه بخلاف جوانب الراس فلا يكفي قرن النية بها وان وجب غسلها تبعا
اي للوجه خلافا لما في حاشية قال منه انه لا يكفي قرنها بباطن الشعر الكثيف ونوع ي
علي بر ينبغي جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لان غسله اصلي
لا بدل وفاقا لم ر اي وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية
اخذا من العلة المذكورة اهـ قال العلامة الشوبري على التحرير ولو غسل ثم تبين
النية بغسل جزء من الوجه فلم يكتف عبارته بالبعض التكبير عند م ر لان الاول
سمي غسلا بخلاف الثاني فان البعض لا يسمى تكبيرا قوله اي مغسول لو اقترنت
علي ظاهرها لانه اولي لان النية انما تقترن بالفعل وهو الغسل لانها قصد الشيء مقترنا
بفعله ولا تقترن بالمغسول قوله شيخنا قوله من اول الوجه اي ما يسمى وجها
يخرج عنه ما لو اقترنت بما لا يتم الواجب الا به كجزء قوله باول الفرض ولو وجب
تنويها عند مسحها كان عمت الجراحة وجهه اما اذا عمت الوجه ولا جبيرة فمحل
النية عند غسل اليدين رباني وكذا في بقية الاعضاء فتعبيرهم بالغسل جري على
الغالب ام [illegible] ما تحمله او بدله وهو المسح قال قال وال في الفرض الحقيقي اي باول
الفرض ولو عبر به لكان اولى قوله ولا عاما قبله اي ولم يتغسل منه الوجه شيء لو نيته
ما بعده قوله هنا اي عدم الاكتفاء بما قبل الوجه قوله قبل غسل شيء من الوجه
بان غسل غيره ولم يستحضرها بالفعل فقوله فان تقيت الخ معناه بانه كما له ستحضرها
لها بالفعل وهو الاستحضار الذكري بضم الذال اي القلبي فلا بد من استحضارها
من ابتدا غسل الكفين اي اذا نوى عند غسلها الى غسل شيء من الوجه وبعد هذا يكفي
الاستصحاب الحكمي بان لا ياتي بها عشرة قطع او تقصد بترد او نحوها كالتنظيف
وينبه ما اذا توضا على الصفة في موضع ثم انتقل قبل غسل رجليه فغسلهما بقصد
التنظيف فانه صارف فلا بد انه يستحضر نية الوضوء ولم ار من استحضارها الى
غسل الرجلين وجودها عنده قوله لم يحصل لم نوابها [illegible] حصول السنة بمعنى
سقوط الطلب وذلك انه لم ينف الا حصول الثواب وفيه نظر اهـ وعبارة المرحوم ي

لم

لم يحصل لم نوابها بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من اوله لان الصوم
خصلة واحدة لا يتبعض واما الوضوء فافعال متفاصلة قوله ولو اقترنت الخ
ليس هذا تسليما لما قبله لان ما قبله مصور بما اذا لم ينفصل مع المضمضة شيء من الوجه
وهذا مصور بما اذا انفصل وقوله اجزاه اي الاقتران المفهوم من اقترنت قال الحلبي والمراد
ام انه لكان واضحا قوله سواء غسله بنية الوجه الخ الحاصل ان هنا اربع صور بقصد الوجه
فقط بقصد المضمضة فقط بقصدهما معا اطلق فالنية تكفي في الجميع وسنة المضمضة
تفوت في الجميع وكذا سنة الاستنشاق بتقدم بعض غسل الوجه عليهما وتقدمهما على غسل
الوجه شرط لحصولهما ويجب اعادة ذلك الجزء في الثلاثة الاخيرة لوجود الصارف والاطلاق
كالصارف دون الاولى وهذا حاصل المعتمد عند م ر وع ش خلافا للحواشي لما قرره شيخنا ح ف وفيه
ان هذا الجزء لا يعتد به في الثلاثة الاخيرة للدليل وجوب اعادته فما يقتضيه حصول سنتهما
والاصوب انه قرن النية المعتبرة بما قبل الوجه فعلم مما تقرر ان من تمضمض واستنشق على
الكيفية المألوفة مستحضرا للنية لم تحصل سنتهما ان غسل معهما جزء من الوجه [illegible]
الا ان غفل عن النية عندهما او قرن النية بان نوى المضمضة مثلا وحدها او نوى سنن الوضوء
او ادخل الماء في محلها من الانبوبة حتى لا ينفصل معهما شيء من الوجه قال ح ف بعد غسل
الجزء اي بقصد المضمضة او الاستنشاق فقط وان قصد الوجه فقط او معهما او اطلق فلا اعادة
وكون النية تكفي بها عند قصد المضمضة فقط او الاطلاق مشكل لانها لم تقترن بغسل الوجه
ق وكذا فوات سنة المضمضة عند قصدها مشكل تامل قوله ام لا بان نوى المضمضة او الاستنشاق
او نواهما مع الوجه او اطلق قوله لكن الخ هو استدراك على الشق الثاني وهو ام لا اي بالنظر للصورة
الاخيرة قوله لوجود الصارف اي حقيقة او حكما فدخلت صورة الاطلاق قوله في الشق
الاول وهو ما اذا قصد الوجه وكذا في الشق الثاني وعبارة شرح حيث اقترنت النية فاتت
المضمضة قوله محلي بضم الميم وفتح الحاء وتشديد اللام قوله الذكرية بضم الذال اي القلبي
لانه الذكر بضم الذال العلم اي [illegible] بالقلب بان يستحضر ملاحظا لها قوله كما علم مما مر
اي اول الباب عند ذكر الشروط اي في قوله وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية قوله ولو اي
المتوضي ولو دائم الحدث وان لم يجز له تفريق افعال وضوئه تفريق النية عدم استعمال الماء
مد بادخال اليد من غير نية الاغتراف مثل بنية رفع الحدث اي كل تفريق النية بان يقصد بها المتعلقة
كان يقول نويت الوضوء مثلا عن غسل الوجه او استباحة الصلاة او رفع الحدث عنده واما
كيفية النية عند المسح كمسح الاذنين فنيتها نويت مسح الاذنين عن سنة الوضوء وتفريق
النية لا يختص برفع الحدث ولا بالطهارة عنه بل ياتي في جميع النيات المعتبرة كالحج وغيره
ان التفريق ياتي في الغسل ايضا ولم يسلط واقتصر لكون البدن فيه بمنزلة عضو واحد فينوي
رفع جنابة راسه فقط ثم بقية الاعضا ثم الايسر ثم اسفله وانظر على قياسه هل يجوز ان يفرق
النية على عضو واحد بان ينوي رفع حدث كفيه ثم ساعده ثم [illegible] والاقرب الصحة كما
نقله الاطفيحي عن ع ش ولكن في جواز تفريقها بين ان يعمها لها غير نية مبرد ولا يبعد ان
ينفي عند ذلك العضو كان نوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه لا عنه اولا او الاوجه انه

لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يتعرض لهما كفاه ذلك ولم يحتج الى نية
عند مسح راسه وغسل رجليه ان نية عند يديه الآن كنية عند وجهه لما في شرح م ر وما لزم شيخنا عليه
واختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث واطلق فهل يصح ويكون كل نية مؤكدة لما قبلها او لا يصح لان
كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في اثنائها بان نوى صلاة الظهر بعد ان صلى ركعة
منه مثلا فانه يكون قاطعا وقد يتجه الاول ويفرق بان الصلاة اضيق بدليل انه لا يصح تفريق نيتها
بخلاف الوضوء ويفرق ايضا بان الصلاة لكونها عبادة واحدة اذا نوى قطعها بطلت من اصلها والوضوء
اذا نوى قطعه بطلت نيته دون ما مضى منه فلا يبطل قوله رفع الحدث عنه الظرف اعني قوله عنه
قيد فلو لم يقل عنه لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعده نويته قوله لانه يجوز تفريق افعاله فنية
عند العلماء انه لا يصح من صاحب الضرورة تفريق النية وليس كذلك لان تفريق النية لا يمنع الموالاة
بين افعال الوضوء بخلاف تفريق افعاله وعبارة شرح المنهج كما لو تفريق افعال الوضوء قال البرلسي هذا خاص
بالسليم والسلس قوله اوجههما الاول وان طال م ر وقوله بل اعضاء الوضوء خاصة وفائدة الخلاف تظهر في
الايمان فيما لو حلف انه لا حدث بطهر مثلا فان قلنا الحدث الاصغر يحل جميع البدن حنث او
اعضاء الوضوء فقط لم يحنث ع ش على م ر قوله بجميع غسله وانما امتنع عليه ان يمس المصحف بذلك
العضو لان شرط المس الطهارة الكاملة قوله ظاهر كلام الوجه الخ في فتاوى م ر لو ابتلي بالكحل
وغيرها عند غسل الوجه لم يضر قال شيخنا بعض شيوخنا ومثل الكحل التراب دون غيره كالحبر لعدم المشقة
في الاحتراز عنه اه وقلت قضية تشبيه التراب بالكحل ان اعتبار عدم الضرر فيه مقيد بالابتلاء
وليس كذلك لما سبق في المياه ان التراب لا يضر مطلقا الا اذا صار الماء يسمى طينا اج وقوله التراب
اي اذا كان على الوجه وغيره المعتمد عنكم قوله زاده لدفع توهم الاكتفاء بغسل البعض المحتمل
له كلام المصنف هذا ولا يخفى ان لفظ كل من الفاظ التاكيد واتي بكل ما يتجزى بنفسه كالجيش
او بعامله كالعبد في نحو اشتريت العبد كله ولهذا من النتائج شي قوله فاغسلوا وجوهكم الخ
من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الخ قال بعضهم دلت هذه الاية على سبعة اصول كلها
مثنى طهارتان الوضوء والغسل وموجبات الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكنايتان
الغائط والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة شوبري واستشكل كيف صح الاستدلال
بهاته الاية مع انها نزلت بالمدينة وهو اي الوضوء شرع بمكة واجيب بانها نزلت مقررة لما فعله جبريل
للنبي صبيحة الاسراء بمكة فلا اشكال قوله والمراد بالغسل الانغسال ولو بغسل غيره بلا اذنه
او بسقوطه في نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما بخلاف ما لو كان بفعله كما ترى عند المطهر ونية في الماء
فلا يشترط فيه ذلك اما تذكر النية اكتفاء بالاولى زي قوله ام تغيره اي غير فعل المتوضي وهو صادق
بصورتين بان كان بفعل غيره او بغير فعل اصلا كان نزل عليه المطر ومثل ذلك الحكم اي المراد بالغسل
الانغسال في سائر الاعضاء التي باتها وقيد ان باتها شامل للراس فاما ان يراد بالغسل ما يشمل المسح
ويقال المراد بالمسح في الراس الانغسال فتامل قوله طولا عنه بغير يحول عن المثنان والاصل وجد
طول الوجه الخ ومثل قوله عرضا قوله ما بين منابت الخ المنابت جمع منبت بكسر الموحدة وفتحها
في المصباح وفي القاموس منبت كمجلس موضعه اي النبات شاذ والقياس كمقعد اه لانه
من نبت ينبت بالضم وما كان كذلك فمصدره على وزن مفعل بالفتح كما ذكره ع ش على م ر والمراد

ومطهران الماء والتراب وحكمان الغسل والمسح

بتوله

بتوله ما بين منابت اي ما من شانه ان ينبت عليه الشعر المذكور ولذلك استغنى الشارح عن زيادة بعضهم
غالبا لان محلها اذا اريد النابت بالفعل لاختلاف الناس فيه بخلاف ما اذا اريد ما من شانه فانه
لا يختلف قوله شعر بسكون العين يجمع على شعور كفلس وفلوس وبفتحها فيجمع على اشعار
كسبب واسباب وهو مذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد مناوي على الشمايل
قوله وتحت منتهى بالجر عطفا على منابت اي وهو ما بين راسه وما تحت الخ فالمنتهى داخل في
الوجه اما لو قال ما بين منابت شعر راسه والمنتهى اي وبين المنتهى بدون تحت لافاد ان
المنتهى خارج وليس مرادا بل المراد دخوله قوله وعرضا ما بين اذنيه تثنية اذن بضم الذال ويجوز
اسكانها تخفيفا وكذا كل ما كان على فعل بضم اوله وثانيه ويجوز اسكان ثانيه كعنق وكتب ورسل سميت
بذلك من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع وتصغيرها اذينة وهي مؤنثة كما في شرح الشذرات
ابن الملقن قال اج ولو تاخرت اذناه عن محلهما او تقدمتا لا يجب غسل الوجه اليهما في الاولى ويجب
غسلهما في الثانية ويفرق بين هذا وما قالوه في المرفقين والكعب والحشفة حيث اناطوا الحكم بها
ولو خرجت عن حد الاعتدال بان المقصود هنا غسل ما تقع به المواجهة فاناطوا الحكم به ولم
يلتفتوا لخلاف نهاوا اما المرفقان والكعبان والحشفة فان الحكم متعلق بكل منها فاعتبر اج قوله
لان الوجه تعليل لتحديد الوجه بما ذكر وعبارة شرح المنهج لانه المواجهة الماخوذ منها الوجه
تقع بذلك فقوله الماخوذ منها الوجه اي الذي هي سبب في تسميته بذلك لا بمعنى الاشتقاق
اللغوي فلا حاجة لما شنع به بعضهم هناك له على الجلال قوله داخل الانف والفم اي الداخل
اصالة وهو الموجود في الفم والانف وباطن العين وقوله وان انفتحتا انفتحا اي فانه لا يجب
غسل ذلك المذكور واما محل القطع فيجب غسله قوله لا يجب غسل ذلك بل ولا يستحب غسل
باطن العين على ان بعضهم صرح بكراهته لمضرة ان توهم الضرر ومقتضاه الحرمة
ان تحقق الضرر طبلاوي قوله وان انفتحتا الاولى ان يقول وان انفتحت ليشمل
الانف اي وكان بزيد او ارنبة بالنسبة للانف او يقول وان انفتح اي المذكور من الثلاثة
وفي بعض النسخ انفتحت وهي ظاهرة لكن ان كان مثل انه بزيد او ارنبة بالنسبة للانف
على نسخة انفتحا وعلى النسخة التي فيها وان انفتحا يجاب عن الشارح بانه لم يقل انفتحت
اي الانف والفم والعين لان الانف مفتوح ابدا فالمراد الفم والعين فقط كذا قال بعضهم
قوله ولا اشكال في ذلك اي عدم وجوب غسل محل الفتاح الشفة وما معها قوله فكانه بدلا فقد
يقال باطن الانف والفم والعين بدل على ظاهرهما الخ قوله مع انه حكمه غسله ولم يوجبوه
فقدم ايجابهم لغسله قبل الازالة مع امكانه يدل على عدم وجوبه بعدها قوله ماق العين
الماق لغة في الموق وهو بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف وقيل الموق المؤخر والماق بالانف
المقدم وقال الازهري اجمع اهل اللغة ان الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو ما يلي
الصدغ اج وقال الجوهري موق العين طرفها مما يلي الانف واللحاظ طرفها مما يلي الاذن
وهو بفتح اللام وبكسرها مصدر بمعنى الملاحظة مرحومي قوله ما يمنع وصول الماء الى
الاعقاد في الشعر تعقد بنفسه فيعفى عنه وينبغي ان يلحق به ما لو ابتلي بنحو طبوع لصوق باصول
شعره حتى منع وصول الماء اليه ولم تمكنه ازالته والذي يتجه وجوب حلقه حيث لا مثلة

والانفيمني عند الضرورة خلافا لشيخ الاسلام حيث قال يتيمم عنه حج ش كالرصاص الذي في المصباح
والصحاح والقاموس الرمص بالتحريك اي بلا الف وسخ يجتمع في الموق ش وعنابت الاولى
ان يقول وعا بين منابت شعر راسه الخ وهو معطوف على قوله ظاهر ش الاصلع اي مع محل
الصلع فالمراد خرج الاصلع من حيث محل الصلع فالمراد خرج الاصلع من حيث محل الصلع اي خرج
عن الوجه ش والقفا هو مقصور ذكره لبيان معنى الغم لغة قال اي فلا يعترض عليه بان
القفا ليس محل غسل هنا واما معنى الغم شرعا فهو الشعر الذي على الجبهة خاصة كما تقدم الخ والقفا
يذكر ويؤنث وجمعه اقفاء واقف واقفية وقفي بضم القاف وتشديد الياء وكسر الفاء اهـ نووي
ش بالنزع بفتح الزاي اي بالنزعتين المذكورتين فيما ياتي ش والنزع ضد ذلك قال الشاعر
اقلي على اللوم وارعي لمن رعي ولا تجزعي مما اصاب واوجعا ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا
اغم القفا والوجه ليس بانزعا ش والبلادة ضد الذكا والجبن ضد الشجاعة التي هي الاقدام
على المخاوف فالجبان هو الذي يخاف من كل شيء ولا يتقدم على المخاوف قال بعضهم في الجبن
عار وفي الاقدام مكرمة والمرء بالجبن لا ينجو من القدر اهـ تقرير اي قوله وتحت منتهى اللحيين
قال في شرح المنهج وزدت تحت لتدخل منتهى اللحيين ش واما موضع التحذيف من الحذف وهو
الازالة والعامة تبدل الذال بالفا ش العذار بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للاذن اي لصماخها
بين الصدغ والعارض اول ما ينبت للامرد غالبا م ر والعارض ما ينحط عن الاذن الى اول
المنخفض من عظم اللحية وقال حج هو اي العذار ما نبت على العظم الناتئ فوق العارض
ش والاشراف اي الاطراف خصوص او الاذن فالمراد بالاشراف منها وما هنا وان لم يكن شرفا
ش على راس الاذن وراسها هو اصلها الذي يعلو بما فيه متصعدا بالمرتفع منها فوق الوتد
قريب منه ليس بينه وبينه فاصل الا الجزء المنخفض فالجزء الذي فوق هذا المنخفض هو المسمى
براس الاذن كما قاله ع ش وعبارة ا ج قال بعض شيوخنا المراد براس الاذن الجزء المحاذي لاعلى
العذار قريبا من الوتد وليس المراد به اعلى الاذن من جهة الراس لانه ليس محاذيا لمبدأ العذار
وهذا غير ظاهر اذ موضع التحذيف على هذا التاويل من الوجه لا من الراس لا يخفى على من
تدبر ذلك بل ذلك يدرك بالمحسوس فالمتعين ابقاء الكلام الخ على ظاهره فانه اذا وضع الخيط على
اعلى الاذن كان موضع التحذيف من الراس قطعا وعلى كلامه ما يكون بعض التحذيف من
الوجه ش ويفرض هذا الخيط الخ انظر لم عبر بالفرض اي التقدير مع ان المناسب ان يقال
ويجعل هذا الخيط للتعذر ش النزعتان بفتح الزاي ويجوز اسكانها والفتح افصح كما قال
شيخ الاسلام في شرح الروض ش وهما بياض الناصية وذكره مراعاة للخبر وهو قوله مقدم ويجوز
تانيثه ايضا والتذكير هنا اولى لان الاولى مراعاة الخبر ش من اعلا الجبين حال من مقدم ش
والصدغان عطف على قوله والنزعتان اي ومن الراس ايضا الصدغان وتوقف فيه بعضهم
باعتبار ان ما انحط عن منبت الاذنين من الوجه وبعض الصدغ منحط عن محاذاتها قطعا
فيكون من الوجه لا من الراس قال الكرخي قال النهاية الصدغ ما بين العين والاذن ش
وهما فوق الاذنين اي ملاقيان للاذنين ومحاذيان لهما لا مطلق الفوقية لانها تشمل وسط
الراس وقوله في غسله اي مع غسله ففي بمعنى مع ش ويجب غسل جزء من الراس الا اذا سقط
الوجه

الوجه كما قاله ع ش ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب الا به الخ لانه اذا سقط المتبوع
سقط التابع ش ومن الخف لعل المراد به ما جاوز العارضين اي ملحا اذ لا معناه اللغوي
لانه يدخل فيه ما تحت الحنك ش ومن الوجه البياض الخ جملة مستانفة ش ومن الانف بالجدع
هو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة القطع والمراد باشترة السكين بالقطع لا ما كان متصلا بالانف
ليلائم ما في قوله السابق وخرج بظاهر باطن الانف والفم والعين وان انفتحا بالقطع جفن او
شفة اذ لا فرق بين باطن الفم والانف اذا قطع ساترهما ولو اتخذ له انفا من ذهب والتحم وجب
غسله كما افتى به الوالد لانه وجب غسل ما ظهر منه انف بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف
المنكسر في حقه كالاصلي م ر وهل تكفي النية عنده ام لا قال بالاول ق ل وبالثاني س ل وقوله
وجب غسله اي يجب غسل جميعه خلافا لحج القائل بوجوب غسل ما في محل الالتحام لانه
البدل دون ما زاد وعبارة ق ل على الجلال ويجب غسل ظاهر نحو انف منه فقد التحم لانه
صار له حكم الوجه ويكفي النية عنده ولا ينقض لمسه لانه ليس من البشرة وان اعطي حكمها
ش ويجب غسل كل هدب الخ ذكره توطئة لما بعده والا فهو مستفاد من قوله السابق الثاني
غسل الوجه لان هذه اجزاء الوجه ع ش وقوله هدب هو بضم الهاء وسكون الدال وبضمهما
وبفتحهما معا كما في رسالة الاسنوي وهو جميع اللغات جمع مفرده هدبة وجمع الجمع اهداب وهو
الشعر النابت على اشفار العينين والاشفار جمع شفر بفتح الشين وبضمها الفا كفلس جفنه
العين اما بضم الشين فحرف الفرج اقول ليس جمعه بل هو اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده
بالتاء ش وشارب لعل المراد به ما يشمل السبالين بكسر السين وهما طرفا الشارب
فلذا لم يذكرهما ش للعقاقة الخ المناسب ان يقول لما للحالة تامة اللعنة للنسبة اذ الشارب
ملاق لكثير ذا ثنا ش اي يجب غسل ذلك اي المذكور وهو اثنعشري وقوله ظاهرا وباطنا
اي سواء كان من رجل او امراة ش ظاهرا وباطنا وان كثف ظاهره وان خرج عن حد
الوجه وليس مرادا بل هو محمول على ما اذا لم يخرج عن حده بدليل قوله م ر وحاصل ذلك ان
شعور الوجه ان لم تخرج عن حده وكانت نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة
ولحية المراة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت او كثفت فان خرجت عن حده
وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط سواء كانت من ذكر او انثى او خنثى وان خفت
وجب غسل ظاهرها وباطنها وغير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت
بان ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا وان كثفت
وجب غسل ظاهرها فقط مطلقا فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز فان لم
يتميز بانه لم يمكن افراده بالغسل كان الكثيف متفرقا بين اجزاء الخفيف وجب غسل
الجميع ووقع لبعضهم في هذا المقام ما خالف ما تقرر فاحذره وبه يعلم ما في كلام الشيخ
من الايهام اهـ ش وباطنا وهو ما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر وحاصل
ان لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن حد الوجه ولو من امراة وخنثى ان كثف وجب
غسل ظاهره فقط وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا اي ظاهرا وباطنا ولو كثيفا وهذا هو
المعتمد في شعور الوجه فاعتمده ع ش ش فالحق بالغالب اي وهو الشعر الخفيف ش

واللحية مبتدا خبره جملة ان خففت الخ مدابغي قوله وكانت لحيته الكريمة كثيفة اي كثيرة الشعر بحيث
غطا صدره اي ما يقابله مع تصريفيه اي في الشعر وانبساطه اذ كان يأخذ منها ما زاد على القبضة
وربما كان يأخذ من اطرافها ايضا والاولى ابدال كثيفة بعظيمة لما في التعبير بالكثيفة من الشناعة
التي لا تليق به صلى الله عليه وسلم واجيب بان الكثيفة في اللغة معناها العظيمة الشعر فلا يعترض
على الشيخ في تعبيره بالكثيفة والحاصل انه لم يكن كوسجا وهو الذي لحيته على ذقنه لا على عارضه عنه
ولا خفيفة اللحية عن نازلته الى صدره وقال التلمساني روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
سعادة المرء خفة عارضيه وتردي لحيته ومعناه انها لا تكون طويلة فوق الطول وقال عليه
السلام ما طالت لحية انسان قط الا ونقص من عقله مقدار ما طال من لحيته وينبغي ترك
الشعر اذا كبرت اللحية لحية فطالت وسادت الحيرة منتقصات عقل الفتى عندنا
بمقدار ما طال من لحيته ذكره ملا علي قاري على الشفا وفي السيرة الحلبية كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثيف اللحية وكان يسرحها بالماء وكان له صلى الله عليه وسلم مشط من
العاج وقيل شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية وهي الترسة ويقال لعظم الفيل عاج
ايضا اي والمراد هنا وكان له مقراض اي مقص يقص به اطراف شاربه وفي المشكاة عن زيد
ابن ارقم رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم ياخذ من شاربه فليس
منا وكان صلى الله عليه وسلم ياخذ بالمقراض من عرض لحيته وطولها وقد لا ينافي ذلك ما جا
امرني ربي باعفا لحيتي وقص شاربي وقال من الفطرة قص الاظفار والشارب وحلق
العانة قوله فللطاحة المراد بالتخزات يهل اراد كرها بالغسل حتى قوله عن القذر المحاذيا
للاذن اي الجي او المفسر من عظم اللحيان الخ قوله واعلم ان التفصيل المذكور الخ قد
علمت المعتمد في ذلك مما تقدم من عي وغيره قوله اما الخارج عنه المراد بخروجه ان يلتوي
بنفسه الى غير جهة استرساله كان يلتوي شعر الذقن الى الشفة او الى الحلق او يلتوي لحا جب
الى جهة الراس فليس المراد ان يخرج عن حده في جهة استرساله لان سنته اللحية عليه بند
يكون خارجا عن حد طوله فعليه اذا وصل شعر الذقن الى السرة لا يقال له خارج قوله نقا
عن سم قوله غسل ظاهرها المناسب ان يقول ظاهره والمراد بالظاهر الخ من اجواهر وسم وجه
الشعر الاعلى من الطبقة العليا وبالباطن ما بين الطبقات وما يلي العبد سم قوله شرعنا
مطلقا اي ولو من اللحية والعارض سوا في ذلك الذكر والانثى والخنثى قوله من
له وجهان الخ تحقيق هذه المسالة ان يقال من خلق له وجهان تارة يكونان اصليين
والمراد باصالتهما ان يتزل الولد بهما فانه يجب غسلهما ان تساويا في جميع الحواس فان زاد احدهما
عن الاخر فالعبرة به وتارة يكون احدهما اصليا والاخر زايدا والمراد به ما نبت بعد انفصال
الولد وعلى هذا اما ان يتميز الزايد عن الاصلي او يشتبه به والمتميز اما ان يكون مسامتا
للاصلي ام لا فان سامت وجب غسلهما وان لم تسامت فالاصلي فقط يجب غسله والمرام
شيخنا حفه قال العراقي ومثل هذه المسلة لا ينبغي تحقيق الكلام فيها ولا الاشتغال بها
لانه يندر وقوعها جدا فاذا وقعت الحادثة بحث عنها فالمشتغل بمثل هذه المسلة كمن اوقد
تنورا في بلدة خربة لا يسكن فيها احد منتظرا من يخبز فيه قوله مسامتا ان اصل الاصلي والمشتبه
والزايد

والزايد الغير المشتبه وعبارة اج قوله مسامتا اي على سمته ومحاذاته فلو كان احدهما من جهة
قبله والاخر من جهة دبره وجب غسل الاول ما لم يكن فاقد الحواس والثاني فيه ذلك فالعامل
هو دبره الواجب غسله قال م ر فالاولى حمل كلامه على ما اذا استويا عملا او كان الذي من جهة
القبل هو العامل او الاكثر عملا اما لو كان العامل او الاكثر عملا الذي من جهة الدبر فهو المعول عليه
قوله كلا اول اي ولو زايدا متميزا قوله وجب عليه غسلهما اي اذا كانا اصليين ويكفي في النية
باحدهما او واحدهما اصليا والاخر زايدا واشتبه اما اذا تميز الزايد فيجب غسل الاصلي دون
الزايد ما لم يكن على سمته والا وجب غسله ايضا ويجري هذا التفصيل في الراس فيقال ان
كان اصليين اكتفى بمسح بعض احدهما وان كان احدهما اصليا والاخر زايدا واشتبه تعين
مسح بعض كل منهما وان تميز الاصلي من الزايد تعين مسح بعض الاصلي قوله من كفيه
الكف تذكيرها قليل والتانيث هو الكثير كما قاله ع ش واتى بذلك لان حقيقة اليد من رؤس
الاصابع الى المنكب فدفعه بقوله من كفيه الخ اج وعطف الذراعين على الكفين من عطف
الاعلى الجز لان الذراع من المرفق الى اطراف الاصابع كما في المصباح قوله مع المرفقين يفيد
انهما ليسا من اليدين وهو كذلك بالنظر لما يراد هنا وان كانت اليد تطلق اطلاقا لغويا
على ما هو من الاصابع الى المنكب قوله او قدرهما اي فقدا اي خلقة والمراد باعتبار القدر
ان تنظر الى من تساوي يده خلقة يده ممن فقد مرفقه قال الرحماني على الغزي لو فقد الكف
او المرفق اعتبر قدره من غالب امثاله خلافا لما اذا وجدا في غير محلهما المعتاد كان لا صقا
المرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر في الحشفة خلافا للجمع متاخرين اعتبروا قدره
من غالب الناس اهو ومثله اج قوله توضا يحتمل ان المراد اراد الوضوء ويحتمل ان لفظ يحمل
يشرع ما بعده نظيرها قال المفسرون في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا
حيث قالوا اردنا اهلاكها قوله فاسبغ الوضوء اي عمه واتى بالوضوء بفتح الواو مبتدا يكا
وقيل الوضوء بضم الواو والمراد به غسل الوجه فقط بدليل قوله ثم غسل يديه الخ والمراد بغسله
اتمام غسله قوله ثم غسل يده اليمنى في نسخة استاطه ثم وهو اولى فيكون بيانا لقوله فاسبغ
الوضوء قوله حتى اشرع يعني شرع اي غسل اول العضد قوله الخ اي وانثيه
في قراة الحديث الخ وبقيته ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا اج قوله والايدي يكم
الخ الايدي جمع اليد التي هي الجارحة والايادي جمع اليد التي هي النعمة هذا هو الصحيح
واضحها عوام العلما باللغة عن اصلها فاستعملوا الايادي في جمع اليد الجارحة وتجد اكثر نا
الناس يكتب لصاحبه المملوك يقبل الايادي الكريمة او الكرام وهو لحن والصواب الايدي
الكريمة قاله الصلاح الصفدي شوبري وفي الغزي على المطول ما يخالف هذا ونصه
والايادي جمع الايدي والايدي جمع اليد وهي الجارحة المخصوصة تستعمل في النعمة مجازا
مرسلا من قبيل اطلاق اسم ما هو بمنزلة العلة الفاعلية الخ او الصورية على المعلول وهو
النعمة كما صرح به الشيخ في البيان ومثل مشترك بينهما وما قيل ان اليد بمعنى الجارحة تجمع
على الايدي وبمعنى النعمة على الايادي يرد عليه ان اصل يدي وما كان على وزنه فعل
لا يجمع على افاعل قوله الى المرفقين ذكر المرفقين بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان

مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق فيصح مقابلة قوله ولو قيل الى الكعاب لفهم منه ان الواجب لكل رجل كعبها قوله واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية لتناول الكعبين من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجب الا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة من فيحتاج ثم الرجل فاجاب بعضهم بان ما كان واحدا من هو هنا اليد فتثنيته بلفظ الجمع قوله ولكل يد مرفق واحد فلذلك جمع ومنه قوله فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما اي حفصة وعائشة وما كان اثنين منه واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلما قال من الكعبين علم ان لكل رجل كعبين طرفي والمراد بالاثنين الكعبان وبالواحد الرجل والى عمني مع فهذا جواب عما يقال الاية لا تدل على دخول المرفقين لان المغيا بالى لا يشمل الغاية فاجاب بانه محل حيث لم تكن الى بمعنى مع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع قرينة دالة على دخول الغاية هنا في المغيا فان قلت ما وجه ذكر الغاية في الاية في اليدين والرجلين دون الوجه والرأس اجيب بانه يمكن ان يقال لما كانت حقيقة اليد لغة من رؤوس الاصابع الى المنكب والرجل الى اصل الساق نص على محل الوجوب والا لزم الغسل الى المنكب والى الركبة ولا كذلك الوجه والرأس فانه كلا منهما محدود لا يتوهم دخول شيء فيهما انتهى الزرقاني وقدم الخ في الاستدلال الحديث لانه ابين واخص على المقصود واخر عنه الاجماع لان الاجماع لا بد له من مستند واخر الاية للاحتياج فيها الى حمل الى على معنى مع قوله من انصاري الى الله اي من يعينني على نصرة دين الله قوله الى قوتكم اي يزيدكم قوة بالمال والولد وهذه الاية في حق قوم هود حيث قال لهم ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الخ وكانوا قحطوا المطر ثلاث سنين واعقمت نساؤهم ثلاثين سنة قوله اذا امرتكم بامر اي مامور به وقوله فاتوا منه اي من الامر بمعنى المامور به قوله فيجب غسل راس عظم العضد هذا التفريع على ان المرفق اسم لمجموع العظمتين والابرة وهو الاصح اما اذا فرعنا على مقابله وهو ان المرفق طرف عظم الساعد فلا يجب الخ قوله لانه من المرفق اذ المرفق مجموع العظام الثلاث اي العظمتان المسميان راسي العضد والابرة الداخلة بينهما الخ قوله ندب غسل باقي عضده العضد ما بين المرفق الى الكتف وفيه خمس لغات وزان رجل ويضمتين في لغة الحجاز وقرا بها الحسن في قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ومثال كبد في لغة بني اسد ومثال فلس في لغة تميم وبكر والخامسة مثال قفل قال ابو زيد اهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرونه والجمع اعضد واعضاد مثل فلس وافلس ومصباح 8
عن فانه قلت هلا سقط غسل هذا القدر ولم يندب مثل سقوط للرواتب تبعا للفرض كغو حيث يفوتون قلت لان سقوطها ثم رخصة والتابع اولى بذلك وهنا فيه سقوط المتبوع ع
لعذر فحسن بقاء التابع محافظة على العبادة ما امكن كامرار الموسى على راس المحرم وان لم يكن بها شعر ولان التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع اي تركه سننه او فعل مكروه فاذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع لانه كان ولا بالمثال هدة اي قبل القطع انه بكونه مطلوبا بالقسم الثاني الرض فائدة قال كل ركمانه من الانسان يوجب الاعضاء كاليد والعين والاذن فهو يؤنث بخلاف الانف والقلب ونحوهما اي كالبطن

فانه

فانه ورد في الخبر كذب بطن اخيك بالتذكير قوله بالماء الا حاجة اليه فالاولى حذفه كما نبه ولا عقم قوله ويجب غسل شعر الخ ويجب غسل عظم وضح بكشط ما فوقه وموضع شوكة بقي مفتوحا ولا يصح الوضوء مع بقائها بحيث لو ازيلت لم ينضم موضعها لان محلها في حكم الظاهر فيجب غسله والاصح الوضوء مع بقائها مام ر قوله وان كثف لندرته اي الشعر الكثيف اي وان خرج عن حدهما الخ وتقدم في الوجه ان الكثيف الخارج عن حد الوجه يكتفى بغسل ظاهره من كل احد فيحتاج للفرق بينه وبين ما هنا والفرق ندرة ما هنا قوله وغسل ظفر فيه خمس لغات ضم الظا مع سكون الفا وضمها وكسرها مع سكون الفا وكسرها واظفور كعصفور والذي قرئ به في القران ضم الظا والفا فقط لانه لا يلزم مما جاز لغة ان يجوز قراءة عملا بقول الشاطبي وما لقياس في القراءة مدخل قوله وغسل باطن ثقب اي ثقب اظفره فيما بها فلو دخل نحو شوكة في نحو يده فان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل ما غمته لكن محله اذا كان بحيث لو قلع بقي مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتئم بعد قلعها وهذا ما لم تنغمر في اللحم والا فان غارت اي صارت من اللحم فلا تؤثر في صحة الوضوء واما الصلاة فلا تصح معها انه كانت قد اختلطت بدم كثير حيث كانت رأسها ظاهرة بخلاف مع القليل فانه يعفى عنه لقلته هذا هو المعتمد قوله والا وجب غسل ما ظهر هي مركبة من ان الشرطية ولا النافية المحذوف مدخولها وليست حرف استثناء كما توهم اذ لا تجتمع مع الواو العاطفة ولم يكن المفا بعدنا مسامح انه بها مشى ثم الرض قوله في سائر الاعضاء اي باقيها المراد به الرجلان اذ ما ذكر يتاتى في الراس والوجه قوله زائدة اي متميزة اخذا من قوله بعد فان لم تتميز الزائدة الخ قوله ان نبتت الخ اي سواء نبتت ام لا انبتت في محل الفرض قوله وسلعة السلعة بكسر السين للخراج البارز من البدن اما بالفتح فاسم لما يباع كما في المصباح وقال الراماني السلعة بكسر السين المهملة غدة تظهر بين الجلد واللحم اذا غمزت باليد لانت ويبدو بها من الحمصة ومنتهاها الى البطيخة كما في المختار ولهذا اشار بعضهم بقوله سلعة المتاع سلعة الجسد كلا بكسر السين هكذا ورد اما التي بالفتح فهي الشجة عبارة المصباح فاسلكه بخصه قوله وان نبتت اي والفرض انها متميزة اخذا من قوله فان لم تتميز قوله بغير محل الفرض كان نبتت في العضد وهو ما فوق المرفقين وتدلت للذراع قوله ما حاذى منها محله اي محل الفرض والمحاذي هو المراد بالمسامت في كلامهم فالتفصيل بين المسامت وغيره انما لو نبتت بمحل الفرض بخلاف ما نبت والفرق بين هذه والتي قبلها ظاهر لان هذه لما نبتت في محل الفرض كانت كالسلعة فيجب غسل جميعها مطلقا بخلاف تلك لكن اطلق م ر ان الزائدة لو طالت فجاوزت اصابعها اصابع الاصلية اتجه وجوب غسل الزائد على الاصلية وكذا يحمل عدمه ما قطاهره شموله ذلك لما لم تنبت في محل الفرض لكنه ذكر اولا وجوب غسل ما حاذى اليدين منها زائدة نبتت فوق محل الفرض فتامل قوله لوقوع اسم اليد عليها احترز به عن حلمة العضد اذا لم يصل نفسها الى محل الفرض وكانت محاذية لها كما سياتي قوله بخلاف ما لم يحاذه من جهة السفل كان طالت الزائدة فجاوزت اصابعها اصابع الاصلية فيتجه وجوب غسل الزائد على الاصلية كما في م ر والمعتمد فيه تفصيل كما قرره شيخنا قوله فان لم تتميز الخ هذه سالبة تصدق بنفي الموضوع فيصح قوله بانه كانه الخ قوله سواء خرجتا الخ بهذا التعميم فارقت

مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة قوله ولو قيل
الكعاب لفهم منه ان الواجب لكل رجل كعبان قوله واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول
الكعبين من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجب الا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صرنا
عنه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة م ر فحاصل ما في الروض فاجاب بعضهم بان
ما كان واحدا من خلقه وهو هنا اليد فتثنيته بلفظ الجمع قوله ولكل يد مرفق واحد فلذلك جمع وهنا
قوله فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما اي حفصة وعائشة وما كان اثنين من واحد فتثنيته
بلفظ التثنية فلما قال من الكعبين علم ان لكل رجل كعبين طرفي والمراد بالاثنين الكعبان
وبالواحد الرجل والى بمعنى مع نقد هذا جواب عما يقال الآية لا تدل على دخول المرفقين لان
المغيا بالى لا تشمل الغاية فاجاب بانه محله حيث لم تكن الى بمعنى مع وفعل النبي صلى الله عليه
وسلم والاجماع قرينة دالة على دخول الغاية هنا في المغيا فان قلت ما وجه ذكر الغاية في الآية
في اليدين والرجلين دون الوجه والراس اجيب بانه يمكن انه يقال لما كانت حقيقة اليد لغة
من رؤوس الاصابع الى المنكب والرجل الى اصل الساق نص على محل الوجوب والا لزم المغسل الى المنكب
والى الركبة ولا كذلك الوجه والراس فانه كل منهما محدود لا يتوهم دخول شيء فيهما انتهى الزرق وقدم
النص في الاستدلال الحديث لانه ابين واتضح على المقصود واخره الاجماع لان الاجماع لا بد له
من مستند واخر الآية للاحتجاج بها الى حمل الى على معنى مع قوله من انصاري الى الله اي
من يعينني على نصرة دين الله قوله الى قوتكم اي يزيدكم قوة بالمال والولد وهذه الآية
في حق قوم هود حيث قال لهم ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا
الخ وكانوا قحطوا المطر ثلاث سنين واعقمت نساؤهم ثلاث سنين قوله اذا امرتكم بامر
اي مامور به وقوله فاتوا منه اي من الامر بمعنى المامور به قوله فيجب غسل راس عظم العضد
هذا تفريع على ان المرفق اسم لمجموع العظمين والابرة وهو الاصح اما اذا فرعنا على
مقابله وهو ان المرفق طرف عظم الساعد فلا يجب اج قوله لانه من المرفق اذ المرفق
مجموع العظام الثلاث اي العظمان المسميان براس العضد والابرة الداخلة بينهما ح ل
قوله ندب غسل باقي عضده العضد ما بين المرفق الى الكتف وفيه خمس لغات وزاد ح ل
وينتهي في لغة الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ومثال
كبد في لغة بني اسد ومثال فلس في لغة تميم وبكر والخامسة مثال قفل قال ابو زيد اهل
تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرونه والجمع اعضد واعضاد مثل فلس وافلس مصباح 8
ع ش فانه قلت هلا سقط فعل هذا القدر ولم يندب مثل سقوط للرواتب تبعا للفرض
بنحو جنون قلت لان سقوطها ثم رخصة والتابع اولى بذلك وهنا فيه سقوط المتبوع ع
لعذر فحسن بقاء التابع محافظة على العبادة ما امكن كامرار الموسى على راس المحرم وان
لم يكن به شعر ولان التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع اي ترك معتبره او فعل مكروه
فاذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا اليه تكملة للمتبوع لانه كان طالبا هذه اي قبل
القطع انه يكون مطلوبا بالقسمة ثم الروض فائدة قال م ر كلما كان من الانسان من
الاعضا الاثنين كاليد والعين والاذن فهو يؤنث بخلاف الانف والقلب ونحوهما اي كالبطن

فانه

فانه ورد في الخبر كذب بطن اخيك بالتذكير قوله بالماء لا حاجة اليه فالاولى حذفه كما نقد ولا حقه
قوله ويجب غسل شعر الخ ويجب غسل عظم وضح بكشط ما فوقه وموضع شوكة بقي مفتوحا
ولا يصح الوضوء مع بقائها بحيث لو ازيلت لم ينغمس موضعها لان محلها في حكم الظاهر فيجب
غسله والاصح الوضوء مع بقائها م ر قوله وان كشف لندرته اي الشعر الكثيف اي وان خرج
عن حدهما انتهى وتقدم في الوجه ان الكثيف الخارج عن حد الوجه يكتفي بغسل ظاهره في
الحد فيحتاج للفرق بينه وبين ما هنا والفرق ندرة ما هنا قوله وغسل ظفر فيه خمس
لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها مع سكون الفاء وكسرها واظفور كعصفور
والذي قرئ به في القرآن ضم الظاء والفاء فقط لانه لا يلزم مما جاز لغة ان يجوز قراءة عملا
بقول الشاطبي وما لقياس في القراءة مدخل قوله وغسل باطن ثقب اي نفذ فانه ما بها
فلو دخل نحو شوكة في نحو يده فان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل ما تحته لكن محله اذا كان بحيث
لو قلع بقي مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتئم بعد قلعها هذا ما لم تغض في اللحم والا فان غارت
اي سترت من اللحم فلا تؤثر في صحة الوضوء واما الصلاة فلا تصح معها انه كانت قد اختلطت
بدم كثير حيث كانت راسها ظاهرة بخلاف نحو القليل فانه يعفى عنه لقلته هذا هو المعتمد
قوله والا وجب غسل ما ظهر هي مركبة من ان الشرطية ولا النافية المحذوف مدخولها وليست حرف
استثناء كما توهم لانه لا يجتمع مع الواو العاطفة ولم يكن للفاء بعدها مساغ اه بهامش ثم الروض قوله
في باقي الاعضاء اي باقيها المراد به الرجلان اذ ما ذكر يتاتى في الراس والوجه قوله زائدة اي
متميزة اخذا من قوله بعد فان لم تتميز الزائدة الخ قوله ان نبتت الخ اي سواء نبتت ام لا نبتها
في محل الفرض قوله وسلعة السلعة بكسر السين للخراج البارز من البدن اما بالفتح فاسم لما يباع
فانها لخ وقال الرهاوي السلعة بكسر السين المهملة غدة تظهر بين الجلد واللحم اذا غمزت
باليد لانت وبيورها الحمصة ونهايتها الى البطيخة اي في الحجم ولهذا اشار بعضهم بقوله
سلعة المتاع سلعة الجسد كل بكسر السين هكذا ورده اما التي بالفتح فهي الشجة عبارة
المصباح فاسلكها نظمه قوله وان نبتت اي والفرض انها متميزة اخذا من قوله فان لم تتميز قوله
بغير محل الفرض كان نبتت في العضد وهو ما فوق المرفق وتدلت للذراع قوله ما حاذى منها
محله اي محل الفرض والمحاذي هو المراد بالمسامت في كلامهم فالتفصيل بين المسامت وغيره فيما
لم تنبت بمحل الفرض بخلاف ما نبتت والفرق بين هذه والتي قبلها ظاهر لان هذه لما نبتت
في محل الفرض كانت كالسلعة فيجب غسل جميعها مطلقا بخلاف تلك لكن اطلق م ر ان الزائدة
لو طالت فحاذت اصابعها اصابع الاصلية اتجه وجوب غسل الزائد على الاصلية وان لم يكمل
عدمه ومقتضاه شموله ذلك لما لم تنبت في محل الفرض لكنه ذكر اولا وجوب غسل ما حاذى
اليدين من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض فتامل قوله لوقوع اسم اليد عليها احترز به
عن حلمة العضد اذا لم يصل نقصها الى محل الفرض وكانت محاذية له كما سياتي قوله بخلاف
ما لم يحاذه من جهة السفل كان طالت الزائدة فحاذت اصابعها اصابع الاصلية فيتجه وجوب
غسل الزائد على الاصلية كما في م ر ولم يذهب فيه شيئا قوله فان لم تتميز الخ هذه
سالبة تصدق بنفي الموضوع فيصح تعليل بانه كانه الخ قوله سواء خرجا الخ بهذا التعميم فارقت

ماقبلها والا فالحكم في المسئلتين واحد وهو وجوب غسل الجميع قوله على الدرع اي الترك قوله وان
تدلت جلدة العضد منه اي بان انكشطت ولم يبلغ كشطها الى محل الفرض بدليل ما يأتي لكنها بلغت بالتدلي
وقوله او تقلصت اي انكشطت جلدة الذراع ولم يبلغ كشطها الى العضد وان بلغت بالتدلي الى العضد
فيجب غسل الخارج ايضا ومحل عدم وجوب غسل المتدلي لمحل الفرض في الاولى ووجوب غسل الخارج
عنه في الثانية ما لم يحصل الالتصاق والا وجب في الاولى ولم يجب في الثانية كما اشار اليه الش بعد
بقوله ولو التصقت الخ الا انه راجع لهذين المسئلتين فتنبه قوله الا المحاذي ولا عبرة بتر قـ
بينها وبين اليد الزائدة النابتة بغير محل الفرض حيث يجب غسل المحاذي لمشاركتها اليد في
الاسم قوله لانه اسم اليد الخ احترز به عن اليد الزائدة النابتة في العضد المحاذية لمحل الفرض
كما تقدم قوله او تقلصت اي تعلقت كما عبر به في شرح الروض اي انكشطت خلافا للمحشي قوله
بان تعلقت اي انكشطت قوله لا عما منه تقلعها الخ فان تقلعت لم اعتبر هنا المحل المنتقل
اليه التقلع وفي الشجرة المحلية والحرمية المحل الذي منه التقلع قلت لان المدار ثم على
وصف الاحترام وعدمه وهما من الامور الذاتية فاعتبر محلها الاصلي دون الطارئ واما
هنا فليس المدار الا على ما هو في الفرض فنظر فيه الى مع قطع النظر عن اصله لان الغسل
هنا وعدمه من الامور العرضية فناسب النظر فيهما للعوارض دون الاصول اه بعناب
واوضح من هذا ان يقال العبرة هناك باحترام المكان وعدمه فاتبع وهنا بمحل الفرض
فاتبع قوله فيجب غسلها الخ اي غسل جميعها ولو لم يحاذ الفرض قوله ولو التصقت الخ عبارة
م ر ولو انكشطت من ساعده والتصقت راسها بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل محاذي
الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لانه في غير محل الفرض فلا نظر لاصله بناء على ان
العبرة في اليد المتكشطة لا بما منه ذلك ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذات ان الزائدة لو نبتت في
غير محل الفرض بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شيء منها لانتفاء المحاذات ع ويحتمل خلافه
بناء على شمول المحاذات لما كانت ثم وهو اقرب مما تقدم م ر قوله من احدهما اي او التحمت
بالاخر متعلق بالتصقت قوله وان سترته اي وخيف من ازالتها حصول ضرر
قوله ولا يجب فتقها اي ان لم يرد عليه محذور تيمم قوله فلو غسله اي ظاهرها ثم زال قوله
لزمه غسل ما ظهر منها لعله اي لم يكن قد التحمت على المتجافي وجد ق ل اي لانها اذا
التحمت فقد اتى بواجبها فاذا انكشفت صار كما لو ازال الشعر الذي اكتفى بغسل ظاهره عن
الشعر وهو لا يوجب غسل ما ظهر فكذا هذا قوله فقطعت يده الخ انظر لو لم يكن له يد
وغسل وجهه ثم مسح راسه ثم انتقل لغسل رجليه ثم نبتت له يد قبل تمام طهره هل
يجب غسلها وما بعدها لان سقوط غسلها للعدم لها وقد زال او لا لفوات محل غسلها فيه
نظر واقول يقتضي قول الش كغيره فقطعت وجوب غسلها الحاصلة القطع بعد تمام الذكر
اذ لا تنال المراد بالوضوء طهر ذلك العضو بان قطع بعد تطهيره فليتأمل ع وعبارة اط ف
وينبغي انه اذا لم يكن له يد حالة شروعه في الوضوء ثم نبتت له يد فان نبتت بعد غسل الوجه
وقبل مسح الراس وجب غسلها لوجودها قبل الانتقال عن محل فرضها اما لو نبتت بعد تمام
الطهارة لم يجب العود لغسلها ما دام على ذلك الطهارة لوجودها بعد تمامها وبقي ما لو

نبتت

نبتت بعد مسح الراس وقبل غسل الرجلين فهل يعود الى طهارتها بعد مسح راسه لوجودها قبل
تمام الطهارة او لا لوجودها بعد الانتقال عن محلها محل نظر واحتمال الوجوب اه قلت
يؤخذ من قوله اما لو نبتت الخ انه لا يعود لطهارتها لما علل به بقوله لوجودها بعد تمامها فانظر
نقلا صريحا في قوله اعتمده ع ش بسلطانه خلافا للتل قوله ولو باجرة مثل فاضلة عن دينه
ومؤنة كفاية ممونه يومه وليلته وكتب الميداني على قوله فاضلة عن دينه ضعيف قوله
واعادا اي عند وجود اجرة من يوضئه وقوله لندرة ذلك اي التعذر قوله ومسح بعض
الراس اي وان تعدد مع الاصالة والا فالاصلي ان علم والا فالكل قوله بما يسمى البا للتعدد يد
اي ويصدق بذلك المسح بما يسمى مسحا قوله ولو لبشرة بعض راسه اي ولو كان ذلك
البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكفي مسحه
لانه من الراس وان سبق له غسله مع الوجه لان غسله اولا كان ليتحقق به غسل الوجه
لا لكونه فرضا من فروض الوضوء وبه يجاب عن توقف الشوبري فيه قال ح ف ولو
خرجت البشرة بالمد عنه بدليل اطلاقهم في الشعر وتقييدهم الشعر بعدم خروجه بالمد عنه
فليراجع راجعناه كذلك وعبارة اط ف ونظر في تقييده بالشعر اخراج السلعة فلا يجزي
المسح عليها وان طالت وخرجت عن حد الراس لان من مسمى بشرة الراس ولا يكفي
المسح على شعر السلعة المذكورة في هذه الحالة لخروجه عن حد الراس ثم رايت ع ش نقل
م ر ما نصه ينبغي ان ياتي تفصيل الشعر المذكور فيما لو خلق له راسان سلعة براسه وتدلت
قوله في حد الراس متعلق بقوله او بعض شعره والمراد في حده حالة مسحه فلا يضر ازالته
بالحلق بعده كقطع اليد بعد غسلها ولا خروجه عن الحد بطوله بعد المسح ايضا ومثله جلدة
تدلت فلا يكفي المسح على ما خرج عن حد الراس منها ع ش ق ل والراس مذكر كما لم يثن
من اعضاء الانسان نحو الانف والقلب بخلاف ما لو ثني كاليد والعين والاذن فانه
مؤنث قوله بان لا يخرج بالمد عنه ولو تقديرا بان كان معقوصا او متجعدا بحيث لو مد محل
المسح منه خرج عن الراس كما ذكره الش قوله من جهة نزوله اي من اي جانب على المعتمد
شوبري اط ف قوله فلو خرج به اي بالمد عنه اي عن حد الراس منها اي من جهة نزوله قوله
لم يكف ان مسح على القدر الخارج لانه لا يسمى راسا ويكفي على مقتضه الداخلة قال قوله
وامسحوا برؤسكم فان قلت مقتضى الآية مسح الراس والوجه في التيمم واحدة فهلا
وجب تعميم الراس قلنا المسح ثم بدل للضرورة وهنا اصل واحترز بالضرورة عن مسح
الخف فانه جوز للحاجة ش م ر ع وقوله قلنا المسح ثم بدل فاعطي حكم مبدله وفيه انه
يكون خرما للقاعدة ان الباء اذا دخلت على متعدد تكون للتبعيض وهي هنا دخلت
على متعدد في قوله وامسحوا بوجوهكم واجيب بانه صدنا عن الاخذ بالقاعدة ان المسح
اي مسح الوجه في التيمم بدل عن غسله فاعطي حكم مبدله وهو التعميم ولثبوت التعميم في التيمم
في السنة المطهرة وقوله فانه جوز للحاجة اي فعلم من ان التيمم بدل وقيل انه اصل واجيب ايضا
بان الشارع ناظر لحفظ الاموال وفي تعميم الخف تعييب له وحاصل ذلك كما في شرح الروض
انه انما وجب التعميم في التيمم لثبوت ذلك في السنة ولانه بدل فاعتبر حكم مبدله ومسح الراس

اصل فاعتبر بعضه وصدعن وجوبه في الحث الاجماع ولان التيمم بفسده مع ان مجد مبني على
التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم فالشقنا فان قيل ما الفرق بين ما جوز
للحاجة حيث لم يجب استيعابه وما جوز للضرورة حيث وجب بل كان مقتضى الظاهر العكس
اجيب بان ما جوز للحاجة فيه مانع من الاستيعاب وهو فساده به كما اشار اليه حج ولا كذلك
المانع من وجوب التيمم مجرد الحاجة قوله وروى مسلم لك ان تقول انها واقعة حال
تطرقها الاحتمال ان للضرورة فيجوز مسح الناصية او قدرها والتكميل في حال الضرورة
ولا يجوز ذلك في غيرها حتى اثبت الاكتفا بالبعض مطلقا وقد يقال ان الراوي لم تكرر
ذلك ولكثرة وقوعه منه صلى الله عليه وسلم فاطلقه فاخذ عمومه من اطلاقه وكانه قال
كان يتوضا ويمسح على العمامة متكررا حتى كانت هذه عادته والقرينة على ذلك كون الراوي
ذكره في بيان وضوءه صلى الله عليه وسلم برمادته قوله وعلى عمامته اي وتمم على عمامته
قال ع ش ولو مسح على العمامة او خرقة على الراس فوصل البلل للراس فالوجه انه تفصيل
اعم من ان يقصد بل الشعر وقال حج يكفي مطلقا قصدها لاختلاف الخ مرتع بفرق بينه وبين ما عرف
بان ثم صارف وهو مماثلة غير الممسوح عليه فاحتيج لقصد يميزه ولا كذلك هنا قوله والتكميل
مسح البعض اي كلا اي بعض كان ولو كان غير الناصية قوله ثم اذكراياما في الحديث
لانه اذا كان الواجب غسلها جميعها لما اكتفى صلى الله عليه وسلم بمسح الناصية فقط ولا بالمسح
على العمامة فاخذ دليلنا على مسح البعض من فعله صلى الله عليه وسلم قوله ولم ينقل
احد الخ هذا من تتمة التعليل اي اذا لم ينقل الخ وقوله والاكتفا بها اي بمسح الناصية كما نقل
صلى الله عليه وسلم وقوله وجوب الاستيعاب اي القايل به الامام مالك واحمد وقوله
بالربع هو رأي الامام ابي حنيفة وقوله او اكثر هو رأي الامام احمد بن حنبل وعني
انه قول ضعيف وقد سألت بعض الحنابلة عن ذلك فقال مذهبنا وجوب التعميم
كمذهب مالك واخبرني ان مسح الراس عندهم فرض لا واجب وانه فرق عندهم بين
الفرض والواجب بان الاول لا يسقط عمدا ولا جهلا ولا سهوا وان الثاني يسقط سهوا
او جهلا قوله وهي الشعر فيه انه تقدم ان الناصية مقدم الراس من اعلى الجبين فكيف
فسرها هنا بالشعر الذي بين النزعتين اللهم الا ان يقال انه هذا الاطلاق مجاز والعلاقة
الحالية قوله فلا الصاق اي المنوب شعر نتعقد تعمم البيت بالطواف واستيعابه اذ لا
يقال طوفه الا اذا عمم الدور قوله فانه فعل الوضوء الخ وارد على اصل المسألة وحاصله
ان مسح الراس اكتفى فيه بمسح الشعر او البشرة واشترط في غيره الغسل شعرا وبشرا قوله
راس بفتح الهمزة كما في المصباح وقوله وعلا عطف تفسير قوله فانه فعل هلا اكتفى الخ
هذا وارد على قوله او بعض شعر في حده وقوله لما مر كذا في بعض النسخ وفيه انه لم
يتقدم في البدن ما تقليل حتى يحيل عليه وفي بعض النسخ كما مر بالكاف وهي ظاهرة قوله
ويكفي غسل بعض الراس اشار بقوله يكفي المساوي للجواز الذي عبر به غيره الى نفي
كل من استحبابه وكراهته فهو مباح اي من حيث زيادته على واجب المسح واحد ما صدق قات
الواجب المخير من حيث اشتماله على حصول البلل المحصل للمقصود قوله لانه

سح

سح وزيادة صوابه ان يقال لحصول المقصود من المسح فيه اذ ليس المسح جزا من الغسل فالحصول المقصود
من المسح هو وصول البلل وقوله اذ ليس المسح الخ اي بل هو ضده الغسل فكيف يحصل مع زيادة
واجيب بان مراده بقوله لانه مسح وزيادة انه محصل لمقصود المسح من وصول البلل الا
لانه يقال له مسح وغسل اي فهو مباح حصل في ضمنه ذلك الواجب والا فحقيقة المسح
غير حقيقة الغسل اذ هو السيلان دون المسح وبه يلغز ويقال لنا مباح قام مقام الواجب
قوله ولو قطرة تتحقق الطائع عمل مقتديا بما هنا لكن ارما قوله وان لم ينو الغاية للخ
على القول بانه لا بد من النية قوله لما مر من حصول المقصود الذي هو وصول البلل
اليه قوله لا بد بان يشترط ان يكون فيهما رطوبة قوله كما مر اي في قوله ولو توضا فقطعت
يده الخ قوله باجماع من يعتد باجماعه اشار بذلك للرد على الشيعة المجمعين على انه
يكفي مسح الرجلين من غير غسل استدلالا بظاهر الاية على قراءة الجر فاجماعهم على ذلك
غير معتد به لانه مخالف للنصوص ولفعله صلى الله عليه وسلم اشار الى هذا حج
في التحفة قوله مع الكعبين ولو كانا في غير موضعهما المعتاد قوله منفصل عمار المعتاد
المنفصل بين الرجلين واحد مفاصل الاعضا والمفصل بين المصنع الكانه اهد
ع ش والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة وهو مونث على المشهور ويجمع على
اسوق وسيقان وسوق سميت بذلك لسوق الجسد بها قوله لما روي الخ دليل على
كون الكعبين هما العظمان الناتيان من الجانبين اي خلافا لمن قال الكعب هو العظم
الذي على ظهر القدم وليس قوله لما روي الخ دليل لقوله نفي لما رجل لها كعبان حتى
يرد عليه ان الدليل لا يدل على ذلك لان الالصاق لا يكون الا بالبارز المرتفع فالالصاق
لا يكون الا من جهة واما الجهة الاخرى فلا يتاتى فيها الالصاق قوله لعطفا اي في الاول
اي ومعنى انه لما هو طاهر ويحكم ومعنى في الثاني اي ولعطفا انه مرجوحا لان الجر
للجوار انما يتعين مقدرة على الاخر منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الجوار فهي
كلا زالة الاحتمال والمراد بالمعنى وجوب الغسل على كلام المرجوح والاولى ان يراد
بالمعنى التقدير لانه مقابل اللفظ ولا يكون فيه كلام اذا حمل لا يقطع لعطفا على
الروس بل يكون معطوفا على الوجوه والا كان معطوفا انه على الروس كما ان الواو
لا تشرك في اللفظ دون المعنى بل تشرك في اللفظ والمعنى لكن لما كانت الفتحة
ظاهرة في الاول مقدرة في الثاني غاير بينهما قال شيخ الاسلام في شرح البهجة ويكون
عطفه قراءة الجر على الروس وحمل المسح على مسح الخف او على الغسل الخفيف الذي تسميه
العرب مسحا وعبر به في الارجل طلبا للاقتصاد اي التوسط لانها مظنة الاسراف
لغسلها بالصب عليها وتحمل البا المقدرة على هذا للالصاق لا للتبعيض والحامل على
ذلك الجمع بين القرائتين والاخبار الصحيحة الظاهرة في ايجاب الغسل اه قوله
لجره على الجوار بكسر الجيم وضمها والكسر افصح كما في المختار وحركة الجوار ليست اعرابية فتكون
حركة الاعراب وهي الفتحة مقدرة على قراءة الجر وزعم بعضهم انه يمتنع الجر في الاية
على الجوار بناء على ما شرطه هذا الزاعم انه يكون بغير حرف عطف نحو هذا جحر ضب خرب

ها
وهنا بما لطف والمتحرمي الوريثة خلاف زعمه قو ما دل الخ وهو ان الجمع بمعنى مع ادباقتة على معنا
ودل على دخول الغاية الاتباع والاجماع قو كنبح بفتح الميم وعوضه تكسيرها قو وهنا تكرلها المهملة
وتشديد النون وبالمد العرف ويشمل ما ذكر الغر والشلة خلاف مجردا للوضوء واما حاصل ان كل
ماسح وصول الما الى العضو بلا عذر نسخ شرف العلا قو الجويني منسوب الى جوين قرية
من قري اليمن وهو ابو امام الحرمين قو ان لم يصل اي ما في الشوكة الى اللحم فان ذلك المحل لا يجب
غسله فلا يضر ماوصل اليه مد ابغي وعبارة ع ش اي حيث كان منها يجب غسله من الشق
وهو ظاهر بخلاف ما لو ترك الى اللحم بباطن الجرح فلا يجب ازالته ولو كان بريح وانظر الفرق
بين هذا وبين ما تقدم في مسئلة الزكى الا انه يقال ان نفذ لما تم بر البلوي فيتوسع فيه قو
وبحمل اي كلام الجويني اي ما فيه منه منا انه لا يجب الازالة ان وصل الى اللحم قو على تحكم ب
طبقة قو الذي لغا بما بدا الله به اي الشامل للوضوء وان ورد في الحج اذ العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وفي رواية ابدا و قري بلفظ المضارع وكلاهما يصح الاستدلال به قو بعموم
اللفظ وهو ما بدا الله به لا بخصوص السبب فهو مسه قاعدة ترك الاستفصال في وقايع الا
حوال ينزل منزلة العموم في المقال ولا يعارضها قاعدة وقايع الاحوال اذا تطرق اليها
الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال لان الاولى محمولة على القولية والثانية
على الفعلية وقرر بعض مشايخنا ما نصه فيه ان الحديث انما يدل على البداءة بغسل
الوجه واما الترتيب فيما بعده فلم يستفد منه وقد ثم قال المالكية والحنفية بعدم وجوب
الترتيب اخذا من العطف بالواو لانها لا ترتب وعكس ان يحمل قوله ابدؤا على الابتدا الحقيقي
كغسل الوجه والاضافي كاليدين على مسح الراس ومسح الراس على غسل الرجلين قو بيان
للوضوء الاولى بيانه لكن واجبات الوضوء لان ما ذكر يقتضي ان الترتيب لا يجب في الوضوء
المندوب قو فلو استعان باربعة فغسلوا اعضاه ولو وقع ذلك بغير اذنه حيث نوى كما
ذكر لكن يرد عليه ان من مات او غصب وعليه حجة الاسلام وغيرها كالنذر وحج اثنان
عنه في سنة حيث قالوا بالاجزا واجاب بان الشرط ان لا تتقدم على حجة الاسلام … ك
عن بقا وذلك يصدق بالمعية ولا كذلك الوضوء وهذا اعني قوله فلو استعان الخ استدلال
على وجوب الترتيب قو حصل له غسل الوجه فقط وكذا لو توضا بعكس الترتيب
فان اعاده اربع مرات حصل له اتمام الوضوء لحصول عضو في كل مرة قو ولو اغتسل الخ لو
قال ولو انغمس لكان اولى لقوله اغتسل بالغمس كان اولى وعبارة متن المنهج ولو انغمس محدث
اجزأه قال الطف انهم ان الانغماس لا بد منه فلا يكفي الاغتسال بدونه لكن الحق المحولي
ما لو قعد تحت ميزاب ونحوه وانصب عليه الماء ان عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد
وارتضاه في شرح العباب … ولهذا … عن الشرح هنا حيث عبر بقوله اغتسل الخ قو
ولو تعمد ان لا جرح للغسل اي عدل عن غسل الاعضاء الى الغسل بالانغماس … والظ
رجوعه للنية فانه مقابل لقوله ولو تعمد الخ ولو كان اغتساله بالغمس شمله وان كان
لا بد عن المقابلة بما بعده ولا يصح رجوعه لنية رفع الحدث او نحوه اذ لا يلا… النهم
بالغاية الشاملة للغلط اذ لا يتاتى الغلط في رفع الحدث لان الغرض انه محدث اصغر
واجيب

واجيب بان الواو للحال في قوله ولو مستمها قو مع ولا بد ان تكون النية عند مماسة الماء للو جه
او قبلها واستحضرها عند غسل الوجه فلو نجس اي نزل في الماء ونوى عند نزوله الماء الى صدره
مثلا ثم تم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء الى الوجه لم يصح وممنوع لعدم النية عند غسل
الوجه والمراد بالانغماس النزول في الماء لا بقيد تمام الانغماس ولا ازمة بين ماله يكون الماء قليلا
او كثيرا خلافا لابن المقري في الكثير بانه لا يشترط فيه النية عند مماسة الماء الوجه وخلافا لما
في القليل فلا يحصل له الا الوجه اذا انغمس فيه زكي وحاصل ذلك انها تصح مطلقا قو
٢٤٤ وان لم يمكث غاية للرد على القول الضعيف المفصل بين ان يمكث قدر الترتيب فيصح او لا
فلا وهنا قول ثالث وهو انه لا يصح بالغمس مطلقا قو لانه يكفي لرفع اعلا الحدثين
اعترض هذا التعليل بانه يرد عليه ما اذا غسل اسافله قبل اعاليه فانه يكفي للغسل ولا يكفي للوضوء
بل يحصل له الوجه فقط فالعلة الصحيحة هي الثانية هكذا … قو فللاصغر اولى
لان قيام غسل جميع البدن مقام غسل بعضه اقوى واحق بالاعتبار قو ولتقدير الترتيب
وتقدير الترتيب زعما فيفيد انه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك لانه ان
كان المراد مجرد فرضه وتقديره زمنا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفا اشتراط الترتيب
في هذه الحالة فلا فايدة في التقدير والحاصل انهم مصرحون بانه لا يشترط في هذا الترتيب
الحقيقي غاية الامر انهم يشترط زمنا يسع … الترتيب الحقيقي لو وجد والتوفيق
لا يشترط ذلك … قلت ما الفرق بين هذا وبين ما لو وضع المتنجس بالنجاسة
الكلبية في الماء الراكد حيث لا يقدر بمرور الماء عليها سبعا بل لا بد من تحريكها سبعا قلت
نفرق بينهما بان الترتيب صفة تابعة واما العدد فهو ذوات مقصودة ويغتفر في الصفة
التابعة ما لا يغتفر في الذوات المقصودة ع ش قو واحسن عطف بالواو للافادة
انه لا فرق بين الترتيب والمعية فهما ثم قال قو وان لم ينو بل وان نفاه قو في الاكبر
متعلق بالنسلح قو فلو اغتسل اي عن الجنابة قو توضأ الاولى انه يقول غسل باقي
الاعضاء مرتبة لانه … تأخر غسل الرجلين وتوسط ش م ر قو ابن القاص واسمه
احمد ويسمى ابو … بالقاص لانه كان يقص الاخبار على الناس كما ذكره ابن خلكان
وفي بعض النسخ القاضي ولم يصح قو عن خالقه اي لان ما وجب عليه فعله وهو
الباقي يقع مرتبا وعبارة بعضهم لوجوبه فيمكن عليه غسله ولعل ابن القاص نظر
الى ان غسل اليدين او الرجلين عن الوضوء الداخل في غسلهما عن الجنابة قد تقدم على
غسل الوجه مثلا … في الاعضاء الاربعة … قو وهو انكار صحيح
الاولى قراءته بالاضافة وبكونه المعنى وهو انكار قول صحيح لان القاص ويكون
لا اعتراض عليه … لانه … غسل الرجلين او اليدين … او في الوسط كان
خاليا عن الترتيب وان غسل عضوا بعد عضو … عن ترتيب … فكان المناسب
انه يقول فتغليط قو ولو غسل اي تجنب للاذن بالنوب قبل الفراغ اي من الوضوء
قو او بعد الفراغ لم يبين حاصله انه ان نكس النية اي هل نوى الوضوء او لم ينو منه مطلقا
قبل الفراغ او بعده ولو في اثنا الصلاة الا انه يكون بعد الصلاة اي في نية الوضوء لذلك

مطلوب به فلا يوتى بها لانه شك في شرطها بعد فعلها وهو لا يوثر على الراجح ويمتنع عليه استئناف صلاة
اخرى بهذا الوضوء قوله عشرة اشيا اي بعد المضمضة والاستنشاق شيئين وبعد تخليل
اللحية والاصابع سنة واحدة وان كانت مستقلتان مختلفة قوله غير مصروف والمانع له الف
الصرف الف التانيث الممدودة قوله جمع شيء على الراجح انه اسم جمع لشيء كطرفا اسم جمع لطرفة
وهي شيء الاثل لا جمع له والراجح في تصريفه ان اصله شيئا على وزن حمرا فثقلت بهمزتين
الاولى وهي التي كانت في المفرد وهي لام الكلمة الى موضع الفا كراهة اجتماع همزتين بينهما
الف فوزنها لفعا ممنوعة من الصرف لالف التانيث الممدودة وقد نظم بعضهم الخلاف في
وزنها فقال في وزن اشياء بين القوم اقوال • قال الكسائي ان الوزن افعال • وقال
يحيى بحذف اللام فهي اذن • افعا وزنا وفي القول اشكال • وسيبويه يقول القلب
صيرها لفعا فافهم فذا تحصيل ما قالوا • والشهاب الخفاجي • اشيا لفعا في وزنه وقد قلبوا
لاماتها وهي قبل القلب شيئا • وقيل افعال لم تصرف بلا سبب • ثم وبهذا الوجه الرد ايا
اذ اشيا وحذف اللام من ثقل • وشي اصل شيء وهي ازاء • واصل اسما سما ومثل كسا
فاسرقه حتما ولا تترك اسما • واحفظ وقل للذي يبغي العلا سيها • حفظت شيئا وغابت
عنك اشيا قوله لم يحصر هو ابدا ان يقول والسنن لا تنحصر فيما ذكره المص ولعل ما ذكره الش
سبق قلم اذ كيف يقال بعدم الانحصار مع ذكر العدد فتامل قال واجيب بانه ان العدد
لما كان لا مفهوم له كان ما ذكره غير حاصر للسنن وعبارة مد قوله لم يحصر اي لم يقصد الحصر
الحقيقي بل صورته لما تقدم في الخطبة من قوله وحصر خطا اخصاصا وبهذا التقرير
يندفع ما اعترض به على الش قوله التسمية اول الوضوء ولو بما مغصوب وسنية التعوذ
قبلها والتسمية صارت علما على بسم الله الرحمن الرحيم والا فالتسمية مصدر سمى يسمي
تسمية فلا يعترض على المص في التعبير بالتسمية قال الاجهوري ونظم الامام الاذرعي تحريمها المحرم
اي لذاته اي كالزنا والربا فلا ترد انها تسن لمن توضأ بما مغصوب لما مر وهو سنة
عينية في نحو الوضوء ولو لجماعة بخلاف الاكل والجماع فسنة كفاية ولا يحصل من واحد حال
لا الله كما بل النية اذ كالخروج عن عهدة الدعا الاولية ولا تكفي من احدهم جماعة حضر
طعامهم لما كلفه وحده ونقل بخلاف ما لو حضروا الما كلوا معا على الاشاعة
ووقع ان طال ثم الكلام بما يليه اتفاقا وانظر ما لو جلسوا للاكل والطعام سواء ثم انهم قاموا
وجلس غيرهم فهل تطلب من الاخرين او يكفي ما حصل من الاولين وانظر ايضا ما لو
كان بالمجلس بعضهم ويقدم وجلس مكانه اخرون والجموع لا يخلو المكان عنه جرى وكتب
عمه بخط ما نصه والاوجه في الاول الطلب من الاخرين لانقطاع حكم الاولين با
نصرافهم وفي الثاني الطلب ممن اجلس لان الطلب انما يسقط بقول البعض عنه
كان مع ذلك البعض عند قوله ما ورد فليتامل شوبري قوله اول الوضوء هي اول سنن
الوضوء القولية الداخلة فيه وله سنة قولية خارجة عنه اي متاخرة عنه وهي الذكر المشهور
عقبه وليس له سنة قولية متقدمة عليه خارجة عنه واول سنن الوضوء الفعلية الخارجة
عنه السواك وعلى القول بان محله قبل غسل الكفين والداخلة فيه غسل الكفين والخارجة

المتاخرة

المتاخرة عند استقبال القبلة حالة قراءة الذكر المشهور عقبه فالحاصل ان السنن الفعلية لها ثلاثة
احوال متقدمة عليه ومتاخرة عنه وداخلة فيه وهي غسل الكفين واستقبال القبلة عند الذكر
الذي في اخره والقولية لها حالتان فقط وقال الش في حاشيته على الخطيب ان اول سنن
الوضوء الفعلية الخارجة عنه السواك وانما كان السواك خارجا لان الوضوء استعمال الما والسواك
ليس استعمالا للما واول سننه الفعلية الداخلة هو غسل الكفين واول سننه القولية التسمية
ولم نقل واول سننه القولية الاستعاذة لانها ليست مقصودة بالذات بخلاف التسمية فان كانت
اول السنن القولية فانه قلت لم قيل ان اول سنن الوضوء الفعلية الخارجة هو السواك
ولم يقولوا ان اولها استقبال القبلة او الجلوس على مكان عال مع انهما متقدمان عليه
السواك ايضا انظر جوابا فانا قوله عن انس عبارة القطب الرباني سيدي عبد الوهاب
الشعراني في كتابه بنات الوطي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال عطش الناس
يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضا منها فاقبل الناس نحوه
وقالوا ليس عندنا الا ما في ركوتك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده المباركة في الركوة فجعل
يجعل الما يفور من بين اصابعه مثل العيون فشربوا منه وتوضئوا فقال كم كنتم قال كنا خمس
عشرة مائة ولو كنا مائة الف لكفانا وقال العلامة شمس الدين الشامي في سيرته قال ابو
قتادة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجيش اذ لحقهم عطش كاد ان
يقطع اعناق الرجال والخيل والركاب عطشا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بركوة فيها
ما فوضع اصابعه فيها فنبع الما من بين اصابعه فاستقى الناس وفاض الما حتى رووا
خيلهم وركابهم اي ابلهم وكان في العسكر اثنا عشر الف بعير واثنا عشر الف فرس
والناس ثلاثون الفا ويحتمل ان يكون هذا العدد في غزوة اخرى غير الذي ذكره الش
قوله فقال اي للبعض الذي لم يطلب او فقال هل مع احد منكم ما اي قليل فانتفع
ما قال كيف يقول لهم هل مع احد منكم ما وعدل صلى الله عليه وسلم عن طلب انا فارغ
تادبا مع الله تعالى قوله فرايت الما الخ اذ ايجاد معدوم لا تكثير موجود ونبع الما من
بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ابلغ من نبع الما من الحجر لموسى لانه شوهد نبعه من بعض الا
حجار اذا وضع عليها نار بخلاف نبعه من بين لحم ودم سبحانه الله القادر قوله حف
فضعف او محمول على الكامل اي انه في خبر لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قوله كاملة
على الاسلام على للتعليل اي لاجل اعطا الاسلام دفعلكم ونعمته اي النعم المترتبة عليه
اي غوايته كلعمه تدرمد وما لي ودخول الجنة قوله همزات الشياطين اي وساوسهم وعن
ان انس لاذهاب الوسواس سواء كان في وضوء او غيره ان يضع الشخص يده اليمنى
على صدره من جهة اليسار الذي فيه القلب ويقول سبحانه الملك القدوس الخلاق
الفعال سبع مرات ثم يقول ان يشا يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز قوله
كسائر الخ مثل بخمسة امثلة لكن فيها ما هو عبادة فقط وهو التلاوة والتيمم ومنها ما هو
محتمل للعبادة وللعادة اي تارة يكون عبادة وتارة يكون عادة وهو الغسل والذبح والجماع
قوله وذبح بان يقول بسم الله كما سيذكره الش في الذبائح والا فمنقول تكميلها على الصحيح وتسن

بعض العلماء ان العقاب اذا سمي الله عند الذبح قالت الذبيحة أخ أخ وذلك انها تستطيب الذبح
أي تعده طيبا حسنا مع ذكر الله تعالى وما ذكره العلامة سيدي علي الاجهوري في شرح مختصر البخاري
بقوله ولا يزيد الذابح الرحمن الرحيم لان في الذبح تعذيبا وقطعا والرحمن الرحيم اسمانه رقيقان
ولا قطع مع الرقة ولا عذاب مع الرحمة لا يوافق ما ذكرناه من الاصح في المذهب فهو موافق
لمذهبه ولقول عندنا قوله وجماع اي اوله وتكره في اثنائه لان الكلام حالة الجماع مكروه لان المناسب
فيه السكوت اي في غير ما يتعلق بالجماع اما ما يتعلق به وهو ما يتوقف عليه التمكين من المرأة
كان يقول لها تقدمي او تأخري فلا يكون مكروها واما الغنج بالغين والنون والجيم فليس مما
يتعلق بالجماع كما ذكره ع ش وورد في الشفا انه لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان قدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان
ابدا وفي الجامع من حديث ابي هريرة اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج فانه يورث العمى ولا
يكثر الكلام فانه يورث الخرس اه ابن لقيمة على السفنادي قوله وتكره لمحرم ضعيف والمعتمد
انها تحرم في الحرام اي لذاته كالزنا وشرب الخمر وكذا يقال في المكروه ولينظر لو اكل مغصوبا هل
هو مثل الوضوء بماء مغصوب او الحرمة فيه ذاتية والظاهر الاول ع ش ق المحل الذي تحرم
التسمية عنده ان شرب خمرا او باكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين اكل المغصوب ان
الغصب امر عارض على حل المأكول الذي هو الاصل بخلاف هذا اه قال ع ش علي م ر ويتجه
المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكانه الى آخر ففيه ما ذكر انها مباحة لا تسمي لها محرما
ولا مكروها ولا ذا بال قوله فينوي الوضوء اي بأي كيفية من كيفيات النية السابقة حتى
نية رفع الحدث ولا يقدح في ذلك ان السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لان السنن في الطهارة
تندرج في نيتها على سبيل التبعية واعتمد ذلك م ر اوله نية رفع الحدث معنا فاقد
رفعه بمجموع اعمال الوضوء وهو رفع بلا شبهة سم قوله بان تقترن النية من باب ضرب
وبضم الراء وكسرها واشار به الى حمل نية الوضوء على النية القلبية فلا اشكال
في كون النية مع التسمية وانما الاشكال لو اريد النية اللفظية وقوله ثم يتلفظ الخ زائد
على التصوير فهو مفرع وقوله لان التلفظ الخ تعليل لقوله ثم يتلفظ الخ قوله اي بها
في اثنائه اي الوضوء وهو جمع ثني بكسر الثاء وسكون النون كحمل واحمال بخلاف الجماع اذا
تركها في اوله لا يأتي بها في اثنائه لان الكلام فيه مكروه وقياس ما تقدم في الخلاء اذا دخله ولم
يتعوذ قبله انه يتعوذ بقلبه ولا مانع ان الله تعالى يعصمه فكذلك هنا ومثله دعا التعجب
من الشيطان وما شغلنا الشبراملسي لا يأتي بها لان الكلام حال الجماع انما ذكرناه منه
الكلام في الخلاء انه صرح فيه بخلاف هل هو مختص بقضاء الحاجة او لا ام يرادف
قوله اي براءة بصفة وهي التي ذكرها بقوله فيقول الخ قوله في اوله واخره قال ابن علي
النقا المجيد النصب فيهما على الظرفية والتقدير عند اوله وعند آخره فحذف عند واقام
المضاف اليه مقامه ويجوز الجر على تقدير في اي في اوله واخره والمراد بالاخر ما عدا الاول
فيشمل الوسط قاله م ر وظاهر انه لا يحصل السنة الا اذا اتى بهذه الزيادة قوله فليقل اي
حين يتذكر بسم الله اي الطهارة باسمه تعالى في اوله الاكمل واخره والتبرك باسم الله في اوله
الآخر

الآخر مع انه لم يذكر الا في الوسط غير مستقيم بطريق الانشاء وان كان الاخبار به لا يصح قوله بعد فراغ
الوضوء انظر هل هو بعد غسل الرجلين او الذكر الذي بعده سم على المنهج قال شيخنا شيخ الناشري لانه
من متعلقاته ويطرد وسوسة الشيطان عن الذكر الذي طلب للوضوء لكن يعارضه ما قاله شيخنا
ما افتى به م ر حين سئل عن ذلك فاجاب بقوله المراد بالفراغ من افعاله هو اللهم الا ان يحمل
قوله ثم من افعاله اي ومتعلقاته وهو بعيد فليتأمل وعبارة ع ش قوله بعد فراغ الوضوء الظاهر
ان المراد به غسل الرجلين اه واعتمد زي وع ش علي م ر لان المراد به الذكر المشهور لان المقصود
عود البركة على جميع ما فعله ومنه الذكر وانظر لو عزم على ان يأتي بالتشهد وطال الفصل
بين الفراغ والتشهد فهل يسن الاتيان بالتسمية اي ان تركها في اول الوضوء فيه نظر والاقرب
الثاني انه لا يسن لانه فرغ من افعاله ويحتمل ان يأتي بها ما لم يطل ومن بعد به معرضا عن التشهد
اه ومن اطرف بان لم يبق منه شيء ولا من متعلقاته من الذكر الاتي بعده سم قوله اشهد ان لا اله
الا انت والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر
وسيأتي انه يطلب تثليث ذلك كله فان لم يتذكرها الا بعد شروعه فيما ذكر او قبل الفراغ منه اتى بها
لان المقصود من الاتيان عود البركة على جميع فعله ومنه الذكر ولا ينافي هذا ما سيأتي في الخلاء
الم ولا لذكر المشهد عقبه المقتضيات الشهادة وما بعدها مع انها سنة منه لحمله التسمية علي
الفراغ من افعاله وانما يتعلق به من السنن كما تقدم قوله لتبقى اثار الشيطان مما اكله وهل هي
حقيقة او لا اله محتملة على كونه حقيقة لا يلزم انه يكون داخل الانا فيكون وتوعده خارجه
اي ثم رأى قوله والثانية غسل الكفين اي كما لغسل الكفين كما يدل عليه قوله اولا وان المراد بها
الوضوء او لغسل الكفين قال في شرح المنهج فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما تقديمها على الفراغ
منه قوله الى كوعيه الكوع بضم الكاف ويقال له الكاع هو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي
الابهام اما الذي يلي الخنصر فكرسوع واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل وقد نظم
ذلك بعضهم بقوله وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط اه زي قوله فان شك في
طهرهما اي كل منهما فانه شك في طهر احدهما تعلق الحكم به فقط سم قال م ر وقوله في طهرهما
من تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه غمسهما والفرق بين هذه وبين كراهة البول في الماء القليل
حيث تنفي ما له ظاهر امنه منه بادخالهما المذكور بخلاف البول قوله احدكم امنا
الى غير المخاطبين اشارة الى ان هذا الحكم خاص بهم ولا يشمل النبي صلى الله عليه وسلم
لان عينيه تنام ولا ينام قلبه قوله شيئا حتى يغسلها ثلاثا وانما امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالغسل ثلاثا لان اهل الحجاز كانت اليد تطهر بالحجر لانه احتمع على
الاعتقاد ان احداهما الغسل من توهم النجاسة والاخرى الغسل قبل المضمضة لاجل الوضوء
فانه سنة من سنن الوضوء وان تحقق طهارة يده والغسلة الثالثة لطلب الايتار فائدة
تثليث الغسل مستحب من رسالة ابن العماد في تنبيه الاعتراف فرع لو تردد في نجاسة
مخففة هل يكتفي فيها بالرش ثلاث مرات او لا بد من غسلها ثلاثا فيه نظر والاوجه الثاني
وان كان الرش فيها كافيا بطريق الاصالة كما قاله ع ش علي م ر واستوجهه سم الاول اه فاقال

اي ومقتضى كلامهم عدم الاكتفا اذ هذه الغسلات الثلاث هي المطلوبة للوضوء وقد شرطه
الثلاث في العضو طلب غسله وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ثم نظر ما قاله م ر فيما اذا اراد
غير الوضوء كادخال اليد في نحو مائع فتأمل ومثله في شرح م ر قال الحج في شرح الارشاد ولو شك في النجا
وشك انها مخففة او متوسطة او مغلظة فما الذي يأخذ به الذي يتجه انه لا يجوز تقديرها
مخففة لان الرش فيها رخصة وهي لا بد من تحقق سببها مع ذلك يجعل متوسطة لان الاصل
عدم الزيادة التي تقتضيها التغليظ او مغلظة لانه الاحوط كل محتمل والذي يتجه الاول اي
حملا على الاغلب اذ الاغلب في الاعيان النجسة ان تكون من قسم المتوسطة فيكفي فيها
مرة واحدة كالمخففة قوله فانه لا يدري اين باتت يده اي صارت سواء كان النوم ليلا
او نهارا فلعلها وقعت على نجاسة من خارج او محل استنجاء بحجر مع رطوبتها من نحو عرق
ويفهم منه ان من علم طهارتها لم يكره غمسها وهو كذلك لم يكره الغمس ثم ليس النوم
ولا الليل قيدا بل المدار على عدم تيقن طهرها فشمل التردد فيه ونوم النهار قال ابن قطة (?)
وينبغي عند سماع اقوال صلى الله عليه وسلم تلقيها بالقبول ودفع الخواطر الرديئة عن
نفسه اتفق لمتشكك في هذا وانه من اليهود فاصبح ويده في دبره فاسلم فنسأل الله
العصمة من ذلك رحمانيا وقال النووي انظر رحمك الله هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواترت
الاخبار به ان رجلا كان سيء الاعتقاد في اهل الخير وانه تقدم بجامع من عند شيخ
صالح وعنده سواك فقال له مستهزئا اعطاك شيخك هذا السواك فاخذه وادخله في دبره اي
دبر نفسه استحقارا له فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السواك جروا
قريب الشبه بالسمك فقتله ثم مات الرجل حالا او بعد يومين ع ش على م ر قوله اي
لا على مطلق العموم الذي لا تردد معه واشار بذلك الى ان الحديث دخله التخصيص
اي بالعموم الذي معه تردد وقوله بعد وانما كان هذا الخ اشار به الى انه استنبط
منه معنى عممه فقد دخله التخصيص والتعميم قوله نهى المنغمس اي الوضوء
قضيته انه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هي كافية للنجاسة المشكوك فيها وسنة
الوضوء وقياس ما ياتي في الغسل عن الرافعي من انه لا يكفي للحدث والنجس غسلة
واحدة انه يستحب هنا ست غسلات وانه كفت الثلاث في اصل السنة اللهم
الا ان يقال الاكتفا بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس
قبل الطهارة ثلاثا ع ش على م ر قوله الا بغسلها ثلاثا اي اذا كان الشك في
نجاسة غير مغلظة فانه كان الشك فيها فلا يخرج من الكراهة الا بعد غسلها سبعا
احداهن بتراب طهور قوله لان الشارع اذا غيا حكما الحكم هنا كراهة الغمس
والغاية قوله حتى يغسلها ثلاثا وقوله فانما يخرج الخ قد يقال هذا واضح حيث
لم يعلله وهنا قد علله بما يقتضي الاكتفاء بمرة واحدة اي وهو قوله فانه لا يدري
الخ الدال على احتمال نجاسة اليد وهذا الاحتمال يزول بمرة واجيب بانا لو
علمنا بذلك المقتضى لزم عليه استنباط الاكتفاء بمرة يبطل قوله حتى يغسلها
ثلاثا ع ش وفيه انهم نظروا للتعليل في صورة الشك في نجاسة مغلظة حيث
حكموا

حكموا بانه الكراهة لا تزول الا بسبع مع التتريب قبل ادخال الكفين الاناء فقد استنبطوا
من النص معنى ابطله اللهم الا انه يقال لما كان في ذلك الاستنباط استيفا ما طلبه
الشارع مع زيادة فيها احتياط فلم يترتب عليه ابطال الحكم هذا الاستنباط وعول عليه
وبذلك يعلم ترجيح الرش ثلاثا في النجاسة المخففة لما ذكره سم خلافا لما ذكره ع ش
من غسلها ثلاثا لانه لا يلزم عليه استنباط معنى من النص يبطله بالمرة وفيه جد
احتياط من الغسل فلا [illegible] عن الرش ثلاثا لان الساقي الغسل والرش في ازالة المخففة
ثم لكن رايت في بعض الحواشي في باب النجاسة من الغسل ثم نقد الرش في المخففة
الا ان هذا في النجاسة المخففة وفي المشكوك فيها فلا يتوقف الخروج من عهدة الكراهة
فيها على الغسل بل يكفي الرش فلا ثلاثا في الخروج منها كذا ذكره سم من خط حفيده (?) قوله انما يخرج ع
بالبنا للمجهول وفي بعض العبارات فانما يخرج المكلف بالبنا للفاعل وقوله باستيفائها الغاية في بعض
الروايات باستيفائها بها بالمعنى والمعنى واحد ثم قوله ومن هذا اخذ اي من قولنا ان الشارع اذا غيا الخ قوله
وشمل المائع في ذلك اي في كراهة الغمس قبل غسلها ثلاثا عند الشك في طهرها قوله بطرف ثوبه نظيف
او كنشفة ثم يرفع الثوب مثلا بنحو عصا ثم تلقى بعده الماء النازل منه وتركه او نحو ذلك كالمحقنة الكبيرة
قوله والمضمضة والاستنشاق قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم فانه مدخل
الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة وهو محل الاذكار الواجبة والمندوبة والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والاستنشاق افضل من المضمضة بجمع على ندبها اي عندنا وان قال الحنابلة بوجوبها وما
اختلف في وجوبه عندنا افضل مما اجمع على ندبه عندنا وكذا ما قوي دليله فرع لو خلق له فمان
هل يستحب المضمضة فيهما وهل المطلوب تقديم مضمضتهما جميعا على الاستنشاق الوجه نعم فيهما ان كانا
اصليين او اصلي وزائد واشتبه او سامت قوله الى الخيشوم اي اقصى الانف قوله مستحق اي
مستحق التقديم للاعتداد بالجميع فلو قدم المضمضة على غسل الكفين حصلت دونه وان اتى به بعدها
ولو قدم الاستنشاق على المضمضة حصل هو دون المضمضة وان اتى بها بعده على المعتمد في نحوي
عكس تقديم اليمنى على اليسرى وارادة بالعكس المخالف فانه اذا قدم اليسرى على اليمنى حسبتا
جميعا وبهذا اذا قدم المضمضة على الكفين حسبت المضمضة فقط قوله لوجوب المراد بالوجوب
هنا التاكيد والمراد به في قوله كاليد والوجه الوجوب الحقيقي فهو من استعمال المشترك في معنييه
جميعا فاندفع اعتراض المحشي وعبارته قوله كاليد والوجه ليس هذا التمثيل صحيحا فانه اذا قدم اليد
على الوجه انما حسب الوجه فهنا على العكس قوله لا يخفى حسبت اي المضمضة دون الاستنشاق
اي اذا اقتصر على ما فعل لان المضمضة والحالة هذه وقعت في مركزها فلا يعتد بها مقارنة تعدد [illegible]
فان اتى بالاستنشاق بعد ذلك حصل بل قال بعض مشايخنا يحصل لهما في الحالة المذكورة وقال سم
في شرح الكتاب فيما اذا وقعا معا حصل الاستنشاق وفاتت المضمضة ورجحه شيخنا م ر ولو انعقد
النية الادراج قوله ان الموضح هو المضمضة والمراد الموضح في الفعل لا في الرتبة قوله بحسب اي والمعتمد ؟
ملغى نعيد فيما هو مقدم والمعتمدات المحسوب هو المتقدم وهو الاستنشاق قوله والمعتمد
انه اعتمده ابن م ر في شرح قوله او تقدم ثم اي بدعا افتتاح اي فات التعوذ حصل دون الافتتاح ع
وند تعوذ بفوات اسم الافتتاح اما على القول الضعيف كما قاله حج قوله غير الصائم وكذا الملحق

به كالمسك لترك النية على الاوجه فيه نوى قوله ان يبلغ الما يبلغ بفتح المثناة التحتية موحدة ساكنة
فلام مضمومة وآخره غين معجمة من بلغ الثلاثي والما فاعله ويصح ان يكون من الرباعي وهو ابلغ
يبلغ والفاعل سوا اي المتوضي والما مفعول قوله وامرار اصبع بيده اليسرى اي السبابة لان اليمنى تكون
في الما اذا جمع قوله ان يصعد يجوز في يصعد ضم فتح اليا وكونه العادي وتخفيف المهملة والما
فاعل كالذي يبلغ ومنه اليه يصعد الكلم الطيب الاية قوله للاربع عبارة شرح التحرير لخبر مسلم ما منكم
من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه قوله فلا يستقصي
اي بان يجاوز انف الانف وقوله فيصير اي لئلا يصير باللام للتعليل وانظر حكم ا ح قوله سوطا
نعم السنة اي ادخال الما في اقصى الانف قرره شيخنا ونفعها دول يصب في الانف مباح قوله
لا استنشاقا فاطم فوات سنة الاستنشاق لو فعل ذلك وقد يقال بعدم الفوات لما قال لو غسل
راسه بدل مسحها انه حصل المقصود وزيادة ا ه طوخي وعبارة ح ج لا استنشاقا كاملا قوله اما الصائم
وكذا الملحق به كالممسك لترك النية على الاوجه ا ج قوله من الانزال اي مثلا اي ام الجماع ولعل
وجه الاستثنا وعلى الانزال انه مفطر من كل منهما واما الوطي فالافطار به مختلف فالمعمول به
لا يحول بعض الحنفية والفاعل لا بد من دخول جميعها نفي من عدم الانزال تفصيل وح فلا اعتراض
على من قيد بذلك طوخي قوله علاف المبالغة فيما ذكر فانها مطلوبة في الجملة اي لغير الصائم قوله
ثم يستنشق بها ثلاثا فاصل هذه من كيفيات الوصل انما هو بالنظر للاخرة ج ش قوله كيفيات
بالثلاثة قوله والثانية ان يتمضمض منها بثلاث غرفات لم يدبق ثالثة وهي ان يتمضمض
بواحدة ويستنشق باخرى وهكذا فهي ست كيفيات قوله واضعفها اي في الغالب قوله
فتح الراي والغين كصعدة وصعدات قوله ومسح جميع الراس اي بالسنة لما زاد على ما يقع
عليه اسم المسح لان مسح ما يقع عليه اسم المسح لانه مسح ما يقع عليه الاسم فرض قوله للاتباع
اي للامر بالاتباع لان الاتباع فعلنا وهو لا يكون دليلا وتعليله وجامن خلاف
من اوجبه اي وهو الامام مالك والامام احمد بن حنبل في اظهر الروايتين عنه قوله
لسنع بالضاد المعجمة لا بالظا المشالة قوله صار مستعملا لاستعماله في ما لا بد منه وهو مسح
البعض الواجب ومعلوم ان ترديد ما المرة الاولى فيها بالطهارات لا يحصل به تثليث
الاستعمال بخلاف الثانية اي اذا ردها يحصل التثليث بترديدها قوله لانه تافه اي يسير
قال في المختار والتافهة الحقير اليسير وبابه ضرب واعترض بانه لا حاجة اليه مع قوله ولذلك واجيب
بانه بدل من قوله ولذلك واعاده لاجل التوضيح وان كان مستغنى عنه قوله بالسنة الى ما الاتصال
ولذلك لو غرف المنغمس في الما ثلاث مرات حصل التثليث لتوقف الحكم باستعماله على الانفصال
قوله بذلك اي مسح كل الراس قوله بخلاف ما لا يمكن اي تجزيه قوله كبعير الزكاة فيه نظر لما
قالوه في تجزي بعير الزكاة والاضحية انه يجزيه عن سبعة فالاولى ان يقال ان بعير الزكاة قيل انه
اصل وقيل هو بدل عن الشاة فلا يتعلق عليه فتامله ا ه وقال واجيب بانه لا يمكن تجزيه في
الزكاة قوله وقلنسوة بضم السين وهي غرقية محشية بقطن توضع فوق الراس وقيل المحوسع قوله
كمل بالمسح عليها شروط خمسة احدها ان لا يكون على العمامة نجس دم براغيث من نجاسة
معفو عنها الثاني ان لا يمسح منها العمامة ما حاذي العذر الممسوح من الراس كما قاله الشيخ عميرة الثالث
ان

ذراع ونصف بذراع الادمي انصف والعمق ذراعان بذراع الادمي كذلك فتبسطها اذرعا
طويلة وتضرب الطول في العرض يحصل ستة وثلاثون تاخذ ثلثها وعشرها تجده خمسة
عشر وستة اعشار تضربه في الثمانية العمق فيحصل مائة وعشرون من الخمسة عشر
وثمانية واربعون عشرا من الستة اعشار في الثمانية باربعة صحيحة والثمانية اعشار
بواحد الاعشرين تضمها الى المائة وعشرين يحصل مائة وخمسة وعشرون الا عشرين
وهذا معنى قولهم تقريبا وقولهم وستة اعشار هي في الحقيقة ثلاثة اخماس فتفطنها بها لهذا
اللفظ فيكون اسهل قوله والما الجاري اي غير الراكد حكم الراكد معه انه يتنجس
بالملاقاة وان كان كثيرا اما الجاري فالجرية منه تتنجس بالملاقاة ايضا وان كثرت
ولا تنجس ما قبلها لاتصالها حكما ويتنجس ما بعدها المار على محلها الذي تنجس
بها وعلى هذا لو صب الماء من ابريق مثلا من علو الى اسفل تنجس الماء الملاقي النجاسة
فقط قال وقوله ولا ينجس ما قبلها اي ان كان يحل مرتفع ارتفاعا ما النزل شيخنا حف
لو كانت النجاسة في اخر القناة الجاري فيها الزيت مثلا او نحو الزيت بها تنجس جميع ما
في القناة ولو جعل حايل بين النجاسة والزيت بعد الاتصال تنجس ما وصل للحايل الذي
لم تصبه النجاسة مثله اذا كانت القناة مستوية او قريبة من الاستوا بان كان فيها
ارتفاع يسير فانه كان فيها ارتفاع وانخفاض كثير فلا ينجس المرتفع بمجرد ملاقات
المنخفض للنجاسة فلو جعلنا حايلا لم المرتفع كان طاهرا قوله وفيها استثني الاولى
ومما استثني من النجاسة المعفو عنها اذ هذا مرابطه في قوله ويستثنى الخ قوله لمفهوم حديث
القلتين المراد بالمفهوم من اللفظ وان كان بطريق المنطوق بدليل ما بعده قوله لكن
العبرة في الجاري بالجرية نفسها والحاصل ان الجاري من الماء ونحوه ذرطب غيره اما ان يكون
منحدرا من موضع مرتفع كالمصب منه ابريق فالجاري من المرتفع حيث لا يتنجس منه الا الملاقي
للنجاسة وغيره واما في المستوي والقريب منه فيتنجس الما المتصل بالملاقات ولا عبرة
بالجرية وهي ما بين حافتي النهر من الدفعات واما الما فالعبرة فيه بالجرية فاذا كانت
قلتين لم تنجس هي ولا غيرها فان كانت اقل فهي التي تنجس وما قبلها من الجريات
باق على طهوريته ولو المتصلة بها واما ما بعدها فهو كذلك اي باق على طهوريته
الا الجرية المتصلة بالمنجس فلها حكم الغسالة وهذا اذا كانت النجاسة جارية مع الما فان
كانت واقفة في النهر فكل ما مر عليها تنجس واما ما لم يمر عليها وهو الذي فوقها فهو باق على
طهوريته وعبارة ش ر والعبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الما فان الجريات متفاصلة
حكما وان اتصلت في الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة مما بعدها فاذا كانت الجرية
وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقات النجاسة
ح لنتبرام لا لمفهوم حديث القلتين المار فانه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد ويكون محل تلك
الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة
فلا بد من سبع جريات عليها ومن التتريب ايضا في غير الارض الترابية هذا في نجاسة تجري في الما
فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى ان يجتمع قلتان منه

في موضع ولو زيد نقال لنا ما الف قلة عشر في عشر وهو غير اي لا له مادام لم يحتج وهو غير وان طال محل
جريه الماء والزرقة أن للمجرية اقل منه قلتين قوله اي تحقيقا الخ تفصيل للتموج فالحقيقي ان يشاهد
ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة الهواء والتقديري بان يكون عند ظاهر التموج بالمرية عند سكون
الهواء لانه يتماوج ولا يرتفع قوله حكما يعني لا تنتقض مما قبلها ولا بما بعدها بخلاف الراكد فان
بعضها يتقوى ببعض قوله بان عيسى الخ هذا مسح القلتين من حيث هما اي بقطع النظر
عن الجرية وسياتي تصويره بقوله ممسح القلتين الخ فهذا نظر اول وقوله ثم يوجد الخ مسح للجرية
نفسها هل تبلغ قلتين بان بلغت الموازن الاتي وهو المائة والخمس والعشرون اذ لا بان لم تبلغه
كان لم يكن الطول ذراعا ونصفا في المربع وهذا نظر ثان قوله ممسح القلتين الخ بيانه لقوله
بان عيسى اي القلتان واذا تاملت لم تجد في كلامه تكرارا خلافا للقل قوله فلم حكم لو قال
فهو من الراكد لكان اولى واسلم فتامل وقوله فلم حكم الراكد فلا ينظر فيه للجرية بل ينظر لجميعه
هل يبلغ قلتين ام لا فانه كانه قلتين لم ينجس الا بالتغير فصل في بيان ما يطهر
بالدباغ وما لا يطهر تبعا لكلام التفالان الفصل منعقد لامور اربعة ما يطهر بدباغه
وما لا يطهر وما يستعمل من الانية وما يمتنع وهذا بناء على النسخة التي وقعت للش من عدم
ترجمة قول المصنف ولا يجوز استعمال الخ بفصل وقد وجد في بعض نسخ المتن المحرر ترجمته
بفصل وعليه فيكون هذا الفصل منعقدا لامرين فقط وهما ما يطهر بالدباغ وما لا يطهر
ومناسبته ذكر الدباغ عقب المياه انه مطهر واما مناسبة ذكر الاواني عقبها فهي كونها ظروفا
للمياه وجمع الجلود في كلامه من مقابلة الجمع بالجمع لان لكل حيوان جلدا يزول عنه في
حياته وبعد موته قال وفيه ان الميتة ليست جمعا الا ان يقال انها اسم جمع فهي جمع لغوي
او يقال ان ال للجنس فتصدق بالمتعدد قوله الميتة وكذا جلود الحي الذي ينجس بالموت
وانما قيد بالميتة للغالب فلو سلخ جلده مع حياته طهر ايضا بالدباغ اهـ م د وكان المناسب ان
يقول المصنف الميتات لان جمع المونث السالم ملحق بجموع القلة الاربعة المذكورة في الخلاصة
والافصح فيها المطابقة كما في النظم المشهور فما هنا من غير الاحسن قوله ظاهرا او باطنا خلافا
لمالك في قوله يطهر ظاهره دون باطنه فتجوز الصلاة عليه لا فيه وعن مالك لا يطهر جلود
الميتات اصلا وبه قال احمد في رواية وقال الامام ابو حنيفة ان الجلود كلها تطهر بالدباغ
الا جلد الخنزير وقال الزهري انه ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ وحمل احاديث
الدباغ على الاستحباب دون الوجوب وتوجيه باقي الاقوال مذكور في المطولات قوله
بالدباغ بحيث الاندباغ فلا بد له الغاية المذكورة قال قوله او بالقاء اي الجلد وقوله
كذلك اي بحيث ينزع فلا يشترط فعل ولا قصد قوله اي اهاب الاهاب بكسر الهمزة ككتاب
اسم للجلد قبل دبغه سمي به لانه اهبة للحي اي ينتفع به وبالحماية حسبه فاشتمل المسك لا ساكن
ما وراءه وما زائد وطهر بالفتح والضم والفتح افصح واما المضارع فبالضم لا غير قوله والما ملن
حالم بلاق الدابغ المحل للانسان وهو من الخادم للزرنيش والمراد بباطنه باطنه وهو ما لو شق لظهر
وبالظاهر ما ظهر منه وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه
لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه اهـ شرم ر قوله ماكول اللحم اي كالخيل والغنم فقد

وقوله

اولا
وقوله كالذئب والغراب قوله لم يعد اليه النتن اي عن قرب اما لو عاد اليه بعد مدة طويلة فلا يضر
لان الاشياء الصلبة اذا مكثت في الماء مدة طويلة ربما حصل لها العفونة قوله والفساد عطف
تفسير او عام على خاص وقال ق ل عطف مرادف فلا يرد الاحجار ما عدا النتن ان قال خبيث ا
انه لفساد الدبغ منه والا فلا لانا نجد ما لا تكون دبغه يتاثر بالماء فلا ينبغي ان ينظر لحلقة التافر
به قوله كالقرظ بالظاء المشالة نحو السنط قوله والعفص ولو من مغلظ لكن يحرم التنجيس به اذا
وجد ما يقوم مقامه قوله كذرق الطيور وهو بالذال المعجمة كما في شرح الروض وبالزاي اي المهملة كما في
المختار قال الغير زرق الطائر يزرق بابه ضرب ونصر قوله ونحو ذلك كالملح قوله وانما يجب بفتح
الميم وبابه نفع بعد دخاله مختار قوله عادت اليه العفونة اي لانها كانت فيه قوله فيجب غسله
ولو سبعا بتراب ان كان الدابغ نحو بعث كلب فاكل واعلم انه لو اصاب قبل الدبغ نجاسة مغلظة هو
مغسله قبله سبعا احداهن بالتراب فلا بد من تطهيره بعد الدباغ بسبع احداهن بتراب
لانه قبل الدبغ لم يكن قابلا للتطهير فاخذ منه اي ارد الشيخ ان عظم الميتة اي وشعرها اذا اصابه به
مغلظ لم يطهر بالتسبيع والتتريب فاذا اصاب شيء مع الرطوبة غسله لنجاسة مغلظة اي فتنقلب
لم فانه فرع بهم نجس سم ولكن نقل عنه ع ش انه يطهر من النجاسة المغلظة وهو الاقيس قوله
لذلك اي لتنجسه قوله ما لم يمنع من ذلك مانع بان كانت فيه غيرسد الفرج كشعر لم يلاقه الدابغ
قوله ولا يحل اكله اي جلد الميتة المدبوغ اما جلد المذكى بعد دبغه فيجوز اكله ما لم يضر
اغاما من الميتة المالها نحو اسم الجلد بعد ان دبغ وقوله ق ل ليس في الحديث الذي ذكره دليل
لدعواه اذ لو نظا هر لكن قال لان ان تحريم الاكل الذي في الحديث قبل الدباغ قوله وخرج بالجلد الشعر
وعبارة شرم ر وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وان القى في المدبغة وعمه الدابغ لانه لا يتوقف لكن
يعفى عن قليله وانه قال الشيخ انه يطهر تبعا وانه لم يتاثر بالدبغ قوله ويعفى عن قليله وقد
نحى معفو عنه خلافا لمن قال بطهارته تبعا للجلد كذا الحمد للزرقي فلمه القول بطهارة دن احمد
للضرورة اذ لولا الحكم بطهارته لم يوجد لطهارته محل اصلا عن حمزه لا ضرورة الى طهارة الشعر
لامكانه ازالته وانه ينتفع بالجلد لا من جهة الشعر اما الكثير فلا يعفى عنه اصلا على المعتمد
واختار السبكي تبعا للنصف وجمع من الاصحاب طهارة الشعر قليلا كان او كثيرا وقال هذا لا نكر عنه
عندي وهذا الذي اعتقده وافتى به اهـ سم وبه قال الامام ابو حنيفة قوله والخنزير احترز منه
نفسه بان الخنزير لا جلد له وشعره في لحمه وعليه فذكره لبيان حكمه لو كان له وقيل انه يتمحاب
احدهما جلد اه ق ل قوله ابلغ لعل وجه الابلغية انها تفيد جميع اجزاء الحيوانات الطهارة بخلاف
الدبغ اذ لا يفيد الا الجلد فقط اهـ م د قوله مع حيوانات طاهرة اي غير ادمي وهذا مراد ق ل بقوله
في عمومه تقييد بانه في محله قوله لما ذكر اي من قوله لانه الحياة في افادة الخ قوله قرنها وكذا
سنها وحافرها وقد يشمل جميع ذلك العظم ويكون منه عطف الجزء على الكل وكذا البيضها
وبيضها اذا لم يتصلب ومسكها انه لم ينبه للوقوع وقال ابو حنيفة واحمد بطهارة الشعر والصوف ة
والوبر زاد ابو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والريش اذ لا روح فيه وقال مالك بطهارة
الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان من ماكول اللحم كالنعم او لا كالكلب والحمار قوله والظلف
اسم لحافر الغنم ونحوها كالبقر والظفر للطير والحافر للفرس والبغل والحمار ع ش قوله فيدخل

في الميتة ما لا يؤكل اذا ذبح وفي جعله حرام او لا لاجل جلده وكذا ذبح المأكول لا للاكل ولو لاخذ جلده او لجعله للصيد به
كما في عبق فتلخص لنا ان الحيوان ان كان مأكولا لا يعنى ذبحه الا للاكل فقط وغير المأكول لا يجوز ذبحه
مطلقا الا اذا ايس من حياته فيعجل او نذر ابراح وانظر اذا ذبح المأكول لاجل جلده هل يكون ميتة او لا انظر
عج الثاني فليراجع وفي المواق للشبراوي ما نصه قال الشافعي واحمد ان الذكاة لا تعمل شيئا فيما
لا يؤكل لحمه وقال ابو حنيفة ومالك انها تعمل الا في الخنزير واذا ذكي عندهما سبع او كلب طهر جلده ولحمه
لكن اللحم حرام عند ابي حنيفة ومكروه عند مالك ووجه الاول ان ما لا يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه
الذكاة طهارة ولا طيبا بل يحكم بعد ذبحه بحكم موته حتف انفه قال تعالى في مدح نبينا صلى الله عليه وسلم
ويحرم عليهم الخبائث ووجه الثاني انه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشيء الطاهر لضرره في بدن
او عقل كالسم ما لا يؤكل لحمه فقيل بطهارته تعجن في البدن كالحرير ومن ثم قيل يحرم ولو لم يكن الآن يورث
البلادة حتى لا يكاد يدرك ظواهر الامور فضلا عن بواطنها تلقي اه بحروفه قوله والجزء للصيد
اي اذا كان ما ذكاه مبدأ وحكما يعلم من كتاب الحج اما غير الوحشي فلا يحرم قوله ونحوه كالظفر قوله
ان كان طاهرا فطاهر وكان المناسب ان كانت طاهرة اي ان كانت ميتته طاهرة فالجزء المنفصل
حال حياته طاهر وان نجسة فنجس وتذكر تعال ان الميتة اكتسبت التذكير من المضاف اليه
ومن الجزء نوم البعاث فهو نجس خلافا لمن ادعى طهارته كالوقت كما في م وانظر لو اتصل الجزء
المذكور باصله وحلته الحياة فهل يطهر وهو لا يعد التذكية اولا وتطهر ما للواحمي البسنه
تعالى المستقر ثم ذكيت ولا يظهر في هذه الا الحكم كذا الدلك فليتامل ثم يبقى الا انه قد يرد على
الاولى ما لو وصل عظمه بعظم نجس وحلته الحياة مع حكمهم عليه بكونه نجسا معفوا عنه
وعلى الثاني ما لو اعيد اليه بعد تحقق موته حيث لا تعود له زوجاته وامواله الا ان يفرق
بان العظم الموصول اجنبي من الاصل اصالة وليس من اجزائه الاصلية بدليل عدم عوده كذا في
الاخرة فلم يكن الوصل مقتضيا الطهارة بخلاف جزء الحيوان فقد عادت له الطهارة بعوده الى
اصله والظاهر عدم ابراز الثانية لان هذا انها حياة حقيقية متجددة تنتطي بحكمها قلنا كانت
الطبيعي قوله انقطع حكمها وهو الطهارة بالحياة الثانية هنا واما هناك فان زوجاته وامواله
ومتاعه علم بالموت فلا تعيد الحياة شيئا قوله فالمنفصل من الادمي ومنه البهيمة التي فيها الولد
طاهرة من الادمي نجسة من غيره قوله الانثى او صوف هذا بالنظر لكلام المص مع الميت استثناء
منقطع لان قرن المثلة في نحو الميتة قوله او وبر المأكول ومثله لبنه وبيضه وسكبه
وفارته بالهمز وتركه بخلاف الحيوان الموقوف فانه بالهمز فقط قاله ابن الفاسي وجعل طهارتها
ان انفصلت في حياتها ولو احتمالا الا على الاوجه او بعد ذكاتها والا فهي نجسة زي وقوله والا فهي
نجسة اي ان لم تتهيأ للانفصال قال ع ش قوله ولو احتمالا يؤخذ منه انه لو رأى ظبية ميتة
وفارة عندها واحتمل انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل
الموت فنستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة وانما كان المسك طاهرا لخبر مسلم المسك
اطيب الطيب قوله ولو نتف والنتف حرام للتعذيب ومن قال مكروه يحمل على اذى يحتمل
عادة قوله اثاثا ومتاعا الاثاث امتعة البيت فعطف المتاع عليه من عطف العام ثم بعد
الخاص قوله ولو سكتنا فيما ذكر اي الشعر الصوف والريش والوبر وكذا العظم وان لم يكسه

في

في فرقة ابن بشير وعبارة شرح زروق المجهول انتقاله هل هو في حال حياة الحيوان المأكول اولا باد
كونه مأكولا او نجسا طاهر قوله لان الاصل عدم التذكية ما لم تكن في ظرفه وعبارة م ز ولو وجد قطعة
لحم في اناء او خرقة ببلد لا مجوسي فيه فطاهرة او مرمية مكشوفة فنجسة لعدم جريان العادة برمي
اللحم الطاهر او في اناء او خرقة والمجوسي بين المسلمين وليس المسلمون اغلب فكذا ان غلب المسلمون
فطاهرة قوله والشعر على العضو المبان نجس ومنه تطريف البنت الخارون قال اي مطلع طرفيه
الالية واتى بذلك لئلا يتوهم من قوله فيما سبق الا شعر المأكول انه طاهر مطلقا والعضو نجس
العين وكتبها كما في الفاسي قوله والشعر المنفصل حتى موته على النجد التي وقعت له وبقي
الشعر الادمي وفي اخرى الا الادمي وهو الصواب لاقتضائها ان ميتة الادمي نجسة بخلاف
شعر المشهور قوله وهيكل الميتة وشعرها نجس لنجس الميتة الادمي قوله ولقد كرمنا بني ادم
قال ابن عباس رضي الله عنهما بان جعلهم بالمشي بالايدي وغيرهم بالاكل بفيه من الارض ولا ل
ترد التردد اوطي النجاسة عنا بالمدبر وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والفهم وقيل باعتدال
القامة وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللحى والنساء بالذوائب وقيل بتسليطهم على جميع
ما في الارض وتسخيره لهم وقيل بحسن تدبيرهم امر المعاش والمعاد اهـ برماوي قوله
فالمراد بنجاسة الاعتقاد فيه ان الاعتقاد امر معنوي وهو لا يتصف بنجاسة ولا طهارة
ويمكن الجواب بان المراد بنجاسة الاعتقاد فساده فوصفه بالنجاسة على ضرب من التجوز
اهـ فيكون التقدير اعتقاد المشركين فاسد فيكون في الاية مضاف مقدر واستعارة
تمثيلية حيث شبه الفاسد بالنجس بعد تشبيه الفساد بالنجاسة بجامع وجوب اجتناب
كل واستعار النجس للفاسد وقوله او اجتنابهم كالنجس فيكون من باب التشبيه البليغ اي هم
في وجوب الاجتناب كالنجس فعلى الاولى يكون الموصوف بالنجس اعتقادهم وعلى
الثاني ذواتهم قال الشيخ سلطان اي ولا يلزم كونه تنجس بالموت لان نجس العين ولم يؤمر
بغسله كسائر الاعيان النجسة لا يقال لو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة
لانا نقول قد عهد غسل الطاهر بدليل المحدث ولا كذلك العين قوله لا نجاسة الابدان لا يقال
هذه الاية في نجاسة المشركين الاحياء والكلام هنا في الموتى ع ش واجيب بان الاية اذا دل
ظاهرها على نجاسة الاحياء فيكون نجاسة الاموات بالاولى ونقل البيضاوي عن ابن عباس
في تفسيره قوله تعالى انما المشركون نجس ان المراد نجاسة الابدان حقيقة فلكان عنده انه
على نجس حقيقة ولعل في حال الحياة قوله والكبد والطحال اي وان سميا دما
كالدم ع ش قوله ثم اعلم انه لو لفظ يؤتى به لشدة الاعتناء بعده وتوقع التوجه اليه
والمخاطب به جهد واتفقا قوله جماد المراد به ما ليس حيوانا ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان
ولا منفصلا من حيوان فعلم من هذا ان الفضلات قسم ثالث فلو قال والاعيان اما
جماد واما حيوان واما فضلات ثم قسم الفضلات الى ما استحال الى فساد فهو نجس كالدم
وما لا يستحيل فهو طاهر كالعرق فطاهر كان اولى قوله ولو نبت بعض الوجوه فلا يرد انه لجماد
لو كان قوله مسكر مايع لو سكت عن لفظ مايع لطابق الدليل المدعي لانه حقيقة المسكر
ما فيه ازالة العقل وهو نجس ولو جامدا لعلا يحتج به عن نحو الحشيش لانه مخدر لا مسكر

فهو طاهر ولو مائعا ق ل وقوله لطابق الدليل الخ لان الدليل لم ينقل فيه كل مائع بل قال فيه كل مسكر وهو يشمل
الجامد ونبه م ر وقد صرح في المجموع بان البنج والحشيش طاهران مسكران اه وهو مخالف لقول ق ل مخدر
وعبارة حج ومثل الحشيش والبنج الافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر وكثير الزعفران والمراد بالاسكار
الذي وقع في عبارة الشيخ وغيره في نحو الحشيش وما ضاهاه مجرد تغييب العقل فلا ينافي ما ثبت وبهم
بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة منومة خلافا لمن وهم فيه وما ذكرته في تحريم جوزة الطيب
من انها مسكرة بالمعنى المذكور وانها امر صرح به ائمة المذاهب الثلاثة اي غير الحنفي واقتضاه
كلام الحنفية وفي المصباح البنج مثال فلس نبات له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما
اسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه ويقال انه يورث النوم قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام الخ حمد الظن ان هذا انما هو دليل على حرمة الخمر واما الدليل على نجاسته فقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا انما الخمر الى قوله رجس اي نجس وهذا الحديث لا يدل عليها قوله لما روي من انه خلق
لمنافع العباد قوله الا ما استثناه الشارع اي حقيقة او حكما فصح قوله بعد والخنزير فالخنزير
مستثنى حكما وعلى هذا على قراءته بالرفع عطف على الكلب ويصح نصبه عطفا على ما في قوله
الا ما استثناه الشارع وعليه لا يحتاج الى تكلف وكتب بعضهم على قوله بعد والخنزير بالجر
عطف على الكلب من قوله السابق وهو الكلب فيقتضي انه استثناه الشارع ايضا وقوله لانه
اسوء حالا من الكلب يقتضي انه مقيس عليه ولم يرد فيه شيء من الشارع اللهم الا ان تحمل
قوله الا ما استثناه الشارع على الاعم مما استثناه حقيقة او حكما قوله ولو معلما فيرد على
من قال بطهارته قدح ابو الطفيحي قوله طهور اناء احدكم قال النووي في شرح مسلم الاشهر فيه ضم
الطاء ويقال بفتحها لغتان هكذا خط ز ي وقوله المحلي اي اي مطهرة ظاهر في الفتح لان
المطهر هو الاناء ويحتمل الضم بان يراد به الفعل المطهر ح ف قوله اولاهن وفي رواية احداهن
وعمل بالرواية الثالثة وهي احداهن لتساقط الاوليين بتعارضهما او يحمل الاولى على الاكمل
والثانية على الاجزاء والثالثة على الجواز وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب بمعنى ان التراب
يصحب السابعة فهو عد له مرة ثامنة قال قوله وهو اي لحمه اطيب الخ اي وقوله بل هو
اي الكلب من حيث لحمه وقوله اطيب الحيوانات اي غير الادمي ويحتمل انه اطيب الحيوانات
ولو الادمي لانه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل وقوله نكهة اي رائحة الفم قوله   او التعب
يلهث قال في المختار لهث الكلب اخرج لسانه من العطش قوله لانه اسوء حالا الخ استدل بعضهم
على نجاسة الخنزير بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس بناء على رجوع الضمير للخنزير قال النووي
وهو غير مسلم بل يحتمل رجوعه للمضاف وهو اللحم يعني ان لحمه نجس بعد موته ولا يدل على
نجاسته في حياته قال ولم يكن لنا دليل واضح على نجاسته قوله وفرع كل منهما مع الاخر فهو مستثنى
كلما تم كالخنزير باعتبار ان الفرع يتبع اخس اصليه قوله مع غيره دخل فيه المتولد بين كلب
ذكرا او انثى وادمي كذلك وهو كلب ان كان على غير صورة الادمي فان كان على صورته
ولو في النصف الاعلى فقط فهو طاهر في العبادات فيصلي ولو اماما ويدخل المساجد ويخالط
الناس ولا ينجسهم بمسه مع رطوبة ولا ينجس به الماء القليل ولا المائع قال شيخنا ويتولى
الولايات كالقضاء ولا ينجس النكاح وخالفه الخطيب ولم يحكم بالنجس في الانكحة والتزويج كذلك بحجة

والتوارث

والتوارث وجوزه حج التسري ان خاف العنت وقال شيخنا يرث من امه واولاده ق ل على التحرير
والمحلي ولو تولد ادمي بين شاة وخاروف مثلا فحكمه حكم المكلف في التزام الاحكام والكلب بين
ادميين طاهر ولا يحتاج تقتضي صورته كالمسخ والادمي بين كلبين نجس قطعا ويظهر انه يجري فيه ما مر
عن شيخنا من اعطائه حكم الطاهر في العبادات اه وذكر بعضهم ان الادمي بين شاتين يصح منه
ان يخطب ويؤم الناس ويجوز ذبحه واكله وقياسه ان الادمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام
بعضهم ان المتولد بين سمكة وادمي له حكم الادمي اه ومقتضاه انه مكلف فانظره كالذي قبله
انه قال على الجلال ولو تولد حيوان بين السمكة وغيره فميتته نجسة على ما يأتي ان الولد يتبع
الفرع الخ قوله وان المنفصلات عطف على قوله السابق ان الاعيان قوله كدم بتخفيف الميم
وتشديدها ولو من سمك قال في العباب كدم سمك يحل ولم يخرج ما في جوفه فهو نجس وعلى هذا
فالمسك كله نجس واما الدم الباقي على اللحم والعظام من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله
الحليمي ويعلم ان المعفو لا ينافي النجاسة فمن ادعى عدم طهارته انه معفو عنه فهو يكون
نجس معفو عنه صرح بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما تقدم عن
ع ش ويستثنى من الدم المني اذا خرج على لونه كما افاده ز ي قوله ولو تحلب اي سال والظاهر
ان الغاية للتعميم لئلا يتوهم ان اصله طاهر فيكون طاهرا قوله اي الدم المسفوح المسفوح اي
السائل فخرج الكبد والطحال والمراد بقوله المسفوح اي باعتبار الاصل فلا يرد ما لو وجد الدم فانه
لا يطهر قوله لانه دم مستحيل الخ ان تعليله كونه كذلك لا يقتضي نجاسته بدليل المني واللبن الا ان
يجاب بان المراد دم مستحيل الى فساد لا الى صلاح اه بسم قوله وقيء نعم ما خرج من حب متصلب
بحيث لو زرع نبت ومثله بيض بحيث لو حضنت فرخ متنجس لا نجس بخلاف لبن لم يتغير
ولحم لم يستحل فهو نجس لانه نابه المعدة الاحالة قال م ر في شرحه ولو ابتلع لحم كلب لم يجب تسبيع
دبره منه اذا خرج وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر لان الباطن محل اي شان الاحالة
اه فان تقاياه فان استحال فلا تسبيع والا سبع اهـ ع ش ويجب تسبيع الدبر من خروج ما فيه
شأنه عدم الاستحالة او استحال كالعظم كما قرره شيخنا ح ف قوله فان لم يتغير وان لم يخرج متغيرا
ولو بما فوق القلتين خلافا للاسنوي حيث ادعى ان الماء دون القلتين يكون متنجسا لا
نجسا يطهر بالمكاثرة قطعا على الحب وفرق بان تاثير الباطن في المائع فوق تاثيره في غيره
كما ذكره ح ف فالغاية للتعميم بالنسبة للذي يبلغ القلتين وللرد بالنسبة لما لم يبلغهما ولو ابتلي شخص
بالقيء عفي عنه في الثوب والبدن وان كثر كدم البراغيث وكذا من ابتلي بسيلان الماء من
فمه وهو نائم ان علمت نجاسته بان كان من المعدة ويعرف ذلك بتغيره قال في المجموع
وسألت الاطباء عنه فانكروا كونه من المعدة ومثله بالاولى ما لو ابتلي بدم لثته والمراد بالابتلاء
بذلك ان يكثر وجوده بحيث يقل خلوه عنه ويستثنى من القيء عسل النحل فهو طاهر لانه قيل
انه يخرج من فم النحل وهو الاصح وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثديين
صغيرين تحت جناحها فهو مستثنى من لبن ما لا يؤكل قاله البرماوي قوله وهو الخارج من المعدة ة
وهو المنخسف تحت الصدر وعبارة شرح المنهج وقيء وهو الخارج بعد وصوله الى المعدة قال
ح ل بل الى مخرج الحرف الباطن وهو الحاء عند شيخنا م ر وقد يشكل عليه الخارج منه الصدر من البلغم

فان الصدر يجاوز المخرج الحابكثير ثم رايت في شرح العباب لابن حجر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح
في ان الواصل الي الصدر وما فوقه اذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجسا وعبارة النووي اما الخارج من الصدر
او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ فطاهر لانه كالمخاط قاله في شرح التحرير قوله
كالبول نقابلها ان يقول حيث كان القيء مقيسا علي البول فالاولي تاخيره عنه قوله وجرة بالجر عطف علي
دم وكذا مرة قوله واما قلة البعير وهو ما يخرجه بجانب فمه اذا حصل له مرض الهياج فطاهرة لانها من
اللسان اهـ والمشيمة الخارجة مع الولد طاهرة وهل هي جزء من الام او من الولد ويترتب عليه اذا مات احدهما
هل يجب دفنها معه وتصح الصلاة عليها وغسلها وتكفينها وعدم ارتهابا فيه تطهر اهـ رحماني قوله ما في المواسع
واما نفس الجلدة فمتنجسة ان كانت من مذكي قوله واما الزباد بفتح الزاي المعجمة قوله سنور اي قط
بحري اي من البحر بان يكون شكله علي صورة القط قوله او عرق الخ كما هو عادة اهل مصر انما اخذ
القط ويضعونه في قفص ويدهنون عليه الي ان يعرق فيا خذون عرقه بالمحارة اهـ حف قوله كما سمعته
من كلام النووي وقوله بهذا اي بالزباد اي بانه يوخذ منها ايضا قوله لكن تغلب الخ هذا راجع لقوله
او عرق سنور بري فقط لانه لا يوكل والاول ماكول قوله عما وجد فيه من شعر وعنه قوله عن قليل
شعر العرق بالقلة بالنسبة للماخوذ ان كان جامدا او بالنسبة للجميع ان كان مايعا اهـ م ر قوله واما
المسك اي عند التركي لان التركي يخرج من فرج الغزال كالحيض فهو نجس كما ذكره قوله فهو اطيب
الطيب المناسبة لما بعده ان يقول واما المسك فطاهر لانه اطيب الطيب لان المقصود النص علي الطهارة
ويمكن ان يقال انه يلزم من كونه اطيب الطيب طهارته فاطلق الملزوم واراد اللازم وعبارة م ر والمسك
طاهر لخبر مسلم انه اطيب الطيب قوله وفارته بالهمز وتركه وقوله طاهرة اذا انفصلت حال الحياة او من
مذكاة ولو احتمالا والا فنجسة كلبنها قوله خراج نعم لغة وبتخفيف الراء علي الافصح نحو تشديدها
علي مقابله قوله سرة الظبية اي منها نوع من الظبا مخصوص في زمن معين بناحية من اقصي
بلاد الترك ويسمي نبت بعشناتين فوقيتين اولاهما مضمومة بينهما موحدة مشددة بوزن
تفاح اهـ شرح الشفا قوله من قال انه نجس ضعيف قوله طاهر ضعيف قوله وبلفظه اي
يرميه منه عن ان يبتلعه حيوان البحر والا فنجس لانه قيء قوله وروث بالمثلثة وهو معطوف
علي دم اي ولو من السمك فيما يظهر اخذا مما قاله حجر انهم اطلقوا نجاسة الروث الا ما علم النص علي انه
وكذا من طير ماكول او من الانقص لم سايلة ولم يقل وغايطه لانه اي الروث شامل للخارج من فرج الا
دمي وغيره بخلاف ذلك فانه خاص بالادمي قوله لما روي البخاري الخ عبارة شيخ الاسلام
في شرح المنهج وروث كالبول اهـ قال الخ ني قاس الروث علي البول بجامع استحالتهما في الباطن
لورود الدليل في البول في قوله صلي الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا ولم
يستدل علي نجاسة الروث بما ورد فيه عنه صلي الله عليه وسلم حين ~~بال الاعرابي في اهله~~ في باب الاستنجا
حين جي له بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا رجس اي والرجس النجس لانه
ربما يقال ان هذا دليل خاص فهي قضية شخصية فلا يصلح ان يكون دليلا علي عموم جميع
الارواث فالدليل علي نجاسته بالقياس علي البول اولي لاجل هذا الايهام اهـ فكان الاولي للشارح
هنا ان يصنع كشيخ الاسلام قوله ورد الروثة وكانت روثة حمار كما قال في الفتح ولكن
اللفظ عام قوله وبول الحصاة التي تخرج عقبه اي تيقن انعقادها منه فهي نجسة والا
فهي

فهي متنجسة اهـ ح ل قوله نضب الماء عليه اي بعد زواله عنه قوله ومذي بسكون الذال المعجمة اي مع
تخفيف الياء وبكسر الذال مع تخفيف الياء وتشديدها ومثله في ذلك الودي ثم يعفي عنه لمن ابتلي به
بالنسبة للجماع وافتي م ر بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس واما المراة
اذا لم تتنجس او تغسل فرجها حرم عليها تمكين الزوج قبل غسله وكذا هو لو كان يستجمر بالحجر فيحرم عليه جماعها
ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا في
جوازه نعم ان خاف الزنا اتجه انه عذر فيجوز الوطي سواء كان المستجمر بالحجر الرجل والمراة ويجب عليها
التمكين كما فيما اذا كان الرجل يستجمر بالحجر وهي بالمايع ح ش علي م ر مع زيادة منه قال وما لابن
شرف لو فقد الماء جاز له الجماع بدون غسل الذكر قوله ما ابيض رقيق عبارة شرح م ر وهو ماء اصفر
رقيق ثم قال وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون في الشتا ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا
وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن اهـ حف قوله
يخرج بلا شهوة اي بلا لذة فلا ينافي قوله عند ثورانها او بلا شهوة قوية قوله في قصة علي وهو
انه كان كثير المذي فاستحيي ان يسال النبي صلي الله عليه وسلم عن حكمه لمحل ابنته منه فقال للمقداد
ابن الاسود اسال رسول الله صلي الله عليه وسلم فساله فقال من مس فليغسل ذكره ثم يتوضا اهـ من م ر
وقال قال انه امر المغيرة فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وقوله يغسل ذكره اي ما اصابه من المذي
قوله والاصح طهارته الخ اي فهو مستثني من النفلة قوله اصل حيوان الخ فالمراد باصله البدن
الذي انفصل منه فلا يرد انه هو الاصل فكيف يكون فرعا والحاصل انه اصل باعتبار التخلق منه فرع
باعتبار انفصاله عنه اي بالبدن قال ح ل نعم كلامهم هنا انه لا يشترط لطهارة المني كونه خارجا
من محل معتاد بل مثله مقامه مستحكما ام لا وقرر شيخنا ح ف انه لابد في طهارة المني من خروجه
بعد التسع فان خرج قبلها فنجس وان وجدت فيه صفات المني لانه هذا ليس منيا لانه لا يكون
قبل التسع وتلك الصفات ليست صفات المني لانها انما تكون صفاته اذا وجد في وقت الامكان
والاصل في الخارج من الباطن النجاسة اهـ قوله ومثله فرع كل شي قوله ولبن ما لا يوكل بالجر عطف علي دم
من قوله كدم فهو من النجاسات والفرق بين مني وبيض ما لا يوكل حيث حكم بطهارتهما وبين
لبنه حيث حكم بنجاسته ان كلا من المني والبيض اصل حيوان طاهر بخلاف اللبن فانه مربي له
والاصل انه يه من المذي ح ل قوله عن لبن الادمي اي والملك والجني علي ما بحثه فليحرر
شوبري قوله كلبن الاتان بفتح الهمزة فمثناة فوقية اسم للانثي من الحمير والذكر حمار ولا يقال
اتانة وليست العلقة والمضغة من غير المغلظ نجسة في الاصح ومنع اكلهما للاستقذار اهـ رحماني
وعبارة قال قوله ولبن الاتان وفارق المني والعلقة والمضغة تبعا لاصلها المتولدة منها
لانه يستحيل منه ان هذا يجري في لبن ما لا يوكل ويجاب بان الدليل في الحقيقة هو القياس
وهذا التعليل بيان للجامع فكانه قال بجامع الاستحالة في الباطن في كل وان كان الدم مستحيلا
عن المادة التي عنه الدم قوله اما لبن ما يوكل ولو علي لون الدم ان انفصل منه بعد تذكيته
او انفصل في حياته ولو من ذكر كالتيس او بهيمة وليست غير ماكول كخنزير من شاة اهـ قوله
لسائغا للصافي اي من جهة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا اي لذيذا هنيا سهلا لا يغص به شاربه
وقوله تعالي في اول الاية يخرج من بين فرث ودم واخرج البزار عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت

العلقة واستقر فيه كونها المضغة فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلط عليه فيقسم الدم
ويجريه في العروق ويجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده اهـ فتح الباري على البخاري
قوله اي يكون منشاه اي مرباه قوله للبن الميتة من الادميات والصغيرة فان لم يستكمل تسع
سنين وبهذا خلاف المني اذا خرج ممن لا يمكن بلوغه حيث حكم بنجاسته وذلك ان اللبن
يصلح غذا للولد والمني قبل ذلك لا يكون اصلا للولد وعبارة م زاما اللبن ما يولد لحد كلبن الوزه
وان ولدت فلا مطاهر ولا زقه بني لبن البقرة والعجلة والثور والجمل خلافا للملقف وبتصور
ان يكون لم لبن لان يكون خنثى او خلقت اسم لم اخلها فا اي ابراز خرقا للعادة ولا زقه بني
ان يكون على لون الدم اولا ان وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المني اما ما اخذ منا من بهيمة
ميتة فانه نجس اتفاقا فالها في المجموع اهـ مع زيادة للزيلعي قوله وفيها ما لا يستحيل هو مقابل قوله السابق
وان الفضلات فيها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس قوله والعلقة مبتدا فالعلقة والمضغة
مستثنيان من الفضلات قوله من الدم الاولى من المني واجيب بانه كلام الشيخ بالنظر لاصل
المني لان اصله دم وعبارة الشيخ الروض كعلقة فالاصل الحجرة انها اصل ادمي والعلقة دم غليظ
استحال على المني سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه والمضغة قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت
عن العلقة ويمتنع الطهارات المذكاة قوله ورطوبة الفرج اعلم ان رطوبة الفرج على ثلاثة
اقسام طاهرة قطعا وهي الناشية من ما يظهر من المراة عند قعودها على قدميها وطاهرة على الاصح
وهي ما يصل اليها ذكر المجامع ونجسة وهي ما وراء ذلك لكن هذه الاقسام في فرج الادمية لا في فرج
البهيمة لان البهيمة ليس لها الا منفذ واحد للبول والجماع لكن كيف هذا مع قولهم رطوبة الفرج من
حيوان طاهر طاهرة اهـ م ر وعاب بان محل الطهارة اذا كانه الفرج مغسولا ووقع السوال
عما لو قيل باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع اولا لان ما في
الباطن لا ينجس اقول الظاهر انه نجس كالنجاسات التي في الباطن فانها محكوم بنجاستها
ولكنها لا تنجس ما اصابها الا اذا اتصلت بالظاهر ومع هذا فينبغي ان يعفى عن ذكر فلا ينجس
ذكر المجامع مع لزوم الابتلاء به وينبغي ان مثل ذلك ايضا ما لو ادخلت اصبعها الرض بالغين لا بالغا
لانه وان لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج اليه كان ارادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي
ايضا انه لو طال ذكره ووصل عن الاعتدال انه لا ينجس عما اصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن
الذي لا يصل اليه ذكر المجامع المعتدل لعدم امكانه التحفظ منه فاشبه ما لو ابتلي النايم
بلا انه الماء من فمه فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه انا ذكر في قوله من حيوان طاهر
راجع للعلقة والمضغة ورطوبة الفرج وقوله طاهرة خبر عن الثلاثة فائدة يجب
غسل البيضة والولد اذا خرج من الفرج وظاهر انه محله ما لم يكن معهما رطوبة نجسة روض
وشرح م ر وع ش قوله الاشياء هو مستثنى من الاستحالة والتقييد بذلك ليس في محله
اذ تقدم المسك واللبن والمني والعلقة والمضغة وغير ذلك الا انه يقال ان الكلام هنا
فيما يكون فيه صنع للانسان فتامل قال وقوله علقة ومضغة فان اصلهما الاصل دم لان
اصلهما المني والمني اصله دم قوله بنفسها اي من غير مصاحبة عين لها حين تخللها
سواء طرحت اولا فالتقييد بالطرح في كلامه لا مفهوم له ومن العين ما تحلل منها من رطوبة

شيء

شيء الغير منها ومنها ما تلوث الدن فوقها بغير غليانها بنفسها بان كان بتحريك الدن مثلا اما ما كان
بغليانها بنفسها فلا يضر ولا يضر رشيق الاحتراز عنه ولا صب شيء عليها مما يتخمر معها ولو
من غير جنسها كالنبيذ وعسل وسكر قال قوله فان تعلقت هذه الفائدة لكن على من قال انها لا تطهر
بالتخلل الناشي عن النقل على القاعدة ان من استعجل على شيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وقال وقال
وهذا النقل مكروه على المعتمد قوله بلا جرح اي مصاحبة عين فالنقل ليس بقيد قوله وما
نجس بتثليث الجيم وهذا شروع في تطهير النجاسات الثلاث وما من صيغ العموم وهو مخصوص
بالجامد بدليل قولهم ولو تنجس مايع تعذر تطهيره قوله غسل اي يكفي اتصالها ولو احتمالا كما افتى
به البلقيني فيما لو تنجس حمام بعفو ولكن فيه انه اذا احتمل بورود الماء عليه سيما مع الترتيب
ولو نقال ذا اخليم طهره يرد عليه انا تيقنا النجاسة وشككنا في زوالها والاصل عدمه ويجب
الغسل حالا على من تنجس بالنجاسة وفارق غسل الزاني بان ما عصى به احد هنا باق قوله سبعا
سبعا ولو سبع جريات او تحريك سبعا ويحسب ذهاب الماء وعوده مرتين وفارق عدد ذهاب
اليد وعودها في الصلاة مع تطاير الكرف وغرامة المنعة لان اليد يبتلي بتحريكها ولانه اغتفر
جنس الفعل في الصلاة تنبيه كونه الغسل سبعا وبالتراب تعبدي قال ولو اجتمع ما
الغسلات السبع ثم تريد شيء منه فالوجه ان يقال ان كان الترتيب في اولى السبع لم يحتج
الى ترتيب لانه لا يحتاج اليه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ويجب غسله ستا والا احتيج
اليه لانه مخلوط بما يحتاج اليه وهو ما الاولى اهـ بر وح ها وعبارة م ر ولو تنجس المتنجس بما ذكر
في ما كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر وان لم يحركه فواحدة ويفارق ما مر في التماس المحدث
من تقدير الترتيب بان الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يتقاس احدهما
بالاخر اهـ اطفيحي قوله احداهن في نسخة احداهن وهي اولى لان ما لا يعقل ان كان سماه
غير مادون بان كان جمع قلة فالاكثر المطابقة وان كان نوف ذلك فالاكثر الافراد وقد جا
على ذلك قوله تعالى ان عدة الشهور الاية فافرد في قوله منها اربعة حرم لانه غير وجمع في قوله فلا تظلموا
فيهن لرجوعه للاربعة اهـ شيخنا م ر قوله بتراب اي مصحوبة بتراب والمراد بتراب ولو حكما
ليدخل ما لو غسل بقطعة طفل فانه يكفي وكذا الطين الرطب لانه تراب بالقوة ويجزي الرمل الناعم
الذي له غبار يكدر الما وان نديا والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الما اهـ ح ل قال شيخنا
المنهج والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل اهـ ع والحاصل انه اذا وضع
التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا وان زالت الاوصاف ووضع التراب ممزوجا ولو
بقيت الاوصاف فان كان المحل جافا ووضع التراب ممزوجا بالماء او وحده كفى الترتيب
ان زالت الاوصاف مع الما المصاحب للتراب وكذا ان كان المحل رطبا ووضع التراب ممزوجا بالما
زالت الاوصاف وان وضع وحده لم يكف لتنجسه شيخنا ح ف قوله والخنزير كالكلب قد
يشكل على هذا ما تقرر في الاصول من ان الشيء اذا خرج عن القياس لا يقاس عليه بل يقتصر فيه
على مورد النص وما هنا خرج عنه فان القياس في ازالة النجاسة الاكتفاء بمرة الا ان يقال فليحرر
شوبري واجيب بان قولهم الخنزير كالكلب اي في التنجس المرتب عليه التسبيع لا في التسبيع
حتى يرد ما ذكر ح ف قوله ببول الخ البول قيد والصبي اي الذكر قيد كما ان قوله لم يطعم ولغير

لبن للتغذي ثالث وقيل مضي حولين رابع فخرج بالبول بقية فضلاته كالعرق وبالصبي الانثى
والخنثى وبما بعده من بلغ حولين مطلقا ومن تغذى بغير اللبن لا للاصلاح فيغسل من جميع
ذلك قوله قبل مضي حولين ظرف لقوله ببول صبي اي تبوله قبل الحولين وخرج به ما بعدهما
وان لم يتناول غير اللبن للتغذي بعد الحولين وعبارة شرح م ر اما الرضاع بعدهما فبمنزلة
الطعام ووجهه انه اذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة فهو كما كانت تحيل الطعام كروهة
اي كريهة فالحولان اقرب فيه اي في الغسل ولهذا يغسل من بول الاعراب الذي لا يتناول ولو بعد
عن اللبن شم ر ولو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما فقيل انه يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه
النضح او يجب فيه الغسل لان تمام الحولين للتغذي في بعض الايام ثم اعرضا عن ذلك وهنا
يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن حكمه او يقال يغسل مطلقا لانه يصدق عليه انه الآن غير
اللبن المتغذي الذي لم الثاني ولو شك هل البول قبلهما او بعدهما فهل يكتفي بالرش او لا بد من
الغسل نقل عن الشيخ س ل انه لا بد من غسله لان الرش رخصة والرخص لا يصار اليها
الا بيقين ونوزع في ذلك م ر بما يخالفه حيث قال ينبغي ان يكتفى فيه بالنضح لان
الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما والحولان تحديد خلافا لما في حج اللهم
خصه على التغريب نقلا عن قوله قبل مضي حولين تنازع فيه قوله بول وقوله لم يتناول
فتامل قوله غير لبن كسمن ولو من لبن امه والظاهر ان مثل اللبن القشطة اي من امه وان
كانه لا يحنث بها من حلف لا يأكل اللبن وقوله للتغذي ظاهره ولو مرة واحدة ولو قليلا
وان لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت اي فانه يغسل كالامني شرح م ر وعبارة ق ل على الجلال
قوله لبنا ولو رايبا وفيه منفحة او اقط او سمن مغلظ وان وجب تسبيع فمه لا سمن وجبنه
وقشطة الا قشطة لبن امه فقط اه واعتمد شيخنا ح ف ان الجبن الخالي من الانفحة لا
يضر وكذا القشطة مطلقا ولو قشطة غير امه قوله نضح بالحاء المهملة او المعجمة بان يعم المحل
بالماء بغير سيلان بعد ازالة اوصافه من طعم او لون او ريح فلا بد من تخفيفه او عصره حتى
لا يبقى فيه ما ق ل وقال حج لا يبعد ان محله ما لم يختلط برطوبة في المحل مثلا والا وجب
الغسل ويؤيده انه لو وقعت قطرة منه في مائع ثم اصاب هذا المائع شيئا كان من ابعد
البعيد انه يكتفى فيه النضح قوله بانه لها صغير اي ولم يبلغ حولين نقل ان امه محارة
في بر قوله في حجره بفتح الحاء وكسرها مختار ومصباح وكم نفسك حتى به لان النضح قد يطلق
على الغسل الخفيف قوله ان كانت النجاسة حكمية هذا يقتضي ان هذا التفصيل خاص
بالنجاسة المتوسطة وليس كذلك بل يجري في الكل قوله يسيل المراد بالسيلان جريانه على
ذلك المحل لا انفصاله عنه ق ل قوله بعد زوال عينها اي جرمها ق ل قوله ولا يضر بقاء لون
ومعنى قولهم لا يضر بقاء لونه او ريحه ان المحل محكوم بطهارته لا انه نجس معفو عنه فلو
اصاب بدنا لا ينجسه شرح م ر قوله كلون الدم ولو من مغلظ قوله عسر زواله اي بحيث
لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء في ذلك الارض والثوب والاناء وسواء طال بقاؤه
الراعة انه لا مرا لحرف وعلم منه الفرق بين التعسر والتعذر فالتعذر انه لا يزول الا بالقطع
والتعسر انه لا يزول الا بالمبالغة قوله بنحو الحت والقرص فالطعم اذا تعذرت ازالته عفي عنه
واذا

واذا قدر عليها اي الازالة بعد ذلك وجبت ولا تلزمه اعادة ما صلاه حالة العذر على المعتمد او الريح
او اللون اذا عسرت ازالته طهر المحل ولا يجب بعد القدرة ويجب الاستعانة على الازالة في جميع ذلك
باشنان او نحوه ان توقفت عليه ذلك والا استحب كما في شرح م ر ويكفي في العسر قرصه ثلاث مرات
فاكثر مع الاستعانة ق ل والقرص بالصاد المهملة او الضاد وحاصل صور النجاسة ثمانية واربعون
لان الحاصل في المحل اما الجرم او اللون او الريح او الطعم فهذه اربع صور مفردة واثنان اثنان ستة
صور حاصلة من اخذ كل واحد مع ما بعده او ثلاثة ثلاثة وفيها اربع صور او الجميع وفيه صورة
واحدة فهذه خمسة عشر صورة وكلها في المغلظة والمخففة والمتوسطة بخمسة واربعين وفي
الحكمية ثلاثة لانها اما مغلظة او مخففة او متوسطة فهذه ثمانية واربعون اه مدابغي فرع
يجب غسل مصحف تنجس وان تلف وكان لمحجور عليه اه مدابغي قوله فان تعذرا بمحل اي
من نجاسة واحدة قوله ان كان اي الماء قليلا لانه ذكر الماء بعده من الاظهار في محل الاضمار
ق ل قال في الخادم لو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بالملاقاة فائدة
لان نحو دم البراغيث لا يزول بالصب فلا بد من تعدد زواله من صب ما طهوره ق ل وهذا مما يغفل
عنه اكثر الناس ويؤيد ما ذكر ان القليل الوارد ينجس ان لم يطهر المحل كما في الشوبري وقال
الشوبري انه لو غسل ثوبا فيه دم براغيث بقصد ازالة الوسخ طهر وان بقي فيه دم
براغيث وان غسل بقصد ازالة دم البراغيث فلا يطهر الا اذا زالت ما لم يعسر زوال اللون
او الريح والا عفي عنه قوله والغسالة طاهرة ولو لمصبوغ بمتنجس او نجس وقدر زالت
عين الصبغ النجس ويعرف ذلك بصفاء الغسالة ولا بد ان لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل
على وزنه قبل الصبغ فان زاد ضر لان الزائد من النجاسة ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله
شرح م ر وهذا يفيد انه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من
استعماله كالصابون فطلا ما المثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة
فرع ش ونحو قال على الجلال ولا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ويكفي غمر ما صبغ
بمتنجس في ماء كثير او صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه قوله طاهرة اي غير طهور
لان البلل الباقي لانه معفو عنه ح ل قوله بلا تغير اي ولا زيادة وزن بعد اعتبار
ما تشربه المغسول من الماء ويعتبر من الوسخ الطاهر قال حج ويكتفى فيها بالظن
وكان عليه ان يقيدها بالقليلة لان نفي الشروط لا تعتبر الا فيها ق ل وعبارة المنهج
وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وقد طهر المحل طاهرة قوله وقد طهر المحل اي
بان لم يبق به طعم ولا لون ولا ريح ولون في المغلظ ح ل قوله فروع هي ثمانية احدها
في تطهير المصبوغ بمتنجس ثانيها في تطهير الارض ثالثها في تطهير اللبن رابعها في تطهير
السكين المسقية بماء نجس او اللحم المطبوخ بماء نجس خامسها في تطهير الزئبق سادسها
في الاكتفاء بتطهير محل النجاسة من ثوب تنجس لعدم سريانه في النجاسة سابعها في تعذر
تطهير الدهن ونحوه من المائعات غير الماء ثامنها في تطهير الفم قوله ليطهر بالغسل
مصبوغ قال م ر ويطهر بالغسل مصبوغ ومغصوب بمتنجس او نجس ان انفصل الصبغ
وان بقي لونه لخبر الجد وقوله بمتنجس اي حيث كان الصبغ رطبا في المحل فان جف الثوب

المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وإن لم تصف غسالته ع ش ومحله إذا لم تتفتت النجاسة والا فهو
كالدم ثم في الحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالدم والمصبوغ بالمتنجس الذي تفتتت فيه النجاسة
أو لم تتفتت فيه وكان المصبوغ رطبا فإنه يطهر إذا صفت الغسالة من الصبغ وأما إذا تنجس بنجاسة
لم تتفتت فيه كفأرة لم تذب فيه وكان المصبوغ جافا فإنه يطهر بغمره بالماء وإن لم تصف الغسالة
كما في سم والظاهر أن مثله إذا تنجس بالبول فإن المتنجس له بعد جفافه يطهر بغمره بالماء لأن
صبغه بمنزلة تراب عجن ببول أو نحو نجس قوله انفصل أي المتنجس وقوله منه أي المصبوغ
وخرج ما إذا أجمنا [illegible] يقع لنا الارتياب من صبغ الثوب وحسن الصبغ قوله ولم يزد المصبوغ هذا
محله في الغسالة فيما مر ولا حاجة إليه هنا لأن المعتبر صفاء الغسالة الا إن كان للصبغ جرم كما يد ل
لم ما قبله قال وقوله ولا حاجة إليه هنا أي لأنه إذا كان الصبغ مجرد عين كما هو فرض المسألة لا يزيد يد
وزن الثوب بالصبغ وعبث قوله ولم يزد الوزن صورتان وهما إذا تساويا أو نقص الوزن
بعد الصبغ لأن الصبغ بالكلية من المصبوغ كالغسالات فيخف في الوزن بعد الصبغ فرع قال م ر فإن
صبغ ثوب بصبغ متنجس ثم جف الثوب ثم غمس في ماء كثير أو صب عليه ما يغمره طهر هو وصبغه
لأن صبغه بمنزلة تراب عجن ببول أو ما نجس فيتغلغل لا بد في طهر المصبوغ بنجس من أن
تصفو غسالته يجب حمله على صبغ نجس العين أو تخلط بعينها قوله نجسة قبل الصبغ بفتح
الصاد الفعل وهو المراد هنا وبكسرها ما يصبغ به من نيلة وغيرها قوله على موضع نحو بول
أي بعد جفافه أو نشره بنحو خرقة أو نحوها بحيث لا يبقى رطوبة تنفصل قال ويدل عليه قوله الآتي
أما إذا أصابه قوله على نجس أي عين فالمراد بالنجس هنا العين والذات بخلاف
نحو البلولة قوله واللبن أي الطوب غير المحرق وقوله هو الطوب قبل حرقه إلى
بعده فيه تطهر قوله لم يطهر قال شيخنا ويعفى عنه في بناء المساجد وفرشها والمشي عليه ولو
مع رطوبة والصلاة عليه ومثله أواني الخزف المعجون طينها بالروث والرماد فرع لو تنجس
عجين مع مشه في الزكية مثلا لم يطهر مشه بالغسل ويطهر العجين حيث وصل الماء إلى
ما وصل إليه المشي هـ ق ل وقد سئل زي عن سؤال صورته ما قولكم رضي الله عنكم في الجرار
والأزيار والإجانات والقلل وغير ذلك كالبرابي والأمعنة مما يعجن بالسرجين فهل
يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع أو ماء دون القلتين ويجوز استعمالها وفي
الجبن المعمول بالأنفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب ب
شيء منه بدنا أو ثوبا حكم بطهارته وكذا ما يسيل منه منا من الجبن المعمول به الكشك فهل يجوز
أكله ويحكم بطهارته ولا يجب المضمضة ولا غسل ما أصابه لأن هذا مما تم به البلوى وهل
يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل إذا حرق وبناء المساجد وفرش أرضها به ويصلي
عليه بلا حائل وإذا اتصل به شيء من بدن المصلي أو ملبوسه في شيء من صلاته تصح
صلاته أفتونا مأجورين فأجاب الخزف وهو الذي يؤخذ من الطين
ويضاف إليه السرجين مما عمت به البلوى في البلاد فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه
من الماء القليل والمائعات لأن المشقة تجلب التيسير وقد قال الشافعي رضي الله عنه
إذا ضاق الأمر اتسع والجبن المعمول بالأنفحة المتنجسة مما عمت به البلوى أيضا فيحكم
بطهارته

بطهارته ويصح بيعه وأكله ولا يجب تطهير الفم منه وإذا أصاب شيء منه ثوب الآكل أو بدنه للمشقة
والآجر المعجون بالسرجين يصح بيعه وبناء المساجد به وفرش أرضها به ويصح الصلاة عليه
حتى قال بعضهم يجوز بناء الكعبة به والمشي المتصل من الجبن المعمول بالأنفحة المتنجسة
طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شيء منه بدنا أو ثوبا لم يجب تطهيره والله أعلم والقول
بطهارة ما ذكر من الآجر وغيره مشكل مع تحقق النجاسة والمناسب أنه تكون نجسة معفوا عنها
قوله وإن خالط غيرها أي عين النجاسة الجامدة بأن خالط نجاسة مائعة كالبول قوله
كالعجين أي الذي عجن بالبول مثلا أو في ثم المريض أما الوصار العجين ما بكالعجين الكنافة
فلا يطهر إلا بنفسه دقيقة البر وصب ما عليه قوله كفى غسلهما أي ولا يحتاج إلى سقي السكين
وإغلاء اللحم بالماء أي ويطهران ظاهرا وباطنا والفرق بينه السكين واللبن أن السكين تكثر
الحاجة إلى تناولها فخفف فيها قال في شرح الروض واستشكل الاكتفاء بغسل ظاهر السكين
بعدم الاكتفاء به في الآجر وأجيب بأن الانتفاع به متأت من غير إصابة الماء لم بخلاف ف
السكين أي لا يتأتى الانتفاع بها ولا علاجها بعمل ونحوه فخفف فيها قوله الزيبق بكسر
الزاي المعجمة ثم همزة أو تحتية ساكنة ثم موحدة وهو من الجامد فلا تنجس بوضعه
في نجس الإبع رطوبته قاله قوله ولو عقب عصره أي من النجاسة أي وإن لم يجف وهي
للرد على من قال إن الثوب إذا كان رطبا ووقع على محل فيه نجاسة ترك إلى أن يجف
الثوب وهو ضعيف والمعتمد عدم الرد اه شيخنا قوله ولو تنجس مائع أي بشيء مما
تقدم من المغلظ والمخفف وغيرهما ففيه تخصيص لم وإن جهد بعد لكن لو عسل انعقد سكرا
ولبن انعقد جبنا خلافا لمن عسر كذلك يعجن به ولو ماع فيطهر بالغسل بعد تجميده
بلا تنعيق وأما نحو السكر فإن تنجس بعد جموده طهر ظاهره بالغسل أو بالكشط قوله
أو حال إغلائه لم يطهر مطلقا كالعسل تقدم عبارة سم ونحوها ومن الجامد الزيبق
فلا يتنجس بوضعه في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة وإلا فيطهر بالغسل مطلقا أو مع
التتريب في النجاسة الكلبية ما لم يتفتت وإلا تعذر تطهيره فلو ماتت فيه فأرة لم تنجسه
قاله ابن القطان أي حيث لا رطوبة تدل على الحلال قوله ولو دهنا هذه الغاية للرد وعبارته
ثم رأيت يطهر الدهن بغسل كالثوب النجس بأن يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحرك بخشبة ونحوها
بحيث يظن وصوله جميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله فإذا خرج الماء سده ومحل الخلاف كما
قال في الكفاية إذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول وإلا لم يطهر بلا خلاف قوله فليبالغ ولو
صاعيا قوله ولا يبلغ معطوف على فليبالغ فلا ناهية أي لا يبلغ وجوبا قوله ولا شرابا
أي من غير المالات الماء بحيث يرد على الماء لم يطهر المحل ويصير الماء مستعملا فيكون شرابا
للمستعمل وهو جائز مع الكراهة قوله الطاهر الإشارة إلى قوله الا عشار ولا أشهر الإلهام والشرب
وهو طالح تنبيه جميع ما ذكر في هذا المحل ساقط في فصل النجاسة مع زيادة ق ل قوله ولا
يجوز اتخاذ [illegible] من ظرف شرع في بيان ما يحل من الظروف وما لا يحل فقال ولا يجوز
عدها البلقيني من الكبائر وقال الأذرعي إنها من الصغائر وهو المعتمد ولعل حكمة البداءة به
أن المقصود بالذات التنبيه على ما يحرم استعماله إذ الأصل في الأواني الحل والنقص لما كانت

افراد الجائز لا تكاد تنحصر قدم الحرام لياتي بعد ذلك بعبارة عامة لافراد الجائز ثم قال الح في ولا يحرم
كسر الدراهم والدنانير الان تنقص قيمتها وما يقع من كسر نحو نصف فضة فيه نحاس ونحو دينار حرام لما
فيه من تضييع المال واما ضربها بغير اذن الامام فمكروه ان لم يكن فيه غش والا فهو حرام
ولذلك تحرمت بفعلها لذكر او غيره ولا ملعقة ذلك بالحلي للنساء حتى يحل لها لانه
ليس من التزيين الذي ابيح لها في شيء بالاجماع وقد مر لانه ادوك ولعمومه لان الحديث
الذي بعده فيه القياس ويحل حرمة الاستعمال اذا وجد غيره ولو بالاجرة فاضلة عما يعتبر في
الفطرة كما في الانعام بخلاف ما اذا لم يجد غيرهما فانه يجوز لكن بحث بعضهم تقديم الفضة
لانها اخف لجوازها في بعض المسائل كالخاتم دون الذهب ويقدم الطهارة من اناء النقدين
قطعا ويفرق بينه وبين الصلاة في المغصوب حيث جرى في صحتها خلاف بان الوضوء
وسيلة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد وبان الحرمة هنا لحق الله تعالى فسومح فيه
ما لا يتسامح في ذلك لانه اذوى في انية الذهب جمع انا ككساء واكسية وهي ما يوضع
فيه الشيء والاواني جمع الجمع وكثيرين الناس فظن ان الانية مفرد واصل انية اانية
بهمزتين ابدلت الهمزة الثانية الفا فصارت انية عملا بقول الخلاصة ومدا ابدل ثاني
الهمزتين من كلمة ان يسكن كاثر وائتمن في صحافها جمع صحفة وقدم الشرب لكثر ته
بالنسبة للاكل وكانه القياس في صحافها اي الذهب والفضة واجيب عنه بثلاثة
اجوبة الاول ان الضمير راجع للمضاف وهو الانية والاضافة على معنى من الثاني
ان الضمير راجع للفضة واما الذهب فمعلوم بالاولى كقوله والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الثالث ان الضمير راجع للافراد الكائنة من الذ هب
والفضة قال ع ش على م ر الصحفة هي ما دون القصعة فهي من عطف الخاص على
العام لان الانية تشمل الصحفة وغيرها وعليه فلعل التقييد بها لاخراج غيرها بل الان
الغالب في العادة الاكل في الصحاف دون الشرب وقوله تشمل الصحفة وغيرها والحاصل
ان لهم جفنة وقصعة وصحفة ومئكلة وصحيفة بضم الصاد فالاولى ما تشبع ما
فوق العشرة والثانية ما تشبع العشرة والثالثة ما تشبع الخمسة والرابعة ما تشبع اثنين
او ثلاثة والخامسة ما تشبع الواحد وظهر ان الخمسة يقال لكل انية كما هو ظاهر وقد ذكر بعض
الخمسة في المختار ويقاس غير الاكل والشرب عليهما اي من باقي وجوه الاستعما لات
ولو كان الاستعمال على غير وجه مالوف كان كبه على راسه واستعمل اسفله فيما
يصلح له لشمول اطلاقهم ح قال بعض مشايخنا ولا حاجة للقياس مع قوله بالاجماع
الدال على حرمة جميع الاستعمالات وانما يحتاج للقياس من لم يذكر الاجماع واستدل
بالحديث فقط وفي الحديث ان لله انية في ارضه وهي قلوب عباده الصالحين
واحبها اليه الينها واصفاها واصلبها قال علي رضي الله عنه اصلبها في الدين واصفا ها
في اليقين وارقها على المسلمين هـ ودخل في الاواني طبقة الكيزان وهي صحيفة
بها ثقب للكيزان والمكحلة الحرمة خلافا لصاحب الكافي حيث قال بجوازه وفي رف
عدم الجواز حرمة الاستعمال على الفعل واخذ الاجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكاسر
كالة

كالة اللهو لانه ازالة المنكر على الولي ليس بقيد فالاجنبي مثله والمراد به من تولى
فعل ذلك ولو اجنبيا مسعط بضم الميم والعين الاناء الذي يجعل فيه السعوط بفتح السين
وهو الدواء يصب في الانف وجميع اسماء الالات بكسر اولها كمقشط ومزودة ومزفقة ومعلقة
ونحو ذلك الا ثلاثة فبالضم وهي مسعط ومكحلة ومشط بناء على احدى الكيفيتين في
مشط ومشط من ضم الميم فيهما والاخريان الفتح اخرى بكسر الميم في كل منهما واما مكحلة فبفتح
بضم الميم لا غير من اناء بها مغفة لمسعط اي كائن من انائهما ولا فرق بين الانا
ء ومثل المكحلة والمبخرة والملعقة والصندوق وغطا الكوز لو فرع وقع السؤال عن
دق الذهب والفضة والكلهما مفردين او مع انضمامهما لغيرهما من الادوية هل يجوز ذلك
كغيره من سائر الادوية ام لا يجوز لما فيه من اضاعة المال فاجبت عنه بقولي ان الظاهر
ان يقال فيه ان الجواز لانه فيه حيث ترتب عليه نفع بل وكذا ان لم يحصل منه ذلك
لتصريحهم في الاطعمة بان الحجارة ونحوها لا يحرم منها الا ما اضر بالبدن او العقل واما تعليل
الحرمة باضاعة المال فممنوع لان الاضاعة انما تحرم حيث لم تكن لغرض وما هنا لقصد
التداوي وصرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ في الاكتحال وغيره وربما زادت قيمته على
الذهب ع ش على م ر ومن الاستعمال المحرم الاحتواء على المبخرة او حمل الثوب عليها او
شم البخور مع القرب منها بحيث يعد مستعملا لها ويحرم تبخير نحو الميت بها اثم ومن الاستعمال
المحرم ايضا اخذ ماء الورد منها ايعاز الانية كالمتمة لاستعمال ولو بسبب غيره او كان النقد على
النزيوز فقط نعم ان اخذ بعضه بشماله ثم وضعه في اليمين واستعمله جاز اي مع حرمة
الاخذ منه لانه استعمال ح كذا قال بعضهم وتحقيق الكلام م ر في ش عدم الحرمة وما اليه شيخنا
الطوخي وقال ولا يبعد ما ذكر استعمال في هذه الحالة وكذلك الحرمة على الصائب وحده
حيث لم يوجد من الاخر فعل وبهذه حيلة منجية قال ح هذه الحيلة انما تمنع حرمة
استعمال بوضع مظروفيه وحرمة الحيازة فلا حيلة فيها فتامله فانه مهم ويحرم المكحلة
والمرود والخلال والابرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب او فضة والكراسي التي
تعمل للنساء ملحقة بالانية كالصندوق فيما نظر لما قاله البدر ابن شهبة والشوارب الفضة
عند مرمة ملعقة فيما نظر لعدم تسميتها انية قال الطوخي ويحرم للمراة استعمال مروحة
او قبقاب من الذهب والفضة ولها استعمال ثوب نسج منهما اه وقوله والملعقة من اللعق
لما انها من لعق الالات ويقال معلقة لما انها من علوق الطعام بها وهي بدعة فرع اذا
ومنها الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس
في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل انه يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد اخذا
من مسئلة المجمرة سم على حج وعلى هذا فلو لم يكن في البلد محل الا هذا فهل يبعد
ذلك عذرا في عدم حضور الجمعة ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان استعمال الذهب جائز
للحاجة وحضور الجمعة حاجة ع ش على م ر ما يخلل به اولى من خلال وفي جعل الخلال
من الالات مسامحة بخلاف الميل لانه يحمل الكحل فيعد آلة بهذا الاعتبار وقد يقال الخلال ايضا
يحمل ما بين الاسنان من اثر الطعام تنبيه قد عرفت ان الخلال بالخاء المعجمة والاغبياء يبدلو نها

فليعلم قوله حلا بكسر الحاء والمد قوله فشرع استعماله الى انتهاء الحاجة فبعده يحرم ويجب كسره كما في
الاطفيحي نقلا عن ع ش لان الضرورة تتقدر بقدرها قوله لا لخصوص ما ذكر اي من الوضوء والاكل
للاكل وغيره قوله ويحرم البول الخ ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب
او فضة لا في اناء طبع وهيئ منهما لذلك وان اتى للاستنجاء اما ما طبع وهيئ منهما لذلك فكالنقد المضروب
فيحرم الاستنجاء به ويجزيه قوله اتخاذهما اي لغير تجارة او نحوها ق ل وظاهر كلام الشارح الاطلاق
ويفرق بينهما وبين الحرير بانهما ممنوع منه استعمالهما للكل اجمع لا كذلك الحرير قوله ويحل
استعمال كل اناء طاهر وهذه النسخة هي الملائمة لقول الشارح ما عدا ذلك والنسخة التي شرح عليها
العبادي نفي ويجوز استعمال غيرهما من الاواني ونفي لا تناسب قول الشارح ما عدا ذلك الا ان يجعل
هذا او المصنف انه يحل من حيث الطهارة وان حرم لنحو غصب او احترام كجلد الادمي ولو
هدر الحربي قوله وخاتم فيه نظر لجواز الخاتم من فضة لرجل ومطلقا لامراة وعكسه تمويه
ع الو كان غير فضة وطلي بالذهب فانه منه التفصيل الاتي قوله بالنقد متعلق بمموه قوله
او صدئ بفتح الدال ثم زمواتبه تكسيرا كذا قال في المختار صدئ من باب طرب انه يحرم
في الصدا فلا يحرم قوله من تضبيب النقدين الخ معنى يعلم انه يحرم استعماله حتى في الخلوة لعموم
التضبيب وان لم يحصل خيلاء وكسر قلوب الفقراء فتامل قوله والخيلاء بضم الخاء وكسرها والمد من الا
ختيال وهو التفاخر والتعاظم وقال الواحدي الاختيال ماخوذ من التخيل وهو التشبه
بالشيء فالمختال يتخيل في صورة من هو اعظم منه تكبرا فالنهي معقول المعنى ومن ثم قالوا
لو صدئ اناء الذهب بحيث ستر الصدا جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء ثم
يجري فيه التفصيل الاتي في المموه بنحو نحاس وعبارة ق ل وعلة التحريم في النقدين
مركبة من النقدين والخيلاء والاوفق في حرمة ما تقدم في الخلوة وغيرها اذ الخيلاء موجود دة
بتقدير الاطلاع عليه قوله ويحرم تمويه سقف البيت ومثله الكعبة والمساجد ق ل والجدار ه
والسقف ليس بقيد بل مثله تزيين اي موضع منه بذهب او فضة فيحرم والكسوة المزوقة
حرام وخرج بالتمويه التحلية وهي قطع من النقد تسمر في غيرها فقال شيخنا زي
يحل في نحو الكعبة والمساجد دون غيرها كالمصحف والكراسي وغيرها وفي ق ل ما حرم تحريمها
في الكعبة والمساجد وغيرها ايضا وهو الوجه قال ع ش على م ر وهل من التحلية
ما يجعل من الذهب والفضة في ستر الكعبة ام مختص بما يجعل في بابها وجدرانها فيه
نظر والذي يظهر الان الاول اه وحاصل مسألة التمويه ان فعله حرام مطلقا حتى في
حلي النساء واما استعمال المموه فان كان لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار حل مطلقا
وان كان يتحصل حل للنساء في حليهن خاصة وحرم في غير ذلك كما افاده الرشيدي على م ر
قوله ان حصل منه شيء بالعرض على النار ولو شك هل يحصل منه شيء او لا فالذي
يتجه الحرمة ولا يشكل بالتضبيب عند الشك لان هذا اضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا واما
الخاتم فقال شيخنا انه كالمموه فان كان من ذهب وموه بفضة فان حصل منه ذلك
شيء بالعرض على النار حل والا فلا وان كان فضة وموه بذهب فان حصل من ذلك
شيء بالعرض على النار حرم والا فلا قوله كياقوت فارسي معرب واحده ياقوتة

وجمعه

وجمعه يواقيت وهو اشرف الاحجار ومن خواصه ان التختم به ينفي الفقر ومثله المرجان
بفتح الميم ومن خواصه ايضا ان النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وان من تختم به امن من الطاعون
وتيسرت له امور المعاش ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج عناني
وعبارة ش م ر ويحل الاناء النفيس في ذاته من غير النقدين كياقوت اي يحل استعماله واتخاذه
في الاظهر لعدم ورود نهي فيه ولا ينتاظهر معنى السرف فيه والخيلاء نعم يكره ومقابله
يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بانه لا يعرفه الا الخواص ومحل الخلاف في غير فص الخاتم اما
هو فيجوز قطعا اه وقوله نعم يكره اي اناء الياقوت ونحوه لنفاسته الذاتية اي يكره استعما لم
واتخاذه اما اذا كانت نفاسته عرضية كاناء زجاج الصنعة لخرط او نحوه فلا يكره استعماله
ولا اتخاذه اط ف قوله بكسر الباء وفتح اللام اي كشرب ويجوز بلور بفتح الباء وضم
اللام كما قال النووي في تهذيبه قوله والمتخذ اي ويحل استعمال المتخذ قوله لم يرد فيه
نهي اي نهي تحريم فلا ينافي انه يكره لنفس الذات دون نفس الصنعة ويدون المتخذ
من طيب غير رفيع كصندل قوله ولا نظر الخ فيه اشارة الى انه موجود لكنه خفي قوله
وما ضبب من اناء بفضة الخ حاصله ان المضبب بالفضة فيه كبيرة حرام عند الائمة الثلاثة وفيه
تفصيل عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول كمال الشفقة على دين الامة والورع التباعد عن الاناء المضبب كالتباعد عن الاناء الكامل من الفضة
ووجه الثاني العفو عنه مثل ذلك ذكره الشعراني في الميزان وقوله بتفصيل عند الشافعي حاصله ان الضبة
اما ان تكون كبيرة او صغيرة وكل منهما اما ان تكون اما لحاجة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة ففي ست
صور صورتان محرمتان وهما الكبيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة
لانه لما انبهم ما للحاجة ولم يتميز عما للزينة صار المجموع كانه للزينة والثالثة لا للكراهة فيها وهي الصغيرة
لحاجة وتكره في الثلاثة الباقية وهي الصغيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة والكبيرة
التي كلها لحاجة واصل الضبة ما يصلح به خلل الاناء والمراد هنا الاعم وان استوعبت غالب الاناء فان عم
الزائد ام الزائد فالظاهر ان عدم العرف كبيرا والاعلى حكمه قوله ضبة كبيرة تنوع انه بتمام المتن المنهاج
منصوب مقيد على المفعول المطلق اذ اكثر ما يكون مصدرا فهو محذوف الجاري على الفعل واما
هذا فهو اسم عين لان الضبة هي القطعة التي اصلح بها الاناء م ر قوله فيما استعماله سكت عن
نفس الفعل الذي هو التضبيب هل يحرم مطلقا كالتمويه او نفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه
مطلقا بانه اضاعة مال ولعل الثاني اقرب سم على حج ع ش على م ر قوله لغير الحاجة المراد بالحاجة جد
غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمالهما من خالص
قوله قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتري هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانية
الاف درهم وروي عن البخاري انه راه بالبصرة وشرب منه قال وهو قدح جيد عريض
نضار بضم النون وهو الخالص من العود وهو خشب طيب الرائحة ويقال اصله من الاثل
ولونه يميل الى الصفرة وكان مسلسلا ولا يلوى اقصر من عمقه كما ذكره البرماوي والظاهر من قول الشارح
اي شده بخيط فضة ان الضبة كانت صغيرة ومعلوم انها لحاجة فهذه صورة الاباحة
قال سم وقد نوزع في هذا الدليل بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام شرب في هذا القدح وهو

سلسل بالفضة وانا اري هذا القدح عند انس بعده والجواب ان الصحابة رأته عند انس ولم ينكروه
فكان اجماعا سكوتيا ونص عليه البخاري اه والذي يظهر ان ما ذكره سم بقوله لم تثبت الخ مردود بما ذكره الش
هنا بقوله قال انس لقد سقيت رسول الله في هذا القدح الخ والظ ان الاشارة عائدة الى الاناء بصفته
التي هو عليها واحتمال عودها الى البديع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه فتامل
ونقل ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة
فقال ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه قوله وكلها او بعضها
لزينة فانه كانت لحاجة فلا كراهة قوله لحاجة ربما المضبب للحاجة ما لو عم جميع الاناء وهو
كذلك والقول بانها لا تسمى ح ضبة ممنوع فلو احتيج في الاناء مناب مفعال لزينة فان كانا بمجموع
قدر ضبة كبيرة حرمت ومن الضبة مسامير القبقاب والعصي فيجري فيها التفصيل قوله وضبة
موضع الاستعمال الخ كضبة الاناء والظ ان العبارة مقلوبة اي وضبة غير موضع الاستعمال كضبة
اي كضبة موضع الاستعمال كضبة اي كضبة موضع الاستعمال لان ضبة غير موضع الاستعمال هي
التي نشرع فيها جواز بقاؤها بين لذلك تعليله شيخنا والقول في قلب العبارة لان موضع
الاستعمال يتوهم فيه حرمة تضبيب لمباشرة المستعمل الضبة قوله كبيرة لعله على حذف مضاف
اي كضبة قدم قوله مرجع الصغر والكبر العرف هو المعتمد والمراد به ما استقر في العقول
وتلقته الطباع السليمة بالقبول برماوي قال الجوهري وهو مشكل لان العرف لا يرجع اليه
الا فيما نص عليه الشارع ولم يبين قدره كقوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة
الخ فرجع فيه الى العرف لعدم تقديره الشارع له والشارع لم يبين الضبة بل ولم ينص
عليها حتى يرجع فيها للعرف اهـ وعليك ان يجاب بورود اصل الضبة وهو تسلسل القدح 8
واقراره عليه لان الورود عنه اما بالنص او بالاقرار عليه ع ش اطفيحي قوله فان شك
في كبرها الخ هذا راجع لجميع الصور من صور الحرمة والكراهة والاباحة قوله لان الاصل الاباحة
اي اباحة الاناء قبل تضبيبه ولا يشكل ذلك على ما ياتي في اللباس منا انه لو شك في ثوب فيه
حرير وغيره ايهما اكثر حرم استعماله او شك في التفسير هل هو اكثر من القران حيث حرم
اللبس ومس المحدث في الاخير لانا نقول ملابسة الثوب للبدن لم تنزل منزلة ملابسة
الضبة لم فاحتيط ثم ما لا احتياط هنا واما التفسير فاغلب مع الشك تغليبا لجانب التعظيم
في شم م ولان الاصل في لبس الحرير التحريم ولو شك في انها للزينة او للحاجة
جازت مع الكراهة ع ش على م ر وينبغي ان يكون هذا في غير الحرير المطرف بقوله شبيها بالضبة
قال شيخنا حف وتحت هذه صور لانه اذا شك في الكبر والصغر تارة يعلم كونها لزينة
او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحكم بالكراهة فيهما لان الشك انما اسقط الحرمة واما اذا
علم كونها لحاجة فلا حرمة ولا كراهة وكذلك اذا شك هل هي للزينة او للحاجة فتارة يعلم
الكبر فتكره وتارة يعلم الصغر فلا حرمة ولا كراهة وكذا اذا شك في الكبر والصغر فتنضم هذه
الصور لتفصيلة صور الضبة قوله وبالظاهر اي وخرج بالظاهر التمويه اي غير المغلظ اما
المغلظ فيحرم استعماله مطلقا قوله لمثل اي ان معدنه تضيع والا فلا يحرم بل يكره فقط
قوله مع الجفاف ويكون الاستعمال مكروها قوله فرع هي الثلاثة الاولى في تمو

الدائم

الدائم في الاناء فيحرم ح فيه تفصيل الضبة والثاني في استعمال اواني المشركين وملابسهم وما
يلي جلودهم ونحو ذلك والثالث في اواني مدمني الخمر والقصابين ونحوهم من الدباغين وفي بعض
النسخ والدباغين والصواب سقوطها لان الدباغين حكمه مطلقا كغيرة قوله الذهب فيه التفصيل
السابق اي تفصيل الضبة فيجري في الذهب مطلقا قوله لا يحرم استعمال الاناء الخ مثله في عدم
الحرمة فتح الفم لكنها النازل من ميزاب الكعبة وان قصد الاناء قربه منه بحيث بعد مستعملا
لها كذا سم عن م ر ومثله في حاشية ز ي وقال حج لا يحرم وان مس فمه على تراع منه ا ع ش
قوله من مزادة بفتح الميم والزاي قربة يزاد فيها الذي يحمل فيه الماء كالراوية والجمع المزاود
لعله من الزيادة فالميم زائدة قيل سميت مزادة لانه تتزود فيها الماء او قوله في تعارض الاصل والغا
-تها لان الاصل طهارتها والغالب نجاستها قوله اشد اي كراهته اشد قوله اخف اي لعدم احتمال
على الجلد بخلاف الملبوس قوله والقصابين اي الجزارين من القصب وهو القطع وقوله
الذين صنعتهم لا تنفك قوله والاصح الجواز اي ترجيحا للاصل قوله اخذا مما مر اي
لعدم تحريمهم قوله فصل في السواك اي في حقيقته وحكم استعماله والاماكن التي يتأكد
فيها والمص ذكر فيه اثنا احكام مرتبة بكل حال وكراهته للصائم بعد الزوال ويتأكد في ثلاثة
احوال وزاد الش مسائل وهي ندب كونه في عرض الاسنان وترتيب السنة ومثله باليمين في عين
الفم وفوائده والحاصل ان احكامه اربعة لانه تارة يكون واجبا كان توقف عليه زوال
النجاسة او ريح كريه في نحو جمعة وتارة يكون حراما كاستعمال سواك غيره بغير اذنه ولم يعلم
رضاه وتارة يكون مكروها وذلك في حق الصائم بعد الزوال مطلقا في غير المتاك وتارة يكون
يه مندوبا وهو ما ذكره المص ولا تعتريه الاباحة لان القاعدة ان ما كان اصله الندب لا تعتريه
الاباحة وقد ذكر صاحب الفتاوى الخيرية في مذهب الحنفية ما نصه سئل هل يكره الاشتراك
في المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام يقولون ثلاثة ليس فيها اشتراك المشط والمرود
والسواك ام لا اجاب اما السواك بسواك غيره فقد صرح في الفتاوى المعنوية في شرح مقدمة
الغزنوي انه لا باس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل واما قول الناس بالكراهة فانما
ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة لئلا يحصل التنفر باعتبار انهم يعافون
منه طبعا وليست الكراهة بشيء بسبب لانه لم يرد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف
يوجب حظره انتهى وعبارة الرحمن ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد في المجموع وقد
جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكراهة لا اصل لها ومما سنذكره عقب المياه والدابغ انه اذا كان في
ازالة القذر وان كان طاهرا قدم على الوضوء لانه من سنن الوضوء الفعلية الخارجة
عنه على المعتمد عند م ر وعند حج محله بعد غسل الكفين فلا يحتاج الى نية عنده لانه
ة من الوضوء فيكون من سننه الداخلة وذكر في التحرير تبعا للتنقيح في سنن الصلاة
ما قيل انه اكد الخلاف في وجوبه لها فقد حكي عن داود انه اوجبه ولم تبطل الصلاة بتركه
وعن اسحاق بن راهويه انه واجب وتركه عمدا يبطل الصلاة ولكن قال في شرح المهذب
وهذا النقل عن اسحاق غير معروف ولا يصح عنه اهـ والسواك يطلق على الفعل
وعلى الالة وعليهما معا ويجوز تذكيره وتانيثه وذكر بعضهم انه من خصائص هذه الامة

ومنه نظر بدليل حديث هذا سواكي وسواك الانبيا من قبلي وفي الاوائل ان اول من استاك ابراهيم
الخليل بعود الزيتون وبهذا الانبيا فيه قوله سواكي وسواك الانبيا من قبلي المقتضي شموله لمن قبل
ابراهيم لامكان حمله على ان المراد بالانبيا مجموعهم لا كل واحد وبذلك يعلم ان السواك ليس من
خصوصيات هذه الامة بل من الشرائع القديمة قوله من ساك اي من مصدره وهو السواك
لان المصدر المزيد يشتق من المجرد وهذا على مذهب البصريين او من الفعل بقصد عند الكوفيين
لان الاشتقاق عندهم من الفعل وجمع السواك سوك بضم السين والواو ككتاب وكتب وقد تسكن
الواو تخفيفا قوله لغة الدلك اي ولو في غير الفم كذلك الدابة ومنه تسويك البكر وهو دلك
فرج البكر بعد ازالة بكارتها بخرقة حيض بين جماع الزوج لها لان المعنى اللغوي اعم من المعنى
الشرعي والة اي يطلق عليهما مجتمعين او منفردين قوله او نحوه من كل خشن طاهر
كاسنان مفعول او نحوه عطف على عود بدليل تمثيله بقوله كاشنان لان الاشنان نوع من
الفاسول وليس بعود وقال بعضهم هو اعواد رقيقة ببلاد الشام وهو اعم الاعظم واذا المسا بوه
الثلاثة ويقتنيها الزيت والجير الهوشي حنا قوله في الاسنان الاولى في الفم ليشمل ما الاسنان به
قوله وما حولها المراد به ما قرب منها فيشمل اللسان وسقف الحلق قوله لاذهاب التغير قد يقتضي
هذا ان السنة تتوقف على اذهاب التغير وبينا فيه قول حج واقله مرة الا ان كان لتغير فلا بد
من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفا بها اي لانها مخففة ويجاب بان قوله لاذهاب بيان
لحكمة مشروعيته فلا ينافي ان اصل السنة لا يتوقف على ذلك وعبارة اط ف واقله مرة
واحدة بالنسبة لاصل السنة الا ان يكون لتغير بالفم او ثلج بالاسنان فلا بد من ازالته ان
اراد تمام السنة قوله ونحوه يحتمل عطفه على الاذهاب ونفس تسوية الظهر ونحوه
من فوائد السواك وقال بعضهم قوله ونحوه كالقيام للصلاة ويحتمل عطفه على التغير
ونفسر باذهاب الكسل ونحوه واركان السواك خمسة مستاك ومستاك به ومستاك منه
ومستاك فيه ونية استقلالا وتبعا قوله واستعمال ضمير عائد على السواك بمعنى
الالة وكانه في كلام المص بمعنى الفعل نفسه تغيير اعرابه ومعناه تامل قلت بل كلام
الشيخ مبين للمراد من كلام المص ان قوله واستعمال اشارة لتفسير السواك بالفعل فكانه قال
ذلك واما الاعراب فلا تغيير فيه اذ هو مبتدا لخبر وتفسير السواك بالاستعمال لا بد منه اذ الا
حكام انما تتعلق بالفعل لا بالذات فتامل ولذا قال الشيخ العبادي والسواك بمعنى الا
ستياك او هو على حذف مضاف اي استعمال اه ح وقال شيخنا الاولى حذف قوله واستعما لى
ل لان الحمل صحيح بدون هذا التقدير لان السواك شرعا معناه الاستعمال المتقدم فكانه قال
واستعمال العود الخ مستحب وهذا الاعتبار عليه قوله وان اريد بالسواك الالة يحتاج الى
تقدير مضاف اي واستعمال السواك لان الاحكام انما تضاف للافعال لان موضوع الفقه
افعال المكلفين فالاحكام متعلقة بالفعل اذ لا تكليف بها في جمع الجوامع قوله مستحب
اي بالنسبة لنا واما بالنسبة له عليه الصلاة والسلام فكان واجبا عليه لاجل التهيي لتلقي
الوحي ووجوبه عليه صلى الله عليه وسلم في اي وقت هل في الاوقات التي تسن لنا فيها
او عند نزول الوحي اخذا من تعليل وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم بتهيئه لتلقي الوحي

تقدير

من انه ينام عند نسا او لا برد ويحتلم ويخشى على نفسه من الوقوع في مرض اذا اغتسل فانه لا يغتسل
وهذا عذر مبيح للتيمم لانه اشق من الخوف على اخذ المال لكن يغسل من بدنه ما عليه غسله
ثم يتيمم ويصلي ويقضي لان هذه مثل التيمم للبرد ومثل الصلاة للجمعة خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة ق
والشكر اي فيمتنع ولو ادخل الصلاة كانه قرا ونحوها قبل الطهور من اية سجدة بدل الفاتحة فيمتنع
عليه السجود كما يمتنع عليه سجود السهو وتبطل الصلاة ونحوها مع الحدث كبيرة يكن يسقط له
في الحدث الجمع عليه الاكبر ولمس كما مر ولعلم ان المراد بخطبة الجمعة الاركان الخمسة لا المستحب
فاحش لو اتى بالاركان المذكورة وهو متطهر واحدث بعدها وتوضا عن قرب بحيث لا يفوت
الولاء الشرط صح فيما يظهر قاله الاسنوي الشوبري على الحكم المتقدم اه وهو المتهيم في الزمن
قوله والتعلل الاولى انه يقول على الوجه المتقدم لانه ليس المراد بالحكم الحرمة لتصريح المتن بها
وقراءة القران اي لمسلم غير نبي على ما ياتي فكان ونقدم عنه ع ثم حرمة القراة على النبي حال الجنابة
ونحوه وقراءة القران ولو كنبيا لعدم اطلاقهم ويدله ما ذكره في شرح العباب من الحديث الذي نحفظه
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم عن علي قال كان رسول الله صلى الله
بر عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القران شيء ليس الجنابة
الا وعليه فيفرق بينه وبين جواز المكث له في المسجد بان قراءة القران يمكن التخلص من
حرمتها بعدم قصد القران فكانه التحريم منه وجد ولا كذلك المسجد لانه مرتد ذاتية فلا يمكن
تحريم المكث منه تعالى فاغتفر لشرف علية عليه الصلاة والسلام قوله وقوله ليس الجنابة بسبب
الجنابة على انه اخبر ليس واسمها ضمير يعود على الشيء قوله الصبي لمسلم اي بالغ قوله غير
النبي مراده المعنى فسائر الانبيا كذلك على ان هذا الحكم في شريعتنا ولا نعلم حكمه فيما قبلها وما
ذكره الشيخ عن الاحكام هنا مكررا مع ما تقدم لهم او غالبه قد لدعيل المكث بزيادة على ما دا
الطمانينة اهو المعتمد انه يكفي منه اقل مجزي في الطمانينة قوله في المسجد ومنه رحبته
فالرحبة الساحة المنبسطة تحيا لتحرمت الفاقد نملت قوله او التردد فيه منه التردد المنزل
بدخل الاخر منه حاجته ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخل بريد الخروج
من الاخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع ثم قوله العبور وهو الدخول من باب والخروج من
الاخر نحوها بل لكنه لغير غرض كقرب طريق خلافا للاول خلافا في عبوره كما يفيد مع امن التلويث
فكروه والغلط حد نها خلافا في عبوره كما في مع امن التلويث كما مر قوله فانه عمل لم يعلم فانه
يحرم عليه مع انه المناسب للاحتراز لبقا الحرمة عليه لكونه مكلفا بفروع الشريعة وبعبارة قوله
فانه يمكن المناسب ان يقول فلا يحرم عليه المكث الا انه تعالى في تقدم شي مقدر هذا لم ترك
قوله والتذبر يمكث مثلا فيحرم عليه ولا يمكث منه واما الكافر فيمكث منه وانه ح ان يحرم عليه
لانه لا يستغفر منه واغرامه بتمليك الطعام لا يستهلك في رمضان لانه لا يعتقد وجوب الصوم
واخطا في تعبير وقت ويكره تنزيه السوال في المسجد ودونه اعطا السوال فيه فيندب هذا
هو المنقول والذي دلت عليه الاحاديث ثم عن النووي رحمه الله نوع شي عليه قوله الا
الا انه يكون لحاجة فلا بد من شيء منه لحاجة لا زي على المعتمد الا في نكم فرحله فانما
في حاشية قال من الاكتفا باحدهما فان دخل من غير اذن ولا حاجة حرم وهو لنا

اماكنهم كذلك اي التي يتعبدون فيها قوله لا كالاكل وشرب اي وتعلم حساب ولغة فلا يجوز ثم قوله مسلم
مكلف ولو فاسقا بخلاف الاذن في دخول الدار فيكفي اذن الصبي اذا اذن لم ابوه تفطني للمسجد
م ر قوله الا انه يكون لم حضورية اي فلا يشترط الاذن من المسلم وعبارة ق الحلبي على الغرر وتولي
وبالمسلم الكافر اي ان دخل لحاجة باذن مسلم بالغ عاقل او ولوكه فاسقا ومقتضي تنبيه تمكينه
من الدخول مع جرمه مكنت لخطابه بالفروع اهو وخرج بالمسجد بيوت الانبيا فلا يحرم الاذن
في دخولها مطلقا تقتضي الهوا كانت ما المسجد لا قوله ذ هوا المسجد كانه طارقه والمراد به
ما فوقه الى السما السابعة وما تحته الى الارض السابعة فلو انه كان فوقها وتحته علو او سفل قبل
وقفيته لم يتعاونه اي لم يتجاوز المسجد محله فلا يشمل ما فوقه او ما تحته الا بعد زواله وان
اعيد قاله ق واقره اج ومقتضي قوله الا بعد زواله انه اذا ازيل حكم بالمسجدية لذلك الهوا وفيه
نظر لعتصر الحكم على ما عدا ذلك المكان الا انه يقال لذلك كمانع وقد نزل قوله في طرفه اي
او طرفه نوبته قوله ودخول المسجد اي مكثه فيه جنبا لكنه لم يقع منه قوله وتقرر عليه
الخروج اي يشق عليه احتذا ما بعده قال قوله او علي ما لم اي وانه قد كذا الخ قوله ولم يجد اجنب
الما مثل الما عنده فيما تقرر قوله تيمم ويدخل وفايدة التيمم تجويز الدخول لم اي المكث ولو صلى
به صلاة قبل الدخول صح ايم وعبارة بعضهم وكم تيمم اي يشترط استباحة دخول المسجد او كان
كذلك لا تباح لم به صلاة لانه من قبيل المرتبة الثالثة واما على قول البغوي فالتيمم بدلا عن
الغسل فله الصلاة به ولا يضره وجود الما في المسجد لانه ليس محلا للاغتسال فيه فوجود الما
فيه كالعدم واذا تيمم كان لم الصلاة في المسجد والصلاة خارج المسجد الا انه كان يشق عليه ذلك
كان لم يجد انا يغرف به ولا من يناوله الما من المسجد قوله اغتسل فيه اي ويغتفر المكث بقدر
الحاجة فان لم يمكنه مكث جاز نعطا قال قوله ولا يكفيه التيمم اي بدلا عن الغسل قوله ولا يغتسل
فيه لانه وجود الما في المسجد مانع شرعي من استعماله للجنب لما يلزم عليه من مكثه فيه
حال غسله ولها مثله البغوي قال انه يكفيه التيمم ويدخل المسجد للصلاة مثلا ولا يغتسل
فيه لانه ليس محلا للاغتسال ووجود الما فيه كالعدم لكنه ضعيف قوله جواز الدخول اي بعد التيمم
كما اشار اليه قال قوله للاستقاة اي الشرب وما لم يغتسل به او للشرب وفي نسخ للاستقاة وشربها
اج لانه قال وفي بعض النسخ للاستقاة باثبات التا وهو حينئذ يدرك بادنى تامل الا ان لعل
لانها طلب السقي قوله على هذا التفصيل اي الاول وهو قوله انه وجد ترابا تيمم ودخل والا
فلا يدخل لما يلزم عليه من مكثه جنبا في المسجد وفي حاشية م ر المراد التفصيل الثاني اي بان
يقال اذا تيمم ودخل انه امكنه نقل الما وشربه خارج المسجد فعل والا شربه في المسجد ومكث
بقدره والاول احسن لان التفصيل الثاني المشار اليه فيما سبق بقوله واغتفر دخوله ان لم
يشق عليه الخ فلا تصح ارادته اذ هو تفصيل في المكث لا في الدخول فتامل قوله مسئلة قال
الامام احمد بن حنبل ان للجنب انه يمكث في المسجد لكن بشرط ان يتوضا ولو كان الغسل
ممكنه من غير مشقة ع ش على م ر وقال شيخنا العزيزي وخامس التفصيل لم يدخل ان وجد
ترابا وتيمم به والا فلا قوله ان اصحاب الصفة وهم زهاد من الصحابة فقرا غربا يجمع اعزهم
يادون مسجده صلى الله عليه وسلم وكان ابو هريرة عريفهم وكان الناس يادونهم كقوله قوله

فا

لكنه يعارضه ما تقدم في قوله لمس الرجل بشرته فيبقى كلامه مضاربة واجيب بان اللمس الحس
باليد بغيرها وقيل الجس باليد والحس بغيرها كما افاده المرجع وقد جرى في المتن على الاول وجرى
الشارح ثانيا على الثاني قوله فانه يختص ببطن الكف الحاصل ان اللمس يفارق المس
في امور ستة احدها ان اللمس لا يختص بعضو بخلاف المس فانه يختص ببطن الكف ثانيها
انه لا بد في اللمس من اختلاف الجنس بخلاف المس فيحصل بمس الفرج نفسه ثالثها
ان الفرج المبان ينتقض مسه بخلاف العضو المبان رابعها انه ينتقض وضو اللامس والملموس
بخلاف المس فانه ينتقض وضو الماس خامسها انه ينتقض بمس الفرج المحرم ولا ينتقض
بلمسها سادسها اشتراط الكبر في اللمس دون المس قوله ظاهر الجلد فخرج به السن والظفر والشعر
الاتي وليس المراد الفرج باطن الجلد مع احتمال قوله ومعناها النشرة اللحم اي وانه كسطح
ياتي قوله واللثة عطف جزء على كل اذ اللثة بعض لحم الاسنان اذ هي ما على الثنايا
وما هو لها منقطع شي وقال بعضهم هي اللحم الذي ينبت عليه الاسنان فتعطفه على اللحم الا
سنان عطف مرادف قوله وباطن العين هذا هو الذي اعتمده م ر وقال حج انه لا ينتقض لانه
ليس مظنة للشهوة والمعول عليه ما قاله م ر واما العظم اذا وضح فينتقض على المعتمد
اعتبارا باصله وهو ما كان عليه من البشرة خلافا لبعض المتأخرين حرجي
مع زيادة قوله ثم لو كثر الوسخ استدرك على قوله حائل اي لان الوسخ اذا كان من
العرق يصير جزءا من البدن لا يمنع الحسي بخلاف ما اذا كان من الغبار فانه جرم
مستقل فاشترط ما يقط قوله قد لا يخفى ان الوسخ من الغبار فقولهم بالنقض في الوسخ
من العرق دون الغبار غير مستقيم بل انه صار حائلا في كل منهما لا ينتقض والا نقض وما لزق
بل ادعي ان النقض ما يموت من جلد الانسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتاثر بنحو غرز
ابرة فيه لانه جزء منه حقيقة نعم كاليد الشلاء وسياتي انها ينتقض ع ش على م ر قوله
والسن بالرفع عطفا على فاعل خرج وبالجر عطفا على ما اذا كان من غبار وليست الوضو
بلمسها كما ذكره في شرح العباب اي فرجها من القول بالنقض بها قوله والمراتان ولو التذتا
باللمس وكانت عادتهما السحاق ع ش على م ر قوله واعتبار الخنثى المشكل للتانيث
فيكون غير مطرد والضابط العاين عليه يجوز ان يتجه بها مذكرة وان انقضى انوثته
لان مدلول عضوا منفصلة كذا قوله والمراد بالرجل الذكر الخ اي لا الخصوص البالغ فهو
اهد اطلاقه ولا الذكر مطلقا فهو اطلاقه قوله م ع ش قوله على صحة مناكحتهم والمعتمد
عند شيخنا م ر جواز النكاح فينتقض الوضو للادمي والجني نعم انه كان الجني على صورة
البهيمة فلا نقض بلمسه كما مال اليه شيخنا اه وقال المدابغي المعتمد صحة مناكحتهم
وينتقض الوضو بلمسهم اذا تحققت الذكورة او الانوثة ولو على غير صورة الادمي حتى
لو تصورت على صورة كلبة نقض لمسها ولا مانع من ذلك لانها بالتصور لم تخرج عن
حقيقتها فيجوز له وطؤها وانه تصورت في صورة كلبة مثلا اذا علم انها زوجته
على المعتمد كما قاله م ر واذا قلنا نكاح الجن هل يجبرها على ملازمة المسكن او لا وهل له
منعها من التشكل في غير صورة الادمي عند القدرة عليه لانه قد يحصل النفرة او لا وهل

يعتمد عليها انه ايتعلق بشروط صحة النكاح من امور لها دخلوها من الموانع وهل يجوز تبول ذلك من قاضيهم
وهل اذا اراها في صورة غير التي يالفها فادعت انها هي فهل يعتمد عليها ويجوز وطيها اولا وهل يكلف الاتيان
بما يالفونه من قولهم كالنطق وغيره اذا امكن الاتيان بغيره اولا الاصح نعم في الجميع م ر في حاشية الروض
ولو مسخت الانثى حيوانا كثر دا او حمارة فهل ينتقض لمسها فيه نظر ويستاتي في الاطعمة ذكر اختلاف فيما اذا
مسخ حيوان ماكول في غير ماكول او بالعكس فهل ينظر لما كان فيحل اكله في الاول ويحرم في الثاني او لما صار
اليه فينعكس الحكم ويتجه تخريج ما هنا على ما هناك فان اعتبرنا ما كان انه حصل النقض والا فلا وعلى
الثاني فيفرق بين المسخ والتطور بان المتطور لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ وكذا يقال فيما
لو مسخت حجرا ويحتمل ان يجزم بعدم النقض ولو مسخ نصفها حجرا مع بقا الحياة والاحساس في النصف
الاخر فيتجه النقض بمس النصف الباقي واما النصف الممسوخ فانه قلنا فيما لو مسخت كلها حجرا
فالنقض بلمسها فالنقض بلمس النصف يجري هنا بالاولى او بعدمه فيحتمل الفرق بان النصف الحي كجز
بعد من اجزايها تبعا للباقي ويحتمل ان يجعل النصف بمنزلة الظفر فليحرر اهو سم العبادي وحاصله
انه ان مسخ جمادا امله نقض وان مسخ حيوانا مع بقا الادراك نقض وان زال الادراك فلا
نقض [قوله] ولا ينتقض لمس محرم ولو احتمالا فلو شك هل بينه وبين امراة رضاع محرم جاز له نكاحها
ولا ينتقض وضوءه بلمسها ذكره شيخنا انه لا ينقض مع نقاها بلمسها لانه خلافا للبلقيني والمحرم من حرم
نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالاول اخت الزوجة وبالثاني ام الموطوءة بشبهة وبنتها
لانهما وان حرمتا على التابيد لكن بسبب لا يتصف باباحة ولا غيرها وبالثالث ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم لان حرمة نكاحهن لحرمته صلى الله عليه وسلم اي لا لحرمتهن ح ل واعلم ان زوجات
نبينا يحرمن على كافر الامم حتى على الانبيا وان لم يدخل بهن على المعتمد لانهن بالعقد صرن
امهات المومنين لقوله تعالى وازواجه امهاتهم ولقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن واما زوجات باقي
الانبيا فانهن يحرمن على الامم فقط ويحل نكاحهن للانبيا كما قرره شيخنا حف وسلد في اطف
فايدة ذكر الشيخ عز الدين في قواعده ان نفقة ازواجه صلى الله عليه وسلم كانت واجبة عليه
بعد موته لان زوجيتهن لم تنقطع ولم يحل لهن نكاح غيره لبقا زوجيته فلم تسقط نفقتهن
بموته وفيه تطويل [قوله] ولو شك في المحرمية كان تحقق انه امراة ارضعته ولكنه لم يعلم هل
ارضعته رضعة او اكثر لم تحرم عليه لان الاصل عدم المحرم فلو نكحها هل نقول بعدم النقض لاحتمال
المحرمية وينتقض الاحكام او بالنقض عملا بمقتضى عدم ثبوت المحرمية فيه نظر م ر والاول كالو
تزوج مجهولة واستلحقها ابوه على المعتمد فيها فنقول بعضهم بالنقض عملا بمقتضى عدم المحرمية
لا نقول عليه [قوله] وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك اي عدم النقض [قوله] وانه اختلطت الخ ومحله
ما لم يلمسها عددا اكثر من عدد محارمه والا انتقض لا مع الظن لكلامهم لتحقق لمسه غير محرم [قوله]
غير محصورات ليس بقيد بالنسبة لعدم النقض بل وان كانوا محصورات لا ينتقض وضوءه بلمسها
وقيدنا لذلك بالنسبة للاستدراك الاتي لانه لا يجوز ان يتزوج واحدة منهن الا اذا كن غير محصورات
[قوله] انتقض وضوءه بلمسها ضعيف [قوله] لان الحكم لا يتبعض اي ولو قلنا بان لمسها لا ينقض
يلزم عليه تبعيض الحكم حيث حل له نكاحها ولا ينتقض الوضوء بلمسها مع انه مقتضى حل نكاحها
النقض

النقض بلمسها كالاجنبية فلا ينقضها الحاكم ح [قوله] وان قال بعض المتاخرين بنقضه م ر [قوله]
عدم النقض معتمد [قوله] وينتقض وضوءه بلمسها ضعيف ومحل ذلك ما لم يطلقها فانه طلقها المحلل له
بعد ذلك لا برجعته ان كانت رجعية ولا بتجديد عقد ان كانت باينا الا ان شرط التزوج علم المحل يقينا
لما تقدم اي من ان الحكم لا يتبعض وقد عرفت ضعفه [قوله] ولا تنتقض صغيرة اي بلمسها [قوله]
وقوله ولا صغيرة الخ خلافا للامام داود الظاهري القايل تنتقض الطهارة بلمس الصغيرة التي
لا تشتهى قال العلامة الشعراني في الميزان وقد اطلعني الله تعالى من طريق الالهام على دليل لقول
الامام داود الظاهري رضي الله عنه ينتقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهي وهو ان الله تعالى
اطلق اسم النسا على الاطفال في قوله تعالى في قصة فرعون يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم ومعلوم ان
فرعون انما كان يستحيي الانثى عقب ولادتها كما اطلق الحق تعالى اسم النسا على الانثى عقب
ولادتها في قصة الذبح فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى او لامستم النسا بالقياس على حد سوا وهو
استنباط حسن لم اجده لغيري فانه جعل علة النقض الانوثة من حيث هي بقطع النظر عن
كونها تشتهي او لا تشتهي فقس عليه يا اخي كلما لم تطلع عليه من كلام الايمة على دليل صريح في الكتاب
والسنة واياك ان ترد كلام احد من الايمة او تضعفه بفهمك فانه فهم منك اذا قرنته بفهم احد من
الايمة المجتهدين كان كالهبا والله اعلم [قوله] لما تقدمت الاشارة اليه اي في التعليل بالعجز الشرعي
[قوله] ولا شعر وان نبت على الفرج قال في الميزان الشعرانية ومن كلام القوم لا ينبغي لاحد
العمل بالقول المرجوح الا ان كان احوط في الدين من القول الارجح كالقول بنقض الطهارة
عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر فان هذا القول وان كان عندهم ضعيفا فهو
احوط في الدين فكانه العمل به اولى [قوله] ولا شعر وسن اي بل توطية للتعليل الذي بعده
والا نحو تقدم [قوله] وظفر بضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها مع اسكان الفا وكسرها واظفور
كعصفور وجمعه على اظفار واظافير فايدة الاظافير حلة من نور كانت تحت حلل ادم
في الجنة فلما اكل من الشجرة تطاير عنه لباس الجنة وبقيت حلة النور فانقضت من
سوأته وتقلصت وانعقدت على رؤوس اصابعه فصارت ظفرا فكان اذا نظر الى اظافره
بكى وصار عادة في اولاده اذا هجم الضحك على احدهم نظر الى اظافر يديه او رجليه سكت عنه
برماوي [قوله] وعضو مبان على طريقته قال ح والمعتمد انه المعظم اذا وضح نقض الا ما لم ر
[قوله] العضو المبان اي ما لم يتحقق حرارة الدم ويخشى من فصله محذور تيمم وان لم تحل
الحياة خلافا لحج ل اي حيث قيد بحلول الحياة فيه وتبعه ق ل والاعتبار بما العضو به
لا بما انفصل عنه فاذا اتصل ذراع امراة برجل صار له حكم الرجل وعكسه بعكسه والمعتمد
ان العضو المبان متى التصق وحلته الحياة نقض والا فلا خلافا للحلبي حيث لم يشترط
حلول الحياة واكتفى بالاتصال بحرارة الدم والاول معتمد لان سم وحج والشيخ سلطان
شيخنا وعبارة المدابغي قوله العضو المبان غير الفرج اي لانه لا يقال لذكر العضو ان عضو
ذكر او انثى مجرد وقوع الاسم عليه [قوله] غير الفرج الاولى حذفه كما هو فرع عدمه لانه مقتضى ما
قاله انه لو لمس الفرج بغير بطن الكف انتقض وضوءه مع انه ليس كذلك لانه لا يطلق عليه اسم
امراة ثم ينتقض الوضوء بمسه ببطن الكف من مسمى الفرج وهذا ليس مرادا هنا ويدل لذلك

قوله ونقلا عن غيره انه لو لمس نصفه الادمي الاسفل لا ينقض لانه لا يسمى امراة قوله نصفين اي
سواء كان ذلك بشق او بقطع من الوسط قوله والذي يظهر يحتمل رجوعه لكلام الناشري وهو الظاهر
ويحتمل رجوعه لي ولما قبله لانه حيث كان المدار على انطلاق الاسم لا ينتقض بكونه نصفا او
اكثر قوله الا ان كان بحيث يطلق عليه اسم امراة وان ثبت نصفين طولا لم ينتقض بواحد
منهما لزوال الاسم عن كل منهما الخ قوله ويتقدم انه ينتقض الوضوء بلمس الميت واعاده لاجل قوله
ووقع للنووي الخ قوله في رؤس المسايل ثم اعاده لفتاوي النووي قوله وهو اخر النواقض
اعترض بانه مستغني عنه بقوله والخامس واجيب بانه اتي به لدفع توهم انه بعد قوله
ومس حلقة دبره سادسا اي فكلا يعد سادسا لانه من عطف الخاص على العام قوله
ومس فرج الادمي المتعبر وان عيس المتكلم او الواضح فرج الواضح شمل في الاول وخصص في
الثاني فهو معتبر بحفاف لمفعوله والظاهر ان المراد المماسة فلا تشترط فعل من الجانبين
او احدهما حتى لو وضع زيد ذكره في كف عمرو بغير فعل من عمرو ولا اختيار انتقض وضوء
عمرو ولا ينافيه قوله الاتي كهتك حرمة غيره لان المراد غالبا او ان المراد انتهاكها في حد
ذاته وتحلل اطلاقه السقط وهو ظاهر وان لم ينفخ فيه الروح وفي فتاوي الشارح سيل عن
ذلك هل ينقض ام لا لانه جماد فاجاب بانه ينقض ولم يتكلم وعلله بعضهم بقول الامام له
وتدبر يقال لعدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الادمي وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم
وانما يقال له اصل ادمي انا ده ع ش علي م ر والمعتمد ان فرج السقط لا ينقض نفسه الا
اذا نفخ فيه الروح لانه حينئذ يقال له ادمي فيسمى الفرج فرجا لانه اوجد والمعتاد لان فيه
نقبة منفتحة قوله ذكرا كان او انثى بخلاف الخنثى ففي اصل المسئلة اربعة احوال لان
اللامس والملموس اما ان يكونا واضحين او مشكلين او اللامس واضحا والملموس مشكلا او بالعكس
فاما الواضحان فحكمهما واضح واما الخنثان فلا ينتقض وضوء احدهما بمس احد الفرجين
فقط لاحتمال توافقهما ذكورة او انوثة ان مس الة النساء او الة الرجال بخلاف
ما اذا مس الفرجين جميعا فانهما ان كانا ذكرين فقد مس الة الذكور او انثيين فقد مس
الة النساء او مختلفين فالاحتمال ان لا يؤثر في المس بل يشترط في نقضه وهي ما لو مس الز جي
جميعا ان لا يكون بينهما محرمية ولا صغر واما اذا كان اللامس واضحا والملموس خنثى
فشرط النقض ومنه اللامس انه غير من الخنثى مثل ما له بشرط عدم المحرمية والصغر فان
كان اللامس ذكرا انتقض ومنه نحو الة الرجال من الخنثى وان كان انثى فمس الة النساء منه
لان الممسوس ان كان في الاول ذكرا فواضح او انثى حصل النقض بالمس بالشرط المذكور
وفي الثانية ان كان انثى فواضح وان كان ذكرا فالنقض بالمس او انثى فالنقض بهما ان كان
المس بباطن الكف بخلاف ما اذا كان بغيرها فلا نقض لاحتمال توافقهما ولامس هذا اذا كان ه
الواضح ذكرا ومثله يقال فيما اذا كان انثى لان الخنثى ان كان انثى فالنقض بالمس او ذكرا
فالنقض بهما واما الوسن احد مشكلين فرج صاحبه ومس صاحبه ذكره فانه ينتقض وضوء احدهم
لا بعينه لانهما ان كانا ذكرين انتقض لماس الذكر او انثيين فلماس الفرج او مختلفين فلكليهما
باللمس الا ان هذا غير متحقق ونهاية الانتقاض لاحدهما لا بعينه انه لو اقتدت باحدهما
امراة

امراة لا تقتدي بالاخر لتعيين المبطلات وكذا لا يقتدي احدهما بالاخر قوله فرج الادمي والمعنى
كالادمي اذا كان علي صورة الادمي الخاص قوله او مستقله اي بحيث يسمي ذكرا او فرجا له بانحيت
ثم لو لم يكن هل هو رجل او امراة او خنثى قال قوله من مس فرجه الخ ان قلت لم قدمه على
الحديث الذي بعده مع ان الذي بعده افيد في المقصود من حيث ان الافضاء هو المس ببطن
الكف بخلاف المس قلت لانه اكثر تخريجه واتم فقد قال البخاري هو اصح شيء في الباب
واتم فلتعريفه واتم فان الذي بعده كالتفسير له حيث عبر فيه بالافضاء وهو المراد بالمس والتفسير
يكون متاخرا قوله ستر بفتح السين ان اريد به المصدر وبكسرها ان اريد به الساتر لكن المراد
به هنا الثاني وعطف الحجاب من عطف العام علي الخاص لشمول الحجاب نحو الخز فانه حاجب
وليس بساتر وعبارة المداني قوله ستر ولا حجاب عطف تفسير او يقال المراد بالستر ما ستر
وان لم يمنع الرؤية كالزجاج وبالحجاب ما يستر ويمنع فهو اخص من الستر فيكون من عطف
الخاص علي العام قوله والافضاء لغة المس ولم يكن قوله في الحديث بيده تاكيدا علي حد
ابصر بعينه كما قد يتوهم بل قوله بيده قيد كما يعلم من المختار وعبارة المداني قوله والافضاء
اي المعهود وهو الافضاء باليد لا مطلق الافضاء لانه المختص ببطن الكف قال في التهذيب
وحقيقة الافضاء الانتهاء وافضى الى امراته باشرها وجامعها قوله لغة المس ببطن الكف
ولم يتقيد باطلاق المس في تقييد الاخبار واعترض الزنوي بان المس وان كان مطلقا
الا انه عام لانه شامل للمس ببطن الكف وغيرها لانه صلة الموصول الذي هو من صيغ العموم
والافضاء فرد من افراد العام وذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه كما هو القاعدة
الاصولية فلا يصح ان تكون الرواية الثانية مخصصة لعموم الرواية الاولى ثم اجاب
فقال الاقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضاء لان قوله اذا افضى احدكم بيده
ايهم ان غيراه فضا لا يكون ناقضا فتاخذ بهذا المفهوم ونخصص به عموم قوله من مس الخ
فيكون من باب المطلق والمقيد لان المس مطلق فنقيد بخبر الافضاء كما اشار اليه
بعضهم من مس ذكرا وفي رواية من مس ذكره واما خبر عدم النقض وهو انه
صلى الله عليه وسلم سيل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك قوله
والمراد ببطن الكف الراحة قال م ر وبطون الاصابع لو خلقت بلا كف لم يتقدر قدر بطنها من الذراع ع
ولا ينافيه ما ياتي من انه لو خلق بلا مرفق او كعب قدر لان التقدير ثم ضروري لكلفه
هنا لان المدار علي ما هو مظنة الشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة الى التقدير
ع ش علي م ر ولو خلقت له اصبع في وسط كفه فانه ان سامت نقض الباطن دون الظاهر وان
لم يسامت فهي كالسلعة ينقض ظاهرها وباطنها واذا كانت في ظهر كفه فلا ينقض مطلقا سامت
او لا عند م ر ش وفي باب الوضوء من الفتاوي الفقهية لابن حجر سيل عمن انقلبت
بواطن اصابعه الى ظهر الكف فهل العبرة بما سامت بطن الكف او بالباطن وان سامت ظهر اليد
فاجاب بقوله بحث بعضهم انه لا ينتقض باطنها لانه ظهر الكف ولا ظاهرها لان العبرة
بالباطن وقال الزركشي ينقض الباطن نظرا للاصل قوله انتقض الوضوء بالمس بها اي
بباطنها ان كانت نبتت بباطن الكف قوله او بجنب الاصابع قوله وبفرج الخ اي والمراد بفرج الخ قوله

على المنفذ لو استقطه لكانه مبوابا لا ان جميع ~~الملتقى لو استقطه لكانه مبوابا~~ لا اجمع الملتقى ينتقض ولا ينتقض
البظر وهو اللحمة في اعلى الفرج قال ق م ر انه ينتقض اذا كانه متصلة اما محله اذا قطع ففيه خلاف
والذي قال م ر ح الذي لا يحيص عنه نقله عن م ر النقض ايضا بقوله على المنفذ ليس بقيد قال الشيخ
سلطان المراد بملتقى الشفرتين جميع الشفرتين من اولهما الى اخرهما او اي ظهرا وبطنا والمراد بباطنهما
ما يظهر منهما عند القعود لقضاء حاجتها وينطبق عند القيام وبالظاهر ما عدا ذلك وح فتكون اضافة
ملتقى للشفرتين من اضافة الصفة للموصوف اي الشفرات الملتقيان وبهذا يزول توقف بعضهم
وبعد واعلم ان الملتقى له ظاهر وهو المشاهد وباطن وهو المنطبق بعضه على بعض فهل النقض
بالمس يعم الامرين او يختص بالاول وهل على الاختصاص فهل من الاول ما يظهر بالاسترخاء
الواجب في الاستنجاء فيه نظر قوله فلا نقض بمس الانثيين تفريع على كلام المص ورد على من
يقول بالنقض بمسهما من المالكية وهو عروة وهو مخالف للمشهور عندهم فان المشهور عندهم
موافق لمذهبنا قوله ولا بالعانة المراد بالعانة محل الشعر والشعر يقال له شعرة كذا قيل وسائر
عن الرحماني في الاغسال المسنونة ان العانة اسم للشعر الذي فوق الذكر وحوله وحول الانثى
وهو المشهور الموافق لما في عبارات الفقهاء من حلق العانة ومن نبات العانة فانه قوله
على الجديد اما على القديم فله ينقض لانه يلتذ بمسه ثم م ر والجديد ما قاله الشافعي
بمصر والقديم ما قاله ببغداد قوله لا ما وراه اي مس داخل الفرج فليس ناقضا م ر
قوله وينتقض بعض الذكر المبانه محله اذا كانه يطلق عليه اسم الذكر والا
فلا ينتقض فسقط اعتراض قال بقوله صوابه اسقاط بعض ثم قال وذكر القلفة لا حاجة
اليه لانها مع الاتصال تنقض وبعد الانفصال لا تسمى ذكرا قوله وفاعل الا ما قطع في
الختان وهو في الذكر تسمى قلفة وفي الانثى بظرا فلا ينقض طرفيها بعد قطعه
اما حال اتصاله فقال م ر في شرحه ما يقطع في ختان المراة ولو بارزا حال اتصاله اما
محله اذا قطع فالذي نقله م ر في شرح العباب ورسم على الكتاب انه لا نقض لكن في
حواشي الروض للشهاب م ر النقض قال بعض شيوخنا ولا يحيص عنه هو اح قلت
ما في حواشي الروض ابن عمد لان محل البظر اذا قطع تكون حد اخل الفرج فاصح ب اللمونين
وغيرهم وممن صرح بذلك الشهاب في شرح العباب حيث قال ما نصه في باب الغسل ان
المقطوع جلدة رقيقة فائق عرف الديك بين الشفرتين وهما حيطانه بين فرج البول
والحيض ه وفي حاشية القليوبي على المحلى ما نصه ما نقل عن شيخنا م ر ان محل البظر بعد
قطعه ناقض لم يثبت عنده لان وجد في بعض نسخ ب اه ثم رايت في كتاب خلق الانسان
للحافظ السيوطي يجمع اعلى الشفرتين وفي المصباح البظر لحمة بين شفري المراة وهي التي
تقطع في الختان اه فيستفاد من مجموع النصين الاختلاف في مسمى البظر لغة وعليه
فيحمل القول بالنقض على الاول وهو مجمع اعلى الشفرتين لانه بعد القطع صار من
الظاهر وعدم النقض على الثاني وهو اللحمة لانه محل القطع ح من داخل الفرج وقد تقطع
الخاتنة جزءا من اعلى الشفرتين فيمكن حمل القول بالنقض على ذلك فتامله فانه جدير
بالاعتماد قوله اذ لا يقع عليه اسم الذكر يقتضي ان الحشفة اذا قطعت لا نقض بها اذ لا تسمى
ذكرا

ذكر قوله ومثله ذكران اي اصليان او بعضها عمل الذكر بالبول فلو كان له ذكران يبول باحدهما وجب
الغسل بالاخر ولا يتعلق بالاخر حكم فان كان يبول بهما على السواء فهما اصليان قال م ر في شرح قوله
نقض المس بكل منهما الظاهر ان يقول نقض بمسهما قوله لا زائدا اي يقينا او احتمالا فاذا ايد
انه لم يسامت لا نقض به ولو اشتبه بالاصلي قوله اذا لم يكن مسامتا ولا نقض بالمشكوك
في اصالته قوله والا بان كان زائدا مسامتا للعامل قوله فينتقض ودخل في كلامه
النقض بالمشكوك في اصالته وبه قال شيخنا لكن قال م ر لا نقض به لانه يحتمل الباب
وهو الوجه قال قوله ومثله كفان اي اصليان احدهما كما مر بعد والحاصل انه ينتقض
بجميع الا زائد يقينا ليس على سمت الاصلي كذا قال شيخنا الخ وفي المشكوك ما تقدم قوله
لا زائدة اي ولو احتمالا فاذا لم يكن هناك مسامتة بين الاصلية والزائدة لا نقض
بالزائدة ولو كانت مشكوكا في اصالتها قوله على معصم اي ذراع قوله على معصم
الذي في شرح م ر العبرة بالمسامتة وعلى هذا لا بالمعصم وعدمها خلافا للشيخ قال م ر قوله
وكانت على سمت الاصلية مقتضية عدم النقض بها اذا لم تسامت وهو كذلك اذ العبرة بالمسا متة
لا بمحل النبات حتى لو نبتت على معصم اخر وسامتت حصل النقض بها م ر قوله ومحل الجب
لو قال ومحل الفرج لكانه اعم واولى والمراد بالمحل في الذكر ما حاذي قصبة الى داخل وفي
الفرج ما حاذي الشفرتين من الجانبين وفي الدبر ما حاذي المقطوع منه دائرة الحلقة قال
وعبارة المنهج ومس فرج ادمي او محل قطعه قال ح كلنا من فرج المراة والدبر وقيد في الروضة
محل القطع بالذكر وقال شيخنا العزيزي ان محل القطع خاص بالذكر اهـ ويؤخذ من قول المنهاج
ومحل الجب فلا ينتقض بمحل الدبر ومحل فرج المراة على المعتمد ويؤخذ من قوله الخ والمراد بفرج
المراة الناقض ملتقى شفريها لان هذا المراد غير موجود في محل القطع اهو وقوله ويؤخذ الخ فيه
ان الكلام في حساب القطع فلا يحسن انه يكون ذلك دليلا اذ لا يتم ذلك الا في حال وجود ٥
وحاصل المعتمد من هذا الكلام ان محل قطع الفرج ينقض مسه مطلقا اي سواء كانه دبرا او
قبلا من ذكر او انثى لما اجمع عليه الحواشي وما قاله العزيزي تبع فيه الحلال قوله والذكر الاشل
هو منقبض لا ينبسط وعكسه وقوله وباليد الشلا الكائنة بطلان العمل فهو يبس في العضو
قال ذي العضو لا اشل حي وقيل ميت ولو قلت وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ذكي الماكول
هل يؤكل ذلك العضو الاشل او لا رحماني وشمل قوله وباليد الشلا ما لو قطعت وصارت معلقة
بجلدة ح قال م ر وفيه قال على الحلال قوله وباليد الشلاء فرج بها المقطوعة وان تعلقت
بنقص جلدها الا انه كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها وراجعه وخرج بها
اليد من نحو يقدم فلا نقض بها انتهى قوله وما بينها اي بين الاصابع وهو النقر التي
بينها خاصة وقوله وحرفها اي جوانبها اي ما عدا حرف الخنصر والسبابة والابهام اي لان
حروف هذه داخلة في حرف الكف وقال الشوبري المراد حرف الخنصر والسبابة وغيرها الا
حرف الابهام اه فالمراد جوانبها المتوسطة بينها ومن لم يلك حرفها اراد ما بينها النقر والجوا نب
وما قال قوله وما بينها وهو ما يستتر منها بجوانبها عند ضمها وحرفها وهو ما لا يستتر الذي في
جانب السبابة والخنصر وجانبا الابهام وحرف الكف يعني جوانب الراحة كما عبر به شيخ الاسلام

وغيره وهو من عطف العام ثم رأيت في حل ما نصه قوله وما بينهما اي الاصابع وهو ما يستتر عند انضمام
بعضها الى بعض لا خصوص النقر وحرف السبابة وحرفا الابهام وقوله وحرف الراحة وهو من اصل
الخنصر الى رأس الزند ثم منه الى اصل الابهام ومن اصل الابهام الى اصل السبابة قوله وحرفا الكف
لو قال وحرفا الراحة لكان اولى والتعليل بخروجها عن سمت الكف غير مستقيم فتأمل قوله ل مع
تحامل يسير فيه تقييد للنظر الى بطن الابهام حل وقال بعضهم قوله ما يستتر اي ولو حكما فدخل بطن
الابهام فالحق ل وقيد باليسير ليخرج غير الناقض من رؤوس الاصابع ولو قال الراحتين بدل اليدين لكان
اولى قوله فرج البهيمة ومنها الطير سميت بذلك لعدم نطقها وسواء الاصلية والعارضة كالمسخ وما تطعمه
منا الجن ظاهر وكذلك بما لو شعبنا الى حرمة وطء زوجته الممسوخة حيوانا لانه كالطلاق كما في العدد
ونحو حيه قال وتقدم جواز وطء الجنية على غير الصورة ولعل الفرق بينهما الاخ بامكان عدم العود
في الممسوخة ولم يتعرض الشارح لحكاية الخلاف فيه وعبارة المحلي لا فرج بهيمة اي لا ينقض مسه في
الجديد اذ لا يشتهى في ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا انه ينقض كفرج الادمي والرافعي في الشرح
الصغير حكى الخلاف في قبلها وقطع في دبرها بعدم النقض وتعقبه في الروضة بان الاصحاب اطلقوا
الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوه بالقبل والبهيمة كل ذات اربع من دواب البر والبحر ولو حيوانا ن
لا بهيمة فهو بهيمة وجمع البهائم ع ش عليه م ر مع زيادة قوله وعلم تحريم النظر اليه اي فلا يحرم النظر
اليه قوله استصحاب الاصل الخ ذكر من فروع هذه القاعدة خمس مسائل لو شك هل طلق او لا
الاصل عدم الطلاق لو شك هل تزوج امرأة او لا الاصل عدم تزوجها لو شك هل انتقض وضوءه او لا
الاصل عدم النقض لو شك المحدث هل توضأ او لا الاصل عدم الوضوء من نام وانتبه وكان متمكنا
ثم انتبه مائلا وشك هل الميل حال النوم او عند الانتباه حمل على انه عند الانتباه لان الاصل عدم
النقض مدابغي وقوله خمس مسائل لعله لقطع النظر عن قوله او شك هل ما رآه رؤيا او حديث نفس
او هل المس الخ اما بالنظر له فتزيد على الخمسة ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات ثلاث تقدم هي
التي ذكرها الشارح فعطف طرح الشك وما بعده على الاستصحاب من عطف اللازم على الملزوم
قوله وفقها جميع الناس المناسب فقد لانه تعليل لما قبله والمراد بالناس علماء الشافعية انه لا يرتفع يقين
طهر اي لا يرتفع حكم ذلك من جواز الصلاة مثلا اي لا يمتنع عليه ذلك الحكم وليس المراد باليقين حقيقته
اذ مع ظن الضد لا يبقى اليقين الا ان يقال انه يقين باعتبار ما كان او بعد رمضان اي لا يرفع
استصحاب يقينه الخ اي حكمه قوله طهر شامل للوضوء والغسل والتيمم كما انه قوله او حدث شامل
للاكبر وعدمه قوله سواء اعتاد تجديد الطهر ام لا او ثبتت عادة التجديد عمومها لما افتى به م ر وتابعه
عليه ولده قوله وشك في رافعه وهو تأخر الحدث عنه وقوله والاصل عدمه اي عدم الرافع اي
عدم تأخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال ونتيقن الحدث وشك في رافعه وهو
تأخر الطهر والاصل عدمه فما المرجح واجيب بان الطهر الذي نتيقنه تحقق رفعه للحدث
قطعا اما ما قبل الفجر او لما بعده ولا كذلك الحدث فنقوى جانبه ايضا هذا ان احد حدثيه
رفع يقينا والاخر يحتمل وقوعه قبل الطهارة فيكون مرفوعا ايضا وبعدها فيكون ناقضا لها
فهي متيقنة ومشكوك في ناقضها والاصل عدمه ح ل قوله ان اعتاد التجديد بدلا اعتياد التجديد
يقوي كون الطهارة الثانية تجديدا للاولى قوله لانه تيقن الحدث وشك في رافعه وهو تأخر

الطهر

الطهر عنه وقوله والاصل عدمه اي عدم الرافع اي عدم تأخر الطهر عن الحدث ويعارض بالمثل فيقال
ونتيقن الطهر وشك في رافعه ايضا والاصل عدمه فما المرجح واجيب بان المرجح اعتياد التجديد
المتيقن لكون الطهارة بعد الطهارة ح ل قوله بخلاف ما اذا لم يعتده اي التجديد بان لم يوجد
منه ذلك اصلا قوله فلا يأخذ به اي بالضد وهو الحدث بل يأخذ بالمثل وهو الطهر قوله اذ تذكر
فان لم يتذكر الخ هذا مقابل لمحذوف تقديره هذا ان تذكر ما قبلهما فان لم يتذكر الخ وعبارة ع ش على
م ر قوله فان لم يتذكر شيئا فالوضوء واجب فالواجب الوضوء يعني ما لو علم قبلهما حدثا وطهرا وجهل
اسبقهما فينظر ما قبلهما فان تذكر طهرا فقط او حدثا كذلك اخذ بمثله او ضده على ما مر بيانه فان
تيقنهما فيه ايضا وجهل اسبقهما اخذ بضد ما قبلهما ان ذكر احدهما فيه وهكذا اي واخذ في الوتر الذي
يقع فيه الاشتباه بضده اذا ذكره في الوتر ويأخذ في الشفع الذي فيه الاشتباه بمثل العدد الذي
قبله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها فاذا تيقنهما بعد الفجر وقبله وقبل العشاء وعلم انه قبل المغرب محدث
اخذ في الوتر وهو ما قبل العشاء الاخر ... الاشتباه بضد الحدث فيكون فيه متطهرا وفي الشفع
وهو ما قبل الفجر لانه يليها بمثله فيكون فيه محدثا ان اعتاد تجديدا فرع يكون فيما بعد الفجر متطهرا
فان لم يعتده كان متطهرا فيما قبل الفجر وفيما بعده وان علم انه قبل المغرب متطهرا اخذ في الوتر وهو
ما قبل العشاء بضده فيكون محدثا الخ فراجعه وتوضيح ذلك ان يقال اذا تيقنت طهرا وحدثا بعد
الشمس مثلا وجهل السابق منهما وتيقنتهما قبل الفجر لذلك وتيقنتهما قبل العشاء لانها اول مراتب الشك وما
قبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو الثالثة فتنظر الى ما قبل العشاء كالمغرب فان علم انه
كان اذ ذاك محدثا فهو قبل العشاء متطهر فهو الان محدث ان اعتاد التجديد والا فمتطهر ثم تنتقل
الكلام الى المرتبة الثانية وهي ما قبل الفجر فان كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الان متطهر الى اخر
ما سبق ثم تنتقل الكلام الى ما بعد الشمس مثلها ما سبق فتقول انه يأخذ في الوتر بالضد وفي الشفع
بالمثل والمراد بالضد والمثل بالنسبة لاول المراتب شيخنا حف قوله لزم الوضوء لان ما قبل الفجر بطل يقينا
وما بعده متعارض ولا بد من طهر يعلم او يظنونه زي قوله الاحتمالين اي الطهر والحدث قوله
والا اي وان لم يعتد تجديدا فائدة قال القاضي لا يرفع المتيقن بالشك الا في اربع مسائل احدها
الشك في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا الثانية الشك في تقادم المسح فيغسل الثالثة الشك
في وصول مقصده فيتم الرابعة الشك في نية الاتمام فيتم انتهى قال بعضهم لان هذه رخص لا بد فيها
من اليقين ومع ظلال رخصته كذلك ولا يختص بالمذكورات قوله ثم مال وانتبه قال في الروض
وشم ولو زالت احدى اليتيه اي النائم المتمكن قبل انتباهه ولو كان مستقرا انتقض وضوءه وان
لم تقع يده على الارض لمضي لحظة وهو نائم غير متمكن او زالت مع انتباهه او بعده المفهوم
بالاولى او شك في ان زوالها بعد انتباهه او قبله او في انه ممكن مقعده اولا او في انه نام او نعس
نعاس العين فلا ينتقض لان الاصل الطهارة مرحومي خاعة قال الشارح على المنهاج قال
القاضي حسين مبنى الفقه على اربع قواعد اليقين لا يزال بالشك والضرر يزال والعادة محكمة
والمشقة تجلب التيسير قال بعضهم والامور بمقاصدها ونظمها بعضهم فقال خمس مقررة
قواعد مذهب للشافعي بها تكون خبيرا ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب
التيسيرا والشك لا ترفع به متيقنا والنية اخلص ان قصدت امورا قوله ايهما اسبق اي

الحيل والانتباه فصل في موجب الغسل هو بكسر الجيم ما يقتضيه من جنابة وولادة ونحوهما
ورفعها ما يترتب على الغسل من استباحة ما كان ممتنعا قبله كالصلاة ونحوها مدابغي وعبارة
ق ل الموجب بكسر الجيم هو السبب كالجنابة ورفعها وعبارة ق ل المسبب وهو تعميم البدن بالماء فهذا
سبب عن الحدث وما قاله مدابغي سبب عن الغسل وتقديم موجب الغسل على ما تقدم من باب تقديم
السبب على المسبب والنكتة في ذلك مع العكس في موجب الوضوء حيث أخره عن الوضوء أن الغسل
لا يجب الا بتقدم سببه كالانزال ودخول الحشفة مثلا بخلاف الوضوء فانه يطلب وإن لم يوجد سببه
وهو الحدث كالولد اذا خرج من بطن أمه ولم يخرج منه شيء وأراد وليه أن يطوف به فانه يتوقف على
الوضوء لانه غير محدث لكنه في حكمه ش سيلان الماء الخ فيه أن الغسل اسم للفعل والسيلان صفة
للماء اللهم الا أن يكون السيلان بمعنى الإسالة أو أشار الى أنه لا يشترط الفعل ش على الشيء أي سواء
كان بدنا أو غيره وقوله مطلقا أي سواء كان بنية أم لا ش والفتح أشهر أي وأفصح أي لغة وأما
عند الفقهاء فالضم أشهر كما نبه عليه بقوله ولكن الخ وأنكر النووي غلطه في المجموع وهذا في غير غسل الثوب
أما فيه فعند الفقهاء بالفتح وعبارة بعضهم قوله أشهر أي وأفصح لأن الفتح هو المصدر القياسي
قال في الخلاصة فعل قياسي مصدر المعدى من ذي ثلاثة كرد ردا وأما الأشهر عند الفقهاء الضم
إذا أريد به السيلان على البدن لتميزه عن غسل نحو النجاسة ش مع النية ولو مندوبة كغسل
الميت ش ما يغسل به الرأس أي ما يعد لذلك وليس المراد أنه ذلك يسمى بالغسل دائما والرأس
ليس قيدا وعبارة ق ل قوله ما يغسل به الرأس لو قال ما يضاف الى الماء للغسل لكان صوابا فتأمل قال
ش وخطمي بفتح الخاء وكسرها ما يغسل به الرأس اه مختار ونقل عن كتب المالكية أن الخطمي
هو نبات الخبيزة وقيل هو نوع من أنواع الطيب حف ش ستة أشياء أي كل واحد منها وعدها
في المنهج وأصله خمسة بجعل الجنابة بنوعيها شيئا واحدا وعدها في الروضة أربعة بجعل التعلق
دم حيض مجتمع واعترض الرافعي الحصر المستفاد من هذه الصيغة لتنجس جميع البدن وبعضه
مع الاشتباه وأجاب عنه السبكي بمنع أن ذلك موجب للغسل بل لإزالة النجاسة حتى لو فرض
كشط جلده حصل الغرض قال وبه يتبين أن لا تعبد على البدن في غسل النجاسة اه سم
قال لطف أقول والأولى أنه يقال وجه عدم وروده لأن الكلام في الغسل بالمعنى الشرعي
وهو استعمال الماء في البدن بنية وهذا ليس منه وكان الغسل معروفا في الجاهلية فإنهم كانوا
يغتسلون من الجنابة وذكر الدميري أن الحكمة في عدم بيان الغسل في آية الوضوء كون الغسل
من الجنابة كان معلوما قبل الإسلام بقية من دين ابراهيم واسماعيل نحو من الشرائع القديمة
ولذلك قال تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا ولم يحتاجوا الى تفسير وأما رفع الحدث الأصغر فلم يكن
معروفا عندهم قبل الاسلام بالكيفية المعروفة فلم يقل وإن كنتم محدثين فتوضؤوا بل قال
فاغسلوا الآية قال البرماوي ومما يشكل أنه يجب سبع مرات ثم نسخ لم يثبت ما يدل عليه من حديث أو أثر
أو نقل معتبر اه وأقول يخالف ذلك ما في النور الوهاج في الاسراء والمعراج للاج اذ فيه وقع التخفيف
فيما من الغسل الجنابة وغسل الثوب فقد أخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عمر قال كانت الصلاة ٥
خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسأل حتى جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب مرة اه وهل غسل غير
الجنابة

الجنابة من الحيض ونحو ذلك وكذا الغسل من غير البول كما هو الظاهر لأنه كذلك بالأولى والظاهر أن الحوا ل
في تخفيف الغسل لم تكن ليلة الاسراء اه ع ش ش تشترك فيها الرجال والنساء عبارة أنه يجب الغسل
على المرء منهما بكل واحد منها ويعلم مما يأتي أن المراد بالرجال والنساء مطلق الذكور والاناث ولو من الجن
قال وقالع في قوله تشترك فيها الرجال والنساء أي يكونان محلا لها وكان مقتضى الظاهر تشترك في الرجال
والنساء لأن المراد النسبة للعارض لا للمعروض والعارض هو الثلاثة والمعروض الرجال والنساء ش
وهي أي الثلاثة تفسيره للضمير بقوله أي الأولى غير مستقيم قال ش التقاء الختانين أي ختان
الرجل وختان المرأة أي تحاذيهما وهذا كناية عن لازم التحاذي من دخول حشفة الرجل قوله سم
بادخال لها اللسقوط والمراد بالإدخال الدخول وحاصله أن التقاء الختانين حقيقته الشرعية
المحاذاة وحقيقته اللغوية الانضمام كما يؤخذ من قول الشارح بعد وليس المراد انضمامه وليس المراد هنا
المعنى الحقيقي بل المراد به لازم المعنى الحقيقي وهو دخول الحشفة فهو من باب الكناية هنا وهو أن
التحاذي يلزم منه عرفا وغالبا دخول الحشفة فالمراد هنا لازم المعنى الحقيقي أي لازمه الوجودي اذ
لا يشترط في الكناية أن يكون اللزوم عقليا بل ولو كان عرفيا كما هنا فلذلك كانت الباء للتصوير
المعنى المراد ش أو كان الذكر أشل أو مبانا وكذا الفرج حيث بقي اسمهما قال ويجب الغسل على
المفعول في الأول وعلى الفاعل في الثاني ش أو قدرها من مقطوعها أي كلا أو بعضا فاذا انقطعت
حشفته كلها أو قطع بعضها تقدر بحشفته قدر حشفته المقطوعة سواء كانت كبيرة أو صغيرة قال
النووي وهذا هو الظاهر اذ أعلم ذلك فان لم يعلم قدرها من مقطوعها فهل تعتبر الحشفة المعتدلة ح
أو يكون كمن لم يخلق له حشفة فيعتبر بقدر الغالب من أمثال ذلك الرجل ويتجه فان لم نظهر
لم ينبغي عمل بالأحوط لكل محتمل والأقرب الأخير وأما اذا خلق له ذكر بغير حشفة اعتبر له حشفة من
عادة أمثاله فيتقدر له حشفة بالنسبة فاذا كانت حشفة الغير ربع ذكره جعلنا حشفته بقدر ربع ذكره
ولو دخل الرجل المذكور فرجا فالذي مال اليه شيخنا اه عدم وجوب الغسل وأخبرني ق ل وعبارة ا ج
مسألة لو دخل رجل بجملته في فرج فهل يجب على واحد منهما الغسل نظرا الى أن الحشفة دخلت
فرجا أو لا يجب على واحد منهما نظرا الى أن الحشفة دخلت تابعة لا أصلا في المسألة في الكتب المتداولة
ونقل عن زي الثاني وقال شيخنا بالأول اه قال بعضهم يتعين الغسل والمعتمد عنده فالأول
هو المعتمد ويتأتى مثله في عكسه ش من مقطوعها لو قال من فاقدها لكان أشمل لتناوله المخلوق
الذي لا حشفة له أصلا من الآدمي وغيره لكن الشارح لم يقل ذلك لأنه سيأتي يذكر حكم ما ليس له
حشفة في قوله ولو أولج الخ ش والفرج يطلق على القبل والدبر لأن كل واحد منفرج أي منفتح
فالفرج مأخوذ من الانفراج وكثر استعماله عرفا في القبل ش من امرأة قيد بها لأجل ذكر الختان
وسيأتي ذكر غيرها قال ش ولو ميتة ولا جنابة على الميتة فلا يعاد غسلها لانقطاع التكليف
بالموت ولا حد على الواطئ لها ولا مهر لكن تفسد عبادته ويحد ويجب به الكفارة في رمضان
لو وطئ البهيمة قال وعند حنيفة اذا أتى البهيمة ولم ينزل فلا غسل عليه وعليه غسل النية ان كان
متوضيا وإن أنزل فعليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه إن كان صائما في رمضان ولا يخفى الحكم عندنا
في الجميع ش أو كان على الذكر خرقة ولو كانت كثيفة بل ولو كان في قضيبه كما أفتى به بعضهم وكان
الأولى تقديم هذا عند قوله أو غير منتشر ش أي وإن لم ينزل ليست هذه الجملة من الحديث

وبدليل الاثبات باي في بعض النسخ هذا وفي شرح الروض انها من الحديث لانه قال عقب قوله فقد وجب الغسل رواه الشيخان وفي رواية لمسلم وان لم ينزل انتهى قوله وأما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال فمنسوخة اي من حيث الحصر لا من حيث الحكم كما مر وقوله اي من حيث الحصر اي من حيث الحكم في الحصر الذي هو النفي وهو قولنا ولا يجب بغير الماء وأما بالنظر لشق الاثبات وهو وجوب الغسل من خروج الماء فليس بمنسوخ فبقي قائما دليلا على انزال المني فيما سياتي وأما ابن عباس فحمل الحصر فيها اي نفيا اي بالنسبة للاحتلام فنافى القول بعدم النسخ فيصح ان يستدل بالحديث على وجوب الغسل بالانزال ولو من غير احتلام وعلى قول ابن عباس يستدل به على وجوب الغسل بالاحتلام فقط قوله واجاب ابن عباس اي على القول بعدم النسخ وحاصل جوابه ان الحصر منافي بالنسبة للاحتلام قوله خرج على الغالب وبرتكب المحرم وهو قوله تعالى مثل هذا تركها بالحديث قوله بهيمة ولو سمكة ولو ميتة كما في المجموع قال قوله او في دبر اي دبر رجل مثلا ولو في دبر نفسه ويجري عليه جميع احكام الجماع كما قاله الاذرعي وهذا مما يدل على ان قوله فيما تقدم من امرأة ليس قيدا وعبارة بعضهم ويشمل ادخاله في دبر نفسه فانه يجب عليه الغسل ولا بعد لانه لا تشتهي دبر نفسه بل هذا المحل لا تشتهي طبعا واما اللعطة فقد اجمع فيتطلب ما عن حيز الاعتدال وعلى القول بوجوب الحد فهل يجب عليه حدان باعتبار كونه فاعلا ومفعولا او لا قياسا على تداخل الحدود بعضها في بعض اذا كانت من جنس واحد الاقرب الثاني برماوي قوله بل تحاذيهما وهو كناية عن لازم التحاذي من دخول الحشفة لما تقدم قوله في الختان موضع القطع اي القطع قال اي وتكون في بمعنى الباء اي بالختن اي القطع قوله ولو اولج الخ وبيانه انه لو كان ذكره بانا فقد لا فرق بين ان يولجه من جهة الحشفة او من الجهة الاخرى لكن ينبغي ان الحشفة حتى وجدت فالعبرة بها ولو من الذكر المبان واعتمده م ر اخرا اما لو قطع الفرج وتحيا اسمه واولج فيه فهل يجب الغسل قياسا على نقض الوضوء بمسه او يفرق ترم ر والفرق اذ لا يسمى جماعا ثم قال يحتمل انه يجب الغسل وعدمه تردد على ما يسمى جماعا بل يكفي فيه مسمى الايلاج في فرج وقد وجد وبه جزم قال فقال قوله فرجا ولو مبانا حيث بقي اسمه ولا يسمى عليه صاحب الفرج المبان من رجل او امرأة خلافا لما توهمه بعض الطلبة الضعفة الفهم السقيم الادراك وقد احوج الدهر الى ذكر هذا واما لو شق الذكر نصفين فلا يحصل الجنابة بادخال احدهما ولو ادخل الذكر كاملا ثم قال السمن فلو ادخل مجموع شقي الحشفة من الذكر المشقوق يحتمل ان يوثر كما دخالها من الذكر الاصلي وهل تتقيد ذلك بكونه في محل واحد وشمل ما لو ادخل شقا في القبل وشقا في الدبر ينبغي انه كذلك لكن لو ادخل الشقين على الترتيب فينبغي ان لا غسل الا ان كل شق منهما لا يصدق عليه ادخال حشفة وفي حاشية الشيخ ج وبقي ما لو شق وادخل احد شقيه ثم اخرجه وادخل الشق الاخر على التعاقب قال الشيخ محلات اما الفاعل فيجب عليه الغسل جزما واما المفعول فان اتحد المحل فالغسل والا فلا ومن الاتحاد ما لو ادخل احدهما في القبل والاخر في الدبر فرع لو كان له الذكر كامل بصورة الحشفة فلا نتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه لتقدر بالمعتاد الظاهر ان يخرج من اسفله بصورة تخرج الحشفة فينبغي انه لا بد من ادخال الجميع فاستحسنت لعله فلو ادخل ذكره في ذكر اخر هل يجب عليه الغسل لانه في مراة يجب الغسل على كل منهما على المعتمد قوله او غيره شمل الادمي الذي لا حشفة له قوله وينبغي اعتماد انه عبارة زي ومنها لو خلق بلا حشفة يعتبر قدرها المعتدلة بغالب امثاله وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر

تكوه

تكون نسبة اليه كنسبة معتدل ذكر الادمي اليه فيما يظهر قوله ويجنب صبي ولو غير مميز قال الجوهري اجنب الرجل وجنب بالضم اه فعلى هذا ان اعتبرت المضارع من اجنب كان مثل يشرف من يشرف مرجوحا قوله ويجب عليهما الغسل بعد الكمال بالبلوغ في حق الصبي والافاقة في حق المجنون اي ان لم يغتسلا قبل بنفسهما او بغيرهما قال وهو واضح في غسلهما بنفسهما لاستدعائه عند تمام واما لغيرهما فمشروط بان يغسلهما الولي في مكثه فانه يصح بخلاف غير النسك فلا يصح اذ لا ضرورة اليه فعلم انه ان استمر بعد الغسل في التكلم يجنب حتى المكان ذكر لا نحتاج به ان نفعت وفيه نظر لانها طهارة ضرورة ... قوله ويصح من مميزه ولا يجب اعادته اذا بلغ بخلاف ما اذا اغتسله وليه لعدم غير مميز فلا يكفيه اذا استمر حتى بلغ لانها طهارة ضرورة كما مر انفا قوله والايلاج الخ في الخنثى اي في دبره ذكرا وقبلا انثى لا يدل عليه مع بالنزع منه وبجع الخ وتوله لا اثر له في الغسل اي في ايجابه فلا ينافي انه يخير بين الوضوء والغسل لا بانه وحاصل ان الخنثى اما ان يكون مولجا او مولجا فيه واذا كان مولجا فاما ان يكون في دبر ذكر او انثى او خنثى او قبل انثى او خنثى فهذه خمسة صور واذا كان مولجا فيه فاما ان يكون ذكره المولج واضحا او خنثى فتارة في دبره وتارة في قبله مع تكون تارة في نفس الرجل المولج فهذه اربعة عشر فهي كانه مولجا فقط فلا شيء عليه الا ان اولج في دبر ذكر ولا مانع من النقض او اولج في دبر خنثى وكانه ذلك الخنثى اولج في قبله ففي هاتين الصورتين تغير الخنثى المولج بلا شيء في الدبر بين الوضوء والغسل وكذلك المولج في دبرها بخلاف ما لو اولج فقط في دبر خنثى او في قبله فلا شيء عليه ويجب الوضوء على المولج في دبره بالنزع منه ومتى كان الخنثى مولجا في قبله فلا شيء عليها لاحتمال انهما رجلان ما لم يولج الخنثى الذي اولج فيه في واضح اخر فانه يجنب يقينا وبحيث الواضح بالنزع فان اولج في الرجل المولج اجنب كل منهما وقد تعرض ذلك لبيه احتمم فقلت ويغتسل ويتوضأ خنثى اذا لاط بدبر ذكر او دبر خنثى مولج ذكره في قبل المولج فانه سوى ويولج في دبره بنتقض تجا برح منه الوضوء وذكر اخيه اذ خنثى تغل بدبره لخارج منه حصل تخد الايلاج في خنثى حرت من مثلهما عليه شيء يرى كذاك لا شيء ازما رجل بقبل خنثى قد اتاه يا فتى فان اتى الخنثى لفرج امراة او دبرها خصصه بالجنابة ويولج في دبره او فرج قد ينتقض منه الوضوء بالخارج وان اتى الخنثى المولج رجل قد حصلت حقا جنابة لكله مدابغي قوله بالايلاج في دبر ذكر اي واما الذكر فياتي انه يخير بقوله وكذا يخير الخ وسياتي ما فيه قوله لا مانع من النقض بلمسه اي بان لم يكن هناك محرمية تلت على الذكر حائل والا لم يجب شيء قوله او في دبر خنثى الخ تكلم بيانه حال المولج واما المولج فيه فتخير ايضا بين الغسل وعدمه وينتقض وضوءه بالنزع منه فتامل قوله فيهما اي في الصورتين لانه اولج في دبر فيهما قوله وذكر اللافي الثانية لان الاخر اولج في قبله قوله فيتقدر بانوثته فيهما اي فلمسه في الاولى يحصل النزع منه في الثانية قوله لما ياتي اي من التعليل المعلل به هناك وفيه شيء ياتي قوله وكذا يخير الذكر لان الخنثى اما ذكر او انثى فيتقدر الذكورة بكونه اي الذكر فيها وبتقدير الانوثة بكونه محدثا ج والتحقيق ان التخيير انما هو بين الغسل وعدمه واما الوضوء فيجب تولا واحدا لانه احدث بالنزع منه فما قاله الشيخ ظاهر وتوله لا مانع من النقض في الاولى حذفه لانه لو كان هناك مانع كان النقض بالنزع منه فتامل وعبارة المداخلي قوله ولا مانع من

النقض لا حاجة اليه هنا لانتقاض وضوءه بالنزع منه بخلافه فيما تقدم فانه بالملامسة فتحتاج
الى هذا القيد هنالك لا هنا قوله اما بلا حائل الخ هذا محترز قوله دبر خنثى مفهوم الصورة الثانية
تحته صورتان وتقدم الصورتان فتلخص ان صورة الخنثى اربعة فتامل قوله فلا يوجب
عليه شيئا اي على المولج لاحتمال انوثته ويقصد ان يتمم المولج منه في الثانية قال وعبارة المرحومي
واما المولج في دبره فينتقض وضوءه بالخروج هذا به واما المولج في قبله فلا شيء عليه لاحتمال
انه ذكر فليحتفظ قوله في ما وضع اي في دبر ذكر او انثى او في دبر خنثى بخلاف الاخير اي الواضحي
قوله اما اذا اولج الخنثى في الرجل المولج الخ محترز قوله آخر من قوله في ما وضع اخ قوله فانه كلا منهما
يجب اي لانه اذا كان الخنثى هو المولج فيه فقد اولج فيه وان كان ذكرا فقد اولج في الذكر قوله ومن
اولج الخ حاصل كلامه انه اذا تعدد الذكر انه يجب الغسل بالاصلي وبالزائد المسامت لم يسكت عنه
المتنبه ونظم توقف الغسل على الايلاج بجميع قال قوله في بعض الطهارة اي الكاملة وهي
الغسل قوله اذا لم يكن الخ المعول على الامارات او المسامتة فقط في وجوب الغسل لا بالبول وعدمه
على المعتمد خلافا للشيخ قوله فانه كان على سننه الخ حاصله ما ذكره المؤلف انه انه بال باحدهما
تعلق الحكم به فقط حيث لم يسامت الاخر وانه سامت تعلقت به ايضا وكذا انه بال بهما وان اشتبها
او لا يبول بواحد منهما وكانه الانسداد عارضا اخ قوله او لا يبول بواحد منهما بانه كانه لم تقيد بيول
بها قوله او كان الانسداد عارضا الاولى حذفه كانه لهما في شرح الروض وعلى انه يقيد في الاخير قوله اي
خروج المني اي ولو على صورة الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون ما هو موجب الغسل فقبل خروجه
وان منعه بربطه مثلا لا يجب الغسل بل ولا يصح فلو قطع الذكر وفيه المني قبل بروزه لم يجب
الغسل الا ان برز من الباقي المتصل شيء وفارق الحكم بالبلوغ لوجود العلم فيه قال قال وفي اخ
فلو قطع الذكر والمني فيه لكن لم يخرج من المتصل شيء فلا غسل كما قال الاسنوي كالبارزي
وتابعهما ابن الرفعة في الفتاوي قال بعض ونظر تعلق لانفصاله عن البدن وانه كان مستترا في الجزء المنفصل
فلا يتعدى الا وجوب الغسل كله تد تعالى ان انفصاله عن البدن تابع لاتصال الذكر اخ وقوله
الحكم كله لم يخرج من المنفصل شيء في بعض النسخ المنفصل وهذه النسخة هي الظاهرة وقد
نقلوا عن ... على من رام عبارته قوله اي مني الشخص اشار به الى ان ال في المني للعهد
اما المكرر الخ فالحاصل انه لا بد من خروجه الى ظاهر البدن او الى ما يظهر من الثيب عند جلوسها
على قدميها قوله انما الماء من الماء هذا الحديث يستدل به على وجوب الغسل بالانزال في جميع الصور
على القول بانه منسوخ لما علمت مما تقدم انه انما هو منسوخ باعتبار مفهومه لا باعتبار منطوقه واما
قول ابن عباس فيستدل به على بعض المدعى كما لا يخفى قوله عن ام سلمة واسمها هند وهي زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ام سليم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والدة انس واسمها
سهلة او رميلة وقيل غير ذلك قال ابن الاثير ويقال لها الغميصاء بالغين المعجمة او الرميصاء
اشتهرت بكنيتها قوله ان الله لا يستحيي من الحق ... لا يأمر ان يستحيي منه فحق اوله تمهيد
من ذكر امتناع المستحي ... تذكرت ذلك على سؤالها الاشارة الى انه الجواب عنه
امر يستحيي منه وهو نوع براعة استهلال عند اهل البديع شوبري والظاهر ان المراد بالحق هنا السؤال
على الحكم الشرعي وقالت لم انه هل المرأة ما فقال لها تربت يداك الى شيء يشبه الولد امه

تنبيه

نقيه اشارة الى ان الولد منعقد من مني الرجل ومني المرأة قوله هل على المرأة من غسل بضم الغين
وفي رواية بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر
وحرف الجر زائد كما في القسطلاني قوله اذا هي احتلمت اي رأت في منامها انها تجامع قوله اذا رأت
اي حين رأت الماء اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية وجعل رؤية المني شرطا للغسل يدل على
انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها فائدة قال سيدي احمد زروق الاحتلام بصورة محرمة عقوبة معجلة
وبغير صورة نعمة وبصورة شرعية كرامة وقد نظم ذلك فقال • من يحتلم بصورة شرعية • فانه كرامة
مرضية • وان يكن بصورة قد حرمت • فهو اذا عقوبة تعجلت • او لا بصورة فذاك نعمة • حكاه زروق
عليه الرحمة • وذكر ... انه ينهى عن اتيان الزوجة بعد الاحتلام فان ذلك يورث الجنون في الولد قوله
اما الخنثى المشكل عبارة المصباح في حرف الخاء والنون خنث خنثا فهو خنث من باب تعب اذا كان فيه
لين وتكسر ويتعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره اذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر والخنثى
الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع خناث مثل كتاب وخناثى مثل حبلى وحبالى هو ومعنى
الخنثى المشكل اي الملتبس سمي بذلك لانه لما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء التبس امره
فسمي مشكلا قال صاحب التتمة من الشافعية في اول الزكاة تعالى ليس في شيء من الحيوانات خنثى الا الآدمي
والابل قال النووي في تهذيبه ويكون في البقر جاءة ... في يوم عرفة سنة اربع وستين وستمائة
وما الواني عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج الانثى ولا ذكر الثور وانما خرق عند ضرعها يخرج منه البول
وسأل عن جواز التضحية به فقلت لهم انه ذكر او انثى وكلاهما يجزئ وليس فيه نقص اللحم واشتهر
منه قوله فان امنى منهما واما اذا امنى من احدهما فلا يجب عليه الغسل ولو كان مستحكما ومحله ان
المني اذا خرج من غير طريقه المعتاد وكان مستحكما وجب الغسل ... اذ كان الاصلي منسدا
واما اذا كان منفتحا فلا يجب الغسل وهنا في صورة الخنثى منفتح فتامل قوله مستحكما بصيغة
اسم الفاعل وهو الخارج لا لعلة فان خرج لاجل علة لمرض كان غير مستحكم والحاصل انه ان خرج من
طريقه المعتاد وجب الغسل وان لم يستحكم والا فيشترط الاستحكام وفرض المسألة ان توجد فيه
بعض خواصه وان كان على لون الدم لكثرة الجماع فان لم توجد فيه شيء من خواصه فليس عنه
كما عرف قوله وخرج من تحت الصلب او من نفس الصلب قوله فالصلب هنا كالمعدة فهو ابر كتحت
المعدة اذ الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل لانه معدن المني منه اذ الصلب من الرقبة الى
منتهى الظهر شوبري قوله كان خرج لمرض الاولى بان خرج لها عبر به ... لانه يتحول لغير المستحكم
وزد لم غيره قوله بدفعات جمع دفعة بالضم قوله مع فتور الذكر لا حاجة اليه قال قوله
فرج عطف على الفاتر قوله رطبا هو وما قبله حالات من المني قوله وان لم يلتذ او يتدفق
ذا رد على الحنفية فان مذهبهم انه خروج المني لا يوجب الغسل الا بقيد به تامل الكثرى شرحه
عبارته ويوجب الغسل عند خروج مني الى ظاهر الفرج وسواء في ذلك حالة النوم واليقظة ويكون
... احدهما التدفق والاخر الشهوة وعند الشافعي خروجه كيف ما كان يوجب الغسل
منى جامعها التقييد بالجماع جرى على الغالب حتى لو تمنت وطأها عن استدخلته
الحكم كذلك بر قوله فلا تعيد الغسل اي بانه لم يكن لها شهوة لصغر وكانت ولم تقضها
وهذا معنى قوله فان لم يكن لها شهوة الخ فلا حاجة اليه لانه معنى المستثنى منه الا انه

تعالى انه تصريح عاعلم الممنوع قوله ولم تقتضا اي شهوتها قوله كناعيد اي او مكروهة قال في الروضة
وبعضل وطئها اذ انقطعت كلامه ما بين بحيث شهوة قضت. ولا تقيد بطفلة ونائمة. او اكرهت
ومن لبشفا فاقده. اي عادة الشفا وهي المريضة قوله المنية بفتح الميم وهمزة مكسورة وبعدها نون
مشددة اي المني قوله فان فقدت الصفات لو قال الخواص لكان اولى اذ صفاته كونه ابيض
او اصفر او ثخينا ونحوه لا دخل لها في المعرفة قوله في الخارج اي في الخارج قوله فلا غسل اي مطلقا
نعم لا انه تعاطي عبادة فاسدة ونحوها حيث لم يشك اما اذا شك ففي مسئلة التخيير الاتية قوله
تخير اي بالتشهي لا بالاجتهاد وانما اشتهى نفسه واحدا فيها فله ان يرجع عما اختاره بعد فعله
او لم يفعله ولا يعيد ما صلاه ثم ان تيقن بعد ذلك انه هو الذي اختاره لا يجب عليه
اعادة الغسل في صورة [illegible] بالنية قوله على المعتمد [illegible] ان يحتاط فيغتسل ويغسل ما
اصابه منه [illegible] قوله فانه [illegible] فان لم يغتسل وبحالة هذه لم يترتب عليه
احكام من حرمة المكث في المسجد والقراءة وغير ذلك لانا لا نحكم بالشك ولهذا من قال بوجوب
الاحتياط [illegible] اي الاكبر والاصغر لا يوجب عليه غسل ما اصابه لانه الاصل
طهارته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قوله برئ منه [illegible] فلو اختار كونه منيا
فاغتسل ثم اختار بعد ذلك كونه وديا انعكس الحكم [illegible] فيغسله ولا يعيد ما صلاه ولذا
لو اختار ابتداء كونه وديا فغسله وتوضأ وصلى مدة ثم اختار كونه منيا وجب الغسل ولا تجب
اعادة ما صلاه كما رجحه [illegible] وان قال [illegible] ولم الرجوع عن
الاختيار الاول والى الاخر ولا يعيد ما فعله بالاول قوله ولا معارض اي من البراءة وقوله
[illegible] الاصل [illegible] والاصل براءته من الاخر [illegible] ولا
معارض [illegible] الاصل هنا
وهو الطهارة عارض [illegible] قوله ونحوه اي وفعل مقتضاه من اغتسال او [illegible]
وما يترتب عليه من صلاة وغيرها قال قوله فانه لم ينقله الصواب اسقاط هذه الجملة لان
له الرجوع عن الاول وانه فعل مقتضاه ومقيدا ما فعله بالاول فلا يلزمه اعادة صلاة
صلاها به مثلا واذا اغتسل فتبين له انه مني فقال العلامة [illegible] لا يلزمه اعادة الغسل لانه
ملزم به عند اختياره اي وجازم بالنية مع الحدث الاكبر فليس لو فعل الاحتياط فانه متبرع به
وقال شيخنا وغيره يلزمه لو فعل الاحتياط [illegible] واذا اختار كونه منيا واغتسل وصلى ثم [illegible]
له الحال بانه ودي فهل يلزمه اعادة ما صلاه لتبين انه صلاته وقعت مع نجاسة غير معفو
عنها في هذه الحالة ويلزمه غسل ما اصابه من ثوبه وبدنه في المدة الماضية لتحقق النجاسة
[illegible] الحال [illegible] ووجوب غسله قبل تبين الحال [illegible] الاقرب الاول [illegible]
ما لو صلى بنجاسة لا يعلمها ثم انكشف له الحال قوله ولو استدخلت المرأة ذكر [illegible]
الموجب الاول فكلامه ذكرها مثالا [illegible] قال قوله متطوعا [illegible] قوله [illegible] الغسل
بالغسل غيره من الاحكام فقد نقل الاسنوي عن النووي انه لا يثبت بالمتطوع احصان
ولا تحليل ولا مهر ولا حد ولا عدة ولا مصاهرة ولا ابطال احرام ويفارق الغسل بانه [illegible]
فيما نقل [illegible] في الايجاب وما وقع في فتاوى [illegible] ولا شيء على صاحب ال

٢٦٨

البيان لما هو معلوم قوله على الحشفة حشفة اي لانه يدار على الحشفة حيث وجدت قوله
[illegible] كلام المنهاج معتمد قوله الا بالتلذذ والريح اي ريح العجين وطلع النخل رطبا وبياض
البيض جافا وان لم يحصل تدفق قوله ويؤيده [illegible] الشاهد في تفسير الامام بالتدفق فانه
يقتضي تساوي الذكر والانثى قوله الدافق اي فهذا يدل على ان الريح والتلذذ ليس بقيد
قوله لو رأى اي في فراشه اي من [illegible] كان يتشبع سنتين [illegible] وجب عليه الغسل لكنها
يبلوغه [illegible] قال الزركشي قوله ولو بظاهره هذا منتقض لانه اذا كان [illegible] احتمل انه من غيره
ولا بد فلا يصح قوله ثم ابعد لاحتمال انه من غيره وعبارة [illegible] وعلم بما قررناه صحة ما تقدم
الماوردي المسئلة به فيما اذا رأى المني في باطن الثوب فان رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال
انه اصابه من غيره اي غير ذلك النائم في وقت اخر او في هذه الحالة كانه مر عليه طائر ونحوه
نائم قوله لاحتمال انه من غيره بان نام وحده او مع من لا [illegible] الممسوح وقوله لزمه
الغسل اي وان لم يتذكر احتلاما قوله وان احتمل كونه من آخر اي او من نحو بعوض قال قوله
والموت قال في شرح الروض الموت عدم الحياة عما من شانه الحياة وقيل عرض يضاد الحياة
[illegible] وجود بالقول تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر فيكون
التقابل بين الحياة والموت تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والثاني مذهب
اهل السنة [illegible] الاية على ظاهرها من غير تأويل قال [illegible] وانما وجب غسل الميت
تنظيفا واكراما لانه لا ينجس بالموت قوله غير شهيد لقوله عليه السلام فيهم لا تغسلوهم فان كل
جرح يفوح مسكا يوم القيامة فان قيل لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
ودم الشهيد ريحه كريح المسك مع ما فيه من المخاطرة العظيمة بالنفس وبذل الروح اجيب
بان [illegible] اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليه
بقوله بني الاسلام على خمس الحديث وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وهو افضل
من فرض الكفاية لما روى احمد في المسند انه عليه الصلاة والسلام قال دينار تنفقه على
اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلها الذي تنفقه على اهلك ولان الصوم
لا يطلع عليه احد الا الله تعالى بخلاف الجهاد لانه وان كان فيه مخاطرة بالنفس لكنه قد
يطلع عليه فكان الصوم افضل قوله المحرم [illegible] قوله وقصته بافتة اي رمته فكسرت اطيب
عنقه [illegible] الوقص كسر العنق [illegible] قوله وهو اي الاولى انه يقول اي
الثلاثة كما تقدم قوله لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض الاولى لاية ويسئلونك عن
المحيض الخ كما عبر به في شرح المنهج لان وجه الاستدلال في بقية الاية ووجه الدلالة من
هذه الاية ان المرأة يلزمها تمكين الحليل من الوطء ولا يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب [illegible] مع زيادة قوله في المحيض المحيض مصدر ميمي يصلح للزمان والمكان
لكن لا يصح اعتبارهما هنا لانه لو كان المعنى فاعتزلوا النساء في مكان الحيض لاقتضى وجوب
اعتزالهن حتى في حال طهرهن لوجوب الاعتزال عن مكان الحيض وهو الفرج او كان
المعنى في زمان الحيض لزم [illegible] وجوب اعتزالهن في جميع بدنهن الا انه يحرم التمتع بما
بين السرة والركبة ولو قلنا انه المراد زمان الحيض احتجنا الى انه نقول ومكانه ولو قلنا

المراد بمكان الحيض احتجنا الى ان نقول لعن زمانه فالمخلص من ذلك ما ذكره الش بقوله اى الحيض
ويحتمل فى سببيه وقال الرشيدى قوله اى الحيض اللائق ان يقول اى زمن الحيض لان المعنى عليه
ويدل له انه سبحانه ذكر بقتى الحيض فيما تقدم بلفظ الاذى فلو كان المراد بالمحيض الحيض
لكان المقام للاضمار وما ذكره لغيره من التفسير بالحيض يحوج الى تقدير مضاف وهو لفظ زمن
قوله والعفاص اى قبل الحاجة اليه مع الولادة لانه يستغنى بها عنه لانا نقول لا تلازم لانها
اذا اغتسلت من الولادة ثم طرا الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغنى عنه
ما تقدم شوبرى قوله لانه دم حيض مجتمع هو ظاهر فيمن لم تحض وهى حامل اما هى فيجوز ان
يكون الخارج بها حال الحمل الحيض لا الكل وقضية هذا التعليل ان النفساء لو نوت رفع حدث
الحيض كفت النية ولو عامدة وهو كذلك ح ش قوله ويعتبر خروج كلهما وانقطاعهما القيام الى
الصلاة الحق ان القيام للصلاة شرط لفورية الغسل لا اصل وجوبه قال ابن العماد ويجب
على الزانية الغسل من الجنابة فورا وفيه نظر وانه وافقه عليه الزركشى لانقضا المعصية
بالفراغ من الزنا وبه يفرق بينه وبين من عصى بالنجاسة لبقاء المعصية بها ما بقيت فيجب
ان التاخير فورا شوبرى قوله الولادة اى انفصال جميع الولد قال م ر والوجه فيما لو خرج بعضه ثم
رجع لا يجب الغسل ويجب الوضوء ونقض ما لو خرج بعضه وكانه البعض داخلا والبعض خارجا جا
هل تصح الصلاة معه نظرا الى انه لم يتحقق اتصاله بنجس مع قولهم بطهارة رطوبة الفرج اولا
يصح لحمله متصلا بنجس والظاهر الثانى لانه كحامل نجس فرع سئل عما لو عض كلب رجلا فخرج من فرجه
حيوان صغير على صورة الكلب لانه يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس نظرا للصورية وهل يجب
الغسل نظرا لكونه ولادة فاجاب بقوله الذى يظهر انه غير نجس لانه لم يتولد من ماء الكلب
ثم ستة نجسة ولا كلام وانه لا يجب منه غسل لان الولادة المقتضية للغسل هى الولادة المعتادة دة
بدليل انه لو خرج من غير ذكر دم من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد من الجوف وخرج
منه فليتامل سم على حج وعلمت الولادة ولادة احد توءمين فيجب بها الغسل ويصح قبل ولادة الاخر خ
اى حيث لم ترد ماء معتبرا وهو الظاهر لانها ولادة تامة والدم المعتبر هو الموقف بحيض قبله
واذا ولدت الآخر وجب عليها الغسل وهكذا قال الشوبرى فيما كتبه على المنهج ولو ولدت من
غير طريقه المعتاد فالذى نظم وجوب الغسل اخذا مما قالوه من ثبوت امية الولد به ومما
نقله الشيخ م ر فيما لو قال ان ولدت فانت طالق فالقته من غير طريقه المعتاد حيث يقع
فالعرسو نتيجة عدم وجوب الغسل لان علته خروج المنى ولا عبرة بخروجه من غير طريقه
المعتاد مع انفتاح الاصلى وقد يفرق بينه وبين ما مر هو ما قاله قال اج وقوله ويفرق بينه
اى بين عدم وجوب الغسل وبين ثبوت امية الولد ووقوع الطلاق وصورة الفرق ان
امية الولد منوطة بالولادة وقد حصلت ولو من غير طريقها المعتاد ووجوب الغسل بخروج
المنى من طريقه ولم يوجد قلت وقد يرد الفرق ويقال بوجوب الغسل بانه انما
وجب هنا للولادة لا لخروج المنى بقيده الذى ذكره فالولادة غير خروج المنى والغسل يجب
لكل منهما فاذا كان الخارج منيا تقيد بمحله ما ذكر والولادة لا تتقيد اذ المقصود خروج الولد
من اى محل فليتامل ذكر ذلك المدابغى وعبارة اط ف وينبغى انه ياتى فيه ما تقدم من التفصيل

فيا

٢٦٩

فى انسداد الفرج بين الاصلى والعارض فان كان الانسداد اصليا فتبطل الولادة وكانت موجبة
للغسل والا فلا لان خروج الولد من جنبها كالخارج مثلا مع انفتاح فرجها الاصلى وولادة وحملت
الولادة ما لو كانه الولد على غير منفذ الاصلى حيث علم انه اصلى ادمى انه وقد وقع السؤال
عن ولادة مريم لعيسى عليهما الصلاة والسلام هل هى من الطريق المعتاد ام لا فرايت الشيخ
على العدوى صرح فى حاشيته على الشيخ عبد السلام على الجوهرة عند ذكر المعجزات
بما يدل على انها من الطريق المعتاد وعبارته وولادة عيسى من المحل المعتاد ولام اسم المحل
واعادة كما كانت وما وقع فى بعض التفاسير من انها ولدته من جنبها لا على طريق الولادة
المعتادة فلا يعول عليه ولا يسمع ذكره الا بحر رفعه وانما ذكرت ذلك لانه قل من نبه عليه
فاحفظه واختلف العلماء فى مدة حمل مريم بعيسى فقيل تسعة اشهر وقيل ثمانية وقيل ستة
وقيل ساعة وقيل ثلاث ساعات وهو الصحيح قوله وصحح ابن دحية فى فوائد المنوفى
والمغربى بانه خلق لوقته وساعته الراهنة ووضعته عند الزوال وهى بنت عشر سنين ج
وكانت حاضت قبله حيضتين وقيل كانت بنت خمس عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة وتزوج
بها نبينا عليه الصلاة والسلام فى الجنة كما نقل عن اج المالكى قوله ولو علقة او مضغة اى
اخبر القوابل بانها اصل ادمى ولو ما اخبرت نهن على المعتمد كما افاده شيخنا حف ويتعلق
بالعلقة احكام ثلاثة وجوب الغسل وافطار الصائمة وتسمية الخارج عقبها نفاسا ويترتب
المضغة على العلقة بانها تنقضى بها العدة ويحصل بها الاستبراء وامية الولد واذا ولدت
الصائمة ولدا جافا فانها تفطر على المعتمد كما ذكره الش م ر ولحق ان العلقة والمضغة من
نحو الولادة لان الولادة انما تطلق حقيقة على التام قوله ولو بلا بلل للرد على من قال
انها ح لا توجب الغسل متمسكا بقوله عليه السلام انما الماء من الماء والغرض ما تكون الولادة بلا
بلل فيما عم الاكراد برماوى قوله لانه اى الولد المفهوم من الولادة لانه نفس الولادة منى
منعقد وكذا يقال فيما بعده وقوله لا يخلو عن بلل والبلل هو بقية المنى الذى انعقد منه
الولد فانه يبقى منه بقية فى الكيس الذى نزل منه الولد وقوله فاقيم اى الولد
وقوله مقامه اى البلل قوله ولانه لا يخلو عن بلل غالبا قال م ر ينبغى التامل فى توجيههم لانها
لا تخلو عن بلل فانهم ان ارادوا بالبلل الذى لا تخلو عنه ما ليس دما فهذا لا اثر له فى وجوب
الغسل وما هو دم فان ارادوا ما يخرج مع الولد فما مر جوابه او ما يخرج عقب الولادة فهذا
م موجب اخر غير الولادة لانه اما نفاس كما هو الغالب او حيض كالخارج عقب او لتوءمين والحاصل
ليس الا فى الايجاب بمجرد الولادة ثم رايت بعضهم حمل البلل على بقية المنى المحضى فى خروج
الولد مع قوله انه لا تخلو عن مصاحبته والمراد منها الانه من شانه انعقاد
الولد حصول منها قوله تتمة اى مناسبة لهذا الفصل لانه لما ذكر سبب الجنابة
وهو التقا الختانين ناسب انه يذكر حكمها وكانه الاولى عدم ذكر الحائض والنفساء وتاخير
الكلام عليها عند كلام المص فيما ياتى لانهما وان حرم بهما الاشياء الاتية المذكورات هنا حرم
بها ايضا اشياء اخر غير هذه كالوطى والطلاق وقوله بالحدث الاصغر قد تقدم فيه حواله
على مجهول الا انه يقال سياتى بصريح المص عليه فيه قبيل كتاب الصلاة فكانه معلوم

وإنما ذكر الشارح هذه التتمة هنا تبعا للمنهاج والمنهج والا فمسح المصنف بذلك فيما يأتي قوله المكث وأقله
قدر الطمأنينة على المعتمد خلافا لمن قال لابد أن يزيد على قدر الطمأنينة قوله لمسلم أي بالغ أما
الصبي فيجوز له المكث جنبا كالقراءة لكن يجب على وليه منعه من ذلك إلا لحاجة تعليمه قوله با
لمسجد ولو شائعا ويجب قسمته فورا ويتعين للداخل القسمة ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد
زي وهل يشترط للحرمة تحقق المسجدية أو يكتفى بالقرينة فيه احتمالات والأقرب الثاني كلام
الأول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة في منى ونحوها ومن ذلك المسا جد
المحدثة بساحل بحر بولاق ومصر القديمة فإنه وقفها غير صحيح لكونها في حريم البحر ومثل
المسجد جبته ونحوه وجناح بجداره وإن كان له هواء نحو الشارع من حوانيت ومنه شجرة أصلها
فيه وإن جلس على فرعها الخارج عنه وكذا لو كان أصلها خارجا عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها
في هوائه بخلاف ما لو وقف على فرع شجرة أصلها خارج عن أرض عرفات وفرعها في هوائها
لأن هواءها لا يسمى عرفات برماوي ولا يكفي الوقوف إلا إذا كان الأصل فيها والفرع في هوائها
ع ش قوله أو التردد فيه بخلاف العبور ومثاله يدخل لأخذ حاجة ويخرج من الباب الآخر من
لم الرجوع فله أن يرجع ولا حرمة عليه ومثله ما لو كان له خارجه ولا يمكنه الغسل إلا في الحمام لشدة
برد أو نحوه ولا يتيسر له أخذ الإناء إلا من نحو إنسان ونحوها ولم يجد من يناوله إياه ممن يثق
به فيتيمم ويدخل ويمكث بقدر قضاء حاجته ولا حرمة عليه وهذه نكتة عظيمة ونازع بعضهم
في ذلك ومذهب الإمام أحمد جواز المكث للجنب في المسجد بالوضوء ولو لغير عذر ويجب في
الوضوء عنده المضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس والدلك والموالاة فواجبات الوضوء عنده
عشرة فاحفظه ويجوز النوم فيه لغير الجنب ولو لغير أعزب لكن مع الكراهة ثم إن ضيق على
المصلين أو شوش عليهم حرم ويحرم إدخال النجاسة فيه إلا إذا كانت بنعل للضرورة وكذا البول
فيه في إناء ونحوه والحجامة والفصد فيه خلاف الأولى لانتهاك حرمته ولا يحرم إخراج الريح فيه
لكن الأولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم بر
قوله ولا جنبا حال من الواو في لا تقربوا الصلاة أي الجنب يقع على الواحد والمتعدد كما
قرره شيخنا قوله لا تقربوا مواضع الصلاة فهذا المضاف لا يحتاج إليه إلا بالنظر لقوله
ولا جنبا وأما السكران فإنه ممنوع من الصلاة نفسها لا من مواضعها والأولى حمل الصلاة ة
في الآية على حقيقتها ومجازها وهو المواضع أفاده شيخنا قوله وتطرع أي في تقدير المضاف
في قوله وصلوات أي ومواضع صلوات قوله العبور أي المرور بمكان بأن كان له بابان
فيدخل من أحدهما ويخرج من الآخر بخلاف ما إذا كان له باب واحد فيمتنع كما قاله ابن العماد
ولو عبر بنية الإقامة فيه لم يحرم المرور إذ الحرمة إنما هي لقصد المعصية لا للمرور ولو دخل
على عزم أنه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لأنه شبيه التردد ولو لم يجد
ما لا بد منه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك كما قاله برماوي قوله العبور السابح في نهر
فيه أو راكب دابة يمر فيه أو على سرير يحمله مجانين أو مع عقلاء أو العقلاء متأخرون لأن
السير منسوب إليهم أما لو كانوا كلهم عقلاء أو البعض عقلاء والبعض مجانين وتقدم العقلاء
حرم عليه ع ش لأن السير منسوب إليهم وحرم فهو ماكث أج قال سيدي علي أج في فتاويه الزهرات

الوردية

الوردية سئل عن بئر زمزم هل هي من المسجد الحرام وهل البول فيها كالبول في المسجد الحرام أم لا
فأجاب ليست زمزم من المسجد فالبول فيها أو حريمها ليس بولا في المسجد وللجنب المكث
في ذلك انتهى وهو كلام وجيه لأن بئر زمزم متقدمة على إنشاء المسجد الحرام فليست داخلة فيه وقضيته
فلم يكن لها حكمه وكذلك الكعبة ليست منه لبناء الملائكة لها قبل آدم فإن قلت كيف يتصور
مكث الجنب فيها مع أنه لا يمكنه الوصول إليها إلا بدخول المسجد لأنها في وسط مقابلة للكعبة
من الجهة الشرقية قلت يتصور ذلك فيمن نام في حريم البئر فحصلت له جنابة فيجوز له
المكث أو بعث عند المسجد الحرام ليغتسل من ماء زمزم فإنه لا حرمة فيه انتهى ذكره الشيخ بقوله ويحرم
بالمكث والتردد العبور قوله فإن لم يكن له غرض كره ظاهر في كل من الحائض والجنب وهو مسلم
في الأول إن أمنت التلويث وأما في الثاني فهو خلاف الأولى على المعتمد لا مكروه قوله
فإن عكس الخ لكن ليس له ولو غير جنب دخول مسجد إلا لحاجة مع إذن مسلم بالغ أو جلوس قاض
فيه للحكم أو مفت للإفتاء ح ج وهذا بالنسبة للتمكين أما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة
لأنه مخاطب بالفروع خطاب عقاب ومثل ذلك القراءة أي يمكنه منها إن رجي إسلامه وإن
كانت تحرم عليه مع الجنابة لأنه مخاطب بفروع الشريعة فإن قيل كان مقتضى المقابلة أن
يقول ولا يحرم عليه المكث أجيب بأنه فيما تقدم شيئا مقيما بهذا الحيثية والتقدير ويمكث
مسلم فيحرم عليه ولا يمكث منه وأما الكافر فيمكث منه وإنه كان يحرم عليه قوله من خصائصه
وكذا بقية الأنبياء قوله دخوله أي مكثه في المسجد أي جوازه لكنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم
ر قوله فلا يحرم عليه المكث أجيب بأنه فيما تقدم فلو مكث هو وزوجته في المسجد لعذر
لم يحل مجامعتها وكذا لا يعود له وهما مارا به ثم رأيته قوله يجب عليه أن يتيمم ويجب عليه
أن يغسل ما يمكنه غسله من بدنه إذ الميسور لا يسقط بالمعسور قاله شيخنا العزيزي
ومما يقع لكثير من الشخص في بعض الأحيان من أنه ينام عند نساء أو أولاد مرد ويحتلم ويخشى على
نفسه من الوقوع في ريبة إذا اغتسل فإنه لا يغتسل وهذا عذر يبيح التيمم لأن ذلك أشق من
الخوف على أخذ المال لكنه يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم يتيمم ويصلي ويقضي لأن
هذه مثل التيمم للبرد قوله لا يجوز الذي اعتمده شيخنا الحوارقي وعبارة م ر تيمم فيما
دة لا بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه فيحرم وبهذا التيمم له يبطله الأحجار بآخرى مع كراهيا
قوله وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظ المناسب وثانيهما قراءة القرآن قوله
قراءة وإن أي شرطه أنه يسمع نفسه وهو مسلم غير نبي وهل التقييد بالمسلم لإخراج
الكافر فلا يحرم عليه ويمكنه هذا من الفروع التي لم يكلف بها في الجهاد قولان والمعتمد عدم
التقييد بالمسلم رحماني وقال ع ش على م ر إنه صلى الله عليه وسلم لم تحرم في القراءة وعليه
فيفرق بينه وبين جواز المكث له في المسجد بأن قراءة القرآن عليه التعلم فحرمتها
بعدم قصد القراءة فلا به للتحريم منه وحده ولا كذلك المسجد لأنه حرمته ذاتية فلا ينفك
تحريم المكث فيه بحال فاغتفر له توسعة عليه صلى الله عليه وسلم قوله مسلم غير
نبي ليس بقيد وفي حاشية ابن شرف قوله وقراءة قرآن أي من مسلم بالغ أما الكافر فيرجى
إسلامه فلنا تمكينه من القراءة لا من المس لأنه حرمته الدفاع لم يرج إسلامه منع ولا يمكنه

فلا يمتنع كونه من الامام بل يجوز من الآحاد لانه نهي عن منكر وهو لا يختص بالامام كما في ع ش على م ر قال
الشيخ خضر يشمل قوله قراءة قرآن ما لو قرأ آية للاحتجاج ذكره في المجموع قوله منزلة النطق هنا وليس منه
اشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا الثلاثة السابقة في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة
ونظمها بعضهم من البسيط: اشارة الاخرس تجري مثل نطقته ❁ الا الصلاة شهادات وحنث به
فاذا اشار بكلام من حلف لا يكلمه لا يحنث واشارته بالكلام في صلاته لا تبطلها واشارته بالشهادة
لا يقبل قوله لا يقرأ هو بكسر الهمزة على النهي ويجوز ضمها على الخبر المراد به النهي هذا اذا لم يعلم الرواية
والا تعين اتباعها قوله وقراءة ما نسخت الخ يحترز بقوله من قراءة القرآن وقوله لانها اي الاحكام وما
عطف عليه قوله وفاقد الطهورين اي الجنب قوله للصلاة اي المفروضة فقط لانه لا يصلي
النوافل والضابط انه لا يقرأ الا واجبا ولو خارج الصلاة ومنه ما لو نذر ان يقرأ قدرا معينا
من القرآن في وقت معين واجنب وفقد الطهورين فانه يجب عليه ان يقرأ ما نذره
في ذلك الوقت بقصد القرآن ويثاب عليه ثواب الواجب كما في اج فالممتنع عليه انما هو
التنفل بالقراءة كما في الارشاد فهو كفاقد الطهورين حيث اوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفا تحة
فيه فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم ويستشكل بان الصلاة انما وجبت لحرمة الوقت ومن
ثم يجب اعادتها والمنذور ليس له وقت شرعي اصالة حتى يراعى كما في ع ش على م ر وهل لسامع
قراءة الجنب ثواب وان حرمت القراءة لانه سامع للقراءة ولا ينافي ذلك الحرمة على القارئ بعد النظر
هل يعيد القراءة المنذورة اذا وجد الماء او لا الظاهر لا ومثل قراءة الفاتحة بدلها القرآن
لمن لم يحفظها ولا يبطل بدله بقصد القراءة والا لم تصح صلاته وكذا قراءة آية في خطبة الجمعة
كما قرره شيخنا العشماوي قوله لانه مضطر اليها وقد يقال لنا شخص تجب عليه الصلاة
ويجب عليه ان يوقعها خارج المسجد اه ل قوله ولا انه توطأ الحائض اي ولا يجوز ان توطأ
الحائض اذا فقدت الطهورين واراد الزوج دفعا لما يقال ان المرأة يجب عليها تمكين
زوجها كما يجب عليها ان تصلي لحرمة الوقت اذا فقدت الطهورين فقال ولا انه توطأ الخ
والفرق بين الصلاة والتمكين ان الصلاة لحرمة الوقت بخلاف التمكين اذ ليس له وقت
محدود قوله اذكار القرآن الخ سواء وجد نظمها في القرآن ام لا على المعتمد قوله لا بقصد
قرآن بان كان بقصد الذكر او اطلق قوله كمواعظ وجملة انواعه ستة منظومة في قوله
الا انما القرآن ستة احرف ❁ محدثها بيت قد اتاك بلا جدل
بشير نذير قصة عظة مثل ❁ وهذه البيات قيل انها الحروف والمراد بالاحرف هذه الانواع
الستة قوله سبحان عبارة المناوي على الشمائل المحمدية تسخير الدواب لنا من جلائل النعم
التي لا يقدر عليها غيره فقال ناسب لمن المناسبة ان ينزهه عن الشريك حيث قال سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وقيل هو تنزيه له عن الاستواء الحقيقي على مكانه كالاستواء
على الدابة وما كنا له مقرنين مطيقين لولا تسخيره ولما كان ركوب الدابة من اسباب التلف
فقد تنقلب عنها فيهلك تذكر الانقلاب الى رب الارباب فقال وانا الى ربنا لمنقلبون راجعون
الى الدار الآخرة فينبغي لمن اتصل به سبب من اسباب الموت ان يكون متأهبا له عاملا على التوبة
والاقبال على الله في ركوبه ومسيره اه بحروفه قوله لانه لا يكون قرآنا اي لا تحرم قراءته

ع

مع وجود الصارف الا بالقصد والا فهو في حد ذاته قراءته والجنابة صارفة عنه قوله الا بالقصد اي
عند وجود الصارف فقط كالجنابة اي لا يعطى حكم القرآن الا بالقصد اي ولو مع قصد غيره
قال اط ف وهل يشترط في قصد الذكر بالقراءة ملاحظة الذكر في جميع القراءة قياسا على تكبير
الانتقالات او يكفي قصد الذكر في الاول وان غفل عنه في الاثناء فيه نظر والاقرب الثاني
ويفرق بان الصلاة مشتملة على واجبة فعدم ملاحظة الذكر في كل تكبيرة مبطل لها لشبهه بالكلام
الاجنبي بخلاف القراءة وعند قصد الذكر يحرم اللحن فيه لان الالفاظ لم تخرج به عن القرآنية
قوله وللحائض اي ويسن للحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما غسل الفرج وما يليه اه
فصل في احكام الغسل وما يذكر معه قوله فينوي رفع الجنابة الخ جملة ما ذكره
الشيخ من النيات للجنب خمسة عشر اربعة منها تصح مع الغلط والباقي يصح مع العمد وجملة
ما ذكره من النيات للحائض سبعة عشر واحدة منها تصح مع الغلط والباقي يصح مع العمد
فتأمل قوله اي رفع حكمها الخ اي لا يحتاج لهذا هنا لان الجنابة لا تطلق الا على الامر الاعتباري دي
ولا تطلق على السبب كخروج المني فيصح نية رفع الجنابة بمعناها الحقيقي لها وهو
الامر الاعتباري الذي يقوم بجميع البدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وعبارة ح ل قوله اي رفع حكم ذلك اي اذا نوى به المغتسل رفع الحدث او رفع الجنابة
بان قال نويت رفع الحدث او نويت رفع الجنابة كان المراد من ذلك رفع حكم الحدث
ورفع حكم الجنابة لا رفع نفس الحدث ولا رفع نفس الجنابة لان الحدث هنا والجنابة
محمولان هنا على الاطلاق على نفس الموجبات للغسل وهي لا ترتفع وانما يرتفع حكمها
فكان قول المغتسل نويت رفع الحدث او نويت رفع الجنابة المراد منه رفع حكمه وان لم يلاحظ حظ
هذا المعنى حتى لو اراد بالحدث او بالجنابة نفس السبب الموجب للغسل من حيث
ذاته لم يصح وانما كان من رفع حكم الحدث هو المراد لانه المقصود منه الغسل رفع مانع الصلاة ة
ونحوها اي المنع المترتب على وجود ذلك السبب الموجب للغسل فاذا نوى رفع الحدث
او رفع الجنابة فقد تعرض للمقصود اي للمقصود من الغسل وهو رفع مانع الصلاة
ونحوها الذي هو حكم الحدث وحكم الجنابة الذي نواه كما تقدم نظير ذلك في الوضوء فاذا
اراد بالموجب الامر الاعتباري فلا حاجة لتقدير المضاف لان الامر الاعتباري يرتفع
بالغسل قوله ان كانت حائضا اي بعد انقطاع حيضها قوله او لتوطأ اي او الغسل
لتوطأ ظاهره ولو كان الوطء محرما وهو كذلك شرح رو وعبارة م ر او الغسل من
الحيض او الغسل لتوطأ قوله او الغسل بالنصب عطفا على رفع قوله او عكسه بان نوى
رفع حدث الحيض اي والحال ان ما نواه لا يتصور منه كنية الرجل رفع حدث
الحيض غلطا كما اعتمده م ر قوله وقضية تعليلهم الخ قضية هذا التعليل مرخاص وهو انه
يصح ان تنوي الحيض اذا كان عليها نفاس وبالعكس وعبارة م ر ولو نوت رفع الحيض بنية
النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض
مجتمع وتصريحهم بان اسم النفاس من اسماء الحيض اه فلعل في الكلام هنا خللا والتقدير
وقضية تعليلهم ايجاب الغسل الخ وتصريحهم بان النفاس من اسماء الحيض الخ ويكون

بالجر معطوفا على تعليلهم فلا يبعد هذا الاحتمال قوله انه يصح بنية احدهما بالآخر فتأمل وظ ماذكر انه
يصح بنية احدهما بالآخر وان قصد المعنى الشرعي وخالف في ذلك حج وقال لابد مع الصحة
حيث يقصد المعنى الشرعي للتلاعب واقره ع ش وذكر طب على المنهج انه لا يضر وان قصد
المعنى الشرعي ثم انه حصل من قول بنية احدهما بالآخر صور ثمانية من صور النية فتأمل
قوله محتج صفته لدم وحد المجاورة قوله فلو نوى الاكبر كان تأكيدا وهو افضل فالصور
ثلاثة ان ينوي رفع الحدث او الحدث الاكبر او عن جميع البدن قوله لم ترتفع جنابته
ظن ان حدثه الاصغر يرتفع وهو كذلك قوله او غلطا قال طب على المنهج او غلطا من الاكبر
الى اي الاصغر بان ظن ان حدثه ... يرتفع الاكبر عن اعضاء الوضوء غير الرأس لان غسله وقع
بدلا عن مسحه الذي هو فرضه اصالة قال سم ولقائل ان يقول انه كان هو الفرض ان
الاصغر عليها قد يفهم من النص فهاهنا ترتيب واضح وانه كانه الغرض اعم بانه كانه عليه اصغر
واكبر فهو مشكل اذا نواه اي الاصغر فقد نوى ما عليه فالقياس ارتفاعه ذو به شيء من الجنا
بة سواء نواه عمدا ام غلطا بل لا يتحقق غلط ح الا ان يتحقق ... لا بد نوى شيئا معينا ...
عليه اذ المانع ولا يرتفع شيء مما عداه لانه شيء لا يصلح له ولا تتضمنه بل تعرف اليه
فتأمل وقرر شيخنا قوله وغلطا اي نسيانا او ظنا ان حدثه الاصغر والا فالغلط يعني
سبقه اللسان من الاكبر الى الاصغر لا اثر له لان العبرة بالمنوي في القلب وعبارة ع ش
قوله او غلطا اي جهلا بان اعتقد ان نية رفع الحدث الاصغر عن الاعضاء الاربعة تكفي عن
نية رفع الحدث الاكبر عن جميع الاعضاء بان اعتقد انه يلزم من نية رفع هذا رفع الاكبر عن
بقية الاعضاء قوله بنية اي الغسل فالضمير عائد الى الغسل المذكور في قوله لانه غسل واجب الخ
قوله الا الرأس الخ ولو سلم ان الاصل فيه الغسل والمسح رخصة فغسله غير مندوب بخلاف
باطن اللحية فانه ندب غسله والمندوب يقع عن الواجب بدليل ما مر من انغسال اللمعة
في المرة الثانية او الثالثة ثم الرومي قال حج ومثلها موضع ارتفاع جنابته محل الفرق والتحجيل
الا انه يفرق بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك الفرق والتحجيل اه وكون الغسل غير
مندوب مع تسليم انه الاصل فيه نظر قوله وهو لا يغني عن الغسل قال حج ولان غسل الرأس
في الوضوء غير مطلوب وهل يرتفع الحدث الاصغر عن رأسه لاتيان بنية معتبرة في الوضوء
قال م ر افتى الوالد رحمه الله بارتفاعه اخذا من ... قولهم ان جنابته لا ترتفع عن
رأسه الخ قوله فانه اي غسل باطن اللحية الكثيفة وقوله يكفي اي عن الاكبر مع ان الغسل
ليس واجبا في الاصغر فكانه التقييد انه لا يكفي عند الاكبر انه لا يكفي الغسل النائب عن
المسح شيخنا قوله لان غسل الوجه اي الذي اتصل معه باطن اللحية هو الاصل فصح
التعليل اي واما غسل الرأس فهو بدل عن مسحها وفرق بين الاصل والبدل اذ يغتفر في
الاصل ما لا يغتفر في البدل قوله فاذا غسله اي مع باطن اللحية قوله ولو احتج على
المرأة غسل حيض الخ فرع لو حلفت الحائض ان لا تغتسل من الجنابة وكان عليها
حدث حيض وجنابة ونوت رفع حدث الحيض وقلنا باندراج حدث الجنابة فهل
تحنث لانها تعرضت لرفع ما عليها من الاحداث في الجملة ام لا لانها لم تنو الارتفاع خاصا
الميل

الميل الى الثاني اقرب لان حدث الجنابة يرتفع ضمنا وان استثنته قوله او نوى استباحة
الخ هو عطف على نوى رفع الخ قوله مما يتوقف بيان المحذوف اي ونحوها مما يتوقف الخ قوله
كالغسل اي كنية الغسل ليوم العيد وهو مشعر بان نية ما لا يفتقر الى الغسل قوله وكذا الطهارة
للصلاة فيه انها تصدق بالوضوء واجيب بانه قرينة حالية تخصصها لانها خصصت
الحدث في كلامه بالاكبر وعبارة اط ف قوله او الطهارة للصلاة او الغسل لها فيما يظهر م ر
وانظر هل مثله الطهر عن الجنابة او عن الحيض او عن النفاس والظاهر كذلك قوله ويتعذر
الفرق وهو ان الغسل يكون عبادة وعادة بخلاف الوضوء فانه لا يكون الا عبادة هذا هو
الفرق الاول وانما كانه الذي قدمه انه يكونه عن حدث وعن خبث م ر قوله سنتي لم
اي سنة الخ ولم ترتفع الجنابة عن كفه وعن محل الاستنجاء اي اذا نوى رفع الجنابة عنهما
اما الحدث الاصغر فهو باق على كفه حسب حال النية الا ان تغتسل الا قال حج فيحتاج الى غسل
ح كفه بعد ذلك اي بعد رفع حدث الوجه بنية معتبرة من نيات الوضوء لتعذر الاندراج
ح فانه جنابة اليد ارتفعت ثم مسه الحدث الاصغر عليها بالمس اي بنا على الشرطان لا تقدم
غسل كفه على الوجه فلو اخر بالكلية عن غسل جميع الاعضاء نوى كفى فتأمل ... وقال
شيخنا العشماوي وهذه المسالة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الاصغر على
كفه والدقيقة النية عند غسل محل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الاصغر على كفه
وهذا اذا نوى رفع الحدث الاكبر عن المحل واليد معا او اطلق فانه نوى رفع الجنابة عن
المحل فقط فلا يحتاج الى نية رفع حدث اصغر عنها لان الجنابة لم ترتفع عنها فهذا تخلص
لمن غسل يده تأنيا قوله بعد فراغه منه اي الاستنجاء قوله قد يغفل بابن شهر قال
تعالى وبالذنب لكن قول الرتبة نقلونه عن استحقتكم قوله ازالة الهاسة اي زوال النجاسة
ولو بمواعها اذ الفعل ليس شرطا قوله على الصحيح عند الرافعي لا يتعين حمل كلام المص
على ذلك وانه كان هو المختار بل يصح حمله على المعتمد عند النووي بان يراد ازالة
النجاسة مع تعميم البدن ولو بغسلة واحدة قوله يكفي لهما غسلة واحدة والمراد بها
في الحكمية الاولى من الثلاثة المطلوبة وفي المغلظة السابعة مع التراب ولا تنفد بالنية
الا ح قال شيخنا وانه توقف منه الشيخ وتبعه وفي العينية مزيلة العين طلبا على
نهج قوله وفي العينية معطوف على قوله وفي الحكمية قوله حكمها اي او عينا وكانت
ده ما الغسلة الواحدة تزيلها ويصل الى المحل شرطه اي الماء اي بان لا يتغير الماء الخ
قوله ويرفعهما الماجملة مستأنفة لبيان ان المرة الواحدة تكفي لهما فيما اذا كانه الغسل
حكمها واما النجاسة العينية فيعلم تفصيل اشار اليه بقوله فانه كما انه الخ قوله حكم هذه
الغسلة اي فيكفي غسلة لها وللنجاسة قوله نفي الحدث اي على محل النجاسة ولو كلبية
وارتفع حكمها غسلة وقضيته انه لا يرتفع في المغلظة الا بالسابعة مع التتريب وهو ملغى ويقال
للجنب انفس من ما طهور كانه مر ح بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر
طب قوله فلا يرتفع العائد محذوف اي فلا يرتفع بها اي بغير السابعة قوله انه المراد
بما يشمل الوضوء ولو تغير فعل فاعل فانه قلت لم وجب تعميم البدن بالغسل

من خروج المني مع انه دون البول والغائط في القذر يقيني فالجواب ان تعميم البدن بخروج
ليس لكونه مقذرا وانما هو لما فيه من اللذة التي تسري في جميع البدن حتى غشيته وتنبيه
ذكر ربه والنظر اليه ولذلك امرنا الشارع بامرار الماء على جميع البدن لعلمه بسريان اللذة
فيه مع ان كانه فرعا عن البول والغائط فهو اقوى لذة منهما مثله فلذلك امرنا بامرار الماء المنعش
للبدن من منعفر او متفرع او مويته تنتقم اجرنا بعد الغسل يناجي ربه ببدنه جميعه
لكله موضع لم يمسه الماء فهو كالعضو الميت او المشرف على الموت او كبدنه السكران او المغمى عليه
ولابد كعضده ذلك المحل مع ربه في صلاته ابدا واذا لم يحضر معه فكانه لم يصل اذ الصلاة
لا تصح الا بجميع البدن لانها لا تصح خارج حضرة الله تعالى ابدا وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله تعالى يقول انما وجب تعميم البدن بخروج المني لانه الغفلة عن الله
فيه اكثر من الغفلة في البول والغائط ولذلك قال الامام ابو حنيفة بنقض الطهارة
بالقهقهة في الصلاة لانها لا تقع الا من شخص غافل عن شهود تطهر به الله في صلاة ة
وذلك سيما هكذا اهل الله عز وجل واما وجوب تعميم البدن على الحائض والنفساء
اذا انقطع دمها فانما ذلك لزيادة القذر الحاصل بالحيض والنفاس لا سيما انه عرفت
مثله واشد دمها وقد سمى الله تعالى دم الحيض اذى وابطل صلاة الحائض والنفساء
مع وجوده بعد انقطاعه حتى تغتسل اثر ذلك الدم فقط وبعد تعميم بدنها او تتيمم وقد
حرم الامام ابو حنيفة وطء الحائض والنفساء اذا انقطع دمها وغسلت فرجها فقط
ونعل ذلك في حق من اشتدت حاجته الى الوطء وخاف من الوقوع في الزنا انتهى
اه ذكره العلامة الشعراني في الميزان وروي ان جماعة من علماء اليهود جاءوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقالوا يا محمد اخبرنا لماذا امر الله تعالى بالغسل من الجنابة ولم يامر
به من البول والغائط وهما اقذر من النطفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة وتحول سريانها في عروقه وشعره وبشره
فاذا جامع الانسان نزل الماء من اصل كل شعرة فافترضه الله تعالى علي وعلى امتي
شكرا لما انعم عليهم من اللذة التي يصيبها منه اي من المني فقالوا صدقت يا محمد كذا رايته
لبعضهم وان كثف انما وجب غسل الكثيف هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا
لعدم تكرره في كل صلاة بخلاف الوضوء فانه يتكرر كل يوم بل وربما تكرر كل وقت
مخفف فيه اه لكنه يعفى عن باطن الشعر المعقود اعلم انه ما انعقد بنفسه يعفى عنه
حتما عن كثيره واما ما انعقد بفعله فقال م ر لا يعفى عنه اصلا وقال حج يعفى
عن قليله ويعفى ايضا عما تحت ظفر عسر زواله او حصلت لها الة منه ولا يحتاج
الى تميز عن محله خلافا لما في شرح الروض وغيره ورتي اطن ما نضه والمراد ان لا يجب ج
غسل باطن عقدة انعقد بنفسه وان كثر وطال وانه تصير صاحبه بانه لم يتعهده
بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه بتعهد اما اذا انعقد بفعله فلا يبعد عدم العفو
عنه وظاهر وان قل وهو ظاهر لتعديه بفعله وليه ووقع في بعض الحواشي العفو عن قليله
ع ش قال ق ل ولو بقي من اطراف شعره مثلا شيء ولو طرف شعرة بلا غسل ثم ازالها بقصد
او

او نتف مثلا لم يكف فلا بد من غسل موضعها وعبارة ع ش على م ر فلو غسل اصول شعره دون
اطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن اصولها فلو حلق شعره الان او قص منه ما لم يبد
علي ما لم يغسله صحت صلاته ولم يجب غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الاصول
او غسل ثم قص من الاطراف ما ينتهي لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق
او القص لبقاء جنابته لعدم وصول الماء اليه وفي الرشيدي ما يخالف ذلك ونصه فلو لم
يعممه اي الشعر كانه غسل بعضه بقيت جنابة الباقي فيجب عليه غسله عن الجنابة حتى لو
تقطع ولو من اسفل محل الغسل ونقصه وجب عليه غسل ما ظهر منه بالقطع او النتف كما نقله
ع ش عن العباب عن البيان واقره ووجهه ظاهر لانه لما بقي بعض الشعر بلا غسل كانت
مخاطبا برفع جنابته بالغسل والقطع ونحوه لا يكفي عنه اجزاء البشرة اي ظاهرها
حتى الاظفار واشار بذلك الى انه مراد المص بالبشرة ما يشمل الاظفار بخلاف نقض
الوضوء فالبشرة هنا اعم من الناقض في الوضوء ومنا فرج المراة ولو بكرا ونوقش
بين هذا حيث عد من الظاهر وبين داخل الفم حيث عد من الباطن بانه باطن الفم
لا حالة يظهر منها تارة ويستتر اخرى وما يظهر من فرج المراة فيما لو جلست على قدميها
ويستتر فيما لو قامت او قعدت على غير هذه الحالة فكانه ما بين الاصابع وتمويص الطاهر ه
فعدت منه فوجب غسلها داعيا بين الاصابع بخلاف داخل الفم حج وما تحت القلفة
من الاقلف لانها مستحقة الازالة وانما لم يتقيد الوارد بان لا يتبعها لما تحتها كالظاهر لوجوب
ازالتها شرح الروض وخالف في ذلك الحنفية والقلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما
ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة شرح الروض فيجب
وجوب غسل ما تحت القلفة ان سرايها ذلك والا وجب ازالتها وانه تعذرت ذلك صلى
كفاقد الطهورين ولا يتيمم خلافا لحج واذا مات لا يصلى عليه عند م ر وقال حج ييمم
ويتيمم بدلا عن محل القلفة ويصلى عليه تنقص قبل غسله او توكم لو قلعت بقي
لها عين ع ج حدرى بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما ط اتضح بانه صار باطنه منقبا
اغلق او انفا وكذا لو اتخذ رجلا او يدا من خشب قال وجب عليه غسله اي
ان التحم كالاصليين اي في وجوب غسلهما لا في نقض الوضوء بلمس ذكر ولا يكفي
التيمم عنده لانه مع زيادة لسلطانه وقال م ر تكفي ولا يجب في الغسل مضمضة اي
خلافا للحنفية واستدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم لهما ولا دليل فيه على الوجوب
تلازم زوال ماله الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا انه كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب
وليس الامر هنا كذلك اي بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فعل الغسل لا على وجه البيان
لشيء بل يسن اي سنة مستقلة وانه كانا موجودين في الوضوء المسنون للغسل ولم تغن
التمضمض عنها لانه لنا قولا بوجوبهما كلهما في حج وقال خ سن ايه المضمضة والاستنشاق ق
مطلوبان للغسل زيادة على الوضوء المشتمل عليهما وتركهما مكروه كترك الوضوء وسننه
اي الغسل فيه تغيير لاعراب المتن لان جعله تكملة لشرح الذي قدرت جوابا عن قوله وسننه
وجعله خمسة خبر المبتدا محذوف والمتن يرتكب مثل هذا كثيرا ويجاب بانه هذا حل

قوله معني لاحل اعراب ويعترض بان الاعراب هو تغيير اواخر الكلم لم تتغير لان الرفع علي حاله
التسمية ويقصد بها الذكر قوله مقرونة بالنية اي القلبية واما منقدمات جمع بين
التسمية والنية اللفظية معا وقد تقدم في الوضوء بيانه الهاء اي وهو بسم الله الرحمن الرحيم
واقلها بسم الله وقيل يكره التسمية لانها قراءة بسم نقله عن الجواهر وسن في الذكر بعدها كالوضوء
مدا ابحنو وما نقله من الكراهة ضعيفا وما ذكره من التعليل يقول لانها قراءة منه شيء اذكاره تنقض
التعليل الجرمة فانهم قوله كاملا وقيل بوضوء كامل لما رواه البخاري انه صلى الله عليه
وسلم توضا وضوءه للصلاة الا رجليه ثم افاض علي الغسل وهذا مقابل قول الشيخ كاملا فتامل قوله
وسواء قدم الوضوء كله او اخر ثم اراد انه يتوضا فهل ينوي بالوضوء الفريضة لانه لم يتوضا قبله
او ينوي به السنة لانه وضوء اندرج في الغسل الجواب انه اذا اراد الخروج من الخلاف نوي
به الفريضة والا نوي به السنة فيقول نويت سنة الوضوء للغسل وكذا يقول اذا قدمه ان
تجردت جنابته عن الحدث والاصغر مستمر اه ابن شرف قوله نوي سنة الغسل اي بانه
يقول نويت الوضوء لسنة الغسل او الوضوء المسنون للغسل ويقول نويت الوضوء سنة الغسل
والكلفين انه يقول سنة الغسل من غير ذكر وضوء ويصح انه يقول نويت الطهارة لسنة الغسل
او اداء الطهارة لسنة الغسل والممنوع انما هو نية رفع المنع او الاستباحة وهذا محله اذا
تقدم علي الغسل اما اذا اخر فان اراد الخروج من الخلاف نوي رفع الحدث والا نوي سنة
الغسل كما قال ح له وزيد وفائدة بقاء الوضوء مع الحدث الاكبر صحة الصلاة به بعد رفع الحدث
بنيته وحده من غير خلاف قوله شي والا نوي رفع الحدث الاصغر ظاهره وان اخر الوضوء عن الغسل
ونحو لك خروجا من خلاف من اوجبه وهو القائل بعدم الاندراج قال الم ولا نظر في صحة
وضوء بهذه النية اعتقاد زواله تحقيق المراعاة القائل بعدم زواله فتكون مراعاة الخلاف بجوهره
لهذه النية وان لم يقلد المخالف ويؤيده ما ذكره بعض الاصحاب انه يسن لفاقد الطهورين
التيمم علي نحو صخرة خروجا من خلاف من جوزه ولا يمنع من هذا علي تقليد القائل بالجواز
لانه مع تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف في شيء بل لا يصح القول ح بالسنة لانه ما دام
مقلدا لذلك القائل يلزمه التيمم المذكور قوله نوي رفع الحدث او غيره من نيات الوضوء ولو
احدث بعد الوضوء وقبل الغسل لا يندب له اعادته علي المعتمد عندهم ر لان هذا الوضوء
لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع وبه يلغز فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وقد نظم السيوطي
ذلك فقال قل للفقيه وللمفيد * ولكل ذي باع مديد * ما قلت في متوضئ * قد جاء بالامر السديد
لا ينقض وضوءه * بما ينقض او يزيد * وهو وضوء لم ينتقض * الا بايلاج جديد * ونظم الجواب
بعضهم فقال يا مبدي اللغز السديد * يا واحد العصر الفريد * هذا الوضوء هو الذي * للغسل سن
كما تفيد * وهو الذي لم ينتقض * الا بايلاج جديد * وخالف حج في ذلك ويوخذ من التعليل
اعني الخروج من الخلاف قوله وانما جعلنا ينوي به خروجا من خلاف الخ اي لانه يحصل الخروج
من الخلاف الا بنية رفع الحدث وان اخره عن الغسل وكلام الخطيب كالصريح في هذا اهـ سم
في شرح المنهج قوله من اوجبه اي الوضوء قوله او المضمضة او الاستنشاق اي اللتان هما سنتان
مستقلتان غير اللتين في الوضوء الذي هو سنة له ايضا والحاصل ان المضمضة والاستنشاق

سنتانه

سنتان في الغسل فقط في الوضوء وعند مالك كذلك وعند احمد واجبان فيهما وعند ابي حنيفة فرضان
في الغسل سنتان في الوضوء اهـ من شرح الكنز للعيني قوله وحيث لم انه يتدارك ذلك نظم ولو بعد الفراغ
من الغسل ونحو ذلك ولا تفوت سنة الغسل قوله امرار اليد وغير اليد مثلها ولو نحو عود في الاماكن
المنبتة كطباق السرة وقال المزني منا بوجوبه مطلقا كمالك وقال غيره اي غير المزني هو واجب
في الاذن فقط والاذن بالزاي والباء الموحدة المشددة كنيز الشرح والاصح ندبه مطلقا قوله في
كل مرة من الثلاث اي المطلوبة شرعا وان لم يتقدم لها ذكر لكن كان المناسب للشرح ان يذكر قبل هذا
سن التثليث الذي ذكره بعد قوله وصلت اليد به ليس قيدا يستغني على نفسه بيده بخرقة
او نحوها اخذا من التعليل بالخروج من الخلاف فلو لم يقل على ما امكنه لكان اولى قوله اي لان من
اوجبه اوجبه في جميع بدنه واذا كان كذلك فلا يحسن جعل قوله وخروجا الخ علة له اهـ حف وقد
نعقنا انه قوله ما وصلت اليد به احدى طريقتين في مذهب المالكية فلا يجب عليه استنابة نذ
في غيرها وصلت اليد به بخرقة ونحوها وهي التي عشها نقلها ابن حبيب عن سحنون وهي
المعتمدة عندهم فكلام الشرح صحيح ومن اعترض عليه نظر للطريقة الاخرى التي مشى عليها خليل
وهي غير معتمدة عندهم قوله من بدنه تنبيه الاجسام والاجساد سواء الجسم والجسد جميع
الشخص والاجسام اعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف
وقيل البدن اعالي الجسد دون اسافله قوله وخروجا من خلاف من اوجبه
وهو الامام مالك القائل بوجوب امرار اليد علي البدن في غسل الجنابة وقال الائمة الثلاثة
ان ذلك مستحب ووجه الاول المبالغة في انعاش البدن من الضعف الحاصل له منه باد
لذة خروج المني فالجماع ووجه الثاني الاكتفاء بوصول الماء علي سطح البدن فانه يجري بالطبع
كما هو عليه من البدن ذكره الشعراني في الميزان قوله ويتعهد معاطفه هذه ليست من شرح
المتن بل سنة مستقلة فكان الاولى تاخير ذلك ويذكره في السنن التي زادها قوله كالابط
بسكون الباء قوله وطبقات البطن بسكون الطاء وبكسرها اي المنظم البدن ثم البهعة وفي
اعم اي بكسر الطاء اظهر لانه عليها اعم من ان تكون الطبقات في البطن او في غيرها والطبقات
هي الطيات قوله ويتبع الاذن عليه برفق عبارة غيره ويميل راسه عند غسل اذنيه لئلا
يدخلها الماء فيضره او يفطر به لو كان صائما وتحقيقه ان لا يشق عليه فعله فيكره ثم الا
تماس وصب الماء علي راسه وان امكن الامالة وعليه فهل اذا وصل منه شيء الى الجوف حينئذ
بسبب الاذن بين مع امكانه الامالة يبطل صومه افاده قولهم يتاكد منه انه ذلك مكروه في حقه
اولا لانه تولد من مادون فعليه فيه تطرق وتعلق الفطر لو وصل ما المضمضة اذا بالغ النطق
لكنه ذكر بعضهم ان محل الفطر اذا كان من عادته وصول الماء الى باطنه اذ يدخله الماء وذلك
بان تكرر منه فلا يثبت بمرة واحدة ويوخذ ولا فرق بين الغسل الواجب والمندوب
لاشتراكهما في الطلب نظيره في الوصول من غسل تبرد او تنظف يفطر لعدم تولده من مامور به
قوله معاطفه اي الاذنين وذكر الضمير باعتبار العضو والا فالاذن مؤنثة وقال بعضهم اي
معاطفه اي الرجل فالضمير عائد على فاعل يتعهد قوله وزواياه مرادف قوله وهي غسل العضو
والمراد بالعضو هنا الجزء من البدن لانه بدن الجنب كعضو واحد قوله ظهرا وبطنا اي مقدما

وموضع منقدم شقه الايمن مقدمه ثم موخره ثم الايسر كذلك وبهذا علم ان غسل الميت فانه يقدم مقدمه
الايمن ثم الايسر ثم الموخر كذلك للمنقد تخريجه فلو فعل هنا ما ياتي ثم كان اتيا باصل السنة فيما يظهر
بالتطهر لحكم شقه الايمن ومنه موخره لتاخره عن موضع الايسر وهو مكروه ثم (قوله) كانت
يجب التيامن اي يحتاج البدا بالايامن (قوله) وكيفية ذلك اي كيفية الغسل على الوجه الاكمل وكان
الاولى ان يقول وكيفيته ذلك ان يسمي الله تعالى اولا ثم يزيل ما على جسده من قذر كمني ثم يتعهد
معاطفه ثم يغسل راسه الخ لان ما ذكره ليس هو الكيفية الكاملة بل الكيفية الكاملة ما ذكر وظهر كلام
بعض المحشين ان قوله وكيفيته ذلك راجع للتثليث وليس كذلك وواقعه في ذلك عبارة الشيخ حيث
لم يحصل السنة في محل واحد فكان الانسب ان يحصرها في محل واحد كما فعل الروض وغيره هذا وقضية
انه لو صب الماء على راسه ويابسه بعده مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك او دونه لا يحصل له فضيلة
التثليث وليس كذلك بل يحصل بخلاف نظيره في الوضوء لانه بدن المغتسل كعضو واحد واجيب
عنه بان قوله لا يحصل له فضيلة التثليث اي الاكمل اي لا يحصل له الفضيلة التثليث فلا ينافي
انه يحصل له اصل السنة (قوله) ما ذكر اي المعاطف (قوله) ثم يغسل راسه اي بالمسح جهة واحدة
فلا يطلب فيه تيامن ثم يسن ذلك لنحو اقطع لا يتاتى له الافاضة ويغني التخليل فيعلم شق
الجهة اليمنى اولا (قوله) ويدلكه بشقه بكسر الشين اي جنبه والشق نصف البدن مساوي على
التماثل (قوله) ثم الايسر كذلك اي المقدم ثم الموخر وصريح كلام الغزي كغيره انه يغسل الراس ثلاثا
ثم شقه الايمن من مقدم الايسر ثلاثا ثم من موخره ثلاثا ثم مقدم الايسر ثلاثا ثم موخره
ثلاثا فلو انتقل الى شقه حتى يثلث ما قبله ولعل ذلك لاجل كيفيته والا فلو غسل جملة واحدة
مرة ثم اعاد الغسل ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك حصل التثليث اخذا من مسئلة الانغماس
الاصل يستفيد مما ذكر انه لا يتوقف تثليث واحد اي من المغسول على تثليث ما قبله وفارق
الوضوء بعدم الترتيب اي في الغسل انه جرى وظهر ما ذكره الشيخ هنا يوافق ما في شرح الروض
من ان هذه الكيفية هي الاكمل السنة واما الكيفية التي يحصل اصل السنة فهي انه يغسل راسه
ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر كذلك (قوله) ويتعهد اي لاجل تثليث
باطن قدميه بان يرفعهما بعد انه كانا منغمسين مع بقائه في مكانه (قوله) او ينتقل منه
اي في حال انغماسه (قوله) ولا يحتاج الى انفصال جملته اي في الصورتين اللتين في الراكد
وقوله ولا راسه اي في الاخيرة فيهما وقوله فيهما في الشيخ اي في الكيفية الثانية بل يسن تحت الما
وقوله ثانيه وكيفيته اي المنتقل فهو راجع للصورة الثانية (قوله) ولا يسن تجديد الغسل بل يكره
قياسا على ما لو جدد الوضوء قبل انه يصلي به صلاة ما بجامع انه كلا غير مشروع في غيره وعلى …
(قوله) بخلاف الوضوء اي لان موجب الوضوء اغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به اقرب
فيكون به الاحتياط فيه اهم شرح الروض (قوله) اذا صلى بالاول صلاة ما ولو ركعة او صلاة جنازة
لا غيرها ككسجدة تلاوة او شكر لعدم كونهما صلاة وكذا الطواف وان كان ملحقا بالصلاة
وكذا خطبة الجمعة فلو لم يصل به كان مكروها ويصح وقيل حرام والكلام في الما المملوك او المباح
مرجوحا وقوله صلاة ما اي ولو سنة الوضوء في كلام الاستاذ ابي الحسن البكري غير سنة
الوضوء فيما يظهر اي ليلا يلزم التسلسل الا اذا قلنا لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث

بلال

بلال انه وقوله ليلا يلزم التسلسل اجيب عن ذلك بان هذا مفوض الى نظره فلم يقطع بترك سنة الوضوء
وقوله كانه مكروه اي تنزيها لا انه عبادة بدليل ما بعده خلافا للحج وعلل الحرمة بانه تعاطي عبادة فاسدة
ورده م ر بان القصد منه النظافة فليس لها حينئذ قال في الايعاب وقد يقال الغسل ما ياتي من
حرمة اعادة الصلاة خلافا لجماعة الا انه يجاب بان غاية تجديده انه كالغسلة الرابعة وهي مكروهة
فانه قلت قيل تقولهم يحرم التلبس بعبادة فاسدة ومنه حرمة الرابعة قلت المقصد
منه التعبد بخلاف الرابعة تزيد النظافة وبهذا الاياني مقصود الوضوء فكانه موكدا وانه لم يكن عبادة
اخرى مغايرة حتى يحرم التلبس بها على ان هذا ليس من تعاطي العبادة الفاسدة في شي لما
تقرر انه بالصلاة بالاول شرط لعدد التلبس للموازي ونفرق بينه وبين الصلاة بانه وصلة
فسومح فيه بخلاف الصلاة فانها مقصودة بالذات ففي تكررها اختراع عبادة لم ترد لنوبه
وعبارة م ر فان لم يود بالاول صلاة كره التجديد ثم انه عارضه فضيلة اول الوقت قدمت
على التجديد لانها اولى منه كما افتى به الوالد قال ع ش وينبغي ان المراد بالصلاة الفضيلة الكاملة
فلو احرم بها تضيعت لم يسن له التجديد ولو توضأ المجنب لنحو الاكل او الشرب منه ثم اراد الغسل
في الحال فهل يسن الوضوء للغسل ولا يكتفا بوضوئه الاول كما لو اغتسل للاحرام من مكانه قريب
من مكة فانه يكتفي به عن غسل دخولها المحمول المقصود فيه نظر ولا يبعد الثاني اعني
الاكتفا اه (قوله) ولانه كان لو كان عن هذه لكانه اولى لانه الغسل لكانه كذلك في لكنه
نسخ من اصله ولم يبق له اصل بخلاف الوضوء المنسوخ وجوبه لكل صلاة واصل الطلب
باق (قوله) او نفلي لا استحاضة على المعتمد خلافا لما نقل قال في شرح الروض واستثنى الزركشي
المستحاضة ايضا فقال يستحب لها انه لا تعمل لانه ينبغي خروج الدم فيجب غسله فلا يبقى
له فائدة (قوله) وتدخله في الفرج اي المحل الذي يجب غسله فيطلب للمبادرة لانه غير منطوق على
الحالي وهو مخالف لقولهم تدخل الماء الصالح فلا تستعمل شيا من ذلكم (قوله) بعد غسلها اي المراة
وكذا من حيض او نفاس والغسل وقوله بالانثى في قوله اثر الدم (قوله) معرب وهو لفظ استعملته العرب
في معنى وضع له في غير لغتهم وليس في القرآن على ما قاله الاكثرون وقال في ميت جمع …
وقيل وقع في القرآن منه نحو سجيل واجاب بعضهم عن ذلك بان نحو ذلك مما توافقت فيه
اللغات فتامل (قوله) الطيب المعروف وهو افضل الطيب واحبه اليه صلى الله عليه وسلم (قوله)
كالقسط والاظفار نوعان من الطيب والاظفار شيء من الطيب اسود على شكل ظفر الانسان
ولا واحد له من لفظه (قوله) فان لم تجد طيبا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها ثم … (قوله) كفى الماء
اي ماء الغسل في دفع الرائحة لحصول السنة مرجوحي وقيل ما افضل الماء الغسل في دفع الكراهة
او ما فضل في حصول السنة وتقدم على الماء بعد الطين نظرا للترتيب ثم مطلقه … ثم ما لم
زيد طيب ثم الملح (قوله) والمحدة تستعمل اي يسن لها ذلك … الماء في قوله
على الراجح وعبارة م ر ويستثنى الا انه غير المحرمة والمحدة … او بخلوتها او بكرا
او مجوز او ثيبة انثى اشد … حكم … اي الدم مسكا تطييبا للمحل
لا للزوجة العلوق فيكره تركه اما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا وكذا المحدة لكنه
يستحب لها تطييب المحل بقليل قسط او اظفار ولو لم تجد سوى الماء كفى في دفع الكراهة عنه

السنة خلافا للاسنوي وعلم انه لا يندب تطييب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك
اما الصائمة فلا تستعمل شيئا من ذلك وتغسل تقييده بأثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه
الاذرعي وغيره وافتى به الوالد رحمه الله من تعقب ذكره قبل غسل وينبغي تخصيصه بغير الملبس لتعذر بحم
محل وطيء المستحاضة مع جريان دمها وفي الحاج على مختصر البخاري ما نصه تتمة فعلها للطيب
على الوجه المذكور مندوب لا واجب وهل يطلب لذات الزوج او مطلقا ينظر فان قلنا انه تعبدي
طلب مطلقا وان قلنا انه معلل فما تلك العلة فقيل انما ذلك لاجل الزوج لان دم الحيض نتن وتبقى
الايام المتوالية على ذلك المحل فيكون منه رائحة ربما يتأذى بها الزوج فيكون ذلك سببا للفرقة بينهما
وقيل ان المحل يلحقه من الدم رخو وان الطيب يصلح ذلك منه فعلى هذا تندب لذات الزوج وغيرها
الكلام في غيرها ونظيره والله اعلم انه ان كان ذلك يحرك شهوة الجماع بها فلا تفعل وان كان لا يحرك
عند هذا ذلك نعست انه تفعل لانه الطيب من السنة لا سيما المتقيدة بالحجة قوله ان لا تنقصها يعني
اولم يتعد ما قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا وقاصا وان اختلف الفاعل عليها فقوله ما وضئ يجب
في لفظ ما الرفع على انه فاعل تنقص والنصب على انه مفعوله وهذا اولى لانه نسبة النقص الى
المغتسل ولي قال الشيخ سلطان وظاهر كلام ان المستحب عدم النقص لا الاقتصار على المد والصاع
وتصحيحه انه يندب الاقتصار عليهما فاحفظ وهذا هو الظاهر لان الرفق محبوب وعبارة م ر اهم
ان الزيادة لا بأس بها ما لم تبلغ حد الاسراف قوله رطل وثلث بغدادي وهو بالمصري رطل تقريبا
ع ش عليه م ر قوله عن سفينة هو ابن مدينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه
مهران وقيل عيسى سفينة لقبه لانه كان يحمل الشيء الثقيل فلقبه النبي صلى الله عليه وسلم
بسفينة قوله ويكره ان يغتسل في الماء الراكد لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء شرح الروض قوله
معينة اي جارية وعبارة شرح الروض او بئر معينة بزيادة البئر قوله وينبغي انه يكون ذلك
اي المذكور من الكراهة قوله او سعد اي حلق العانة قوله اذ يرد اليه ما ما ازايد منه
تطهر لانه الذي يرد اليه ما مات عليه لا جميع اظفاره التي قلمها في عمره ولا شعره كذلك واجعه
ه قال اي لانها لو ردت اليه جميعها لنوهت حلقته من طولها وعبارة المدابغي اذ يرد
اليه ما بان منه اي الاصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه تعود اليه
منفصلة عن بدنه لتبكيته اي توبيخه حيث امر بازالتها لعبادة او نحوها وقال
الحافظ ابن حجر ان كل واحد منهم يكون على ما مات عليه ثم عند دخول الجنة يصير على طول ادم لما في
الحديث الصحيح في صفة اهل الجنة انهم على صورة ادم وطول كل واحد منهم ستون ذراعا
في عرض سبعة اذرع ابنا ثلاث وثلاثين وانهم جرد مرد فائدة قلت ثم تعود الرجال
من الناقلات على الرجال الكمل وعلى الناحلة كالمقتفية فرع وقع السؤال عما لو
قطع عضو مسلم ثم ارتد ومات مرتدا هل تعود حالة الاسلام وفيما لو قطع من كافر ثم اسلم
ومات مسلما هل تعود له يده وتنعم وانه كانت انفصلت حالة الكفر لانه تطهر والظاهر في
كل منهما انها تعود وتنعم فيما لو قطعت في الكفر وتعذب فيما لو قطعت قبل الردة لا يقال
تعذيب اليد المقطوعة في الاسلام وتنعيم اليد المقطوعة في الكفر تعذيب للاولى وقد
قطعت في الكفر لانا نقول المقطوعة في الاسلام سبب الاعمال الصادرة منها بان تذادما جها

و

والمقطوعة في الكفر سقطت المؤاخذة بما صدر منها لان الاسلام يجب ما قبله لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ذكره ع ش عليه م ر قوله ومن اغتسل الخ ولو طلب منه اغسال مسنونة
لعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى احدها حصل الجميع لمساواتها المنوي ورتبنا على ما لو
اجتمع عليه اسباب اغسال واجبة ونوى احدها لان مبنى الطهارة على التداخل ح ل والمراد با
لحصول هنا سقوط طلبه قوله حصل غسلهما حاصله انه تارة يكونان واجبين شرعا او
مندوبين كذلك او يكونان واجبين جملة او احدهما جملة او احدهما والاخر شرعا او احدهما شرعا
والاخر مندوبا كذلك فالاول تقسيمه تكفي لهما نية واحدة والثالث تقسيمه لا بد لكل منهما
من نية والثالث هو كلام الشيخ الذي اشار اليه بقوله ومن اغتسل لجنابة الخ ووجه وجوب النية
في الواجبين جملة انه لما كان النذر اسبابه مختلفة اشترطت النية لكل منهما ووجه وجوب
النية لهما فيما اذا كان احدهما واجبا شرعا والاخر جملة ان نية احدهما لا تتضمن الاخر بخلاف
الواجبين شرعا فان المنع واحد فيهما الممنوع من احدهما من الصلاة والصوم وقراءة القران
ممنوع من الاخر ووجهه فيما لو طلب منه اغسال مسنونة كعيد وكسوف وجمعة واستسقاء
ونوى احدها من انه يحصل الجميع مساواتها المنوي ولان مبنى الطهارة على التداخل اهـ ف
قال في البحر والاكمل ان يغتسل للجنابة ثم للجمعة ع ش عليه م ر قوله فانه تبطل ان نوى الخ هذا وارد
على قوله او نوى احدهما حصل فقط قوله اشغال النفقة التعبير بلغة قليلة والمانه
الاولى انه يقول شغل لانه فعله شغل قال تعالى شغلتنا اموالنا واهلونا وجمع اشغال وشغلة من
باب قطع فهو شاغل ولا تقل اشغل لانها لغة رديئة ع ش قوله ولكن المعتمد هنا اي في
نحو غسل الجمعة قوله زمنا او اكثر وكذا قوله سنتان وظاهره ان المراد حصول غير المنوي
سقوط طلبه فلا يحصل له ثواب الجميع الا اذا نواها بخلاف التحية فانه يحصل له ثوابها
ان نواها او اطلق على المعتمد قوله كفاه الغسل لاحدهما الحق هذا مكرر مع قوله نواهما معا
ولو اجتمع على المراة الخ لان ذلك في النية وهذا في الغسل رأسا هذا اعم قوله ولا يضر التشريك
اي في الغسل لا في النية لانه رفض السابقة الكلام انه نوى احد الغرضين او السنتين
فيكون المراد بالتشريك حصول الغسلين منه وانه لم يقصد الاخر الذي لم ينوه وهذا يوخذ
من عبارة م ر واجهد قوله بخلاف نحو الظهر مع سنته اي فانها لا تصح نيته فالتشريك فيه
مبطل قوله لان مبنى الطهارات على التداخل اي اذا كانت من نوع واحد قوله ولو احدث
الخ هذا تقدم في الوضوء قوله او اجنب واحدث معا اي بان وطئ بلا حائل قوله يباح
للرجال دخول الحمام واول من اتخذه سيدنا سليمان لما اراد ان يتزوج بلقيس لانه كان
بلغه نبت شعر بساقيها فسأل الجن فقالوا نحن نحتال لك بحيلة حتى تكون كالفضة البيضاء
فصنعوا لها الحمام ليذهب الشعر منه بالنورة وصنعوا له ايضا القرازة والصابون والطاحون
وبعضهم فقال حمام طاحونة ترازة نورة صابون صنع الجن هذه انات ولم
يكن في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم حمامات لانه اخبر بذلك وقال ستفتح عليكم ابواب
يقال لها الحمامات فلا تدخلوها الا بميزر وقيل كانت موجودة في زمنه ولم يدخلها فائدة
اذا دخل انسان الحمام وغرف على راسه سبع طاسات من الماء الحار امن من الدوخة واذا شرب

حتى جرعات من الماء الحار من وجع القلب كما ذكره المصري علي الازهرية قوله لعدم ملكها ما يـ
لها قطعا أن قوله اما النساء فيكره لهن اي مع عدم ظهور شيء من عورتها تحت الاحقر شيئا
صف ان دخول النساء الحمام في هذه الازمان حرام لانه يحقق فيه تكشف عورتهن وعدم سترهن
حتى في الطرق وانه يحرم علي الزوج ان يأذن لزوجته في الذهاب اليه قوله وينبغي انه يكون
الخناثى كالنساء لعل صورته مع الستر وعدم الخلوة فيه ح كالنساء في كراهة دخول الحمام الا لعذر
كانه اختلاف الخنثى بالخنثى علي الاحتمال اختلافهما وصيره بدخوله الخنثى وحده او
الخناثى محارم كالخوتهم قوله واداب اي الحمام اي اداب داخله وهو علي حذف مضاف قوله
وان يسمي للدخول وان عكف في كلما بيت من بيوته زمنا الطبقا دخولا وخروجا وانه يغتسل
عند خروجه بماء معتدل الي البرودة اقرب لانه يشد البدن قوله فيغتسل في الاغتسال ل
المسنونة قوله في الاغسال المسنونة تقدم عن عبارة المص ولم يقل في الاغتسالات مع انه كلا
نها جمع قلة ولعله طلبا للاختصار قوله المسنونة الاولي المسنونات لان جمع القلة لا يعقل
الافصح فيه المطابقة قال بعضهم وجمع كثرة لما لا يعقل الافصح الافراد فيها فـ
في غيره الافصح المطابقة نحو نعمات واوراقا واستعمل هنا جمع القلة في
الكثرة قوله سنة غيره اي بعد غسل الطواف غسله ان اي في الحج او بعد غسل رمي الجمار
في اليومين الاولين غسلين تطلب للتعجيل فاندفع ما يقال لم اكتفي عنه فقط وسنة الوضوء
لكل من هذه الاغسال كما سن للواجب وسنا ان تصلي ركعتين بعده ولو فاتت هذه
الاغسال لم تقض كما في شرح م ر قوله لمن يريد حضورها وان صح حضورها كالمراة نعم
اذن حليلها قال ع ش والاوضح بالسنة للمكلف ومتولي عنه لكن الحق الحل بارادة الولي
لحضورها والصبي او جاء الاقرب النظر الي حضور الولي وارادة احضاره للمبني قوله
وان لم تجب عليه الجمعة كعبد وامراة قوله اذا جاء احدكم الخ ظاهر قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل
بعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم
في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم انه يأتي الجمعة وفي حديث ابي هريرة
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل وذكر المجيء في قوله اذا جاء
احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به والمجيء في حق المقيم
في الجامع يحصل بان يتهيأ للصلاة الجمعة كاتمام لما يأتي وفي قوله احدكم تغليب المذكر
علي المؤنث بدليل خبر ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل قوله والخبر
البيهقي الخ اتى بالحديث الثاني لشموله سن الغسل لمن وجبت عليه ولمن لم تجب عليه
ولاجل قوله فندوس من لم يأتها اذ الاول مخصوص بالرجال ويفيد ان ما احتاج الي
الاتيان بالحديث الثاني ليبين ان الامر ليس للوجوب قوله وروي غسل الجمعة واجب
وعند مالك غسل يوم الجمعة فرض وبه قالت الظاهرية قوله وصرف هذا اي المذكور في
الاحاديث الثلاثة وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله البيهقي في
شعب الايمان والقاضي حسين في كتاب الحج ان ما شرع لسبب ماض كان واجبا كالغسل
من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا كاغسال الحج
واستثنى

واستثنى البيهقي من الثاني الغسل من غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والاغماء والاسلام
ثم ر قوله من توضأ الخ ولو عجز عن الماء تيمم تيمما عن الحدث وتيمما عن الغسل وهل يكفي عنهما
واحد بنيتهما كالغسل اولا بد من تيممين نظر فيه م ر قال ق ل وعلم الاول كما في الغسل قوله
فيها اي فبالسنة اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء اخذا مما علم من ان الخصلة
الوضوء فالضمير في بها عائد علي معلوم بالقرينة والباء متعلقة بمقدر والمراد بالسنة الطريقة
الشرعية لان الوضوء واجب قوله فالغسل اي مع الوضوء افضل من الاقتصار على الوضوء
فاندفع ما يقال كيف يكون الغسل المندوب افضل من الوضوء الواجب ويندب لمن يريد
حضور الجمعة ان لا يترك الغسل كما قاله بر قوله من الفجر الصادق وقيل وقته من نصف الليل
ينتهي بفعل كل الخطب على المنبر لو الصواب بفراغ صلاة مع سلام الامام ولا يبطله
طرو حدث ولو اكبر ولا تسن اعادته عند طروه وما ذكر هو صريح بعبارة المجموع خلافا
لما في العباب كالتجريد قال الزبيري واعتمده شيخنا اعادته قوله ثم راح في الساعة الاولي
اشار الي ان المراد بالرواح هنا مطلق الخروج من المنزل الي المسجد حتى لو طال المشي من المنزل
الي المسجد بزمان كثير يصدق عليه الرواح اولا بد من دخول المسجد لانه الرواح اسم للذهاب
الي المسجد محل نظر والاقرب الثاني كما اشار م ر قوله في الحديث فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة كما قالوا الظاهر ان المراد ان الملائكة يكتبون بباب المسجد ومن جاء اليه ونقل
عن زعم ما يوافقه ثم المنفي كتب ثواب اخر زائد علي ما يكتب له في مقابلة دخوله المسجد
قبل تمام شرح علي م ر قوله الحديث بالنصب اي اقرأ الحديث وتتمته فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اي الخطبة
اي طووا الصحف فلم يكتبوا احدا ورفع الساعي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي
السادسة بيضة فمن جاء في اول ساعة منها ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا
لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة ثم المنهج قال ح ل وفيه
انه ما بين الفجر والزوال في كثير من ايام السنة لا يبلغ ست ساعات واجاب عنه في اصل
الروضة بانه ليس المراد من الساعات الفلكية التي هي بين الاربعة والعشرين
مقدار اليوم والليلة التي كل واحدة خمسة عشر درجة بل ترتيب درجة السابقين
على من يليهم في الفضيلة فلا تختلف الحال في يوم الشتاء والصيف حتى لو حضر الكل في الساعة
الاولي كانه ان الاول افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث وهكذا اه وقوله لا يبلغ ست
ساعات مثلا فيه شيء م ر قال ع م وفيه نظر اذ اقل ايام الشتاء مائة وخمسون درجة وتفي عشر
ساعات فلكية وابتدأ اليوم عند اهل الفلك من الشمس فمنه الشمس الي الزوال خمسة
خمس ساعات وابتدأ اليوم علي الراجح هنا من الفجر فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات
في اقل ايام الشتاء فتأمل قوله منه ذهابه بفتح الذال قال تعالى وانا على ذهاب به لقادرون
قوله لانه ابلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة اي في اصل طلبه فلا ينافي طلب

التيمم بدله عند العجز عن الماء قال وقال شيخنا هذا التعليل خاص بالغسل فيقتضي ان التيمم لا يسن قربه
من ذهابه الا انه يقال انه مرتب على الغسل ثم رايت م ر ذكر ما نصه وانظر لو تيمم بدلا عن غسل الجمعة
هل يكون تقريبه من ذهابه افضل ايضا كالغسل ام لا قوله لانه مختلف في وجوبه ولتعدي اثره
الى الغير وهو دفع الرائحة الكريهة ولمزيد الاهتمام لهذا اليوم الفاضل على بقية ايام الاسبوع
ومن ثم انفردت الجمعة به على سائر المكتوبات انتهى بخلاف التكبير فانه نفعه قاصر على المكبر وقيل
جواز من الفجر عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يجمع الغسل الا عند الرواح اليها ونقل
ابو علي الغزي عن الحنفية انه يعد قولا بالوجوب عند الامام ابي حنيفة ونقل عن ابي جامع الكبير
انه صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا ولو كاسا بدينار اي اغتسلوا للجمعة ولو بلغ ثمن ماء الكاس
ما دينارا وانظر لو تعارض التكبير والتيمم بدله الغسل والظاهر تقديم التكبير شوبري وفي ع ش عليه
ولو اذا تعارض التكبير والتيمم قدم التيمم لانه بدل يعطى حكم المبدل منه من تقديمه لكن يرد
عليه ان الغسل انما قدم لانه قيل بوجوبه واما التيمم فنفي سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على
سنه قوله فيغتسل اي للجنابة اي ويستحضر الحدث الاصغر فيه كلامه اكتفاء اذ هو تفريع عليه
لهم من الحدث والجنابة قوله ويكره تركه قال الشعراني في العهود اخذ علينا العهود ان لا نتهاون
بترك السنن الشرعية ونقول الامر سهل كما عليه طائفة من المتهونين كغسل الجمعة مثلا والتطيب
والتزين لدخول المسجد والبداءة بخلع النعل فقد كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول
ان لكل سنة من السنن درجة في الجنة فلا ينال تلك الدرجة الا من عمل بتلك السنة قوله وغسل
العيدين ولو لحائض ونفساء قوله ويدخل وقتهما بنصف الليل اي ويخرج بغروب شمس يومه لانه
لليوم ولا نظر الى خروج وقت صلاته بالزوال لانه غسل لليوم لا للصلاة قوله لان اهل
السواد المراد بهم اهل القرى والبوادي الذين يسمعون النداء سموا بذلك لانهم لا يستضيئون
غالبا لكونهم اهل قرى او لكونه محلهم يرى سوادا من بعد لما فيه من الخضرة وهذا التعليل
يفيد ان من لم تلحقهم مشقة كالقاطنين في بلاد المدن لا يدخل وقت غسلهم للعيد بنصف
الليل لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما مع انه ليس كذلك واجيب بانه هذا حكمة
المشروعية لا انه علة الحكم كما قالوا في الرمل في الطواف ونحوه فلا يرد شيء اه برماوي شيخنا الحفني
قوله عند الخروج لها وينبغي انه بارادة فعلها لمن يصلي منفردا وباجتماع من يغلب فعله
لمن يصلي جماعة ويخرج الوقت بفعلها قال ولو ظاهر كلام الشيخ هنا انه يدخل بمجرد الخروج لها
وانه لم يجتمع غالب الناس ويجاب بانه المراد بارادة الخروج وقت الاجتماع في العادة
م ر قوله غسل صلاة الخسوف ويدخل وقتها باول التغير ويخرج بالانجلاء قوله
اولها اي التغير المفهوم من الخسوف والكسوف وقوله فيهما اي الشمس والقمر قوله
وقيل عكس ذلك فهو عكس ما تقدم ولا يسعف ذلك من حمل الغير الكسوف له والخسوف له
قوله من غسل الميت ولو غسله كان غسل شهيد او امراة اجنبية اخذا باطلاقهم
وكذا يطلب لغسل الخ وما ذكره من انه الغسل سنة ولو غسله مطلقا وهو ما اعتمده
شيخنا حف فلا نظر لما قاله الشوبري من انه كانت المعصية لاجل انه الذي عنده لذاته
كالشهيد لم يندب او لعارض كتغسيل الاجنبية ندب له وتعبيره بغسل الميت جري على

الغالب

الغالب والا فلو يمم الميت للعجز عن غسله ولو شرعا سن الغسل انه قدر عليه والا فالتيمم
وقال الرحماني فانه يممه سن له الوضوء ويفوت غسل غاسل الميت اما بالاعراض او بطول
الفصل ما لم يعممه وقال بعض مشايخنا الاقرب انه لا يفوت بطول الفصل وفي ع ش
على م ر والظاهر ان الاغسال المسنونة لا تقضى لانها ان كانت للوقت فقد فات او
للسبب فقد زال وهو ظاهر في غسل الكسوف ونحوه اما غسل غاسل الميت والجنون والاغماء فلا
نعلم فيها الفوات بل الظاهر طلب الغسل فيها وانه طال الزمن خصوصا ويسن الغسل من الجنون
والاغماء احتمال الانزال نعم انه عرضت له جنابة بعد نحو الجنون فاغتسل فيها احتمل فواته
واندراجه في غسل الجنابة اه قال الشوبري ولو غسل موتى فقد نقل المناوي عن ابن
عبد الحق الملقن ان الاوجه طلب غسل واحد عن المتعدد لانه الاغسال المندوبة
تتداخل وان نوى بعضها ولو تعدد الغاسل سن الغسل لكلهم حيث باشروا كلهم الغسل
بخلاف المعاونين بمناولة الماء ونحوه وظاهر انه لا فرق ايضا بين انه يباشر كل جميع
بدنه او بعضه كيده مثلا وظاهر ايضا انه الحكم كذلك لو لم يكن الموجود منه الا العضو
المذكور وغسله وهو قريب كما قاله ع ش على م ر واصل طلبه ازالة ضعف بدن الغاسل
بمخالطة جسد خال عن الروح قوله وسواء كان الميت مسلما ام لا الخ لو قال ولو كان الميت
كافرا لكان اخصر واولى لانه بعض اعتنائنا قال بنجاسة ميتة الكافر بعد الموت الا انقله شيخنا
مدابغي حاشية على التحرير قوله ومن حلق اي اراد حلقه ليكون على طهارة الاولى بقيا
لحمد على حاله قوله فالتيتوضأ اي قبل حلقه وبعده قوله والغالم يجب الخ وهو قوله من فرج
للشافعي ايضا القائل بوجوب غسل الجمعة قوله في غسل مسلم وتبعه اعتنائنا ميت غير انا يكون
غسل ابيه واجب قوله الكافر اي ذكرا كان او انثى قوله 1161 اسلم اي حكم باسلامه ولو تبعا
او لتابعه بذلك ليشمل الصغير التابع لاحد اصوله او للسابي له كحديث سم العبادي في شرحه لهذا المحل
وعبارة الشوبري ونظم انه لو تبع صغير احد اصوله ولو انثى في الاسلام امر بالغسل
انه كان مميزا وغسله انه كان غير مميز وكذا لو تبع سابيه الكافر اذا لم ولانه علم كالاصل
ولانه كان غير كامل الاهلية ففي مثل يامر او يغسل نظر ويحتمل انه الامام او نائبه فالمسلمين
كما في امر من لاولي له بالصلاة وضربه عليها قاله الشيخ وسنه ان انه ازالة شعر جميع بدنه
من راس وغيره لخبر ابي داود القي عنك شعر الكفر الحديث ذكره بعد الغسل اولى
اي انه كان محدثا حدثا اكبر لتغسل الشعر حدثا اكبر فيغسل الغسل اولى ليزيل ما وقع
دنس [illegible] وما تقرر يجمع بين كلامي الشافعي [illegible] فخشي قوله وقد امره صلى
الله عليه وسلم هو في قوة التعليل بالمعنى ولامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم كما
عبر به في شرح المنهج وغيره والمراد امره بالغسل الذي لا حكم الاسلام لحمله الامر على الندب
لا لغسل الجنابة لانه معلوم لا حاجة لكلام و ويسقط ما قبل الاسلام [illegible] ولا يلزمه
انه جنبا في الاصل كما انه يغسل الجنابة لا يغسل الاسلام كما ذكره قال في حاشية التحرير
هذا انه لم تعرض الخ [illegible] ماده من هو في ذلك كفاه غسل الجنابة عن غسل الاسلام قال
ق ل وغيره وليس كذلك بل يطلب منه غسلان غسل عن الجنابة وغسل للاسلام او نحوهما

معا قال مل م وكانه الفارق بين الغسل والصلاة حيث سقطت عنه دونه قلة المشقة فيه
لعدم تعدده قوله قد علم اي من قوله والكافر اذا اسلم قوله تكفير من قال الخ هذا في حق من لا يخفى
عليه اما هو فلا ويجب عليه قطع الصلاة اذا كان مخرما بها اذا اسلم ان يلقنه الشهادة قياسا
على انقاذ الغريق بل هذا اعظم لانه منه انقاذ من الخلود في النار كما قرره العزيزي
واما اذا حمله شخص ليتوب فامره بالتاخير فانه يحرم عليه لان التوبة من الذنب واجبة
في الحال قوله والمغمى عليه وان تكرر الاغما والظاهر انه لا فرق بين من تقدمه وغيره وفي جانب النبي
على ورد ينبغي انه يلحق به السكران لانه قد تطلق عليه مجازا اهـ وتقييد الاغما بغير اغما الانبيا
اما هو فانه وان جاز عليهم ووقع منهم لهم لا تنتقض طهارتهم فلست منه الغسل وقال
مع انه صلى الله عليه وسلم يغمى عليه في مرض موته ثم يغتسل وهذا لا يدل على ندبه لاحتمال
ان يكون لبيان الجواز قوله ولم يتحقق الخ صريح في عدم ندب الغسل للجنون عند تحقق
الانزال وفيه ما تقدم في غسل الكافر اذا اسلم فيطلب منه غسلان قوله قل من جن قل منيا ها
النفي لان التعليل كالمتقدم والتقدير ما نعمن جن الا انتهى وانزل اي غالبا فقوله
وانزل معطوف على مقدر فاندفع ما يقال المناسب ان يقول قل من جن ولم ينزل قوله
الا انزل فان قيل هلا كان واجبا عملا بالمظنة كالنوم الذي هو مظنة لخروج الريح
فيجب الغسل ان لم يعلم عدم خروج المني اجيب بان الاعلامة على خروج الريح بخلاف
المني لما يشاهد اي من شانه ذلك فلا يرد انه الجنون قد يطول زمنه جدا ولم يجب
الغسل بعد الانا فيتعين النوم لكثرة تكراره فخفف فيه للمشقة بخلاف الجنون والاغما قوله
عند الاهل اي عند ارادته قوله او بهما او مطلقا فانه تعددت الما تيممت مع الحيض والنقا سى
انه لان المطاقة اذا فاتت بقيت العبادة قوله ولدخول مكة اي ولدخول الكعبة ايضا نووي
قال الرشيدي علي م ر بعد قوله ولدخول مكة اي اذا لم يغتسل لدخول الحرم من محل قريب من
مكة اخذا مما ياتي قوله يقع فيه اي قد يقع فيه قوله ما لو احرم المكي اي ليس تقييدا بل
مثله اذا اغتسل لنحو جمعة او كسوف او عيد والضابط انه لم يتخلل قرب احدهما من الاخر
لا يندب الثاني ما لم يحصل له تغير ريح والتذنب قوله كالتنعيم فخرج به ما اذا احرم من
الحديبية او الجعرانة فيغتسل لدخول مكة قوله وقبيل الزوال عطف على قوله فيه قوله
لكن تقريبه الخ ونسبة الغسل للوقوف ينزه فيه بنحر يوم العيد قوله على طريقة ضعيفة
وعليها يدخل وقته بالغروب قال قوله وهو اي الوقوف بمزدلفة الوقوف بالمشعر الحرام وهو
في اخر المزدلفة قال ق ل ولو حمل الشارح كلام المصنف عليه لوافق الراجح اهـ اقول فهذا الحمل لا ياتي
اذ كلام المصنف في المبيت وهذا في الوقوف فما صنعه الشارح اولى اهـ ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل قوله ولرمي الجمار الثلاث اي في نفيه ثلاثة اغسال لانه لم يستحب في رمي
والا فغسل اسبه والمعتمد دخوله بالفجر كغسل الجمعة ويدخل وقته وهو الزوال اهـ قال ق ل
وفيه بحث والاوجه دخوله بالزوال لانه موضع بقية اليوم بل وبقية ايام التشريق بخلا ف
الجمعة فراجعه اهـ م ر و ق ل والاولى دخوله بالزوال ضعيف وعبارة المرحوم ويندب
الغسل لرمي الجمار الثلاثة كل يوم والافضل كونه الغسل بعد الزوال ويدخل وقته بالفجر اهـ

قال

قال الحلبي وانما سميت الجمار جمارا لان ادم كان يرمي ابليس فيجمر من بين يديه اي يسرع
والاجمار الاسراع ذكره السيوطي في الفلك المشحون قوله اكتفا بغسل العيد اي لانه ربما كان
يومه وقوله ولانه وقت متسع اي فيعوض فعله في ايام التشريق ويكتفى بالغسل فيها
للرمي عن الغسل لا اي لجمرة العقبة وقوله بخلاف رمي الخ اي فانه فيه غسل واجب
وهي الثانية فقط قال الشغاني دون يوخذ منه اي من قوله اكتفا بغسل العيد انه لم يغتسل
للعيد ولا للوقوف بمزدلفة ندب الغسل لرمي جمرة العقبة وهو كذلك قوله والسادس
عشر الخ هذا جواب عما يقال انه التفصيل لا يطابق الاجمال فهو قوله اولا سبعة عشر
ثم عد ستة عشر فحمل ان الحلبي اثني للنظافة ويجاب ايضا بانه جعل الطواف
على اصله واصله وانه السابع عشر الغسل لدخول مدينته صلى الله عليه وسلم اهـ وفي
بعض النسخ انه ثلثت وعليه انه يجاب ايضا بانه جعل غسل رمي الجمار غسلين
لليومين الاولين نظرا للتعجيل اي لمن عجل النفر قبل اليوم الثالث لانه هو الغالب
وغسل الرمي غسلا ثم يوخذ منه قوله لكل يوم الخ اهـ اج قوله هذا ما صححه عليه النووي
ضعيف قوله تبعا للكثير اي من الاصحاب وفي بعض النسخ تبعا للكثير والظاهر انه تحريف
وقوله ثم اي النووي في قوله وحاصله اي حاصل كلام النووي حيث قال وزاد في
القديم فان هذا يفيد انه الجديد عدم الاستحباب ووجهه اتساع وقتها فلا يلزم في
اجتماع الناس في وقت واحد حتى يطلب التنظيف لها وهذا توجيه القول الجديد
اكتفا بغسل دخول مكة فانه يندب ان يبدأ به عند دخولها قوله من الحجامة اي والفصد
اي منهما والاقرب ندب الغسل من الحجامة والفصد وان لم يتغير بدنه لانهما مظنة
التغير وقوله م ر تغير بدنه لا مفهوم له ع ش قوله ومن الخروج من الحمام الخ اي فكذا
لدخوله فيسن لداخله الغسل لما نص عليه الشافعي للاثر المذكور في البيهقي ومعناه
اذا دخله فعرق استحب له انه لا يخرج منه حتى يغتسل اهـ قال الشيخ خضر في حاشية
الرحماني على التحرير يسن الغسل عند دخول الحمام للتنظيف من العرق الحاصلة
بسببه سن الغسل بمعنى عند ارادة الخروج منه بعد الغسل الاول فيها غالبا وينبغي
انه يكون غسل ارادة الخروج بما بين الحرارة والبرودة بل الى البرودة اقرب لانه يشد
البدن فيحتوي على ملاقات الهواء بعد خروجه لا يضره البارد ويحترز من الشتا
فانه ربما اوقع في مرض بحوف وانتفع يكون الما المغتسل به بعد باردا صرفا قال لانه هو
الذي ينعش البدن بخبره وتقدم لك فيما تقدم شيا من اداب الحمام ومنها ترك
صب الما الحار قبل العرق والصمت واذا خرج استغفر الله تعالى وصلى ركعتين فيكره
بمناسبة الخروج منه ويكره دخوله قبيل المغرب وبين العشائين لانه وقت انتشار الشيا طين
وهو ما ولها غالبا الا انه تقدم ذكر انه صب الما البارد على الراس داخله وشرب عقبه
ويتدلا وكره غيره للمباح منه للنفقة قوله وللاعتكاف وانه لكل ليلة من رمضانه طال زمنه
عنا ويدخل وقت غسله بارادته او بعد نيته قال قوله ولكل ليلة من رمضانه معتمد
عند ع ش لجماعة اي جماعة صلاة التراويح والمعتمد انه يسن لكل ليلة من رمضان

وان لم يحضر صلاة التراويح كما في شرح شيخنا اما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة بتقدم م ر قوله ولدخول الحاج حرم مكة وحرم المدينة وحرمه
لهما اوسع من بلديته كما هو معلوم وهذا قال على التحرير قوله ولدخول المدينة اي لا لدخول
حرمها فاعتمد عدم الندب لدخول حرم المدينة فالبحر وشبه على الشيخ قوله ولدخول المدينة بعد
دخولها كما في الحرم وقيل عند ارادة دخولها قوله وحلق العانة وكذا حلق الراس ونتف الابط
وقص الشارب قال وكان الاولى ان يقول ولازالة العانة ليشمل ازالتها بغير الحلق والافضل
للذكر الحلق ولغيره النتف وقالوا في حكمته انه يضعف الشهوة والحلق يقويها وعكس المالكية
وقالوا ان نتفها يرخي الفرج وقال ابن العربي فهرست تفرق بين الشابة وغيرها ما هي فتنتفه
وغيرها فتحلق والعانة اسم للشعر الذي فوق الذكر وحوله وقبل الانثى والقالب نباتها قبل هي
عند سنة رحاني وسن الغسل للمعتدة بعد فراغ العدة كما في التنقيح قوله وللبلوغ الصبي
بالسن تطهيره وهو ولعله لاحتمال بلوغه بالانزال قبل والمراهقا لصبي بالمعنى الكامل للصبية
كما قالوا انه ذلك من اسرار اللغة وانه كانه بلوغه بالاحتلام فيطلب منه غسله واجب
ومندوب قال قوله وعند سيلان الوادي اي من المطر وكذا ان السيل في ايام الزيادة كل
يوم قال قوله من مجامع الخير او مباح كما عند في الاسباب قال لانه الاجتماع على معصية ولا
حرمة لم امر وظاهره المنع ثم اذا كان المجتمع عليه معصية لذاته فيخرج ما اذا كان طاعة
في نفسها فتنتسب لحضور نحو الشابة الجمعة فانه مكروه عند الامن وحرام مع عدمه او مع عدم
اذن الزوج فيحتمل انه يقال باستحباب الغسل لان المنع لخارج فيطلب من حيث مطلق
الاجتماع لما فيه من مراعاة مصلحة الغير وهو الذي يقرب ويحتمل عدم الاستحباب
لانها منهية عن الحضور فلا تؤمر بما هو من توابع الحضور الذي عند ما الشيخ وهو
الذي يتجه الان وبه اعتمد شيخنا لكن الاقرب الاول لانه يجتمع مباح ودفع التغير لمصلحة
لا لمصلحتنا وما علل به ممنوع ويرد عليه طلب التجديد في الوضوء بماء مغصوب ونحوه فالتامل
قوله ثم غاسل الميت ثم بعده ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه اي باتفاق
من المحدثين ثم ما كثرت اخباره الصحيحة ثم ما تعدى نفعه او كثر وكذا يقال في
مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه اكثر نحو برمه قال الشيخ خضر من فوائد
معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصى او وكل على الاولى الناس به وهذا هو المعتمد قوله
فانه ينوي الجنابة اي رفعها وانه كان صبيا تطلب الحكمة الاصلية وهو احتمال الانزال
واحتمال انه وطئ فان لم ينو ذلك لم يصح غسله وانه كان يجب لو ترك لظو بعد
الغسل انه انزل لم يجزه الغسل السابق على المعتمد فيه ان كيف ينوي رفع الجنابة
مع انه غسله مندوب حتى لو تركه بالكلية لم يترتب عليه ما يترتب على الجنب اجيب
بانه انما نوى ذلك احتياطا لان الجنون مظنة لخروج المني ويغتفر عدم الجزم بالنية
للضرورة كما في شرح م ر وكنية رفع الجنابة فيما يظهر كل نية تصلح لرفع الحدث الاكبر وهل
يرتفع الحدث الاصغر مع غسله لما قدمنا من الجنون بنية رفع الجنابة ام لا لان الاصل
سنة وجنابته غير محققة افتى م ر بعدم ارتفاع حدثه الاصغر بهذا الغسل ويؤيده

كلنا

حكمنا على ماء الغسل في الحالة المذكورة بعدم الاستعمال م ر قوله فانه ينوي السبب لغسله
اي وهو الاوجه الوجيه وقول شيخنا مد كلام م ر ضعيف كلام الش والمعتمد ان الصبي
لا ينوي السبب بل ينوي رفع الجنابة لاحتمال انه اولج او اولج فيه وعبارة ح قوله فانه
ينوي السبب قال غالب مشايخنا اعتمد م ر خلافه فينوي البالغ وغيره في نية رفع
الجنابة اه قلت وقد يقال انه م ر ليس صريحا فيما ينويه الصبي من المخالفة لامكان حمل
عبارته على التسوية في طلب الغسل من البالغ وغيره اذا جن او اغمي عليه بل هو المتبادر
من عبارته لا التسوية في النية وبعض عبارته في الش وغسل الصبي والبالغ اذا اي في سن
الغسل لهما وان اختلفت نيتهما افادنا ذلك شيخنا محقق عصره وهو مما به من الدقة
نفع الله به وعند بعض صرح بما نسب السعولنا عليه فصل في المسح على الخفين
اي في حكمه وشروطه ومدته ومبطلاته وكيفيته فاشار للاول بقوله جائز وللثاني
بقوله بثلاثة شرائط وللثالث بقوله ويمسح المقيم الخ وللرابع بقوله ويبطل الخ وللخامس
بقوله ويسن مسح اعلاه وهو رخصة ولو للعاصي ومن خصائص هذه الامة واعترض
كونه رخصة بانها تكون لعذر ويسن المسح عليهما وانه كان قادرا على غسل الرجلين
واجيب بان الرخصة هنا هي اللغوية وهو مطلق السهولة وهو يرفع الحدث
عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز انه يجمع بين فرائض ولو لم يرفعه لامتنع
ذلك كما في التيمم وكان ذكره عقب الوضوء انسب لانه جزء منه ولعل المص راعى كونه مسحا
كالتيمم فعقبه به وقدمه عليه لكونه بالماء فهو اقوى من التيمم وشرع في السنة التاسعة
من الهجرة كما في بعض شروح المنهاج وقد نبه قول بعضهم انه قراءة وارجلكم بالجر
على ذلك انما على السنة التاسعة والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية اربعة خاصة
بالطويل وهي مسح الخف ثلاثة ايام والقصر والجمع والفطر واربعة عامة
وهي اكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم بما دين
وقد نظمها بعضهم فقال يختص بالطويل من اسفار اربعة انتقلها بلا انكار قصر
وجمع ثم فطر بالرشد ومسح خف باذا بالسند وبالقصير المستة اتى كذاك
ترك جمعة قد نبئا يليه نفل راكبا بتيسير فذي ثلاثة بدون نكر وما اباك
زائدا نفعه شمع قد جا من فقه وكذا اكل الميتة وابا بذلك الى انه في عد
اسقاط الصلاة بالتيمم من رخص السفر تسمحا لانه لا يختص بالسفر بل قد يكون
في الحضر ايضا كما ذكره ح قوله عن ابي بكرة هذه الكنية واسمه نفيع بالتصغير نفيع
ابن الحارث بن كلدة الثقفي كني بذلك لانه تدلى من حصن الطائف الى النبي
صلى الله عليه وسلم ببكرة فانه لما اسلم وعجز عن الخروج من الطائف ولم يمكنه
فعل الا هكذا وكان من فضلاء الصحابة وبكرة بفتح الكاف وسكونها كما في شرح
مختصر البخاري واقتصر بعضهم على السكون وتجمع على بكر بفتحتين كما يؤخذ من
المختار قال بكرة البئر ما يستقى عليها وجمعها بكر وبكرات شواذ الجمع لانه فعلة
لا يجمع على فعل الا احرف كلمات مثل حلقة وحلق وحماة وحما وبكرة وبكر

وتجمع على تكرات ايضا ووجهها القتلي تكارعلاء بقوله اخلاء منه • فعل وفعلة فعال لهما • او
تكن مثل تمرة وتمر قوله انه يكفيه الجمعة نوع فيه ثلاثة ايام على حذف مضاف اي
مسح ثلاثة ايام فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه وقوله ان
يمسح اي مسح فهو بدل من الاول وعوضانه بكونه بدل اشتمال منه ثلاثة فانه قلت
انه بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير ولا ضمير هنا الا انه يقدر محذوفا تقديره انه يمسح عليهما
فيها او يقال انه لا يحتاج الى ضمير على طريقة ابن مالك في الكافية ومثله بدل البعض من الكل
قال فيها وكونه ذي اشتمال او بعض مصحب • ضميرا جلي وكل لا يجب • ولا يجوز انه يكون ثلاثة
معمولا ليمسح لانه معمول صلة الحرف المصدري لا يتقدم عليه ولا يصح ان يكون ثلاثة
ظرفا لارخص لفساد المعنى لان المظروف يكونه حاصلا في جميع اجزاء الظرف اذ لا يقال
سافرت يوم الخميس مثلا والترخيص الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم ليس مظروفا في جميع
الثلاثة ايام وانما وقع في جزء نهار وهو وقت تكلمه صلى الله عليه وسلم اه هو ظاهر وفي هذا
الحديث تصريح بانه يمسح الخف خمسة حتى في المقيم قوله بدلا يعني انه كاف عن
الغسل لا حقيقة البدلية ق ل اي هو بدل صوري فلا ينافي انه من الواجب المخير الا ان
الواجب المخير لا يقع بين اصل وبدله حقيقي قوله على لابس خرج غير لابسه فالواجب
عليه الغسل عينا اه قوله الغسل او المسح في كلام بعضهم ما يشير الى انه من الواجب المخير
وجرى عليه بعضهم والمختار انه ليس منه لانه شرط الواجب المخير ان لا يكون بين شيئين
احدهما اصل والاخر بدل وفي الايات البينات ما حاصله ان الواجب المخير لا يكون
بين الرخصة وغيرها اه قوله رغبة عن السنة اي اعراضا عنها لانه برأي تنزع النفس
منه وعدم طلب النفس له اي لا من حيث نسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم والا كان
كفرا وقال الزركشي اي لا ينازع الغسل عليه لا من حيث نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم
كونه افضل منه سواء وجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم انه الرغبة
اعم من الكراهة والحاصل انه اثر الغسل من حيث نظافته لا من حيث كونه افضل
شرعا وقال شيخنا المراد بالسنة هنا الطريقة وهي مسح الخف اي لم تألفه نفسه
لعدم التنظيف فيه بل الفت الغسل للنظافة قوله او شكا اي او ترك المسح شكا في
دليل جوازه لنحو معارضة كاية الوضوء الدالة على الغسل فهي معارضة لدليل المسح
فشك هل دليل المسح متقدم فيكون منسوخا بدليل الغسل او لا وهل احدهما ارجح من
الاخر والتعارض لا يتم الا في حق من هو اهل للترجيح كالنووي لا في حق غيره
لوجوب عمله بقول امامه من غير بحث عن الدليل قوله او خاف فوت الجماعة
اي كلا او بعضا وظاهره انه تتوقف الجماعة عليه ولكنه ينبغي انه يجب المسح في هذه
الصورة عيني وفرض المسئلة انه لم يرج جماعة غيرها والا كان الغسل افضل ومحله
اذا لم تكن جماعة الجمعة والا وجب المسح اه قوله او عرفة اي او فوت عرفة وانظر
ما صورته لما يأتي انه المحرم يمتنع عليه لبس المخيط ولعل صورته انه يلبسه لعذر
كما يخرج على المنهج او يصور بما اذا كان وقت المسح حلالا واراده الاحرام اذا وصل
عرفة

عرفة ووصولها يفوت لو اشتغل بالغسل وعبارة اطف قوله او خاف فوت عرفة بانه كان
لو اشتغل بغسل قدميه فاته الوقوف بعرفة والمعتمد انه انه خاف فوت عرفة او انقاذ اسير
او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل خرج الوقت او خشي ان يرفع الامام راسه من الركوع
الثاني في الجمعة او يتعين عليه الصلاة على ميت خيف انفجاره لو غسل وجب المسح في
الجميع كما في بر على المنهج قوله وانقاذ اي او فوت انقاذ نحو اسير ولو تعارض عليه فوت
عرفة وانقاذ غريق وجبت تقديم الغريق لانه فيه انقاذ روح كما ذكره بر ومثله في اطف
ثم قال ع ينبغي تقييده في مسئلة الاسير اما عند اتساع الوقت فلا نوجب عليه الغسل ولا
المسح بل الواجب عليه انقاذ الاسير قوله او نحو ذلك كضيق وقت الصلاة عن الغسل
او فقد الماء فيكونه المسح متعينا قوله بل يكره تركه لما انه المتبادر من قوله فالمسح
افضل انه مقابل المسح وهو الغسل خلاف الاولى اضرب عنه وقال بل يكره تركه
وتركه يتحقق بالغسل قوله في الاولى اي والثانية والثالثة وعبارة م ر المنهج بل
يكره تركه في الثلاثة الاول ويجب المسح فيما بعدها قوله ازالة النجاسة كان
دميت رجله في الخف فاراد انه يمسح عليها بدلا عن غسلها وقوله والغسل بانه اجنب
مثلا واراد انه يمسح بدلا عن غسل رجليه قوله ولو مندوبا فانه قلت
لم لم يقل ولو مندوبا ليشمل النجاسة المعفو عنها اذ تندب ازالتها قلت لما كانت
النجاسة الاصل في ازالتها الوجوب وانما نفي عن بعضها تسهيلا على العباد ولا كذلك
الغسل فانه اصلا يكونه واجبا ويكونه مندوبا قال ذلك ابو مد وقال بعضهم
النهر في قوله ولو مندوبا راجع للعيني بتناوله لهما واعلم انه المسح تعتريه الاحكام
الخمسة اي العدول عن الغسل اليه فالجواز هو الاصل عند القدرة على كل من المسح و
الغسل وقد يجب فيما اذا كان معه ما يكفيه للمسح وهو لابس الخف على طهارة ولا
يكفي للغسل وقد يحرم مع عدم الاجزاء بانه كان لابسه محرما ومع الاجزاء في الخف المغصوب
وقد يندب اذا شك في جوازه اي في دليله وقد يكره فيما اذا كان به ضعيفا لا يسع غير
قرب فكما تكره الصلاة فيه يكره لبسه قوله مع غسل الاخرى فلا يجزئ اي لان
القاعدة ان الشارع اذا خير مكلفا بين شيئين لا يجوز له انه يركب حصة
ثالثة قوله اذ يجب التيمم اي فلا يجوز الاقتصار على لبس الصحيحة ويقال انه
العليلة كالمفقودة فقوله اذ يجب التيمم على العليلة اي الا اذا تحمل المشقة وغسلها
والبسها الخف كالصحيحة فيمسح بعد ذلك عليهما ولا حاجة للتيمم مد قوله فهي كالصحيحة
اي في وجوب التطهير فكما انه الصحيحة لا يصح الباسها الا بعد طهرها بالماء فكذلك
هذه لا يصح الباسها الا بعد الطهر عنها بالتيمم فيجب التيمم عن العليلة كما ذكره قوله
بثلاثة شرائط فانه قيل كان المناسب انه يقول بثلاث لانه مميز الاسم شرائط
جمع شريطة وهو مؤنث فيكونه معدودا من ثلاثة الى عشرة بغير تاء اجاب
بانه المراد بالشرائط هنا الشروط جمع شرط فشرائط مذكر تأويلا وانه كانه
مؤنثا لفظا قوله مريد المسح اعترضه ق ل بانه فيه حذف الفاعل من المتن

قال لو بني للفاعل وكان اللبس نايب فاعل لكان اولى لنبولي مالو البهما عندم لم اذ لا يشترط
كون اللبس بفعله اهـ وعكسه الجواب بتابع الشيخ حذف اداة التفسير فيكون من قبيل الفاعل
المنهي لا المحذوف اهـ وقال بعضهم ان قوله مريد بدل من الضمير المستتر قوله بعد كمال الطهارة
ولو بالتيمم المحض لا لفقد الما بان تيمم لعذر مرض كجراحة ثم تكلف المشقة بعد انه احدث
وتوضأ ومسح على الخف مع كونه الما وتضرر وهو ظاهر واما اذا كان التيمم لفقد الما
فان المسح لا يصح ولا بد من خلعه وطهر بعد كمال الطهارة لبطلانها برؤية الما قوله اما تمام
فتكمال بالتمام لدفع توهم ارادة مكملات الطهارة وهي المندوبات كالتثليث والدلك
اي وسمي الطهر الى انه ستر القدم في محله وبهذا القيد يؤخذ من قوله لئلا يتوهم
ابتدا اللبس بعد غسلهما الخ قوله فلو لبسهما بفتح اللام وكسر البا لانه الماضي في الامور المحسوسة
بكسر البا لا غير واما المضارع بفتحها قال تعالى يلبسون ثيابا خضرا واحترز بالمحسوسة عن
المعنوية فانه في الماضي بفتح البا وفي المضارع بكسرها قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون
ونظم بعضهم ذلك فقال لغيث مضارع لبس ثوب • اتي بفتح وفي الماضي بكسر • وفي
خلط الامور اتي بعكس • لعلمهما بحفظ بغير عسر قوله الا انه نزع الاولى من موضع
القدم كان الاخصر ان يقول الا انه نزع الاولى كذلك ثم يدخلها لا عبرة في شرح المنهاج ومثل
ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الاولى وعودها واما
لبس اليمنى فقبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع
خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر شي قال العلامة مرزي فانه قلت هل يكتفي
باستدامة اللبس لانه كالابتدا اسبابا في الايمان قلت انما يكون كالابتدا اذا كان ه
الابتدا صحيحا وبها للبس كذلك لفوات شرطه وهو كونه بعد كمال الطهارة قوله ولو غسلهما
في ساق الخف اي هذه المسئلة واردة على مفهوم قوله ان يبتدي والمسئلة التي بعدها
واردة على منطوقه اذ يصدق انه ابتدا اللبس بعد كمال الطهر ومع ذلك لا يجزي المسح
لنقض الوضوء قبل استقراره قوله في ساق الخف فخرج بما لو غسلهما في قدم الخف
فانه لم يجز قوله ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما الخ يشير المصنف به المراد من الابتدا الواقع
في كلام المصنف لانه ظاهره الامر ولعل هذه نوع شي على الغرب قوله قبل وصولهما
فخرج ما لو كان بعد الوصول او معه وعليه توجهه في المقارنة بانه نزل زمن لبسهما
لمحل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لعقد الطهارة ووجد في بعض
الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه ع ش قوله لم يجز المسح بضم اليا واسكانه
اي انه لم يصح تطبيق الاصل عدم اللبس وفارق ما لو كان لابس الخف بشرطه ثم ازالهما
من مقرهما الى ساق الخف ولم يظهر من محل الفرض شي قالوا لا يبطل المسح استصحابهم
الاصل وهو اللبس الصحيح ثم تلخص انهم تعرضوا في كل مسئلة لا صطلاح قوله لان
حقيقة الطهر الخ قال في هذا السوال ناشي عن اتحاد معنى الطهارة والطهر وهو محتمل
اهـ وقلت بهما مثلا ذمانه انه يكون متحدين ولكنه كان الانسب لكم انه يقول
لانه حقيقة الطهارة ليلايم المتن قوله او لاحتمال توهم الخ اي لدفع التوهم المحتمل
اي

اي الذي يحتمله العبارة ولو قال لدفع توهم الخ كان اوضح وعبارة ابن بانه انما ذكر ذلك
اشارة لرد قول المزني انه اذا غسل رجلا فادخلها الخف ثم غسل الاخرى كذلك وادخلها
فان لبسه صحيح في هذه الحالة مع لبسه للاولى قبل كمال الطهر هنا وكان الاولى حذف
او ينتقل بالتأكيد لا الاحتمال اي لدفع توهم ارادة البعض لانه التأكيد انما يؤتى لرفع
المجاز اي الحقانية التعبير بهما جري على الغالب والا فالقطع فيهما لو خلقت له
ازيد من رجلين انه لا بد في اجزا المسح من لبس خف لكل واحدة مما يجب غسلها في
الوضو على التفصيل المبين ثم والمسح عليه والسابق الى الفهم فيما لو كان له في الاجانب
قدمان على ساق انه لا يكفي جمع قدميه في خف ثم ان التثنية اتجهت كفاية ذلك
سم قوله ستر القدمين فكذا في نسخ المتن وسيه منه بيانه اي محل غسل الفرض وهو
القدمان لكنه تكرر مع قوله الاتي وهو القدم بكعبيه الخ ولذا رايتنا في عدة نسخ اسقاط
لفظ من القدمين فتأمل مد واجيب بانه لما طال نوع بيان محل الفرض بالقدمين
فيه فضول منه لانه لا يتم الكعبين بين انه المراد بقوله وهو الخ فلا تكرار تأمل قوله
وهو القدم بكعبيه بيان لقوله لمحل غسل الفرض واضافة غسل للفرض للبيان وقوله
من سائر الجوانب متعلق بساتر واعتمد حج انه لا بد انه يكون ساترا وقويا
عند اللبس فاذا كان غير ساتر عند اللبس ثم صار ساترا بعده لم يكف خلافا في طهارة الخف
فلا يشترط وجودها عند اللبس واعتبر حج ذلك وقت الحدث لانه اول المدة فاذا كان
وقت اللبس متنجسا وطهر قبل الحدث كفى وعبارة م ر والمتنجس كالنجس اي في
المجموع خلافا لابن المقري ومن تبعه في انه يصح ويستفيد به مس المصحف ونحوه
قبل غسله والصلاة بعده اه كردي قوله والمتنجس كالنجس اي في عدم صحة المسح
قبل غسله خلافا لابن المقري اي فانه يصح عنده المسح به ووجود النجاسة فالبحث
صحيح بالاتفاق والنزاع انما هو في صحة المسح وعدمه اهـ وصريح عبارة م ر وبه كان
حمل ما هنا في عبارة المنهج حالا تقتضي عدم صحة اللبس وليس مرادا قاله الرشيدي
قوله فلا يكفي نجس الى قوله والمتنجس كالنجس اي لا يكفي المسح عليهما اهـ هو صريح كلام
ثلث الطهارة شرط اللبس قوله ولو تخرقت البطانة والظهارة بكسرهما وليها ع ش
على م ر قوله الشفاف كالزجاج والبلور اي لو فرض تتابع المشي عليهما قال حمزة ومن
نظائر المسئلة روية المبيع منه وراء الزجاج وهي لا تكفي لانه المطلوب نفي الغرر
وهو لا يحصل بها اذ الشي يرى من وراء الزجاج بغير غالبا حجري خلافا لما هو عليه م ر
قوله منع نفوذ الما اي بنفسه فلو كان نحو وسخ الشمع نفوذ الما لا يكفي المسح عليه
والمراد منع نفوذه عنه قرب لو صب عليه قوله وقال في المجموع اي في الفرق بينه
الخف وساتر العورة قوله وقد حصل اي بالشفاف قوله ولم يحصل اي بالشفاف
قوله منسوج لو اسقط واقتصر على ما لا يمنع نفوذ الما لكان اولى واعم قال قوله في
غير محل الخرز اي فلا يضر نفوذ الما من محل الخرز وانما عفي عن وصول الما من محل
لعسر الاحتراز عنه قوله لو صب اشار به الى انه المراد بالما الذي يمنع الخف نفوذه ما

الصبح اي وقت فلا يعتبر نفوذه بعدمه خلافا للولي العراقي حيث قال الذي ارتضاه شيخي
والدي ان المراد بالمسح ورديان ادنى شيء يمنع ما المسح ولو لم تكن الحاجة وعلم بذلك ان العبرة
في الغسل لا في المسح لانه لا يتقيد بنفوذ اصح من الامام وغيره ويتقيد بنفوذه في القدر بينهما منفا
ما لا في المسح فقط كما قال به جماعة قوله لعدم كذا قيل اي قوته قوله لا من الغالب عليه لقوله
ولا يجزي منسوج المعلل بقوله لعدم صفاقته هو علة للمعلل بعلته على حد قوله الكعات
رعيف لله كرامة للامام الشافعي رضي الله عنه قوله انها تمنع النفوذ كانه بذاتها لا بواسطة
نحو شمع كزفت وما يمنع نفوذ الما الى محل الفرض التقيل فلو جعل خف منه صح المسح عليه فائدة
وقع السوال عما لو كان به لخف غير توفي قع واسفل الكعبين ولكنه خيط عليه السراويل الجرخ
المانع من الماء فهل يكفي المسح ام لا نظرا المسح في الخف مثل وصله بالسراويل فانتت
بجواز المسح فانه لانه لابس لخف شرعي ساتر لمحل الكعبين اذ لا تقاعد ذلك عنه
خف ملفق منه قطع جلود خيط بعضها ببعض وانه مستورات القطع اهـ قوله
مما يمكنه تتابع المشي الى المراد بالامكان السهولة لا ضد الامتناع والا لورد السبق
ونحوه مما لا يسهل بعد التتابع فان عكف المشي فيه وعبارة قد قوله مما يمكنه اي يسهل
وانه لم يوجد المشي بالفعل والمراد الارض التي تغلب المشي في مثلها لا نحو شديدة الوعر
قوله عليهما اي فيهما كما في بعض النسخ والوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لا من
بعد دخول وقت المسح حتى لو امكن تردد المقيم فيه يوما وليلة منه وقت اللبس
لا من وقت الحدث لم يكفه قاله م ر قوله والتردد لعل المراد به المشي والتردد في
قضا الحاجة لا المشي في قطع المسافة قوله ولو كان لابسه مقعدا اي عاجزا قوله والاقرب
الى كلام الاكثرين معتمد قوله التردد فيه اي على الانفراد ثم انه اعاند تنبيه
كيدابي في ل وانما اعتبر في المقيم حاجات السفر لانه حاجات الاقامة لا توثر في الخفاف ف
الضعيفة خلافا للعبادي وابن حجر لانه حاجات الاقامة لا تنضبط بخلاف حاجات
المسافر اذ قد عليه المقيم طول نهاره في تعنا حوائجه بخلاف المسافر فانه حوائجه
منضبطة اهـ افاده شيخنا العزيزي مع زيادة قال م ر ولو اراد المسافر مسح مدة المقيم وكان
يمكن تتابع المشي عليه مدتها فقط كفى وعبارة ق ل على الجلال والمعتبر حاجات المسافر ٥
الغالبة في الارض الغالبة يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر خلافا لحج في
اعتباره في المقيم حاجات الاقامة والاعتبار في القوة باول المدة لا عند كل مسح فلو
قوي على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم او قدرها فله المسح بقدر قوته قوله
وسواء في ذلك اي في اشتراط التردد المتقدم قوله غلاف ما لا يمكنه المشي فيه محترز المتن
قوله لما ذكر اي للتردد قوله او لتحديد راسه اي بانه جعلت راسه اي اعلاه في نحو
حديد كما قرره شيخنا قوله او ضعفهم قال في المصباح الضعف بفتح الضاد لغة تميم
وبضمها لغة قريش خلاف القوة والصحة فالمضموم مصدر ضعف مثل قرب
قربا والمفتوح مصدر ضعف ضعفا من باب قتل ومنهم من يجعل المفتوح في الراي والمضموم
في الجسد وهو ضعيف والجمع ضعفاء وضعاف ايضا وجا ضعفة وضعفى قوله لجوربه

الصوفية

الصوفية وهو بفتح الجيم والواو الساكنة والرا المفتوحة ما يلبس من النعل للخفاف الصفاقة
زحماني ومن ثم الرهص وهو الذي يلبس مع الكعب اي الى نحو ومنه خفاف الفقها والقضاة ٥
وهو الموصوف بالمزاد قوله والمنعل من جلد منصف عطف على جورب الصوفية عطف
عام على خاص قوله او لفوط سعته بفتح السين والعين المهملتين ومنه قوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته بر قوله الا انه بكونه الضيق شيء اي ويضيق المتسع انما
عن قرب كانه علة في المسلاع في قوله عن قرب يتعلق بقوله شيء قوله كفى المسح
عليه هذا علم من الاستثنا فكان الاولى حذفه او ياتي به مفرعا بانه يقول فيكفي المسح
عليه قوله انه يكونا طاهرين اي حالة اللبس بالشروط السابقة خلافا لبعضهم ق ل
وعبارة ق م على المتن والظاهر انه طهارتهما غير مشترطة في صحة لبسهما حتى لو لبسه
بها نجاسة لا يعفى عنها حال اللبس ثم ازالها قبل المسح اجزأ ثم تبعد صحة لبس نحو الخف
كالمتخذ من جلد الميتة اذا دبغ حال لبسه نعم قوله فيكفي المسح ظ وانه احدث قبل
غسله لكنه في نحو ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهذا هو الظاهر فاحفظه ولا تاخذ
بعموم عبارة الاذرعي المنقولة اج ومثله شرعي علي م ر وانما يقيد الشروط فاعتبر خف
وجودها عند اللبس وسوى بعضهم بينها وبين الطهارة فقال تكفي قبل الحدث وان
فقدت عند اللبس شوبري قوله من جلد ميتة اي عما ستره نجسه لا نحو حكم وادعى
وان جرى فيه ويفرق بينه وبين عدم صحة الاستنجا بانه الاستنجا اغلظ من اللبس
قوله وفائدة المسح وان لم تفضيهما اي الصلاة تلك تقريض بعدم اطراد التعليل
قوله ولان الخف بدل عن الرجل فنسبة نهت العلة تعدم صحة مسح الخف اذ لو كانه على
الرجل حايل من نحو شمع او تحت اظفارها وسخ يمنع وصول الما لها لانها لا تطهر عن الحدث
مع وجود ما ذكر والمعتمد صحة المسح على الخف مع وجود الحايل زي وسم واج ونقله
ع ن عن م ر على المنهج ثم قال وعليه فيمكنه الرفق بين الحايل ونجاسة الرجل ما فيه فيه
للصلاة التي هي المقصود بالوضو ولا كذلك الحايل هنا وعبارة الرحماني ولو كان في
الرجل حجبي لا يعفى عنه او شوكة ظاهرة او وسخ تحت الاظفار امتنع المسح اهر
وهو ضعيف بالتظهر للنجاسة وعبارة عزالدين ولانه الخف بدل الرجل والرجل لا تغسل
في الوضوء ما لم تزل نجاستها فكذا بدلها وهي الطهر والاضبط قوله وهي لا تطهر عن الحدث
ما عطي الخف حكم الرجل قوله والمتنجس كالمتنجس لغيره اي ما لم يغسله قبل الحدث
قوله لان الصلاة علة للمتنجس وما تقدم علة للمتنجس في ذلك تكرار في كلام الشارح
قوله كالتابع لها فيه انه قال اولا وغيرها تبع لها ولم يات بالكاف ولعل العبارة الثانية ثانية
اولى قوله فلا بخلاف النجاسة عليه بانه مسح محل النجاسة لم يعف عنها وقولهم ما الطهارة
اذا اصاب النجاسة المعفو عنها لم يحصي محله اذا اصابه الا قصد اهـ ل قوله مع مسحه
فانه سال اليها ثم انه بحث النجاسة المعفو عنها بالخف لم يبعد جواز المسح عليها قال
م ر قال شيخنا خف ولا نكلف المسح بجزقة بل له المسح بيده ولو بالكيفية الاتية
وعبارة شيخنا ملوم حيث قلنا بالجواز فهل يقتصر على اقل مجزي او يفعل المطلوب

قال شيخنا المعتمد والاقرب الثاني وبقي ما لو عصبها لنجاسة المعفو عنها العمامة هل يجوز التكميل عليها
كالخف اذا عصبه اولا او يفرق قال شيخنا الاوجه الثاني ويفرق بانه في الخف ضروري بعدم الغا سد
فلا يحتاج اي مخلص عن المسح ولا كذلك العمامة فان مسحها ليس مقصودا بالذات بل تابع لمسح جزء
من الراس فهو غير ضروري وهو فرع محلي اهاج وهذا مقابله تقدم من ان شرط التكميل
ان لا يكون عليها نجاسة معفو عنها او ويتوجه بان المسح بيده لانه تكليفه بنحو الخرقة مشقة
خصوصا مع تكرر الطهارة ولانه لو كلف ماموربه ولا يكلف غسل يده بعد المسح بها لما فيه
من المشقة انتهى ويعفى عنها بالنسبة للصلاة ومس ثوبه وبدنه لا بالنسبة للمائع والماء القليل
فلو اطرف منه في شي قوله شعر نجس ولو من مغلظ وخف ليس بقيد بل يجري ذلك في المعفو
ايضا في نحو القربة والرواية والدلاء المخروزة بشعر الخنزير مثلا لانه شعر كالابرة وعبارة
م ر ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته او رطوبة الخف طهر ظاهره بغسله دون محل
الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بنجس رجله المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى يه
به قوله طهر بالغسل وفي المغلظ سبعا احداهن بالتراب الطهور ويصلي فيه الفرض
والنفل لكن الاحوط تركه زي قوله ولو عاصيا باقامته كعبد امره سيده بالسفر فاقام فلما
كانت الاقامة ليست سببا في المسح صح مع العصيان بها قوله وهو عاص بسفره اي
ابتدا او دواما مثل العاصي في السفر بالسفر لانه انشا وطاعة ثم قلبه معصية فيقتصر على
يوم وليلة فانه عاص بقدر لها ترخص حالا قوله وكذا المسافر يمتنع منه القصر وان لم يكن
عاصيا كالهائم قوله فيستبيح بالمسح وغاية ما يستبيح في هذه المدة سبع صلوات ان جمع
بالمطر والا فست صلوات كان احدث يوم الاحد مثلا بعد الزوال فتوضا ومسح ويصلي
الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح ثم الظهر بقية اليوم والليلة ثم ان حال الصلاة
الظهر امطرت السما فجمع العصر مع الظهر جمع تقديم كانت سبعة فان لم يجمع فهي ستة
ويمسح المسافر ثلاثة ايام الخ وغاية ما يستبيحه من الصلوات في هذه المدة
سبعة عشر ان جمع بالسفر جمع تقديم والا فستة عشر مثال الاول بحاله فيتوصل كان
احدث يوم الاحد بعد الزوال فيتطهر ويمسح ويصلي الظهر وبقية صلوات يوم
الاحد وهي اربعة ثم الاثنين والثلاثا عشر ثم صبح يوم الاربعا وظهرها ثم جمع عصرها
مع الظهر جمع تقديم لاجل السفر فهذه سبعة عشر صلاة فانه لم يجمع العصر مع الظهر جمع
تقديم كانت ستة عشر صلاة ومحل هذا في كل من المقيم والمسافر في الصلوات المؤداة
اما المقضيات فلا حصر لها والجمع بالمطر بالنسبة للمقيم وبالسفر بالنسبة للمسافر وهو جمع
تقديم في كل منهما كما هو ظاهر قوله ما يستبيحه بالوضو اي الكامل قوله ثلاثة ايام ولياليهن اي
ولو ذهابا وايابا فانه ينقطع سفره بوصوله مقصده ثم ان لم ينو [illegible] ذلك بانه سافر
الى غير محل اقامته واذا وصل ولم ينو اقامة ينقطع السفر فانه يترخص ذهابا وايابا مدة
الثلاثة ايام [illegible] وضعف بعضهم انظر ما لو عاد من سفره لغير وطنه لحاجة قوله والمراد بلياليهن
الخ فيه اشارة الى ان العبرة بقوله كالحدث ولياليهن كذلك ليشمل ما لو احدث وقت الفجر
م ر وعبارة [illegible] قوله والمراد بلياليهن الخ جواب عن اعتراض وهو ان ليلة اليوم
بين

هي السابقة عليه لا المتاخرة عنه والمسافر يمسح ثلاثة ايام وثلاث ليال مطلقا فالمقيم يوما
وليلة كذلك ولا يؤخذ ذلك من التعبير بلياليهن الا على تقدير وقوع المدة ابتدا المدة عند الغروب
دون ما اذا كانت عند الفجر فلا يمسح سوى ثلاثة ايام وليلتين فقط لان الليلة الثالثة
لليوم الرابع ليست لها علم فاجاب بان المراد ما ذكر وفارق الخيار في انه المتبايعين لا يتقيد ا٨
الليلة المذكورة بان المعنى المقتضي للخيار لكن موجود في الليلة الرابعة بخلاف المعنى
المقتضي للخيار وهو التروي فانه لا يلزم استمراره الى تلك الليلة بل الغالب حصوله قبلها
فلا ضرورة الى ادخالها وظهر وانه نص عليها فليحرر قوله ام لا اي لم يسبق اليوم الاول ليلته
بان تاخرت عنه وتسميتها ليلته لاستتباعه لها والا فهي ليلة اليوم الذي بعدها لان الليل
سابق النهار فالاضافة لادنى ملابسة قوله فلو احدث الخ كان الاولى كما في المنهج عدم التفريع
لانه لم يتقدم ما يتفرع عليه قوله وما الحق به الظ وهو من الحق به لان ما دمنها لما لا يعقل
تنبيه الخ المراد من هذا التنبيه ان دائم الحدث انما يباح له المسح لفرض واحد ما يحتمه
لطهارة المتيمم اي كتيمم المتيمم فانه قيل لا حاجة لذكر هذه المسئلة لانه لم يمسح سنا نفسه
عن الغسل مثله المتيمم تلبسا بل لذلك فائدة وهي العلم بانه لم يمسح في الجملة وانه بنفسه
عن الغسل بالسنة للنوافل وان لم يمكنه ذلك مستمرا جميع المدة المذكورة قوله فما حمل
اطلاقه اي في الماسح والمدة اما الاول فظ واما الثاني فلانه يمسح تلك المدة للنوافل بان
ترك الفرائض قوله كالمستحاضة اي غير متحيرة اما المتحيرة فانه اغتسلت وليست الخف مسحت
للنوافل فقط لانها تغتسل للفرض قوله نعم من المسح على الخف ويشترط في حقه ان يكون
ما عكث فيه المتردد لحوائج سفره يوم وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر في سفر قصر وانه كان
عند اللبس محدثا للفرض لانه لو ترك ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها ا مرج بر مج قوله
لكن الخ استدراك على ما شمله الاطلاق المذكور تنبيه مثل دائم الحدث الوضوء المضموم
اليه التيمم لنحو جرح ومحض التيمم لا لفقد الماء بل لنحو مرض فانه تكلف الثاني يفعل اعضائه
من الرجلين وان جرح عليه لان الفرض انه يتيمم اذ لو لم يتيمم لنحو كل تيممه لحصول الشفاء وهذا
تسيق عليه انه مسح على خف ملبوس على تيمم محض بتيمم فقد الماء قال اي تضعيف المسئلة
انه الطهر الذي لبس عليه الخف هو التيمم لانه هو الذي يستبيح به فرضا ونوافل ونوافل فقط
ثم بعد لبس الخف على التيمم تكلف المشقة وتوضا ومسح على الخف فان وضوءه هذا يستبيح به
فرضا ونوافل ان لم يكنه صلى بالتيمم الذي لبس عليه الخف توضا وقد يقال لا فائدة في لبس الخف
على التيمم لانه لا يمسح عليه الا انه قد يلبسه لدفع برد مثلا او ليمسح عليه في المستقبل
اذا شفي وتوضا او اراد تكلف المشقة وتوضا قوله شيخنا لانه محدث المراد بالحدث هنا المنع
اي ممنوع بالسنة الخ قوله فكانه الاولى نحو لان ذلك تعليل بقوله فانه طهر الخ اللهم الا انه
يقال استعمل كانه في الامر المحقق قوله لا يرفع الحدث اي كانه المراد بالحدث المنع لان المعنى
لا يرفع الحدث رفعا عاما بل انه المراد بالامر الاعتباري لانه المعنى لا يرفع الحدث
اصلا لا رفعا عاما ولا خاصا قوله شيخنا اما حدث الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف
طهارة بالنسبة للنفل فقط فله ان يصلي به نفلا ما شاء اما بالنسبة لفرض اخر فلا بد من كذا

لانه لا يصلي بطهره الا فرضا واحدا فقط كما هو معلوم فتلخص انه حدث لغير الدائم كحدثه
الدائم في انه لا يستبيح به الا فرضا واحدا فقط قوله بطل طهره ظ حتى بالنسبة للنفل اي
فيستانف طهارة ويمسح ولا ينزع الخف الا اذا صلى فرضا واراد انه يصلي آخر والحاصل
ان ناقضه الدخول في الصلاة لا مطلقا اعتراه حدثه غير الدائم فيبطل طهره بالكلية
فيأتي فيه ما مر فيما لو احدث عن حدثه الدائم شيخنا عشماوية قوله من حين يحدث
حتى من اسماء الزمان يجوز اضافته الى الجملة ويجوز فيه الاعراب والبناء على الفتح
ثم تارة يكون البناء ارجح وبالعكس فالاول اذا كان المضاف اليه جملة اسمية او فعلية
فعلها معرب كما هنا قال ابن مالك واختر بنا متلو فعل بنيا قبل فعل معرب او مبتدأ
اعرب ومن هنا فلن يفندا قوله اي لن يغلط فانه اضيف لمعرب وجب اعرابه كما في حل الشيخ قوله لان
وقت جواز المسح اي الرافع للحدث فلا ينافي جواز التجديد بالمسح قبل الحدث قوله يدخل
بذلك اي بانقضاء الزمن الذي يحدث فيه بعد لبس الخفين قوله ثم يمسح الخ بان ترك الصلاة في
المدة لعذر كجنون او غيره قوله وهو كذلك هذا ضعيف والمعتمد ان المدة تحسب من ابتداء ما ذكر
لان شأنها ان تقع باختياره بخلاف خروج الخارج كالبول والغائط والريح ومثله الجنون والا
غما فان المدة تحسب من آخره لان شأنه ان لا يقع باختياره وظاهره ولو كان يستلزم باطالة تغوط
الغائط م د فالحاصل ان اول المدة من آخر الحدث ان كان بغير اختياره كالجنون والاغماء والبول
والغائط والريح لان من شأنها ذلك ومن اوله ان كان باختياره كاللمس والمس والنوم الا ذكره
م ر ولينظر فيمن وجب عليه الاستبراء لكن اعتاد نزول النقطة المعروفة حيث الزموه بذلك
حتى يغلب على الظن انقطاعها هل تحسب المدة من الانقطاع الاول او لا تحسب المدة الا
بعد تمام الاستبراء قال ع ش العبرة بالانقطاع الاول فتحسب مدة الاستبراء من المدة ويبقى ما لو
تقارن اللمس وخروج الخارج فهل تحسب المدة من ابتداء الاول لانه لو انفرد لحسبت من ابتدائه
قوله قبل استيفاء مدة المقيم تصدق على ذلك ليوافق قول المصنف مسح مقيم فلو لم يتم الا
بعد استيفاء مدة المقيم كأنه اقام بعد يومين مثلا فانه يقتصر عليها ولو قال المصنف لم يكمل
مدة سفر كما في المنهج كان اولى لشموله ما لو اقام بعد استيفاء مدة المقيم قوله تغليبا للحضر اي
في الصورتين اي ابتداء بالنسبة للصورة الاولى وانتهاء بالنسبة للثانية قوله … مر اي
في قوله بعد استيفاء مدة المقيم قوله ان اقام قبل مدته اي الحضر قوله ومثل ذلك الخ اي
لان العاصي بالسفر محكوم عليه بحكم الاقامة ومثله ايضا ما لو مسح في سفر طاعة ثم عصى به
بخلاف ما لو عصى في السفر فانه يتم مسح مسافر قوله ولا عصى وقت الصلاة الخ كما ان احدث
المقيم للسفر وقت الظهر مثلا ودخل وقت العصر وهو لم يصل الظهر ثم انه توضأ ومسح
سفرا فانه يمسح مسح مسافر فان قلت هو في هذه الحالة عاص لانه اخرج الصلاة
عن وقتها والعاصي لا يمسح الا مسح مقيم قلت قد اجاب الشيخ عن هذا بقوله وعصيانه
انما هو بالتأخير الخ والمضر انما هو العصيان بالسفر كما افاده شيخنا وبهذا اعني قوله ولا
عصى وقت الصلاة للرد على القول الآخر القائل اذا حضر وقت الصلاة حضرا يمسح مسح
مقيم لعصيانه قوله فيكفي المسح على المغصوب وكذا الرجل المغصوبة لو قطع شخص رجل

شخصا

شخص غصبا ولصقها بعضو نفسه وحلتها الحياة فانه لا يمسح عليها ويحتمل عدم التقييد بحلول
الحياة ويكتفي باتصال مادة صلبة بحيث يخشى تتابع الشيء عليه لحواجر لتنزيله في هذه الحالة
منزلة الرجل الاصلية ح ف قوله المتعين اي القوي قوله للرجل واستظهر في الايعاب ترجيح من تقيد
على المرأة ايضا لانه بالانتفاع به اشبه الحلي وبحث ايضا انه يحل نحو … انما يأتي من مات فلا
يجوز للمرتد اي خلافا لبعضهم … طب فيقول الشيخ للرجل ليس لقيد قوله ما لو كان
اللابس للخف محرما فلو ابيح له لبس الخف لعذر كجرح جاز له المسح فيما يظهر قال قوله ووجهه
ايجاد الاستثناء قوله والفرق بينه اي بين خف المحرم لنا ما سبق قوله وبين المغصوب وقوله والنزاع
هو وجه الظهور قوله واستثنى عنه اي غير صاحب العباب قوله والظاهر انه كالمغصوب اي
فيكفي المسح عليه كما اعتمده م ر لا يقال هلا قيل بعدم الصحة هنا كما قيل … الاستنجاء به
لانا نقول المشروع هنا اللبس وهو لا يحرم من حيث كونه لبسا وهناك المسح وقد حرم
من حيث كونه مسحا على الخف قوله ولا يجزئ المسح على جرموق واصله بلغة العرب جرموك
فغيرته العرب وقالوا جرموق فهو فارسي معرب قوله وهو خف فوق خف … للاعلى
قوله ان كان فوق قوي هو معتمد للحكم وهو قوله ولا يجزئ المسح وحاصل مسألة الجرموق
ان الخفين اما ان يكونا قويين او ضعيفين او الاعلى قويا والاسفل ضعيفا او بالعكس فان
كانا ضعيفين فلا يصح المسح على كل منهما وان كان الاعلى قويا فهو الخف والاسفل كاللفافة
وان كانا قويين او الاسفل قويا فقط فقضيته التفصيل في الشرح … شيخنا ح ف م د قوله والا
اي بان كان الاعلى ضعيفا ايضا فلا يجزئ المسح عليه كما لا يجزئ المسح على الاسفل ولو خلط
احدهما في الآخر كالخف الواحد … قوله الا ان يصل الخ استثناء من قوله
ولا يجزئ المسح على جرموق قوله او لا بقصد مسح شيء منهما اي وقد قصد اصل المسح كما يرشد
اليه التعليل اج قوله لانه قصد اسقاط المسح الخ وهذا مبني على انه لا بد لمسح الخف من قصد المسح
وهو كذلك ز ي قوله لا بقصد مسح الجرموق … او بقصد واحد لا بعينه … ع ش اي فلا يكفي
لقصد بالاعلى فالصور خمسة يجزئ المسح في ثلاثة ولا يجزئ في اثنين وعبارة الشوبري قوله
لا بقصد الجرموق فقط ومنه ما لو قصد هذا وهذا اي احدهما لا بعينه اي قصد هذا المفهوم
فانه يجزئ في اثنين وعبارة الشوبري لا بقصد الجرموق فقط ومثله لو قصد هذا وهذا اي
احدهما لا بعينه اي تقصد هذا المفهوم فانه يجزئ على ما بحثه طب وارتضاه ز ي ولو
شك هل مسح الاسفل او الاعلى فظاهر انه يجب مسحهما اي الخفين جميعا … فلا يكفي
اعادته لان الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر … لانه بعد مسح واحد وجب اعادة مسحهما
لانه الشك قبل فراغ الوضوء … قوله ولو لبس خفا على جبيرة اي والحال انها المسح
اخذا من العلة اعني قوله لانه ملبوس الخ وذلك انه اخذت من الصحيح شيئا حتى لو غسل
ما تحتها … فانه يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها لانه … عند الطهر
الثاني فلو لم يجب مسحها بانه لم تأخذ من الصحيح شيئا لم يمتنع المسح على الخف الملبوس
عليها الخ نقلا عن م ر وز ي وقال ع ش عليه م ر قوله فوق ممسوح اي ما من شأنه ان يمسح فيشمل
ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم اخذها شيئا من الصحيح كما قاله م ر فلا يجوز المسح على

الخف مطلقا على المعتمد كما قاله الغزي قوله لم يجز المسح عليه نعم وان ادخل يده فمسح الجبيرة ايضا وهو
ظاهر فليحرر ثم لان مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكانه غسل رجلا ومسح خفا
للاخرى وقد تقدم عدم اجزائه قوله شيء كالمسح على العمامة فانه لا يجزئ عن مسح بعض الراس الواجب
لانها ملبوس فوق ممسوح وعبارة بر قوله كالمسح على العمامة يوخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل
المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما ذكر وبه قال العلامة زي تبعا للعلامة سم
لكن افتى م ر بخلافه فراجع شيخنا شبراملسي اه بر قوله الى اخره يا قدا اي التصغير واخره هو
الكعبان لان من كانه ومنعود على الانتصاب كالانسان فاوله من اعلاه كالراس في الانسان واخره
من الاسفل فاخر الساق اسفله وهو الكعاب لا اعلاه واوله اعلاه وهو ما يلي الركبة فما اخذه قل وزي
من هذه العبارة من انه يسن في مسح الخف التحجيل ليس في محله ومنشا ذلك فهمهما ان ضمير ساقه
للخف والذي اعتمده م ر من التحجيل في مسح الخف قوله وعليه يحمل قول الروضة حمله على ذلك
لان نظير الاباحة قوله ويكره تكراره وغسل الخف علله بانه يعيبه وقضيته انه لو كان من نحو
حديد لم يكره انه لا يكره ونحو كذلك شيخنا م ر تابعه قلت التعيب فيه اتلاف مال فالظاهر التكرار
والغسل قلت ليس التعيب محققا ولو سلم فقد يقال لما كان فيه هنا الوضوء اداء العبادة كان
مغتفرا ولم يحرم شيء قوله كمسح الراس الخ قضيته الاكتفاء بالشعر اذا كان على الخف وبه قال حج
والمعتمد عدم الاجزاء فقد قال م ر ثم ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه ضم ما تحلله في الراس بان
الشعر من سماه اذ الراس اسم لما رأس وعلا وهو صادق على الشعر بخلاف نحو الخف فلا يسمى خفا
انتهى نعم ينبغي ان يأتي فيه تفصيل الحروف وما قاله م ر اعتمده زي حاج ونظم الاكتفاء بمسح ازراره
وعراه وضبط المحاذي لظاهر الاعلى قوله مقطوعا على الخف هل المراد ما هو مقطوع بالاصالة
او ما هو مقطوع الان بانه انقلبت رجله فجعل اعلاها اسفلها حج سوبري قوله لا باسفله
وباطنه لو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز الى ظاهره فلا يبعد انه يجزئ انه قصد
الظاهر او الباطن او اطلق بخلاف ما اذا قصد الباطن فقط ع ش على م ر قوله وعقبه
بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها موخر الرجل وهي مونثة
وجمعها اعقاب بخ خضر قوله ويبطل حكم المسح الخ فيه تغيير اعراب كلام المص اللفظي وهو
معيب وكذا في قوله والثاني انقضاء المدة وحكم المسح وهو جوازه وصحة الصلاة واجيب
بان بعضهم جوز تغيير اعراب المتن مطلقا سواء كان المتن فاعلا ام لا نحو او لو احد اي
التعبير سواء كان المتن والاعضاء قوله ثلاثة اي باحدها قوله او واحد منها فيه العطف
على الضمير المخفوض من غير اعادة الخافض جريا على مذهب ابن مالك حيث قال وليس عندي
لازما الخ قوله ادنى عطف عام على خاص الا انه يكون باو وقوله في حقهما اي المقيم والمسافر
قوله عما يستر به اي بالخف قوله فليس لاحدهما اي المقيم والمسافر قوله انه يصلي حتى
لو كان في صلاة بطلت وان كان واقفا في ماء وقصد غسلهما ولا بد في غسلهما من نية من نيات
الوضوء المعتبرة قوله في الحالين اي حالتي السفر والاقامة قبل حال الخلع وانقضاء المدة وهو
الظ قوله من كالجنابة خرج بذلك الغسل المندوب فلا يقطع المدة اذا غسل الرجلين في داخل
الخف وكذا الغسل المنذور سق لو قوله النذر يسلك به مسلك واجب الشرع معناه يجره
تركه

تركه لان الصحة تتوقف عليه مع صحة الصلاة اه ج قوله كالانقضاء كلام الرافعي معتمد قوله لخبر
صفوان هو ابن عسال رضي الله عنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
وروى عنه عبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين اه تهذيب الاسماء واللغات اهـ وهو بعضه
قوله كان يأمرنا هذه هي الرواية كما قال يحيى ابن شرف مخالفا لما في شرح التحرير من قوله امرنا
بلفظ الماضي اه ع قوله او سفرا هو شك من الراوي والمعنى فيهما واحد فان سفرا جمع سافر بمعنى
مسافر كركب وراكب وقيل اسم جمع اه ع ش قوله الا من جنابة استثناء من النفي لا من يأمرنا لكل
من المستثنى والمستثنى منه مورد وفعل الطلب المدلول عليه بيامرنا فيكون الاثبات الذي
دل عليه الاستثناء مطلوبا ما هو بابه ونظير ذلك قوله تعالى امرات لا تعبدوا الا اياه اه بر قوله
ولان ذلك اي المنكر من الجنابة وما في معناها وهو معطوف على قوله لخبر صفوان اه وفي
هذا التعليل شيء لان المدعي ان من لزمه غسل لا يمسح لحدث الاصغر حتى لو غسل رجليه
عن الجنابة في الخف واحدث بعد ذلك حدثا اصغر لا يصح ان يمسح عنه وليس المدعي
ان من لزمه غسل لا يمسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الحدث الاكبر كما تقتضيه هذا التعليل
وقوله وفارق الجبيرة الظهر فيه فارق تعود على المسح بدلا عن الجنابة اي فارق المسح على
الخف بدلا عن غسلهما عن الجنابة حيث لا يجوز ولا يصح وقوله الجبيرة اي مسحها عن الجنابة
حيث يجوز مسح مع ان الجنابة لا تتكرر تكرر الحدث الاصغر وقد جاز فيها اي الجنابة المسح
على الجبيرة دون المسح على الخف مع انه كلا منهما مسح على ساتر قوله موضوعة على طهر
كذا في خط المؤلف والمناسب موضوع لانه صفة لساتر وهو مذكر وقد يجاب بانه عبر بموضوعة
باعتبار تاويل الساتر بالجبيرة تامل قوله ومن مسح خفيه هذا تكرار مع قوله ويبطل المسح الخ
وما رتب عليه معلوم مما قبله فتامل ق ل والنظم انه لا تكرار لان قوله لزمه غسل قدميه اي بنيته
رفع الحدث عنهما وذلك لم يتقدم فيما تقدم وقال بعضهم اتى به توطئة لقوله لزمه غسل قدميه وعبارة
النووي يسوي قوله لزمه غسل قدميه اي بنيته رفع الحدث عنهما على المعتمد اي لانه حدث جديد لم تشمله
النية السابقة قوله فلا حاجة الى غسل قدميه اي اذا وجد شيء من الثلاثة السابقة
وهو بطهر الغسل كان غسل رجليه ولبس الخف ثم قبل نزع الخف او ظهور شيء من الرجل او انقضت
المدة وهو بذلك الطهر فلا يجب عليه غسل قدميه اه وفي قوله او انقضت المدة نظر لانه على
تصويره لم تدخل المدة فكيف يقال انقضت الا انه يصور بانه بعد الحدث توضا وغسل
في الخف رجليه ثم انقضت المدة وهو بطهر ذلك الغسل وعبارة الزيادي قوله وخرج بطهر
المسح اي بالنسبة للاوليين واما انقضاء المدة فلا يتصور وهو بطهر الغسل لان ابتداءها
من الحدث اه والجيب بما تقدم قوله بنجاسة الخ الظ من نجاسة فلعل الباء بمعنى
من او يجعل بدلا مما قبله قوله وان لم يكف الخ فنعلم بما ذكره المص وما زاده الش انه المسح يبطل
باحد اربعة اشياء ونبه صرح في الروضة قوله ولو تيقن الخ المعتمد ان صلاته لا تنعقد
في هذه الصورة اعني ما اذا تيقن انه لم يبق من المدة ما يسع ركعة فقط واحرم بالكثر
ولا يصح الاقتداء به مع العلم بحاله واما اذا اعتقد طرو به حدث غالبا كخروج ريح ومثله
كلام مستعمل وان لم يكن من نواقض الوضوء كما نكاح عورته فان صلاته تنعقد ويصح الا

تدافي هذه الصورة فقط لانه عالاطلا في رد قوله المعتمد الخ وفرق بين هذه وبين ما لو كانت
عورته تنكشف في ركوعه حيث قالوا بانعقاد الصلاة وان طرا المبطل بانه في مسئلة الخف تقطع
الصلاة فيها اي لا عكسه تدارك الصحة فيها ومسالة العورة لا تقطع فيها بالبطلان لامكان تدارك
الصحة فيها بسترها بشيء قبل ركوعه ثم لو كان لابس الخف في تشهد مطلق بذرك منه قدر ما يمسح له
فعلى انعقدت قو او اعتقد طريان حدث اي سواء كان لابسا للخف اولا قو قال في
الاحيا الخ ما ذكره في الخف يجري في لبس النعل والقميص والسراويل وغيرها قال قو حتى ينفضها
وسبب هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يلبس خفا فجاء طائر فاخذه وارتفع به
فسقطت منه حية فقال من يؤمن الخ فصل في التيمم اي اسبابه وكيفيته الرخصة
واحكامه ومبطلاته لانه ذكر جميع ذلك والمراد بالكيفية الاركان واخره عن الوضوء والغسل
نظرا الى انه بدل عنهما واخر عن مسح الخف نظرا الى انه المسح على الخف وانه كان بعضهم
طهارة كاملة تباح به صلوات متعددة ونحوه يتم رفع الحدث بخلاف التيمم فيباح به فرض
ونوافل او نوافل فقط ومن قدمه على مسح الخف نظر الى انه طهارة مستقلة والمسح على الخف
بعض طهارة احتياط فعلى المنهج وقدمه على النجاسة لعدم صحته معها قو قال فتيممت فلانا
الخ حاصله ان الافعال الماضية التي ذكرها اربعة والاولان فيهما مصدرهما تيمما ومصدر الثالث
تاماما ومصدر الرابع تاميما قو واممه بوزن ضربته كذا قاله مدرس في المختار وامه من
باب رد وامه تاماما وتامه اذا تصدده وهو يفيد انه بالتشديد وقال بعضهم قوله واممته
بتشديد الميم لا بتخفيفها كما في المختار والمصباح وغيرهما واما امته مخففا فمعناه ضربت ام
راسه قال في المغرب امته بالعصا امها من باب طلب اذا ضربت ام راسه وهي الجلدة التي
تجمع الدماغ قو ومنه قوله تعالى الخ وفعلان ان عنه تيممتكم لما فقدت ادلى النبي ومن لم يجد
ما تيمم بالتراب قو تنقون حال من واو ولا تيمموا قو اسباب التراب اي بنية
وترتيب اوان وارده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن وتعبيره باسباب اولى من تعبير
في التحرير بمسح الوجه واليدين لان هذا شمل بالنقل بخلاف عبارته قو فرض سنة
سنة وقيل سنة عبارة ح ل وفرض في سنة اربع من الهجرة وقيل سنة ست وقيل سنة
غان له تحرفه قو وهو رخصة على الاصح اي مطلقا سواء كان لفقد حسا او شرعا
لان الرخصة هي الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي وقيل عزيمة
وبه جزم الشيخ ابو حامد قال والرخصة انما هي اسقاط القضا قال م ر وجعلوا من فوائد
الخلاف التيمم بتراب مغصوب فعلى الثاني يصح وعلى الاول فيه وجهان اه اي الاكثر نخ
فيه الصحة وقيل انه كان لفقد حسا فعزيمة والا فرخصة وهذا الثالث هو الاوفق
بما ياتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلانه تيممه قبلها
ان فقده شرعا لانه تيمم لنحو مرض او شي اه ح ف قو واجمعوا على انه مختص بالوجه
واليدين وابدى القطب الشعراني في كتاب الميزان معنى لطيفا في عدم مسح الراس
في التيمم فقال لانه نكتة مسح الراس في الوضوء الاشارة الى مسح الكبر وغيره من الاخلاق
السيئة وفي التيمم لما مسح وجهه بالتراب كانه فيه اشد مذلة فلا يزيد مسح الراس لم شيا قو

وان

قوله والاولان الخ هذا لا يظهر بالنظر للثاني منهما اذ قياس مصدره التفعيل لا التفعل بابه كسلم تسليما الا ان يقال ان مراده انه مصدر سماعي كذا قرره شيخنا العلامة البجيرمي اه كاتبه

وان كنتم مرضى جمع مريض قال في الخلاصة فعلى لوصف كقتيل وزمن الخ اي بان خفتم من استعمال
الماء محذورا بشرطه تفسير ابن عباس المرض بالجرح قو جعلت لنا الارض اي محل الانبيا
المتقدمين ومن كان قبلنا من الامم لم يبح لهم الصلاة الا في البيع والكنائس هذا في حال
اقامتهم اما المسافرون فيصلون في اي محل كان بدليل تتمة سالة لما اخذنا المتكلم هم
بها وبحثت عنها فوضات وصلت ثم شيء ومن روايته جعلت لي الارض قال بعضهم وكذا الاول
بعث النبي للاشارة الى رد ما كانت عليه الامم السابقة من قصر صحة صلاتهم على مكان
معين كالبيع والكنائس فامتن الله علينا بان صحة صلاتنا في اي محل قال الكرماني قد كان
عيسى يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة فكانه قال جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا لان الكلام في الامم لا في انبيائها
اولا لعذر كما صرح بذلك ع ل في حاشية المنهاج للفظ قو وتربتها طهورا التي تراها معلمه
واتخذ هل الام السابقة لما كانت الواحد منهم يفقد الماء لا يصلي كفاقد الطهورين ويعيد اولا
يعيد اولا يصلي اصلا حتى يجد الماء فاجعد له مدقال بعض شراح الرسالة القيروانية
كان من مضى من الامم انما يصلون بالوضوء في مواضع اعتادوها وسموها بيعا وكنائس
وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز ان يصلي في غيره من بقاع الارض
حتى يعود الى بلده فيقضي كل ما فاته وكذا اذا اعدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضي ما فاته وخصت
الهدد برفع الماء المجازي للحدث دون غيره نقله الزرقاني قال ق ل في حاشية الجلال ولفظ التربة
دليل لتخصيص التيمم بالتراب وبها تقيد ما في رواية لم تذكر فيها ومفهومه عدم صحته بغير التراب
وما قيل انه لقب التربة لا مفهوم له وانه ذكر فرد من افراد العام بحكمه فلا يخصصه ولذا جوز
الامام مالك بما اتصل بالارض كالشجر والزرع وابو حنيفة وصاحبه ابو يوسف بما هو من جنس
الارض كالزرنيخ والامام احمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة على اعتبار نفيه كالحج والمسلب
اجيب عنه بانه ليس من باب العام بل من باب المطلق والمقيد كما في تقييد الرقبة واطلاقها
في الكفارة وبان الاية التي تفرد التم على اعتبار المفهوم بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
لب وايديكم منه اذ لا يفهم منه من الا التبعيض نحو مسحت الراس من الدهن وهو الغبار فالغبار
ان الاعتبار لغبار التراب نتيجة وهذا من للابتدا خلاف الخف والحق احق من المراد
والله تعقل الحق ويهدي السبيل وتقدم حكم العام وهو قوله جعلت لنا الارض كلها
مسجدا وطهورا كما في رواية قو وشرائط التيمم اي شروط صحته والتعبير باسبابه ما ذكره
المصنف ليس قيد الا شرط واحد وهو دخول الوقت والبقية اسباب بدليل قول الشب الثاني
وعبارته بان ذلك غلب الاقل على الاكثر واطلق على الجميع شرائط والحاصل انها في الحقيقة
ثمانية شرط وهو الوقت وسبب وهو العذر الذي هو الفقد للماء وهذا السبب له اسباب
ثلاثة س جمع شرط بمعنى مشروط قو كذا في اكثر النسخ وفي بعضها ابدال الاشيا بخمسة لا
في التعبير بالجنس في كلام النكتة قو ستة اشيا مبني على تفسير الاعواز بالاحتياج فيكون
شرطا مستقلا وجعله من تتمة الثالث وهو الطلب بنا على تفسيره بفقد الماء ابحير
وبعبارة قوله والعدد في كلامه ستة والجواب عنه انه قوله والاعواز بعد الطلب داخل

في الذي قبله اوان قوله والتراب معطوف علي قوله خمسة اشيا فليس هو من الخمسة قوله ثلاث ثم ابيات
وعدها في الروضة سبعة وقطعها بعضهم فقال يا سايلي اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها مرتاح فقد
وخوف حاجة اعوازه مرض شقه جبيرة وجراح قوله سفرا لادبه لان الترغالبا من فقدالما والفقد
اما حسي او شرعي عم شي قوله ولكنها فرغ الاولي انه يقول ولكنها قد لا يبدل عليه قوله او كان
سافر ام لا قوله ان تيقن عدم الما ولو بخبر عدل في المحل الذي يجب طلبه منه ولو كان عدل رواية
افاد اخبار الظن ومفهومه انه لو تيقن تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظن خلافه وان خبر العدل
مجرده منزلة اليقين وخرج به ما لو حصل في نفسه ظن غير مستند لشي فلا اثر له لما ذكره اطفيحي
الفقد الشرعي خوف غرق لمن في سفينة ولو اضر نوبة مزدحمين علي نحو بير ومحيلولة نحو سبع
وتخلف عن رفقة ولو علم ذو النوبة من مزدحمين علي نحو بير او ستر العورة او محل الصلاة
انها لا تنتهي اليه النوبة الا بعد الوقت صلي فيه اي في الوقت بلا اعادة ولا تلزمه النقلة
عن محله الي محل ليس فيه ما اصلا لتكونه فاقدا له حسا زي قوله بلا طلب بفتح اللام ويجوز اسكانها
والفتح افصح حل قوله اذ لا فايدة فيه اي في الطلب قوله او نقده في السفر اي وتقييد فقده
بالسفر جري على الغالب قوله ان لا يتيقن العدم هذا صادق بتيقن الوجود وليس مرادا فلذا عقبه بما
بعده قوله فيجب عليه طلبه في الوقت اي لكل تيمم ما لم يتيقن العدم بالطلب الاول ولم يرد قوله
طلبه في الوقت لحصول الضرورة للتراب فلو طلب شاكا فيه لم يصح وان صادفه فلا يقال
او لا يجب الطلب قبله وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا م ر
وان اوهم كلامه في شرح فارقت السعي الي الجمعة حيث يطلب قبل الوقت بانه وسيلة بخلافها
وبانها مضافة الي اليوم واذا اضاق الوقت فطلع الطلب وتيمم وصلي ثم لو طلب قبل الوقت
لعطش او فايتة كفي وخرج بالطلب الاذن فيه قبل الوقت فيجوز قوله ولو عاذونه
اي الثقة فخرج الفاسق لانه لا يعتمد بقوله وخرج غير الماذون له اذا طلبه له ولو لم يعلم بنية
زي عاذونه الثقة اي ولو واحدا عن جمع فلو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفي قوله
من رحله بيان لما وحل الشخص مسكنه من حجر او صدر او شعر او وبر ويجمع في الكثرة
علي رحال وفي القلة علي ارحل اي بان يفتش فيه ثم اطلاق الطلب علي نحو التفتيش
هل هو حقيقة او مجاز فمنه نظر المتبادر الي كلامهم انه حقيقة وان الطلب مشترك بين
التفتيش والسوال ونحوهما مما يسعي به في تحصيل مراده ويدل علي ذلك ما نقله شيخ الاسلام في
حاشية البيضاوي عن الطيبي عند قوله تعالي في سورة المايدة قد سالها قوم من قبلكم
من انه الطلب والسوال والاستخبار والاستفهام والاستعلام الفاظ متقاربة وانها مترتبة
فالطلب اعمها قال لانه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره والسوال خاص بالطلب من الغير الي اخر
ما ذكر به ومعلوم انه الطلب من النفس ليس عبارة الاعن التامل في الشي لينظر المراد منه
فهو كالبحث والتفتيش في ارحله عن الماء قوله في رفقته بتثليث الراء جماعة لا رتفاق
بعضهم ببعض قوله المنسوبين اليه اي عادة لا لتحل قافلة تتلاحق كبرها قوله والمراد بكونهم
منسوبين اليه اتحادهم منزلا او رحلة قوله ويستوعبهم اي ما دام الوقت متساويا ولما كان
هذا صادقا باستيعاب جميع احادهم فردا فردا وليس مرادا دفعه بقوله كان ينادي فيهم الخ اي

فليس

فليس المراد بالاستيعاب سوال كل واحد علي حدته بل يكفي نداؤهم جميعهم كما بينه بقوله من معه
ما يجود به اي او من يسمعه فيجمع بينهما لانه قد يسمعه ولم تتضرر علي من يجود به ويكتفي
لا يبذله مجانا او علي اطلاقه النداء بكتب من نقلت انه اتي به ولا يبيع بزيادة ويراط فاحش زيادة قوله
يجود به او لا بدانه يقول ولو بالثمن قوله الي ليس الترتيب بينه وبين ما قبله واجبا فنه
الترتيب الذكري فقط قوله وعبارة بر قوله ثم انه لم يجد الماء اشار ثم الي انه لا ينتقل الي
التعدد الا بعد ما ذكر من التفتيش والطلب وذلك لان الاسهل ما ذكر ومع ان نوع عبارته انه ذلك
شرط ولم تقل بذلك احد به بل يسمع انه يقدم التعدد والتردد الاتي علي الطلب من رحله ورفقته
قوله تطلب اي من غير شي جمع قوله هو اليه جمع وانه كانه علي صورة المثني لان المراد منه
التكثير وهو جمع حوك علي غير قياس قوله المعد الاتي اي حد الغوث قوله وهضبة وضع
لغضبة اي وجوبا ان غلب علي ظنه وجود الماء وتوقف ظن الفقد عليه بر قوله ان كانه
متوقعا لقوله تطلب هو اليه فهو مرتبط به والجملة التي بينهما معترضة وعبارة متن المنهج تطلب
هو اليه انه كانه متعلقة قوله وهذا اي وطيه قوله تردد بانه يصعد علي الجبل او ينزل
الوهدة ومقتضاه انه لو لم يحط بشي من الجهات الاربع اذا صعد نحو الجبل وجب عليه
ان يتردد ويمشي في كل جهة من الجهات الاربع الي حد الغوث وفيه بعد لان هذا يعارنيد
علي حد البعد ويحتمل انه يتردد ويمشي في مجموعها الي حد الغوث لا في كل جهة كل ناحية
يمشي في كل جهة من الجهات الاربع نحو ثلاثة اذرع فاقل بحيث يحيط نظره بحد الغوث
وانه لم يكن مجموع الذي يمشيه في الجهات الاربع يبلغ حد الغوث خلافا للحلبي علي انه
المراد الاحاطة بحد الغوث وان لم يمش اصلا فقوله الي حد غوث متعلق بمحذوف
وتقديره وتطلب الي حد غوث كما قرره شيخنا قوله انه امن الخ حاصله انه ياامن امنا
مطلقا لانه هنا محصل للماء لا يتتبعه لاباية وقوله مع ما يات ؟ وهو النفس والعضو والزايد
علي ما يجب بذله للماء والانقطاع عن الرفقة وخروج الوقت وعبارة النووي من جملة
ما يات امن الوقت ومحل اشتراطه فيمن لا يلزمه القضا اما من يلزمه القضا فلا يشترط فيه
امن الوقت فهذا هو المعتمد من نزاع طويل لي واعتمد شيخنا حف انه هذا التفصيل
انما هو في صورة العلم الاتي في حد القرب واما ما هنا اي في حد الغوث فيشترط فيه
الامن علي الوقت مطلقا قوله اختصاصا اي محترما وقوله وما لا اي لم او لغيره قوله
يجب بذله الصواب اسقاط هنا القيد لانه الامن هنا علي الاختصاص شرط فالمال
وانه قل كما اجاب به وقال عنه ظاهر قوله يلحقه فيه غوث ولاجل هذا سمي حد
الغوث اي حد اتيه الغوث او المراد غاية الغوث وسكت عن العلم بالماء في هذا الحد لانه
لا يعلم التيمم معه وانه خرج الوقت كما في شرح م ر والمراد بقوله الي حد الخ اي مع اعتدال
اسماعهم ومع اعتدال صوته وابتدا هذا الحد من اخر الرفقة الذين يلزمه سوالهم وهم
المنسوبون اليه لا من اخر القافلة مطلقا لانه القافلة قد تتسع جدا بحيث تاخذ قدر
فرسخ او اكثر فلو اعتبر الحد من اخرها لزمه مشقة شديدة وربما تزيد علي حد القرب سم
وفي المصباح اغاثه اغاثة نصره فهو مغيثه والغوث اسم منه اي اسم مصدر بمعني الاغاثة

ند

فالاضافة في كلام الشارح من اضافة الصفة للموصوف اي بالجمعة فيه رفقته المتفاوت بهم قوله
فان لم يجد اي بعد البحث المذكور اطرف قوله لظنه فقده اي الظن المستند للطلب فلا يتيمم في
انه قبل ذكر يجوز للمفتقر هلا اجاز له التيمم وعبارة اطف لظن فقده ان لم يحدث سبب يحتمل
معه وجود الما قوله ان نعلم ما اي المسافر والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن اي ولو بخبر عدل
روايته او فاسق وقع في القلب صدقه لا عبرة بغير العلم في هذا الحكم خرج بالمسافر الحاضر فيطلبه بلغ
وان خرج الوقت لانه اطف قوله وهذا يسمى حد الغوث المتقدم اي الذي يسمى اليه في حالة
توهم الما اطف وعبارة ع ش وهذا فوق حد الغوث اي باعتبار الغاية والا فالحدود الثلاث ثم
تشترك في المبدا قوله ويسمى حد القرب وقدره بنصف فرسخ وقدر بنصف الفرسخ بميل الالتفات ل
المعتدلة اخذ من عشر درجة وربع درجة وذلك لانه مسافة القصر يوم وليلة وقدرها
ثمانية واربعون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج
خص الفرسخ اثنين وعشرين درجة ونصف ع ش علي م ر قال شيخنا واخصر من ذلك ان
تقول مقدار اليوم والليلة اربعة وعشرون ساعة فاذا قسمتها على ستة عشر فرسخا
خص الفرسخ ساعة ونصف فانه كان فوق ذلك ولو بخطوة فهو حد البعد قوله فيجب
طلبه منه لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوي فالديني اولى اه قاله ع ش والمراد بالطلب هنا غير المراد
به فيما تقدم لشمل التفتيش عنه والتردد فيما تقدم لانه التردد قوله وماذا يجب بذله الخ
اي وكان الماء لا مقابل له والاختصاص العرفي بعيد عن الشيخ نويه على التحرير قوله عنا
او اجرة سفيه باعه على التمييز المحول عن الفعل اي عنه ما طهارته الخ او اجرة اكثر الماء قوله
من ثمن الخ بيان للعذر ويشترط فيما يامن عليه من نفس وعضو ومال انه يكون محترما
ما لا اثم يوثر الخوف عليه زيادة قوله وعضو بضم العين وكسرها اي ولو لغيره قوله وانقطاع
عن رفقته وانه لم يتوحش لتكرره وفارق الجمعة فانه يعتبر في جواز التخلف لها الاتحاش عنها
الرفقة اذا سافر له بعد الجمعة بانها لا بدل لها واليم فانه الجمعة متعين ولما هنا بدل له زيادة
وقول لا بدل لها اي مع القدرة عليها والاه فبدلها الظهر في المعتمد انها فرض مستقل لانها خامسة
يومها اي محسوبة من الخمسة وليس الظهر بدلا عنها بل يغني عنها قوله وخروج وقت اي كله
فلو كان يدرك ركعة في الوقت وجب عليه السعي للماء استظهره م ر وفعله حيث
لا يلزمه القضا بان كان المحل الذي هو فيه يغلب فيه الفقد ويستوي الامران والا وجب
السعي الى الماء ولو خرج الوقت لانه لا امن على الوقت انما يعتبر في المغني عن القضا
شوبرى فرع لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه في الحال لكنه يعلم وجود حطب يمكنه
لو ذهب له لا يرجع منه الا وقد خرج الوقت الذي استظهر لانه يجب عليه قصد الحطب
والتسخين وانه خرج الوقت ولا يجوز له التيمم وسياتي ما يوخذ منه ذلك في التتمة
بدليل ان واجد الماء يسعى له وانه خرج الوقت وحصل بالتسخين التبريد فلا يجب
انتظاره ولعل الفرق بينهما انه التبريد ليس في وسعه ولا اختيار له فيه بخلاف التسخين
اه ع ش قال شيخنا ح ف وهو الذي تلقيناه خلافا لما في موضع اخر من التسوية بين
التبريد والتسخين فاسد ح لو كان في سفينة وخاف غرقا لو اخذ الماء من البحر
تيمم

تيمم ولا اعادة عليه عند البر نقلا عن م ر وتقدم مثله عن زي وقوله ولا اعادة اي وان قصر
السفر قال م ر على المنهج ومحل عدم الاعادة اذا كان الموضع الذي صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب
فيه وجود الماء لقطع النظر عما في السفينة اما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب
القضا ما لم يعني ومقوله لقطع النظر الخ علة الاحتراز به عما لو كان الغالب في ذلك المكان
وجود الماء في جميع السنة واتفق احتياجه الى التروك في السفينة في وقت منع فيه الطهارة بالماء
لما سبق فيجب فيه القضا بخلاف ما لو كان المحل يغلب فيه الفقد في غالب السنة لكنه اتفق
وجوده من سيل مثلا في بعض ايام السنة فانه في تلك الحالة اذا تعذر عليه استعمال الماء لا قضا
عليه م ر ع ش علي م ر قوله تحققه من معه ما اي حقيقة او حكما بان يعلم وجوده في حد القرب
م ر ق ل وعبارة اط ف قوله تخلفه من معه ما اي يحصل عنده ظن ولو فوق حد الغوث
وهو الوجه لان معه ما لا يصح التيمم تخلفه من تحصيله فلا بد انه يامن فالبحر شوبري
الا انه ينبغي ان المراد بكونه معه ان يكون قادرا على تحصيله من حد الغوث لا من فوقه
ولا يشترط حضوره معه قاله بعضهم وحاصله ان المراتب ثلاثة حد الغوث يجب
فيه الطلب بشرط الامن حتى على الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء طهارته
مع ما يا تي وحد القرب يجب طلبه فيه ان امن على غير الاختصاص والمال الذي يجب
بذله لماء طهارته وحد البعد لا يجب فيه الطلب مطلقا قوله فانه لا يتيمم لانه واجد للماء اي ولا
تكونه خروج الوقت بخلاف البعد والى التيمم اط ف قوله لانه واجد للماء اي بالفعل فلا ينافي
انه الاول ايضا واجد للماء لكنه بالقوة عزيزي قوله هنا اي في حد القرب وقوله الامن
على الاختصاص اي انه كان غير محتاج اليه فانه كان محتاجا اليه اعتبر الامن عليه ايضا
ع ش قوله ولا على المال الذي يجب بذله وكذا لا يشترط الامن على مال الغير الذي لا يجب
الذب عنه اما لو وجب الذب عنه كونه نبيا او رهونا اشترط الامن عليه ايضا قوله الحالة
الرابعة قال الشهاب تبعه هذه المراتب هنا في المسافر اما المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف
فوت الوقت لو سعى الى الماء لانه لا بد من القضا ابدا ومنه تصريح بامتناع تيممه ووجوب
السعي الى الماء لانه لا بد من القضا وانه كان فوق حد الغوث لكن ينبغي انه محله ما لم
يجد تيممه الى الماء سفرا او الا لم يلزمه السعي اليه اخذا من قولهم فيمن اقام ببادية لا ماء بها
انه لا يلزمه الا انتقال عنها قوله لوقت ذكره اي وانه تقدم انه لا يتيمم مع احلاقهم ولعله غير
وارد بل الظاهر ان مثل هذا لا بعد فوق حد القرب فانه المسافر اذا علم بمثل ذلك لا يمنع من
الذهاب اليه وانما يمتنع اذا بعدت المسافة ع ر ع ش قوله فلو تيقنه اخر الوقت الخ المناسب
ولو تيقنه ان هذا لا يتفرع على ما قبله بل مسائل اخر مستقلة بالباب والمراد بقوله فلو تيقنه
بوصله اليه او بوصول الماء اليه والمراد تيقنه في محل يجب عليه تحصيله منه وهو حد الغوث
او القرب فهذا تقييد لقوله في حد الغوث فان لم يجد ما تيمم ولقوله في الحالة الثالثة انه لم
يعلم ما باعتبار مفهومه وقوله اذا لم يامن على ما ذكر تيمم اي محله ما لم يتيقنه اخر الوقت
ولو اقترنه التقديم او التاخير لفضيلة كالجماعة وستر العورة فهو اولى مطلقا قوله اخر الوقت
بان يبقى منه ما يسع الصلاة كلها وطهرها وصورة المسألة انه يكون المحل يغلب فيه فقد الماء

او سوي الاولين والاوجب التاخير وان خرج الوقت عندك وهذا كله ان اراد الاقتصار على صلاة
واحدة كان صلاها بالتيمم اول الوقت ثم اعادها اخره مع الماء فهو الغاية في احراز الفضيلة وقوله الصلاة
بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء محله حيث لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم واعترض بان الغرض
الاولى ولم تحصل فضيلة الوضوء واجيب بان الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها
والذي يتجه انه يرجو وجوبا لا يرجو ان يتعاطى الصلاة مع رجا الماء ولو بعد فقد نقص فتندب
الاعادة بخلاف تعاطيها مع عدم رجا الماء اصلا فلا نقص فيها فلم يطلب له اعادة وتلخص ان محل افضلية
التاخير مشروط باربعة شروط ان يتيقن الماء اخر الوقت بحيث يسع الطهر والصلاة وان يكون
المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران وان يريد الاقتصار على صلاة واحدة وان لا يقترن
التقدم بنحو جماعة قوله فانتظاره افضل ولا يجب وان تيقنه في منزله على المعتمد عندهم خلافا
لما في شرح البهجة قوله ابلغ نهاية اي في الصلاة بالتيمم اولها اي اكثر ثوابا لان تاخير الصلاة الى اخر الوقت
جائز مع القدرة على ادائها اوله ولا يجوز التيمم مع القدرة على ادائها اوله ولا يجوز التيمم على
الوضوء البهجة قوله وانه ظنه اي وجود الماء قوله عدمه تيقنه او ظنه وتيقنه قوله كبيب
بطيء برء الاولى انه يقول كبطيء برء لان عبارته في المنهج لا محذور بلا سبب لما قال الشارح وكان
يعبر عنه بالسبب وتكونه بيانا للمحذور سقنا قوله وقوله بطيء هو بفتح الباء وضمها بهما
فايدة تعقل برء بتثليث الراء بفتح الباء وضمها ومفتوح الباء هنا افصح وهو مصدر
لمفتوح الراء واما المضموم فمصدر للمضموم والمكسور منه برئ وبطيء البرء هو طول مدته
والمراد به قدر وقت صلاة وقال بعضهم اقله ذلك وقال بعضهم اقله وقت المغرب قال به
ادنى زيادة الم اي على وجه لا يحتمل عادة بخلاف اليسير فلا اثر له قوله في عضو ظاهر
ادله وكسره ونحوه ان لم ينحتم قطعه في الوقت او المجاور وتخلله مما سقط قطعه تردد
رجا العفو عنه قوله للبدن ان ما تقدم العذر على الابد لانه الاثر خاص والعذر عام قوله
من تغير لونه كصفرة او سواده قوله او نحول النحول هو النح رطوبة في البدن
والاستحشاف هو نحو الامع يبوسة فيه قوله وثغرة اي ثغرة قوله وحمة تزيد كالسلعة
وظم وانه صغر لحمين الحجة من النفع وكرامة مع شبهة تشبيه شيئا لانه يجد وجود هما في
العضو يورث شينا ولكنه وجده لا يبيح التيمم بل انه كانه فاحشا ثم او يسيرا فلا قوله
المهنة بفتح الميم او له مع كسرها نيه وحكى كسرها مع سكونه الها قوله وهي الخدمة
للمروءة بضم الميم وفتحها وهي صفة يمدح المتخلق بها وهي التخلق بخلق امثاله وهي
الان قليلة جدا وبعيدة قال بعض الادبا مثل مررت على المروءة وهي تبكي
فقلت علام تنتحب الفتاة فقالت كيف لا ابكي واهلي جميعا دون خلق
الله ماتوا قوله رده الى الاول اي بانه يقال ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة هو ما يبدو
عند المهنة قوله في الباطن وهو ما عدا الظاهر المذكور ولو في امرحيا نقص قيمتها بذلك
نقصا فاحشا لانه حق الله تعالى مقدم على حق السيد بدليل قتلها بترك الصلاة قوله
عدل في الرواية وهو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولو كان
عبدا او امرأة ولا تكفي التجربة وكذا في العطش كما سيشير اليه ويكفي معرفة نفسه ان كان عارفا
ويكفي

ويكفي تصديق غير العدل كالفاسق والكافر اذا وقع في قلبه صدقه فالمدار على التصديق لا العدالة
ولو تيمم وصلى بدون ذلك لزمه الاعادة وان وجد الطبيب بعد ذلك واخبره بجواز مثلها
ولا يحتاج في اخبار الطبيب الى الحرمتين مثلا ما لم يحتمل نفي عدم الضرر فيجب سوالهم فلو تعارض
طبيبان فالاكثر قدم الاوثق فانه تساويا ونطقا كما في الاخبار تنجس الماء علي
البهجة وليس له الاستقلال بذلك لانه لم يكنه طبيبا وان قرب نفسه لاختلاف المزاج بالآلات منه
وهذا يرد على من اكتفى بالتجربة ونازع المضطر حيث يشتغل بالكلية اي منا غير توقف
على قول طبيب لاجل تمانع نفسه من التلف بانه انما يتعلق به حق الله تعالى بدخول الوقت
للتطهر به بدليل عدم جواز بيعه بخلاف الطعام فانه ليس لاهل المضطر به وقت معين
بل المدار على الاضطرار فيه فتأمل مع الفارق فاندفع قياس الاسنوي عليه ابن شرف قوله
لعطش حيوان محترم ولو ذميا او مستامنا او معاهدا او بهيمة فخرج المرتد وتارك الصلاة و
الحربي والخنزير فلا يجب صرف الماء لهم وبحث بعضهم جواز صرفه الى غير المحترم اذا احتاج
المحترم اليه كانه يكون خادمه ولم يستغن عنه بقوله لمحترم المراد بالمحترم ما يحرم قتله وبغير
المحترم ما لا يحرم قتله كمرتد وزان محصن وتارك صلاة قال شيخنا ولو كان غير المحترم هو
الذي معه الماء وهو محتاج اليه بشربه فهل يكون كغيره من غير المحترمين في انه يتلف في الطهارة
وانه مات عطشا او يشربه ويتيمم لانه غير مامور بمباشرة قتل نفسه المعتمد الثاني
ثم ورد الطلب ثلاثة اقسام عقور فهذا لا خلاف في عدم احترامه والثاني محترم بلا
خلاف وهو ما فيه نفع من صيد او حراسة والثالث ما فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا
ضرر فيه وقد تناقض فيه كلام النووي والمعتمد عند شيخنا انه محترم يحرم قتله اه حفني
وفي قال ثم لو احتاجه الزاني المحصن لعطش نفسه شربه لانه نفسه محترمة عليه
خلافا لمج قوله محترم وان لم يعلم به صاحب الماء ولا يتيمم لعطش عاص مع فوت يتوب
وتركه حيوان وان لم يكن معه وقبل الماء الاثم فقد ذكر في الروضة في الاطعمة انه لو ذبح شاة
الغير التي لا يحتاج اليها لطعمه المحترم المحتاج للاطعام وعلى المالك بذلها له قوله في المستقبل
فلو ان يدخر بل يجب عليه ويجعل الوضوء به سواء ظن وجوده في غد ام لا حيث لم يتحقق
وعبارة بعضهم وان رجى الماء في غد ولو وصلوا الى الماء وفضلت منهم فضلة من
الماء الذي معهم للشرب فهل يجب عليهم القضاء او لا يتطهرون تيمموا على انفسهم واوجوا
السير ولم يتبع ذلك لم يفضل شيء لم يقضوا ولا لانه سار على العادة ولم يتعرفوا
تضيعا اي الصلاة الاخيرة بناء على ما نقل عن م ر لكنه ما لعقل والوجه الوجيه انه يقضي
كل صلاة لانه يصدق عليه انه تيمم لها مع وجود ما يهنأ اذ كان الماء مشتركا بينهم والاقتضى
صاحب الماء فقط مدة قوله صونا للروح علة لكونه الاحتياج سببا للعجز ويتفق هذا انه
لا بد من خوف تلف النفس والعضو وهو مخالف لقوله الاتي ان العطش المبيح للتيمم يعتبر
بالخوف الخ اي لانه هنا اعم من تلف النفس ويجاب بانه قوله صونا للروح اي عن
التلف اي مثلا قوله او مرضها كالعضو والمنفعة قوله فيتيمم مع وجوده اي الماء
وسكت عن ازالة النجاسة وعبارة غيره ويحرم تطهيره الخ وهو شامل للاستنجاء به فيتعين الحجر

وبهوظم واما ازالة النجاسة عن البدن او الثوب المتوقف عليها صحة الصلاة فالظاهر انها تجب
فيصلي بحاله وتبعيد مد قوله ولا تكلف الطهر به بل يجب التطهير بالماء وان قل ان علم او ظن
وجود محترم يحتاج اليه في القافلة وان كثرت وخرجت عن الضبط او كثر جملوت فيتوهم
ان التطهير بالماء قربة وهو حينئذ قبيح شرعا قوله لعطش [illegible] ام تكلف الطهر به ثم جمعه وشربه
للحاجة فيجب ذلك لانها لا ثقافة بخلاف الادمي ومثلها غير المهدر من صبي او مجنون لانه
يوهمون الاستقذار [illegible] قاله وتعتبر في العطش المبيح للتيمم ما في المرض من خبر
الطبيب حاضرا والا فلي [illegible] الشريعة [illegible] من الشرب [illegible] الطبيب خصوصا حقيقة
في مفازة مثله فليتطرحه والراجح قوله وخرج بالمحترم غيره الا انه بكونه الغير وما لك
الماء الا انا مرة بقتل نفسه ولا يحل قتلها [illegible] بالتوبة [illegible] الصلاة
شرط وهو ظاهر الامام انه لم يبعد انه يكونه كالعاصي [illegible] فلا يكونه [illegible] الا انه تاب قوله
وللعطشانه هذا التقديم [illegible] يحتاج الماء للطهارة والشرب [illegible] لذلك بل
تيمم ويصلي عاريا قوله من مالكه اي عند العطشانه فاده كانه مالك الماء عطشانا لم يهد
بل يقدمه مقاتله [illegible] بخلاف المالك [illegible] العطشانه [illegible] على [illegible] اذا كانه عطشانا نا
ولنفسه عطش ادمي [illegible] يلزمه [illegible] قوله [illegible] بدله اي واما
[illegible] بدله فلا يجيزه قوله دخول وقت الصلاة وبه قال احمد ومالك وقال ابو حنيفة يصح
قبل دخول الوقت لانه طهارة مطلقة والمراد بقوله دخول الوقت ولو ظنا [illegible] الاتي
ويشترط العلم بالوقت اي او ظنه بزيادة قوله قبل وقته فلو نقل التراب قبله ومسح
به الوجه بعده لم يصح اذ لم يوجد منه تجديد نية قبل المسح والاصح [illegible] فيما لو
احدث بين النقل والمسح ولو شك هل نقل قبل الوقت او فيه لم يصح وانه صادف انه نقل فيه ويجوز
تاخير الصلاة عن التيمم في الوقت [illegible] لحاجة فيصلي بدوامه خرج الوقت بخلاف طهر
دائم الحدث [illegible] بخلاف المتيمم قوله لم اي للمؤقت وقوله فيه اي في وقته وقوله ولو
قبل الاتيان بشرطه اي المؤقت ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح او [illegible] للجمعة قبل الخطبة
جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها ومثل ذلك ما لو تيمم لخطيب
او غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة قوله للتنفل بها التنفل التطوع [illegible] المحتاج
مع كون التيمم [illegible] اشار [illegible] العلة مركبة وهي لم توجد في الوضوء لانه طهارة قوية وقوله والا
اي وان لم يكن عدم صحة التيمم قبل ازالة النجاسة لكونه زوالها شرطا في الصلاة لما صح التيمم
الخ فالحاصل انه انما يتوقف ازالة النجاسة عن البدن خاصة للتيمم [illegible] مع [illegible] خلاف فيها ما يلي
اذا كانت على الثوب او المكان فلا تضر واعلم انه لا يصح التيمم قبل ازالة النجاسة [illegible] لما
يتوقف صحته على ازالة النجاسة كالصلاة [illegible] على المعتمد خلافا لمن قال
يصح التيمم لما لا يتوقف على ازالة النجاسة قبل زوالها وعبارة ابن شرف على التحرير وقوله
ويقدم ازالة النجاسة اي غير المعفو عنها ما لم تكن في اعضاء التيمم والا وجبت لانها [illegible] ولا
فرق في وجوب ازالتها بين الماء والتيمم وذلك لان التيمم للاباحة ولا اباحة مع المانع
فاشبه التيمم قبل الوقت هذا هو المعتمد في الروضة في الاستنجا خلافا لما فيها هنا ولو لم
يجد

يجد ما يستنجي به او يزيل به النجاسة لم يتيمم به بل يصلي كفاقد الطهورين خلافا لما في قوله ووقت
العذر فيتيمم للعصر وقت الظهر اذا اراد جمع التقديم وللعشاء وقت المغرب كذلك فلو لم يصل حتى
دخل وقت العصر او العشاء وجب عليه تيمم اخر لبطلان تيممه لها لانه انما استباحها بوصف
كونها مجموعة وقد فات هذا الوصف فبطل تيممه لها [illegible] فلا يصح ان يصلي به [illegible] ف
ما لو تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت حاضرة فكذا انه تصلى الحاضرة بتيممه ويلغز
به ويقال لنا شخص صلى صلاة بتيمم نوى به استباحة غيرها قبل وقتها الحقيقي والزمن
اثر في الصورة السابقة تيمم في غير وقتها الحقيقي بخلاف هذه الصورة وعبارة شرح البهجة
قال النووي وعكسه الزرقي بانه عند استباحة ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما
نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره قال واما لو اراد الجمع تاخيرا فتيمم للظهر
في وقته فانه يصح بخلاف تيممه قبله للعصر في هذه الحالة لانه لم تيمم لها في وقتها قوله مد
بانتفاء الغسل اي الواجب او بدله وهو التيمم وان لم يكفن ويتيمم [illegible] فيقال لنا شخص يتوقف نف
تيممه على طهر غيره قوله اذا اراد ايقاع الخ هو قيد لعدم صحة التيمم فيه اي لا يصح
ان يتيمم للنفل المطلق وقت الكراهة بنية انه يصلي فيه وكذا [illegible] بهذه النية
فخرج ما لو تيمم فيه ليصلي بعده وكذا لو اطلق ولا [illegible] يلزم عليه التيمم قبل دخول
الوقت لان النفل المطلق لا وقت له قوله ويشترط العلم اي او ظنه بدليل قوله فلو
تيمم شاكا الخ قوله طلب الماء اعلم ان طلب الماء لا يجب الا بشروط ثلاثة ان لا يتيقن عدم
وجوده وان يكون تيممه للفقد لا للمرض وان لا يحتاج الماء للعطش ونحوه قوله بعد
دخول الوقت فلو طلب قبل دخول الوقت لم يعول على ذلك الطلب ثم انه حصل به
تيقن العدم كانه [illegible] ونحوه فلو طلب شاكا فتبين لم يصح وانه صادف الوقت
لم يجوز تقدم الاذن في الطلب قبل الوقت انه قال فيه او اطلق [illegible] يتيمم الا به
الاكتفا في حالة الاطلاق بطلبه في الوقت [illegible] لا لمعقد له النكاح واطلق
فعقد له بعد التحلل [illegible] قال ولو طلب قبل الوقت عقب طلبه تيمم لمصاحبة الوقت
بذلك الطلب لما قاله القفال في فتاويه [illegible] منه انه طلبه لعطش نفسه او حيوانه
محترم كذلك وقد يجب الطلب قبل الوقت كما في الخادم او في اوله لكون القافلة عظيمة
لا يمكنه استيعابها الا اذا بادر اول الوقت او قبله فيجب عليه تعجيل الطلب في [illegible] ليه
لابن الاستاذ شرح [illegible] قوله لتعذر استعماله هذا الشرط يغني عنه الاول وتعبيره [illegible]
وجود العذر سفرا او مرضا ففي عدهما شرطين مسامحة وكذا في عد الطلب والاعواز
شرطين بل الاعواز من تتمة الطلب فان مجرد الطلب لا يترتب عليه جواز التيمم اذ قد يجد
الماء بعده فلا يصح بل انما يترتب على الطلب جواز التيمم اذا لم يجده او وجده واحتاج
اليه وهو المراد بالاعواز فعد الطلب فيهما شرط واحد بل التحقيق ان الطلب ليس شرطا
مستقلا فانه محقق لفقد الماء الداخل تحت قوله لتعذر استعماله اي العجز عن استعماله حسا
او شرعا فان الشروط على التحقيق ثلاثة العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا
ودخول وقت الصلاة والتراب الطهور هكذا حقيقة [illegible] فيقول الشرح المعدود

في كلام المتن سنة فيه ما بحثه قوله فلو وجد خابية مجلد اذا علم انها مسبلة للشرب اما اذا علم
انها مسبلة للانتفاع مطلقا استعملها في الطهارة فان شك حكم العرف والقرائن ولا يجوز حمل
الماء من محله الى محل اخر الا اذا علم او قامت قرينة على انها مسبلة سمح بذلك كما لو اباح الحد
طعاما ما له لا يجوز لاحد حمل الحنطة منه ولا صرفه الى غير الاكل الا اذا علم رضى مسبحه بذلك
فان شك حكم العرف والقرينة ومن التعذر الشرعي ما لو كان معه ما ورد بعد او غصبا او رهنا
ومن الشك الى التردد فيشمل الظن غالب الصهاريج الموجودة بعصرنا فانا لم نعلم فيها حال الواقف
والغالب تعبرها على الشرب ثم قد تقوم قرينة على انه الشرب فيها خاص بمواضعها فيمتنع
نقلها للشرب فيها في البيوت وقد تقوم قرينة على ان الشرب فيها غير خاص بمواضعها فيشتغل
ماؤها للشرب فيها في البيوت ويختص به من اخذه بمجرد حيازته كما وان لم يتلدع ثم على
مر قوله بعد الطلب اي لعدم حصوله معه قال قوله لعطشه اجح لو اسقط لكانه اولى لان
احتياجه لثمنه كذلك كما سياتي قوله ونحو ما لا يباح قبله يشمل الماكول وغيره ومنه الكلبا
وقد تقدم ما فيه قوله التراب اسم جنس افرادي وقيل جمع واحده ترابة ومن فوائد الخلاف
ما اذا قال لزوجته انت طالق بعدد التراب فعلى الاول طلقة وعلى الثاني ثلاث ...
وانما اختصت الطهارة بالماء والتراب لانه ابو خلق ادم منهما وقال السيوطي في الفلك المشحون
لان اصل ادم عليه السلام من التراب واسكن من الماء وانهما اربع شي في الارض وجودا
فامرت بالتطهير بهما ليلا يعتز يتفقدهما فالاوليس لكعبد اصحم واسم التراب يقع على
جميع انواع الارض وذكر بعضهم انها خمسون نوعا وانه ابو خلق ادم من ستين نوعا كانت
اولاده على الوان وصور مختلفة واما الرمل فهو اسم جنس جمعي تفرق بينه وبين واحده
بالتاء فاذا قال لزوجته انت طالق بعدد الرمل طلقت ثلاثا قولا واحدا قوله حتى ما يدا دي
به كالطين الارمني بكسر الهمزة وتخفيف الياء المثلثة وفتحها مع فتح الميم فيها نسبة الى ارمينية
بكسر الهمزة وتخفيف الياء بلدة من بلاد الروم فان الناس يتداوونه به في زمن الكمة
بوضعه على الكبة وما في محل جر صفة اي حتى النوع الذي يتداوى به وكذلك السبخ اذا لم
يعله ملح وما احرق من الارض من مدر وانه اختلط بلبا بها الطين يجب تعوضه حتى
تغير ريحه او طعمها ولونه وجف وكان له غبار اما لو حل ولو دق حتى صار له غبار
لم يكف التيمم به والفرق بينه وبين الرمل ظاهر لانه ليس من جنس التراب بخلاف الرمل
عم شي قوله والمراد بالطاهر الطهور اي وان اختفى طهوريته لم يعلم اتصاله مع ترطب
احدهما اسم قوله فلا يجوز بالمتنجس كتراب مقبرة علم نبشها وان وقع عليها المطر لانه
لا يطهر بذلك لاختلاطه بصديد الموتى الذي لا يزيله المطر بخلاف ما اذا علم عدمه
او شك فيه فيصح التيمم به بلا كراهة دلالات الاطهارية سم قوله ولا بالمستعمل اي في نحو
حدث او خبث اذا استعمل في مغلظ وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتاثر بالاستعمال
بخلاف الماء مردود بان السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث بل زوال المانع
من نحو الصلاة بدليل انه ماء السلس مستعمل مع انه لا يرفع حدثا فاستويا فالمجح وعلا
ثم بر لتراب مستعمل على الصحاح لانه ادى به فرضا وعبادة فكانه مستعملا كالماء الذي
توضأت

توضأت به المستحاضة والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتاثر بالاستعمال ورد بان المنع
من الصلاة انتقل الى التراب لانه المحذور قال ع ش ان تراب السابعة طاهر غير طهور
فلا يصح التيمم به وهو المعتمد وفي حاشية الرحماني قال شيخنا وليس منه حجر الاستنجاء اذا علم
ورد قد يصح التيمم بلا انه وصف المنع زال بالغسل فليس هو كالتراب المستعمل في النجاسة
المغلظة فلا يصح التيمم به وان طهر لانه وصف الاستعمال لا يزول بالغسل قوله او تنا ثر
منه اي من العضو اي بعد ان مس بشرة العضو الممسوح فلا بد من ملاحظة هذا
القيد بدليل اخذ محترزه في قوله اما ما تناثر غ قوله حالة التيمم المراد بها ما استعمل في التيمم
سواء تناثر في حالة التيمم احترازا عما لو القت الريح على وجهه ترابا فاخذه بخرقة ثم اعاده الى
وجهه فانه يكفي وعبارة المحلي قوله حالة التيمم هو متعلق بكل من قوله ما بقي بعضو
او تناثر منه بدليل قوله ويوخذ من حصر المستعمل الخ اي لانه مقام البيان فيفيد وجه
سقط ما قبل الحصر فيه بناء على ان ما موصولة فانه جعلت نكرة موصوفة قوله ونحو
كذلك اي حيث لم يتنا فيه شيء مما ذكر ثم ولا يعتبر تخالفه كالماء قال شيخنا صفحه
قوله صح على الاصح فان قيل كان القياس انه لا يصح قياسا على ما اذا ارتفع يده
عن العضو في الوضوء فان الماء يصير مستعملا لما تقدم من انه الماء ما دام مترددا على
العضو لا يثبت له حكم الاستعمال واذا انفصل صار مستعملا واجيب ... سلطان
بانه لما كان يحتاج لرفع اليد لتطهيرها عما ترابا اولا اغتفر بخلاف الماء فانه غير محتاج اليد
فيه لقوة الماء وعبارة اطف قوله صح على الاصح نظر وكون مسها عائد غير محل المسح
فيعذر بمثل ذلك كما يعذر في التناثر لان التراب لا يعلم علما بالاستعمال الا اذا انفصل
عن اليد الماسحة والممسوحة جميعا قوله المحرق منه اي ما لم يخرج عن قوة الانبات
فان خرج عنها لم يجز ش قوله والاعفر العفرة بياض غير خالص قوله والاصفر منه الطفل
المعروف اذا دق وصار له غبار وفي حاشية ق ل على الجلال التعبير بما ينشد الطفل الاكل
في التيمم كما في فتاوى ... ويكفي التيمم به كما ذكره في شرح المنهاج وكلام ... النقلي صحابح
اذ محل الكلام على ما اذا كان به مستحقا للاشارة وكلام تم على ما اذا دق وصار له
غبار قوله الشبة وهي الحجر قبل الطفي ح ل قوله والزرنيخ بكسر الزاي هو حجر معروف
منه ابيض واحمر واصفر قوله وسحاقة الخزف الخزف ما عمل من الطين وشوي فصار ر
فخارا واحدته خزفة ش مر قوله فانه فالعلم اي اختلط به قوله لم يجز تيمم وله على
الانسب لافادته عدم الصحة قال وعلى الضبط الاول يقال الاصل فيما لم يجز انه لا يصح
قوله وانه قيل لا يخلط هذه النابتة للرد قوله لا يلصق بفتح الصاد في المضارع وكسرها ما
في الماضي ويقال بالصاد والزاي والسين وهو من باب علم يعلم وقوله لا يلصق اي الرمل
بالعضو بان يصل التراب للعضو من غير لصوق رمل عليه لانه خشن او ناعم وفي فتاوى
النووي لو سحق الرمل وصار له غبار اجزأ بانه صار له بالسحق غبار الا ان يتحرى
منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو ذكره اطف قوله فانه يصح التيمم به قال ق ل
عبارة غير مستقيمة فتامل وبيانه ان التيمم في الحقيقة انما هو بغبار الرمل لا به فكانه الاولى

ان يقول اما الرمل المشتمل على غبار فيجوز التيمم بغباره قوله والتراب حتى ان فتشمله قول المهم
تراب ويوخذ منه كلامهم ترجيح قياس وهو الرمل من طبقات الارض ولهما تقويم طبقات
الارض تراب ينتج لنا الرمل تراب واما حديث ابي جهم انه صلى الله عليه وسلم اقبل الى جدار
فمسح بوجهه ويديه محمول على جدار عليه غبار لانه حيث لهم من الطين فالظاهر غير
الغبار فيها قوله ولو وجد ما الخ شرع في فروع عشرة الى قوله وشرطه قصد التراب الخ
عليها فالكلام ولو وجد ما يكفي بعض اعضائه وترابا كافيا لوجهه ويديه ينبغي تقديم التراب
لانه طهارة كاملة وبكونه كالماء الذي حال بينه وبينه سبع فيصح التيمم مع وجوده اي الماء
قلت ما قاله الخ مخالف لقولهم متى وجد ما صالحا للغسل وجب تقديمه على التراب
ولو لم يكن الا من الوجه قلت لا مخالفة لامكانه تيسيرا ما قاله ها اذا لم يمكنه الماء
والتراب في ملكه بل احدهما بياعانه ولعله معه الاعز احدهما فيقدم شراء التراب على الماء الخ
قوله وجب استعماله لو كان معه ما لا يكفيه وتراب لا يكفيه وجب عليه استعمالهما لو كان كل منهما
وجب عليه القضا مطلقا لنقصان البدل والمبدل منه قوله مرتبا اي بين الاعضاء واما الترتيب
بين استعمال الماء والتراب فياتي في قوله ويكون التيمم الخ قوله ان كان اي المحدث محدثا اي غير
الاصغر بان كان اكبر او متوسطا قال في البهجة وتبعه الشنوبري وغيره باستحباب تقديم الوضوء
اعضا الوضوء والراس ثم الشق الايمن لا يفعل من يغسل بدنه قوله لا ينقل من تغسل كل
بدنه اي كواجد الماء الذي يكفيه لجميع بدنه فانه لا يجب عليه ترتيب قوله لحلول الترتيب والخ المراد
بالاول المأمور وقوله فانه ماسنه اي من ذكر المأمور بلاغا لم يجب شراء بعض رقبة في الكفارة
لانه ليس رقبة وبعض الماء ماء قوله مناوي في نم التحرير قوله ويكونه استعماله قبل التيمم فلا يقدم
التيمم لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر يقين قوله اما ما لا يصلح للغسل اي والواجد كم حدثه
اصغر لانه الذي يتوهم فيه كفاية الثلج والبرد لبعض اعضائه وهو الراس اما من او وجبه
الغسل وهو ذو الحدث الاكبر فقد وجد انه الثلج والبرد كالعدم قطعا اذ لا دخل لهما في رفع
حدثه لانه لا مسح فيه قوله فلا مع القطع الخ ومقابله وجوب المسح به بعد تيممه عن
الوجه واليدين ثم يتيمم عن الرجلين عن غير قوله اذ لا يمكنه هنا اي في الحدث
الاصغر تقديم مسح الراس قضيته انه لو وجد ما يكفي وجهه ويديه تعين المسح بالثلج
والبرد ولا يجزيه التيمم عن الراس وهو كذلك بل يستعمله في الراس ويتيمم عن الرجلين قوله
لا يجب مسح الراس به اي اذ لم يغسل ما قبله والا وجب استعماله كما ان ذاب وجب
استعماله وانه خرج الوقت عن ترتيب قوله اذ لا يمكنه هنا اي في الحدث الاصغر تقديم مكرر
مسح الراس قضيته انه لو وجد ما يكفي وجهه ويديه تعين المسح بالثلج والبرد
ولا يجزيه التيمم عن الراس وهو كذلك بل يستعمله في الراس ويتيمم عن الرجلين قوله
ومن به نجاسة الخ قال بعض اهل الاحاطة البداد وهو مشكل اي لا تدلس مما تحت منه
وجوابه انه ذكر توطئة للمسئلة الثانية وبقي ما لو احتاج للماء لازالة خبث وحدث
وكان لا يكفي الا احدهما فانه يصرفه للخبث ويتيمم عن الحدث قوله ويجب شراء الماء
في الوقت ومثله شراء الالة او استيجارها قوله وكذا التراب اي ولو بمحل يلزم فيه
القضا

القضا فيما يظهر قوله بثمن مثله راجع للماء والتراب ولا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وان
قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لائقة بذلك الاجل وكانه ممتدا الى وصوله محله تكونه غنيا
وجب الشراء وقوله وانه قلت وانما يصح بالغبن اليسير نحو الوكيل بالبيع او الشراء
لان ما هنا لم يبذل مع كونه من حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة في على المنهج وهنا
ظاهر في الماء لا في التراب لانه لا بدل له وعبارته على م ر قوله وان قلت الزيادة ولو عما
يتغابن بمثله عادة لان للماء بدلا مستقرا فلا يؤدي الى الاخلال بمقصود الشارع من الا
تيان بالطهر بخلاف تطرق الغبن في تصرف الوكيل ببيع او شراء عن الغبن مما يتغابن به في
شرائه لان الوكيل لو منع منه شرائه لادى الى الاخلال بمقصود الموكل اذ لا بدل لما
عينه الموكل بخلاف الماء فان بدله وهو التراب يقوم مقامه فلا اخلال بمقصود
الشارع اهـ قوله لم يشتر اي ان زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك قوله في تلك
الحالة اي حالة الشراء قوله في الرخص اي التي فيها التيمم قوله لدين عليه ولو مؤجلا يحل
قبل وصوله الى وطنه او بعده والا ما لم فيه والا وجب شراؤه فيما يظهر ولا فرق
بين ان يكون الدين لله تعالى او لآدمي ولا بين انه تتعلق بذمته او بعين ماله
كمن رهنها على دين قوله محترم حلاله آدميا كان او غيره ولا فرق بين احتياجه
لذلك حالا او مآلا ولا بين نفسه وغيره من رقيقه او بهيمته وزوجته سواء انفقه
الكفارة والمومنه ثم زوجته المحترم كلب ينتفع به وكذا ما لا ينتفع منه ولا ضرر على
المعتمد فيخرج نحو الكلب العقور قوله لم يجب عليه الشراء مقتضاه انه يجوز له وليس
كذلك فقوله لم يجب اي ولم يجز قوله حتى المسكن اي اللائق به فلو كانه مالكا
لمسكن غير لائق به وجب بيعه وابداله بلائق ويشترى من الزائد الماء قياسا على زكاة
الفطر قاله شيخنا العزيزي وبشمل الخادم قوله ما سبق كنفقة حيوانه محترم والمسكن
والخادم والسترة قوله ولو وهب له ما الخ المراد بالهبة ونحوها ما يعم القبول والسؤال فيجب
عليه واعارة الماء واجارته كذلك ما قال قال وفيما قاله اي ظاهر التعليل لانه شرط المعارات ينتفع
به مع بقاء عينه وكذا الموهوب لهم الا انه يسير عادة اذا قال له المعير او الموهوب تيمم به
واجعل لي فيجب عليه ذلك ولا بعد فيه وعبارة م ر والحاصل انه الماء يجب
فيه خمسة اشياء الشراء والاجارة والاعارة والهبة والقرض وفي الالة الثلاثة الاول
فقط واما الثمن فلا يجب فيه شيء من ذلك وقد يقال ما المانع من انه يجب فيه
الاقتراض وقد يقال فيه منة اهـ قوله ويشترط قصد التراب اشار به الى انه هذا
شرط لا ركن والمعول عليه انه التراب ركن وانه قصده ركن ونقله ركن فالاركان
سبعة على المعتمد وشرط التراب خمسة انه يكون طاهرا طهورا لم يستعمل لم غبار
لم يختلط بنحو دقيق وبمعنى قصد التراب قصد تحويله على العضو الموضح من شرط زدنا مل
قوله ترددوه اي لتشعث وصوله الى وجهه فلا يقال انه هنا غير نقل وقوله ما لو
اخذه من العضو واعاده فانه يكفي قال قوله وانه قصد لو توقفه محلا فان ما لو
تبرز للمطر في الطهر بالماء او اصابه اتفاقا من غير برونل فانه تسلط اعضاؤه لان

المامور به فنية الغسل ما اسمه مطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم كما قاله سل والغاية للرد على
السبكي القايل بانه يكفي في هذه الحالة قوله لانتفا القصد اي المعتبر وهو المقارن للنقل
وعبارة منقوله لانتفا القصد الاولى ان يقول لانتفا النقل لانه المفقود في هذه الصور ة
النقل لا القصد وعبارة م ر وبجرد القصد المذكور عن كل في وعبارة ثم المنهاج لانه لم يقصد التراب ب
واما التراب اتاه لما فقد الريح وقضيته انه لو قصد التراب بوقوفه في مهب الريح كفى
وليس كذلك بل لا بد من تحريك وجهه لتحقق نقل التراب كما صرح به م ر قوله باذنه ولو كان
الماذون صبيا او كافرا او حايضا او نفسا حيث لا نقض اما اذا لم ياذن فلا يصح لانتفا
قصده م ر ولو علم قردا مثلا فنقل التراب ومسحه ونوى صح وكانت اشارته اليه بمنزلة
اذنه فتقول قبل وانه لم ياذنه لذلك الفرع منقول قال م ر ولو نوى الاذن ونقل
الماذون فاحدث احدهما بعد اخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين
في فتاويه وهو المعتمد اما الاذن فلانه غير ناقل واما الماذون فلانه غير متيمم ولذا
لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة وقوله لم يضر قال ع ش ولا يحتاج الى تجديد نية
بخلاف ما لو نقل بنفسه واحدث فانه يحتاج بعد ذلك الى تجديد نية قوله ولا يشترط
عذر ولكنه من غير عذر مكروه كما في الاستعانة في الوضوء قوله لاقامة فعل ماذونه
ثم ظهر التعليل كما قال ع ش اشتراط التمييز لكن قال م ر لا يشترط واطلاقه في الام يشهد
له قوله ويجب عليه اي بان ياذن لغيره قوله جمع م ر شيخنا عميرة مفروضة قوله وهنا
اي في هذا الفصل قوله سبعة ونظمها بعضهم فقال تراب ونقل ثم قصد ونية لعل اي فهذا الكتاب فتامل اه كاتبه
ومسح لوجه ثم اليدين رتبا فالترتيب هنا هو السابع قوله وعدها في الروضة
معتمد قوله والاولى ما في المنهاج ضعيف والمعتمد ما في الروضة من انها
سبعة فالتراب والقصد يتعلقهما واحد منها اركان قوله تحسن عدلما تركنا اجيب
عنه بانه لم يعد التراب وكذا لكونه التيمم طهارة ضعيفة قوله فداه الخ اجيب
عنه بانه كانه لان ما للقصد الا انه لا يكتفي باللزوم لانه دلالة الالتزام
لا تكفي في مثل هذا قوله الركن الاول وهو الذي اسقطه المص سلك نهجه
الطريقة في الاركان لانه قدم ان الاولى ما في المنهاج من زيادة النقل على ما في المتن
قوله نقل تراب الخ المراد بوجود النية والتراب على اليد مثلا قبل مماستها للوجه
فلو كانه مع ... او لا قال قوله لم يكف عدل عن قول المنهاج لم يجز لانه يحتمل للاحرام
وان قرى قول المنهاج لم يجزبهم الباء الفتية وسكون الجيم وبالزاى سادي قوله لم يكف
قوله وانما صرحوا بالقصد جواب عما يقال لم ... القصد داخل في النقل فكونه مغنيا
عنه مع ان الاصحاب صرحوا بالقصد مع النقل وهذا اعني قوله وانما صرحوا الخ موهم
من تقدم فكان من حقه ان يذكره عقب قول الواهب قرن النية به وكانه يذكر قوله
الركن الاول الخ عقب قوله رعاية للفظ الاية وقوله رعاية للفظ الاية اي الاحتياج
المبادرة اليد على الة قوله المقرون بالنية منه المقرون بها ما لو مرت به بسكون ورفعته
من غير نية ثم نوى قبل مماسة التراب وجهه فانه يكفي لان هذا نقل هانه لم يشتغل البتة
لا

لا من هذا الحد قال الاسنوي ولو كانت يده عليلة ونوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج
الى نية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج في النية الاولى او نوى الاستباحة فلا قوله متضمنه
اي مستلزم او ليس المراد به التضمن المنطقي وفيه ان المخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة
الالتزام بل لا بد فيها من الدلالة المطابقية زي قوله رعاية للفظ الاية فانها امرت بالتيمم
وهو القصد والنقل طريقه ثم المنهج قوله او من عضو ورده اليه ومسحه به كفى بل ينبغي
الاكتفا الخ فيما لو نقله من بعض العضو الى بعضه الاخر سم قوله اذ الكلام الخ علة
لقوله اي نية استباحة الصلاة ونحوها وعلة للتيمم قوله فبان الخ بالنصب خبر بان
على انه من اخوات كان لما ذكره الرحطي قوله لانه موجبها الغسل اي مقتضيها واحد
وهو مسح الوجه واليدين بالتراب قوله ولو اجنب في سفره الخ المقام للفا لانه تفريع على
السبق الاول وهو قوله فلما انا احدث اصغر فنانه اكبر كان الا لحنا انه يعرف فلو اجنب
الخ كما عبر به غيره وذكر هذه المسلة السيوطي ملغزا فقال الست عجيبا انه شخصا سافر
الى غير عصيان تباح له الرخص اذا ما توضا للصلاة اعاد نيفا وليس معيدا للتي
بالتراب خص والجواب لعدكانه هذا الجنابة ناسيا وصلى مرارا بالوضوء الحت
نقصا كذا الكرار بالتيمم يا فتى عليك بكتب العلم يا خير من نحصا فصلا التي فيها توضا
واجبا وليس معيدا للتي بالتراب خص لانه مقام الغسل قام تيمم خلاف وضوء هاكه
فرد ابن تحضا قوله لما مر وهو ان موجب الاصغر هو موجب الاكبر قلنا اعني غير وهو علم
لمحذوف تقديره بالتيمم قوله ولا يكفي نية رفع حدث الخ نعم لو نوى الا لو كان مع التيمم غسل
بعض الاعضا وانت قال بعضهم انه يرتفعه ع ش قوله لان التيمم لا يرفعه اي ولا يطهر
بل يبيح والمراد لا يرفعه رفعا عاما قد نوى رفعا خاصا بان نوى فرضا او عبارة فلو
مد ثم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة وتر فعه رفعا خاصا بالنية لفرض ونوافل جاز
او هو ظ لانه نوعية الواقع لانه في معنى الاستباحة وانه لم يلاحظها قوله او التيمم المفروض ومنه
لم يكف محله ما لم يضفه للصلاة وما لم يرد الفرض البدلي فانه لو نوى ذهن التيمم
للصلاة او التيمم المفروض للصلاة ونحوها او نوى الفرض البدلي فانه يصح لكن
لا يصلي به الفرض ونوى التيمم بدلا عن غسل الجمعة مع كونه لا يستبيح به شيئا اذا اغتسل
الجمعة مسلة علم حدثان اصغر والثاني لو ايهما ارتفعا او احدهما معا ثم لا يرتفعون
الاخر والذي في كلام الرافعي يفيد انه ان نوى رفع احدث الكل ارتفع الاصغر وان لم
يرتفع على نيته بل وانه نفاه قوله بخلاف التيمم اي فلا يجب تجديده بل يكفي ع ش قوله
فلو عزبت قبل المسح لم يكف ضعيف قوله قال الاسنوي والمعروف الخ معتمد قوله
٥ والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب بل لو لم ينو العبد اشارة مسح الوجه اجزا
ذلك ولا ينافيه قولهم يجب قرنها بالنقل لان المراد بالنقل النقل المعتد به وهو النقل من
السنة الى الوجه وقد اقترنت النية به سلطان قوله والا فلا لعله محمول بالنقلة
ع ن الثانية اما في الاولى فلا تضر غايته انه نقل الى تجديد النية قبل مماسة الوجه ومحل
قال قوله تنقض اي فلم ينوكه بعد رفع يديه عنه وقبل مسح وجهه والا كفى قوله واما ما يباح

لخ مقابل المحذوف اي ما بيانه كيفية النية فقد تقدم واما الخ وقوله اي للشخص وكذا
بنيته اي التيمم قوله فان نوى استباحة فرض الخ حاصله ان نية الفرض تبيح الكل ونية
النفل والصلاة او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية غير هذه
الثلاثة تبيح ما عدا الصلاة من نحو مس المصحف وحمله وسجدة التلاوة والشكر والمكث
في المسجد وقراءة القرآن ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة فيستعد لان الجميع في رتبة واحدة فتى
لو تيمم لواحد منها كان له فعل البقية شوبري والمعتمد انه اذا تيمم لخطبة جمعة ولم يخطب جاز له ان يصلي
به الجمعة لان الخطبة بمثابة ركعتين فاشبهت الفروض العينية هـ ش ويمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم
واحد مطلقا اي نوى التيمم للجمعة ام لا للخطبة وان كانت خطبة الجمعة فرض كفاية لان الجمعة الخطبة
بدل عن ركعتين قيل والقائل بالصحيح لا ينقطع النظر عن الضعيف زي ومن يصلي الجمعة بالتيمم
لو لزمه صلاة الظهر مثلا بها بذلك التيمم لاني ثم م ر قوله او فرضا فقط الخ محله اذا اضافه للصلاة
اما لو نوى فرضا واطلق كانه نوى استباحة فرض ولم يزد على ذلك فانه يستبيح ما عدا الصلاة
لتنزيله على اقل درجات الفرض وهو على الخليل وحمل نحو المصحف لمن نذره او خاف عليه من
اخذ كافر شيم قوله فله النفل معه وان نوى فعله فان نوى عدم استباحته لم يصح التيمم قال
او نوى الصلاة واطلق الخ فانه قيل الفرد المحلى بال يفيد العموم فلماذا اذا قال نويت استباحة
الصلاة لم يكن له انه يصلي الفرض والنفل اجيب بانه عدم صلاة الفرض بهذه النية للاحتياط
في العبادة ثم ش قوله صلى به النفل وكذا صلاة الجنازة لانها تشبه النفل في جواز تركها وعبارة
المنهج وشرحه او نوى نفلا او الصلاة فله غير فرض عيني من النوافل وفروض الكفايات وغيرها
كمس المصحف قوله ولا يصلي به الفرض اي غير الكفائي قوله اما في الاولى اي نية النفل قوله
فلان الفرض اصل اي للنفل اي اصل له في التكليف والمشروعية اي لو لا تكلف بالفرض لم
يكلف بالنفل ومن ثم لم يكلف الصبي بالنفل لانتفاء تكليفه بالفرض شوبري قال بر والمراد ان
الخطاب وقع اولا بالفرض ليلة الاسراء واما السنن فمنها النبي بعد وحاصله انه الفرض
من الصلاة والطواف ولو بالنذر مرتبة اولى وانه نفلها وصلاة الجنازة مرتبة ثانية
وان في الم مرتبة استباحة ما فيها وما دونها تنبيه يكفي في نذر الوتر تيمم واحد وكذا الضحى
ونحو ذلك قال العلامة الشيخ البابلي نقلا عن مشايخه لو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات
لوجوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة ولو نذر الضحى
او الوتر كفاه تيمم واحد حيث لم ينذر السلام من عدد معين فانه نذره وجب التيمم بعدده
ومن فتاوى م ر ما نصه ينبغي خلافا لمن في ثم العباب قوله جاز له فعل البقية ولو صلاة
جنازة وان تعينت ح ل قوله كالتيمم للنفل اي فلا يصلي به الفرض العيني قوله مسح الوجه
اي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد كما في الوضوء قوله حتى ظاهر مسترسل اي وهو
الطبقة العليا ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع اجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن
قوله فامسحوا بوجوهكم ان قلت ان الباء اذا دخلت على متعدد تكون للتبعيض كما
تقدم في قوله برؤوسكم قلت نعم ولكن لما كان مسح الوجه بدلا عن غسله والبدل يعطي
حكم المبدل منه خالفنا هذه القاعدة المتقدمة لذلك قوله وايديكم ذكر الايدي في

باب

باب تقديم الدليل على المدلول قوله للآية يرجع لقوله مسح اليدين مع المرفقين وقوله لان الله تعالى
بيان لوجه الدلالة منها للآية ويحتمل ان قوله للآية يرجع لقوله مسح اليدين وقوله لان الله تعالى
يرجع لقوله مع المرفقين وقصد به الرد على القديم القائل بان الواجب مسح الكفين وعلى هذا
ففي عبارته سقوط العاطف قبل قوله لان الله فتامل وقيل ان قوله لان الله تعالى علة للعلة
وهو بيان لوجه دلالة الآية على مسح اليدين فقط فيبقى قوله لان الله تعالى الخ ان المراد به
اليدان مع المرفقين او يقال حمل المطلق هنا على المقيد في الوضوء وهذا جواب اخر عن جواب
الخ قوله على ما ذكر اي من الصفة والترتيب والمراد بالصفة التيمم قوله لما رواه من الاتباع
ذكره ابن علي عابد الله به قوله ولا فرق في ذلك اي في وجوب الترتيب قوله او وضوء مجدد
فيه تطهر للفعل الراجح انه لا يندب التيمم بدلا عن تجديد الوضوء لكن في شم م ر في عبارة الشرح انه
من ندب التيمم بدلا عن تجديد الوضوء وظاهر وان تعدد منه ذلك مرارا كأنه نوى ثم وضوء وحضرته
صلوات واما لو كان تيممه عن حدث فلا يطلب منه تجديد التيمم ولعل الفرق بين بقاء وضوء
وبقاء على تيممه حيث طلب منه تجديد التيمم مع بقاء الوضوء ولم يطلب مع بقاء التيمم عن الحدث
انه هنا بدل عن الوضوء المطلوب فاعطى حكمه بخلافه فلم يطلب لكل صلاة مع بقاء الطهارة واما التيمم عن
الحدث فيتكرر لما فعله مستقلا وهو رخصة طلب تخفيفها فلا يسن تكرارها ع ش على
م ر قوله فلعل الراجح الخ ضعيف قوله او غير ذلك كالتيمم لمس المصحف او للمكث في المسجد قوله
فان قيل الخ وارد على قوله ولا فرق في ذلك الخ قوله فاشبه الوضوء اي اشبه التيمم الوضوء
في مطلق تعدد اعضائه فيهما فلذا وجب الترتيب فيه قوله الي سنت النووي وانه طلبت
اذا اللحية للمرأة وفرج به ما تحت الاظفار فيجب ايصال التراب اليه كالوضوء وفرق بينه
وبين عدم وجوب ايصال التراب الى منابت الشعر الخفيف بان الاظفار مطلوبة الازالة
بخلاف الشعر الخفيف شوبري وقال ع ش ظ ولو لحية امرأة كما هو ظ قولهم انه يجب ايصال
التراب لما تحت الاظفار لانه مامور بازالتها انه يجب في لحية المرأة لانها مامورة بازالتها
والراجح انه لا يجب ايصاله ولو في لحية المرأة للعسر قوله ولا يجب الترتيب في نقل التراب الخ هذا
تقييد لقوله المتن والترتيب فتبين الخ ان المراد الترتيب في المسح لا في النقل وقوله في نقل
التراب اي تحويله قوله ومسح بيمينه راجع لكل من الصورتين قبله ومراده انه لم يوجد ترتيب
بين النقلتين من الارض وعدم الترتيب في الثانية بالنسبة للعكس وقوله او عكس هو محل
الشاهد قوله ويشترط قصد التراب ضعيف والمعتمد انه لا يشترط قوله او
بطليق معطوف على قوله معين قوله لم يجز ان يمسح ضعيف لما علمت وقوله ذكره القفال
اي وجزم به في العباب ولكنه الذي في شم ر انه يكون في الصورتين الخ قوله بضربتين
اي وانه امكن بضربة بخرقة ونحوها بان يمسح بخرقة التي تعلق بها التراب على الوجه
واليدين دفعة واحدة ثم يمسح بتردديها على الوجه واليدين فهذه الصورة صدق
عليها انه تيمم بضربة واحدة مع الترتيب ولكن لم يصح التيمم لعدم تعدد الضرب نبه على هذا
الشبرخيتي في حواشي ح ج فلا حاجة لما اطال به بعضهم من النصب والغاشية وتكرير
الزيادة عليها الا الحاجة بعد وجوب الضربتين اذ احصل الاستيعاب بهما فان لم يحصل الا باكثر

من ذلك تعين الزيادة لا هو ظاهر اه قوله التيمم مرتين ولا يتعين ان تكون مرة للوجه ومرة لليدين
فلو مسح ببعض واحدة وجهه وببعضها الاخرى اليدين او عكسه كفى فقوله مرة للوجه
ومرة لليدين جرى على الغالب ح ل كفى فالتعبير بالمرتين جرى على الغالب قوله بل اكثر من ذلك
اي منها السواك ومحله بين التسمية والنقل كما انه في الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة ح ل اقول وهو
يفيد ان التسمية لا يستحب مقارنتها للنقل بخلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين
في الوضوء وقضيته ما ذكره هنا في التيمم ان يقال مثله في الغسل فيسن التسمية ثم السواك قبل
استعمال الماء وعلى قياس الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين ينبغي انه يقارن هنا اول
النقل فيكون السواك قبل النقل والتسمية ع ش على م ر ويسن صلاة ركعتين عقبه قياسا على
الوضوء كما صرح به م ر في فتاويه نقلا عن البلقيني قوله كالوضوء يستفاد منه طلب الغرة والتحجيل
في التيمم وهو كذلك قال ح ل في نقل الاستعاذة تعلل لانه قاس على الوضوء من التسمية لم يذكره
لو قد ع ش فيه تعليل لذلك ويؤخذ من قوله كالوضوء انه يزيد على التسمية الاستعاذة والتحميد كما قاله
الغزالي في الوضوء لكنه بابدال الماء بالتراب بان يقول فيكره ذلك وينبغي استحباب الشهادتين
بعده ومثلهم انا انزلناه ثلاثا كما يطلب عقب الوضوء ز ي قوله ولو محدثا حدثا اكبر
اي اذا قصد الذكر به او اطلق اما اذا قصد القرآن ولو مع الذكر فحرام م ر وقال في المجموع ان
الجنب يقتصر على اقل التسمية والراجح انه ياتي بالاكمل قوله وتقديم اليمنى ويسن ان يأتي
به على كيفيته المشهورة وهي انه يضع بطون اصابع اليسرى سوى الابهام تحت اطراف
انامل اليمنى بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن انامل
اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع
ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ
الكوع امر ابهام اليسرى على ظهر ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى
الراحتين بالاخرى واعلم انه يجب ان زفتهما همسل تنزيهما بعد مسح وجهه وجاز مسح
ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة اذ لا يمكنه مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من
بعض العضو الى بعضه لان اليدين كعضو واحد قاله في المجموع ثم م ر قوله والموالاة
هذا محله في السليم اما صاحب الضرورة فيجب الموالاة في طهره كما سيذكره الش قوله بتقديره
اي التراب ماء قوله وتجب الموالاة ايضا وتجب ايضا في وضوء السلس وتيممه وغسله اذا ضاق
وقت الوضوء قوله بقيتها اي المذكور في المتن وهو الموالاة بين الوجه واليدين
والمذكور في الشرح وهو الموالاة بين التيمم والصلاة قوله وتخفيف الغبار اي بنفضه
او نفخه اليد اذا كان كثيرا واما مسح التراب عن اعضاء التيمم فالاحب كما في الام ان لا يفعله
حتى يفرغ من الصلاة ش م ر قوله او ما يقوم مقامهما اي الكفين من خرقة ونحوها لان
هذه التثنية للتخفيف وجنس الكفين فالقائم مقام التخفيف النفخ ومقام الكفين الخرقة
اه قوله في اول الضربتين اي في اول كل من الضربتين اما في الاولى فلزيادة اثارة الغبار
واما في الثانية فليستغني بالواصل لما بين الاصابع من التراب عن المسح بما على الكفين زيادة
قوله وتخليل اصابعه اي اذا فرق في الثانية والا بان لم يفرق فيهما او فرق في الاولى فانه يجب

في

في هاتين الصورتين وعبارة م ر المنهج ويسن نزع خاتمه في الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد
ويجب نزعه في الثانية ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لان التراب
لا يدخل تحته بخلاف الماء فايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل هو ح ر قوله ولا يكفي
تحريكه اي ان لم يصل وقوله فايجاب النزع الخ قال م ر في شرحه وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب
لما تحته لانه لا يتأتى غالبا الا بالنزع حتى لو حصل الوصول بتحريكه او لم يحتج اليه لسعته
كفى اه انه لو كان ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الماء الى ما تحته في الطهر به الا بتحريكه او نزعه
وجب ه باختصار قال العراقيون ويسقط فرض الراحتين وما بين الاصابع حين ضربهما
قالوا فان قيل قد صار التراب مستعملا فكيف يمسح به الذراعين ولا يجوز نقل الماء الذي غسلت
به احدى اليدين الى الاخرى فالجواب من وجهين احدهما ان اليدين كعضو واحد فلا يحكم
بالاستعمال الا بالانفصال وانما يحصل بخلاف التراب الثاني ان المتيمم محتاج الى ذلك اذ
لا يمكنه مسح الذراع بكفها بل يفتقر الى كف الاخرى فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه
ذكره كله في المجموع قال الاسنوي والجواب الاول يقتضي ان انتقال الماء من احدى اليدين
الى الاخرى مع الانفصال اليسير مستعملا ثم التفريع قوله منا وجبه اي عدم الرفع قوله والذي
يبطل التيمم اي ينتهي به م ر قوله ثلاثة الاول والثالث جاريان في التيمم لفقد الماء ولغيره
واما الثاني فخاص بمن تيمم لفقد الماء قوله ما يبطل الوضوء اي ان كان التيمم عن حدث اصغر
اما لو كان التيمم عن حدث اكبر فانه لا يبطل بالحدث الاصغر ويلغز به فيقال لنا رجل متيمم بال
وتغوط ونام عند مكث ولمس ومس وحنث واجمع عليه ولم يبطل تيممه وصورته ما ذكر قوله
رؤية الماء ليس المراد رؤية البصر فقط بل المراد العلم فدخل الاعمى ولو كان الماء قليلا وان لم
يكف لطهارته ولو عمت الجراحة وجهه ويديه ورأسه ورجليه سلمتان ونعد الماء وتيمم تيمما
واحدا ثم رأى الماء بطل تيممه بالنسبة الى رجليه لان تيممه عنهما لفقد الماء وقد ورد
ولا يبطل بالنسبة لبقية الاعضاء لانه تيمم عنها للعلة وهي باقية اذ بطلان بعض الطهارة
لا يقتضي بطلانه كلها سواء كانت بالماء او بالتراب شوبري قوله لا حاجة لتقييده بالطهور
اذ رؤية الماء مضر مطلقا كذا قيل ورد بان قوله الاتي ان لم يقترن بغير التقييد بذلك قوله
في غير وقت الصلاة اي وقت التلبس بها اي قبل التلفظ بالراء من اكبر ولا فرق بين الفرض
والنفل في الصلاة وانه كانت تسقط بالتيمم اه قوله وان ضاق الوقت اي فيتمم تلزمه
الاعادة ح ج اي اذا كان في حد القرب لانه اذا لم تلزمه الاعادة شرط الامن على الوقت
ح لا تيمم وفيهم ما هو صريح في بطلان التيمم برؤية الماء مطلقا اي سواء كان به تلزمه
الاعادة ام لا اي اذا كان الماء في حد الغوث ثم ان هذا في التيقن الذي هو الرؤية
اي العلم اما الموهم بخلاف التوهم فانه يشترط الامن على خروج الوقت وكذا يشترط الامن
على ضيق الوقت بحيث لو توضأ خرج الوقت لانتفاء المبيح في التيقن زي والمناسب انه
يشترط الضيق عما اذا توضأ لم يبق من الوقت ما يسعها قوله بحم اي مسني جمع حمة بكسر الحا
كسدرة قوله رواه الحاكم اي انه قال لا نباغ في قوله ... قوله وكذا
توهم الماء ومثله الال والركب اي بشرط الامن على الوقت ولو كان بمحل يغلب فيه وجود الماء

ويشترط ان يكون في حد الغوث نظير المعلمة وهو قوله لوجوب طلبه اذ لا يجب طلبه اذا توهمه في حد
القرب والرشا نكير آلا انه الحبل الذي يستقى به فعطف على الآلة عطف خاص على عام قال ع ش
على م ر ومثله اي التوهم ما لو توهم زوال المانع الحسي كان توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب
البحث عنه ذكره بخلاف ما لو توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفا فلا يبطل التيمم قوله ركب سراب
اي ما لم يتيقن عند رؤيته ابتدا انه سراب والا فلا بطلان فرع لو قال واحد لجمع متيممين
ابحتكم هذا الما او وهبته لكم وهو يكفي واحدا فقط بطل تيمم الكل قال في الجواهر والظاهر
عدم توقف البطلان على القبول سم فرع نام متيمم متمكنا ومر به ماء حال نومه ولم ينتبه حتى
وصل اي الما الى محل لا يلزمه طلبه هل يبطل تيممه لتقصيره اولا لعدم علمه اختار م ر عدم
البطلان لعدم علمه ولو كان به فهناك تبرخصته ولا قضا عليه وقد يقال بالبطلان ونعرف
بتقصير النايم بخلاف البر لغفته ا ح وجزم م ر بالاول وبويته حديث ليس في النوم تفريط
فرع هل يجد تيمم فاقد الما خارج الصلاة حيث يبطل تيممه لوجوب القضا وانتفا الكمال ن
مطلقا وتقصيا بها اي الصلاة حتى تبطل بها غير صلاة جمعية اولا فيه نظر وما لم ر الى البطلان
قال الان يوجد نقل بخلافه سم ع ش على المنهج قوله غمامة مطبقة قريبة اي بحد الغوث
فما دونه فيما يظهر قاله حج قوله تيمم ما لا يخفى هذه فروع خمسة غير مترتبة على ما قبلها
فكان الاولى تأخيرها وذكرها بعد قوله وانما يبطله وجود الما الخ كما فعل في شرح الروض فانها
متفرعة عليه فتأمل قوله عندي لغايب ما لي وهو يعلم غيبته وعدم رضاه فان كان
يعلم حضوره اولم يعلم من حاله شيئا بطل تيممه لوجوب السوال عنه ومثله ما لو قال عندي
من عند فيما فانه يبطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب المانع لجزم وهو بركي
للجمع غنيا فيكون مانعا الا انه يقال لم غنت عنده ويحتمل انه تكون الجمع لم يعلم مقدره الا
للجمع فيكون غير مانع والضابط انه اذا تقدم المانع لم تبطل التيمم بخلاف تأخره كعندي
ما للعطش شرح م ر قوله لمقارنة المانع لعل المراد بالمقارنة عدم التأخر فيصدق بالمتقدم
قوله اي وبطل تيممه الخ اي هنا ليست تفسيرية وانما هي بمعنى ايضا اي وبطل التيمم ايضا
اي لما وجب السوال بطل التيمم اقره الشيخ عبده والمتوهم انها للتفسير فيحتاج الى انه
يكون الكلام الذي بعدها تعليلا لما قبلها فلا تظن انها بمعنى ايضا قوله عندي ما
ورد وكذا عندي ما نجس او مستعمل قوله مثل الشروع فيها اي التكبيرة والمعية كالتثليث
قوله يمنع من استعماله ومثل المانع من استعمال الما ما لو كان في سفينة وخاف غرقا قال
حج ويصح انه يلغز بذلك ويقال لنا رجل سليم الاعضا غير فاقد للما يتيمم ويصلي ولا اعادة
عليه وصورته ما لو كان في سفينة وخاف غرقا لو اخذ الما من البحر يتيمم ولا يعيد وقد نظم
ذلك بعضهم فقال ؛ وما رجل بالما ليس بفاقد ؛ سليم لعضو من مبيح تيمم ؛ تيمم لا يقضي
صلاته ووقته ؛ لهم هو حقا في كتاب منجم قوله كعطش مانع شرعي وقوله وسبع مانع
حسي قوله لان وجوده اقتصر عليه لان التوهم كالعدم بالاولى قوله فان وجد في صلاة
الخ هذا محترز قول المتن المار في غير وقت الصلاة والمراد وجده ولو في حد القرب وان
ضاق الوقت ولا ينافي هذا ما تقدم في وجوب الطلب في حد القرب من انه يشترط امنه
فرع

٢٩٦

خروجها الوقت لان ذلك مفروض فيما يسقط فرضه بالتيمم بخلاف ما لا يسقط فرضه بالتيمم فيجب
الطلب وان خرج الوقت بوجوبه وخرج بوجوده توهمه اي في الصلاة فلا تبطل به الصلاة
مطلقا ويبطل به غيرها كقراة وطواف ونحو ذلك وانظر لو راى المائي الصلاة وشك
هل هذا المحل مما يغلب فيه الفقد او الوجود فهل تبطل بالتردد ام لا لانا تحققنا الانعقاد و
شككنا في المبطل الظاهر تحتمل والظاهر عدم البطلان للعلة المذكورة فليراجع قال على الجلال
وجوب القضا ان قارن شكه الفعل وظن بطلانها والحاصل ان رؤية الما وتوهمه والتدرع
على ثمنه وزوال العلة تارة تكون مع حايل وتارة تكون بلا حايل واذا كانت مع حايل
فتارة تتقدم عليه وتارة تتأخر وتارة تقارن فهذه ست عشرة صورة حاصلة من
ضرب اربعة في اربعة وعلى كل اما ان تكون قبل الصلاة او فيها وهي تسقط بالتيمم او لا فالجملة
ثمانية واربعون صورة فان تقدم علم الحايل وقارن فلا بطلان مطلقا واما اذا كانت
بلا حايل او بحايل متأخر فتارة تكون ذلك قبل التلبس بالصلاة وتارة تكون بعد التلبس بها
فان كان قبل التلبس بها بطل مطلقا وان كان بعد التلبس بها لم يبطل في التوهم مطلقا واما
في غيره فتفصيل ان كانت الصلاة تسقط فرضها بالتيمم لم تبطل والا بطلت قوله لبطلانه التيمم
لا يسقط قضاؤها اي فعلها والمراد بالقضا الادا لان احدهما يطلق على الاخر فانه قد
ما يقال انه هذا لا يقال لم قضيا في الاصطلاح قوله ان صلى الخ علم من ذلك ان العبرة
بمحل الصلاة لا بمحل التيمم والعبرة ايضا بزمن الصلاة فتحط لا بجميع العام سم والعبرة ايضا
بتحريمها قوله لم يبطل تيممه ويبطل بحمد سلامه وان علم ان الما تلف قبله وليس له بعد السلام م
ان يدخل بنفسه في الصلاة لتعود السهو بخلاف ما لو تذكر ركنا فله ذلك لانه بنا لا افاده
نفعنا به قوله لانه شرع في المقصود اي قلت بهذا التعليل ياتي في الصلاة التي لا تسقط
بالتيمم وتقدم ان التيمم يبطل بوجود الما فيها قلت قد اشار في شرح المنهج الى الجواب
بقوله في التعليل لتلبسه بالمقصود ولا مانع من اتمامه اي بخلاف السورة المتقدمة
فهناك مانع من اتمام الصلاة وهو وجوب الاعادة قوله شفا قوله لو وجد المكفر
الرقبة بعد الشروع في الصوم اي فانه اذا وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم لا يبطل الصوم
لكن الافضل له قطع الصوم واعتاقها وكالصوم فانه اذا اقدر على غيره بعد الشروع فيه
لا يجب العدول اليه لكن الافضل له ذلك وهل يقع الصوم فرضا او نفلا اذا عدل
الى الاعتاق فيه نظر والاقرب الثاني وان كان نوى به الفرض ويبقى ما لو انقطع تتابع
المكفر هل يتعين عليه العتق حيث وجد الرقبة ام تتخير فيه نظر والاقرب الاول اهـ ع ش
قوله ليس حدثا اي حتى يبطل به التيمم قوله لكنه مانع من ابتدا التيمم اي لا من دوامه ويغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا فلا يرد هذه الصيغة قوله ولا فرق في ذلك اي في البطلان
في المسألة الاولى وعدم البطلان في المسألة الثانية قوله وصلاة جنازة اي تسقط طلبها
في محل يغلب فيه الفقد قوله والنفل هنا لتقتضي ان النفل يتعلق به القضا وعدمه وفيه
بعد ولعل المراد انه يسقط طلبه في محل يغلب فيه الفقد قوله في اثنا صلاته اي التي
تسقط بالتيمم بان كانت بمحل يغلب فيه الفقد او تستوي الامران قوله ثم نوى الاقامة

مرجح فيمان نية الاقامة بعد رؤية الماء ليس قيدا بل نية الاقامة مع رؤية الماء او بعدها ابطلت التيمم وان
كانت قبل رؤية الماء او بعدها ابطلت التيمم وانه كانت قبل رؤية الماء فلا يبطله (ش) تغليبا لحكم الاقامة
في الاولى اي ام اجتمع سفر باعتبار اول الصلاة واقامة باعتبار اخرها فغلبنا الاقامة وقلنا بالبطلان (ش)
لحكم الاقامة اي وهو الاتمام والاتمام كافتتاح صلاة اخرى رقوله والحدوث الخ المراد بالحدوث ما يشمل
المقارنة وان كان الحدوث ظاهرا في غير المقارنة (ش) نهاو في الثانية اي فالاولى معللة بعلتين
والثانية معللة بعلة واحدة (ش) كوجدان الماء جريا على الغالب والا فمثله الثمن (ش) على
حدث اي وان اخذت من الصحاح ما لا بد منه للاستمساك (ش) وقطع الصلاة زمن كانت فرضا او
نفلا وان كانت في جماعة تعرضت بالقطع ومقادم رلا يقطعها ح وعبارته وجعل قطعها ما لم يكنه في الاولى عن
فضيلة خلت عنها الثانية فانه كان في الاولى فضيلة كذلك بانه كانت جماعة وكانت الثانية
خالية عن الجماعة فاتمامها جماعة فضلت وعلم كون قطعها افضل منها اذا وجد الماء بدليل قوله
ليتوضأ ويصلي اما اذا خرج نها فلا يقطعها اذ لا معنى له بل يحرم عليه قطعها ح م ر ناظر في وعبارة م ر
في نهم تقتضيه استواء قطعها وقلبها نفلا ... خلافا لما قاله المرحومي من ان الافضل قلبها نفلا
ذكره مد وما قاله المرحومي هو المعتمد واعتمد شيخنا حف انه قطعها افضل من قلبها نفلا وهذا
اعني قوله وقطع الصلاة الخ مرتبط بقوله وانه اسقط التيمم فرضها ما لم يبطل تيممه فكان
الاولى ذكره عقبه نهو مؤخر من تقديم ويوخذ من ثم المنهج (ش) الا اذا ضاق وقت الفرض فيه
اي بانه كان لو توضأ وقع جزء منها خارجه نثر على المنهج تبعا للحلبي وما لم ر الي ان المراد ضيق
الوقت عن وقوعها اداء حقيق لو كان اذا قطعها وتوضأ ادرك ركعة في الوقت قطعها ح م ر شي
ورجع عنه ومال الى الاول فالمعول عليه ماذكره ح ل والشيخ سلطان (ش) ولو يمم ميت
الخ حاصله انه لو يمم الميت وكان المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران ووجد الماء فان
كان في اثناء الصلاة او بعدها فلا يجب غسله ولا اعادة الصلاة وانه كان قبل الصلاة بطل
التيمم وغسل وصلي عليه واذا كان المحل يغلب فيه الفقد وجود الماء وان وجد الماء في اثناء
الصلاة او قبلها او بعدها فان كان قبل الدفن وجب الغسل والصلاة او بعد الدفن
فلا يجب نبشه وغسله ان تغير وتجب اعادة الصلاة على قبره بالوضوء وقوله بالوضوء
ليس بقيد لان الكلام في تيمم الميت لا في تيمم المصلي عليه ثم ظاهر انه قيد بالوضوء لكونه الماء
موجودا اما ان لم يتغير نبش وغسل وصلي عليه في المعتمد ... لا ينبش مطلقا بل يصلى
عليه على القبر اما قال بعضهم (ش) وصلي عليه الخ اذا استمر ... تيمما بمحل الفرض
في الصلاة ليصح قوله ... في اثناء الصلاة ولا (ش) سواء كان اي الوجود قوله
ويحتمل انه لا يجب محمولا على السفر (ش) وما قاله اي البغوي اي ما قاله من انه وجوب
اعادة الغسل والصلاة في السفر والحضر والمراد في محل يغلب فيه وجود الماء فالمراد بالحضر
لازمه وهو غلبة وجود الماء والمراد بالسفر لازمه ايضا وهو غلبة فقد الماء (ش) شيء
من ذلك اي من غسله والصلاة عليه (ش) نعلم ان صلاة الجنازة هذا علم من
قوله والفرق في ذلك بين صلاة الفرض الخ من كلام البغوي وما بعده علم من قوله
ولو يمم ميت الخ وعبارة ق ل او لو رأى الماء الخ هذا راجع للحي فلو ذكره قبل مسألة الميت
لكانه

لكان انسب وعبارة بعضهم قوله نعلم اي من قوله وما قاله محله في الحضر الخ فقوله وان يمم الميت
الحي اي في انه اذا يمم في الحضر يجب الاعادة او في السفر لا تجب الاعادة لكن هذا الذي علم من
كلام الشيخ فيه تفصيل وهو انه اذا يمم في الحضر انما تجب الاعادة اذا كان المحل يغلب فيه الوجود
واذا يمم في السفر محل عدم الاعادة اذا كان المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران كما هو
معلوم من كلامهم وعبر بالحضر والسفر لان الغالب في الاول وجود الماء وفي الثاني عدمه
(ش) وكان اي التعليل وقوله لكنه خالفناه اي هذا المقتضي (ش) وسلم الثانية وليس
له ان يسجد للسهو بعد سلامه ولو ناسيا وان قصر الفصل لبطلان تيممه بالسلام ح ح وا م ر
ع ش وقال بر يسجد ... البابلي بر (ش) ووجب النزع اي انه علم ولو باعلامه بها له
ولم يكذبها فان كذبها لم يجب عليه النزع (ش) لم يجب عليه النزع ولا يجب عليه اعلامها بالماء
ان رآه قال (ش) ولو رأى الماء في اثناء قراءة هذا محترز قوله في اثناء صلاة (ش) ليعد ارتباط
بعضها ببعض وان كان ما انتهى اليه محل الوقف لانه معرض من القراءة لا مستمر حتى يحرم
٥ الوقف لكن احسن عند ما يحسن الوقف عليه لا يحرم عليه الوقف على ذلك بل يجب وكذا الطواف
لجواز تفريقه فالحج في نم العباب وقد يؤخذ من التعليل انه لو رآه اثناء خطبة الجمعة
اعتبها اذ لا يجب تفريقها ح ل (ش) الذي لم ينو قدرا بانه اطلق في نيته وهو بدل من
الذي الاول وفي نسخة التي فيكونه صفة للصلاة والعائد محذوف تقديره فيها اي بعد قوله
قدرا وقوله ركعتين مفعول يجاوز وعبارة المنهج ر ح والمتنفل الواصل في صلاته ان نوى
قدرا اتمه والا فلا يجاوز ركعتين وفرع بالواحد للمحيز فله ان يصلي ما شاء (ش) قبل
قيامه هذا يقتضي انه اذا رآه بعد نهوضه لتحصيل الثالثة اتمها لكن قال ق ل لعل المراد بقوله
قبل قيامه قبل تلبسه بها بان لم يصل الى محل تجزئ فيه القراءة (ش) فان نوى ركعة هذا محترز
قوله الذي لم ينو قدرا وعطف قوله وعدد على قوله ركعة تقتضي ان الواحد لا يقال له عدد
وهو طريقة الحساب وذكر ... ثم ما حاصله ان طريقة الفقهاء اطلاق العدد على ما يشمل
الواحد اجهوري (ش) ولا يزيد عليه يفهم انه لا يجوز له النقص بالسلام وهو كذلك (ش) ولو
رأى اي الماء في اثناء الطواف بطل تيممه اي مطلقا ولا ياتي التفصيل بين ان يكون المحل
تغلب فيه وجود الماء او فقده بدليل تعليل الشارح بناء على انه يجوز تفريقه الخ (ش) بناء الخ معتمد
واذا تطهر يبني على ما مضى كما سياتي في كتاب الحج (ش) ازدة ولو صورية كالواقعة من
الصبي وانما بطل التيمم بالردة لانه للاستباحة وهي متعينة مع الردة (ش) بخلاف الوضوء
اي وضوء السليم وكذا غسله اما وضوء وغسل صاحب الضرورة فكالتيمم فيبطلان بالردة على
المعتمد زي (ش) وصاحب الجبائر اي ذو الجبيرة او اللام للجنس فيصدق بالواحد والمتعدد
ا ه والجبائر جمع جبيرة وجبيرة فعيلة بمعنى فاعلة لانها تجبر تلك الجهة الا تكسير
وتعبيره لاته فعيلا اذا كان بمعنى فاعل تلحقه التاء واما اذا كان بمعنى مفعول فانه
يستوي فيه المذكر والمؤنث كجريح وقتيل قال في الخلاصة ومن فعيل كقتيل ان تبع
موصوفه غالبا التا تمتنع وسميت جبيرة تفاؤلا بانها تجبر (ش) وتشدها اي يقع
الشد عليها فعلها نائب فاعل يشد وقوله لخوف الخ علة لقوله حيث عسر نزعها فان لم يخف وجب

النزع ونظيره انه لو علم انه ان امكن غسل الجرح او اخذت بعضا الصحيح او كانت بمحل التيمم ولو امكن مسح العليل
بالتراب والا فلا فائدة في وجوب النزع سلطان قول ولا لصوق اي وكذا اللصوق في تفصيل ما يدخل
فيما مر الدهن منزلة الجبيرة حتى يجب المسح على ظاهره بالماء ما قطعن فيها من وصول الماء الى
قول اذا احتاج الى تغطية شيء اي وتضرر بالنقل اذ لا يلزم من الاحتياج الى التغطية بالفعل
اي فيكون هذا النفي بالنسبة لما تحت جبيرة باتي فيه تفصيل وكان المناسب انه يقول وما تحت
في اللصوق اي ان اخذ من الصحيح شيئا قول ويجب مسح كلها اي الجبيرة وما الحق بها مما تقدم
ان اخذت من الصحيح شيئا الخ اي ولا يكفي مسح بعضها اه قال الحج ثم ان قياسه انه لا يجب مسح
الزائد على ما اخذته من الصحيح لما تقرر ان مسحها انما هو بدل عما تحت الاعن محل الجرح لان
بدله التيمم لا يعتبر فوجوب مسح كلها مشكل الا ان يجاب بان تحديد ذلك لما شق اي فعفي عنه
واوجبوا الكل احتياطا ويجب مسح الساتر ولو كان به دم لانه يعفى عنه ما الطهارة ومسحه
بدل عما اخذه من الصحيح ومن ثم لو لم ياخذ شيئا او اخذ شيئا وغسله لم يجب مسحه على المعتمد
كالنووي وعبارة قول ويعفى عن الدم الذي عليه وان اختلط بالمسح بقصد لانه
ضروري ويتوقف صحة المسح عليه ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته
سواء كان برئ ام لا كانقلاع الخف بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه
لا يبطل تيممه كما في شرح م ر قول بخلاف التراب الخ يعلم منه ان الجبيرة لو عمت اعضاء التيمم
سقط التيمم الا ان يعفى لمسحها بالتراب فيصلي كفاقد الطهورين ويعيد فاحفظه مد قول
وان كانت في محل التيمم ليست تيمم قول فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فانه يؤثر من (اي التيمم صح)
وراءه في نحو مسح الخف قول لا نزع للجنابة وعدم نزعه للجنابة يقتضي عدم التقدير
بمدة قول بخلاف الخف فيهما اي عدم تقدير التاقيت وعدم النزع للجنابة لانه ورد فيه
التاقيت ويجب فيه النزع للجنابة قول ونحوه كحائض ونفساء وذات ولادة قول متى
شاء اي قبل الغسل او بعده او في اثنائه والاول اولى ليزيل الماء اثر التراب قال وقت
غسل عليله ولا تقدم التيمم على المسح والغسل وهو اولى لما ذكره قال قول ويشترط في
الساتر ليكفي ما ذكر اي ونفي الاعتداد بالمسح مع عدم اعادة الصلاة قول الا ان اخذت بقدر
الاستمساك ووضعها على طهر وغسل الصحيح وتيمم عن الجرح ومسح على الجبيرة فلم
مع ولا اعادة عليه وبهذا التقدير اندفع ما لبعضهم هنا الخ وقال ع ش الاولى ويشترط
لوجوبه مسح الساتر ان ياخذ من الصحيح شيئا ثم يشترط لوجوب القضا ان لا ياخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك لكن ليس الكلام الا في القضا وعدمه وقوله
ليكفي ما ذكر اي المسح ومنه تعلم ان المسح كاف وان اخذت من الصحيح زائدا على
قدر الاستمساك غايته انه يجب القضا فالمناسب ان يقول ويشترط في عدم القضا
في صورة المسح لحمل الساتر الخ وكانه لوحظ ذلك ونبه عقب قوله ويصلي ولا اعادة
عليه بقوله ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر متقدم عن محله وحيث تكمله النهي بقوله
ليكفي ما ذكر اي مع عدم وجوب الاعادة ليصح كلامه فتامل قول ان لا يأخذ الخ لو قال
ان ياخذ من الصحيح شيئا الخ لكان اولى بل هو الصواب والتقييد بالا بد منه ليس في

محله

محله لانه انما يعتبر لعدم الاعادة كما ياتي قال قول بما تحت الممكن لا حاجة لذكر الاقصى بل هو مفسد
للتامل لان الممكن ليس مقولا بالتشكيك قال بزيادة قول وجوبا عائد للمسح والغسل والتيمم
بدليل الدليل خلافا للظ كلامه فتامل قال قول لما روى ابو داود الخ هذا الحديث دليل للثلاثة
التي هي التيمم والمسح والغسل قول ثم يمسح بمعنى الواو وظاهر الحديث انه يمسح عليها مطلقا
اي اخذت من الصحيح شيئا ام لم تاخذ مع ان المصرح به انه لا يمسح عليها الا اذا اخذت ويجاب
بان الخطابات الواقعة في الكتاب والسنة مبنية على الغالب والغالب الاخذ كما قرره شيخنا
العزيزي قول ما تحت اطرافها اي الساتر قول وتعتبر ذلك اي قوله ومسح كل الساتر الخ قول
لا يجب الاولى لم يجب ليطابق جواب لو شرطها في المتن قول والعضد اي ومحل العضد قول
وعصابة كلها للصوق فيتأتى فيها يجب مسحها بالماء بدلا عما اخذته حيث كانت لقدر الاستمساك
ولا قضا ان وضع على طهر كما سياتي وقوله ولما بين الخ معلوم ان ما بين العصابات صحيح لكن
اذا خاف من غسله محذورا تيمم كفى التيمم عنه وعن العصابات فان وضع عليه ساترا مسحه بالماء
وقوله ولما بين الخ اي ويعنى كل ساتر اذ ما ساتر عليه سياتي قول من اللصوق المناسب
ان يبدل من العصابة قول نزعه اي اللصوق قول مسحه اي اللصوق قول ويعفى
عن هذا الدم ونحوه بينه وبين دم حلق الراس اذا اختلط باجنبي ونحوها الحلق الناشي
بان هذا ما للطهارة فاغتفر بخلاف ذلك قول لمصلحة الواجب ونقول مسح اللصوق والاضافة
فيه وفيما بعده بيانية وتركه اي دفع مفسدة الحلق ونحوه تقتضي الحلق يرد عليه ان درء المفاسد
مقدم على جلب المصالح واجيب بانه هو هنا احتياطا للعبادة مع انه هنا الدفع
ممنوع عنه قول واذا تيمم اي ومسح الساتر بدليل ما بعده قول لفرض متعلق بقوله تيمم
الاول وعبارة المنهاج ومن تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا قول لم يعد لجنب
ونحوه كحائض قول والمحدث الخ اي ابتدا الذي فعل هذه الامور الثلاثة ثم بعد ان احدث
لانه احدث بعد فعل هذه الثلاثة اذ هذه الصورة مفروضة فيما اذا لم يحدث بعدها
فتامل قوله فصله عن الجنب وان كان حكمهما واحدا لعله لما فيه من الخلاف لانه الخ كتبنا
ما يراعي متن المنهاج وهو يحكي الخلاف قول ما بعد عليله وكذا ما قبله لم يوجد من عبارة
المنهاج لانها شاملة الجنب والمحدث وانما قيد به بذلك لان الذي يتوهم وجوب اعادته
مراعاة للترتيب لانه اذا كانت العلة في يديه وتيمم لفرض اخر ولم يحدث ربما يتوهم انه
يعيد مسح الراس وغسل الرجلين رعاية للترتيب قول وانما يعيد التيمم من وضع الطاهر
موضع المطهر ويكفيه تيمم واحد وان كان في الاصل متعددا الا اذا كانت في وجهه جراحة
وفي يديه وفي رجليه وعمت راسه فانه يجب عليه اربع تيممات فاذا اراد فرضا اخر تيمم تيمما
واحدا لان وجوب التعدد انما هو مراعاة للترتيب والترتيب الاتيه ما سقط فاحفظه م ر
قول بخلاف من نسي لمعة فانه يغسلها ويعيد غسل ما بعدها وهذا مرتبط بقوله
فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله قول واذا امتنع وجوب الخ صرح في جواز استعمال
او ندبه ما انه حصل بضرره وليس كذلك كيف يجامع جواز الما المفهوم من لفظ وجوب
قوله الاتي وجب التيمم وعبارة المنهاج واذا امتنع استعماله الخ اي صح فلو اسقط لفظ

الوجوب لكان اولى لما قال قد والظاهر هل يجوز الاستعمال عند خوف بطوء البرء والقفال الحرمة لانه هو
صريح قوله وحيث قال وسع انه يريد به ترجيه عند غلبة حصول المحذور بالطريق الكامل بطوء
البرء مع وجب التيمم عدل عن قول المنهج وجب تيمم وعبارة متن المنهاج كالنهج قال م ر في شرحه وعرف
التيمم بالالف واللام اشارة للرد على من ذهب ان التراب اي انه عمم التراب على المحل
المعجوز عنه فيكون المراد بالتيمم امرار التراب على المحل مع ان كان اي موضع العلة مع في عضو
عمرو بن العاص عام ذات السلاسل روي عنه انه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
فاشفقت اي خفت ان اغتسل فاهلك فتيممت وصليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الا
غتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى
الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال حج قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو وصليت صريح في تقريره على
امامته فانه قبيل تلزمه الاعادة أشكل بانه ممن تلزمه الاعادة لا تصح امامته او بعدم
لزومها اشكل بان المتيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد يجاب بانه انما يفيد صحة صلاته
واما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة انهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الا
قتداء فجاز اقتداؤهم لشكهم فلا اشكال في الصلاة ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ده
الصلاة لانه يعلم ان ابن العاص يعرف الحكم او انه اخر الى التراخي وجود الماء الجاري لان تاخير
البيان لوقت الحاجة جائز مع وتوضا وضوءه للصلاة وكانه جنبا وتيمم للبرد وصلى
اماما مع قال البيهقي نج اشار الى ان هذا الحديث لا يستدل به على ما ذكر الا بالمنفي الذي
ذكره البيهقي وهو انه تيمم انه والا فظاهر الحديث انه لا تيمم اصلا لكنه استدل به وهنا
تيمم للبرد اي والبرد كالمرض والجرح المتقدمين مع وتلطف بالبنا للمجهول من المفعول
اي يترفق وكذا قوله الاتي ويتحامل والمراد انه يتلطف وجوبا انه ازيه ترك التلطف
الى دخول الماء الى الجراحة وقد اخبر الطبيب بضرر الماء اذا وصل اليها كما ذكره
ع ش فان تعذر غسله وامكنه مس الماء بلا افاضة وجب بخلاف ما اذا لم يمكنه الا مسه
بالماء فلا يجب لان المسح لا يقوم مقام الغسل وقوله وجب اي لقول الشافعي رضي الله
عنه امسه ما بلا افاضة ولا يكفي مسحه بالماء وما قيل انه الشافعي قال مسحه مما يوهم
خطا وتحريف في عبارة الامام الشافعي وفارق الاكتفا بمسح الجبيرة عنه لانه مسح بدل
عن غسله وما هنا اصل ولا يكفي المسح عنه لانه الغسل اقوى مع فان تعذر اي غسل
الصحيح ولا يجب نزع ما ترجى منه نزعه والا وجب النزع خلافا للائمة الثلاثة
قال مع ولو جرح عضوا المحدث بالتثنية واصله عضوان للمحدث حذفت النون للا
ضافة واللام للتخفيف والالف لالتقاء الساكنين على البناء للفاعل الجرح اي
ما تقدم اذا كانت العلة في عضو واحد وهنا فيما اذا كانت في عضوين مع فيهما
اي في بعضهما لان لهما والا وجب تيمم واحد لهما مع فيجب تيممان هذا اذا كانت
العلة في بعض كل منهما او عمتهما وكانا غير متواليين فان تواليا فيكفيه تيمم واحد مع لتعدد العليل
كالوجه واليدين او الرجلين واليدين وكذا لو عمت الوجه وبعض اليدين والحاصل

انه

انه متى وجب الترتيب تعدد التيمم والا فلا مع وطهر من اليدين والرجلين الخ فلو كانت
العلة في وجهه ويديه تيمم عن الوجه قبل الانتقال الى يديه ثم تيمم عن يديه قبل الانتقال
لمسح الرجلين ح ل مع ويجب ان يحصل طهارة واحدة الخ فان قيل اذا كانت العلة في وجهه
ويديه وغسل صحيح الوجه اولا جاز توالي تيممهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن تمت الجراحة
اعضاءه فالجواب ان التيمم هنا في طهر يجب فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل
تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم من الاعضاء كلها لسقوط
الترتيب بسقوط الغسل زي ومثله م ر مع فان بعد ولابد لكل واحد منهما من نية مستقلة
على المعتمد لان كلا من واحد منها طهارة مستقلة لا اثر بها فتبطله قاله ع ش على م ر والمراد بقوله
الم فان بعد اي في الطهارة الاولى فلو صلى فرضا ولم يحدث واراد اخر كفاه تيمم واحد مع
لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اي غسل الصحيح فانه كانه حدث اكبر كفاه تيمم واحد
وان تعدد محال العلة وتعددت الجبائر اذ لا ترتيب في طهر تيمم حادثة تقع كثيرا سئلت
بالخرقة التي توضع في الذراع مثلا بعد الكي وحكمها انه ان قام غيرها مقامها في مداواة الجرح
لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة معها ولا يضر
انتفاخها في المحل ما دامت الحاجة داعية اليها وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان ترك بلا
عذر منه ولا تصح صلاته ع ش في شروط الصلاة على ما مر مع ان كانه وضعها
على طهر اي كامل من الحدثين كالخف لا طهر العضو وحده وقول الم على طهر اي ولم يسهل
نزعها كانت في غير اعضاء التيمم ولم تاخذ زيادة على قدر الاستمساك فعدم الاعادة
مقيد بقيود اربعة فان وضعت على حدث وجبت الاعادة الا في صورة واحدة
وهي ما اذا كانت في غير اعضاء التيمم ولم تاخذ من الصحيح شيئا والحاصل ان الجبيرة
ان كانت في اعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت في غيرها فان لم تاخذ من
الصحيح شيئا فلا اعادة مطلقا وان اخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة ه
مطلقا وان اخذت ما لا بد منه للاستمساك فان وضعها على طهر لم يسهل نزعها فلا اعادة
والا بان وضعها على حدث او سهل النزع وجب النزع انتهى شوبري وتعلم ذلك فيما
فلا تعدل الستر قدر العلة او قدر الاستمساك في الطهارة وان زاد على قدره فاعاد
او مطلقا وهو بوجه او يد مع لانه اي المسح على الجبيرة وقال بعضهم لانه اي عدم
الاعادة اولى الخ مع على محل التيمم اي في الوجه او اليدين مع لنقصانه البدل
وهو التيمم لان التراب لا يمر على جميع العضو لوجود الساتر المانع من وصوله وقوله
والمبدل منه اي وهو الطهر بالماء مع يقتضي انه لا فرق اي في عدم وجوب الاعادة
بين كون الجبيرة في اعضاء التيمم او في غيرها وهذا الاطلاق ضعيف والمعتمد التفصيل
فتفطنه وما في الروضة ارجح معتمد وقوله لما ذكر اي لنقص البدل والمبدل منه مع
من اعضاء الطهارة لو قال من اعضاء البدن لكان اولى لانه قد لا تكون مع وجب
نزعها اي ان اخذت من الصحيح شيئا او كانت باعضاء التيمم وان لم تاخذ وكان
المناسب انه يقول وجبت الاعادة مع لانه اي مسح الجبيرة المعلوم من المقام مع

[illegible] كاتبه

لفوات شرطها الوضوء بالاضافة البيانية اي شرط هو الوضوء وكانه الاولى انه يقول البيان لان
الاضافة البيانية يشترط فيها انه يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص وجهي كخاتم حديد
قوله وكذا يجب القضاء ان امكن النزع اي لعدم صحة المسح اي لان واجبه الغسل وح فوجوب
القضاء لعدم صحة الصلاة وفي تسميته قضاء تسامح لان الاولى لم تصح في قوله شيخنا قال مد
وظاهر كلام الشيخ صحة التيمم في هذه الحالة مع وجوب القضاء وليس مرادا فلعل المراد وجب القضاء
لفساد تيممه حيث وجب النزع قوله وكانه وضعها على طهر ليس بقيد لانه لو وضعها على
حدث وجب القضاء ايضا بالاولى قوله نظرا للغالب علم منه الاكتفاء بذلك في المنع ولا يتوقف
على تحقق كونه للشرب قال م ر واما الصهاريج المسبلة للشرب فالوضوء فيها حرام لعقد الواقف
لها على الشرب او للانتفاع فيجوز منها الوضوء وغيره وان شك فيها اجتنب الوضوء
فيها قال العز بن عبد السلام وقال غيره يفرق بين الخابية والصهريج فان ظاهر الحال في الخوابي
الاقتصار على الشرب بخلاف الصهاريج والاوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف
الحال قوله او صلى به اي بتيممه قوله ولو نسي الماء الح المالس فيقيد بل مثله امثلة ل عت
الماوسات الى الاستقفاء وامثله لها واعلم ان المسايل التي ذكرها الم عدم الاعادة متممة
ومناسبة لقول المتن في الجبيرة ولا اعادة وما فيه الاعادة فهو استطرادي قوله او اضله
فيه اي ذهب في ضياعه فيه وفي المختار واضله اضاعه واهلكه قال ابن السكيت اضللت
بعيري اذا ذهب منكم وضللت المسجد والدار اذا لم تعرف موضعهما وكذا كل شيء مقيم
لا يهتدي له فعلى هذا قوله في رحله في قول الم ما لو اضل رحله بالنصب على المفعولية
قوله بعد امعانه الطلب فيقتضي اذا لم يمعن في الطلب بالاولى قال قوله لكنه تعرض في
الوقوف احترز به عما لو ادرج له ما في رحله من غير علمه او بيده ولم يشعر به فلا اعادة
عليه اذا تيمم بعد الطلب وانه كان به الماء موجودا معه لعدم تقصيره شيخنا وبق لكنه
تقصير فيه ان لم يتقصر وعبارة شر المنهج لوجود الماء حقيقة او حكما معه ونسبته في اعماله
حتى نسيه او اضله الى تقصير وقوله او حكما اي فيما اذا نسي عنده او اضله قوله الا
في ساتر العورة اي كنسيانه عريانا ثم تذكرها وهذا مستثنى من حديث رفع عن امتي
الخطأ والنسيان قوله استثنى منه غرامة المتلفات قوله وفي الثانية اي وان تعين في الثانية
عذر نادر وكذا لعذر النادر اذا وقع لا يدوم وح تجب الاعادة بخلاف العذر العام اذا وقع
دام فلا اعادة قوله بان مخيم الرفقة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء
المفتوحة وقال شيخنا ومخيم الرفقة اي خيامهم والخيام ليس قيدا لانه الحكم عام وقيد
ان مخيم بمعنى الخيام لم نجده في المصباح ولا في المختار ولا في القاموس قوله اي صح مت
مخيمه يوخذ منه انه لو اتسع مخيمه كان في مخيم بعض الامراء كان كمخيم الرفقة اي فلا قضاء
عليه والمعول عليه في الاتساع وعدمه الاتساع بالفعل لا الشانه اي يوخذ من قم ر قوله
لا صلاة لم يات تارة عنها قوله فروع هي خمسة الاول اتلاف الماء الثاني التصرف فيه ببيع
او هبة الثالث موهوب به الرابع تعارض حاجة العطشان وحاجة الميت رابعا
تركه الميت الخامس الانبياء وهذه الفروع مناسبة لكلام الم الاول والمراد المتقدم من
جهة

جهة الكلام على الاعادة تارة وعدم الاعادة تارة اخرى قوله لو اتلف الماء في الوقت هذا هو
الفرع الاول وصوره ستة لانه اما ان يتلف الماء في الوقت او بعده او قبله وعلى كل اما ان
يكون لغرض او لا فان كان عصى ولا اعادة في الصور الستة ويعصي في ثلاث منها وهي ما اذا
اتلفه في الوقت او بعده او قبله عبثا قوله في الوقت اي بعد دخوله مثله ما اذا كان بعد
الوقت كما في م ر وقوله لغرض اي دنيوي او ديني ومثله الاول عند الم وهما التبرد والتنظف
ومثل الثاني عند الواحد وهو تحير المجتهد اي بان اشتبه عليه ما ان طهور وغيره قوله
وغير مجتهد اي في الماء فلم يدر الطهور من غيره فاتلف المايت لصحة تيممه ح لعدم وجود
ما معه قوله لغرض ويتصور عصا اذا كان عدم التبرد والتنظف يضره فيتعين عليه لانه لم
يلو وهو التيمم تامل وقوله او بعده اي عبثا ايضا والحاصل انه متى كان عبثا عصى سواء
كان في الوقت او بعده فقوله او بعده معطوف على قوله في الوقت الواقع بعد قوله عبثا
والمراد بالوقت الوقت الاداى اي انه لم يكن ذلك من ثم ر قوله او بعده اي بعد خروجه
قوله اما اذا اتلفه قبل الوقت اي لا لغرض اصلا بل عبثا وهذا محترز قوله او اتلفه عبثا
في الوقت او بعده ويدل على انه لا لغرض قوله وانه كان يعصي الخ قوله لما مر اي لانه
تيمم وهو فاقد للماء قوله ولو باعه الخ حاصله انه اذا اتلفه قبل الوقت فلا محذور
وانه تصرف فيه بعد الوقت لاحتياجه فكذلك او بلا احتياج فلا يصح تصرفه ولا تيممه
ما دام قادرا على استرداده وهو باق فانه تلف وتيمم بعد تلفه صح تيممه ولا قضاء
وان عجز صح تيممه وقضى الصلاة التي فوته اي الماء في وقتها لانه تيمم تقصير
لو لو كان معه خمسة ارطال ماء مثلا يحتاج في الطهارة قدر رطلين فيتخير فباع الخمسة
هل يأتي فيه قول تفريق الصفقة فيصح فيما لا يحتاج اليه ويبطل فيما يحتاج اليه او لا
يصح في الجميع قال بعضهم بالثاني نظرا الى ان ما للطهارة لا ينضبط وقال شيخنا بالاول
لان ما للطهارة منضبط اه م ر قوله كعطش مثال للمبني قوله وهو لاجل قوله عن تعلمه
فيه ان المعتبر في الصحة القدرة على التعلم وان لم توجد القدرة على التعلم وقد
يجاب بان الم رحمه الله بنى هذه العلة على الغالب لانه الغالب ان من عجز
عن التعلم يكون عاجزا عن ... والعجز هنا شرعي لا حسي لانه وجد ثمن التعلم
حسا قوله وبهذا اي بنفقته للطهر لان من لزمته كفارة لا تسقط بالاعسار
ما لي والديون لا تتعلق بالاعيان بل تتعلق بالذمة اه ... لعل هذا في حال
الحياة اما بعد الموت فتتعلق بها اي بالاعيان ليلا يتوهم من مات وعليه
دين تعلق بتركته قريبه فتامل قوله فارق اي عدم الصحة هنا قوله وعليه
ان يسترده عطف على قوله السابق لم يصح بيعه ولا هبته فهو مرتبط به قوله فلو
صح تيممه هذا صريح في وجوب قضاء الصلاة مطلقا اي سواء التي فوته في وقتها
وما بعدها قاله هو صريح عدم صحة التيمم ووجوب الاسترداد فلو انه لا فرق بين
ان يكفي لوضوء واحد فقط او اكثر ووجهه وجوده معه عند كل تيمم قوله
ما قدر عليه وكانه في حد القرب فانه كانه يجد الماء مع التيمم ولا قضاء قوله فان

بعات ويعصي

عجز عن استرداده والحال انه باق بدليل ما ياتي من قوله اتلف الخ قوله قبل دخول وقتها اي وقت
ما سواها لانه باعه من وقت الظهر مثلا وعجز عن استرداده في عشرة اوقات مثلا بعد هذا
الظهر الذي اعد فيه فانه يتيمم لهذا الظهر ووجب عليه اعادته لاتلافه الماء الذي تعين عليه
للطهارة اما العصر الذي بعده او المغرب مثلا فيتيمم ولا يقضيها ما دام عاجزا عن الاسترداد قوله
ولا يقضي تلك الصلاة كان الاولى انه يقول ولا تؤدى تلك الصلاة الخ لان القضاء يكون
خارج الوقت مع انه ليس مرادا لانه المراد انه يؤديها في الوقت الا انه يجاب بانه اراد بالقضاء
معناه عند اللغويين وهو الاداء قوله ولو اتلف الماء الخ هذا محترز قيد ملحوظ عند قوله قبل
وعليه ان يسترده تقديره هذا اذا كان باقيا وكان الاولى انه يقول فلو اتلف الخ بفاء التفريع
ووجد التنبيه بها في بعض النسخ وهي اظهر وكانه يقول اما لو اتلف الماء الخ وقوله ولو اتلفه
الماء غير البايع او الواهب بدليل قوله ل وكذا لو اتلفه غيره ولمناسبة فخ قوله ويضمن
الماء المشتري اذ لا معنى لضمانه المشتري للماء حيث كان المتلف هو البايع كما لا يخفى فلا
ظهر انه بصيغة المفعول وبكون المتلف غير البايع كما قال بعضهم قوله للمتلف اي لانه تيمم
وهو فاقد للماء قوله ويضمن الماء المشتري اي ضمان المغصوب لانه المقبوض بالبيع الفاسد
يضمن ضمان المغصوب اي بالقيمة في المتقوم وبالمثل في المثلي فيضمنه هنا بالمثل
لان الماء مثلي ومحل ضمان المشتري اذا كان المتلف غير البايع والا فما اخذ الخ قوله ولو
مرهبا الخ اي على ما هذا هو الفرع الثالث قوله وتعذر عنده بانه صار فوق حد القرب
السابق قوله كما مر اي لانه تيمم وهو فاقد للماء اذ لا يجب عليه انه يرجع ويطلب الماء من
المحل البعيد قوله ولو عطشوا بكسر الطاء من باب فرح كما في القاموس والجمع ليس قيدا
لاعتلال حاصله انه ان وقع الغرم بمحل لا قيمة للماء فيه وجبت قيمته بمحل الشرب
او بمحل له فيه قيمة وجب مثله لانه مثلي هنا ال اي انه لم يكن لنقله الى محل التلف كالمرض
المجاز مؤنة والا ضمنه بقيمته بمحل التلف كما في شرح م ر في باب الغصب وخرج بعطشهم ما لو
احتاجوه للطهارة ولو للصلاة على ذلك الميت فالميت مقدم عليهم فانه يغسل عن كفايته
ثم يجب حفظه للوارث ويتيممون فانه تطهر وارثه اعوا وهو ممنوع للوارث يؤدي
قوله ولو كان مثليا اي والحال انه مثلي فالواو للحال ولو وصلية قوله بمرتبة نقع الماء
الثانية نسبة الى البر وهو ما قابل البحر قوله ثم رجعوا معطوف على قوله كما لو ابرئ
وقوله اذا لو ردوا الماء عليه لقوله لا عليه او لقوله فيضمنوا بقيمته قوله الى وطنهم ليس
قيدا فالمراد رجعوا الى محل لا قيمة للماء فيه قوله غرم اي الوارث والمناسب غرموا
ومحل ذلك ما لم يكن لنقله مؤنة والا غرم القيمة بمحل الاتلاف كما في المرهون قوله
ولو اوصى الخ هذا خامس الفروع ونظم بعضهم ما قدمه بقوله • اوصى لاولى الناس بالما
قدما • عطشان ثم ميت قد علما • يليه ذو نجاسة فالنفسا • فحايض فجنب لا تنتش
لمحدث فانه كغير هذا فقط • قدم على النحو حفظت من غلط • وقوله بجريه اي
دفع قوله لان ذلك اي الغسل وعبارة م ر ثم ميت فان احتاجه اي للطهر للصلاة
عليه اي الميت اماما او نفيت صلاته عليه بان لم يوجد غيره كما افاده الوالد رحمه

الله

الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين اذ غسل الميت يتاكد لعدم امكان تداركه مع كونه خاتمة
امره بخلاف الصلاة عليه لامكانه تداركها على قبره لا يحرر فيه ما ذكره الشيخ هنا بقوله
لان ذلك الخ من العلة وقوله متاكدا اي بالنسبة لغسل الحي فلا ينافي انه واجب قوله فان
مات اثنان اي مرتبا بدليل ما بعده قوله بفضيلة الظن متعلقة بقوله لا بفضيلته وقوله
لا بالحرمة راجع لقوله بفضيلة الظن لان الرق انقطع بالموت وقوله ونحو ذلك اي كالسن
والذكورة قوله فان استويا اي في الشرف قوله ولا يشترط قبول الوارث اي لعطائه واما
قبوله معنى وهو عدم الرد فانه شرط قوله ثم المتنجس بعد الميت اي ثم ذو النجاسة
المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتاخرين اذ مانع النجاسة شيء واحد بخلاف تقدم نحو
حائض على جنب اذ مانع الحيض زائد على مانع الجنابة م ر قوله فان اجتمعا اي الحائض
والنفساء وكانه الموافق للقرينة اجتمعتا لكامتا وفقدتا بالتانيث وقوله قدم افضلهما
يعني افضلهما وفضيلتهما على انه يقول الخلاصة وبالمعرفة اضيف ذو وجهين عن ذي معرفة
قوله ثم ان كفى الخ وكذا لو تعدد الجنب او الحائض او الميت فمن يكفيه قدم وكذا لو كفى واحد
الميتين دون الاخر ولو كان الاخر الذي لا يكفيه افضل كما هو القياس على مسئلة المحدث
قوله ويتيمم المعذور الخ اي سواء كان عذره حسيا او شرعيا وهذا شروع في البحث
الخامس من مباحث التيمم وهو خاتمتها قوله لكل فرض بعينه ولو منذورة من الصلوات
او الطواف ولو صبيا كما سيذكره الشيخ قوله لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وجه الدلالة
ان قوله اذا قمتم الى الصلاة في حكم النكرة في حيز الشرط فتعم والمعنى اذا وجد منكم قيام
وهذا يصدق بكل قيام للصلاة عن نوم قوله عن ابن عمر الخ اي وهو لا يقوله ذكرته
قبل انه بل لا بد من توقيف منه صلى الله عليه وسلم قوله في ذلك اي في التيمم لكل فرض قوله
فرض الطواف فالطواف كالصلاة فاذا نوى بهذا استباحة طواف الافاضة او الوداع
صلى به فرضا اي ان لم يطف واذا نوى استباحة نفل طواف صلى به نفلا قوله بين
طوافين كطواف افاضة ووداع او طواف حج وعمرة قوله وبين صلاة الجمعة اي
وكذا غيرها من الفروض فرع لو تيمم للخطبة وخطب ولم يصل بمحل الخطبة ثم انتقل
لمحل اخر يقال انه يخطب فيه بذلك التيمم قال شيخنا م ر لي انه يخطب ان زاد على الاربعين في المحل
الثاني وان كان من الاربعين في الاول الخ والمعتمد كما قال ع ش انه يمتنع انه يخطب
في المحل الاخر بالتيمم الذي فعل به الخطبة الاولى مطلقا قال ع ش اعني واما جمع بين
خطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما في حكم شيء واحد لتلازمهما فلما كانا متلازمين مني
صارا كالشيء الواحد فاكتفى لهما بتيمم واحد بل الظاهر امتناع افراد الواحدة منهما بتيمم لعدم
وروده رحماني قوله اذ قيل الخ الاولى انه يقول لكن قيل لانها قائمة مقام ركعتين
وعبارة مد لا وجه للاتيان باذ الا انه يحمل على انه يحذف تقديره قد الحقت
بفرائض الاعيان وقيل اذ علة لهذا الغير المتردد كما يفيده عبارة م ر ونصها لان الخطبة
وان كانت فرض كفاية قيل الحقت بفرائض الاعيان لما قيل الخ قوله والصبي لا يؤدي
بتيممه غير فرض الخ وجه ذلك انهم الحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوها من قعود

ويوخذ من ذلك ان الصبي والمجنون يقضيان ما فاتهما بعد البلوغ والجنون لو فاتهما صلوات
واراد الصبي والمجنون قضاء ما فاتهما بعد البلوغ والجنون قضاءه نفلا لا فاقته والبلوغ عملا
بالسنة فيها وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة ثم علي ابن ر قوله
في النية اي عند شيخنا م ر ثم قال فالمعتمد ان الصبي لا يجب عليه نية الفرضية واما قوله وغيرها
فمعتمد اي غير النية كالقيام لان صلاته وان وقعت نفلا لا يجمع فعلها من قعود قال قوله
ثم استدرك على قوله كالبالغ قوله اذا بلغ اي اذا شرع فيها بعد البلوغ فلو بلغ في اثنائها او ازالة
لانه فرضها طارئة م ر وعبارة ع ش ولو تيمم الصبي للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان
صلاته قبل بلوغه نفل فلا يصح وقوعه عن الفرض ز بهامش رقعة جمع الاصليه مع المعادة
وخرج عاذكر اي بتقييد الفريضة بالصلاة والطواف المنذور وخطبة الجمعة قوله
مرار امعات لمرة من التمكين فرضا عليها اذا لم يكن بها مانع قوله وجهدا في التمكين حيث
لم يتيمم م ر ع ش ل قوله يتيح فرض عبارة م ر وجهه مع فرضا اخر وهو الصواب لان يمين الاتفاق
الا المعتمد وهو ونشترط تقدم الصلاة على التمكين لها وطء لان تمكين الحليل قبل الصلاة
سطل تيممها بالنسبة للصلاة وان لم يبطل بالنسبة للتمكين لان التمكين وان تكرر بتيمم
واحد ومنه يعلم انه لو نوت استباحة فرض الصلاة اما لو نوت استباحة
تمكين الحليل فتمكنه مرارا ولا تصلي به فرضا ولا نفلا ع ش قال م ر ويجوز للرجل جماع اهله
وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير اعادة اهـ انوار وهو طاهر حيث
كانا متطهرين بالماء الا لم يجز جماعها لما فيه من التضمخ بالنجاسة ولم يترتب عليه من بطلان
تيممها اذ اعلم انه لم يجد ماء في وقت الصلاة الا انه قد مر في باب الغسل انه لا يكفي غسل الذكر
من المذي لانه ربما يترشح ويتوقد عن جماع بريده وتقدم انه يعفى عنه بالنسبة للجماع لا لما
اصاب بدنه منه او ثوبه وعليه فلو علم انه لا يجد ما يغسل به ما اصابه منه بعد الجماع ينبغي
حرمته اذا كان الجماع بعد دخول الوقت لا قبله فلا يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة الان ونحو
لا يكلف تحصيل شروط الصلاة قبل دخول وقتها اهـ قوله والنذر اي للصلاة
والطواف يؤدي غير هما فانه لا يكون كفرض العين فلو نذر سجدة التلاوة مثلا وسجدة
الشكر وتلاوة سورة والمكث في المسجد لانه لو جمع الجميع بتيمم واحد اهـ ولو نذر التراويح
او الوتر احدى عشرة او الضحى ثمان ركعات التي له فيها بتيمم واحد لانها تسمى صلاة واحدة
مندوبة وان سلم من كل ركعتين اطفيحي ومحله في الوتر او الضحى انه لم ينذر السلام من كل
ركعتين والا لزمه التيمم لكل ركعتين كما قاله الشيخ سلطان وتقدم انه يجب في التراويح
المنذورة عشر تيممات وهو المعتمد لان كل ركعتين منها صلاة مستقلة قوله كما يغني الاولي
انه يحصل لتمكين حائض انقطع حيضها الخ لانه التمكين هو المتوقف عليها ويدل لذلك
قوله واراد الزوج وطئها وهذا مثال اي لوجوبه عليها حيث اراد الزوج وطأها وهذا مثال
للنحو ونحوه تقدم قريبا الا انه يعاد اعادة لاجل الجمع المذكور قوله ان تجمع ذلك اي
النفل وما بعده اي والفرض اذا تيمم للفريضة قوله وانما يغني القيام فيها هذا وارد
على قوله فهي كالنفل قوله قواها بكسر القاف وفتحها والكسر افصح اي لا تتقوم ولا توجد
الا

الابد قوله يمحى فيقع اولى من يمحى ان تلت في القران العزيز يمحوا الله ما يشاء بالواو تلت
ثم هي بعض الكتابة فنفي المعارض يمحى لوحدة يمحو محوا ويمحيه محيا قوله ما يشاء من النوافل
اي وتعمدا لزم ابن قوله لان النوافل الخ ولانها في حكم صلاة واحدة الا ترى انه اذا احرم بركعة
له ان يجعلها مائة ركعة بالنية وبالعكس في النفل المطلق م ر اي اذا نوى التزمن ركعة
له ان يقتصر على ركعة بالنية قوله لان ابتداها نفل يقتضي ان انتهاءها فرض وليس
كذلك فكان الاولى ان يقول لانها كلها نفل وانما الواجب فيها الاتمام وهو ليس من حقيقة
الصلاة وعبارة م ر اذ هي في الحقيقة نفل وانما وجب عليه الاتمام كالحج النفل اهـ وقال
قال بل كلها نفل وان حرم عليه الخروج منها قوله لانه فرضه الاولى اي والثانية نفل اي
فقد جمع في تيممه بين فرض ونافلة فانه قلت اذا صلى اولا واحدث واراد ان
يعيد وقلتم انها نافلة نفل يكفي في نية التيمم ان ينوي استباحة الصلاة او لا بد من نية
استباحة فرض الصلاة قلت قال الشوبري لا بد من نية الفريضة محاكاة للصلاة
الاولى اهـ قوله فالاتيان بها فرضا اي فالتيمم للفرض لا للنفل ولعل الاولى انه يقول
لان الاولى وان كان الاتيان بها فرضا فهي واقعة نفلا فمن العبارة قلب وهذا هي
قوله لان الاولى الخ جواب عما يقال اذا وقعت صلاته الاولى نافلة كانه يتيمم للنفل
فلا يصح انه يصلي به فرضا فاجاب بقوله لان الاولى الخ قوله اجيب بانه يعني لما كان
الفرض الذي يمه اعاده بتيمم واخذ بعبارة م ر بان هذه الخ قال العلامة ق ل هذا الجواب
علم مما قبله فلا حاجة اليه اهـ وقوله هذا الجواب الخ ليس كذلك فانه ما قبله جواب
اخر عن سؤال اخر وحاصل السؤال انه لم صحت اعادة الصلاة بهذا التيمم مع ان
الاولى وقعت نفلا والثانية هي الفريضة ولا يصح صلاة الفرض بالتيمم للنفل
وحاصل الجواب انه الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض اي فكانه
تيمم لفرض لا لنفل فصح صلاة الفرض وهو الثانية به واما هذا الجواب فهو السوال
الاول وحاصل هذا السوال الثاني انه اذا كان كل منهما اي من الاولى والثانية فرضا
فكيف جمع بينهما بتيمم واحد وقد اجاب عن ذلك بقوله اجيب الخ قوله ومن
نسي احدى الخمس الخ وهذا من زمرة قوله فلا يصلي بتيمم غير فرض اي في نفس الامر
وان ادى به فروضا عديدة ظاهرا فهو صلاة لتلك الفرض قوله لانه الفرض واحد ومنه
يوخذ ان من يصلي الجمعة بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم الاول كما في شرح
م ر قوله او نسي مختلفتين اي في الاسم وان تراتفا عددا كالظهر والعصر وقوله صلى كل واحد
اي الخمس بتيمم اي فيصلي الخمس بخمس تيممات سواء كانا من يوم او يومين وله ان يصلي
الخمس مرتين بتيممين ويبرا بيقين ويسمى طريقة ابن القاص بالتشديد لانه كان يقص
القصص وقوله او يصلي اربعا الخ هذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الاصحاب ولعل
وجه الاستحسان انها ارفق من الطريقة الاولى لعدم اعادة الصلوات فيها بخلاف
طريقة ابن القاص فانه فيها الاعادة فتامل قوله فيبرا بيقين ووجه البراءة بيقين
ان المنسيتين اما الظهر والصبح او احدهما مع احدى الثلاث الاخر او هما من الثلاث

وعلى الحر يقدر ويصلي كلا منها بتيمم وفي ثلاث صلوات يتيمم ثلاث تيممات ويصلي بكل منها ثلاثا
لان منا بعد الثلث يتيمم بعدد المنسي ويصلي لكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادة صلاة وترك المبدو بها
في الدورة فيصلي الظهر والعصر والمغرب بتيمم والعصر والمغرب والعشا بتيمم ثان والمغرب والعشا
والصبح بالثالث والضابط في مسئلة الشك ان يتيمم بقدر المنسي ويصلي بعدد ما يبقى بعد ضرب
المنسي في المنسي فيه وزيادة عدد المنسي على ذلك الحاصل وضرب المنسي في نفسه واسقاط الحاصل حل
من ذلك من جملة ما تقدم ففي مسئلتنا وهي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة بعشرة
عشرة تزيد على ذلك اثنين ثم تضربهما في نفسهما بعمل اربعة ويسقط هذا الحاصل من تلك
الجملة التي هي اثنا عشر يبقى ثمانية وهي عدد ما يصلي ٢ ش وهما الماء والتراب لو تقدم
لفظ الماء والتراب على الطهورين لكان اولى لانه منبعد يقتضي انهما طهوران مطلقا
مع انهما قد يكونا مستعملين او متنجسين وعبارة ثم المنهج وعلى فاقد الماء والتراب الطهورين
ش ان يصلي اي عند ياسه منهما ولو في اول الوقت وهي صلاة حقيقية بحيث بها انه
حلف لا يصلي ويبطلها ما يبطل غيرها ويحرم قطعها بلا عذر ثم تبطل بتوهم الماء والتراب
في محل يجب فعلها فيه وان ندبت لكنه لا يسقط عنه القضاء على المعتمد ش الفرض اي الصلاة
المفروضة الموقتة ولو بالنذر في وقت معين ولو التشهد الاول وغيره من المندوبات
فلا الاخر السورة للجنب ويجب عليه قصد القراءة في الفاتحة ولا يجوز المندوبات فيها
كسجدة التلاوة ولو في صبح الجمعة وسجود السهو لا لاتباع الامام فيها ودخل في الفرض
الجمعة فيلزمه وان وجب اعادتها ظهرا ولا يتم به العدد قال على الجلال ش لحرمة
الوقت اي الحقيقي فلا يجوز قضاء فائتة تذكرها وان فاتت بغير عذر لعموم عبارة
ثم ومن لم يجد ماء ولا ترابا لكونه في موضع ليس فيه او وجدهما ومنع من استعمالهما
مانع من نحو عطش في الماء ونداوة في التراب ما يمنع من وصول الغبار للعضو ولم
يمكنه تجفيفه بنحو نار لزمه في الجديد ان يصلي الفرض الاداء ويعيد ولو جمعة في الاظهر
لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه لحرمة الوقت وصلاته متصفة بالصحة فتبطل
بما يبطل به غيرها من نقض الصلوات ولو سبقه الحدث [illegible] كما هو [illegible] خلافا لبعض
المتاخرين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما تمتنع عليه الصلاة ما
دام يرجو احد الطهورين والثاني تجب الصلاة بلا اعادة لانه ادى وظيفة الوقت
وانما يجب القضا بامر جديد ولم يثبت فيه شيء اما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم
الاعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي وزاده
بالاعادة بعد القضاء باختصار وقوله ولم يمكنه تجفيفه اي فانه امكنه وجب ومنه
يوخذ انه لو كان به جراحة بيديه انه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل اخذ التراب
لان ان اخذه مع بلل يديه صار كالتراب المندى الماخوذ من الارض فلا يصح التيمم
به فتنبه لفائدته وينبغي ان محل تكليفه تنشيف الوجه ما لم يخف في تنشيفه الريح فان
وقف فيه وحصل بوجهه اخذ التراب من الهوا فلا يكلف تنشيفه لوصول التراب الى جميع
اجزاء الوجه في الحالة المذكورة ه شو علي م ر ش ويعيد وارده بالاعادة ما يشمل القضا

واعلم

واعلم ان كل موضع وجبت فيه الاعادة فان الفرض هو المعادة وعليه الجمهور وقيل كل منهما فرض
وهو الاوجه وقيل الاولى وقيل احداهما لا بعينها وفائدة الخلاف تظهر في مسائل منها اذا اراد ان
يصلي الفائتة بتيمم الاولى فانه ان كان الفرض الاولى او كلاهما صح ذلك والا فلا ش بل
وانما يعيد اي هناك ان وجده خارج الوقت اما اذا وجد التراب في الوقت اعاد مطلقا
اي سواء كانت تسقط به او لا واذا لم تسقط به وجب عليه اعادتها ثانيا في محل تسقط به فاعل
ش وخرج بالفرض النفل فلا يفعل سواء الموقت وغيره ومثله صلاة الجنازة فلا تجوز
وان تعينت عليه بان لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة ومثله قراءة الجنب القران فتحصل
ومكثه بالمسجد وتمكين الحليل فلا يجوز شيء منها قال ش بمحل يندر فيه فقد الماء اي يندر
فيه وجود الماء اذ لا قضاء فيما اذا استوى الامران في كل او في قوله صوابه يغلب المراد بغلبة
وجود الماء وفقده في وقت التيمم للصلاة على المعتمد خلافا للبعض [illegible] المطلقة
التي يحصرون غلبة الوجود بتمامها شهر مثلا في السنة وغلبة الفقد باربعة مثلا
فيصلي المعتمد ولو كان به الماء سبعة احد عشر شهرا في الوادي وفي غالب السنين يفقد في
شهر فاذا تيمم شخص في ذلك الشهر وصلى به فلا قضاء عليه وكذا لو كان نحو تيمم تغلب
فيه فقد الماء في اكثر السنين ولو كان الماء موجودا في السنة بتمامها الا ذلك اليوم فلا قضاء على
المتيمم فيه فالعبرة بالوقت الذي صلى فيه بالتيمم فانه كان يغلب فيه وجود الماء بالنسبة
لاكثر اوقات السنة وجب القضاء وان غلب الفقد او استوى الامران فلا قضاء م ر رحمه
وقرره شيخنا العزيزي والحفناوي والعشماوي وعبارة الزبيدي والعبرة في سقوط
الصلاة بالتيمم بمحل اداء به بمحل التيمم على الاوجه حتى لو تيمم بموضع يغلب فيه وجود
الماء وصلى بموضع يغلب فيه العدم فلا قضاء ولو انعكس انعكس الحكم والعبرة في محلها
بمحل تحرمها ش لا يندر فيه ذلك بان غلب فيه الفقد او استوى الامران فقوله لم
بمحل يندر فيه فقده اي يقل فيه فقده بان كان الغالب الوجود وهو محالف الاستوا
لم تدخل في هذه فما نقع ما يقال هنا والحاصل انه ندرة فقد الماء فيه صورة
واحدة وهي غلبة وجوده واما قولنا لا يندر فقده ففيه صورتان غلبة الفقد واستوا
الامرين [illegible] بخلافه اي التيمم وبهذا يتضح ان العبرة بمحل التيمم وهو قول م ر واعتمد
زيادة العبرة بمحل الصلاة وتحرمها ابتدا ولو شك هل المحل الذي صلى به يسقط به الصلاة
او لا لم يجب اعادتها ه ل على المنهج ش ويتيمم لعذر كما هو صريح في صحة تيممه وهو
كذلك في الفقد بخلافه لنحو مرض وعطش فلا يصح حتى يتوب قاله حج في [illegible] وعبارة
م ر ولو بسفر معصية [illegible] بل منا فقدته حسا ونظام استوائهما ولا كذلك
فان تيممه للفقد صحيح مع وجوب الاعادة والمعتمد باطل [illegible]
ما نصه قوله وخرج ضعيف لانه محل صحة تيممه في سفر المعصية انه فقد الماء حسا
اما اذا فقده شرعا لنحو مرض وجرح وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته
على زوال مانعه بالتوبة ه [illegible] ش لانه عدم القضاء رخصة ومقتضاه ان
فاقد الماء شرعا العاصي بسفره يصح تيممه ويجب عليه القضاء وليس كذلك بل لا

يبيح تيممه مادام عاصيا بسفره بخلاف الفاقد حسا العاصي فيصح تيممه ويلزمه القضا مطلقا
من غير تفصيل في المكان والفرق بينهما ان التيمم للفاقد حسا عزيمة وللشرعي رخصة ترخص لو استطهر
ما وجد ذلك مع ان ضابط الرخصة منطبق عليها فليراجع كتب الاصول قول فلا يناط بسبب
المعصية تنبيه معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على
وجود شي نظر في ذلك الشي فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة
والا فلا وبهذا ظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه فالعبد الابق والناشزة والمسافر
للمكس ونحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به اي معروفة به ومعلقة
ومرتبة عليه ترتب المسبب على السبب فلا يباح له الترخص ومن سافر سفرا مباحا فشرب الخمر
في سفره فهو عاص فيه اي مرتكب المعصية في السفر المباح فنفس السفر ليس معصية ولا اثما
بل فيباح فيه الرخص لانها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح ولهذا جاز المسح على الخف
المغصوب بخلاف خف المحرم لان الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية وفي المغصوب ب
ليس معصية لذاته اي لكونه لبسا بل للاستيلاء على حق الغير ولهذا لو ترك اللبس لم ترتفع المعصية
بخلاف المحرم اهـ من الاشباه للسيوطي هـ شوبري وقولهم الرخص لا تناط بالمعاصي اكثريه
سببها المحوج لها معصية خاتمة التيمم يخالف الوضوء في سبع وعشرين صورة لا يستحب
تجديده ولا يسن تثليثه ولا يجب الايصال الى اصول الشعر الخفيف ولا يستحب تخليله ولا يصح الا
لمحتاج ولا يصح قبل الاستنجا ولا قبل دخول الوقت ولا للتنفل المطلق في وقت الكراهة اذا
اراد ان يصليه فيه ولا المسح على بدل [illegible] الا بعد زوالها على النص ولا يرفع الحدث ويختص
بالوجه واليدين ولا يجمع بين فرضين كخطبة الجمعة وصلاتها وكجنازة كالنفل ولا يصلي الفريضة
بتيمم النافلة ويعيد المصلي به في محل يغلب فيه وجود الما فاذا صلى بالتيمم صلاة ثم رأى
الما في اثنائها بطلت ان كانت لا يسقط فرضها بالتيمم ويعيد العاصي بالسفر لفقد الما ولا يصح
من العاصي بسفره اذا كان معه ما يحتاجه للعطش ويقال لم انه [illegible] صحة والا
لو اراد ان [illegible] فلا بالما بها قبل التوبة ولا يمسح بطهارته على الخف اذا كان لفقد
لفقد الما ويجب فيه تخليل الاصابع ان لم يفرقها حال الضرب ويجب تعدده حسب تعداد الاعضا
المفروضة الجريحة في الوضوء اذا بقي بها ما يشق ويسن تعدده حسب تعداد الاعضا المسنونة
ايضا كالكفين والمضمضة والاستنشاق اذا كان بمحلهما علة تمنع من الما فتيمم بدلا عن غسل
الكفين المسنون اذا كان بهما علة واذا دخل وقت غسل الحدث تيمم تيمما واجبا للعلة التي
في الكفين ويبطل بالردة وبرؤية الما بلا حائل مع القدرة على استعماله وبتوهم الما وبوجدانه
عنه وبان يتيمم بعضنا يقول عندي ما هو من حاشية برعلي لم الوضوء فصل في
ازالة النجاسة اي في حكم ازالة النجاسة وبيان ان حكمها الوجوب سوا كانت مغلظة
او متوسطة او مخففة وان اختلفت الكيفية والمراد بالنجاسة الوصف الملاقي للمحل سوا
كانت النجاسة عينية او حكمية وليس المراد بها الاعيان حتى تكون قاصرة على النجاسة
العينية وكان الاولى ان يقول في بيان النجاسة وازالتها الا ان يقال المقصود الازالة
وما عداها تابع لها كما قرره شيخنا العزيزي وقال المدابغي انما اقتصر على الازالة لانه يلزم
نها

٢٠٦
نها بيان النجاسة قال الرحماني وازالتها بالما من خصوصيات هذه الامة فكانت قبلنا تقطع من غير الحيوان
ثم وقد صرح بذلك الخازن عند قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا
يعني اليهود فمعناه لا تشدد علينا كما شددت على اليهود من قبلنا وذلك انه الله تعالى امرهم
باداء ربع اموالهم زكاة ومن اصاب ثوبه منهم نجاسة قطعها ومن اصاب ذنبا اصبح وذنبه
مكتوب على بابه ونحو ذلك من الاثقال فسال المومنون ربهم ان يرفع عنهم ذلك وتداركهم
الله برحمته وخفف عنهم بفضله وكرمه فقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وما في بعض العبارات من قطع جلودهم يحمل على جلد الفروة التي كانت على احدهم او جلدهم
ولعله خاص ببعض النجو منهم كان قبول توبتهم بقتلهم وكان تعالى تكليفهم البدن عالا يطيق
قال شيخنا ح ف انه يبعد كل البعد ان يجب عليهم قطع محل الخروج لحاجة فيلزم فقدهم لحاجة
ولم يتعرض لوجوب ازالتها هل هو فوري او موسع بدخول الوقت او ارادة نحو الصلاة فهي
على التراخي مع العذر ولو من مغلظ ان لم يعص كان تضمخ بها لغير حاجة ومنه التضمخ بدم الكلا
فيجب وما يفعله العوام من تزويق الابواب به من وطء وازالته واجبة لما فيه من التضمخ با
لنجاسة لغير حاجة وخرج بغير الحاجة من بال ولم يجد شيئا فلم ينشف ذكره بيده ومكره بهيما
ومن نزح الاخلية ونحوها مما يحتاج اليه ولا تتوقف على نية فان قلت ما الفرق بين طهارة
الحدث والخبث حيث احتاج الاول الى النية دون الثاني قلت الفرق ان الاول كخبر فعل
وهو تتوقف نيتها [illegible] ترك كترك نحو الزنا وانما توقف الصوم على النية لانه ترك الحاقه بالافعال ل
لكونه المقصود منه كسر النفس وقمع الشهوة ومخالفة الهوى رحماني وعبارة ابن شوبري وازالتها
واجبة على الفور ان عصى سببهما بان تضمخ بها بخلاف ما اذا عصى بسبب الجنابة فانه لا يجب عليه
الغسل فورا والفرق بينهما ان ما عصى به في النجاسة اثره باق ولا كذلك الجنابة هـ وكان عليه
ان تقدمها على التيمم كما صنع شيخ الاسلام في المنهج لان ازالتها شرط لصحة التيمم والشرط مقدم
على المشروط طبعا فحقه ان تقدم وضعا ويجاب بانه انما اخذ رهنا واخرها عن التيمم لانه
بدل عن الوضوء والغسل فقدم للمناسبة خلافه والنجاسة على اربعة اقسام قسم لا يعفى عنه
في الثوب والما وقسم يعفى عنه فيهما وقسم يعفى عنه في الثوب دون الما وقسم بالعكس فالاول
معروف والثاني ما لا يدركه الطرف فيعفى عنه في الثوب والما والثالث قليل الدم فيعفى عنه
في الثوب دون الما وفرق الروياني بينهما بوجهين احدهما ان الما يمكن صونه بخلاف الثوب
الثاني ان غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الما فانه يطهر بالمكاثرة والرابع الميتة التي لا دم
لها سائل يعفى عنها في الما دون الثوب وكذلك زبل الفيران يعفى عنه في الما الذي في بيوت
الاخلية دون الثوب حتى لو صلى حاملا لها لم تصح صلاته ولو تنزع فيمله واثر التجمير
يعفى عنه في البدن والثوب حتى لو سال منه عرق واصاب الثوب اي في المحل المحاذي لمحل التجمير
يعفى عنه في الاصح دون الما عكس منفذ الطير فانه اذا كان علم نجاسته ووقع في الما لم ينجسه
على الاصح ولو حمله في الصلاة لم تصح ذكره ابن شرف على التحرير قول مستقذر شيخ [illegible] قال
قال النجاسة لها اطلاقات تطلق على الجرم وعلى الوصف القائم بالمحل المانع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص ونحوه التعريف الذي لهذا بعيد لانه يكرره التعريف الذي ذكره الشيخ [illegible]

استعمال المشترك في معنييه فقوله مستقذرة أي أعم من أن يكون جرما أو وصفا قوله يمنع صحة
الصلاة إلخ إن قلت هذا حكم من أحكام النجاسة وإدخال الأحكام في التعريف يوجب الدور لأنه الحكم
على الشيء فرع عن تصوره فيكون موقوفا عليها وهي موقوفة عليه لكونه جزءا من تعريفها أجيب
بأنه رسم والرسم لا يضر فيه ذلك شيخنا واعتبار الاستقذار هنا ينافيه اعتبار عدمه في الحد المذكور
في شرح الروض وغيره بقوله لا لحرمتها أي عدم تناولها إلى أن قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها سم وأجيب
بأن المعنى أن حرمة تناولها لا لكونها مستقذرة بل للنجاسة التي هي أبلغ من الاستقذار وهذا لا ينافي
كونها مستقذرة ح ف قوله حيث لا مرخص القيد للإدخال ليدخل المستنجي بالحجر فإنه يعفى عن أثر
الاستنجاء وتصح إمامته ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالتنجس إلا أنه عفي عنه ويدخل أيضا نحو لحم
الميتة للمضطر منه فإنه وإن حل محكوم عليها بالنجاسة لكنه أبيح له التناول للضرورة وغير ذلك
بعضهم ونحو النووي على ما قيل بأنها ما يحرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل فخرج بالإطلاق ما يباح قليله
كبعض النباتات السمية فإن قليلها يباح بلا ضرر وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح ح
فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح ح تناولهما وإن سهل تمييزه
خلافا لبعض المتأخرين نظرا إلى أن شأنه عسر التمييز ولا ينجس فمه ولا يجب عليه غسله ومثل
ذلك ما ضر بالرحمين ونحوه لا ينجس الفم بالمهد ولا يجب غسل منه إذ لا يلزم من النجاسة صح
التنجيس وبهذا القيد الذي قبله وهما قوله حالة الاختيار مع سهولة التمييز للإدخال لا للإ
خ فقوله وخرج بحالة الاختيار أي خرج عن الاعتبار من تأثير الحرمة فلا منافاة وخرج بلا لحرمتها
لحم الآدمي فإنه وإن حرم تناوله مطلقا أي كثر أو قل من نفسه أو غيره في حال الاختيار إلخ لكن
لا لنجاسته بل لحرمته أي احترامه ولا يرد عليه الحربي فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه إذ الحرمة
نشأت من ملاحظة الأوصاف الذاتية والوصفية ومعلوم أنه الأولى لازمة للجنس من حيث هو
فالحرمة الذاتية ثابتة للحربي فكأنه طاهر احيانا ومساحتي يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء
أهدر دون الحرمة الوصفية بسبب الإيمان ونحوه كعقد الذمة فلم تثبت له وكذا المعتبر ولم
يعظم فلهذا جاز إغراء الكلاب على جيفته وخرج بلا لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم
بل لاستقذاره كمخاط ومني وعرق ونحوها من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الأصح وبلا لضررها
في بدن أو عقل ما ضر العقل كالأفيون والزعفران أو البدن كالسميات والتراب ونحو ذلك من
الأرض وإنه كأنه مقيد بالنسبة لمن ضره ذلك ولم يكتف بشيء نقل هو مباد قوله لا يستنجي بكل
لأن الأصل عدم الإبهام وفي قوله ما يخرج بالمائع الريح فطاهر والجامد فقد يكون نجسا
كالغائط الجامد والنجس وقد يكون طاهر العين كالحصى والدود والبيض ففي مفهوم مائع
تفصيل فلا يعترض به قوله وروثة يرد الروثة ثم بعد أن ردها يحتمل أنه جيء بحجر ثالث أو
كأنه أحد الحجرين لم يطهر فأت قوله هذا ركس ولم يقل نفسه ركسة إشارة إلى أن جنس هذه الروثة
ولم يقل هذه ركسة إشارة لتوهم أنه قد لا يشمل غيرها مدعو عبارة بعضهم هذا أي نوع هذا
فيشمل ما أشبهه من بقية الأرواث ولم يستدل في شرح المنهج بذلك بل قاس الروث على البول
بجامع استحالتهما في الباطن لورود الدليل في البول في قوله صلى الله عليه وسلم حين بال

الأعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا قال بعض حواشيه ولم يستدل على نجاسة الروث بما ورد فيه
عنه صلى الله عليه وسلم في باب الاستنجاء حين جيء له بحجرين لأنه ربما يقال إن هذا دليل خاص
به تخفيه شعفته فلا تقتضي أن تكون دليلا على عموم جميع الأرواث فالدليل على نجاسته
بالقياس على البول أولى لأجل هذا الإيهام وقد علمت الجواب عن ذلك فتأمل قوله وقوله عطف
على الأحاديث من عطف الخاص على العام قوله في حديث القبرين الذين يعذب ما فيهما
قبلك النبي وما يعذبان في كبير أي ما هو كبير أي ما شيء كبير عند الناس قوله أما أحدهما أي
صاحب القبرين أي وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة قوله ومثل به أي بالبول الذي في الحديث
وهو بول الآدمي قوله وأما أمره صلى الله عليه وسلم وارد على قوله ومثل به والعرنيين بضم العين
المهملة وفتح الراء المهملة ثم نون ثم تحتيتين جمع عرني نسبة إلى بطن من تميم يقال لهم العرنيين
وذلك أنهم أتوا المدينة فاستوخموها فأنكروا الإقامة بها لتوعكهم فيها فأمرهم صلى الله عليه وسلم
بشرب أبوال الإبل فشربوها فشفوا من أمراضهم فقتلوا الرعاة واستاقوا الإبل وذهبوا بها فأرسل
النبي صلى الله عليه وسلم خلفهم فجيء بهم وفعل بهم مثل ما فعلوا بالرعاة من التمثيل ورماهم
بالحرة وهي أرض ذات حجارة سود قوله والتداوي بالنجس جائز ولو صرفا ما لم يكن خمرا فلا
يجوز بالصرف منه كما سيذكره قوله محمول على الخمر أي الصرف أما الممتزجة بغيرها فيجوز التداوي ذي
بشرطه كما قاله ح وهو إزالة الشدة المطربة منه قوله والمذي مبتدأ خبره ما في قوله وهو بالمعجمة
جملة معترضة قوله أبيض عادة ثخين غالبا وقيل أبيض ثخين في الشتا وأصفر رقيق
في الصيف قوله تخفيفه أي غالبا وفي كل من المذي والودي ست لغات إهمال الدال المهملة مع
تخفيف الياء ومكسورة مع تخفيف الياء وتشديدها وإعجام الذال مع الثلاثة وحاصل ما يقال
في ذلك أنه يتعين عند من ابتلي به بالنسبة للجماع وأفتى بحرمته جماعة من تعقيد ذكره وقيل غسله
وينبغي تخصيصه بغير السلس وأما المرأة إذا لم تستنج وتغسل فرجها يحرم عليها تمكين الزوج قبل
غسله وكذا الرجل إن كان مستنجيا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويجب عليها تمكينه ولا تتعذر بالامتناع فإن تيمم وعليه
فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون […] عذرا في جوازه […] خوف الزنا […] أنه
عند […] الوطء […] المستنجي بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمكين ثم إذا كان
الرجل مستنجيا بالحجر وهي بالماء […] قوله تخفيف أي غالبا قوله بإسقاط مائع الأولى
أولا قال أن يقول بدل مائع أي لأنه مبهم في النسخ الأخرى يعني بطل من ماء ومائع مع أنه
لفظ ما لا يحتج من مائع قوله وقال بعضهم المراد بالإسقاط الترك أي عدم الإتيان به أصلا قوله
بهذه المعتمدات أي المأخوذة مما تقدم في قوله وكل ما يخرج من السبيلين نجس إلخ ومراده من هذا
تقييد عموم المتن في قوله وكل مائع خرج من السبيلين نجس قوله من النبي صلى الله عليه وسلم
ومثله سائر الأنبياء تشريفا لمقامهم ومع ذلك يحرم الاستنجاء بها إذا وجدت فيها شروطه لحرمته
على المعتمد خلافا لمن […] ولا يحرم أكلها وتعتبر شروطها بالرجل ولا فرق بين أن تكونه
قبل زمن النبوة أو بعده كما في ع ش عليه م ر وقوله ولا يحرم أكلها أي إذا استقذرها ولا إباحة
كأنه للتبرك فلا يحرم ح وقع لابن الزبير من شربه دم النبي صلى الله عليه وسلم فائدة
قال القاضي عياض في الشفا وقد حكى بعض المعتنين بإجماعه وتمامه قوله صلى الله عليه

وسلم انه كان اذا اراد ان يتغوط انشقت الارض فابتلعت غائطه وبوله وفاحت لذلك رائحة طيبة صلى الله
عليه وسلم قال العلامة ملا علي قاري في شرحه بعد ذكر هذا ذكره البيهقي عن عائشة وقال انه موضوع ثم نقل عن
البيهقي انه موضوع من موضوعات الحسن بن علوان قال اه وقد وقع لواعظ ذكر صفات النبي صلى ب
الله عليه وسلم فمن جملته ما قال عن بعضهم ان بوله صلى الله عليه وسلم خير من صلاتكم الخ وهو صحيح وصواب
ويوجه بامور منها ان هذا الواعظ يحتمل انه من ارباب الكشف وقد اطلعه الله تعالى على رياء في صلاتهم
او تيقنا ان بوله صلى الله عليه وسلم يستشفى به وهو نافع وصلاتهم غير محققة القبول بتهذيبه الاعتبار ثانيا
صار بوله خيرا ويحتمل ان الاخيرية باعتبار النسبة فبوله من حيث النسبة اليه صلى الله عليه وسلم خير من
صلاتهم من حيث نسبتها اليهم اه قو لان بركة الحبشية وهي جارية النبي صلى الله عليه وسلم وربتها
منه اي سعيد الله وابيها ام ايمن قو لن تلج النار اي تدخل الا انه الولوج الدخول اي ولو كان نجسا لنهاها
عن ذلك وامرها بغسل فمها لانه لا يقر صلى الله عليه وسلم احدا على خطا وهذا وجه الدلالة منه اه قرره نقا ة
العزيزي قو لان ابا طيبة هو حاجمه صلى الله عليه وسلم قو عدل اي عدل رواية ولو عبدا او امراة
قو والاحتمال صورتان اخريان انها منعقدة من غير البول او شك في ذلك لان الاصل الطهارة قو
الا المني فطاهر ولو على لون الدم فيكون نجسا وقال الامام ابو حنيفة ومالك بنجاسة المني
من الادمي وقال الشافعي واحمد انه طاهر زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر واما حكم المني
عنده فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا وعند ابي حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا وعند الحنفية
لا يرد وجه الاول كونه يخرج مع الغفلة عن الله غالبا فلذلك كاد الشيطان يكرانه بين يدي الله
تعالى بل يتم جسده الغفلة تبعا لعموم اللذة ومعلوم انه اللذة النفسانية عقب كل مرتبة
عليه ومن هنا امرنا الشارع بالغسل من خروج المني لكل البدن احيانا للبدن الذي فتر وضعف
من شدة الحجاب عن الله تعالى وكل ما حجب عن الله فهو رجس عند الاكابر من العلماء والصالحين
وكلام الامام الشافعي واحمد خاص بعوام المؤمنين فلذلك غسله النبي صلى الله عليه وسلم تارة وفركه
اخرى تشريعا للاصاغر والاكابر فانهم نوابه في الميراث وتنجس المني من المتنجس بالحجاب
ولهذا رجع على المتنجس المتكبر ان يجامع زوجته لان العفو عنه بالنية لنفسه فقط قو
اما مني الادمي اي الذي علمه بلوغه بان استكمل تسع سنين اي تحديدية اما من لم يعلم
بلوغه بان راه دون التسع فنجس لانه ليس بمني ولا فرق في طهارة مني الادمي بين مني
الحي والميت والخنثى بشرط تحقق كونه منيا اه واما اللبن فطاهر مطلقا سواء كان من ذكر ام
انثى ولو بنت يوم والفرق بين اللبن والمني المقصود من اللبن التغذي وهو يحصل عا
قبل البلوغ وما بعده والمقصود من المني الانعقاد وهو لا يحصل الا بالبلوغ فافترقا
اللبن افضل من عسل النحل اصح به السبكي واللحم افضل منه لما اعتمده م ر خلافا للوالد
شوبري وقوله واللحم الخ اي لقوله صلى الله عليه وسلم سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم ولقوله
انه افضل طعام الدنيا والاخرة اللحم وهو من مجامع الصفر للبطن وللقلب زحمة عند الهدد
وفي الاحياء للغزالي ما حاصله ان مداومته اربعين يوما يورث قسوة القلب وتركه
اربعين يوما يورث سوء الخلق وقد نظم ذلك سيدي علي الاجهوري بقوله والاكل لحما اربعين على الولا
يقسي فؤادك مثل السوء الذي حصل ويورث سوء الخلق بتركها هو خوف جذام دا بالا هيا

نقل

نقل قو تحكا لمني اي منيها او المختلط من منيها معا قيل لانه كان معصوما من الاحتلام بناء على
انه من الشيطان فاندفع ما يقال ان هذا لا يدل على طهارة مني الادمي لان فضلاته صلى
الله عليه وسلم طاهرة وفي الخصائص وما احتلم نبي قط لانه من تلاعب الشيطان ولا سلطان ه
له على الانبياء وذكر ابن سبع من خصائصه انه كان لا يتثاءب لانه من عمل الشيطان مناوي
قو متفق عليه اي بين الشيخين قو غسل المني اي غسل مصابه وتوله للاخبار الصحيحة
فيه اي في الغسل قو والبيض ولو من القمل وبيضه الصيبان وهو بالضاد المعجمة الامن النمل
فهو بالظاء المشالة قو ولو من غير ماكول كحداة وغراب ونحو ذلك والبيضة المذرة غير طهورية
طاهرة قو وبزر القز لو قال وهو بزر القز لكان حسنا قو والاوجه حمل هذا اي القول
بنجاستها على ما اذا لم يستحل حيوانا اي لم يصلح للتخلق بانه فسدت وقوله والاول اي وحمل
الاول وهو القول بطهارتها على خلافه اي على ما اذا صلحت للتخلق وعبارة شم ر وحل سقا لت
البيضة ما صلح للتخلق فطاهرة والا فلا قو وقوله مبتدأ خبره اراد به النجاسة ثم ان في
تعبير الشيخ كلام المتن على النجاسة المتوسطة نظرا لان الاستثناء معيار العموم وقد قال
فيما ياتي الابوال الصبي اي فلا يجب غسله بل يكفي النضح فيفيد الا انه يكون واراده باعتبار
الواقع لا مدلول العبارة وعذره ان ياتي في كلامه بيانه غسل المغلظة ويرد بانه ما
ياتي تفصيل لما اجمله هنا قو وغسل جميع الابوال الخ انه قلت الابوال والارواث اعيان
نجسة وهي لا تغسل قلت التعبير بذلك على حذف مضاف تقديره وغسل مصاب جميع
الابوال الخ قو واجب اي فورا ان عصى بالتنجيس كان يلطخ المكلف شيئا بدنه بلا حاجة جة
شرعا من المعصية والا فانه اصابه بلا قصد ولو مغلظا لما استنفاه اطلاقهم خلافا
للزركشي او من نحو فصد او وطء مستحاضة ولو حال جريان الدم او لبس ثوبا متنجسا وعرق ق
فيه فعند ارادة نحو الصلاة او الطواف يجب الغسل ثم قو وغيرهم محل الغير الادمي لكن
اطلاق الروث على عذرته بطريق التغليب قو اراد به النجاسة المتوسطة اي فذكر
الابوال والارواث مثال ولذا عطف سم عليها قوله والمغلظة او كالمعفو عنه قال التريضي قوله
ولا يعفى عن شيء من النجاسات الخ قو وامره عطف على حديث من قوله لحديث
كانت الصلاة الخ قو بصب ذنوب اي مطروق ذنوب قو الاعرابي اسمه ذو الخويصرة
التميمي لا اليماني لانه كان الخوارج فيضا اي رئيسا كافي القاموس قيل وهو الذي الاب
نسل البول فهذا الوجوب هو ما قوله لحديث كانت الصلاة الخ فيجمل انه يكون مجهولا على
الندب قو كبول جف اي بحيث لو عصر لم ينفصل منه شيء قو ولم يدرك لي منه سه
طعم او لون او ريح سواء كان به عدم الادراك لخفاء اثرها بالمحل فكبول جف ولا اثر له ولا ريح
فذهب وصار الا لكونه المحل صقيلا لا تتشبع النجاسة كالمراة والسيف قو يكفي جري
الماء عليها وان لم يكن بفعل فاعل كالمطر قو مرة ويتصور منه كلام ابن الحاجب في شرح الكافية
ان انتصاب مرة في مثل قولنا ضربته مرة على الظرف ويجوز انه يكون على المفعول المطلق
المطرف قو يجب ازالة صفاتها اي بعد ازالة جرمها فلو ازال الصفات بحيث نغلبا على ظنه
زوالها ولا يجب عليه اختبارها بالشم والبصر ونحوهما ولا على الاعمى ومن نعيتيد رمد اث

انه يال سهل زالت الاوصاف اولا كما في حل قال ع ش علي م ر ولعل زوال شمها وبصره خلقة او بتار منه
لم يلزمه سوال غيره ان يشم او يتطلب اليد قوله الا ما عسر زواله وضابط العسر قرصه ثلاث مرات مع الاستعانة
الا نتيه قال والقرص هو الحت باطراف الاصابع وهو بالضاد المعجمة او بالصاد المهملة قوله مثل كون
كلون الدم او ريح كريح الخمر بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص ولو من مغلظة سواء في ذلك
الثوب والارض والاناء وتوكم بل يطهر المحل اي طهرا حقيقيا لا انه نجس معفو عنه حتى لو اصابه بلل
لم يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاوجه قوله الباقي بما يشق الاحتراز عنه وظاهر اطلاقه انه
لا فرق بين المغلظة وغيرها فلو عسرت ازالة لون نحو دم مغلظ ادرجه طهر وهو كذلك خلافا للزركشي
في خادمه وانما لم يعف عن قليل دمه لسهولة ازالة جرمه ثم ورد عرضه فاطف وضح ما يسهل زواله
فلا يطهر مع بقائه لدلالته على بقاء العين وحاصل صور النجاسة ثمانية واربعون صورة في
العينية منها خمسة واربعون لان الحاصل في المحل اما الجرم او اللون او الريح او الطعم فهذه اربع
صور او اثنان منها وفيه ست صور او ثلاثة منها وفيه اربع صور او الجميع وهي صورة فهذه
خمسة عشر صورة وكلها في المغلظة والمخففة والمتوسطة بخمسة واربعين وفي الحكمية
ثلث لانها اما مغلظة او مخففة او متوسطة فهذه ثمانية واربعون صورة على التحرير قوله
فتجب ازالتها مطلقا اي سواء كان عسر او لم يعسر ومعنى الوجوب فيما اذا عسر انه اذا اثر لم بعد
ذلك ان لها وجب عليه علاجها واما المحل في هذه الحالة فيعفى عنه اذا تعذرت الازالة
للضرورة ويصلي به ولا يجب عليه الازالة بعد ذلك ولا يتنجس المحل قوله شيخنا حف وقوله
ويصلي به ظاهره انه لا فرق بين كون النجاسة في البدن او في الثوب وذكر بعضهم تفصيلا وهو
انه اذا كانت النجاسة في البدن فالحكم ما ذكر وان كانت في الثوب وجب نزعه ولا تصح الصلاة
فيه بل يصلي بدونه ولو عاريا اذا لم يجد غيره ولا يجب الاعادة قوله لتعذر ذلا انها الخ لكن
اذا تعذرت عفي عنها ما دام التعذر ومحصل انها عفي لتعذره ولا يجب اعادة ما صلاه معها
وكذلك يقال في الطعم ذل ويجاذ ذوق محل النجاسة اذا غلب على الظن زوال الطعم للحاجة مناديا
وسيلتهم رعنت سائغ بصبغ الغزل عالفوة ودم المعز بعد ذلك يغسله غسلا جيدا حتى
يصفو ماؤه ويبقى الحمرة في الغزل فهل هو كاللون يعفى عن لونه عسر زواله ام لا فاجاب
ثم يعفى عن لونه عسر زواله قوله بعد الطعم وتقدم في الاواني ان المرجح فيها جواز الذوق
وان يحل منه اذا تحققت وجودها انا نريد ذوقه او تحققت فيه ثم ربما ندفع ما يقال
كيف لو عرف بقاء الطعم مع حرمة ذوق النجاسة قوله في محل واحد اي ومن نجاسة واحدة قوله
ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر اي من الطعم واللون او الريح ادمها تو تنتفا زالت ذلك
على ما ذكر والتوقف بحسب ظن المطهر كما له لم خبرة والا سال خبيرا فان قلت
حيث اوجبتم الاستعانة في زوال الاثر عما توقف زوال ذلك عليه فما محل قولهم يعفى عن
اللون والريح دون الطعم مع استعماله في وجوب ازالة الاثر وانه توقف على شيء لما
فالجواب انه تجب الاستعانة عاذكر في الجميع ثم انه لم يزل بذلك وبقي اللون او الريح
حكمنا بالطهارة لانه يبقى معارا بقي الطعم وحده عفي عنه نعطي ان تعذر الا انه بقي
طاهرا ويترتب على ذلك انا اذا قلنا بالطهارة وقدر بعد ذلك على ازالته لم تجب وان
قلنا

قلنا بالعفو وجبت قوله ويشترط الخ اي شرط ان لا يكون محل النجاسة معهودا في نحو
الثوب والا تنجس الماء بمجرد وروده على المحل وهذا بيان لكيفية الغسل وقوله على المحل يتعلق
بوروده والمراد بقوله ويشترط ورود ماء قل اي على الاصح قوله ولا يشترط العصر كما على
الاصح ايضا وعبارة شرح م ر ويشترط ورود الماء على المحل ان كان قليلا لا العصر في الاصح
بها الكلب فيما عكسه عصره فربما منه خلافا من ادرجه قوله فرع لو كان في ثوبه
دم براغيث ونحوه فوضعه في الاناء ليغسله وصب عليه الماء فالحال ان دم البراغيث لم يجاوز فلا يطهر
ذلك الثوب لان الماء يتنجس بوصوله على عين النجاسة بل لا بد من ازالة عين الدم ثم صب
ما عليه بخرج وهذا اذا اريد تطهير الثوب من دم البراغيث اما اذا اريد تنظيفه من الوسخ
فلا يضر وضع الماء عليه ولو بقي لونه الدم ثوبي ملخصا وعبارة الشبراملسي فرع اذا غسل
ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما
اصابه منه هذا الدم واما اذا قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من ازالة اثر الدم
الا اذا تعسر فيعفى عن اللون قوله لان الثوب ذكره للايضاح والا فهو معلوم مما قبله قوله
على المحل بان كان متنجسا كله نحو قع فغمر ما ورد عليه فيطهر كله ما لم تكن عين النجاسة فيه ولو
ما بعده واجتمعت مع الماء ولو معفوا عنها ولذلك قال ح ل وافتى بعضهم بطهارة ما صب على بول
في اجانة محمول على بول لا جرم له وقوله وارد عليه فيطهر كما قال شيخنا حف ولا بد من ورود
الماء على اعلاه الى اسفله فلو صبها في اسفله ثم اديرها حول اليد لم يكف وعبارة ح ج في المياه
بعد كلام قدمه نعتها وبه يعلم ان قولهم ان القليل يتنجس علاقات النجاسة ونحو قولهم ان
الاناء يطهر حالا بادارة الماء على جوانبه اي ولو بعدا ان امكن المانع مدة فتل الادارة على
ما جزم به غير واحد خلافا من قال لا يتم اي لانه ادرك تنجسه بالملاقات فلا يضر تأخر الادارة
عنها محله في وارد على حكمية او عينية ازال الجميع او صار فيها محلا في ما اذا ورد على عينية بقي
بعض او صارت كنقطة دم او ما يتنجس دم يبلغهما قوله والغسالة القليلة ولو المجموع يتنجس
اي غير وقد زالت عين الصبغ النجس ويعرف ذلك بصفاء الغسالة ولا بد ان لا تزيد وزن
الثوب بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ فان زاد ضر لان الزائد من النجاسة ولا يضر بقاء
اللون لعسر زواله م ر وهذا يفيد انه لو استعمل المصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ كما جرت
به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل لعلم بقاء
النجاسة فيه ونقل بعضهم انه اشترط زوالها بانه كانت رطبة او مخلوطة بنجس العين اما حيث
لم يشترط زوالها بانه جفت نداه يعفى استعمال ذلك ع ش ح ي قال على الجلال ولا بد من
صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ويكفي غمر ما صبغ بمتنجس في ما كثر او صب ما قليل عليه كذلك
فيطهر هو وصبغه قوله وبلا زيادة وزن هو في الغسالة القليلة ولا يضر في الكثيرة الا التغير
قال قوله ما يشرب المحل اي ويلتقيه من الوسخ الطاهر قال ح ج ويكتفى فيها بالظن وقوله وتكد
طهر المحل بانه لم يكن ثم طعم ولا لون ولا ريح على ما تقدم ولو في المغلظة ع ل قوله طاهرة
اي غير مطهرة لانها اتمت الا ان ما ازيل به الخبث غير طهور ولو كان معفوا عنه ح ل
قوله لانه المنفصل بعض الخ هذا التعليل يعطينا انه يلزم من طهارة احدهما طهارة الآخر

ومن نجاسة احدهما نجاسة الآخر بعضهم ثم الروض وذكر فيه ل ما حاصله انه لا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة
المحل ولعل الاول مفروض فيما اذا كان الغسل في نحو اجانة والثاني فيما اذا كان الغسل بالصب والمعقول
بين يديه لا في نحو اجانة شيخنا ش وتلف ضعطهم اي المتصل وقوله ثانيا طهرهم اي المنفصل ربما
فطابقه البغ اي ان طهر المحل وقوله نجسة اي والمحل نجس اذ هما متلازمان فمتى حكم بطهارة
المحل حكم بطهارة الغسالة ومتى حكم بنجاسة الغسالة ولو بزيادة الوزن حكم بنجاسة المحل كذا قرره
شيخنا ش وكذا يجري اي فيما يمكن عصره نحو الانية ش فروجاهما بخلاف اي خلافا
ابي حنيفة ش ولم تتغير وان لم يطهر المحل ش اولم تنفصل اي وقد طهر المحل ولم تتغير ولم يزد
الوزن بعد اعتبار انفصالها واعلم ان طهر الغسالة يستلزم طهر المحل دون العكس كما نبه عليه الا ان لم ف
وكانت الغسالة متغيرة او زاد وزنها ش نطاهرة برد علم ان حكم المفهوم موافق لحكم
المنطوق وتارة يكون مخالفا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض علمه ش ما نقل
من البحر وارده الماء المنقول من محل الى اخر من البحر او غيره وحاصل هذه المسئلة ان ما نقل
المنقول من البحر على مذهبين وتارة يكون منقولا من محل يكثر فيه بول جمال السقايين
مثلا والمعقول يكثر فيه في المحل المذكور فهو نجس باتفاق وتارة ينقل من محل ليس فيه
ذلك فهو طاهر طهور باتفاق وههنا لم تر البحر فيه مثلا في الاناء والا فنجس باتفاق شيخنا
ش حكم بنجاسته اي ان تيقن انه تلك الرائحة او اللون او الطعم من المزيل والا لم يحكم
بنجاسته كما يعلم فيما بعده قال وحاصل المعتقد فيها يؤخذ من حاشية ع ان الماء الذي في الزير
اي اذا وجد فيه طعم او ريح بول مثلا حكم بالطهارة الا ان وجد سبب يحال عليه النجاسة
فاحفظ وعبارة ع ل وانتقى الدلاء يحكم بنجاسة ما يؤخذ من البحر فيوجد فيه ريح الزبل
او طعمه او لونه او ريحه اي لكنه يعفى عنه لمشقة الاحتراز وفي قال علي الحلال لا يحكم بالنجا ستة
لم نتحقق سببها لان الماء المنقول من البحر للازيار في البيوت مثلا اذا وجد فيه وصف
النجاسة يحكم بطهارته للشك قال شيخنا م ر وما حاصله عما نقل عن والده من الحكم بالنجا ستة
تشا المنقول بانه محمول على ما وجد سببها ش لو منزوع الزبل وهو ان هنا سببا يحال
عليه النجاسة وهو انه عهد بول الابل في الماء عند بركها للاستقاء بخلاف ريح المحرقة
يكون ببعده ووصول المحروف او باكراه او نشاب ش جانبه اي منتنة ش وهذه
المسئلة اي مسئلة الماء المنقول من البحر بالمتنة المذكورة ش كما تم به البلوى فيه اشارة
للفواه ع اي ينبغي عن الماء الملكين فيطهر وان تيقن ان تلك الاوصاف من الزبل ما لم
تكن عين الزبل موجودة كما ذكره شيخنا نقلا عن ع ش وعبارة م ر ولا اوجه خلافا ما ذكره
المتقدم لان الاصل طهارة الماء وعدم وقوع النجاسة فيه فالحكم مع ذلك بنجاسة الماء محكوم بها
بالشك اي مع الشك ش الابدال اي الا البول فيد اول والصبي اي الذكر المحقق
بتدنات والذي لم يأكل الطعام فتدنا كش وتبكر مضي حولين فيد رابع والمراد بسواد الصبي
اكله الطعام لا يأكل احتلط ع انه يطار من ذلك شيء فلا بد من غسله كما نقل عن الكوفي
ولو بر ولو يختلطا باجنبي او كانه مستطارا من ثوب امه ومسح بالبعل غيره كفى ثم ع يك
وذهب لطهارة بول الصبي احمد بن حنبل واسحاق وابو ثور من ايمتنا وحكي عن مالك
واما

واما حكايته عن الشافعي فباطله رحماني ش الطعام المراد به غير اللبن حتى الماء بل يشمل لقط
الطعام وعبارة اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن انه قال ثم وتحنيكه حلا ونحوه انه لا فرق
بين امه وغيرها خلافا للاذرعي في لبن الشاة ونحوها ولا بين اللبن الغنى والطاهر خلافا
للزركشي وتوكيوا الغنى ولو من مغلظ وان وجب تسبيعه لا حمقه وخبثه قال قاكر ل
ومن الطعام السمن ولو من لبن امه والمعتمد ان الجبن كالحائل من الانفحة لا يضر وكذا القشطة
ولو قشطة غير امه ع ف ش اي للتغذي بان لم يأكل الطعام اصلا او اكله لا للتغذي بل للاصلا ٨
ش قبل مضي حولين اي او معه فالمعتبر تحققه بالقبلية اما قال انبشر فلا يضر نحو
زيادة يوم فيه اهو والمعتمد العبرة ان الحولين تحديدية هلالية كما ذكره ع ش علي م ر ونقل
منكر عن ق ل وما فيها تاج من قوله فلا يضر نقص يوم او يومين سهو ويجب من
الفصال فلا عجب زمنه احتنا ذا اي مرور تحنينا في بطن امه فلا بد من انفصاله
ولو ضح العمن ونقد ههكذا سنتي والظرف اعني قوله قبل متعلق بقوله بول ولم يأكل علي
سبيل التنازع اي بول الآن قبل مضي حولين فلو بال بعدهما لم يكف النضح ولو لم يأكل شيئا
ولو اصاب بول صبي وشك هل هو قبل الحولين ام بعده فهل يكتفي بالرش او لا بد من الغسل
اعتمد ابن حجر الاول والرملي وعلل بان الرخصة لا تصار اليها الا بيقين وفيها ن
ع ش علي م ر خلافه وعبارته ولو شك هل البول قبلهما او بعدهما او ان البول مما بعدهما او قبلهما
فينبغي ان يكتفي بالنضح لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما ش بان
يرشه عليه ولا يشترط طراوة محله بلا رطوبة تنفصل منه وتكفي ازالة الاوصاف مع الرش قال
ويرويست تتكلمه على الاوجه كما للنووي ش وتتحقق بالسيلان بان يتقارب الماء مجرى
اما يتدبر سم ش فاحلبه هو احد صبية وقع فيهم ذلك لظمه بعضهم بقوله . قد بال في
حجر النبي اطفال . حسن حسين ابن الزبير بالوا . كذا سلمان بنى هشام . وابن ام قيس
جاء في الختام ش في حجره اي بالكسر مقدم الثوب وبالفتح التربية وهي المصباح انه
هنا بالكسر والفتح ش فدعا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فنضحه اي بعد عصره
او جفافه والعلا الا ندل علي الفورية هنا قبل وقوله ولم يغسله ذكره بعد النضح لانه قد
يطلق على الغسل الخفيف ع ش ش وفرق بينهما اي بين الذكر المحقق وغيره وسوى
الامامان ابو حنيفة ومالك بينهما في وجوب الغسل من بولهما ولو لم يأكلا الطعام ارماني
ش بان الابتلاء بحمله اكثر لان الناس يحملون الصبيان بخلاف الانثى غالبا
بالنها غالبا الا الاناث ش وبان بوله ارق لان بول الذكر من ماء وطين وبولها من لحم
ودم لان حواء خلقت من ضلع ادم القصير قيل لما له بلوغ الغلام عالج طاهر وبعد المنى
وبلوغها عالج كذلك وبقي وهو الحيض جاز ان يفترقا في حكم البول ونظر بعضهم في الر ت
الثاني بانه المخلوق من تراب هو ادم ومن ضلع هي حوا واما من بعدهما فالكل مخلوق
من النطفة وتغذا بدم الحيض تكيف بعالم يرجع الى الاصل واجيب بان لوحظ في كل
منهما اصله ش فلا يلصق بفتح المثناة التحتية وسكون اللام وفتح الصاد المهملة مع
لصق يلصق كعلم يعلم به ش بسخونه بالفتح وعبارة المختار وكما يوضع غير مجرى

بنو سفوف بفتح السين عن علي ام روا ما بعضها بنوا الغسل وبعوا التناول ص لا صلاح فان حصل به التغذي
كالمن سم ونكل ص كالطعام ووجه ما اذا كبر غلظت مفسدته وتوقف علي الاستحالة وبذا كانت تحيل
احالة مكروهة فالحولان اقرب برد فيه ولهذا نفسل من بول الاعراب الذي لا يتغذا ولو به الا اللبن
ثم برد فلو شرب اللبن قبل الحولين من بال بعدهما فقيل انه بالحمل على اللبن فهل يكفي فيه النضح او يجب فيه
الغسل لان تمام الحولين نازل منزلة الحمل على اللبن الذي نعم الثاني كما اعتمده شيخنا الطنداي وكذا لو
الحمل على اللبن للتغذي في بعض الايام ثم اعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن فهل يقال له
زمن حكمه او يقال يغسل مطلقا لانه الحمل على اللبن للتغذي الذي نعم الثاني وتقدم ما في صورة الشك
فانهم ص من ازالة اوصافه اي وبالنضح المذكور اما الحمل فلا بد من ازالته قبل ذلك ص كبقية
النجاسات فيه اشارة الي ان الدليل القياسي ولم يستدل بالحديث لانه محمل لان قوله رهى عما ينفعه
يحتمل ان يكون ذلك مع ازالة الاوصاف كما افاده شيخنا الغزنوي ص الا اليسير بالجر بدل من شيء
وبالنصب على الاستثنا ص من الدم حاصل ما قيل الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه انها
ثلاثة اقسام الاول ما لا يعفى عنه مطلقا قليلا او كثيرا وهو المغلظ وما تعدى بتضمخه وما
اختلط باجنبي علي ما ياتي والثاني ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم الاجنبي والقيح
الاجنبي اذا لم يكن من مغلظ ولم يتعمد بتضمخه والثالث الدم والقيح غير الاجنبي كدم
الدماميل والقروح والبثرات ومواضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنة فيعفى عن كثيره
فيعفى عن قليله وان انتشر لحاجة ما لم يكن بفعله ومنه ما يقع من وضع لصوق على الدمل
لكونه سباق فتحه واخراج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره واما ما يقع كثيرا من الانسان ه
تدفيع راس الدمل بالة قبل انتهاء المدة فيه مع سيلان المحل ثم ينتهي مدته بعد فيخرج من المحل
المنفتح دم كثير ونحو قيح فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتاخر خروجه عن وقت الفتح
اولا لانه خروجه مرتب على الفتح السابق فيه نظر والاقرب الثاني كما ذكره ع ش علي م ر
وفي شروط الصلاة وقوله او بجاوز محله قال ع ش العبادي المراد بمحله محل خروجه ولما انتشر
الي ما يغلب اليه انتشاره كمن الركبة الي قصبة الرجل فيعفى عنه ع ش اذ لا فرق بين مثلا في
هذه الحالة ص لان جنس الدم فيه تعليل الشيء بنفسه لان المدعى العفو عن القليل وحاصل الجواب
بان المنظور اليه جنس الدم والجنس يصدق بالقليل والكثير فصارت الدعوى خاصة والدليل
عاما فلا يلزم عليه تعليل الشيء بنفسه كما قاله شيخنا مدابغي ص يتطرق اي ينجر اليه
ص ومثله الصديد وهو ماء رقيق يختلط بدم قبل ان تغلظ المدة وعبارة ق ل ومثله
اي الدم اليسير الصديد وهو ماء الجروح ونحو القروح والتقاطات ص وكذا لو اخذ دما اجنبيا
اي لكونه ذلك بفعله تعد با وخرج به دم البثرات ونحوها فيعفى عن قليله بفعله كما يعفى
عنه مطلقا بغير فعله ومنه ما لو لطخ نفسه بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شيء منه لا زكاية
يحوما فلا نبا سبيد العفو افتى به الوالد ص ويعفى عن دم البراغيث وان كثر ما لم يكن
بفعله ثم لا يعفى عن حمل ثوب فيه دم براغيث كثير فلا يعفى عن انتشاره في الصلاة ولا
عنه مطلقا في نحو مائع وما قليل ص ورجيع الذباب اي روثه ص ومن قليل بول الخفاش
نعم الخفا الحجة واستظهر بعضهم العفو عن كثيره ايضا فالقليل ليس قيدا والخفاش ليس قيدا
بل

بل بقية الطيور كذلك كما في ق ل ص وعن روثه مقتضى اعادة عن انه يعفى عن الكثير وفي شرح الروض
خلافه والنسخ الصحيحة ليس فيها اعادة عن لكونه مسلطا على ما ذكره وعبارة بعضهم قوله
وعن روثه اي القليل منه وفيما بعده وقيل بالعفو عن الكثير ايضا ص تحضنها اي محلها بنحو
من الفتيخ ق ل ص ومكثا الثمل اي من حيث انه ليس لها دم في نفسها ولم يصرح بانها محمه
كالبراغيث فليراجع ق ل ص ولو دم نفسه متعلق بقوله ولو من نفسه اي ولو كان الاجنبي
من نفسه كرطوبة المنافذ وبهذا ما قاله شيخنا روحا لغيرهم وقال يعفى عن قليله ومال اليه
شيخنا الانه منه وهو ق ل ص ثم يعفى عن ما الطهارة اي اي سواء كانت واجبة او مندوبة
اي حاشية شيخنا فيه خرج التنظف والتبرد فلا يلحقانه بالطهارة قيل يلحقانه ص وان ماء يخي
على غير ذلك كالتنظف او تبرد ص كما علم من ما الادمية من قوله ما لم يختلط باجنبي ص عما
الطهارة اي ما يلحقها في العفو المتقدم ق ل ص او حمل على جرحه دوا غطى على ما شا قط
اي ويلحق ما الطهارة حمله على جرحه دوا اي فلا يضر اختلاطه بالدم ويعد ذلك الشيء
كما في ذلك الدواسيانا فيحتاجه وخرج الدم لانه من قبيل ما فرع بفعله فيعفى عن القليل
فقط ويلحق ايضا ما الطهارة ما الطيب كما التبرد لان الطيب مقصود شرعا حينئذ ما في
الاوقات التي يطلب فيها كالعيدين والجمعة بل بهذا اولى بالعفو من كثير ما ذكر خلافا فا
لمن اه رشيدي علي م ر وما يعفى عنده ايضا ما لو مسح وجهه المبتل بطرفه ولو كان
فيه غيره بحث علي م ر ص ولو من النجاسة المغلظة يشمل ذلك الدم وصرح به في التحفة
قيده بعضهم بغير دم وعبارة م ر ص ماذكره اي في قوله الا اليسير لخ ص فيما اي
من المستثنيات ص وما لا نفس لها سائلة الخ مستانف لبيان ما بعده والفا عطف عليه بحمله معطوف فا
على اليسير من جهة المستثنى فيكون منه عند ذلك وقوله لا نفس لها سائلة صفة لما او صفة
لها والمراد بالنفس الدم اي لا دم لها ويسمى نفسا لان به قوام النفس وحاصل هذه المسالة
انها ان ماتت فيما نشات منه او وصلت الي المائع بلا حية وانه طرحت فيه حية مثلا فيه
ثم ماتت فيه لم تنجسه وانها اي لو وقعت ميتة بنفسها او بريح او وصلت اليه ميتة بعد طرحها
حية لم تنجسه ايضا وانها اذا طرحت ميتة من مميز تنجسه اتفاقا وانه اذا طرحها غير مميز
او مميز لا يقصد وتوهمها فيه او وقعت فيه لم تنجسه عند الخ وخالفه شيخنا وعنده تم يعفى
عن نحو ما هي فيه بنحو خرقة ومن وقوعها عند نزعها باصبع او عود وانه تكرر وقال
ويعفى ما لو طرحت ميتة ثم احييت ثم ماتت هل تنجس ام لا فيه نظر والاقرب الاول وظاهره
ولو كان الطرح سهوا او بحثا ايضا ما لو طرحت حية ثم ماتت ثم احييت هل تنجس اولا النظم
الثاني كما قال بعض الشيوخ وهو وجيه متفي لانه مرجعها لا تنجس الا بطرحها ميتة
ووصلوها ميتة ص عن الذبيح اي عن الميتة التي ولو عربيه كما نبه لخلي ص عند شق
متعلقة بسائلة ص الذي فيه مائع ليس قيدا ص يشترط الخ زيادة ايضا هي بعد قوله وقع
لان ظاهره ما غير طرح ص والخبر البخاري الخ ذكره فيه نظر لانه مفروض فيما اذا وقع وهو
حي وكلامنا فيما اذا وقع وهو ميت ص تبعا اي بيقين ص فان غمسه هو محترز قوله
السابق لم تغيره ص بعد موتها متعلقا كانه المناسب حذف قوله متعلقا لانه غير قيد واخذ

محترز في ثلاث مسائل وما ذكره من عدم التنجس ضعيف والمعتمد التنجس قوله وهي حينئذ محترز
قوله بعد موتها وهو قيد في الأخيرة فقط شيخنا قوله وهو كذلك ضعيف بالنسبة لغير الأخيرة ومعتمد
بالنسبة للأخيرة قال لم لو طرحها طارح حية فماتت قبل وصولها المائع أو ميتة فحيث قبل وصولها
لم يضر في إعالى أفاده طبلاوي قوله وإن كان في بعض نسخ الكتاب أي المتن الخ هنا كالا
ستدراك على المسألة الأخيرة وهي قوله أو قصد طرحها فيه الخ هو غاية لها فكأنه قال وهو كذلك
أي بالنسبة للمسألة الأخيرة وإن كان في بعض نسخ الكتاب التفصيل أي فهذا التفصيل ضعيف
والمعتمد عدم الضرر فقصد الشارح بقوله وإنه كان الاعتراض على النسخة التي فيها وماتت فيه
والتقوية للمسألة الأخيرة فكأنه يقول الحكم ما ذكر في المسألة الأخيرة من عدم الضرر وإن كان
كلام المتن على هذه النسخة يقتضي الضرر لأن مفهوم قوله وقع أنها إذا طرحت وهي حية
وماتت فيه أنها تنجس مع أنه ليس كذلك قوله فالظاهر أنها طرحت المناسب أنه يقول وقعت لأن
الطرح يكون بفعل فاعل فلا يصح تفصيلها في بعض نسخه تقع بنفسها أو الشيخنا قوله فيفصل الخ فيه
نظر لأن كلامه مفروض فيما إذا وقع بنفسه فكيف يتأتى التفصيل فلو قال ومفهوم قوله وقع أنه
لو طرحها طارح ضر الخ لكان أولى بهذا أفاده شيخنا وهذا التفصيل الذي اقتضته النسخة ضعيف
لأنه حيث كانت حية فلا فرق بين أن تقع بطبع أو طارح فلا يتم للشيخ الاعتراض على هذه النسخة
إلا بعد التقرير سابقا إذا جعلنا الضمير في قوله فيفصل فيها أي في مفهوم الحية وهي الحية ويقال
إن طرحت الميتة ضرت وإن وقعت بنفسها لم يضر فلم يتم للشيخ مقصوده من الاعتراض على تلك
النسخة قوله أو لا أي مع أنه المعتمد أنها إذا طرحت حية لا تضر مطلقا إلا إن غيرت قوله
ثم اعلم الخ تقدمت الإشارة إلى أن غالب ما ذكر هنا مكرر فلا تغفل قوله جماد وحيوان
كان ينبغي أن يزيد غيرهما كفضلات الحيوان فإن الجماد ما ليس حيوانا ولا أصل حيوان ولا
خرج من الحيوان ثم يقول وأما فضلات الحيوان فإن استحالت إلى فساد فنجسة وإلا فطاهرة
ويجاب بأن مراده بالجماد ما لا روح فيه فدخلت الفضلات لكنه يشمل الميت فينتقض إلا أن
يقال الجماد الآن يقال المراد به ما خلا عن الروح أصلا ولو في الماضي قوله ولو من بعض الوجوه
أي كالحجر فإنه وإن لم يحصل ينتفع به في الإناء مثلا قوله بالطهارة في الكلام مضاف محذوف أي
بذي الطهارة وهو الطاهر وفي بعض النسخ بالطاهر وهو ظاهر لا يحتاج إلى تقدير قوله وهو
المسكر المائع قال قال لو سكت عن لفظ مائع لكان أولى لأن ذا الشدة المطربة نجس سواء كان مائعا
أو جامدا انظر فيه أن عبارته قد تشمل الحشيشة والأفيون مع أنهما طاهران فالأولى عبارة الشيخ
ولا يرد على قوله مائع الخمرة الجامدة تخللا لأصلها كما في عبارة الخ وبعضها قوله وهو المسكر المائع أي
أصالة فلا ترد الخمرة المنعقدة وأراد بالمسكر هنا المغطي للعقل إلا ذا الشدة المطربة فاحتاج
للتقييد بالمائع وعبارة زي قوله ولا ترد الخمرة المنعقدة فإنها جامدة وهي نجسة والحشيشة
المذابة أي فإنها جامدة في الأصل وهي طاهرة أي إن لم يحصل لها شدة مطربة إلخ وقد
سئل الدردير رحمه الله تعالى عن الكنافة هل هو نجس إذا أسكر كالبوظة وهل يكون هنا فيه
كالتخلل في الخمر فيطهر أو يكون كالخمرة المنعقدة فلا يطهر فأجاب بأنه لا اعتبار بقول
هذا القائل فإنه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لأنه ليس بمائع ويؤخذ منه أن البوظة نجسة

وهو